

تأليف

الدكتور إبراهيم بن يحيى بن محمد عطيف

المجلد الأول



الطبعة الأولى

١٤٢١ هـ - ٢٠٠٠م

مكتبة الرشد للنشر والتوزيع

* المملكة العربية السعودية - الرياض - طريق الحجاز

ص ب ١٧٥٢٢ الرياض ١١٤٩٤ هاتف ٤٥٩٣٤٥١



فاكس ٤٥٧٣٣٨١

* فـرع مكة المكرمة: - هاتف ٥٥٨٥٤٠١ - ٥٥٨٣٥٠٦

* فرع المدينة المنورة: - شارع أبي ذر الغفاري - هاتف ٨٣٤٠٦٠٠

* فـرع القصـيـم بريدة طريـق المدينة - هاتف ٣٢٤٢٢١٤

* فـرع أبـهـا: - شـارع الملـك فيصل هاتف ٢٣١٧٣٠٧

* فـرع الـدمـام: - شارع ابن خلدون - هاتف ٨٢٨٢١٥٧


آثار الخوف
في الأحكام الفقهية


بسم الله الرحمن الرحيم

بِسْمِ اللَّهِ الرَّحْمَٰنِ الرَّحِيمِ

المقدمة

إن الحمد لله نحمده ونستعينه، ونستغفره ونستهديه ونتوب إليه، ونعوذ بالله من شرور أنفسنا، ومن سيئات أعمالنا، من يهده الله فلا مضل له ومن يضلل فلا هادي له، وأشهد أن لا إله إلا الله وحده لا شريك له، وأشهد أن محمداً عبده ورسوله، بلغ الرسالة، وأدى الأمانة، ونصح الأمة، وجاهد في الله حق جهاده وترك أمته على المحجة البيضاء ليلها كنهارها لا يزيغ عنها إلا هالك، صلى الله عليه وعلى آله وأصحابه الطاهرين، وعلى التابعين وتابعيهم بإحسان إلى يوم الدين.

أما بعد: فلقد خلق الله الإنسان في أحسن تقويم، وميزه على سائر المخلوقات بالعقل الذي يمكنه من إدراك حقائق الأمور والأحكام، وأنزل الله الشرائع منظماً بها علاقة الإنسان بخالقه وعلاقته بغيره من المخلوقات.

وقد كانت الشرائع تتدرج حسب المستوى العقلي للبشرية، فلما بلغ العقل الإنساني قمة النضج والكمال أنزل الله الشريعة الإسلامية التي عنيت بتنظيم مختلف جوانب الحياة الدينية، والاجتماعية، والاقتصادية، والسياسية، ولم تدع مشكلة من المشاكل التي يمكن حدوثها إلا ووضعت لها العلاج الناجع الذي يحقق مصلحة الفرد والمجتمع ﴿مَّا فَرَّطْنَا فِي ٱلْكِتَٰبِ مِن شَيْءٍ﴾[1].

فكانت بحق شريعة كاملة شاملة، صالحة لكل زمان ومكان، قائمة على السماحة واليسر، ورفع الحرج والمشقة ﴿يُرِيدُ ٱللَّهُ بِكُمُ ٱلْيُسْرَ وَلَا يُرِيدُ بِكُمُ ٱلْعُسْرَ﴾[2].

---

(١) الآية (٣٨) من سورة الأنعام.

(٢) الآية (١٨٥) من سورة البقرة.

وقد جهد ﷺ في تبصير الناس بأمور دينهم قولاً وعملاً، وقام صحابته الأجلاء من بعده بحمل لواء هذا الدين، والدعوة إليه، والدفاع عنه بصبر وثبات وعزيمة. وظهر رجال من التابعين نذروا أنفسهم لخدمة دين الله، وتبيين أحكامه للناس.

وقد قام أولئك بوضع القواعد والضوابط التي تمكن من استنباط الأحكام لكل ما يجد من الوقائع، مستمدين كل ذلك من كتاب الله وسنّة رسوله ﷺ، وأقوال الصحابة رضوان الله عليهم، وبرز في هذا المجال كثير من العلماء الأعلام. وكان في مقدمتهم الأئمة الأربعة الذين تنسب إليهم أشهر المذاهب الفقهية.

وفي العصر الحديث تمكن الباحثون من الاطلاع على كتب أسلافهم، وقام كثير منهم بالكتابة في بعض الجوانب الفقهية وعرضها عرضاً علمياً مبسطاً.

ومع الاعتراف بما بذله علماؤنا الأجلاء من جهود مشكورة إلا أن اهتمامهم كان منصباً على بيان الحكم في الحوادث الطارئة، دون اهتمام بالتفصيلات والتقسيمات، وجمع الجزئيات تحت العناوين التي تحويها وتسهل الرجوع إليها.

ومن هنا كانت مسؤولية الترتيب والجمع تقع على عاتق الباحثين المتأخرين لإظهار الأحكام الفقهية على وجهها الصحيح، حتى يدرك كل مُنْصِف أن شريعتنا الغراء شريعة متكاملة الجوانب، تفي بحاجات الناس وقضاياهم المختلفة في كل زمان ومكان.

وأثناء إعدادي لرسالة الماجستير في الفقه الإسلامي وفقّني الله سبحانه وتعالى إلى الاطلاع على كثير من المسائل الفقهية التي تزخر بها كتب الفقه الإسلامي في مختلف المذاهب الفقهية.

وقد كانت تستوقفني بعض المسائل الهامة، ومنها مسائل تتعلق «بالخوف» وجدتها في مختلف أبواب الفقه كحبات اللؤلؤ المتناثرة هنا وهناك، في الطهارة والصلاة، والزكاة، والصوم والاعتكاف، والحج والجهاد، وفي أبواب المعاملات من بيع وإجارة ورهن ولقطة وحوالة، وفي النكاح وفُرقِه كالطلاق والخلع، وفي الجنايات والقصاص والحدود، وفي أحكام الأطعمة والأشربة والقضاء والشهادات. أي: في الفقه من ألفه إلى يائه.

وعندها قلت في نفسي: لعل الله تعالى أن يوفقني مستقبلاً لجمع شتات هذا

الموضوع، ولقد حقق الله لي هذا الأمل، حيث تقدمت إلى كلية الشريعة بالرياض ممثلة في قسم الفقه هناك بطلب تسجيل هذا الموضوع لنيل درجة «الدكتوراه».

وقد كان عنوانه عند تقديمه «أحكام الخوف في الفقه الإسلامي» فرأى أعضاء القسم ـ مشكورين ـ أن يكون عنوانه «آثار الخوف في الأحكام الفقهية» وأن يجرى بعض التعديل في المخطط بمساعدة فضيلة المشرف الكريم، الدكتور السيد نشأت إبراهيم الدريني، الأستاذ المشارك بكلية الشريعة وأصول الدين بالجنوب، وتم عمل المطلوب، وتولى فضيلة الدكتور عبدالله الرشيد رئيس قسم الفقه بكلية الشريعة بالرياض ـ آنذاك ـ عملية التعديل النهائي في المخطط حتى أصبح على الحال الذي سيأتي ذكره بعد قليل.

وبذلك تم اعتماد التسجيل فجزى الله الجميع خير الجزاء.

ولعل من أهم أسباب اختياري لهذا الموضوع، ما أشرت إليه آنفاً، بالإضافة إلى:

١ ـ أن هذا الموضوع لم يكتب فيه أحد من الباحثين القدامى أو المحدثين فهو موضوع بكر ـ فيما أعلم ـ مع مسيس الحاجة إليه.

٢ ـ الإسهام بجهدي المتواضع في إبراز جانب هام من جوانب الفقه الإسلامي، وذلك بجمع شتات هذا الموضوع، وتوحيد جزئياته تحت عنوان مستقل يسهل على القارىء الرجوع إليه والإفادة منه.

٣ ـ بيان التأثير الكبير والواضح الذي يحدثه الخوف في الأحكام الفقهية حتى إنه ليجيز الممنوع، ويبيح المحرَّم، وفق قواعد الشرع، كما يتضح ذلك من خلال المباحث المدونة في هذا الموضوع.

٤ ـ إفادة نفسي من خلال البحث في جوانب هذا الموضوع، ولعلي أن أفيد غيري من طلاب العلم، بما أدونه في هذه الرسالة، وبما أنقله لهم من كلام أهل العلم، إن شاء الله.

أهمية الموضوع:

إن الناظر المتأمل في كتب القواعد الفقهية[1] ليرى كثيراً من الفروع التي رتبها

---

(١) ومنها: الأشباه والنظائر لابن نجيم، والأشباه والنظائر للسيوطي، وقواعد الأحكام للعز ابن=

الفقهاء على قاعدة «المشقة تجلب التيسير» ويجد أن من ضمن ما تكلموا عنه:

موضوع تخفيفات الشرع كتخفيف الإسقاط، وتخفيف التنقيص، وتخفيف الإبدال، والتي يقصد منها التيسير على الأمة الإسلامية ورفع الحرج عنها.

وبتتبع مسائل الخوف في كتب الفقه الإسلامي يظهر جلياً ما للخوف من تأثير في الأحكام الفقهية، وهو تأثير لا يقل بحال عن تأثير أيٍّ من أسباب التخفيف التي ذكرها العلماء كالنسيان والجهل والإكراه، والمرض، والسفر، والعسر وعموم البلوى، الأمر الذي يمكن معه القول: إن الخوف يمكن اعتباره سبباً من أسباب التخفيف، ومن أدلة ذلك:

أ ـ الأصل في الطهارة أن تكون بالماء ولكن إذا خاف ضرراً باستعمال الماء جاز له استعمال الصعيد الطيب عن طريق التيمم.

ب ـ صلاة الجماعة واجبة أو شرط لصحة الصلاة ـ على اختلاف الفقهاء ـ ولكن يعذر في التخلف عنها من خاف ضرراً في نفسه أو أهله أو ماله بسبب حضورها.

جـ ـ الصيام في حق من توفرت فيه شروطه واجب، ولكن إذا خاف مرضاً أو زيادته أو تأخر شفائه أبيح له الفطر.

د ـ الفرار من الزحف كبيرة من الكبائر، ولكن من خاف الهلاك لكثرة العدو حل له الفرار حتى لا يلقي بيده إلى التهلكة.

هـ ـ وأكل الميتة وشرب المحرَّم حرام على المسلم، ولكن إذا خاف هلاك نفسه جوعاً أو عطشاً رخص له أن يتناول من ذلك قدر ما يندفع به الهلاك.

وهكذا بقية المسائل في مختلف أبواب الفقه كما هو واضح من خلال الأبواب والفصول والمباحث.

ولهذا وغيره: فإنني قد لا أبعد عن الصواب إن قلت: إن الخوف يمكن اعتباره قاعدة من قواعد الفقه الإسلامي، أو نظرية من نظرياته، نظراً لتأثيره الكبير والواضح في كل أبواب الفقه كما أسلفت.

= عبد السلام، والقواعد في الفقه الإسلامي لابن رجب الحنبلي.

فكان جمعه في بحث مستقل يعتبر عملاً عظيماً، وإسهاماً طيباً في خدمة الفقه الإسلامي وعرضه بطريقة مرتبة، وأسلوب مفصل.

وهذا هو ما قصدته من بحثي هذا، وفي سبيله بذلت قصارى جهدي، فإن كنت قد وفقت وحققت المقصود فهو من فضل الله عليّ، وإن كنت قد قصرت فهذا شأن البشر، وحسبي أني لم أدخر وسعاً في سبيل إدراك الوفاء والتمام، والكمال لله تعالى وحده.

منهجي في البحث:

في سبيل إظهار البحث بشكل أفضل، بعيد قدر الإمكان عن اللبس والغموض سلكت الخطوات التالية:

١ ـ تقسيم الموضوع إلى أبواب وفصول ومباحث ومطالب، واضعاً لكل منها عنواناً مستقلاً مع التمهيد لها والربط بينها حتى يكون الموضوع وحدة متكاملة مترابطة.

٢ ـ بيان الحكم الشرعي في المسألة قبل حصول الخوف، ثم بيان تأثير الخوف في حكم تلك المسألة بإيضاح الحكم بعد حصول الخوف، مستنبطاً ذلك من كتب الفقه المعتمدة ومن غيرها ككتب التفسير والحديث.

٣ ـ بيان أقوال أهل العلم في كل مسألة خلافية، مع نسبة الأقوال إلى أصحابها، آخذاً قول كل مذهب من كتبه المعتمدة، مقتصراً على المذاهب الأربعة. بالإضافة إلى المذهب الظاهري والمذهب الزيدي والشيعي في بعض المسائل.

٤ ـ ترتيب الأقوال ترتيباً تصاعدياً، بحيث أذكر القول الضعيف ـ في نظري ـ أولاً، وأتبعه بأدلته، ثم آتي إلى الأقوى منه وأتبعه بأدلته وهكذا، بحيث يكون القول الذي أراه راجحاً متأخراً في الورود، ولم أخالف هذا إلا في مسائل قليلة جداً.

٥ ـ في بعض المباحث قد أورد آراء الفقهاء من خلال ذكر بعض النصوص الدالة عليها وفي كل مذهب على حدة، وما ذلك إلا لأنني رأيت أن ذكرها يزيد الأمر وضوحاً.

٦ ـ الاكتفاء في ذكر الأدلة بالمشهور منها، مع الحرص على أخذ أدلة كل

مذهب من كتبه إلا عند تعذر ذلك، ثم أبين وجه الاستدلال منها كلما أمكن ذلك.

٧ ـ مناقشة الأدلة ببيان قوتها وضعفها، وما يرد عليها من اعتراضات مستعيناً بالمناقشات التي يوردها الفقهاء والباحثون إن وجدت. مع ملاحظة: أن المناقشة قد تأتي عقب ذكر الدليل مباشرة، وقد أرجئها إلى حين الترجيح فأذكرها ضمنه.

٨ ـ الترجيح بين الآراء حسبما يظهر لي من قوة الأدلة، وموافقة الرأي أو القول لما تتصف به الشريعة الإسلامية من اليسر.

٩ ـ الترجمة للأعلام الذين يرد ذكرهم في صميم البحث، عدا الخلفاء الأربعة الراشدين، والأئمة الأربعة المعروفين لشهرتهم.

١٠ ـ بيان معاني المفردات والألفاظ الغريبة، والتعريف ببعض المواقع والأماكن التي ترد خلال البحث.

١١ ـ عزو الآيات القرآنية، وتخريج الأحاديث والآثار، وبيان مواقع ذكرها في كتب الحديث دون استيفاء لكل مواطن ذكرها. كما قمت بالحكم عليها من خلال كلام علماء الحديث.

١٢ ـ قد تُلاحظ قلة المراجع والمصادر في هذه الرسالة وسبب ذلك هو حرصي على الاعتماد على أمهات الكتب المذهبية، وعدم الرجوع إلى الكتب الحديثة لعدم وجودها في الموضوع باعتباره موضوعاً بكراً، وإن وُجِدَت كتب تحدثت عن بعض المسائل التي تناولتها فإن الاعتماد عليها قليل.

مخطط البحث:

يتكون مخطط البحث من: مقدمة، وتمهيد، وستة أبواب، وخاتمة.

أما المقدمة: فتشمل بيان أهمية الموضوع، وأسباب اختياره.

وأما التمهيد: فيشمل المباحث الآتية:

المبحث الأول: تعريف الأثر.

المبحث الثاني: تعريف الخوف.

المبحث الثالث: أنواع الخوف.

الباب الأول

آثار الخوف في أحكام العبادات

ويشمل الفصول الآتية:

الفصل الأول: آثار الخوف في أحكام الطهارة

وتحته المباحث الآتية:

المبحث الأول: حكم الختان عند الخوف على النفس.

المبحث الثاني: أثر الخوف في المسح على الحوائل: وفيه مطلبان:

المطلب الأول: حكم لبس الخفين ونحوهما خوفاً من البرد، أو من أجل المسح.

المطلب الثاني: المسح على الجبيرة ونحوها عند خوف الضرر باستعمال الماء.

المبحث الثالث: آثار الخوف في أحكام التيمم، وفيه المطالب الآتية:

المطلب الأول: التيمم عند خوف الضرر باستعمال الماء.

المطلب الثاني: التيمم عند خوف العطش على نفسه أو رفيقه أو بهيمته.

المطلب الثالث: التيمم عند الخوف في طلب الماء.

المطلب الرابع: التيمم عند خوف فوات الفريضة أو الجنازة.

المبحث الرابع: حكم وطء المستحاضة عند خوف العنت أو عدمه.

المبحث الخامس: حكم كسر العظم المنجبر على نجس مع خوف الضرر.

الفصل الثاني: آثار الخوف في أحكام الصلاة

ويشمل المباحث الآتية:

المبحث الأول: حكم الجهر بالأذان عند خوف العدو، أو خوف اللبس على الناس.

المبحث الثاني: ترتيب قضاء الفوائت عند خوف خروج وقت الحاضرة.

المبحث الثالث: حكم تكبيرة الإحرام بغير العربية أو ترك تعلم الفاتحة عند خوف خروج الوقت.

المبحث الرابع: حكم قطع النافلة إذا خاف فوات الجماعة.

المبحث الخامس: حكم صلاة الجماعة مع خوف حصول الضرر في نفسه أو أهله أو ماله.

المبحث السادس: صلاة الخوف وفيه المطالب الآتية:

المطلب الأول: مشروعية صلاة الخوف.

المطلب الثاني: أسباب صلاة الخوف.

المطلب الثالث: كيفية صلاة الخوف.

المطلب الرابع: حكم صلاة الخوف إذا تبين خلافه.

المبحث السابع: حكم الإسراع في المشي إلى الصلاة عند خوف فوات الجماعة.

المبحث الثامن: حكم الصلاة خلف الصف عند خوف فوات الركعة.

المبحث التاسع: حكم البكاء والانتحاب في الصلاة خوفاً من الله تعالى.

المبحث العاشر: حكم الصلاة خلف الفاسق عند خوف الفتنة بتركها.

المبحث الحادي عشر: حكم صلاة العيدين في المساجد خوف المشقة أو خوف المطر ونحو ذلك.

المبحث الثاني عشر: الدعاء المشروع عند خوف حصول الضرر من كثرة المطر.

المبحث الثالث عشر: آثار الخوف في أحكام الجنائز. وفيه مطالب:

المطلب الأول: الإسراع بالتغسيل والدفن لمن يخاف عليه الفساد.

المطلب الثاني: حكم دفن الجماعة في القبر الواحد عند خوف الفساد.

المطلب الثالث: حكم الدفن وقت النهي عند خوف الفساد.

المطلب الرابع: حكم شق بطن الحامل الميتة عند خوف هلاك الجنين.

الفصل الثالث: آثار الخوف في أحكام الزكاة

ويشمل المباحث الآتية:

المبحث الأول: حكم التصرف في النصاب ببيع أو إبدال لإسقاط الزكاة.

المبحث الثاني: حكم جمع الأموال أو تفريقها أو خلطها خوفاً من الزكاة.

المبحث الثالث: حكم تعجيل الزكاة أو تأخيرها خوفاً من الجباة.

المبحث الرابع: حكم الجذاذ أو الحصاد ليلاً خوفاً من الفقراء والمساكين.

الفصل الرابع: آثار الخوف في أحكام الصيام والاعتكاف

ويشمل المباحث الآتية:

المبحث الأول: حكم صيام المريض الذي يخاف الضرر بصيامه.

المبحث الثاني: حكم صيام المسافر الذي يخاف المشقة من صيامه.

المبحث الثالث: حكم صيام الحامل والمرضع إذا خافتا على نفسيهما أو على ولديهما، أو عليهما معاً.

المبحث الرابع: حكم الإفطار لمن خاف ضرراً بترك الجماع.

المبحث الخامس: حكم قبلة الصائم الذي يخاف تحرك شهوته.

المبحث السادس: آثار الخوف في أحكام الاعتكاف. وفيه مطلبان:

المطلب الأول: حكم قطع الاعتكاف لعيادة مريض يخاف هلاكه.

المطلب الثاني: حكم قطع الاعتكاف إذا حدثت فتنة يخاف منها.

الفصل الخامس: آثار الخوف في أحكام المناسك

ويشمل المباحث الآتية:

المبحث الأول: حكم الحج والعمرة عند عدم أمن الطريق.

المبحث الثاني: ترك مسنونات المناسك خوفاً من الضرر.

المبحث الثالث: الحكم فيمن ترك الميقات وخاف فوات الحج بالرجوع إليه.

المبحث الرابع: الاشتراط عند الإحرام خوفاً من مرض أو إحصار بعدو ونحوه.

المبحث الخامس: حكم تعمد ارتكاب المحظور في الإحرام عند خوف الضرر.

المبحث السادس: حكم الإنابة في بعض أعمال المناسك عند الخوف من حصول الضرر.

الفصل السادس: آثار الخوف في أحكام الجهاد

ويشمل المباحث الآتية:

المبحث الأول: حكم الجهاد ولزوم الثغور عند خوف الأعداء.

المبحث الثاني: حكم قتال من تترسوا بالمسلمين إن خيف ضررهم.

المبحث الثالث: حكم الفرار من الزحف عند خوف الهلاك لكثرة العدو.

المبحث الرابع: حكم عقد الهدنة عند الخوف لضعف المسلمين.

المبحث الخامس: حكم نبذ العهد خوفاً من نقضه.

المبحث السادس: حكم الزواج في أرض العدو لمن خاف الوقوع في الحرام.

المبحث السابع: حكم الهجرة من بلاد الكفر عند خوف الفتنة في الدين.

الباب الثاني
آثار الخوف في أحكام المعاملات

ويشمل الفصول الآتية:

الفصل الأول: آثار الخوف في أحكام البيع

ويشمل المباحث الآتية:

المبحث الأول: حكم البيع تحت تأثير الخوف «بيع التلجئة».

المبحث الثاني: حكم التسعير عند خوف التلاعب بالأسعار.

المبحث الثالث: حكم بيع ما يخاف سوء عاقبته.

الفصل الثاني: آثار الخوف في أحكام الإجارة

وفيه مبحثان:

المبحث الأول: حكم الإجارة عند خوف الأذى.

المبحث الثاني: حكم الإجارة عند خوف الفتنة.

الفصل الثالث: آثار الخوف في أحكام الرهن

ويشمل المباحث الآتية:

المبحث الأول: حكم أخذ الرهن على الحق خوفاً من عدم الوفاء.

المبحث الثاني: حكم التصرف في المرهون إذا خاف فساده.

المبحث الثالث: حكم الإنفاق على المرهون عند خوف هلاكه.

المبحث الرابع: حكم ترك العين المرهونة في يد الراهن خوفاً من عدم صيانتها.

الفصل الرابع: آثار الخوف في أحكام الحوالة

وتحته مبحثان:

المبحث الأول: الحوالة الفقهية.

المبحث الثاني: حكم دفع المال على هيئة حوالة خوفاً من قطاع الطريق أو خوفاً من مصادرته.

الفصل الخامس: آثار الخوف في أحكام الحجر والتفليس

ويشمل المباحث الآتية:

المبحث الأول: آثار الخوف في تصرفات المفلس.

المبحث الثاني: آثار الخوف في تصرفات السفيه.

المبحث الثالث: آثار الخوف في تصرفات الصبي.

الفصل السادس: آثار الخوف في أحكام اللقطة

وتحته مبحثان:

المبحث الأول: حكم الالتقاط لمن يخاف من نفسه عدم حفظ الملتقط أو عدم رده.

المبحث الثاني: حكم التقاط ما يخاف هلاكه أو فساده.

الفصل السابع: حكم التصرف في الوقف إذا خيف تعطل منافعه

الفصل الثامن: تصرفات المريض في المرض المخوف

ويشمل المباحث الآتية:

المبحث الأول: حكم بيعه.

المبحث الثاني: حكم تبرعاته.

المبحث الثالث: حكم إقراره.

المبحث الرابع: حكم وصيته.

الباب الثالث

آثار الخوف في أحكام النكاح وفُرَقِه

وفيه فصلان:

الفصل الأول: آثار الخوف في أحكام النكاح وما يتصل به

ويشمل المباحث الآتية:

المبحث الأول: حكم النكاح لمن خاف على نفسه الوقوع في الفاحشة.

المبحث الثاني: حكم تقديم النكاح على الحج لمن خاف العنت.

المبحث الثالث: حكم نكاح الأمة لمن خاف العنت.

المبحث الرابع: حكم النكاح بنية الطلاق لمن خاف على نفسه.

المبحث الخامس: حكم الاستمناء لمن خاف على نفسه الوقوع في الزنى.

المبحث السادس: حكم تحديد الصداق خوف الضرر من المغالاة فيه.

الفصل الثاني: آثار الخوف في فُرَق النكاح

ويشمل المباحث الآتية:

المبحث الأول: العلاج المشروع عند خوف النشوز.

المبحث الثاني: حكم الطلاق في المرض المخوف وما يترتب عليه عند إيقاعه.

المبحث الثالث: افتداء المرأة نفسها خوفاً من عدم القيام بالحقوق الزوجية «الخلع».

المبحث الرابع: حكم استعمال ألفاظ الطلاق والظهار ونحوهما للتخويف.

الباب الرابع
آثار الخوف في أحكام الجنايات والحدود

ويشمل الفصول الآتية:

الفصل الأول: الجناية على الغير خوفاً منه

وتحته مبحثان:

المبحث الأول: حكم من قتل إنساناً دفاعاً عن نفسه أو عرضه أو ماله.

المبحث الثاني: حكم قتل الحيوان الصائل.

الفصل الثاني: استيفاء القصاص مع الخوف من التعدي والسراية

وتحته مبحثان:

المبحث الأول: الاستيفاء في النفس.

المبحث الثاني: الاستيفاء فيما دون النفس.

الفصل الثالث: حكم إقامة الحدود مع الخوف من التعدي على غير الجاني

وتحته مبحثان:

المبحث الأول: الحدود التي يتم تنفيذها بقتل مرتكبها.

المبحث الثاني: الحدود التي يتم تنفيذها بما دون القتل.

الباب الخامس
آثار الخوف في أحكام الأطعمة والأشربة

وفيه فصلان:

الفصل الأول: حكم أكل المحرم عند خوف الهلاك

وتحته مبحثان:

المبحث الأول: حكم أكل الميتة والدم والخنزير.

المبحث الثاني: حكم أكل غير المذكاة شرعاً.

الفصل الثاني: حكم شرب المحرم عند خوف الهلاك

وتحته مبحثان:

المبحث الأول: شرب المحرم لدفع العطش.

المبحث الثاني: شرب المحرم لأجل التداوي به.

الباب السادس
آثار الخوف في أحكام القضاء والشهادات

ويشمل الفصول الآتية:

الفصل الأول: آثار الخوف في أحكام القضاء

الفصل الثاني: حكم إقرار المتهم خوفاً من البطش والتعذيب

الفصل الثالث: آثار الخوف في أحكام الشهادة

وتحته مبحثان:

المبحث الأول: حكم أداء الشهادة خوفاً من ضياع الحق.

المبحث الثاني: حكم كتم الشهادة خوفاً من المشهود عليه.

الخاتمة

وتشتمل على أهم النتائج المتوصل إليها من خلال البحث.

وبعد، فهذه هي أهمية هذا الموضوع، وأسباب اختياره، والمنهج والمخطط اللذين سرت عليهما فيه، قاصداً من كل ذلك أن أوفق في خدمة الموضوع واستيفاء جوانبه وإبرازه بالشكل الذي يحقق النفع والفائدة.

وفي الختام: لا يفوتني أن أبوح بخالص الشكر والتقدير اللذين أُكِنهما لفضيلة الدكتور/ **السيد نشأت إبراهيم الدريني** الأستاذ بكلية الشريعة وأصول الدين بالجنوب، حيث تفضل مشكوراً بالإشراف عليَّ في هذا الموضوع، وإن كنت أعلم أنه لا يقبل الثناء ولا يبتغي الجزاء إلا من الله وحده. فجزاه الله خير ما جزى شيخاً عن تلميذه، لقاء ما بذله من وقته وعلمه وما جاد به من كتبه الخاصة، وما أرشد إليه ووجه به ابتداء من إعداد مخطط هذا الموضوع وحتى نهايته.

كما لا يفوتني أن أتقدم بخالص شكري وتقديري لفضيلة الدكتور/ **عبدالله الرشيد** رئيس قسم الفقه بكلية الشريعة بالرياض ـ آنذاك ـ، على تبنِّيه للموضوع منذ أن كان فكرة وعلى ما قام به من متابعة واهتمام حتى تمت الموافقة على التسجيل.

وأشكر كل من ساعدني وأرشدني من مشايخي وزملائي في الكلية وغيرها.

وأخيراً: أحمد الله تعالى أولاً وآخراً على أن وفقني لإنجاز هذا العمل وأسأله أن يجعله في ميزان حسناتي يوم القيامة.

ورجائي من كل مطلع على هذه الرسالة أن يستر العيوب ويعذر في النقص وأن لا يبخل بالتوجيه والنصح.

وفق الله الجميع لما يحبه ويرضاه وصلى الله وسلم على عبده ورسوله محمد وعلى آله وصحبه أجمعين.

بقلم الباحث/إبراهيم بن يحيى عطيف



التمهيـــد

المبحث الأول: تعريف الأثر

المبحث الثاني: تعريف الخوف

المبحث الثالث: أنواع الخوف



قبل الدخول في تفصيلات الموضوع وبحث جزئياته، كان لا بد من التمهيد له بشيء يوضح صورته ويجلي حقيقته حتى يسهل الحكم عليه، إذ الحكم على الشيء فرع عن تصوره.

وخير ما يوضح حقيقة كل شيء هو التعريف به، وبيان معالمه لمن أراد الاطلاع عليه.

ولما كان عنوان الموضوع «آثار الخوف في الأحكام الفقهية» رأيت أن أمهِّد له ببيان معاني الألفاظ الواردة فيه.

ومن أجل ذلك عقدت المباحث الثلاثة الآتية:

المبحث الأول: تعريف الأثر

التعريف اللغوي[1]:

الأَثَرُ ـ بتحريك الثاء ـ ما بقي من رسم الشيء، وضربة السيف.

والأَثْرُ ـ بسكون الثاء ـ فرند السيف، أي: جوهره ووشيه، والمأثور: السيف الذي يقال: إنه من عمل الجن.

والأَثَرُ ـ أيضاً ـ مصدر قولك «أثرت الحديث» إذا ذكرته عن غيرك، ومنه قيل: حديث مأثور، أي ينقله خلف عن سلف، وسنن النبي ﷺ آثاره.

---

(١) انظر الصحاح في اللغة والعلوم، تأليف إسماعيل بن حماد الجوهري ١/ ٧، إعداد وتصنيف: نديم مرعشلي، وأسامة مرعشلي، الطبعة الأولى، دار الحضارة ـ بيروت. ولسان العرب لأبي الفضل جمال الدين محمد بن مكرم بن منظور الإفريقي المصري، مادة أثر.

والقاموس المحيط، تأليف: الفيروز مجد الدين محمد بن يعقوب الفيروزآبادي ١/ ٣٧٥ المؤسسة العربية للطباعة والنشر، بيروت، ومختار الصحاح، تأليف: محمد بن أبي بكر بن عبد القادر الرازي ص ٥، دار الكتب العربية، بيروت.

والأُثْر ـ بضم الهمزة وسكون الثاء ـ أثر الجراح يبقى بعد برئها.

والأثير: الصديق المخلص، يقال فلان أثيري، أي: من خلصائي.

والاستئثار: الاستبداد بالشيء والاختصاص به دون الغير.

وآثره: أكرمه وفضله، ومنه قوله تعالى على لسان إخوة يوسف عليه السلام: ﴿قَالُواْ تَٱللَّهِ لَقَدْ ءَاثَرَكَ ٱللَّهُ عَلَيْنَا﴾[1] أي: فضّلك واختارك بالعلم والحلم والحكم، والعقل والملك[2].

والأثارة: هي البقية. ومنه قوله تعالى: ﴿ٱئْتُونِي بِكِتَٰبٍ مِّن قَبْلِ هَٰذَآ أَوْ أَثَٰرَةٍ مِّنْ عِلْمٍ إِن كُنتُمْ صَٰدِقِينَ ۝٤﴾[3].

والتأثير: إبقاء الأثر في الشيء، يقال: أثَّر فيه تأثيراً، إذا ترك فيه أثراً.

التعريف الاصطلاحي:

لم أجد حسب استطاعتي من البحث، وفيما تيسر لي من المراجع من تعرض لتعريف «الأثر» سوى ما ذكره الجرجاني[4] في كتاب «التعريفات» حيث قال: «الأثر له ثلاثة معان: الأول: بمعنى النتيجة، وهو الحاصل من الشيء، والثاني: بمعنى العلامة، والثالث: بمعنى الجزء».

والآثار: هي اللوازم المعللة بالشيء[5].

---

(١) الآية (٩١) من سورة يوسف.

(٢) الجامع لأحكام القرآن، تأليف أبي عبدالله محمد بن أحمد الأنصاري القرطبي ٩/٢٥٧ المكتبة العربية، مصورة عن طبعة دار الكتب. الناشر: دار الكتاب العربي للطباعة والنشر القاهرة ١٣٨٧ هـ الطبعة الثالثة.

(٣) الآية (٤) من سورة الأحقاف.

(٤) الجرجاني: علي بن محمد بن علي المعروف بالشريف الجرجاني، من كبار العلماء بالعربية، ولد في «تاكو» سنة (٧٤٠ هـ) قرب استرآباد، ودرس في شيراز، ولما دخلها تيمور سنة ٧٨٩ هـ فرَّ الجرجاني إلى سمرقند ثم عاد إلى شيراز بعد موت تيمور فأقام بها إلى أن توفي عام (٨١٦ هـ). له نحو خمسين مصنفاً منها «التعريفات». انظر: البدر الطالع بمحاسن من بعد القرن السابع. تأليف محمد بن علي الشوكاني ١/٤٨٨، دار المعرفة، بيروت.

و: الأعلام تأليف: خير الدين الزركلي ٥/٧، دار العلم للملايين، بيروت، الطبعة الخامسة.

(٥) التعريفات للشريف علي بن محمد الجرجاني ص ٩. دار الكتب العلمية، بيروت ـ لبنان الطبعة الأولى.

ومعنى كلامه: أن الأثر هو النتيجة المترتبة على الشيء، حتى لكأن ذلك الشيء علة في وجود النتيجة.

وعليه يمكن أن يقال في تعريف الأثر: هو حاصل الشيء ونتيجته المترتبة عليه. وبهذا يظهر الارتباط الواضح بين التعريف اللغوي والاصطلاحي للأثر.

ويطلق أهل الحديث لفظ (الأثر) ويقصدون به الحديث الموقوف، وقد يطلق عند بعضهم على الحديث المرفوع[١].

وأما الفقهاء: فإنهم يطلقون لفظ «الأثر» ويقصدون به الحكم[٢]، والعكس صحيح حيث يطلقون لفظ «الحكم» ويقصدون به الأثر. ومن أمثلة ذلك:

أنهم يقولون في تعريف العقد: ارتباط إيجاب بقبول على وجه مشروع يظهر أثره في المحل[٣] وذلك الأثر هو انتقال المعقود عليه إلى المشتري ـ في عقد البيع مثلاً ـ وانتقال الثمن إلى البائع، وهذا هو في الحقيقة الحكم الذي نتج وترتب على ذلك العقد.

وعلى هذا: فالمقصود بـ «آثار الخوف» هنا: هو الأحكام والنتائج التي تترتب على حصول الخوف، وذلك ببيان التغيير الكبير في الحكم الفقهي للمسألة، حيث يتغير الحكم من حال إلى حال نتيجة لتأثير الخوف فيه.

---

(١) تدريب الراوي في شرح تقريب النواووي لجلال الدين عبد الرحمن بن أبي بكر السيوطي ١/ ١٨٤ ـ ١٨٥، تحقيق عبد الوهاب عبد اللطيف. دار الفكر. و: علوم الحديث ومصطلحه للدكتور صبحي الصالح، ص ١٠ ـ ١١، دار العلم للملايين، الطبعة الأولى.

(٢) قواعد الفقه: تأليف: المفتي السيد محمد عميم الإحسان المجددي البركتي ص ١٥٩. الناشر: الصدف، ببلشرز. الطبعة الأولى.

(٣) شرح العناية على الهداية، للإمام: أكمل الدين محمد بن محمود البابرتي، بهامش فتح القدير لابن الهمام ٦/ ٢٤٨، الطبعة الأولى.

و: الملكية ونظرية العقد في الشريعة الإسلامية للشيخ: محمد أبو زهرة ص ١٧٩ ـ ١٨١ دار الفكر العربي.

المبحث الثاني: تعريف الخوف

الخوف غريزة من الغرائز التي أودعها الله سبحانه وتعالى في الإنسان حيث يؤثر في كثير من أعضاء جسمه ووظائفها، كارتعاش الجسم وخفقان القلب كما يؤثر في تصرفاته، حتى إنه ليفعل الأمر دون رغبة فيه، أو يمتنع عنه مع حبه له وتعلقه به.

تعريف الخوف في اللغة:

الخوف في اللغة[1]: مأخوذ من الفعل «خَافَ» أو «خَوِفَ» يخاف خَوْفاً ومَخَافة وخِيْفَة وخَاوفَه يَخُوْفه: غلبه الخوف. أي كان أشد خوفاً منه.

وخوّفه: أخافه أو صيّره بحال يخافه الناس.

والإخافة: التخويف. يقال: وجع مخيف، أي: يخيف من رآه. ويقال: طريق مَخُوْف لأنه لا يخيف وإنما يخيف فيه قاطع الطريق.

ويطلق الخوف ويراد به: القتل، كما في قوله تعالى: ﴿ وَلَنَبْلُوَنَّكُم بِشَيْءٍ مِّنَ ٱلْخَوْفِ﴾[2].

ويطلق ويراد به القتال. ومنه قوله تعالى: ﴿ فَإِذَا جَآءَ ٱلْخَوْفُ رَأَيْتَهُمْ يَنظُرُونَ إِلَيْكَ تَدُورُ أَعْيُنُهُمْ كَٱلَّذِى يُغْشَىٰ عَلَيْهِ مِنَ ٱلْمَوْتِ فَإِذَا ذَهَبَ ٱلْخَوْفُ سَلَقُوكُم بِأَلْسِنَةٍ حِدَادٍ﴾[3].

كما يطلق الخوف ـ أيضاً ـ على العلم، ومنه قوله تعالى: ﴿ وَإِنِ ٱمْرَأَةٌ خَافَتْ مِنۢ بَعْلِهَا نُشُوزًا أَوْ إِعْرَاضًا﴾[4].

وهناك ألفاظ أخرى مرادفة للخوف، وتفيد معناه، كالخَشْيَة، والرَّهبة والوَجَل، والفزع، والرَّوع، وكلها جاءت في القرآن الكريم، وفي كلام أهل العربية ولكن لفظ «الخوف» أعم وأشمل.

---

(١) الصحاح ١/٣٧٨، ولسان العرب ٩/٩٩، والقاموس المحيط ٣/١٤٤، ومختار الصحاح ص ١٩٣.

(٢) الآية (١٥٥) من سورة البقرة.

(٣) الآية (١٩) من سورة الأحزاب.

(٤) الآية (١٢٨) من سورة النساء.

التعريف الاصطلاحي:

وأما في الاصطلاح: فقد عُرِّفَ الخوف بأنه: «توقُّع حلول مكروه، أو فوات محبوب»[١].

وعُرِّف بأنه: «انفعال النفس من أمر متوقع»[٢].

وعرفه الغزالي[٣] بقوله: «تألم القلب واحتراقه بسبب توقع مكروه في الاستقبال»[٤].

والخوف عند علماء النفس: «سلوك يتميز بصبغة انفعالية غير سارة، ويصحبه نشاط في بعض أعضاء الجسم، وردود فعل حركية، وأوضاع مختلفة كالاهتزاز والتذلل والهروب، وهو يفترق عن الرهبة، أو الخوف المَرَضِيِّ الذي يدل على مخاوف ملحة وغير معقولة»[٥].

وبالنظر في التعريفات المذكورة آنفاً يظهر ما يلي:

١ ـ اتفاقها في أن الخوف ينتج عن توقع أمر يعود بالضرر.

٢ ـ قصر الإمام الغزالي الخوف على ما يحصل نتيجة توقع مكروه في المستقبل.

والحقيقة: أن الخوف لا يقتصر على ما سيحدث مستقبلاً، وإنما يتناول أيضاً ما يحصل في العاجل. جاء في تبيين الحقائق ١/ ٣٨ (ولا فرق في ذلك بين أن يخافه في الحال أو في ثاني الحال).

---

(١) التعريفات للجرجاني ص ١٠١.

(٢) تفسير المنار، تأليف: محمد رشيد رضا، ١٠/ ٤٢٨، دار المعرفة.

(٣) الغزالي: أبو حامد محمد بن محمد بن محمد بن أحمد الطوسي الغزالي، حجة الإسلام، ولد سنة (٤٥٠ هـ)، عالم بأصول الفقه وغيره، له مؤلفات كثيرة أشهرها المستصفى، وإحياء علوم الدين. توفي بطوس سنة (٥٠٥ هـ) رحمه الله. انظر: شذرات الذهب في أخبار من مضى وذهب لأبي الفلاح عبد الحي بن العماد الحنبلي ٤/ ١٠، طبعة المكتب التجاري.
و: وفيات الأعيان وأنباء أبناء الزمان لأبي العباس شمس الدين أحمد بن محمد بن أبي بكر بن خلكان ٤/ ٢١٦، دار الثقافة ببيروت لبنان.

(٤) إحياء علوم الدين، لأبي حامد محمد بن محمد الغزالي ٤/ ١٥٥، دار الندوة الجديدة، بيروت.

(٥) الصحاح في اللغة والعلوم ١/ ٣٧٨ نقلاً عن: مجمع اللغة العربية بالقاهرة.

ومن هنا: فإنني أستطيع أن أقول:

الخوف هو: التأثر الحاصل نتيجة حدوث مكروه في الحال، أو توقع حدوثه في المآل.

وأقصد بـ «التأثر الحاصل»: ما يحدث للنفس والجسم من الانفعال والأعراض الأخرى.

وأقصد بـ «نتيجة حدوث مكروه»: أي ما ينتج عن وقوع أمر يعود بالضرر.

وهذا يغني عن جملة «أو فوات محبوب»؛ لأن فوات المحبوب مما تكرهه النفس ولكن تُسلِّم باعتباره من قضاء الله وقدره.

وأقصد بـ «في الحال، أو توقع حدوثه في المآل»: أن الحكم لا يقتصر على حصول الخوف مما يحدث في الحال فحسب، وإنما يشمل ـ أيضاً ـ ما يُخاف منه مستقبلاً كالخوف من مضاعفات المرض، وتأخر برئه.

الخوف الذي سيكون عليه مدار الدراسة في هذا البحث:

وللخوف الذي سيكون مدار الدراسة في هذا البحث جوانب عديدة، أهمها:

١ ـ الخوف على النفس من الهلاك: ومن أمثلة هذا: مشروعية صلاة الخوف عند الخوف من ميل الأعداء على المسلمين، والقضاء عليهم.

ومن ذلك إباحة أكل المحرم أو شربه عند خوف الهلاك.

٢ ـ الخوف من فقد عضو، أو ذهاب منفعته، أو حصول شيْن في الجسم.

ومن ذلك اشتراط عدم الحيف عند استيفاء القصاص فيما دون النفس خوفاً من إتلاف عضو غير مقصود في الاستيفاء، أو ذهاب منفعته.

٣ ـ الخوف من حدوث مرض أو زيادته أو تأخر شفائه، ومن ذلك: إباحة التيمم عند الخوف من برد يسبب المرض. ومنه ـ أيضاً ـ: إباحة الفطر لمن يخاف مرضاً بالصيام.

٤ ـ الخوف من حصول مكروه في ماله أو عياله. ومن ذلك: جواز التخلف عن صلاة الجماعة لمن خاف ضياع ماله، أو وقوع مكروه بعياله، ومنه ـ أيضاً ـ جواز دفع الصائل الذي يريد الاعتداء على المال، أو العرض.

٥ ـ الخوف من فقد رفقة وضياع، وذلك كمن تجاوز الميقات المعتبر لإحرامه وخاف فوت رفقته، وضياعه إن عاد إليه.

٦ ـ الخوف من فوات واجب، كمن تجاوز الميقات وخاف فوات الحج إن رجع إليه.

٧ ـ الخوف من ارتكاب محرم: ومن ذلك: وجوب النكاح على من خاف الوقوع في الفاحشة، ومنه ـ أيضاً ـ: مشروعية الهجرة من بلاد الكفر لمن خاف على دينه.

٨ ـ الخوف من الاتهام بما لا يليق. ومن ذلك: امتناع القاضي عن قبول الهدية حتى لا يتهم بالرشوة، وامتناعه عن النظر في قضية تخص أحد قرابته خوفاً من الاتهام بالمحاباة(١).

الفرق بين الخوف والإكراه:

قد يتصور بعض الباحثين أن البحث في «آثار الخوف» لا يَعْدُو أن يكون بحثاً للإكراه، ولكن الحقيقة خلاف ذلك.

فعلى الرغم من أن الخوف هو العنصر الأساسي في الإكراه، إلا أنه يختلف عنه، ويفارقه في أمور كثيرة ومنها:

١ ـ من جهة التعريف، إذ الخوف ـ كما سبق ـ التأثر الناتج عن حدوث مكروه في الحال أو توقع حدوثه في المآل.

أما الإكراه فهو في اللغة: القهر والإجبار على الشيء(٢).

وفي الاصطلاح: الإلزام أو الإجبار على ما يكره الإنسان طبعاً أو شرعاً(٣).

---

(١) ينبغي أن يلاحظ: أنني لا أقصد بالخوف مجرد الشعور العارض، أو التوقع والاحتمال ولكن أقصد به حصول غلبة الظن، أو: حصول الجزم بوقوع ذلك الأمر المكروه فالمريض ـ مثلاً ـ لا يجوز له الإفطار في رمضان لمجرد أنه يتوقع الضرر بالصيام، وإنما لا بد من غلبة الظن، أو حصول العلم بتحقق الضرر كأن يحذره طبيب مسلم ثقة من الصيام.

(٢) الصحاح ٢/ ٣٨٨، القاموس المحيط ٤/ ٢٩٣.

(٣) التعريفات ص ٣٣. وانظر كذلك: قواعد الفقه ص ١٨٨.

٢ ـ من جهة السبب: فالخوف لا يشترط فيه وجود وعيد يحدث ذلك الشعور في النفس، أما الإكراه فلا بد فيه من طرف يتوعد ويهدد، وهو المُكْرِه الذي يشترط فيه أن يكون قادراً على تنفيذ ما يهدد به[١].

٣ ـ أن الخوف يترتب عليه أثره في الحكم سواء أكان الضرر سيحصل عاجلاً أم آجلاً، أما الإكراه فمن شروطه أن يكون الضرر المترتب عليه عاجلاً فلو قال له: إن لم تفعل كذا قتلتك غداً أو بعد غد فلا يكون إكراهاً ملجئاً.

٤ ـ إن الخائف لا يفقد الإرادة أو الاختيار، وهو بهذا يستطيع أن يفعل الشيء الذي يخاف منه، ويستطيع الامتناع عنه ـ وهذا في الغالب ـ، أما المُكرَه فإنه فاقد لإرادته واختياره.

٥ ـ ثم إن الأحكام التي سأتناولها في هذا البحث تؤكد الفرق الكبير بين الخوف والإكراه: فإباحة لبس الخفين ونحوهما خوفاً من البرد، ليس فيه أثر للإكراه.

والتيمم عند خوف الضرر باستعمال الماء، أو الخوف من العطش ليس فيه أثر للإكراه. ودفن الجماعة في القبر الواحد عند خوف الفساد، وإباحة الفطر للحامل والمرضع خوفاً على نفسيهما أو ولديهما، والإنابة في بعض أعمال المناسك عند خوف الضرر، وإباحة نكاح الأمة لمن خاف العنت وإباحة التقاط ما يخاف فساده وأكل المحرم أو شربه عند خوف الهلاك... كل هذه الأمثلة وغيرها ـ مما يحويه مخطط البحث ـ ليس فيها أي أثر للإكراه والإجبار، والتهديد والوعيد.

وبهذا يتبين أن الخوف موضوع مستقل، وله أحكامه الخاصة به.

المراد بالأحكام الفقهية:

وأما المراد بالأحكام الفقهية التي سأتناولها: فهي الأحكام التكليفية[٢]

---

(١) انظر: الإكراه وأثره في الأحكام الشرعية للدكتور عبد الفتاح الشيخ ص ٤٢ ـ ٤٣، دار الكتاب الجامعي الطبعة الأولى ١٣٩٩ هـ.

(٢) الحكم التكليفي: خطاب الله تعالى المتعلق بأفعال المكلفين طلباً، أو اقتضاءً، أو تخييراً.
انظر: شرح مختصر الروضة للطوفي. تحقيق الدكتور عبدالله التركي ١/ ٢٥٠. الطبعة الأولى، مؤسسة الرسالة.

والوضعية[1] معاً، إذ أن للخوف تأثيراً في الحكم الفقهي، وكذلك له تأثير في الحكم الوضعي.

ويظهر تأثيره في الحكم التكليفي من خلال تغييره إلى حكم وضعي، ومن أمثلة ذلك:

أ ـ وجوب الصيام على المسلم ـ بشروطه ـ حكم تكليفي. فإذا حصل الخوف من الضرر بالصيام رخص في الإفطار: والرخصة حكم وضعي.

ب ـ والصلاة بصفتها المشروعة والمشهورة حكم تكليفي. فإذا حصل الخوف من الضرر عند أدائها انقلب الحكم إلى وضعي، حيث رَخَّص الشارع في أدائها على صورة تتفق وحال المجاهدين، وبما يحقق لهم الأمن والسلامة بمشيئة الله.

أما تأثيره في الحكم الوضعي: فيظهر من خلال تغييره إلى حكم تكليفي. ومن أمثلة ذلك:

أ ـ المريض المرَخَّص له في الإفطار لخوف الضرر من الصيام إذا لم يأخذ بهذه الرخصة وأصَرَ على الصيام، انقلب الحكم في حقه إلى حكم تكليفي وهو الحرمة حيث يكون بذلك مرتكباً لمحرم، لأنه سيؤدي بنفسه إلى الهلاك، وهذا محرم.

ب ـ والخائف على نفسه من الهلاك جوعاً إذا لم يأكل من الميتة أو نحوها مقدار ما يدفع عنه الهلاك، كان بذلك مرتكباً لمحرم، لما في ذلك من الإلقاء بالنفس إلى التهلكة، وهذا منهيٌ عنه شرعاً. قال تعالى: ﴿ وَلَا تَقْتُلُوٓاْ أَنفُسَكُمْۚ إِنَّ ٱللَّهَ كَانَ بِكُمْ رَحِيمًا ﴿٢٩﴾ ﴾[2].

المبحث الثالث: أنواع الخوف

ذكرت قبل قليل أن الخوف غريزة من الغرائز التي أودعها الله في الإنسان ولا تكاد تخلو حياة إنسان من حدوث بعض المواقف التي تُخيفه، والتي يخشى من نتائجها على نفسه، أو على عزيز عليه في الحال أو المآل.

---

(١) الحكم الوضعي: ما استفيد بواسطة نصب الشارع علماً معرفاً لحكمه لتعذر معرفة خطابه في كل حال. انظر: المصدر السابق في هامش رقم (١).

(٢) الآية (٢٩) من سورة النساء.

وتشتد درجة الخوف وتضعف حسب قوة العلم بالأسباب المفضية إليه[1].

فمن جنى على ظالم مشهور ببطشه، يبلغ به الخوف مبلغاً كبيراً إن وقع في يد ذلك الظالم، وخاصة إذا كان هذا الخائف الجاني خالياً من كل وسيلة تمحو أثر جنايته.

وقد يكون الخوف لا عَنْ سبب جناية قارفها الخائف، بل عن صفة المخوف كالذي وقع في مخالب سَبُعٍ، فإنه يخاف السَّبُعَ لصفة ذات السَّبُعِ وهي حرصه وسطوته على الافتراس غالباً.

وقد يكون الخوف من صفة جِبِلِيَّةٍ للمَخُوف منه، كخوف من وقع في سيل، أو جوار حريق إذ الماء يُخاف لإغراق من وقع فيه ممن لا يحسن السباحة، والنار تُخاف لإحراق من وقع فيها[2].

والخوف من الله سبحانه وتعالى، واستشعار عظمته، وخشية عقابه، صفة من صفات المؤمنين الصادقين. قال تعالى: ﴿ إِنَّمَا ٱلْمُؤْمِنُونَ ٱلَّذِينَ إِذَا ذُكِرَ ٱللَّهُ وَجِلَتْ قُلُوبُهُمْ وَإِذَا تُلِيَتْ عَلَيْهِمْ ءَايَٰتُهُۥ زَادَتْهُمْ إِيمَٰنًا وَعَلَىٰ رَبِّهِمْ يَتَوَكَّلُونَ ﴿٢﴾ ﴾[3].

وهذا هو الخوف المحمود، وهو أعظم درجات الخوف.

وأما الخوف من غير الله تعالى فهو في الأصل منهي عنه، عملاً بقوله تعالى: ﴿ فَلَا تَخْشَوْهُمْ وَٱخْشَوْنِ ﴾[4]، وقوله تعالى: ﴿ وَتَخْشَى ٱلنَّاسَ وَٱللَّهُ أَحَقُّ أَن تَخْشَىٰهُ ﴾[5].

ولكن قد يكون الخوف من غير الله مأموراً به بل وواجباً من الواجبات.

وإذن: فهناك فرق كبير بين الخوف من غير الله تعالى المحرَّم، وبين الخوف من غير الله تعالى الذي لا يَحْرُم.

ولقد تعرض الإمام القرافي[6] لهذا الفرق وبيَّنه أحسن بيان فقال:

---

(١) إحياء علوم الدين ٤/ ١٥٥ «بتصرف».
(٢) إحياء علوم الدين ٤/ ١٥٥ «بتصرف».
(٣) الآية (٢) من سورة الأنفال.
(٤) الآية (٣) من سورة المائدة.
(٥) الآية (٣٧) من سورة الأحزاب.
(٦) القرافي هو شهاب الدين أبو العباس أحمد بن إدريس القرافي الصنهاجي أحد أعلام المالكية=

(الفرق الخامس والستون والمائتان، بين قاعدة: الخوف من غير الله تعالى المحرَّم وقاعدة الخوف من غير الله تعالى الذي لا يحرم: ورد قوله تعالى: ﴿ وَلَمْ يَخْشَ إِلَّا ٱللَّهَ ﴾[1] وقوله تعالى: ﴿ وَتَخْشَى ٱلنَّاسَ وَٱللَّهُ أَحَقُّ أَن تَخْشَىٰهُ ﴾ ونحو ذلك من النصوص المانعة من خوف غير الله تعالى، وهو المستفيض على ألسنة الجمهور، وهذه النصوص محمولة على خوف غير الله تعالى، المانع من فعل واجب أو ترك محرم أو خوفٍ مما لم تجْر العادة بأنه سبب للخوف كمن يتطير بما لا يخاف منه عادة كالعبور بين الغنم يخاف لذلك أن لا تقضى حاجته بهذا السبب، فهذا كله خوف حرام.

ومما ورد في هذا الباب وهو قليل أن يتفطن له: قوله تعالى: ﴿ وَمِنَ ٱلنَّاسِ مَن يَقُولُ ءَامَنَّا بِٱللَّهِ فَإِذَآ أُوذِىَ فِى ٱللَّهِ جَعَلَ فِتْنَةَ ٱلنَّاسِ كَعَذَابِ ٱللَّهِ ﴾[2] فمعنى هذا التشبيه في هذه الكاف قَلَّ من يحقِّقه، وهو قد ورد في هذا الباب في سياق الذم والإنكار مع أن فتنة الناس مؤلمة، وعذاب الله مؤلم، ومن شبَّه مؤلماً بمؤلم كيف يُنْكرُ عليه هذا التشبيه؟ وَمَدْرَكُ الإنكار بَيِّنٌ وهو أن الله تعالى وضع عذابه حاثاً على طاعته وزاجراً عن معصيته، فمن جعل أذية الناس حاثة على طاعتهم في ارتكاب معصية الله تعالى وزاجرة له عن طاعة الله تعالى فقد سوى بين عذاب الله وفتنة الناس في الحث والزجر، وشبه الفتنة بعذاب الله تعالى من هذا الوجه، والتشبيه من هذا الوجه حرام قطعاً، موجب للتحريم واستحقاق الذم الشرعي فأنكر على فاعله ذلك، وهو من باب خوف غير الله المحرم، وهو سر التشبيه ها هنا.

وقد يكون الخوف من غير الله تعالى ليس محرماً كالخوف من الأسود والحيات والعقارب والظلمة، وقد يجب الخوف من غير الله تعالى كما أمرنا بالفرار من أرض

= المشهورين، انتهت إليه رئاسة الفقه المالكي. وله مصنفات عديدة تشهد له بالبراعة والفضل، منها الفروق، والذخيرة. توفي سنة (٦٨٤ هـ). رحمه الله.

انظر: شجرة النور الزكية في طبقات المالكية، للشيخ محمد بن مخلوف ص ١٨٨. دار الفكر. والديباج المذهب في معرفة أعيان المذهب، لابن فرحون المالكي ٢٣٦/١. مكتبة التراث.

(١) الآية (١٨) من سورة التوبة.

(٢) الآية (١٠) من سورة العنكبوت.

الوباء والخوف منها على أجسامنا من الأمراض والأسقام، وفي الحديث «فِرَّ من المجذوم فرارك من الأسد»[1] فصون النفس والأجسام والمنافع والأعضاء والأموال والأعراض عن الأسباب المفسدة واجب. وعلى هذه القواعد فَقِسْ يظهر لك ما يحرم من الخوف من غير الله تعالى وما لا يحرم، وحيث تكون الخشية من الخلق محرمة وحيث لا تكون فاعلم ذلك[2]) اهـ.

ومن خلال هذا يتضح أن الخوف ثلاثة أنواع:

١ ـ خوف واجب وهو الخوف من الله تعالى، خوفاً يحث على الطاعة ويمنع عن المعصية ومنه الخوف من كل ما من شأنه إلحاق الضرر بالنفس أو العرض أو المال أو المنافع، أو الأعضاء. وغالب مباحث الموضوع في هذا النوع.

٢ ـ خوف محرم وهو الخوف من غير الله تعالى، والذي يؤدي إلى ترك الواجبات وفعل المحرمات، ومن ذلك: الخوف مما لم تجر العادة بأنه سبب للخوف وهو المعروف بالتطير المنهي عنه شرعاً.

٣ ـ خوف مباح وهو الخوف مما جرت العادة بأنه يخيف، كالأسود والحيات، وكالمشهورين ببطشهم وجبروتهم.

والخوف الذي هو موضوع البحث هنا: يتناول الخوف الواجب والمباح كالبكاء في الصلاة خوفاً من الله تعالى، وكالخوف على النفس من المرض، أو

---

(١) الحديث أخرجه البخاري من طريق أبي هريرة في: باب الجذام، من كتاب الطب بلفظ «قال رسول الله ﷺ لا عدوى ولا طيرة ولا هامة ولا صفر، وفر من المجذوم كما تفر من الأسد». صحيح البخاري ٧/ ٢٣١، عالم الكتب بيروت.

وهذا الحديث معارض في الظاهر بحديث جابر الذي رواه الترمذي: «أن رسول الله ﷺ أخذ بيد مجذوم فأدخلها معه في القصعة وقال: كل باسم الله ثقة بالله وتوكلاً على الله» والحقيقة أنه لا تعارض، وقد أجيب عن ذلك بعدة أجوبة ومنها: أن حديث جابر لا يثبت ولا يصح، وغاية ما قال فيه الترمذي: أنه غريب.

انظر: فتح الباري بشرح البخاري تأليف الحافظ شهاب الدين بن حجر العسقلاني ١٢/ ٢٦٥ مطبعة مصطفى البابي الحلبي. وزاد المعاد في هدي خير العباد لأبي عبدالله محمد بن أبي بكر المعروف بابن قيِّم الجوزية ٤/ ١٤٩ وما بعدها. الطبعة الرابعة عشرة. مؤسسة الرسالة.

(٢) الفروق، للإمام أبي العباس أحمد بن إدريس القرافي ٤/ ٢٣٧. عالم الكتب بيروت.

زيادته، وكالخوف على العرض، أو على المال، أو على عضو أو منفعته.

وكاشتراط أمن الطريق لوجوب الحج خوفاً من السباع وقطاع الطرق.

أما الخوف المحرم فليس داخلاً في البحث؛ لأن المقصود هو إثبات أن الخوف سبب من أسباب التَّخفيف والتيسير، ولا يصح اعتبار المحرم سبباً للرخصة والتخفيف.



الباب الأول
آثار الخوف في أحكام العبادات

وتحته فصول:

الفصل الأول: آثار الخوف في أحكام الطهارة.

الفصل الثاني: آثار الخوف في أحكام الصلاة.

الفصل الثالث: آثار الخوف في أحكام الزكاة.

الفصل الرابع: آثار الخوف في أحكام الصيام والاعتكاف.

الفصل الخامس: آثار الخوف في أحكام المناسك.

الفصل السادس: آثار الخوف في أحكام الجهاد.



الفصل الأول
آثار الخوف في أحكام الطهارة

وتحته مباحث:

المبحث الأول: حكم الختان عند الخوف على النفس.

المبحث الثاني: أثر الخوف في المسح على الحوائل.

المبحث الثالث: آثار الخوف في أحكام التيمم.

المبحث الرابع: حكم وطء المستحاضة عند خوف العنت.

المبحث الخامس: حكم كسر العظم المنجبر على نجس مع خوف الضرر.



الفصل الأول
آثار الخوف في أحكام الطهارة

الإسلام دين النظافة والنزاهة والطهارة، دين النقاء والصفاء، فهو يطهر أبناءه من أدران الشرك والوثنية، ويحثهم على تطهير نفوسهم وتزكيتها حتى يفوزوا بالخير والفلاح، ويأمرهم بتطهير أجسادهم من كل درن حسي، كإزالة الشعر الزائد، وقص الأظافر إلى غير ذلك من خصال الفطرة كما سيأتي بعد قليل.

والصلاة - التي هي الصلة بين العبد وربه - خير ما يحقق السلامة من الأدران ولهذا شبه النبي ﷺ الصلوات الخمس بالنهر الجاري، الذي يجري على باب كل مسلم، يغتسل كل يوم منه خمس مرات، فهل سيبقى من درنه بعد ذلك شيء؟.

ولما كان وقوف المصلي في صلاته وقوفاً بين يدي الله عز وجل كان لا بد له من أن يتطهر ويتنظف حتى يقف بين يدي ربه طاهراً ونظيفاً.

ولهذا كانت إزالة النجاسة شرطاً من شروط صحة الصلاة، وكان الوضوء هو المحقق لذلك. قال تعالى: ﴿يَٰٓأَيُّهَا ٱلَّذِينَ ءَامَنُوٓاْ إِذَا قُمۡتُمۡ إِلَى ٱلصَّلَوٰةِ فَٱغۡسِلُواْ وُجُوهَكُمۡ وَأَيۡدِيَكُمۡ إِلَى ٱلۡمَرَافِقِ وَٱمۡسَحُواْ بِرُءُوسِكُمۡ وَأَرۡجُلَكُمۡ إِلَى ٱلۡكَعۡبَيۡنِۚ وَإِن كُنتُمۡ جُنُبٗا فَٱطَّهَّرُواْۚ وَإِن كُنتُم مَّرۡضَىٰٓ أَوۡ عَلَىٰ سَفَرٍ أَوۡ جَآءَ أَحَدٞ مِّنكُم مِّنَ ٱلۡغَآئِطِ أَوۡ لَٰمَسۡتُمُ ٱلنِّسَآءَ فَلَمۡ تَجِدُواْ مَآءٗ فَتَيَمَّمُواْ صَعِيدٗا طَيِّبٗا فَٱمۡسَحُواْ بِوُجُوهِكُمۡ وَأَيۡدِيكُم مِّنۡهُۚ مَا يُرِيدُ ٱللَّهُ لِيَجۡعَلَ عَلَيۡكُم مِّنۡ حَرَجٖ وَلَٰكِن يُرِيدُ لِيُطَهِّرَكُمۡ وَلِيُتِمَّ نِعۡمَتَهُۥ عَلَيۡكُمۡ لَعَلَّكُمۡ تَشۡكُرُونَ ٦﴾[١].

وروى ابن عمر[٢] - رضي الله عنه - أن رسول الله ﷺ قال: «لا تقبل

(١) الآية (٦) من سورة المائدة.

(٢) هو: عبدالله بن عمر بن الخطاب بن نفيل القرشي العدوي، ولد سنة ثلاث من البعثة وأسلم=

صلاة بغير طهور، ولا صدقة من غلول»(١).

ولكن قد يكون تحقيق الطهارة أمراً يخاف معه المسلم حصول ضرر عليه من برد أو مرض، أو نحو ذلك، فكيف يكون الحكم حينئذ؟.

هذا هو ما سأبينه ـ إن شاء الله ـ من خلال المباحث التالية:

المبحث الأول

حكم الختان عند الخوف على النفس

إن الختان خصلة من خصال الفطرة(٢) التي عدها الرسول الكريم ﷺ في الحديث الشريف، الذي رواه أبو هريرة(٣) ـ رضي الله عنه ـ حيث قال: قال رسول

= مع أبيه، أو قبله. وعُرض على النبي ﷺ في بدر وأحد فاستصغره وأجازه بالخندق. وهو من رواة الحديث المكثرين، وأحد الفقهاء المشهورين. توفي سنة (٧٤ هـ) وقيل (٧٢ هـ) رحمه الله.

انظر: حلية الأولياء ١/ ٢٩٢، والبداية والنهاية ٩/ ٥/ والإصابة ٢/ ٣٤٧.

(١) الحديث أخرجه مسلم من طريق ابن عمر ـ واللفظ له ـ في باب: وجوب الطهارة للصلاة من كتاب الطهارة. صحيح مسلم بشرح النووي ٣/ ١٠٢.

وأبو داود عن أبي المليح عن أبيه، بتقديم الصدقة على الصلاة، في باب فرض الوضوء من كتاب الطهارة ١/ ٤٨، دار الحديث للطباعة والنشر بيروت، الطبعة الأولى.

والترمذي ـ من طريق ابن عمر ـ ولفظه كلفظ مسلم، في باب: ما جاء لا تقبل صلاة بغير طهور من أبواب الطهارة ١/ ٥، دار الحديث القاهرة.

(٢) المراد بالفطرة هنا: أي: ملة أبينا إبراهيم عليه السلام، لقوله تعالى: ﴿**إن إبراهيم كان أمة قانتاً لله حنيفاً ولم يك من المشركين**﴾ أو هي: الدين الإسلامي، لحديث «كل مولود يولد على الفطرة».

(٣) أبو هريرة: عبد الرحمن بن صخر الدوسي، اشتهر بأبي هريرة لهرة كان يحملها. صحابي جليل من أهل الصفة ولد قبل الهجرة بإحدى وعشرين سنة أسلم عام خيبر وشهدها مع رسول الله ﷺ، لازم النبي ﷺ، ودعا له النبي ﷺ بحفظ الحديث عندما بسط رداءه، ولذا كان أعلم الناس بالحديث وأكثرهم رواية له عند بعض أهل العلم. توفي بالعقيق عام (٥٨ هـ) وحُمل إلى المدينة ـ رحمه الله ـ.

انظر: الطبقات الكبرى لابن سعد ٢/ ٣٦٢، دار بيروت ١٤٠٠ هـ. وحلية الأولياء وطبقات الأصفياء للحافظ أبي نعيم ١/ ٣٧٦، الطبعة الخامسة. والبداية والنهاية للحافظ ابن كثير ٨/ ١٠٧، دار الكتب العلمية. والإصابة في تمييز الصحابة لابن حجر العسقلاني ٤/ ٢٠٢=

الله ﷺ: «الفطرة خمس: الختان، والاستحداد[1]، وقص الشارب، وتقليم الأظفار ونتف الإبط»[2].

فقد جاء الختان في هذا الحديث الشريف على رأس تلك الخصال التي تحقق طهارة الجسد ونظافته من كل مكروه، للدلالة على أهميته، نظراً لما يحصل به من طهارة للمسلم على نحو يتفق مع تعاليم الدين الحنيف.

وللإيضاح رأيت أن أعرف الختان، وأبين حكمه بشكل عام، ثم آتي بعد ذلك ـ إن شاء الله ـ إلى بيان حكمه عند الخوف على النفس.

تعريف الختان:

الختان في اللغة[3] مأخوذ من الفعل «خَتَنَ» يقال ختن الولد يَخْتِنُه، ويَخْتُنُه فهو ختين ومختون: أي: قطعت غرلته.

والختان: موضعه من الذكر والفرج.

والختان ـ أيضاً ـ اسم لفعل الخاتن، كالنزال والقتال.

والخَتْن: القطع، وبالتحريك: الصهر.

والمراد بالختان هنا: قطع الجلدة المغطية للحشفة من الغلام، والواقعة فوق محل الإيلاج من الجارية.

ويسمى ختان المرأة «خفاضاً»[4].

= دار الفكر، والاستيعاب في أسماء الأصحاب، لابن عبد البر النمري القرطبي بهامش الإصابة في تمييز الصحابة ٤/ ٢٠٢، دار الفكر، وأسد الغابة في معرفة الصحابة لعز الدين أبي الحسن المعروف بابن الأثير ٥/ ٣١٥، دار إحياء التراث العربي.

(١) الاستحداد: حلق شعر العانة بالحديد.
انظر: النهاية في غريب الحديث والأثر، لابن الأثير ١/ ٣٥٣، دار الفكر.

(٢) الحديث أخرجه البخاري في: باب قص الشارب، وباب تقليم الأظفار من كتاب اللباس وفي باب الختان بعد الكبر... من كتاب الاستئذان. صحيح البخاري ٧/ ٢٩٢ ـ ٢٩٣ و: ٨/ ١١٨، إدراة الطباعة المنيرية. عالم الكتب بيروت.
وكذا أخرجه مسلم في: باب خصال الفطرة من كتاب الطهارة. صحيح مسلم بشرح الإمام النووي ٣/ ١٤٦، دار إحياء التراث العربي. كما أخرجه غيرهما.

(٣) القاموس المحيط ٤/ ٢٢٠، ومختار الصحاح ص ١٦٩.

(٤) حاشية العدوي على شرح أبي الحسن لرسالة ابن أبي زيد القيرواني، للشيخ: علي العدوي =

وختان الرجل: هو الذي تترتب عليه الأحكام، حيث يترتب على تغييبه في الفرج أكثر من ثلاثمائة حكم، وقد جمعها بعضهم فبلغت أربعمائة إلا ثمانية أحكام[1].

حكم الختان[2]:

تتفق آراء الفقهاء ـ عليهم رحمة الله ـ على أن الختان خصلة من خصال الفطرة، وأنه من محاسن الإسلام التي شرعها الله لعباده، وكمل بها ظاهرهم وباطنهم.

ولكنهم مختلفون في نوع الحكم، بمعنى: أيكون الختان واجباً يأثم المرء بتركه أم لا؟.

خلاف بين الفقهاء على النحو الآتي:

عند فقهاء الحنفية[3]: الختان سنة في حق الرجال ومكرمة في حق النساء.

ويقصدون بالسنة: الطريقة الثابتة من قول النبي ﷺ أو فعله أو تقريره. أي:

= الصعيدي ١/٥٢٦، دار المعرفة. وبلغة السالك لأقرب المسالك إلى مذهب الإمام مالك للشيخ: أحمد الصاوي ١/٣١٢، دار المعرفة. والفروع لشمس الدين المقدسي أبي عبدالله محمد بن مفلح ١/١٣٣، الطبعة الثالثة، عالم الكتب.

(١) تحفة المودود بأحكام المولود، لابن قيم الجوزية ص ١١٩. دار الكتاب العربي الطبعة الأولى ١٣٩٩ هـ. وفي الأشباه والنظائرر للسيوطي ص ٢٧٠ وما بعدها: ذكر منها مائة وخمسين حكماً.

(٢) للاطلاع على مزيد من التفصيل لأحكام الختان ارجع إلى:
تحفة المودود بأحكام المولود لابن القيم ص ١٢٧ ـ ١٤١.
ونيل الأوطار من أحاديث سيد الأخيار شرح منتقى الأخبار لمحمد بن علي الشوكاني ١/١٣٧ ـ ١٤١ دار الجيل.
و: أسرار الختن تتجلى في الطب الحديث للدكتور/ حسان شمسي باشا ص ٧٣ وما بعدها، مكتبة السوادي الطبعة الأولى.

(٣) فتح القدير لابن الهمام كما الدين محمد بن عبد الواحد ٧/٤٢١، دار إحياء التراث العربي والبحر الرائق شرح كنز الدقائق للعلامة زين الدين بن نجيم الحنفي ٧/٩٥، دار المعرفة.
وتبيين الحقائق شرح كنز الدقائق للعلامة فخر الدين بن عثمان الزيلعي ٤/٢٢٦، دار المعرفة.

أنهم لا يقولون بوجوبه، وبالتالي لا إثم على تاركه عندهم.

ويستدلون لرأيهم هذا: بما رواه شداد بن أوس[1] ـ رضي الله عنه ـ عن النبي ﷺ أنه قال: «الختان سنة للرجال، مكرمة للنساء»[2].

وعند فقهاء المالكية[3]: الختان سنة مؤكدة في حق الرجال، ومكرمة في حق النساء، أي: مستحب لهن.

ويقصدون بالسنة: ما يأثم المسلم بتركه، فهي عندهم مرتبة بين الفرض والواجب[4] حتى إن بعض فقهائهم قال: بعدم صحة إمامة الأقلف، وبعدم قبول شهادته[5].

وعند فقهاء الشافعية[6]: الختان واجب على الرجال والنساء، وهذا مذهب جمهورهم، وهو المنصوص عن الشافعي ـ رحمه الله ـ.

وأما عند فقهاء الحنابلة[7]: فالختان واجب في حق الرجال. وأما في

---

(١) شداد بن أوس بن ثابت بن المنذر بن حرام بن عمرو الخزرجي الأنصاري، صحابي جليل أوتي العلم والحلم، وكان شديد الورع، كثير العبادة، وكان إذا أخذ مضجعه تقلب عليه وقال: اللهم إن خوف النار قد أقلقني، ثم يقوم إلى صلاته. توفي سنة (٥٨ هـ) وقيل (٦٤ هـ). رحمه الله.

انظر: حلية الأولياء ١/ ٢٦٤، والبداية والنهاية ٨/ ٩١، والإصابة ٢/ ١٣٩.

(٢) الحديث أخرجه الإمام أحمد بن حنبل في المسند ٥/ ٧٥، دار الفكر، وقد أخرجه من رواية أبي المليح بن أسامة عن أبيه. وقال الشوكاني في نيل الأوطار: وهو ضعيف منقطع لا يصلح للاحتجاج به. انظر نيل الأوطار ١/ ١٣٩.

(٣) حاشية العدوي ١/ ٥٢٦، وبلغة السالك ١/ ٣١٢، والفواكه الدواني شرح على رسالة ابن أبي زيد القيرواني، للشيخ أحمد بن غنيم النفراوي ٢/ ٤٠١.

(٤) تحفة المودود ص ١٢٨.

(٥) حاشية العدوي ١/ ٥٢٦.

(٦) المهذب في فقه الإمام الشافعي، لأبي إسحاق إبراهيم بن علي الشيرازي ١/ ٢١ دار المعرفة والمجموع في شرح المهذب، للإمام: أبي زكريا محي الدين بن شرف النووي ١٠/ ١٨٠ المكتب الإسلامي، الطبعة الثانية. وإعانة الطالبين على حل ألفاظ فتح المعين للسيد البكري الدمياطي ٤/ ١٧٤، دار الفكر.

(٧) المغني لابن قدامة، عبدالله بن أحمد بن محمد بن قدامة المقدسي ١/ ١١٥، النسخة الجديدة المحققة تحقيق د/ عبدالله التركي، و: عبد الفتاح الحلو. الطبعة الأولى. =

حق النساء فروايتان في المذهب، أظهرهما: الوجوب.

وبهذا يمكن القول: إن فقهاء الحنفية والمالكية متفقون على أن الختان سنة في حق الرجال، ومكرمة في حق النساء، غير أن فقهاء المالكية يقصدون بالسنة ما يأثم تاركه.

أما فقهاء الشافعية وجمهور الحنابلة فهم متفقون على وجوبه على الرجال والنساء.

الأدلة:

استدل أصحاب القول الأول ـ الحنفية والمالكية ـ بالأدلة التالية:

١ ـ أن الثابت من سنة المصطفى ﷺ يؤيد أن الختان سنة وليس بواجب ومن ذلك: ما جاء في حديث شداد بن أوس: «الختان سنة للرجال ومكرمة للنساء»(١).

٢ ـ أن النبي ﷺ قد قرنه بالمسنونات دون الواجبات، كالاستحداد وقص الشارب، وتقليم الأظفار، ونتف الإبط، فدل ذلك على أنه يأخذ حكم ما قرن به.

٣ ـ قوله ﷺ للخافضة(٢): «أشمّي(٣) ولا تُنهكي(٤)، فإنه أحظى للزوج وأسرى

= والشرح الكبير على متن المقنع، لأبي الفرج عبد الرحمن بن محمد بن قدامة ١/ ٤٥، دار الفكر، والإنصاف في معرفة الراجح من الخلاف على مذهب الإمام أحمد بن حنبل، تأليف: علاء الدين أبي الحسن علي بن سليمان المرداوي ١/ ١٢٣، الطبعة الثانية، دار إحياء التراث العربي، والإفصاح عن معاني الصحاح، للوزير عون الدين بن هبيرة ١/ ٣١٤، المؤسسة السعيدية بالرياض. والإقناع في فقه الإمام أحمد بن حنبل، لشيخ الإسلام شرف الدين موسى الحجاوي المقدسي ١/ ٢٢، دار المعرفة.

(١) سبق تخريج الحديث ص ٣٢.

(٢) الخافضة: من تقوم بعمل الخفاض للنساء، وهو الختان. انظر: النهاية في غريب الحديث والأثر ٢/ ٥٤.

(٣) أشمي: مأخوذ من الإشمام وهو القطع اليسير. انظر: النهاية في غريب الحديث والأثر ٢/ ٥٠٣.

(٤) لا تنهكي: من النهك، وهو: المبالغة في القطع. انظر: النهاية في غريب الحديث والأثر ٥/ ١٣٧.

للوجه»[1] فقد علل الأمر بكونه أحظى للزوج وأسرى للوجه وهذا لا يفيد الوجـوب.

واستدل أصحاب القول الثاني (الشافعية وجمهور الحنابلة) بالأدلة الآتية:

١ - قوله تعالى: ﴿ثُمَّ أَوْحَيْنَآ إِلَيْكَ أَنِ ٱتَّبِعْ مِلَّةَ إِبْرَٰهِيمَ حَنِيفًا ۖ وَمَا كَانَ مِنَ ٱلْمُشْرِكِينَ ﴿١٢٣﴾﴾[2] ففي الآية أمر صريح باتباع ملة الخليل عليه السلام والأمر يفيد الوجوب، والمعروف أن الختان كان من ملته عليه السلام وبهذا يكون واجباً.

٢ - ما رواه أبو هريرة - رضي الله عنه - أن رسول الله ﷺ قال: «اختتن إبراهيم عليه السلام وهو ابن ثمانين سنة بالقدوم»[3].

ولو لم يكن واجباً لم يفعله عليه السلام في هذه السن، لما فيه من كشف العورة ولكنه فعله، فدل ذلك على وجوبه، وذلك على القول: بأن شرع من قبلنا شرع لنا ما لم ينسخ.

٣ - أنه لو لم يكن واجباً لما جاز الإقدام عليه، لما فيه من قطع عضو، أو نحو ذلك من جسم الإنسان المأمور باحترامه، ولكنه لما جاز ذلك ولم يثبت به ضمان كان ذلك دليلاً على وجوبه.

---

(١) أخرجه أبو داود بلفظ «عن أم عطية الأنصارية أن امرأة كانت تختن بالمدينة فقال لها النبي ﷺ «لا تنهكي فإن ذلك أحظى للمرأة وأحب إلى البعل».
ثم قال: قال أبو داود: روي عن عبيد الله بن عمرو عن عبد الملك بمعناه وإسناده.
قال أبو داود: ليس هو بالقوي وقد روي مرسلاً. وقال أيضاً: محمد بن حسان مجهول وهذا الحديث ضعيف. انظر: سنن أبي داود ٥/ ٤٢١.

(٢) الآية (١٢٣) من سورة النحل.

(٣) الحديث أخرجه البخاري في قول الله تعالى) ﴿**واتخذ الله إبراهيم خليلا**﴾ من كتاب الأنبياء. صحيح البخاري ٤/ ٢٧٩.
وأخرجه مسلم في باب: فضائل إبراهيم الخليل ﷺ. من كتاب الفضائل. صحيح مسلم بشرح النووي ١٥/ ١٢٢.
والقدوم: بالتخفيف يُراد به الآلة المستعملة للنجارة ونحوها وبالتشديد: مكان أو قرية بالشام.
قال النووي: والأكثرون على التخفيف وعلى إرادة الآلة. انظر: شرح النووي على صحيح مسلم ١٥/ ١٢٢.

٤ ـ أن ستر العورة واجب، ولولا أن الختان واجب لم يجز هتك حرمة المختون بالنظر إلى عورته من أجله.

المناقشة والترجيح:

الأدلة التي استدل بها أصحاب القول الأول على أن الختان غير واجب أدلة لا تقوى على تأييد ما ذهبوا إليه، ولم تسلم لهم. فحديث شداد ضعيف منقطع لا يصلح للاستدلال به.

وذكر الختان ضمن المسنونات لا يعني أنه يأخذ حكمها، ثم إن بعض تلك الخصال قد يكون واجباً كما لو طال الظفر وتجمعت تحته الأوساخ، وأما قوله ﷺ للخافضة «أشمِّي ولا تُنهكي» فهو دليل عليهم لا لهم، لأن الرسول ﷺ إذا كان قد حث عليه في حق النساء، فمعناه: أنه في حق الرجل آكد.

كما أن أدلة أصحاب القول الثاني على ما ذهبوا إليه من وجوب الختان في حق الرجال والنساء لم تسلم من المناقشة، حيث المقصود من الأمر باتباع ملة إبراهيم عليه السلام، هو اتباع الحنيفية وهي التوحيد، وأما الاستدلال باختتان إبراهيم عليه السلام فلا يفيد الوجوب إذ لا يجب الاقتداء بكل فعل يفعله النبي، وأما الاستدلال بجواز كشف العورة فالجواب عنه: أنه لا يلزم من جواز كشف العورة وجوبه، حيث يجوز كشفها لغير الواجب إجماعاً كما يكشف لنظر الطبيب ومعالجته.

وبعد بيان هذه المناقشات أقول: إن الأدلة التي استدل بها الموجبون للختان خاصة بختان الرجل، وليس فيها ما يدل على وجوبه في حق المرأة. ولكن باعتبار حثه ﷺ للنساء على فعله وبيان طريقته لهن فإنني أجد نفسي تميل إلى القول بأن الختان واجب في حق الرجال وسنة في حق النساء، لما فيه من المحاسن والمنافع. والطب الحديث يشهد بالكثير من فوائده في مقاومة كثير من أمراض الأجهزة التناسلية.

جاء في كتاب «أسرار الختان تتجلى في الطب الحديث»:

«وقد اتفق الأطباء على أن الختان يمنع حدوث سرطان القضيب، ويقي من حدوث سرطان عنق الرحم عند المرأة، كما أنه يمنع حدوث تضييق القلفة والالتهابات الموضعية في الأعضاء الجنسية، ويحافظ على نظافة هذه الأعضاء»[1].

---

(١) أسرار الختان تتجلى في الطب الحديث ص ٢٧.

حكم الختان عند الخوف على النفس:

أجمع علماء المسلمين ـ رحمهم الله ـ على وجوب المحافظة على الضرورات الخمس، التي هي: الدين، والنفس، والعقل، والنسل، والمال.

وذلك لأنه لا بد منها لقيام مصالح الدين والدنيا، بحيث إذا فُقِدَت لم تَجْرِ مصالح الدنيا على استقامة، بل على فساد، وفوت حياة، وفي الأخرى فوت النجاة والنعيم.

ومن وجوه حفظ هذه الضرورات: مراعاة ما يدرأ عنها الاختلال الواقع أو المتوقع[1].

ومن هنا: فإن كل عمل يؤدي إلى إتلاف النفس أو التسبب في إتلافها، أو إتلاف بعض أجزائها يكون محرماً.

ولهذا أسقط الفقهاء ـ اتِّباعاً للشرع ـ كثيراً من الأحكام الواجبة؛ لأن أداءها يكون سبباً في إتلاف النفس أو بعضها.

وإذا كان الختان ـ كما ترجح لي ـ واجباً على الرجال، وسنة في حق النساء فإن ذلك الحكم مشروط بأمن تلف النفس أو بعضها.

ولهذا اتفق الفقهاء على: أن الختان يسقط وجوبه عند خوف الهلاك على النفس أو خوف تلف عضو من أعضاء المختون.

وقالوا: إن الختان إذا فُعل مع قيام الخوف من عاقبته كان جناية من الجنايات التي يترتب عليها الضمان.

وعلى هذا: إذا كان المراد ختانه ضعيف الخلقة، أو عليل الجسم، أو نحو ذلك، بحيث لو خُتِن خيف عليه الهلاك أو حصول ضرر، كحدوث عاهة مستديمة لم يجز أن يُخْتَن في هذه الحال، بل يتعين انتظاره حتى يصير بحيث يغلب على الظن سلامته.

والأدلة على هذه كثيرة ومنها:

---

(١) الموافقات في أصول الشريعة، لأبي إسحاق الشاطبي إبراهيم بن موسى اللخمي الغرناطي المالكي ٢/٨ ـ ١٠، دار الباز بمكة المكرمة.

١ ـ قوله تعالى: ﴿يُرِيدُ ٱللَّهُ بِكُمُ ٱلْيُسْرَ وَلَا يُرِيدُ بِكُمُ ٱلْعُسْرَ﴾[1] ففي الآية الكريمة بيان لمقصد من مقاصد الرب سبحانه وتعالى، ومراد من مراداته في جميع أمور الدين[2].

٢ ـ قوله تعالى: ﴿وَمَا جَعَلَ عَلَيْكُمْ فِى ٱلدِّينِ مِنْ حَرَجٍ﴾[3].

قال القرطبي[4] ـ رحمه الله ـ في تفسير هذه الآية: (وهذه الآية تدخل في كثير من الأحكام، وهي مما خص الله بها هذه الأمة)[5].

٣ ـ ما رواه أنس بن مالك[6] ـ رضي الله عنه ـ أن النبي ﷺ قال: «يسروا ولا تعسِّروا، وبشِّروا ولا تُنفِّروا» وفي لفظ «وسكِّنوا ولا تنفِّروا»[7].

٤ ـ القواعد الفقهية المصرحة بأن دين الإسلام دين يسر وسماحة، لا يكلف المسلمين فوق طاقتهم، ولا يأمرهم إلا بالميسور. ومن تلك القواعد:

---

(١) الآية (١٨٥) من سورة البقرة.

(٢) فتح القدير الجامع بين فني الرواية والدراية من علم التفسير، تأليف: محمد علي الشوكاني ١/ ١٨٢، دار الفكر.

(٣) الآية (٧٨) من سورة الحج.

(٤) القرطبي: محمد بن أحمد بن أبي بكر بن فرح الأنصاري القرطبي، أبو عبدالله، من كبار المفسرين من أهل قرطبة، له مؤلفات كثيرة منها: الجامع لأحكام القرآن، والأسنى في شرح أسماء الله الحسنى، وكان يمشي بثوب وطاقية على رأسه توفي ليلة الاثنين التاسع من شوال عام (٦٧١) رحمه الله.

انظر: الديباج المذهب ٢/ ٣٠٨ ـ ٣٠٩، وشجرة النور الزكية ص ١٩٧.

(٥) الجامع لأحكام القرآن للقرطبي ١٢/ ١٠٠.

(٦) أنس بن مالك بن النضر بن ضمضم بن زيد بن حرام بن جندب، أبو حمزة، ويقال: أبو ثمامة الأنصاري، صاحب رسول الله ﷺ وخادمه، ولد بالمدينة قبل الهجرة بعشر سنوات وأسلم صغيراً وأتت به أمه إلى رسول الله ﷺ فوهبته له ليخدمه، وفي آخر حياته عجز عن الصوم فكان يصنع طعاماً ويدعو ثلاثين مسكيناً فيطعمهم. توفي بالبصرة سنة (٩٣ هـ) رحمه الله.

انظر: حلية الأولياء ١/ ١٢١، والبداية والنهاية ٩/ ٩٤، والإصابة ١/ ٧١، وأسد الغابة ١/ ١٢٧.

(٧) الحديث أخرجه البخاري عن أنس بن مالك في باب: ما كان النبي ﷺ يتخولهم بالموعظة والعلم كي لا ينفروا، من كتاب العلم. صحيح البخاري ١/ ٤٦، وكذا أخرجه مسلم من طريق أنس وأبي موسى، ـ واللفظ له ـ في باب تأمير الإمام الأمراء... من كتاب الجهاد، صحيح مسلم بشرح النووي ١٢/ ٤١.

أ ـ قاعدة: «المشقة تجلب التيسير» وهي قاعدة عظيمة يتخرج عليها جميع رخص الشرع وتخفيفاته[1].

ب ـ قاعدة «الضرر يزال» وهي قاعدة ينبني عليها كثير من أبواب الفقه[2].

٥ ـ ما قرره علماء الطب من أن الختان يجب أن يكون في حالٍ لا يُخشى فيها على المختون، وقد سجل لنا صاحب كتاب «أسرار الختان تتجلى في الطب الحديث» شيئاً من ذلك تحت عنوان «موانع الختان»، فقال:

(يجب أن لا يجرى الختان:

١ ـ عند طفل مريض غير مستقر.

٢ ـ عند طفل مصاب بتشوهات خلقية في الأعضاء التناسلية.

ويجب أن تجرى الفحوص المخبرية المناسبة عند الوليد إذا كانت هناك قصة أمراض دموية في العائلة)[3].

المبحث الثاني

أثر الخوف في المسح على الحوائل

إن الدين الإسلامي هو دين السماحة واليسر، يشرع الله فيه لعباده ما يدخل تحت قدرتهم واستطاعتهم، ولا يحملهم ما لا يطيقون. قال تعالى: ﴿لَا يُكَلِّفُ ٱللَّهُ نَفْسًا إِلَّا وُسْعَهَا﴾[4]، وقال أيضاً: ﴿لِيُنفِقْ ذُو سَعَةٍ مِّن سَعَتِهِۦ وَمَن قُدِرَ عَلَيْهِ رِزْقُهُۥ فَلْيُنفِقْ مِمَّآ ءَاتَىٰهُ ٱللَّهُ لَا يُكَلِّفُ ٱللَّهُ نَفْسًا إِلَّا مَآ ءَاتَىٰهَا سَيَجْعَلُ ٱللَّهُ بَعْدَ عُسْرٍ يُسْرًا ﴿٧﴾﴾[5].

ونظراً لأن المسلم قد يصاب بأذىً في بدنه من جرح أو نحوه، ويتضرر بوصول الماء إليه، فقد أجاز له الشرع الحنيف أن يلبس من الحوائل ما يحول دون وصول الماء إلى بشرته أو جرحه حتى يسلم من الضرر[6].

---

(١) الأشباه والنظائر على مذهب أبي حنيفة، تأليف زين العابدين بن نجيم ص ٧٥ دار الكتب العلمية ١٤٠٥ هـ.

(٢) الأشباه والنظائر في قواعد وفروع فقه الشافعية للإمام: جلال الدين السيوطي ص ٨٤. دار الكتب العلمية. الطبعة الأولى.

(٣) أسرار الختان ص ٦٤.

(٤) الآية (٢٨٦) من سورة البقرة.

(٥) الآية (٧) من سورة الطلاق.

(٦) وليس جواز لبس الحوائل مقصوراً على سبب الخوف فقط، إذ للإنسان أن يستعمل الخفين =

والحوائل: جمع حائل، وكل ما حجز بين شيئين فقد حال بينهما[١].

والمقصود بها: كل ما يلبسه الإنسان على مواضع وضوئه - أو غسله - ليدرأ الماء عن الوصول إلى بشرته.

ويدخل فيها: لبس الخفين، أو الجوربين، والجبيرة، والعمائم، وما جرى مجراها كما سيأتي إن شاء الله تعالى.

ولمزيد من الإيضاح لجوانب هذا المبحث جعلته في مطلبين:

المطلب الأول: حكم لبس الخفين ونحوهما خوفاً من البرد أو من أجل المسح.

المطلب الثاني: حكم المسح على الجبيرة ونحوها عند خوف الضرر باستعمال الماء.

المطلب الأول
حكم لبس الخفين ونحوهما خوفاً من البرد أو من أجل المسح

إن غسل الرجلين إلى الكعبين هو أحد فروض الوضوء، التي بينتها الآية الكريمة وهي قوله تعالى: ﴿يَٰٓأَيُّهَا ٱلَّذِينَ ءَامَنُوٓاْ إِذَا قُمْتُمْ إِلَى ٱلصَّلَوٰةِ فَٱغْسِلُواْ وُجُوهَكُمْ وَأَيْدِيَكُمْ إِلَى ٱلْمَرَافِقِ وَٱمْسَحُواْ بِرُءُوسِكُمْ وَأَرْجُلَكُمْ إِلَى ٱلْكَعْبَيْنِ﴾[٢].

قال القرطبي رحمه الله: (الفرض في الرجلين الغسل دون المسح، وهذا مذهب الجمهور والكافة من العلماء، وهو الثابت من فعل النبي ﷺ واللازم من قوله في غير ما حديث، وقد رأى قوماً يتوضؤون وأعقابهم تلوح فنادى بأعلى صوته: «ويل للأعقاب من النار، أسبغوا الوضوء»[٣] ثم إن الله حَدَّهما، فقال: ﴿إلى

= لعذر، ولغير عذر، على الراجح، وأما الجبيرة فلا تكون إلا لعذر كما سيأتي تفصيله.

(١) القاموس المحيط ٣/ ٣٧٤، ومختار الصحاح ص ١٦٣.

(٢) الآية (٦) من سورة المائدة.

(٣) الحديث أخرجه البخاري في باب: غسل الرجلين ولا يمسح على القدمين من كتاب الوضوء عن عبدالله بن عمرو، بغير هذا اللفظ، وفي باب غسل الأعقاب... من كتاب الوضوء - أيضاً - من طريق أبي هريرة صحيح البخاري ١/ ٨٦ - ٨٧. كما أخرجه مسلم - بهذا اللفظ - وبألفاظ أخرى من طريق عبدالله بن عمرو، وأبي هريرة، وعائشة، في باب: وجوب غسل الرجلين من كتاب الطهارة صحيح مسلم بشرح النووي ٣/١٢٨ - ١٣٠.

الكعبين﴾ كما قال في اليدين ﴿إلى المرافق﴾ فدل على وجوب غسلهما، والله أعلم)[1].

وقد رخص الإسلام فأجاز المسح على الخفين ونحوهما كما سنرى.

والخفان: واحدهما خف، والخف: مَجْمع فِرْسن البعير، والجمع أخفاف وخفاف[2].

والمقصود بالخفين: ما يُلْبَس على الرجل من جلد ونحوه.

أو هما: الساتران للكعبين فأكثر من جلد ونحوه من شيء ثخين[3].

ومثل الخفين: الجوربان.

والجوربان: واحدهما: جورب، وهو: ما كان على شكل الخف من كتان أو قطن أو غير ذلك[4].

ومثلهما ـ أيضاً ـ: الجرموقان، واحدهما: جرموق، والجرموق: كالخف، إلا أنه يُلبس فوق الخف في البلاد الباردة[5].

ولبس الخفين، والمسح عليهما سنة ثبت فعلها عن نبينا محمد ﷺ ومشروعية المسح على الخفين ثابتة في كتاب الله تعالى، وفي سنة رسوله ﷺ.

أما من الكتاب، فقوله تعالى: ﴿يَٰٓأَيُّهَا ٱلَّذِينَ ءَامَنُوٓاْ إِذَا قُمْتُمْ إِلَى ٱلصَّلَوٰةِ فَٱغْسِلُواْ وُجُوهَكُمْ وَأَيْدِيَكُمْ إِلَى ٱلْمَرَافِقِ وَٱمْسَحُواْ بِرُءُوسِكُمْ وَأَرْجُلَكُمْ إِلَى ٱلْكَعْبَيْنِ﴾[6].

ففي قوله تعالى ﴿وأرجلكم﴾ قراءتان صحيحتان عن رسول الله ﷺ إحداهما «وَأرْجُلَكُمْ» بالفتح عطفاً على قوله «وجوهكم» فتكون الرجلان مغسولتين، والثانية «وَأرْجُلِكُمْ» بالجر عطفاً على «رؤوسكم» فتكون الرجلان ممسوحتين، وبهذا تكون

---

(١) الجامع لأحكام القرآن للقرطبي ٦/ ٩١.
(٢) القاموس المحيط ٣/ ١٣٩.
(٣) قواعد الفقه ص ٢٧٨.
(٤) مواهب الجليل لشرح مختصر خليل، لأبي عبدالله محمد بن محمد بن عبد الرحمن المعروف بالحطاب ١/ ٣١٨، دار الفكر.
(٥) الشرح الكبير على متن المقنع ١/ ٦٧، وروضة الطالبين ١/ ١٢٧.
(٦) الآية (٦) من سورة المائدة.

الرجلان مغسولتين حيناً، وممسوحتين حيناً آخر، حيث كان ﷺ يغسل رجليه إن كانتا مكشوفتين، ويمسحهما إن كانتا مستورتين بالخفاف أو نحوها[١].

وأما من السنة: فالسنة متواترة في مشروعية المسح على الخفين عن رسول الله ﷺ[٢] ولهذا قال الإمام أحمد بن حنبل ـ رحمه الله ـ: (ليس في قلبي ـ أو في نفسي ـ من المسح شيء، فيه أربعون حديثاً عن رسول الله ﷺ وأصحابه)[٣].

ومن الأحاديث الدالة على مشروعية المسح على الخفين:

١ ـ حديث المغيرة بن شعبة[٤] ـ رضي الله عنه ـ حيث قال: «كنت مع النبي ﷺ في سفر، فأهويت لأنزع خفيه فقال: دعهما فإني أدخلتهما طاهرتين فمسح عليهما»[٥].

٢ ـ ما رواه عبدالله بن عمر، عن سعد بن أبي وقاص[٦] ـ رضي الله عنهم ـ عن

---

(١) انظر في هذا: رسالة صغيرة للشيخ محمد بن صالح العثيمين، بعنوان «فتاوى في المسح على الخفين» ص ٦. الطبعة الأولى، جمادى الثانية عام ١٤١٠ هـ. دار الوطن، الرياض.

(٢) ولهذا قال الناظم:

مما تواتر حديث من كذب	ومن بنى لله بيتاً واحتسب
ورؤية، شفاعة، والحوض	ومسح خفين، وهذي بعض

(٣) المغني لابن قدامة ١/ ٣٦٠.

(٤) المغيرة بن شعبة بن أبي عامر بن مسعود بن معتب بن مالك ولد قبل الهجرة بعشرين سنة كناه الرسول الله ﷺ أبا عيسى، وكناه عمر بن الخطاب: أبا عبدالله. أسلم عام الخندق، وشهد الحديبية وله في صلحها كلام مع عروة بن مسعود. وأصيبت عينه في اليرموك، وولاه عمر فتوحاً كثيرة، ولما كانت قصة التحكيم لحق بمعاوية فلما قتل علي، وصالح معاوية الحسن ودخل الكوفة ولاه عليها، فلم يزل أميرها حتى مات سنة (٥٠ هـ). رحمه الله.
انظر: البداية والنهاية ٨/ ٥٠، والإصابة ٣/ ٥٤٢، وأسد الغابة ٤/ ٤٠٦.

(٥) الحديث أخرجه البخاري ـ واللفظ له ـ في باب: إذا أدخل رجليه وهما طاهرتان من كتاب الوضوء صحيح البخاري ١/ ١٠٤، وأخرجه مسلم بنحوه مطولاً في باب: المسح على الرأس والخفين، من كتاب الطهارة. صحيح مسلم بشرح النووي ١/ ١٧٠.

(٦) هو: سعد بن مالك بن أهيب، أو: وهيب، بن عبد مناف بن زهرة بن كلاب القرشي، أبو إسحاق ولد قبل الهجرة بثلاث وعشرين سنة. أسلم وعمره سبع عشرة سنة، وهو أحد العشرة المبشرين بالجنة، وآخرهم موتاً وأحد الستة أهل الشورى، وأول من رمى بسهم في سبيل الله وهو بطل القادسية التي هزم فيها الروم وكان مستجاب الدعوة، وعندما حضرته الوفاة دعا بخلق جبة وقال: كفنوني في هذه فإني لقيت المشركين فيها يوم بدر وإنما خبأتها لهذا اليوم.=

النبي ﷺ: «أنه مسح على الخفين، وأن عبدالله بن عمر سأل عمر عن ذلك فقال: نعم إذا حدثك شيئاً سعد عن النبي ﷺ فلا تسأل عنه غيره»[1].

٣ ـ ما ثبت عن جرير بن عبدالله[2] ـ رضي الله عنه ـ أنه قال: «رأيت رسول الله ﷺ بال ثم توضأ، ومسح على خفيه»[3].

ومن هذه الأحاديث ـ وكثير غيرها ـ يتضح أن سيد الخلق عليه أفضل الصلاة والسلام قد مسح على خفيه في السفر وفي الحضر، وقد نقل عنه ذلك نقلاً متواتراً.

وهو بهذا سنة سنها رسول الله ﷺ، ونحن مأمورون بالاقتداء به والتأسِّي بسيرته. قال تعالى: ﴿ لَّقَدْ كَانَ لَكُمْ فِى رَسُولِ ٱللَّهِ أُسْوَةٌ حَسَنَةٌ لِّمَن كَانَ يَرْجُوا۟ ٱللَّهَ وَٱلْيَوْمَ ٱلْءَاخِرَ وَذَكَرَ ٱللَّهَ كَثِيرًا ﴿٢١﴾ ﴾[4].

ولا يجوز لمسلم أن يترك المسح رغبة عنه أو شكّاً في جوازه، أو في كمال الطهارة به؛ لأن ذلك يعتبر شكاً في كمال هدي المصطفى ﷺ، وهو ـ أيضاً ـ يعتبر مخالفة صريحة لسنته عليه الصلاة والسلام، حيث قال: «فمن رغب عن سنتي فليس مني»[5].

= وكانت وفاته بالعقيق سنة (٥٥ هـ) رحمه الله.

انظر: حلية الأولياء ١/ ٩٢، والبداية والنهاية ٨/ ٧٥، والإصابة ٢/ ٣٣، وأسد الغابة ٢/ ٢٩٠.

(١) أخرجه البخاري ـ واللفظ له ـ في باب: ما جاء في المسح على الخفين من كتاب الوضوء. صحيح البخاري ١/ ١٠٣. وأخرجه النسائي في باب: المسح على الخفين، من كتاب الطهارة بنحو لفظ البخاري.

انظر: سنن النسائي بشرح الحافظ جلال الدين السيوطي ١/ ٨٢.

(٢) جرير بن عبدالله بن جابر بن نضر بن ثعلبة، أبو عبدالله البجلي، الصحابي الجليل، أسلم قبل نزول سورة المائدة، وقبل سنة عشر من الهجرة، وكان حسن الصورة، ولذا سماه عمر بن الخطاب: يوسف هذه الأمة، وكان له في القادسية وغيرها أثر كبير، سكن الكوفة، ثم تركها إلى قرقيسيا، وظل بها حتى مات سنة (٥١ هـ) وقيل سنة (٥٤ هـ) رحمه الله.

انظر: البداية والنهاية ٨/ ٥٧، والإصابة ١/ ٢٣٢، والإستيعاب بهامش الإصابة ١/ ٢٣٢.

(٣) أخرجه مسلم في باب: المسح على الخفين، من كتاب الطهابة ـ واللفظ له ؛ صحيح مسلم بشرح النووي ٣/ ١٦٤، وأخرجه الترمذي في باب: في المسح على الخفين من أبواب الطهارة، سنن الترمذي ١/ ١٥٥. دار الحديث، القاهرة. كما أخرجه غيرهما.

(٤) الآية (٢١) من سورة الأحزاب.

(٥) الحديث أخرجه البخاري في باب: الترغيب في النكاح بلفظ «أما والله إني لأخشاكم لله=

قال الإمام النووي[1]: «أجمع من يعتد به في الإجماع على جواز المسح على الخفين في السفر والحضر، سواء كان لحاجة أو لغيرها، حتى يجوز للمرأة الملازمة بيتها والزَّمِنِ الذي لا يمشي، وإنما أنكرته الشيعة والخوارج ولا يعتد بخلافهم. وقد روي عن مالك ـ رحمه الله تعالى ـ روايات فيه، والمشهور من مذهبه كمذهب الجمهور وقد روى المسح على الخفين خلائق لا يُحصون من الصحابة، قال الحسن البصري[2] ـ رحمه الله تعالى ـ حدثني سبعون من أصحاب رسول الله ﷺ أن رسول الله ﷺ كان يمسح على الخفين»[3].

وبعد هذا الإجماع على مشروعية المسح على الخفين، نجد أن هناك خلافاً بين الفقهاء ـ رحمهم الله تعالى ـ في أفضلية المسح على الخفين. ولهم فيها رأيان:
الرأي الأول: أن غسل الرجلين أفضل من المسح على الخفين، وهو رواية في المذهب الحنبلي والمشهور في المذهب الشافعي[4].

ومن أدلته[5]:

= وأتقاكم له لكني أصوم وأفطر وأصلي وأرقد وأتزوج النساء فمن رغب عن سنتي فليس مني» صحيح البخاري ٧/ ٢، وأخرجه مسلم في: باب استحباب النكاح لمن تاقت نفسه إليه ووجد مؤنه، من كتاب النكاح ولفظه قريب من لفظ البخاري. صحيح مسلم بشرح النووي ٩/ ١٧٦.

(١) محي الدين يحيى بن شرف بن حسن بن حسين بن جمعة بن حزام، أبو زكريا، النووي ثم الدمشقي، أحد شيوخ المذهب الشافعي، وكبير الفقهاء في زمنه، ولد بـ «نوى» سنة (٦٣١ هـ) وحفظ القرآن الكريم، ثم لازم المشايخ تصحيحاً وشرحاً وكان زاهداً كثير العبادة. وله مؤلفات منها: المجموع شرح المهذب، وروضة الطالبين. توفي سنة (٦٧٦ هـ) «بنوى» ودفن هناك. رحمه الله.

انظر: البداية والنهاية ١٣/ ٢٩٤، وطبقات الشافعية الكبرى، للإمام تاج الدين أبي نصر عبد الوهاب تقي الدين السبكي ٥/ ١٦٥، دار المعرفة، الطبعة الثانية.

(٢) هو: الحسن بن يسار البصري، أبو سعيد، الفقيه المشهور، أحد التابعين الكبار وإمام البصرة ولد بالمدينة سنة (٢١ هـ) وشب في كنف علي بن أبي طالب رضي الله عنه، وكان يدخل على الولاة فيأمرهم وينهاهم، اشتهر بالورع والزهد، وغاية الفصاحة، توفي بالبصرة سنة (١١٠ هـ). رحمه الله.

انظر: حلية الأولياء ٢/ ١٣١، والبداية والنهاية ٩/ ٢٨٠، ووفيات الأعيان ٢/ ٦٩.

(٣) شرح النووي على صحيح مسلم ٣/ ١٦٤.

(٤) المغني لابن قدامة ١/ ٣٦١، والمجموع ١/ ٤٧٨.

(٥) انظر أدلتهم في: المجموع شرح المهذب ١/ ٤٧٨.

١ ـ أن غسل الرجلين هو المفروض في كتاب الله تعالى، وهو الأصل، وأما المسح فرخصة.

٢ ـ أن غسل الرجلين هو الذي واظب عليه النبي ﷺ في معظم الأوقات ومواظبته عليه دليل تفضيله.

الرأي الثاني: أن المسح على الخفين أفضل من غسل الرجلين، وهو الرواية المشهورة في المذهب الحنبلي[(١)].

ومن أدلة هذا الرأي:

١ ـ أن المسح فعل النبي ﷺ، وفعل أصحابه من بعده، والمعلوم أنهم لا يطلبون إلا الأفضل.

٢ ـ أن المسح رخصة من الله تعالى، وتيسير منه على عباده، والله يحب الأخذ برخصه، عملاً بقوله ﷺ: «عليكم برخصة الله الذي رخص لكم»[(٢)].

٣ ـ أن في المسح إحياءً لسنة المصطفى ﷺ، ومخالفة لأهل البدع.

الترجيح:

كلا الرأيين مصيب فيما قال، وكلا الأمرين ـ المسح والغسل ـ ثابت من فعل النبي ﷺ، وأرى أن الترجيح بينهما، أو تفضيل أحدهما على الآخر يرتبط بالحال الذي عليه المسلم فيُفَضَّل غسلُ الرجلين عند عدم الحاجة إلى المسح ويُفَضَّلُ المسحُ إذا كان المقصود منه اتباع السنة وعند قيام الحاجة إليه، كما إذا خاف ضرراً باستعمال الماء، والله أعلم.

شروط المسح على الخفين:

ولكي يصح المسح على الخفين وتحصل به الطهارة، لا بد من توفر شروط هامة لذلك، وهذه الشروط مذكورة بتفصيلاتها في كتب الفقه[(٣)]

---

(١) المغني لابن قدامة ١/ ٣٦٠.

(٢) أخرجه مسلم في باب: جواز الصوم والفطر في شهر رمضان للمسافر من كتاب الصيام ٧/ ٢٣٣ ورواه النسائي في باب: ما يكره من الصيام في السفر، ذكر الاختلاف على «علي بن المبارك» بلفظ: عليكم برخص الله فأقبلوها، سنن النسائي ٤/ ١٧٦.

(٣) المبسوط لشمس الدين السرخسي ١/ ٩٩ وما بعدها، دار المعرفة. والمنتقى شرح موطأ الإمام=

وسأكتفي هنا بذكر بعضها:

الشرط الأول: أن يتم لبس الخفين على طهارة. ودليل ذلك قوله ﷺ للمغيرة ابن شعبة عندما أهوى لينزع خفيه: «دعهما فإني أدخلتهما طاهرتين»[١] ولهذا لا بد أن يتطهر المسلم طهارة تامة كاملة، قبل أن يلبس الخفين، فلو شرع المسلم في الوضوء ثم لبس الخفين أو أحدهما قبل تمام وضوئه لم يصح المسح عليهما.

ومثال ذلك: لو غسل إحدى رجليه ثم لبس الخف قبل غسل الأخرى، ثم غسل الأخرى وأدخلها الخف، فإنه لا يصح مسح الخفين في هذه الحال، في رأي جمهور الفقهاء[٢] رحمهم الله تعالى.

الشرط الثاني: أن يكون الخفان ساترين لمحل الفرض ـ في الوضوء ـ بحيث لا يُرى منهما الكعبان، ولهذا لا يجوز المسح على المقطوع أسفل الكعبين عند جمهور الفقهاء[٣]، خلافاً لبعضهم ممن قال بعدم اشتراط الستر[٤].

الشرط الثالث: أن يكونا طاهرين مباحين، إذ لا يصح أن يكونا نجسين ولا مغصوبين، ولا أن يكونا من حرير للرجال.

= مالك لأبي الوليد سليمان بن خلف بن سعد الباجي ١/ ٨١، دار الكتاب العربي، والتاج والإكليل، لأبي عبدالله محمد بن يوسف الشهير بالمواق، بهامش مواهب الجليل ١/ ٣٢١ والمجموع شرح المهذب ١/ ٥١١، ومغني المحتاج إلى معرفة معاني ألفاظ المنهاج للشيخ محمد الخطيب الشربيني ١/ ٦٥، دار الفكر، والمغني لابن قدامة ١/ ٣٦١، والشرح الكبير لابن قدامة ١/ ٦٩.

(١) سبق تخريج الحديث بتمامه في: بداية هذا المطلب، ص ٥٤.

(٢) وهم المالكية والشافعية والحنابلة.
انظر: المنتقى ١/ ٨١، والمجموع ١/ ٥١١، والمغني ١/ ٣٦١.

(٣) بدائع الصنائع في ترتيب الشرائع لعلاء الدين أبي بكر بن مسعود الكاساني ١/ ١٠، دار الكتاب العربي والمنتقى ١/ ٨٢، والمجموع ١/ ٤٩٦، والمغني ١/ ٣٧٢.

(٤) وهذا: عند بعض فقهاء المالكية، وهو أيضاً قول للشافعية. انظر: المنتقى ١/ ٨٢ والمجموع ١/ ٤٩٦ ـ ٤٩٧.
ومن العلماء المعاصرين من يرى عدم اشتراط ستر الخفين لمحل الفرض. ومن هؤلاء: فضيلة الشيخ محمد بن صالح العثيمين. انظر قوله هذا في «فتاوى في المسح على الخفين» ص ١٠. وهي رسالة صغيرة طبعت بمطابع دار الوطن ـ الرياض، الطبعة الأولى.

الشرط الرابع: أن يكونا ثابتين بنفسيهما، بحيث تمكن متابعة المشي بهما دون صعوبة والمعتبر في ذلك إمكان المشي عليهما في مواضع النزول، وعند الحطِّ والترحال.

الشرط الخامس: أن يكون المسح عليهما في الحدث الأصغر، لا في الجنابة أو ما يوجب الغسل.

ودليل هذا: حديث صفوان بن عسال[1] ـ رضي الله عنه ـ قال: «كان رسول الله ﷺ يأمرنا إذا كنا مسافرين أن نمسح على خفافنا، ولا ننزعها ثلاثة أيام من غائط وبول ونوم، إلا من جنابة»[2].

كيفية المسح على الخفين:

الصفة المشهورة في كيفية المسح على الخفين: أن يضع الماسح يديه مفرجتي الأصابع ـ بعد أن يبلها بالماء ـ على أطراف أصابع رجليه، ثم يُمِرُّ أصابعه على مشطي قدميه إلى ساقيه، وإن عكس جاز له، لكنه خلاف الأولى.

ويكون المسح باليدين جميعاً على الرجلين جميعاً، فيمسح اليمنى باليمنى واليسرى باليسرى، وهذا إذا كان سليم اليدين.

ولا يشترط المسح بجميع الأصابع، بل يكتفى بثلاث أصابع؛ لأنها أقل الجمع.

كما أن المسح يكون على ظاهر الخفين، أي: على أعلاهما دون أسفلهما

---

(١) صفوان بن عسال بن زاهر بن عامر، بن عوسان، أبو عوثان، بن مراد، من بني الربض صحابي جليل سكن الكوفة، وغزا مع النبي ﷺ اثنتي عشرة غزوة، وحديثه في المسح على الخفين، وفضل العلم والتوبة مشهور، رواه أكثر من ثلاثين من أئمة الحديث.

ولم أقف على تاريخ ولادته أو وفاته. رحمه الله.

انظر: الطبقات الكبرى ٦/ ٢٧، والإصابة ٢/ ١٨٩، وأسد الغابة ٣/ ٢٤.

(٢) الحديث أخرجه ابن ماجة في باب: الوضوء من النوم من كتاب الطهارة. سنن ابن ماجة أبي عبدالله محمد بن يزيد القرشي المعروف بابن ماجة ١/ ١٦١.

وكذا أخرجه النسائي في باب: التوقيت في المسح على الخفين للمسافر من كتاب الطهارة، واللفظ له. سنن النسائي ١/ ٨٣.

وأخرجه الترمذي في باب: المسح على الخفين للمسافر والمقيم من أبواب الطهارة، وقال حديث حسن صحيح. سنن الترمذي ١/ ١٥٩.

وهذا هو المشهور من مذاهب أئمة الفقه، عليهم رحمة الله تعالى[١].

ويدل لهذا كله: ما روي عن أمير المؤمنين علي بن أبي طالب ـ كرم الله وجهه ـ أنه قال: «لو كان الدين بالرأي لكان أسفل الخف أولى بالمسح من أعلاه وقد رأيت رسول الله ﷺ يمسح ظاهر خفيه»[٢].

غير أن فقهاء الشافعية يرون أنه يمسح أسفل الخف مع أعلاه، وذلك من باب الاستحباب فقط، فإن اكتفى بمسح أعلاه جاز[٣].

مدة المسح:

للفقهاء في تحديد المدة التي يجوز فيها المسح على الخفين رأيان:

الرأي الأول: أن المسح على الخفين غير مؤقت، ولا محدد بزمن، وللابس الخفين أن يمسح عليهما ما لم ينزعهما، لكن يستحب له نزعهما لغسل الجنابة وللجمعة، وبه قال المالكية[٤].

ومن أدلتهم:

١ ـ حديث أبيّ بن عمارة[٥] ـ رضي الله عنه ـ أنه قال: «يا رسول الله أأمسح

---

(١) المبسوط ١/ ١٠٠، والمنتقى ١/ ٨١، والمجموع ١/ ٥١٨، والمغني ١/ ٣٧٦.

(٢) أخرجه أبو داود في باب: كيف المسح، من كتاب الطهارة، سنن أبي داود ١/ ١١٤.
وكذا أخرجه الترمذي من طريق المغيرة بن شعبة قال «رأيت النبي ﷺ يمسح على الخفين على ظاهرهما» في باب ما جاء في المسح على الخفين ظاهرهما من أبواب الطهارة ١/ ١٦٥.
وحديث علي: قال عنه الحافظ ابن حجر ـ رحمه الله ـ: «إسناده صحيح». انظر: التلخيص الحبير في تخريج الرافعي الكبير للحافظ بن حجر العسقلاني، بهامش المجموع شرح المهذب للنووي ٢/ ٣٩٢.

(٣) المجموع ١/ ٥١٨، وما بعدها.

(٤) المنتقى للباجي ١/ ٧٨ والكافي في فقه أهل المدينة المالكي، تأليف: أبي عمر يوسف ابن عبدالله بن عبد البر النمري القرطبي ١/ ١٧٦، مكتبة الرياض، الطبعة الأولى، وبداية المجتهد ونهاية المقتصد تأليف: محمد بن أحمد بن محمد بن أحمد بن رشد «الحفيد» ١/ ٣٧، دار الكتب الحديثة، مطبعة حسان.

(٥) أُبيُّ بن عمارة الأنصاري. صحابي جليل، صلى مع رسول الله ﷺ القبلتين في بيته، ويروى أنه سأله عن المسح على الخفين ـ كما في الحديث المذكور أعلاه ـ وقيل: إن اسمه هذا خطأ وإنما هو أبو أبي بن أم حرام. انظر الإصابة ١/ ١٩، والاستيعاب بهامش الإصابة ١/ ٥٢ وأسد الغابة ١/ ٤٨.

على الخف؟ قال: نعم، قال: يوماً؟ قال: نعم، قال: ويومين؟ قال: نعم، قال: وثلاثة؟ قال: نعم، حتى بلغ سبعاً، ثم قال: امسح ما بدالك»[1].

٢ ـ أن المسح على الخفين مسح في طهارة فلم يتوقت، كمسح الرأس والجبيرة[2].

الرأي الثاني: أن المسح على الخفين مؤقت بيوم وليلة للمقيم، وبثلاثة أيام مع لياليهن للمسافر. وهذا رأي جمهور الفقهاء الحنفية[3] والشافعية[4] والحنابلة[5].

وقالوا: إن احتساب هذه المدة يبدأ من أول حدث بعد اللبس، بحيث إنه لو أحدث بعد اللبس ولم يمسح حتى انقضت المدة فلا يصح له المسح بعد ذلك.

ومن أدلتهم:

١ ـ حديث علي بن أبي طالب ـ رضي الله عنه ـ «جعل النبي ﷺ ثلاثة أيام ولياليهن للمسافر، ويوماً وليلة للمقيم»[6].

٢ ـ حديث عوف بن مالك الأشجعي[7] ـ رضي الله عنه ـ: «أن رسول الله ﷺ

---

(١) الحديث أخرجه أبو داود في باب: التوقيت في المسح، من كتاب الطهارة، وقال: «قال أبو داود: وقد اختلف في إسناده وليس هو بالقوي». سنن أبي داود ١/ ١٠٩ ـ ١١١.

وأخرجه الدارقطني في سننه في باب: الرخصة في المسح على الخفين من كتاب الطهارة وقال: «هذا الإسناد لا يثبت» سنن الدارقطني، لشيخ الإسلام الإمام علي بن عمر الدارقطني ١/ ١٩٨، عالم الكتب، الطبعة الثانية.

(٢) المنتقى للباجي ١/ ٧٩.

(٣) الهداية شرح بداية المبتدي، لأبي الحسن علي بن أبي بكر المرغيناني ١/ ٢٨، المكتبة الإسلامية، وتبيين الحقائق ١/ ٤٨.

(٤) المجموع ١/ ٤٨١، ومغني المحتاج ١/ ٦٤.

(٥) المغني ١/ ٣٦٥، والإفصاح ١/ ٩٢، والمبدع في شرح المقنع لبرهان الدين إبراهيم بن محمد بن مفلح ١/ ١٤١، المكتب الإسلامي.

(٦) أخرجه مسلم في باب: التوقيت في المسح على الخفين من كتاب الطهارة ـ واللفظ له ـ صحيح مسلم بشرح النووي ٣/ ١٧٥.

وأخرجه النسائي في باب: التوقيت في المسح على الخفين للمقيم من كتاب الطهارة. سنن النسائي ١/ ٨٤.

كما أخرجه الإمام أحمد في المسند ١/ ٩٦، ١٠٠، ١٢٠.

(٧) عوف بن مالك الأشجعي، يكنى أبا عبد الرحمن، ويقال: أبو حماد، صحابي جليل، أول =

أمر بالمسح على الخفين في غزوة تبوك ثلاثة أيام ولياليهن للمسافر، ويوماً وليلة للمقيم». رواه الإمام أحمد[1] وقال فيه: «هو أجود حديث في المسح على الخفين؛ لأنه في غزوة تبوك، وهي آخر غزوة غزاها النبي ﷺ وهو آخر فعله»[2].

المناقشة والترجيح:

بالنظر في أدلة القولين نجد أن فقهاء المالكية قد عولوا فيما ذهبوا إليه على حديث أبيّ بن عمارة، وهو ـ كما قال عنه أهل العلم ـ ضعيف الإسناد لا تستقيم به الحجة، وأما استدلالهم بقياس المسح على الخفين على مسح الرأس والجبيرة في عدم التوقيت فغير مسلَّم؛ لأنه قياس مع الفارق، إذ أن المسح على الجبيرة لا يكون إلا بعذر بخلاف المسح على الخفين فيجوز لعذر ولغير عذر.

أما أدلة الجمهور فهي أدلة قوية صحيحة، فحديث عليّ أخرجه مسلم وغيره وحديث عوف بن مالك قد وصفه الإمام أحمد بأنه أجود حديث في المسح على الخفين.

ولـذا أجد نفسي تميل إلى ترجيح ما ذهب إليه الجمهور من توقيت المسح والله أعلم.

حكم لبس الخفين من أجل المسح:

من خلال ما سبق ـ من بيان مشروعية المسح على الخفين ـ يتضح أن المسح عليهما سنة ثابتة قولاً وفعلاً عن النبي ﷺ.

وأنه متى قامت الحاجة إلى لبسهما، كالخوف من البرد مثلاً، فإن لبسهما

= مشاهده خيبر، وكانت معه راية أشجع يوم الفتح، وشهد فتح الشام وروى عن النبي ﷺ أحاديث كثيرة، روى عنه عدد كبير من الصحابة والتابعين. توفي بدمشق سنة (٧٣ هـ) رحمه الله.

انظر: البداية والنهاية ٨/ ٣٥١، وأسد الغابة ٤/ ١٥٦، والطبقات الكبرى ٧/ ٤٠٠.

(١) مسند الإمام أحمد بن حنبل ٦/ ٢٧، وأخرجه الدارقطني في باب الرخصة في المسح على الخفين ١/ ١٩٧. وأخرجه البيهقي في باب التوقيت في المسح على الخفين من كتاب الطهارة السنن الكبرى للإمام أحمد بن الحسين بن علي البيهقي ١/ ٢٧٥، دار المعرفة.

ثم قال البيهقي «قال أبو عيسى الترمذي: سألت محمداً ـ يعني البخاري ـ عن هذا الحديث فقال: هو حديث حسن». سنن البيهقي ١/ ٢٧٥.

(٢) المغني لابن قدامة ١/ ٣٦٦.

يكون متعيناً، حفظاً للصحة، والمسلم مأمور بالحفاظ على نفسه من الهلاك، ومن كل ما يعود عليها بالضرر.

وأريد هنا أن أبين أمراً هاماً وهو: إذا أراد المسلم أن يلبس الخفين من أجل ترك الغسل، ولأجل المسح فقط، فهل يكون له ذلك؟.

إن جمهور الفقهاء ـ عليهم رحمة الله ـ عندما تكلموا وبينوا مشروعية المسح على الخفين لم يقيدوا ذلك بضرورة أو حاجة، كخوف البرد، أو نحو ذلك.

ولم يتعرضوا ـ فيما أطلعت عليه من كتبهم ـ للكلام عن حكم اللبس من أجل المسح.

ويفهم من ذلك: أنهم يرون جواز لبس الخفين، والمسح عليهما مطلقاً سواء أكان في حضر أم في سفر، وسواء أكان لعذر أم لغير عذر[1].

في حين أن فقهاء المالكية ـ رحمهم الله ـ قالوا[2]: إن لبس الخفين من أجل المسح أو النوم مكروه.

جاء في المنتقى: (ولبس الخفين إنما أبيح المسح عليهما إذا لبسهما للوجه المعتاد من المشي فيهما، أو التدفي بهما، وأما من لبسهما ليمسح عليهما فالمشهور من المذهب أنه لا يجزىء... وجه المنع: أنه إنما أبيح المسح عليهما للحاجة ومشقة خلعهما، ولم يبح المسح عليهما لمشقة إيصال الماء إلى العظم، وإنما ذلك حكم الجبائر)[3].

وفي أسهل المدارك ـ وفي سياق ذكر شروط المسح على الخفين ـ قال: (الرابع أن لا يكون مترفهاً بلبسه كمن لبسه لخوف على حناء برجليه، أو لمجرد النوم به، أو لكونه حاكماً، أو لقصد مجرد المسح، أو لخوف برغوث فلا يجوز له المسح

---

(١) المبسوط ١/٩٧، والهداية ١/٢٨، وتبيين الحقائق ١/٤٥، والمجموع ١/٤٧٨، ومغني المحتاج ١/٦٣، والمغني لابن قدامة ١/٣٥٩، والشرح الكبير لابن قداة ١/٦٧.

(٢) المنتقى ١/٨٠، ومواهب الجليل ١/٣٢٢، وأسهل المدارك شرح إرشاد السالك في فقه إمام الأئمة مالك، تأليف: أبي بكر حسن الكشناوي ١/١٢٢، الطبعة الثانية.
وحاشية الدسوقي على الشرح الكبير لأبي البركات سيدي أحمد الدردير ١/١٣٣، دار الفكر.

(٣) المنتقى للباجي ١/٨٠.

عليه، بخلاف من لبسه لحَرٍّ أو برد، أو وعر، أو خوف عقرب ونحو ذلك فإنه يمسحه)[1].

إذَنْ: ففقهاء المالكية يشترطون الخوف من حصول الضرر لصحة لبس الخفين والمسح عليهما، وما لم يكن هناك خوف من عدم اللبس فلا صحة للمسح حينئذ.

وهم بهذا يخالفون جمهور الفقهاء القائلين بجواز اللبس والمسح مطلقاً.

والذي تميل إليه النفس: جواز لبس الخفين والمسح عليهما مطلقاً، حتى مع عدم الخوف، وأما التقييد بخوف الضرر، فلا دليل عليه؛ لأن النصوص الواردة بجواز المسح مطلقة، وليس فيها ما يدل على التقييد فتبقى على إطلاقها.

لكن يستثنى من هذا: الشخص المُحْرِم، فلا يجوز له لبس الخفين إلا لعذر.

والمرأة كالرجل تماماً في جميع الأحكام المتعلقة بلبس الخفين والمسح عليهما والله أعلم.

المطلب الثاني

حكم المسح على الجبيرة ونحوها عند خوف الضرر باستعمال الماء

الجبيرة في اللغة[2]: مأخوذة من الجبْر، ضد الكسر، يقال: جبر العظم وانجبر إذا التأم.

والجِبارة ـ بالكسر ـ والجبيرة: الأعواد والأخشاب التي تجبر بها العظام.

والمقصود بها: كل ما يوضع على جرح أو كسر من أربطة، أو خشب ونحوه[3].

وتشمل كل اللصوق، واللفائف، وأربطة الشاش، والأدوية التي تحول دون وصول الماء إلى البشرة.

والمسح على الجبائر جائز عند عامة الفقهاء[4]، بل قال بعضهم ـ كأبي

---

(١) أسهل المدارك ١/ ١٢٢.

(٢) القاموس المحيط ١/ ٣٩٩، ومختار الصحاح ص ٩١.

(٣) مواهب الجليل ١/ ٣٦١، والمجموع ٢/ ٣٢٤، والمبدع ١/ ١٣٨.

(٤) الهداية ١/ ٣٠، وبدائع الصنائع، ١/ ١٣، والكافي لابن عبد البر ١/ ١٧٩، والمجموع ٢/ ٣٢٤، والمغني ١/ ٣٥٥.

يوسف[1]، ومحمد بن الحسن[2] من الحنفية ـ بوجوبه[3].

والمسح على الجبائر عزيمة، بخلاف المسح على الخفين، فإنه رخصة كما سبق.

ومعنى هذا: أن من تيقن أو غلب على ظنه أن جرحه سيتأثر بوصول الماء إليه وتعمد الغسل ولم يمسح فإنه يكون آثماً.

وعلى هذا: فمن أراد الوضوء، أو الغسل، وكان بأحد أعضائه جرح أو كسر يخاف عليه من الماء، لزمه وضع جبيرة عليه، ومسح عليه خوفاً من السراية وتأخر البرء.

ومن أدلة هذا:

١ ـ ما رواه جابر بن عبدالله[4] ـ رضي الله عنه ـ حيث قال: «خرجنا في سفر فأصاب رجلاً منا حجر فشجه في رأسه، ثم احتلم، فسأل أصحابه فقال: هل

---

(١) أبو يوسف: يعقوب بن إبراهيم بن حبيب بن خنيس بن سعد بن حبتة، أكبر أصحاب الإمام أبي حنيفة وأحد تلاميذه، وقد خالفه في مسائل كثيرة. وهو أحد حفاظ الحديث، وغلب عليه الرأي، وولي قضاء بغداد لثلاثة من الخلفاء وهم: المهدي، وابنه الهادي، وهارون الرشيد وكان يحضر في مجلس حكمه العلماء على طبقاتهم، وكان أول من سمي بـ «قاضي القضاة» له مؤلفات أشهرها: «الخراج» و «الآثار» توفي سنة (١٨٢ هـ). رحمه الله.

انظر: البداية والنهاية ١٠/١٨٦، ووفيات الأعيان لأبي العباس شمس الدين بن خلكان ٦/٣٧٨.

(٢) محمد بن الحسن بن فرقد الشيباني، من موالي بني شيبان، أبو عبدالله، صاحب أبي حنيفة وأبي يوسف، ولد بواسط، ونشأ بالكوفة، وسمع من أبي حنيفة، وغلب عليه مذهبه، ولاه الرشيد القضاء بـ «الرقه» ثم عزله، من أشهر كتبه «الجامع الكبير» و «الصغير» و «الأصل» و «الحجة على أهل المدينة». ولما خرج الرشيد إلى خراسان صحبه، ومات بالري، سنة (١٨٩ هـ). رحمه الله.

انظر: البداية والنهاية ١٠/ ٢١٠، ووفيات الأعيان ٤/ ١٨٤، والطبقات الكبرى ٧/ ٣١٥.

(٣) بدائع الصنائع ١/١٣ ـ ١٤.

(٤) جابر بن عبد الله بن عمر بن حرام بن كعب بن غنم الأنصاري السلمي، ولد قبل الهجرة بست عشرة سنة. صحابي جليل شهد العقبة الثانية مع أبيه، وكان من المكثرين في رواية الحديث. توفي سنة (٧٤ هـ)، وقيل (٧٨ هـ). رحمه الله.

انظر: أسد الغابة ١/٢٥٦ ـ ٢٥٨، والأعلام ٢/ ١٠٤.

تجدون لي رخصة في التيمم؟ فقالوا: ما نجد لك رخصة وأنت تقدر على الماء فاغتسل فمات. فلما قدمنا على النبي ﷺ أخبر بذلك فقال: قتلوه قتلهم الله، ألا سألوا إذا لم يعلموا، فإنما شفاء العِيِّ السؤال إنما كان يكفيه أن يتيمم ويعصر أو يعصب... على جرحه خرقة ثم يمسح عليها، ويغسل سائر جسده»[1].

٢ ـ الحديث المروي عن أمير المؤمنين علي بن أبي طالب ـ رضي الله عنه ـ حيث قال: «انكسرت إحدى زنديَّ، فأمرني النبي ﷺ أن أمسح على الجبائر»[2].

أوجه الاختلاف بين المسح على الخفين والمسح على الجبيرة:

إذا كان المسح على الجبيرة، والمسح على الخفين يتفقان في أن كلا منهما مسح فإنهما يفترقان في الأمور الآتية:

أولاً: اشتراط الضرر لجواز المسح على الجبيرة:

وذلك بأن يترتب على غسل الجرح، أو وصول الماء إليه ضرر يضاعف آلام الجرح، أو يؤدي إلى سرايته أو تأخر برئه كما مضى.

وكذا لو كان صاحب الجبيرة يتضرر ويتأذى كثيراً بنزع الجبيرة وغسل العضو الذي تحتها.

والطريق إلى معرفة الضرر: العلم، أو الظن الناتج عن التجربة، أو إخبار طبيب.

---

(١) الحديث أخرجه أبو داود في باب: المجروح يتيمم، من كتاب الطهارة ١/ ٢٣٩، وكذا أخرجه ابن ماجة في سننه عن ابن عباس، في باب: المجروح تصيبه الجنابة فيخاف على نفسه إذا اغتسل، من أبواب التيمم، ١٠/ ١٨٩.

وكذا رواه الإمام أحمد عن ابن عباس، المسند ١/ ٣٣٠.

قال البيهقي: «ليس هذا الحديث بالقوي» وقال صاحب الجوهر النقي بذيل السنن الكبرى للبيهقي: «روايته عن ابن عباس تترجح على روايته عن جابر...» انظر: سنن البيهقي وبذيله الجوهر النقي ١/ ٢٢٧، دار المعرفة. وصححه ابن السكن، كما في نيل الأوطار لمحمد بن علي الشوكاني ١/ ٢٥٧.

(٢) الحديث أخرجه ابن ماجة في باب المسح على الجبائر، من كتاب الطهارة، ١/ ٢١٥ وأخرجه البيهقي في باب: المسح على العصائب والجبائر، من كتاب الطهارة، وضعفه. سنن البيهقي ١/ ٢٢٨. قال في مصباح الزجاجة: في إسناده عمرو بن خالد، كذبه أحمد وابن معين. وقال البخاري: منكر الحديث. انظر: مصباح الزجاجة ١/ ١٤٣.

وسأورد ـ فيما يلي ـ بعض نصوص الفقهاء، التي توضح اتفاقهم على هذا الشرط.

جاء في بدائع الصنائع ـ في سياق ذكر شروط جواز مسح الجبيرة: (وأما شرائط جوازه فهو أن يكون الغسل مما يضر بالعضو المنكسر، والجرح والقرح، أو لا يضره الغسل لكنه يخاف الضرر من جهة أخرى بنزع الجبائر. فإن كان لا يضره ولا يخاف لا يجوز ولا يسقط الغسل؛ لأن المسح لمكان العذر ولا عذر)[١].

وجاء في مواهب الجليل: (إن من كان في أعضاء وضوئه جرح، وهو محدث الحدث الأصغر أو في جسده جرح وهو مُحْدثٌ الحدث الأكبر، فإن قدر على غسل الجرح من غير ضرر وجب عليه غسله في الوضوء والغسل، وإن خاف من غسله بالماء... فله أن يمسح على ذلك العضو مباشرة، فإن خاف من وصول البلل إليه... فإنه يجعل عليه جبيرة ثم يمسح على الجبيرة...)[٢].

وفي المجموع: (قال أصحابنا: إذا احتاج إلى وضع الجبيرة وضعها، فإن كان لا يخاف ضرراً من نزعها، وجب نزعها وغسل ما تحتها، إن لم يخف ضرراً من غسله... وإن خاف الضرر من نزعها لم يجب نزعها)[٣].

وفي المغني: (ويفارق مسح الجبيرة مسح الخف من خمسة أوجه: أحدها أنه لا يجوز المسح عليها إلا عند الضرر بنزعها، والخف خلاف ذلك)[٤].

ومن خلال هذه النصوص ـ وغيرها ـ يتضح اتفاق الفقهاء ـ رحمهم الله تعالى ـ على اشتراط الضرر لجواز المسح على الجبائر بخلاف المسح على الخفين.

ثانياً: عدم اشتراط تقدم الطهارة على اللبس:

وهذا هو رأي جمهور الفقهاء[٥]، حيث لا يشترطون لجواز المسح على الجبيرة أن يتم اللبس بعد الطهارة. ومن أدلتهم على هذا:

---

(١) بدائع الصنائع ١/ ١٣.

(٢) مواهب الجليل ١/ ٣٦١ «بتصرف» وانظر مثله في: حاشية الدسوقي على الشرح الكبير ١/ ١٥٠.

(٣) المجموع ٢/ ٣٢٥.

(٤) المغني لابن قدامة ١/ ٣٥٥، وانظر نحوه في المبدع ١/ ١٥٢.

(٥) بدائع الصنائع ١/ ١٤، وأسهل المدارك ١/ ١١٦، والمبدع ١/ ١٤٠.

١ ـ ما جاء في حديث جابر ـ رضي الله عنه ـ في الذي أصابته الشجة، فإنه قال: «إنما يكفيه أن يتيمم، ويعصر أو يعصب على جرحه خرقة ثم يمسح عليها ويغسل سائر جسده»[١] وقد جاء في بعض رواياته إسقاط «أن يتيمم» وهذا يعني عدم اشتراط الطهارة.

٢ ـ ما جاء في حديث أمير المؤمنين علي بن أبي طالب ـ رضي الله عنه ـ وفيه: «انكسرت إحدى زنديَّ فأمرني النبي ﷺ أن أمسح على الجبائر»[٢] فلم يأمره النبي ﷺ بالطهارة.

٣ ـ أن اشتراط تقدم الطهارة على لبس الجبيرة تغليظ على الناس، ومشقة عليهم.

٤ ـ ثم إن الجرح يقع فجأة، وفي وقت لا يعلم الماسح وقوعه فيه حتى يتطهر له.

وخالف في هذا فقهاء الشافعية[٣] ـ رحمهم الله تعالى ـ حيث قالوا: باشتراط تقدم الطهارة على لبس الجبائر، حتى يصح المسح عليها، وهذا هو إحدى الروايتين في المذهب الحنبلي[٤].

ودليلهم على ما ذهبوا إليه:

١ ـ الرواية الأخرى في حديث جابر، وفيها: «إنما كان يكفيه أن يتيمم ويعصر أو يعصب على جرحه خرقة، ويمسح عليها، ويغسل سائر جسده»[٥].

ووجه الاستدلال: أن اشتراط التيمم والتصريح به دليل على اشتراط تقدم الطهارة؛ لأنه إنما أمره بالتيمم لعجزه عن الطهارة بالماء.

٢ ـ أن الجبيرة حائل من الحوائل التي يمسح عليها، فاشتراط تقدم الطهارة على لبسها كسائر الحوائل والممسوحات.

---

(١) سبق تخريج الحديث في أول هذا المطلب ص ٦٦.
(٢) سبق تخريج الحديث في أول هذا المطلب ص ٦٦.
(٣) المجموع ٢/ ٣٢٦، ومغني المحتاج ١/ ١٠٧.
(٤) المغني ١/ ٣٥٦، والمبدع ١/ ١٤٠، والشرح الكبير ١/ ١.
(٥) سبق تخريج الحديث ص ٦٦.

وعلى هذا الرأي: يجب على صاحب الجبيرة إذا لبسها ـ أو أُلْبِسَها ـ على غير طهارة ولم يخف ضرراً من نزعها، أن ينزعها، ثم يتطهر، ثم يلبسها بعد ذلك على طهارة، وإن خاف ضرراً لم يلزمه نزعها بل يمسح ويكون آثماً[1].

أو: يتيمم للجبيرة؛ لأنه موضع يخاف الضرر باستعمال الماء فيه، أشبه الجرح[2].

الترجيح:

الذي تميل إليه نفسي هو ما ذهب إليه جمهور الفقهاء، وهو عدم اشتراط تقدم الطهارة على لبس الجبيرة، وذلك لما في اشتراط تقدم الطهارة من حرج وتضييق يخالف المقصود من جواز المسح على الحوائل وهو الرفق وعدم المشقة.

وذلك؛ لأن الجرح أو الكسر قد يحدث فجأة، وقد يكون المجروح أو المكسور على غير طهارة، وهنا: إما أن يمتنع عن المسح على الجبيرة وهذا لم يقل به أحد. وإما أن يمسح وهذا هو ما رآه جمهور الفقهاء.

علماً بأن فقهاء الشافعية يقولون بالمسح، ولكن يكون الماسح عندهم على الجبيرة ـ من غير سبق الطهارة ـ آثماً[3].

ولعل هذا هو محل النزاع، فالجمهور لا يقولون بتأثيمه، والشافعية يقولون بتأثيمه.

وما ذهب إليه الجمهور هو الأولى والأقرب إلى ما تتسم به الشريعة من اليسر ورفع الضرر، والله أعلم.

ثالثاً: وجوب استيعاب الجبيرة بالمسح:

واستيعاب الجبيرة بالمسح شرط اتفق الفهاء ـ رحمهم الله تعالى ـ على وجوبه[4] وقد جاءت عباراتهم صريحة في الوجوب.

---

(١) المجموع ٦/٣٢٦.

(٢) المغني ١/٣٥٦.

(٣) المجموع ١/٣٢٦.

(٤) انظر: تبيين الحقائق ١/٥٣، والبحر الرائق ١/١٩٧، وحاشية الدسوقي على الشرح الكبير ١/١٥١، ومواهب الجليل ١/٣٦٢، والمهذب في فقه الإمام الشافعي ١/٤٤، والمجموع ٢/٣٢٦، والمغني لابن قدامة ١/٣٥٦، والإقناع ١/٣٦.

ففي تبيين الحقائق: (ويمسح على كل العصابة؛ لأن الواجب انتقل إليها. وكذا الجبيرة يمسح على كلها؛ لأن الاستيعاب واجب)[1].

وفي مواهب الجليل: وردت مجموعة تنبيهات تتعلق بالمسح على الجبيرة ومنها: (الثاني: يجب استيعاب الجبيرة بالمسح)[2].

وفي المجموع: (وهل يجب استيعاب الجبيرة بالمسح كالوجه في التيمم، أم يكفي مسح ما ينطلق عليه الاسم كالرأس والخف؟ فيه وجهان مشهوران، ذكرهما المصنف[3] بدليلهما، أصحهما عند الأصحاب: يجب الاستيعاب)[4].

وفي المغني: (يجب استيعابها بالمسح؛ لأنه لا ضرر في تعميمها به، بخلاف الخف فإنه يشق تعميم جميعه، ويتلفه المسح)[5].

وبهذا يتبين أن المسح على الجبيرة يفارق المسح على الخف في مقدار الجزء الذي يكفي مسحه، ففي الخف لم يوجبوا الاستيعاب لما فيه من الضرر والحرج أما في الجبيرة فإنهم أوجبوا الاستيعاب لانعدام الضرر والمشقة.

رابعاً: عدم التوقيت في المسح على الجبيرة:

والمقصود من هذا: أن المسح على الجبيرة غير محدد بزمن معين، وإنما هو مرتبط بالحَلِّ والبرء.

فإذا حل صاحب الجبيرة جبيرته أو برىء جرحه انتهى زمن جواز المسح. وذلك لأن المسح على الجبيرة إنما جاز لأجل العذر، وهو خوف الضرر من وصول الماء إلى الجرح.

---

(١) تبيين الحقائق ١/ ٥٣.

(٢) مواهب الجليل ١/ ٣٦٢.

(٣) المصنف: إبراهيم بن علي بن يوسف الفيروزآبادي الشيرازي، ولد سنة (٣٩٣ هـ) في فيروزآباد، أحد أعلام الفقه الشافعي، تفقه بشيراز، وقدم بغداد وله ثنتان وعشرون سنة. وكان انظر أهل زمانه وأفصحهم، له مؤلفات كثيرة منها: المهذب في الفقه الشافعي والتبصرة في أصول الفقه «مخطوط» توفي في الحادي والعشرين من جمادى الآخرة سنة (٤٧٦ هـ). رحمه الله.
انظر: شذرات الذهب في أخبار من مضى وذهب لابن العماد الحنبلي ٣/ ٣٤٩، والأعلام ١/ ٥١.

(٤) المجموع ٢/ ٣٢٦.

(٥) المغني ١/ ٣٥٦.

وعدم التوقيت في مسح الجبيرة محل اتفاق بين الفقهاء[(١)] ـ رحمهم الله تعالى ـ وإن كان فقهاء المذهب المالكي لم يصرحوا ـ فيما اطلعت عليه من كتبهم ـ بعدم التوقيت ولكن يفهم ذلك من كلامهم.

جاء في الخرشي على مختصر خليل: (من أبيح له المسح إذا صَحَّ جرحه غسله إذا كان في الأصل مغسولاً... ومسحه إذا كان في الأصل ممسوحاً)[(٢)].

فقوله «إذا صَحَّ» يفهم منه أن المدة غير مقيدة بزمن، وإنما هي مرتبطة بالصحة والبرء، وذهاب العذر، والله أعلم.

خامساً: جواز المسح على الجبيرة في الطهارة الكبرى:

وهذه ميزة خاصة بالجبيرة دون ما عداها من الحوائل، فلابس الخفين ـ كما سبق ـ يجب عليه نزعهما إذا أراد الطهارة الكبرى، أي: الغسل لجنابة ونحوها.

أما الجبيرة فإنه لا يجب نزعها، بل يمسح عليها في مكانها.

جاء في المبدع: (ولا مدخل لحائل في الطهارة الكبرى، لحديث صفوان بن عسال، وفيه: «أمرنا رسول الله ﷺ أن لا ننزع خفافنا ثلاثة أيام ولياليهن إلا من جنابة»[(٣)]. إلا الجبيرة لحديث جابر[(٤)]؛ ولأن الضرر يلحق بنزعها بخلاف الخف)[(٥)].

سادساً: سقوط الجبيرة لا يبطل الطهارة:

إن صحة المسح على الخفين مقيدة بالمدة المحددة للمسافر، وهي ثلاثة أيام بلياليهن وبيوم وليلة للمقيم، ولكن إذا حصل أن نزع الخفين أو أحدهما بطلت

---

(١) الهداية ١/ ٣٠، وبدائع الصنائع ١/ ١٤، وتبيين الحقائق ١/ ٥٢، والكافي لابن عبد البر ١/ ١٧٩، والخرشي على مختصر خليل للشيخ محمد الخرشي المالكي ١/ ٢٠٣، دار صادر بيروت، والمجموع ٢/ ٢٣٠، والمغني ١/ ٣٥٦، والشرح الكبير لابن قدامة ١/ ٧٢.

(٢) الخرشي على مختصر خليل ١/ ٢٠٣.

(٣) سبق تخريج الحديث في: شروط المسح على الخفين ص ٥٩.

(٤) وهو حديث صاحب الشجة. وقد سبق تخريجه في بداية الكلام عن المسح على الجبيرة ص ٦٦.

(٥) المبدع لابن مفلح ١/ ١٥٤.

الطهارة، فإذا أراد لبسهما مرة أخرى لزمه أن يتطهر ثم يلبس، ثم يبدأ في احتساب مدة جديدة[1].

أما بالنسبة للمسح على الجبيرة، فإنه لا ينتهي بسقوط الجبيرة، فإذا سقطت الجبيرة أو نزعها صاحبها ثم أعادها فإنه يبقى على طهارته[2]، فيعيدها إلى مكانها ويمسح عليها[3].

وهذا إذا كان سقوطها أو نزعها خارج الصلاة، أما إن كان في الصلاة ففي الحكم خلاف، فهناك من رأى قطع الصلاة لانتقاض الطهارة في الموضع الذي سقطت عنه[4]، وهناك من يرى عدم قطع الصلاة[5].

سابعاً: أن المسح على الجبيرة عزيمة وليس رخصة، ولهذا يجوز المسح عليها في سفر المعصية[6].

المبحث الثالث

آثار الخوف في أحكام التيمم

التيمم شاهد آخر من شواهد سماحة الإسلام، ورعايته لأبنائه، وهو خصيصة من خصائص الأمة الإسلامية؛ لأن الله تعالى لم يجعله طهوراً لغيرها.

روى جابر بن عبدالله ـ رضي الله عنه ـ أن النبي ﷺ قال: «أعطيت خمساً لم يعطهن أحد قبلي: نصرت بالرعب مسيرة شهر، وجُعِلَت لي الأرض مسجداً وطهوراً فأيما رجل من أمتي أدركته الصلاة فليصلّ، وأحلَّت لي الغنائم، ولم تحل لأحد قبلي وأُعطيت الشفاعة، وكان النبي يبعث إلى قومه خاصة، وبُعثتُ إلى الناس عامة»[7].

---

(١) انظر في هذا: المبسوط ١/١٠٤، وبدائع الصنائع ١/١٥، والمنتقى ١/٨٠، والخرشي ١/١٨٢، والمجموع ١/٥٢٦، ومغني المحتاج ١/٦٨، والمغني ١/٣٦٧.

(٢) بدائع الصنائع ١/١٥، ومواهب الجليل ١/٣٦٤، والمجموع ٢/٣٣٢، والإنصاف ١/١٩١.

(٣) والأحوط استئناف الطهارة.

(٤) وهذا رأي المالكية والشافعية، ورواية في المذهب الحنبلي. انظر: مواهب الجليل ١/٣٦٤ والمجموع ٢/٣٣٢، والإنصاف ١/١٩١.

(٥) وهذا رأي الحنفية والرواية الأخرى في المذهب الحنبلي. انظر: بدائع الصنائع ١/١٤ والإنصاف ١/١٩٢.

(٦) حاشية الروض المربع ١/٢٢٧.

(٧) الحديث أخرجه البخاري ـ واللفظ له ـ في أول باب من كتاب التيمم، وفي باب: قول =

تعريف التيمم:

التيمم في اللغة[1]: القصد، ومنه قوله تعالى: ﴿وَلَا تَيَمَّمُوا۟ ٱلْخَبِيثَ مِنْهُ تُنفِقُونَ﴾[2].

وأما في الشرع، فهو: استعمال الصعيد في عضوين مخصوصين على قصد التطهر، بشرائط مخصوصة[3].

وقد تلمس بعض العلماء حكماً لمشروعية التيمم، فقال: (انعقد الإجماع على مشروعيته وعلى أنه من خصائص هذه الأمة لطفاً من الله بها، وإحساناً، وليجمع لها بين التراب الذي هو مبدأ إيجادها، والماء الذي هو سبب استمرار حياتها إشعاراً بأن هذه العبادة سبب الحياة الأبدية، والسعادة السرمدية جعلنا الله من أهلها)[4].

والأصل في مشروعية التيمم: الكتاب، والسنة والإجماع.

أما الكتاب: فقوله تعالى: ﴿يَٰٓأَيُّهَا ٱلَّذِينَ ءَامَنُوٓا۟ إِذَا قُمْتُمْ إِلَى ٱلصَّلَوٰةِ فَٱغْسِلُوا۟ وُجُوهَكُمْ وَأَيْدِيَكُمْ إِلَى ٱلْمَرَافِقِ وَٱمْسَحُوا۟ بِرُءُوسِكُمْ وَأَرْجُلَكُمْ إِلَى ٱلْكَعْبَيْنِ وَإِن كُنتُمْ جُنُبًا فَٱطَّهَّرُوا۟ وَإِن كُنتُم مَّرْضَىٰٓ أَوْ عَلَىٰ سَفَرٍ أَوْ جَآءَ أَحَدٌ مِّنكُم مِّنَ ٱلْغَآئِطِ أَوْ لَٰمَسْتُمُ ٱلنِّسَآءَ فَلَمْ تَجِدُوا۟ مَآءً فَتَيَمَّمُوا۟ صَعِيدًا طَيِّبًا فَٱمْسَحُوا۟ بِوُجُوهِكُمْ وَأَيْدِيكُم مِّنْهُ مَا يُرِيدُ ٱللَّهُ لِيَجْعَلَ عَلَيْكُم مِّنْ حَرَجٍ وَلَٰكِن يُرِيدُ لِيُطَهِّرَكُمْ وَلِيُتِمَّ نِعْمَتَهُۥ عَلَيْكُمْ لَعَلَّكُمْ تَشْكُرُونَ ﴿٦﴾﴾[5].

وأما السنة فقد وردت أحاديث كثيرة تُبيِّن مشروعية التيمم، منها:

١ ـ حديث جابر بن عبدالله ـ رضي الله عنه ـ أن النبي ﷺ قال: «أعطيت خمساً

= النبي ﷺ جعلت لي الأرض مسجداً وطهوراً من كتاب الصلاة. صحيح البخاري ١/ ١٤٩، ١٩٠. وكذا أخرجه مسلم في كتاب المساجد ومواضع الصلاة. صحيح مسلم بشرح النووي ٥/ ٣.

والنسائي في: باب التيم بالصعيد من كتاب الغسل والتيمم. سنن النسائي ١/ ٢١٠.

(١) القاموس المحيط ٤/ ١٩٥.

(٢) الآية (٢٦٧) من سورة البقرة.

(٣) بدائع الصنائع ١/ ٤٥، وانظر نحو هذا التعريف في: مواهب الجليل ١/ ٣٢٥، ومغني المحتاج ١/ ٨٧، والمبدع ١/ ٢٠٥.

(٤) مواهب الجليل ١/ ٣٢٥.

(٥) الآية (٦) من سورة المائدة.

لم يعطهن أحد قبلي: نصرت بالرعب مسيرة شهر، وجعلت لي الأرض مسجداً وطهوراً»[1].

٢ ـ حديث عمار بن ياسر[2] ـ رضي الله عنه ـ أنه قال: «بعثني رسول الله ﷺ في حاجة فأجنبت فلم أجد الماء فتمرّغت في الصعيد كما تمرّغ الدابة ثم أتيت النبي ﷺ فذكرت ذلك له فقال: إنما كان يكفيك أن تقول بيديك هكذا، ثم ضرب بيديه الأرض ضربة واحدة، ثم مسح الشمال على اليمين وظاهر كفيه ووجهه»[3].

وأما الإجماع: فإن إجماع الأمة منعقد على مشروعية التيمم، وذلك منذ عصر النبي ﷺ إلى عصرنا الحاضر، ولم يخالف في ذلك مخالف[4].

وللتيمم في الجملة شروط، وفرائض، وسنن، ومبطلات، وتفصيلاتها موجودة في أمهات كتب الفقه في مختلف المذاهب.

وليس المقام مقام الكلام عنها، إذ الموضوع هنا محصور في آثار الخوف في أحكام التيمم؛ ذلك لأن للخوف تأثيراً كبيراً وواضحاً في أحكام التيمم، خاصة وأن الخوف سبب من الأسباب المبيحة للتيمم.

---

(١) الحديث سبق تخريجه في أول هذا المبحث، ص ٧٢.

(٢) عمار بن ياسر بن عامر بن مالك بن كنانة، أبو اليقظان، العبسي، أو العنسي وأمه سمية، أول شهيدة في الإسلام، وكان هو وأبوه من السابقين إلى الإسلام وكانوا ممن يعذبون في الله وكان النبي ﷺ يمرّ عليهم ويقول: صبراً آل ياسر فإن موعدكم الجنة، وهاجر عمار إلى المدينة وشهد المشاهد كلها، وقال عنه النبي ﷺ «عمار تقتله الفئة الباغية» وكان ـ رضي الله عنه ـ قد قتل في «صفين» وهو بجيش علي رضي الله عنه وذلك سنة (٣٧ هـ). رحمه الله. انظر: حلية الأولياء ١/١٣٩، والبداية والنهاية ٧/٣٢٣، والإصابة ٢/٥١٢، وأسد الغابة ٤/٤٣.

(٣) الحديث أخرجه البخاري في باب التيمم للوجه والكفين، وفي غيره من كتاب التيمم ١/١٥٢.

وأخرجه مسلم ـ واللفظ له ـ في باب: التيمم من كتاب الحيض. صحيح مسلم بشرح النووي ط/١٦.

(٤) انظر: الإفصاح لابن هبيرة ١/٨٦، ورحمة الأمة في اختلاف الأئمة، لأبي عبدالله محمد ابن عبد الرحمن الدمشقي العثماني الشافعي ص ١٧، دار الكتب العلمية. الطبعة الأولى.

وحلية العلماء في معرفة مذاهب الفقهاء، تأليف: سيف الدين أبي بكر محمد بن أحمد الشاشي القفال ١/٢٢٩، مكتبة الرسالة، الطبعة الأولى.

وذلك الخوف ليس على درجة واحدة، ولا في جانب معين؛ لأنه قد يكون:

خوفاً على النفس من ضرر استعمال الماء، كالمريض ومن في حكمه.

وقد يكون خوفاً على النفس من العطش، كمن عنده يسير ماء لو تطهر به هلك أو هلكت دابته.

وقد يكون خوفاً مما قد يحصل للشخص من أذى أو هلاك فيما لو ذهب يطلب الماء.

وقد يكون خوفاً من فوات فريضة، أو صلاة جنازة.

وسأتكلم ـ إن شاء الله ـ عن كل جانب من هذه الجوانب الأربعة في مطلب خاص ضمن المطالب الآتية:

المطلب الأول

التيمم عند خوف الضرر باستعمال الماء

إن خوف الضرر الناتج عن استعمال الماء هو أحد الأسباب المبيحة للتيمم. وهذا أمر متفق عليه بين الفقهاء[1] ـ رحمهم الله تعالى ـ، ولكن الخلاف حاصل بينهم في:

ضابط الخوف، أو الضرر الذي يصح معه التيمم. ولهم فيه رأيان:

الرأي الأول: أن التيمم لا يجوز إلا إذا خاف التلف باستعمال الماء، أما خوف زيادة المرض، أو تأخر برئه، أو تلف عضو فلا يبيح التيمم.

وبهذا صرح الإمام الشافعي في كتابه «الأم»[2] وهو ـ أيضاً ـ رواية في المذهب الحنبلي[3].

ومن أدلة هذا الرأي:

١ ـ قوله تعالى: ﴿ كُنتُم مَّرْضَىٰٓ أَوْ عَلَىٰ سَفَرٍ أَوْ جَآءَ أَحَدٌ مِّنكُم مِّنَ ٱلْغَآئِطِ أَوْ لَٰمَسْتُمُ ٱلنِّسَآءَ فَلَمْ تَجِدُوا۟ مَآءً فَتَيَمَّمُوا۟﴾[4].

---

(١) الهداية ١/ ١٥، والكافي لابن عبد البر ١/ ١٨١، والمجموع ٢/ ٢٨٥، والمغني ١/ ٣٣٥.

(٢) الأم، للإمام محمد بن إدريس الشافعي ٨/ ٩٩ «كتاب مختصر المزني». دار الفكر.

(٣) المغني ١/ ٣٣٦، والإنصاف ١/ ٢٦٥، والشرح الكبير ١/ ١١٦.

(٤) الآية (٦) من سورة المائدة.

ووجه الاستدلال: أن المراد بالمرض في الآية الكريمة: المرض الشديد الذي يؤدي استعمال الماء معه إلى الهلاك.

وقد قال ابن عباس(١) ـ رضي الله عنهما ـ في تفسير هذه الآية: (إذا كانت بالرجل الجراحة في سبيل الله، أو القروح، أو الجدري(٢)، فيجنب فيخاف أن يموت إن اغتسل تيمم)(٣).

حيث قيد إباحة التيمم بخوف الموت عند استعمال الماء.

٢ ـ أن العجز عن استعمال الماء شرط لجواز التيمم، ولا يتحقق العجز إلا عند خوف الهلاك.

الرأي الثاني: أن قاصد الطهارة إذا خاف من استعمال الماء حدوث مرض كنزلة برد أو حمى أو نحوها، أو كان مريضاً وخاف زيادة المرض أو تأخّر البرء جاز له التيمم.

وهذا رأي جمهور الفقهاء من الحنفية(٤)، والمالكية(٥)، والشافعية(٦) والحنابلة(٧).

ومن أدلة هذا الرأي:

---

(١) عبدالله بن عباس بن عبد المطلب بن هاشم بن عبد مناف بن قصي، أبو العباس الهاشمي، ابن عم رسول الله ﷺ وحبر الأمة، ومفسر كتاب الله وترجمانه، ولد عام الهجرة، وقيل قبل الهجرة بثلاث سنوات، وحنّكه رسول الله ﷺ بريقه، شهد الفتح، وصحب النبي ﷺ وأخذ عنه، ودعا له الرسول ﷺ بالفقه في الدين والعلم بالتأويل. توفي بالطائف سنة (٦٨ هـ) رحمه الله.
انظر: حلية الأولياء ١/ ٣١٤، والبداية والنهاية ٨/ ٢٩٨، والإصابة ٢/ ٣٣٠، ووفيات الأعيان ٣/ ٦٢.

(٢) الجدري: القروح في البدن تتقيَّح. انظر: القاموس المحيط ١/ ٤٠١.

(٣) الجامع لأحكام القرآن للقرطبي ٥/ ٢١٦.

(٤) بدائع الصنائع ١/ ٤٨، تبيين الحقائق ١/ ٣٧.

(٥) المنتقى ١/ ١١٠، والكافي لابن عبد البر ١/ ١٨١.

(٦) المهذب ١/ ٤٢، والمجموع ٢/ ٢٨٥، ومغني المحتاج ١/ ٩٣.

(٧) المغني ١/ ٣٣٥، والإنصاف ١/ ٢٦٥، والشرح الكبير ١/ ١١٦.

١ ـ عموم قوله تعالى: ﴿وَإِن كُنتُم مَّرْضَىٰٓ أَوْ عَلَىٰ سَفَرٍ أَوْ جَآءَ أَحَدٌ مِّنكُم مِّنَ ٱلْغَآئِطِ أَوْ لَٰمَسْتُمُ ٱلنِّسَآءَ فَلَمْ تَجِدُوا۟ مَآءً فَتَيَمَّمُوا۟﴾[١].

ووجه الاستدلال: أن الله سبحانه وتعالى قد أباح التيمم للمريض مطلقاً، دون تفريق بين مرض ومرض، إلا أن المرض اليسير الذي لا يُخاف معه الضرر من استعمال الماء ليس بمراد.

٢ ـ ولأن التيمم يجوز لمن خاف ذهاب شيء من ماله، أو ضرراً في نفسه من لِص أو سَبُع، أو لم يجد الماء إلا بزيادة على ثمن مثله ـ كما سيأتي ـ فلأن يجوز هاهنا أولى[٢].

المناقشة والترجيح:

الذي يظهر من خلال النظر في أدلة الرأيين: أن أدلة الرأي الأول لا تقوم بها الحجة على ما ذهبوا إليه، إذ ليس في الآية الكريمة ما يفيد قصر إباحة التيمم على خوف الهلاك، والقول بأن العجز عن استعمال الماء لا يتحقق إلا عند خوف الهلاك قول مردود شرعاً وعقلاً.

وعليه: فالذي يترجح لي هو: ما ذهب إليه جمهور الفقهاء، من القول بإباحة التيمم عند خوف حدوث المرض، أو زيادته، أو تأخر برئه، وذلك لما يأتي:

١ ـ قوة ما استدلوا به، من عموم الآية الكريمة وعدم المخصص لها.

٢ ـ موافقة رأيهم لما جاءت به الشريعة الإسلامية، وما اتصفت به من اليسر والسماحة، والتكليف بما يستطاع.

٣ ـ أن زيادة المرض سبب من أسباب الموت، وسبيل إليه، إذ كلما زاد المرض كان احتمال الموت بسببه قائماً.

وخوف الموت أو الهلاك مبيح للتيمم ـ كما هو مقتضى الرأي الأول ـ فكذا خوف سبب الموت ينبغي أن يكون مبيحاً للتيمم، وهو ما رآه الجمهور.

٤ ـ أن خوف زيادة المرض قد أثر في إسقاط بعض أركان الصلاة كالقيام فلأن يؤثر في إسقاط اشتراط الطهارة بالماء من باب أولى، والله أعلم.

---

(١) الآية (٦) من سورة المائدة.

(٢) المغني لابن قدامة ١/ ٣٣٦.

المطلب الثاني

التيمم عند خوف العطش على نفسه أو رفيقه أو بهيمته

إن عدم الماء والعجز عن تحصيله سبب من الأسباب المبيحة للتيمم، ولهذا فمن كان مسافراً ـ مثلاً ـ في صحراء، وحضرته الصلاة ولا ماء معه، وعجز عن تحصيله أُبيح له التيمم والصلاة.

ولكن قد يكون الإنسان واجداً للماء، ويستطيع استعماله، ولا يخاف حدوث مرض أو زيادته ومع ذلك يباح له التيمم.

وصورة ذلك: أن يكون ما معه من ماء قليلاً، ففي هذه الحال إذا حضرته الصلاة وأراد الوضوء بذلك الماء القليل، فإنه يخاف أن يهلك عطشاً، أو تهلك دابته، وكذا إذا كان معه رفقة يحتاجون الماء ليشربوه، فإنه يكون في حكم عادم الماء فيباح له التيمم، وهذا باتفاق الفقهاء ـ رحمهم الله تعالى ـ، وفيما يلي بعض نصوصهم الدالة على هذا:

جاء في تبيين الحقائق: (وأما الماء المحتاج إليه للعطش فلأنه مشغول بحاجته والمشغول بالحاجة كالمعدوم، وكذا إذا كان معه ثمنه وهو محتاج إليه للزاد يتيمم معه. . . وعطش رفيقه كعطشه، وكذا عطش دوابه وكلبه، ولا فرق في ذلك بين أن يخافه للحال أو في ثاني الحال)[1].

وفي الخرشي على مختصر خليل: (إن من قدر على استعمال الماء إذا خاف باستعماله عطش نفسه، أو حيوان محترم معه في رفقته من آدمي أو بهيمة، مُلْكِه أو مُلْك غيره بحيث يهلك المخوف عليه أو يتضرر ضرراً يشبه الموت يجب عليه التيمم)[2].

وفي مغني المحتاج: (الثاني من أسباب التيمم أن يُحْتَاج ـ بالبناء للمفعول إليه ـ أي: الماء لعطش حيوان محترم من نفسه أو غيره ولو كانت حاجته لذلك مآلاً أي: في المستقبل، صَوْناً للروح أو غيرها من التلف؛ لأن ذلك لا بدل له بخلاف طهارة الحدث)[3].

---

(١) تبيين الحقائق ١/٣٨، وانظر نحوه في: بدائع الصنائع ١/٤٧.

(٢) الخرشي على مختصر خليل ١/١٨٦، وانظر نحوه في: مواهب الجليل ١/٣٣٤.

(٣) مغني المحتاج ١/٩٢.

وجاء في الشرح الكبير: (متى خاف العطش على نفسه جاز له التيمم ولا إعادة عليه إجماعاً. . . وإن خاف على رفيقه، أو رقيقه وبهائمه فهو كما لو خاف على نفسه؛ لأن حرمة رفيقه كحرمة نفسه، والخائف على بهائمه خائف من ضياع ماله وعليه ضرر فيه، فجاز له التيمم كالمريض. وإن وجد عطشان يخاف تلفه لزمه سقيه ويتيمم. قيل لأحمد: رجل معه إداوة من ماء للوضوء فيرى قوماً عطاشاً أحب إليك أن يسقيهم أو يتوضأ؟ قال: بل يسقيهم)[(١)].

ولم يفرق جمهور الفقهاء بين كون الدابة التي يخاف عطشها محترمة متقوَّمة وبين غيرها.

وهناك من الفقهاء من اشترط حرمة الدابة، فإن كانت غير محترمة ككلب أو خنزير، أو مرتد أو حربي، فإن خوف العطش على هؤلاء لا يبيح التيمم.

والذي تميل إليه النفس: هو عدم التفريق، فللكل حرمة، ومن أدلة هذا:

١ ـ حديث أبي هريرة ـ رضي الله عنه ـ عن النبي ﷺ: «أن امرأة بغيّاً رأت كلباً في يوم حار يطيف ببئر، وقد أدلع لسانه من العطش فنزعت له بموقها[(٢)] فغُفِر لها»[(٣)].

٢ ـ الحديث المروي عن أبي هريرة ـ أيضاً ـ ـ رضي الله عنه ـ أن رسول الله ﷺ قال: «بينما رجل يمشي بطريق اشتد عليه العطش فوجد بئراً فنزل فيها فشرب ثم خرج فإذا كلب يلهث يأكل الثرى من شدة العطش، فقال الرجل: لقد بلغ هذا الكلب من العطش مثل الذي كان بلغ مني، فنزل البئر فملأ خفه ماء ثم أمسكه بفيه حتى رقى فسقى الكلب فشكر الله له فغفر له قالوا يا رسول الله: وإن لنا في هذه البهائم لأجراً؟ فقال: في كل كبد رطبة أجر»[(٤)].

فقوله: «في كل كبد رطبة أجر» يدل على عموم الحكم دون تفريق. والله أعلم.

---

(١) الشرح الكبير لابن قدامة ١/ ١١٦.

(٢) الموق: هو الخف، فارسي معرب. انظر: شرح النووي على صحيح مسلم ١٤/ ٢٤٢.

(٣) الحديث أخرجه البخاري في كتاب بدء الخلق، باب: إذا وقع الذباب في شراب أحدكم. . . صحيح البخاري ٤/ ٢٦٣.

وكذا أخرجه مسلم ـ واللفظ له ـ في: باب فضل سقي البهائم المحترمة وإطعامها من كتاب: قتل الحيات ونحوها. صحيح مسلم بشرح النووي ١٤/ ٢٤٢.

(٤) الحديث أخرجه مسلم في باب فضل سقي البهائم المحترمة وإطعامها، من كتاب قتل الحيات ونحوها. صحيح مسلم بشرح النووي ١٤/ ٢٤٢.

المطلب الثالث

التيمم عند الخوف في طلب الماء

إذا أدركت المسلم فريضة من الفرائض، أو ما هو في حكمها ـ كالجنازة ـ واحتاج إلى الطهارة، فلم يجد ماء فهل يباح له التيمم بمجرد ذلك، أم يلزمه طلب الماء حتى يجده، أو يتيقن عدمه؟.

اختلف الفقهاء ـ رحمهم الله تعالى ـ في حكم هذه المسألة. ومحل خلافهم[1] في الحال التي لا يتيقن فيها عدم الماء من وجوده، أي: احتمال الوجود والعدم.

أما إذا تيقن الوجود فيلزمه الطلب باتفاق[2]، وإذا تيقن العدم لم يلزمه الطلب باتفاق[3].

وفي لزوم الطلب وعدم لزومه ـ عند الاحتمال ـ رأيان:

الرأي الأول: أن الطلب غير لازم، ويجوز التيمم بمجرد عدم الماء.

وهذا هو رأي فقهاء الحنفية[4]، وقول في المذهب الشافعي[5]، ورواية في المذهب الحنبلي[6].

ومن أدلتهم:

١ ـ قوله تعالى: ﴿فَلَمْ تَجِدُوا مَاءً فَتَيَمَّمُوا﴾[7] حيث علقت الآية جواز التيمم على مجرد العدم، ولم تدل على لزوم الطلب.

٢ ـ أن اشتراط طلب الماء ضياع للوقت، وتفويت للمصالح، فهو لا يفيد ما لم يكن على طمع من وجود الماء.

---

(١) انظر تحرير محل النزاع في: الإنصاف ١/ ٢٧٥.

(٢) انظر: بدائع الصنائع ١/ ٤٧، أسهل المدارك ١/ ١٢٧، والمجموع ٢/ ٢٤٩، والشرح الكبير لابن قدامة ١/ ١٢١.

(٣) انظر: بدائع الصنائع ١/ ٤٧، أسهل المدارك ١/ ١٢٧، والمجموع ٢/ ٢٤٩، والشرح الكبير لابن قدامة ١/ ١٢١.

(٤) المبسوط ١/ ١٠٨، بدائع الصنائع ١/ ٤٧، والبحر الرائق ١/ ١٦٩.

(٥) المجموع ٢/ ٢٤٩.

(٦) الإنصاف ١/ ٢٧٥.

(٧) الآية (٦) من سورة المائدة.

٣ ـ ولأنه قد يلحقه الضرر بالطلب، كأن يضل الطريق، أو تفوته رفقة أو نحو ذلك.

الرأي الثاني: رأي جمهور الفقهاء من المالكية(١)، والشافعية(٢)، والمشهور في المذهب الحنبلي(٣)، ومقتضاه: وجوب طلب الماء.

ومن أدلتهم:

١ ـ قوله تعالى: ﴿فَلَمْ تَجِدُواْ مَآءً فَتَيَمَّمُواْ﴾(٤) حيث قيدت الآية جواز التيمم بعدم وجود الماء، ولا يطلق عدم الوجود إلا على من طَلَب فلم يُصِبْ شيئاً، أما من لم يطلب فلا يقال عنه لم يجد.

٢ ـ أن الطهارة بالماء شرط من شروط صحة الصلاة، وما دام يمكن تحصيله بالطلب فطلبه واجب، كالقِبْلَة.

٣ ـ أن التيمم بدل عن الماء، فلا يجوز العدول إليه قبل طلب المبدل والعجز عنه قياساً على الانتقال إلى الصيام في كفارة الظهار عند العجز عن الرقبة.

المناقشة والترجيح:

من خلال عرض الرأيين بأدلتهما يظهر لي: أن الرأي الثاني؛ رأي جمهور الفقهاء ـ القاضي بلزوم الطلب، هو الأقرب إلى الصواب، في هذه المسألة وذلك لما يأتي:

أ ـ قوة ووجاهة الأدلة التي استدلوا بها على ما ذهبوا إليه.

ب ـ أن الجميع متفقون على أن عدم الماء يبيح التيمم، ومحل اختلافهم هو حقيقة العدم والمعروف عند أكثر أهل اللغة يؤيد رأي الجمهور، حيث لا يطلق العدم على الشيء إلا بعد الاجتهاد في طلبه(٥).

جـ ـ أما قول الحنفية ومن وافقهم إن الطلب لا يفيد، فهو مردود بأننا لا

---

(١) المنتقى ١/ ١١٠، ومواهب الجليل ١/ ٣٤٤، وأسهل المدارك ١/ ١٢٧.

(٢) المجموع ٢/ ٢٤٩، ومغني المحتاج ١/ ٩١.

(٣) المغني لابن قدامة ١/ ٣١٣، والإنصاف ١/ ٢٧٤ ـ ٢٧٥.

(٤) الآية (٦) من سورة المائدة.

(٥) القاموس المحيط ٤/ ١٥٠.

نستطيع القطع بعدم الفائدة من الشيء إلا بعد التحري والبحث.

د ـ وأما قولهم إن الضرر قد يلحقه بالطلب فيجاب عنه بأن هذا أمر خارج عن محل النزاع، إذ الاتفاق حاصل على عدم وجوب الطلب عند خوف الضرر. والله أعلم.

صفة طلب الماء[1]:

وطلب الماء يكون بالتفتيش في رحله، وما يمكن وجوده فيه، أو بسؤال رفقته عن موارد الماء، أو إمكان وجوده معهم بثمن مثله، أو بزيادة يسيرة لا تُجْحِف.

ومن صفته ـ أيضاً ـ: أن يسعى عن يمينه وعن شماله، وأمامه ووراءه، وإذا رأى خضرة أو طيراً، أو شيئاً آخر يدل على الماء قَصَدَه فاستَبْرأه فإن لم يجد بعد ذلك فهو عادم له.

ومن الفقهاء ـ القائلين بوجوب الطلب ـ من حدد المسافة التي يطلب فيها الماء بما دون الميلين[2]، فإن كان يعلم أو يغلب على ظنه أنه لا يجده إلا بعد مسافة الميلين فلا يلزمه طلبه؛ لأن الشأن في مثل ذلك المشقة[3].

ومنهم من قال إن ذلك يختلف باختلاف الأرض واستوائها[4].

وأما وقت طلب الماء: فإنه يكون بعد دخول الوقت لا قبله، إذ لو طلبه قبل دخول الوقت لزمه إعادة الطلب بعد دخوله.

ويلزمه الطلب لكل صلاة بمفردها، أي: لو طلب لصلاة الظهر ـ مثلاً ـ فلم يجده وجب عليه طلبه لصلاة العصر، وهكذا[5].

ويرى بعض الفقهاء[6]: أنه لا يلزمه الطلب لكل صلاة بمفردها مطلقاً، وإنما إذا طلب الماء فلم يجده وحضر وقت الصلاة الثانية وهو لا زال في مكانه فلا يلزمه الطلب؛ لأنه قد تيقن العدم.

---

(١) انظر: المنتقى ١/ ١١١، والمجموع ٢/ ٢٥٠، والإنصاف ٢٧٥.

(٢) الميل: مسافة تقدر بـ (١٦٠٠ م)، أي: كيلو ونصف وزيادة مائة متر، فيكون قدر الميلين: ثلاثة كيلو ومائتي متر تقريباً.

(٣) أسهل المدارك ١/ ١٢٨، وحاشية العدوي ١/ ١٩٥.

(٤) المجموع ٢/ ٢٥٠.

(٥) مواهب الجليل ١/ ٣٤٤، والمجموع ٢/ ٢٥٢.

(٦) ممن قالوا بوجوب الطلب.

وإن دخل وقت الثانية وقد فارق مكانه، أو طرأ ما يمكن معه احتمال وجود الماء لزمه الطلب.

وهذا هو الأظهر والأولى ـ في نظري ـ والله أعلم.

وأما إذا كان يخاف الضرر في طلب الماء، فإن الفقهاء جميعاً ـ رحمهم الله تعالى ـ متفقون على أنه لا يلزمه الطلب في هذه الحال[1].

والخوف الذي يسقط معه وجوب الطلب: هو الخوف الناتج عن سبب يُخَاف من مثله، كخوف اللصوص، والسباع، ونحو ذلك.

وأما الخوف الناتج عن الجُبْن، أو الخوف من السير ليلاً، فهذا لا يعتبر عند كثير من الفقهاء[2].

وأرى: أن يكون ذلك معتبراً؛ لأن خوفه ذلك قد يضره، ويوصله إلى ضياع عقله، ذلك أن الخائف من السير ليلاً قد يرى الأشجار أشباحاً تتحرك، وقد يرى كل صخرة في طريقه لصاً يتربص به، وقد يفسِّر كل حركة تحدث حوله بعدُوٍّ يريد أن يَنْقَضَّ عليه.

ومن طال سيره في حال كهذه لا يبعد أن تختل قواه العقلية، وهذا ضرر والضرر واجب المنع.

مصادر الخوف في طلب الماء:

إن الخوف في طلب الماء يختلف بحسب اختلاف مصدره، فهو قد يكون:

١ ـ خوفاً على نفسه من الهلاك، أو لحوق الضرر.

٢ ـ وقد يكون خوفاً على الأفل والعرض والولد.

٣ ـ وقد يكون خوفاً على المال.

٤ ـ وقد يكون خوفاً من الضياع وفوات الرفقة.

٥ ـ وقد يكون خوفاً من فوات فريضة، أو جنازة، أو نحو ذلك.

---

(١) انظر: المبسوط ١/١١٥، وبدائع الصنائع ١/٤٧، ومواهب الجليل ١/٣٣٥، وأسهل المدارك ١/١٢٨، والمهذب ١/٤١، والمجموع ٢/٢٥٧، والمغني ١/٣١٦، والمبدع ١/٢١١.

(٢) الإنصاف ١/٢٦٨، والمغني ١/٣١٦.

وسأتكلم في هذا المطلب عن المصادر الأربعة الأولى.

أما الخامس فسيأتي الكلام عنه ـ إن شاء الله ـ تحت مطلب مستقل، وهو المطلب الرابع من هذا المبحث.

أولاً: الخوف على النفس في طلب الماء:

إن نفس المسلم أمانة عنده، يجب عليه أن يحافظ عليها، وأن يصونها من كل سوء وألا يعرضها للخطر والهلاك.

وعلى هذا الأساس: فإن من لزمه طلب الماء، وخاف على نفسه الهلاك لوجود عدو لا قدرة له به، أو كون المكان موطناً للسباع والهوام، أو قطاع الطرق فإن طلب الماء يسقط عنه حينئذ، ويباح له التيمم.

بل، ويحرم عليه في هذه الحال أن يطلبه؛ لأنه سيلقي بنفسه إلى الهلاك، وهذا فعل منهي عنه. قال تعالى: ﴿وَلَا تَقْتُلُوٓاْ أَنفُسَكُمْۚ إِنَّ ٱللَّهَ كَانَ بِكُمْ رَحِيمًا ﴿٢٩﴾﴾[١].

وعلى هذا جرى اتفاق الفقهاء ـ رحمهم الله تعالى ـ وفيما يلي بعض نصوصهم المصرِّحة بذلك:

جاء في بدائع الصنائع: (وكذا إن كان بينه وبين الماء عدو، أو لصوص، أو سَبُع، أو حية يخاف على نفسه الهلاك إذا أتاه؛ لأن إلقاء النفس في التهلكة حرام)[٢].

وفي الفواكه الدواني: (وكذلك يجب التيمم على مسافر يقرب منه الماء ويقدر على استعماله، ولكن يمنعه منه، أي: من الوصول إليه خوف لصوص... أو سباع حيث تيقن ذلك)[٣].

وفي المجموع: (إذا كان بقربه ماء يخاف لو سعى إليه ضرراً على نفسه من سَبعٍ، أو عدّو، أو غيرهما... فله التيمم)[٤].

---

(١) الآية (٢٩) من سورة النساء.

(٢) بدائع الصنائع ١/ ٤٧.

(٣) الفواكه الدواني شرح على رسالة ابن أبي زيد القيرواني، للشيخ: أحمد غنيم النفراوي المالكي ١/ ١٧٩. دار المعرفة.

(٤) المجموع ٢/ ٢٥٩.

وفي الشرح الكبير: (متى خاف على نفسه أو ماله في طلب الماء، كمن بينه وبين الماء سَبُعٌ، أو عدو، أو حريق، أو لص فهو كالعادم؛ لأنه خائف للضرر باستعماله أو التلف)[1].

فهذه النصوص صريحة في اعتبار الخوف على النفس عند طلب الماء مسقطاً للزوم الطلب، وإباحة التيمم مع العلم بوجود الماء.

ويلحق بالخوف على النفس الخوف على بعض الأعضاء كيد ورجل، ونحو ذلك.

ثانياً: الخوف على الأهل والعرض والولد:

حفظ العرض ضرورة من الضرورات الخمس التي اهتم الإسلام بحفظها اهتماماً كبيراً من أجل حفظ الأنساب وعدم اختلاطها. ولهذا يقول الرسول ﷺ: «كل المسلم على المسلم حرام، دمه وماله، وعرضه»[2].

وانطلاقاً من هذا المبدأ فإن من لزمه طلب الماء وخاف على أهله، أو عرضه أن يُنْهتك سقط عنه الطلب، وجاز له التيمم، ولا إعادة عليه بعد ذلك في قول جمهور الفقهاء[3] عليهم رحمة الله.

ومن صور ذلك: أن يسافر شخص مع أهله، ثم يحضره وقت الصلاة وهو عادم للماء ولمَّا همَّ بطلب الماء والبحث عنه توجَّس خِيفة على أهله من الضياع، أو السباع أو خاف عليهم من قطاع الطرق أن يخلفوه فيهم بسوء، فإن له ولهم في هذا الحال أن يؤدوا الصلاة بالتيمم ويسقط عنهم طلب الماء.

---

(١) الشرح الكبير لابن قدامة ١/ ١١٧.

(٢) الحديث أخرجه مسلم في باب: تحريم ظلم المسلم واحتقاره، من كتاب البر والصلة والآداب. صحيح مسلم بشرح النووي ١٦/ ١٢٠.
وأخرجه ابن ماجة في باب: حرمة دم المؤمن وماله، من كتاب الفتن. سنن ابن ماجة ٢/ ١٢٩٨.

(٣) البحر الرائق ١/ ١٤٩، والفتاوى الهندية للعلامة الهمام مولانا الشيخ نظام وجماعة من علماء الهند ١/ ٢٨، دار إحياء التراث العربي.
والمنتقى ١/ ١١٠، وأسهل المدارك ١/ ١٢٨، والمجموع ٢/ ٢٥٩، ومغني المحتاج ١/ ٨٨، والمغني ١/ ٣١٥، والشرح الكبير لابن قدامة ١/ ١١٧.

والقياس الأولى يدل لهذا ـ أيضاً ـ لأنه إذا جاز له التيمم بسبب الخوف على رفيقه أو دابته من العطش فلأن يجوز له التيمم عند الخوف على عرضه من باب أولى.

جاء في الشرح الكبير: (وكذلك إذا كان يخاف إذا ذهب إلى الماء شرود دابته أو سرقتها، أو يخاف على أهله لصاً أو سَبُعاً فهو كالعادم)(١).

وكذا لو عدمت المرأة الماء ولزمها طلبه ولكنه كان في مَجْمَعٍ للفساق ونحوهم ممن تخاف المرأة على نفسها منهم فهي هنا كالعادمة أصلاً.

جاء في المغني: (لو كان الماء بمَجْمَع الفُسَّاق، وتخاف المرأة على نفسها منهم فهي عادمته، وقد توقف أحمد عن هذه المسألة... والصحيح أنها تتيمم ولا إعادة عليها وجهاً واحداً، بل لا يحل لها المُضِيُّ إلى الماء؛ لما فيه من التعرض للزنا وهتك نفسها وعرضها، وتنكيس رؤوس أهلها، وربما أفضى إلى قتلها، وقد أبيح لها التيمم حفظاً للقليل من مالها المباح لها بذله وحفظاً لنفسها من مرض أو تباطؤ برء فها هنا أولى)(٢).

ثالثاً: الخوف على المال في طلب الماء:

المسلم مأمور بحفظ ماله، إذ هو ضرورة من الضرورات التي بها قوام النفس وحفظها، وحفظ النفس واجب، وما لا يتم الواجب إلا به فهو واجب إن كان مقدوراً عليه.

ومن هنا: فإن من لزمه طلب الماء، ولكنه خاف ضياع ماله، لكثرة اللصوص في مكانه سقط عنه الطلب، لكن بشرط: أن يكون ذلك المال محترماً، له قيمة في نظر الشرع.

جاء في الفتاوى الهندية: (ويتيمم لخوف سبع أو عدو، سواء كان خائفاً على نفسه أو على ماله)(٣).

---

(١) االشرح الكبير لابن قدامة ١/ ١١٧.
(٢) المغني ١/ ٣١٥ ـ ٣١٦.
(٣) الفتاوى الهندية ١/ ٢٧.

وفي أسهل المدارك: (أو خاف تلف مال له بطلب الماء، فإنه يجب ترك الطلب ووجب عليه أن ينتقل إلى التيمم)[1].

وفي المجموع: (إذا كان بقربه ماء يخاف لو سعى إليه ضرراً على نفسه. . . أو على ماله الذي معه، أو الذي في منزله من غاصب أو سارق أو غيرهما فله التيمم وهذا الماء كالمعدوم)[2].

وفي الإقناع ـ في سياق الكلام عن مسوغات التيمم ـ: (وكذا لو خاف على نفسه أو ماله في طلبه خوفاً محققاً)[3] أي: ساغ له التيمم.

وقد ألحق الفقهاء بهذا ما لو وجد الماء يباع بسعر أكثر من سعر مثله بزيادة كبيرة فلا يلزمه شراؤه، وإن كان بزيادة يسيرة لزمه الشراء ولا يجوز له التيمم.

والأصل عند جمهور الفقهاء: أنه لا فرق في هذا الحكم ـ أي سقوط طلب الماء بالخوف على المال ـ بين قليل المال وكثيره.

ولهذا يقول النووي في المجموع: (ولا فرق في المال الذي يخاف عليه بين الكثير والقليل، إلا أن يكون قدراً يجب احتماله في تحصيل الماء ثمناً أو أجرة)[4].

أي: إذا كان المال الذي سيضيع قدراً يمكن احتماله، كأن كان مساوياً لأجرة أو ثمن تحصيل الماء فلا يسقط الطلب بالخوف عليه.

وأرى: أن ذلك يختلف باختلاف الأشخاص ومستوياتهم المادية، فما يعتبر في حقي ـ مثلاً ـ خسارة، لا يعتبر خسارة في حق غيري.

وعلى هذا: فإذا كان الذي ينوي الطهارة لا يضره ذهاب ذلك المال لعظم تجارته فإن الطلب لا يسقط عنه، والله أعلم.

رابعاً: الخوف في طلب الماء من الضياع وفوات الرفقة:

ويتصور الخوف من الضياع وفوات الرفقة فيمن لا خبرة له بمسالك الطرق ومواطن الوعورة واليسر في الطريق، ولا قدرة له على التصرف الحسن في تلك المواقف.

---

(١) أسهل المدارك ١/١٢٨.

(٢) المجموع ٢/٢٥٩.

(٣) الإقناع ١/٥١.

(٤) المجموع ٢/٢٥٩ وما بعدها.

والفقهاء ـ رحمهم الله تعالى ـ لم يصرحوا بهذا، وإنما جعلوا مطلق الخوف من ضياع الرفقة سبباً من الأسباب المبيحة للتيمم، ويظهر هذا من خلال نصوصهم:

جاء في بدائع الصنائع: (والأصح أنه يطلب قَدْرَ ما لا يضر بنفسه ورفقته بالانتظار)[1].

وفي أسهل المدارك: (كما لا يلزمه الطلب فيما دون الميلين إذا شق عليه أو خاف فوات رفقة)[2].

وفي المجموع: (وأما إذا خاف الانقطاع عن رفقة فقد أطلق المصنف أنه لا يلزمه الذهاب إلى الماء، وهكذا أطلقه الجمهور. وقال جماعة: إن كان عليه ضرر في الانقطاع عن الرفقة فله التيمم، وإلا فوجهان: أصحهما: له التيمم أيضاً)[3].

وفي الإنصاف: (لو خاف فوت رفقة ساغ له التيمم، قاله في الفروع[4]: وظاهر كلامه ولو لم يخف ضرراً بفوت الرفقة لفوت الإلف والأنس)[5].

أقول: وهذا أمر معلوم ومحسوس لكل من عانى متاعب الأسفار، وتكبد مشاق الطرق، فبوجود الرفقة الطيبة تهون المصاعب، وتخف المشقة، وبغير الرفقة يزيد العناء، وتكثر الهموم، وفي ذلك من الألم النفسي ما لا يعرفه إلا من عاناه ووقع فيه.

المطلب الرابع
التيمم عند خوف فوات الفريضة أو الجنازة

إن المسلم مأمور بأداء الفرائض في أوقاتها التي حددها الشارع الحكيم انطلاقاً من قوله تعالى: ﴿فَإِذَا قَضَيْتُمُ ٱلصَّلَوٰةَ فَٱذْكُرُوا۟ ٱللَّهَ قِيَـٰمًا وَقُعُودًا وَعَلَىٰ جُنُوبِكُمْ ۚ فَإِذَا ٱطْمَأْنَنتُمْ فَأَقِيمُوا۟ ٱلصَّلَوٰةَ ۚ إِنَّ ٱلصَّلَوٰةَ كَانَتْ عَلَى ٱلْمُؤْمِنِينَ كِتَـٰبًا مَّوْقُوتًا ﴿١٠٣﴾﴾[6].

ومن قوله ﷺ: «إن أحب الأعمال إلى الله عز وجل الصلاة لأول وقتها»[7].

---

(١) بدائع الصنائع ١/ ٤٧.
(٢) أسهل المدارك ١/ ١٢٨.
(٣) المجموع ٢/ ٢٥٩.
(٤) انظر كلامه هذا في: الفروع لابن مفلح ١/ ٢١٠.
(٥) الإنصاف ١/ ٢٦٧.
(٦) الآية (١٠٣) من سورة النساء.
(٧) الحديث أخرجه أبو داود من حديث أم فروة، في باب: المحافظة على الوقت، من كتاب =

والمعلوم أن الفرائض مختلفة في سعة أوقاتها، فمنها ذات الوقت المضيق وهذه يجب الحرص على أدائها في أول أوقاتها، ومنها ذات الوقت الموسع وهي ما يمكن إدراجها تحت «الواجب الموسع». وتحديد وقت الأداء في الواجب الموسع مسألة أصولية حصل فيها الخلاف بين علماء الأصول(١).

فمنهم من قال: إن جميع أجزاء الوقت الموسع ـ كصلاة الظهر ـ وقت للأداء وحصول المقصود من سقوط الفرص وثبوت الثواب، وعلى هذا أكثر الفقهاء والأصوليين.

ومنهم من قال: إن وقت الوجوب هو أول الوقت، وفعله بعد ذلك يكون قضاء.

في حين قال آخرون: إن وقت الوجوب هو آخر الوقت.

والقول بأن جميع أجزاء وقت الواجب الموسع محل للأداء هو القول الأظهر لحديث جبريل عليه السلام، حيث صلى بالنبي ﷺ في أول الوقت، وصلى به في المرة الثانية في آخر الوقت، ثم قال له: «الوقت فيما بين هذين»(٢).

= الصلاة. وقال: «ليس بالقوي عند أهل الحديث». سنن أبي داود ١/ ٢٩٦.

وأخرجه الدارقطني في باب: فضل الصلاة لأول وقتها من كتاب الصلاة. سنن الدارقطني ١/ ٢٤٨.

وأخرجه البيهقي في باب: تعجيل الصلاة بالتيمم إذا لم يكن على ثقة من وجود الماء في الوقت، وفي باب: الترغيب في التعجيل بالصلوات في أول الأوقات، من كتاب الصلاة. السنن الكبرى ١/ ٢٣٢، ٤٣٣.

والحديث فيه مجاهيل واضطراب.

(١) انظر هذه المسألة بتفصيلاتها في: الإحكام في أصول الأحكام لأبي الحسن علي بن أبي علي بن محمد الآمدي ١/ ١٤٩ ـ ١٥٧، دار الكتب العلمية، والمحصول في علم أصول الفقه، لفخر الدين محمد بن عمر بن حسين الرازي، تحقيق د/ طه جابر العلواني، القسم التحقيقي الجزء الأول، القسم الأول ص ١٤٨، الطبعة الأولى ١٣٩٩ هـ، وتهذيب شرح الأسنوي للدكتور شعبان محمد إسماعيل ١/ ٦٧، الناشر: مكتبة جمهورية مصر العربية.

(٢) الحديث أخرجه أبو داود في باب ما جاء في المواقيت، من كتاب الصلاة. سنن أبي داود ١/ ٢٧٤ ـ ٢٧٨.

وأخرجه الترمذي من حديث ابن عباس في: باب ما جاء في مواقيت الصلاة عن النبي ﷺ من أبواب الصلاة، وقال: حديث ابن عباس حديث حسن صحيح. سنن الترمذي ١/ ٢٨١ ٢٨٢. كما أخرجه الإمام أحمد في المسند ١/ ٣٣٣.

ولكن الأفضل والأولى هو أداء الفريضة في أول وقتها، ولا يجوز التأخير إلا لعذر ولعل من تلك الأعذار: ما لو دخل وقت الصلاة، والمكلف بها على غير طهارة فإنه هنا تلزمه الطهارة؛ لأنها شرط من شروط صحة الصلاة.

ولكن قد يكون الوقت ضيقاً يخاف معه إن تطهر خرج الوقت، فهل يجوز له التيمم حينئذ؟.

إن الحكم في هذه المسألة يختلف باختلاف الصلاة التي يخاف خروج وقتها: لأنها:

- إما أن تكون فريضة من الفرائض الخمس وصلاة الجمعة.
- وإما أن تكون من غير الفرائض، كالجنازة، والاستسقاء، والكسوف أو الخسوف.

وسأتكلم - فيما يلي - عن حكم هذه المسألة بحسب هذين الاعتبارين.

أولاً: التيمم عند خوف خروج وقت الفريضة:

ويتصور هذا: فيما إذا كان المسلم واجداً للماء؛ لكنه يخاف إن استعمله خروج الوقت.

وذلك: كما إذا كان في بئر يحتاج لنزعه، وإحضارُ أداة النزع وعملية النزع تحتاج إلى وقت طويل يفوت معه وقت الصلاة.

وللفقهاء في حكم التيمم في هذه الحال قولان:

القول الأول: وهو قول الإمام مالك[1]، وبعض أصحابه، وبه قال زُفَر[2] من الحنفية[3]، والإمام الأوزاعي[4].

---

(١) المدونة الكبرى، للإمام مالك بن أنس ١/ ٤٤، دار صادر، بيروت.

(٢) هو: زفر بن الهذيل بن قيس بن سليم العنبري، أبو الهذيل، فقيه كبير من أصحاب أبي حنيفة جمع بين العلم والعبادة، ولد سنة (١١٠ هـ) وأقام بالبصرة وولي قضاءها. وأثر عنه قوله: نحن لا نأخذ بالرأي ما دام أثر، وإذا جاء الأثر تركنا الرأي. توفي بالبصرة سنة (١٥٨ هـ). رحمه الله.

انظر: وفيات الأعيان ٢/ ١٢٣، والطبقات الكبرى ٦/ ٣٨٧، والأعلام ٣/ ٤٥.

(٣) فتح القدير لابن الهمام ١/ ١٢٣، وحاشية الشيخ شلبي بهامش تبيين الحقائق ١/ ٣٧. دار المعرفة.

(٤) هو: عبد الرحمن بن عمرو بن يحمد، أبو عمرو الأوزاعي. إمام أهل الشام. ولد ببعلبك سنة (٨٨ هـ). =

ويقضي هذا القول: بإباحة التيمم لواجد الماء إن خاف من استعماله أو تحصيله خروج وقت الفريضة.

وأدلة هذا القول غير ظاهرة، أو غير منصوص عليها ـ فيما تيسر لي من المراجع ـ ولكن يمكن استنباطها من خلال أقوال الفقهاء القائلين به، ولعل منها:

١ ـ أن عدم الماء ليس محصوراً في العدم الحِسِيِّ فحسب، وإنما يلحق به العدم المعنوي، وهو عدم القدرة على الاستعمال.

والخائف من خروج الوقت باستعمال الماء كغير القادر على استعماله.

٢ ـ أن التيمم لم يشرع إلا لأجل تحصيل الصلاة في وقتها، وإذا كان كذلك فإنه يجوز التيمم هنا خوفاً من خروج الوقت.

القول الثاني: قول جمهور الفقهاء من الحنفية[(١)]، والشافعية[(٢)]، والحنابلة[(٣)] وبعض المالكية[(٤)].

ويقضي: بأنه لا يجوز التيمم لمن وجد الماء، وقدر على استعماله، حتى وإن خاف خروج وقت الفريضة وفواتها، وسواء أكان حاضراً أم مسافراً.

ومن أدلة هذا القول:

١ ـ قوله تعالى ﴿فَلَمْ تَجِدُوا مَاءً فَتَيَمَّمُوا﴾[(٥)] حيث قيدت الآية جواز التيمم بعدم الماء، والماء هنا موجود غير معدوم.

= ونزل الأوزاع ونسب إليها، وأدرك خلقاً كثيراً من التابعين وأثنى عليه غير واحد من الأئمة. له كتاب: السنن في الفقه والمسائل. سكن بيروت وتوفي بها سنة (١٥٧ هـ). رحمه الله.
انظر: البداية والنهاية ١٠/١١٨، ووفيات الأعيان ٣/١٢٧، والطبقات الكبرى ٧/٤٨٨.
وانظر رأيه هذا في: فقه الأوزاعي، للدكتور عبدالله محمد الجبوري ١/٧٤، مطبعة الإرشاد ببغداد.

(١) تبيين الحقائق ١/٣٧، وحاشية الشيخ شلبي بهامش تبيين الحقائق ١/٣٧.
وشرح العناية على الهداية للبابرتي بهامش فتح القدير لابن الهمام ١/٢٣، دار إحياء التراث العربي.

(٢) المجموع ٢/٢٤٤، وروضة الطالبين ١/٩٣، ومغني المحتاج ١/٨٩.

(٣) المغني ١/٣٤٥، والشرح الكبير ١/١٣٦، والمبدع ١/٢٣١ ـ ٢٣٢.

(٤) مواهب الجليل ١/٣٣٦.

(٥) الآية (٦) من سورة المائدة.

٢ ـ حديث أبي ذر[١] ـ رضي الله عنه ـ أن رسول الله ﷺ قال: «إن الصعيد الطيب طهـور المسلم وإن لم يجد الماء عشر سنين، فإذا وجد الماء فليمسه بشرته فإن ذلك خير»[٢].

ووجه الاستدلال منه: أن الحديث دل على أن إباحة التيمم مرتبطة بعدم الماء حتى ولو طالت المدة، أما عند وجوده فلا إباحة إلا لعذر[٣].

٣ ـ ولأنه هنا قادر على الماء وعلى استعماله من غير ضرر، فلم يجز له التيمم كما لو لم يخف فوات الوقت[٤].

٤ ـ ولأن الطهارة شرط، فلم يُبَح تركها خِيْفَة فوت وقتها كسائر شرائط الصلاة[٥].

٥ ـ أن الصلاة هنا لا تفوت مطلقاً، وإنما تفوت إلى خَلَفٍ وهو القضاء.

المناقشة والترجيح:

بالنظر في القولين وأدلة كل منهما يظهر لي رجحان قول جمهور الفقهاء القاضي بعدم جواز التيمم لمن وجد الماء وخاف خروج الوقت باستعماله، وذلك لما يأتي:

١ ـ قوة أدلة هذا القول، وهي كما رأينا نصوص ظاهرة الدلالة على ما قالوا.

---

(١) هو: جندب بن جنادة بن قيس بن عمرو بن مليل الغفاري، أسلم قديماً وكان رابع أربعة، وهو أول من حيا رسول الله ﷺ بتحية الإسلام، هاجر إلى المدينة بعد الخندق ولزم رسول الله ﷺ حضراً وسفراً، وقال عنه ﷺ: «يرحم الله أبا ذر يمشي وحده ويموت وحده ويحشر وحده» ومات رضي الله عنه بالربذة سنة (٣٢ هـ). وليس عنده سوى زوجته وأولاده. وبعد موته حضر عبدالله بن مسعود في جماعة من أصحابه فتولوا غسله ودفنه.
انظر: حلية الأولياء ١/١٥٦، والبداية والنهاية ٧/١٧١، والإصابة ٤/٦٢، وأسد الغابة ٥/١٨٦.

(٢) الحديث أخرجه أبو داود في باب: الجنب يتيمم من كتاب الطهارة. سنن أبي داود ١/ ٢٣٥ ـ ٢٣٧. وكذا أخرجه الترمذي ـ واللفظ له ـ في باب: ما جاء في التيمم للجنب إذا لم يجد الماء، من أبواب الطهارة وقال عنه: حديث حسن صحيح. سنن الترمذي ١/ ٢١١.

(٣) كما سبق بيان ذلك عند خوف المرض أو زيادته.

(٤) الشرح الكبير ١/ ١٣٦.

(٥) الشرح الكبير ١/ ١٣٦.

فالآية الكريمة قيد في إباحة التيمم عند عدم وجود الماء، وحديث أبي ذرٍّ نَصَّ على اشتراط انعدام الماء لصحة التيمم فدل ذلك على أن إباحة التيمم لمجرد خوف فوات الوقت لا تستقيم لعدم ما يدل عليها.

٢ ـ أن قياس الخائف من خروج الوقت على العاجز عن استعمال الماء قياس مع الفارق؛ لأن الخائف من خروج الوقت بإمكانه أن يستعمل الماء ولا تفوته الصلاة مطلقاً بل تفوته إلى بدل، أما العاجز عن استعمال الماء فقد تفوته الصلاة مطلقاً؛ لأن العجز ملازم له ولا فائدة من انتظاره حتى يفوته الوقت.

٣ ـ أن القول بالجواز ـ كما هو مقتضى القول الأول ـ يؤدي إلى التساهل بشأن الصلاة والتفريط في أدائها، ولكي لا يكون للمفرط عذر، يمنع من التيمم حتى يستعد بالطهارة للصلاة من أول الوقت.

ثانياً: التيمم عند خوف خروج الوقت لغير الفريضة:

تبين من خلال ما سبق أن خوف خروج وقت الفريضة لا يبيح التيمم لواجد الماء القادر على استعماله، حسب ما ترجح لي هناك.

وسأبين هنا حكم التيمم عند خوف خروج الوقت لغير الفريضة، كالجنازة والعيدين، والاستسقاء، والكسوف أو الخسوف، فأقول:

إن الفقهاء ـ رحمهم الله تعالى ـ قد اختلفوا في حكم التيمم في هذه الحال وحاصل خلافهم قولان[١]:

القول الأول: جواز التيمم لمن خاف فوات الجنازة أو نحوها، وهو مروي عن ابن عباس وابن عمر.

وقال به فقهاء الحنفية[٢]، والمالكية[٣] وهو رواية مرجوحة في المذهب الحنبلي[٤].

---

(١) وهناك قول ثالث قال به الإمام الشعبي، وهو جواز الصلاة على الجنازة من غير وضوء ولا تيمم؛ لأنه لا ركوع فيها ولا سجود، وهو قول ضعيف.
انظر: الأوسط في السنن والإجماع لأبي بكر محمد بن إبراهيم بن المنذر ٢/ ٧١، دار طيبة. الطبعة الأولى.

(٢) العناية على الهداية بهامش فتح القدير لابن الهمام ١/ ١٢٢.

(٣) مواهب الجليل ١/ ٣٣٦.

(٤) المغني ١/ ٣٤٥ ـ ٣٤٦.

ومن أدلة هذا القول:

١ ـ ما روي عن ابن عباس ـ رضي الله عنهما ـ أنه قال في الرجل تفجؤه الجنازة وهو على غير وضوء قال يتيمم[١].

٢ ـ ما روي عن ابن عمر ـ رضي الله عنهما ـ أنه أُتِيَ بجنازة وهو على غير وضوء فتيمم وصلى عليها[٢].

٣ ـ أن صلاة الجنازة ونحوها إذا فاتت لا تفوت إلى بدل ولا تعاد إلا في حق الولي.

القول الثاني: عدم جواز التيمم لخوف فوات الجنازة أو نحوها من غير الفرائض، وقال به الإمام الشافعي[٣]، والإمام أحمد بن حنبل في الرواية الراجحة[٤]، واختاره ابن المنذر[٥] في الأوسط[٦].

ومن أدلة هذا القول:

١ ـ قوله تعالى: ﴿فَلَمْ تَجِدُوا مَاءً فَتَيَمَّمُوا﴾[٧] حيث إباحة التيمم مقيدة بعدم الماء، والماء هنا موجود.

٢ ـ حديث أبي ذرٍّ ـ رضي الله عنه ـ «إن الصعيد الطيب طهور المسلم وإن لم

---

(١) الكتاب المصنَّف في الأحاديث والآثار، للإمام الحافظ عبدالله بن محمد بن أبي شيبة إبراهيم بن عثمان، أبي بكر بن أبي شيبة ٣/ ٣٠٥. الدار السلفية. الهند.
وقال عنه البيهقي: «والذي روى المغيرة بن زياد عن عطاء عن ابن عباس في ذلك إنما هو قول عطاء» انظر: السنن الكبرى للبيهقي ١/ ٢٣١.

(٢) رواه البيهقي وقال «والذي روي عن ابن عمر في التيمم لصلاة الجنازة يحتمل أن يكون في السفر عند عدم وجود الماء وفي إسناد حديث ابن عمر في التيمم ضعف. . .» السنن الكبرى ١/ ٢٣١.

(٣) مختصر المزني مع الأم ٨/ ١٠٠.

(٤) المغني ١/ ٣٤٥، ومسائل الإمام أحمد لأبي داود ص ١٧.

(٥) هو: أبو بكر محمد بن إبراهيم بن المنذر النيسابوري، كان فقيهاً عالماً، وشيخ الحرم بمكة صنف كتباً لم يصنف أحد مثلها، أشهرها: الإشراف والإجماع، والأوسط، وهي تدل على كثرة وقوفه على مذاهب الأئمة. توفي سنة (٣١٩ هـ). رحمه الله.
انظر: وفيات الأعيان ٤/ ٢٠٧، وطبقات الشافعية ٢/ ١٢٦.

(٦) الأوسط ٢/ ٧١،

(٧) الآية (٦) من سورة المائدة.

يجد الماء عشر سنين...»[1] فهو يدل على منع الإباحة عند وجود الماء إلا لعذر كخوف المرض أو زيادته أو تأخر برئه.

٣ ـ أن الطهارة شرط، فلم يُبح تركها خيفة فوات الوقت كسائر شرائط الصلاة.

الترجيح:

والذي يظهر لي هو رجحان القول الثاني القاضي بعدم جواز التيمم عند خوف فوات صلاة الجنازة أو نحوها إن اشتغل بإحضار الماء؛ لأنها إما فروض كفاية أو سنن مؤكدة يسقط الإثم عن الجميع بفعل البعض لها.

لكن إذا تَعيَّن شخص ولم يكن هناك غيره فأرى أن يباح له التيمم حينئذ، والله أعلم.

المبحث الرابع

حكم وطء المستحاضة عند خوف العنت أو عدمه

الاستحاضة: هي الدم الذي تراه المرأة أقل من ثلاثة أيام، أو أكثر من عشرة أيام في الحيض، ومن أربعين يوماً في النفاس[2].

أو هي: جريان الدم مستمراً في غير أوانه[3].

والمستحاضة: هي المرأة التي ترى دماً لا يصلح أن يكون حيضاً أو نفاساً[4].

والاستحاضة: صورة من صور الحيض، إلا أنها تختلف عنه، ودم الاستحاضة يختلف عن دم الحيض لوناً وحكماً.

قال ابن المنذر: (وقد فرّق النبي ﷺ بينهما فقال في الحيض: «إذا أقبلت

---

(١) سبق تخريج الحديث في حكم التيمم عند خوف فوات الفريضة ص ٩٢.
(٢) التعريفات للجرجاني ص ١٩.
(٣) المجموع ٢/ ٥٣٣.
(٤) الإقناع في فقه الإمام أحمد بن حنبل ١/ ٦٦.

الحيضة فدعي الصلاة»[1] وقال في الاستحاضة: «إنما ذلك عرق وليس بالحيض»[2]).

والمُسَوِّي بينهما بعد تفريق النبي ﷺ بينهما غير مُنْصِفٍ في تشبيه أحدهما بالآخر.

وقد أجمع أهل العلم على التفريق بينهما فقالوا: دَم الحيض مانع من الصلاة ودم الاستحاضة ليس كذلك، ودم الحيض يمنع الصيام والوطء، والمستحاضة تصوم وتصلي وأحكامها أحكام الطاهر، وإذا كان كذلك جاز وطؤها؛ لأن الصلاة والصوم لا يجبان إلا على الطاهر من الحيض، والله أعلم)[3].

والحيض دم يرخيه الرحم إذا بلغت المرأة، ثم يعتادها في أوقات معلومة.

وقد علق الشرع على الحيض أحكاماً كثيرة، ومنها[4]:

أ ـ حرمة وطء الحائض، لقوله تعالى: ﴿ وَيَسْـَٔلُونَكَ عَنِ ٱلْمَحِيضِ قُلْ هُوَ أَذًى فَٱعْتَزِلُوا۟ ٱلنِّسَآءَ فِى ٱلْمَحِيضِ وَلَا تَقْرَبُوهُنَّ حَتَّىٰ يَطْهُرْنَ ﴾[5].

ب ـ ومنها أنه يمنع فعل الصلاة والصيام، لقوله ﷺ: «أليس إذا حاضت لم تصل ولم تصم؟ فذلك نقصان دينها»[6].

ويلزم الحائض قضاء الصوم دون الصلاة، لقول أم المؤمنين عائشة[7] ـ رضي

---

(١) جزءان من حديث مروي عن أم المؤمنين عائشة رضي الله عنها أنها قالت: «قالت فاطمة بنت أبي حبيش لرسول الله ﷺ يا رسول الله إني لا أطهر أفأدع الصلاة فقال رسول الله: إنما ذلك عرق وليس بالحيضة، فإذا أقبلت الحيضة فاتركي الصلاة، فإن ذهب قدرها فاغسلي عنك الدم وصلي».
والحديث أخرجه البخاري في باب الاستحاضة من كتاب الحيض. صحيح البخاري ١/ ١٣٨.
وكذا أخرجه مسلم في باب المستحاضة غسلها وصلاتها من كتاب الحيض. صحيح مسلم بشرح النووي ٤/ ١٦.

(٢) نفس التخريج السابق.

(٣) الأوسط لابن المنذر ٢/ ٢١٨.

(٤) المغني لابن قدامة ١/ ٣٨٦.

(٥) الآية (٢٢٢) من سورة البقرة.

(٦) أخرجه البخاري في باب: ترك الحائض الصوم، من كتاب الحيض، وفي باب الحائض تترك الصوم والصلاة من كتاب الصوم. صحيح البخاري ١/ ٣٦: ٣/ ٧٩.
كما رواه الإمام أحمد في المسند ٢/ ٣٧٤.

(٧) أم المؤمنين عائشة بنت أبي بكر، المبرأة من فوق سبع سماوات، أمها أم رومان، ولدت بعد البعثة بأربع سنين أو خمس، تزوجها رسول الله ﷺ وكانت أحب نسائه إليه، وأعلمهن =

الله عنها ـ: «كنا نحيض على عهد رسول الله ﷺ فنؤمر بقضاء الصوم ولا نؤمر بقضاء الصلاة»[1].

جـ ـ ومنها: أن الحيض يمنع قراءة القرآن، لقوله ﷺ: «لا تقرأ الحائض ولا الجنب شيئاً من القرآن»[2].

د ـ ومنها: أن الحيض يمنع اللبث في المساجد، والطواف بالبيت الحرام.

إلى غير ذلك من الأحكام التي أجمع المسلمون على أكثرها[3].

وللمستحاضة أحوال أربعة[4]:

الحال الأولى: أن تكون مميزة وليس لها عادة، بمعنى: أن يكون لدمها إقبال وإدبار وبعضه أسود ثخين، وبعضه أحمر خفيف، أو أصفر، فهذه يكون حيضها زمان الدم الأسود، أو الثخين، فإذا انقطع فهي مستحاضة تغتسل للحيض وتتوضأ بعد ذلك لكل صلاة وتصلي.

الحال الثانية: أن تكون لها عادة دون تمييز، أي: تعرف عادتها، لكنها لا تستطيع تمييز الدم لعدم انفصاله وليس له صفة تميز بعضه عن بعض.

= وأفقههن، وأكثرهن رواية لحديث رسول الله ﷺ. توفيت سنة (٥٨ هـ) ودفنت بالبقيع رحمها الله.
انظر: حلية الأولياء ٢/ ٤٣، والبداية والنهاية ٨/ ٩٥، والإصابة ٤/ ٣٥٩، وأسد الغابة ٥/ ٥٠١.

(١) أخرجه البخاري في: باب لا تقضي الحائض الصلاة من كتاب الحيض. صحيح البخاري ١/ ١٤٤، وأخرجه مسلم في: باب وجوب قضاء الصوم على الحائض دون الصلاة من كتاب الحيض، صحيح مسلم بشرح النووي ٤/ ٢٧.

(٢) أخرجه الترمذي في: باب ما جاء في الجنب والحائض أنهما لا يقرآن القرآن، من أبواب الطهارة، وقد رواه من طريق عبد الله بن عمر ثم قال: «قال أبو عيسى حديث ابن عمر حديث لا نعرفه إلا من حديث إسماعيل بن عياش عن موسى بن عقبة عن نافع عن ابن عمر عن النبي ﷺ قال: «لا يقرأ الجنب ولا الحائض». سنن الترمذي ١/ ٢٣٦.
وأخرجه ابن ماجة في: باب ما جاء في قراءة القرآن على غير طهارة من كتاب الطهارة وسننها. سنن ابن ماجة ١/ ١٩٥. وهناك قول لشيخ الإسلام ابن تيمية بجواز قراءة الحائض للقرآن خوف نسيانه. تنظر: حاشية الروض المربع ١/ ٣٧٨.

(٣) المغني لابن قدامة ١/ ٣٨٨.

(٤) انظر هذه الأحوال بأحكامها مفصلة في: المهذب ١/ ٤٧ وما بعدها. والمغني لابن قدامة ١/ ٣٩٢ وما بعدها.

فهذه إذا كانت لها عادة قبل أن تستحاض جلست أيام عادتها واغتسلت عند انقضائها، ثم تتوضأ بعد ذلك لوقت كل صلاة وتصلي في قول الجمهور[1].

الحال الثالثة: أن تكون لها عادة وتمييز، وهي من كانت تحيض ولها عادة فاستحيضت، ودمها متميِّز، بعضه أسود وبعضه أحمر، فإن كان الأسود في زمن العادة فقد اتفقت العادة والتمييز في الدلالة فيعمل بهما، وإن كان أكثر من العادة أو أقل ويصلح أن يكون حيضاً ففي الحكم خلاف، وهناك من يقول تعمل بالتمييز وتترك العادة، وظاهر كلام الإمام أحمد اعتبار العادة.

الحال الرابعة: ألا تكون لها عادة ولا تمييز، وهذه صنفان:

أحدهما: الناسية إما لوقتها وعددها معاً، وهي المتحيِّرة، أو الناسية لعددها الذاكرة لوقتها أو الناسية لوقتها الذاكرة لعددها.

وثانيهما: المبتدأة، وهي التي بدأ بها الحيض ولم تكن حاضت قبله، وهي ممن يمكن حيضها.

فهذه تترك الصوم والصلاة، وإذا زاد الدم على اليوم والليلة اغتسلت عقيب ذلك وتتوضأ لكل صلاة، وتصلي وتصوم، فإن انقطع الدم لأكثر الحيض فما دون اغتسلت غسلاً ثانياً عند انقطاعه، وصنعت مثل ذلك في الشهر الثاني والثالث، فإذا كانت أيام الدم في الأشهر الثلاثة متساوية صار ذلك عادة لها.

واغتسال المستحاضة لكل صلاة أمر مستحب، بل يرى بعض العلماء كالشافعي[2]: وجوب الغسل عليها لكل صلاة، وبه قال ابن عباس وابن عمر رضي الله عنهم، ودليلهم:

«أن أم حبيبة[3] ـ رضي الله عنها ـ استحيضت سبع سنين فأمرها النبي ﷺ

---

(١) الهداية ١/ ٣٢، والمهذب ١/ ٤٧، والمغني ١/ ٣٩٦.

(٢) المهذب ١/ ٥٢.

(٣) أم حبيبة بنت جحش بن رئاب بن يعمر بن صبرة مرَّة، وقيل: اسمها حبيبة. وتكنى بأم حبيبة. وأمها بنت عبد المطلب، وهي ـ أي أم حبيبة ـ أخت زينب بنت جحش أم المؤمنين زوج رسول الله ﷺ وكانت تستحاض وهي تحت زوجها الصحابي الجليل عبد الرحمٰن بن عوف ولم تلد له شيئاً.
انظر: الإصابة ٤/ ٤٤٠، والطبقات الكبرى ٨/ ٢٤٢.

فكانت تغتسل عند كل صلاة»[١].

وقال آخرون: تغتسل كل يوم غسلاً واحداً للصلوات الخمس، وقد روي هذا القول عن أم المؤمنين عائشة رضي الله عنها[٢].

وقال آخرون[٣]: تجمع بين كل صلاتي جَمْع بغسل، وتغتسل للصبح؛ لأن النبي ﷺ قال لحمنة[٤]: «... فإن قويت أن تؤخري الظهر وتعجلي العصر ثم تغتسلين وتجمعين بين الصلاتين: الظهر والعصر، وتؤخرين المغرب وتعجلين العشاء، ثم تغتسلين وتجمعين بين الصلاتين فافعلي وتغتسلين مع الفجر فافعلي وصومي إن قدرت على ذلك، قال رسول الله ﷺ: وهو أعجب الأمرين إليَّ»[٥].

ويكون الجمع هنا جمعاً صورياً.

قال شمس الدين عبد الرحمن بن قدامة[٦]: (وأكثر أهل العلم على أنها تغتسل

---

(١) الحديث أخرجه البخاري في: باب عرق الاستحاضة من كتاب الحيض. صحيح البخاري ١٤٦/١، كما أخرجه مسلم في: باب المستحاضة غسلها وصلاتها من كتاب الحيض. صحيح مسلم بشرح النووي ٤/ ٢٣ ـ ٢٤.

(٢) وبهذا ـ أيضاً ـ قال ابن عمر وأنس بن مالك رضي الله عنهم.
انظر: الشرح الكبير لابن قدامة ١/ ١٨١.

(٣) وبه قال عطاء والنخعي. انظر: الشرح الكبير لابن قدامة ١/ ١٨١.

(٤) حمنة بنت جحش بن رئاب بن يعمر بن صبرة بن مرَّة، أخت زينب بنت جحش زوج رسول الله ﷺ صحابية جليلة من المهاجرات، شهدت أحداً وكانت تسقي العطشى وتداوي الجرحى، وتوفي زوجها مصعب بن عمير في هذه الغزوة، روت الحديث عن رسول الله ﷺ وتزوجها بعد مصعب، طلحة بن عبيد الله فولدت له محمداً وعمران.
انظر الإصابة ٤/ ٢٧٥، وأسد الغابة ٥/ ٤٢٨، والطبقات الكبرى ٨/ ٢٤١.

(٥) الحديث أخرجه أبو داود في: باب إذا أقبلت الحيضة تدع الصلاة، من كتاب الطهارة، ثم قال: «قال أبو داود: ورواه عمرو بن ثابت عن ابن عقيل... وعمرو بن ثابت رافضي رجل سوء ولكنه كان صدوقاً في الحديث... وسمعت أحمد يقول: حديث ابن عقيل في نفسي منه شيء». سنن أبي داود ١/ ٢٠٠ ـ ٢٠٣.
وكذا أخرجه الترمذي في: باب ما جاء في المستحاضة أنها تجمع بين الصلاتين بغسل واحد من أبواب الطهارة. وقال: «هذا حديث حسن صحيح... وسألت محمداً ـ يعني البخاري ـ عن هذا الحديث فقال هو حديث حسن صحيح». سنن الترمذي ١/ ٢٢١ ـ ٢٢٦.

(٦) عبد الرحمٰن بن محمد بن أحمد بن قدامة المقدسي الجماعيلي الحنبلي، من أعيان فقهاء الحنابلة، ولد سنة (٥٩٧ هـ) بدمشق، وتفقه على عمه شيخ الإسلام موفق الدين وعرض عليه=

عند انقضاء الحيض، ثم عليها الوضوء لكل صلاة. . .، والغسل لكل صلاة أفضل؛ لأنه أحوط، وفيه خروج من الخلاف.

ويليه في الفضل: الجمع بين الظهر والعصر، والمغرب والعشاء بغسل والغسل للصبح. . . ويليه الغسل كل يوم مرة، ثم بعده الغسل عند انقطاع الدم والوضوء لكل صلاة، وذلك مجزىء إن شاء الله تعالى)[1].

حكم وطء المستحاضة:

يختلف حكم وطء المستحاضة باختلاف حال الزوج؛ وذلك لأنه:

- إما أن يخشى العنت، أي الوقوع في الحرام، لطول المدة وعدم القدرة على الصبر.

- وإما أن لا يخشى شيئاً من ذلك.

فهذان جانبان، وسأبيِّن ـ إن شاء الله ـ الحكم في كل منهما على حدة.

أولاً: حكم وطء المستحاضة عند عدم خوف العنت:

اختلف العلماء ـ رحمهم الله تعالى ـ في حكم وطء المستحاضة في حال عدم خوف العنت، وسبب اختلافهم كما يقول ابن رشد[2]: (هل إباحة الصلاة لها رخصة لمكان تأكيد وجوب الصلاة، أم إنما أبيحت لها الصلاة لأن حكمها حكم الطاهر؟.

فمن رأى أن ذلك رخصة لم يُجِزْ لزوجها أن يطأها، ومن رأى أن ذلك لأن حكمها حكم الطاهر أباح له ذلك)[3].

= كتاب المقنع وشرحه عليه، وانتهت إليه رياسة المذهب في عصره، من مؤلفاته: «الشرح الكبير على متن المقنع». توفي بدمشق سنة (٦٨٢ هـ) رحمه الله.
انظر: الذيل على طبقات الحنابلة، تأليف زين الدين أبي الفرج بن شهاب الدين المعروف بابن رجب ٤/ ٣٠٤. دار المعرفة للطباعة والنشر، بيروت. والأعلام ٣/ ٣٢٩.

(١) الشرح الكبير لابن قدامة ١/ ١٨١.

(٢) محمد بن أحمد بن رشد الشهير بالحفيد، ولد سنة (٥٢٠ هـ). أحد فقهاء المالكية من أهل قرطبة، درس الفقه والأصول، وله مؤلفات جليلة: أشهرها: بداية المجتهد ونهاية المقتصد. كما برع أيضاً في علم الفلسفة والطب. توفي سنة (٥٩٥ هـ). رحمه الله.
انظر: الديباج المذهب ٢/ ٢٥٧، وشجرة النور الزكية ص ١٤٦ ـ ١٤٧، وشذرات الذهب ٤/ ٣٢٠.

(٣) بداية المجتهد ونهاية المقتصد ١/ ٨٦.

وبهذا يمكن القول: إن للفقهاء في هذه المسألة رأيين:

. **الرأي الأول**: وهو الرواية المعتمدة في المذهب الحنبلي[1]، وبه قالت أم المؤمنين عائشة، وابن سيرين[2] رضي الله عنهما.

ومقتضى هذا الرأي: منع إتيان الزوج زوجته المستحاضة، وحمله بعض القائلين به على الكراهة.

ومن أدلة هذا الرأي:

١ ـ ما روي عن أم المؤمنين عائشة ـ رضي الله عنها ـ أنها قالت: «المستحاضة لا يغشاها زوجها»[3].

٢ ـ أن دم الاستحاضة وإن لم يكن حيضاً فلا أقل من أنه أذى، والله سبحانه وتعالى قد حرَّم إتيان الحائض لعلَّة الأذى، فينبغي منع إتيان المستحاضة لقيام تلك العلة.

الرأي الثاني: وهو رأي جمهور أهل العلم كالحنفية[4]، والمالكية[5] والشافعية[6]، وإحدى الروايتين في المذهب الحنبلي[7].

وهو ـ أيضاً ـ قول عدد من الصحابة والتابعين ـ رضي الله عنهم ـ كابن عباس

---

(١) المغني ١/ ٤٢١، والشرح الكبير ١/ ١٨٢، والإنصاف ١/ ٣٨٢.

(٢) ابن سيرين: محمد بن سيرين، أبو بكر بن أبي عمرو الأنصاري، مولى أنس بن مالك، تابعي جليل ولد سنة (٣٣ هـ). وكان ثقة مأموناً، عالماً فقيهاً، كثير الورع، إمام وقته في علوم الدين بالبصرة واشتهر بتعبير الرؤيا. توفي سنة (١١٠ هـ). رحمه الله.
انظر: حلية الأولياء ٢/ ٢٦٣، والطبقات الكبرى ٧/ ١٩٣، والبداية والنهاية ٩/ ٢٧٩.

(٣) أخرجه البيهقي في: باب صلاة المستحاضة واعتكافها.. من كتاب الحيض. السنن الكبرى ١/ ٣٢٩.

(٤) الهدية ١/ ٣٢، والفتاوى الهندية ١/ ٣٩.

(٥) المدونة الكبرى ١/ ٥٠. وشرح موطأ الإمام مالك، للعلامة سيدي محمد الزرقاني ١/ ١١٠ مكتبة الكليات الأزهرية، ١٣٩٩ هـ.

(٦) مختصر المزني مع الأم للشافعي ٨/ ١٠٣، ومغني المحتاج ١/ ١١٦.

(٧) المغني لابن قدامة ١/ ٤٢١، والإنصاف ١/ ٣٨٢.

وسعيد بن المسيب[1]، وسعيد بن جبير[2].

ومقتضى هذا الرأي: أنه يجوز لزوج المستحاضة أن يطأها حتى ولو لم يخف العنت.

ومن أدلة هذا الرأي:

١ ـ ما أثر عن ابن عباس ـ رضي الله عنهما ـ أنه قال في المستحاضة: «لا بأس أن يجامعها زوجها»[3].

٢ ـ ما رواه أبو داود[4] عن عكرمة[5] عن حمنة بنت جحش «أنها كانت

---

(١) سعيد بن المسيب حزن بن أبي وهب بن عائذ بن عمران المخزومي القرشي، ولد سنة (١٣ هـ)، سيد التابعين، وأحد فقهاء المدينة السبعة، وأحفظ الناس لأقضية عمر بن الخطاب زوج ابنته على درهمين لكثير بن أبي وداعة، بعد أن رفض زواجها من الوليد بن عبد الملك فلما بويع الوليد بالخلافة ضربه نائبه على المدينة هشام بن إسماعيل وأطافه بالمدينة. توفي سنة (٩٤ هـ). المعروفة بسنة الفقهاء. رحمه الله.
انظر: حلية الأولياء ٢/ ١٦١، والبداية والنهاية ٩/ ١٠٥، ووفيات الأعيان ٢/ ٣٧٥، والأعلام ٣/ ١٠٢.

(٢) سعيد بن جبير الأسدي بالولاء، الكوفي، أبو عبد الله، تابعي جليل، ولد سنة (٤٥ هـ). وأخذ العلم عن ابن عباس وابن عمر، وكان ابن عباس إذا سئل قال: أتسألونني وفيكم ابن أم دهماء؟ وقد خرج على الحجاج بن يوسف فقبض عليه واليه على مكة خالد القسري وأرسله إلى الحجاج فقتله بواسط سنة (٩٤ هـ). رحمه الله.
انظر: حلية الأولياء ٤/ ٢٧٢، والبداية والنهاية ٩/ ١٠٣، ووفيات الأعيان ٢/ ٣٧١، والأعلام ٣/ ٩٣.

(٣) المصنف للحافظ أبي بكر عبد الرزاق بن همام الصنعاني ١/ ٣١٠، منشورات المجلس العلمي.

(٤) أبو داود: سليمان بن الأشعث بن إسحاق بن بشير بن شداد، السجستاني، أحد أئمة الحديث، ولد سنة (٢٠٢ هـ). سكن البصرة ورحل كثيراً لطلب العلم، وقدم بغداد وحدث فيها بكتابه «السنن» وكان في أعلى درجات العفاف والصلاح والورع، توفي بالبصرة سنة (٢٧٥ هـ). رحمه الله.
انظر: البداية والنهاية ١١/ ٥٨، ووفيات الأعيان ٢/ ٤٠٤، والأعلام ٣/ ١٢٢.

(٥) عكرمة بن عبد الله البربري المدني، أبو عبد الله مولى ابن عباس، ولد سنة (٢٥ هـ). أحد التابعين والمفسرين وأفتى في حياة مولاه ابن عباس، روى عنه زهاء ثلاثمائة رجل. وتوفي في اليوم الذي مات فيه كثيِّر عزَّة فقال الناس: مات أفقه الناس وأشعر الناس. وكانت وفاته سنة (١٠٥) وقيل (١٠٧ هـ). رحمه. =

مستحاضة وكان زوجها يغشاها»[1].

٣ ـ أن حمنة بنت جحش كانت تحت طلحة[2] بن عبيدالله، وأم حبيبة كانت تحت عبد الرحمن بن عوف[3] وقد سألتا رسول الله ﷺ عن أحكام المستحاضة فبينها لهما إلا الوطء، ولو كان حراماً لبينه لهما[4].

٤ ـ أن تحريم الوطء متعلق بالحيض الذي هو أذى، وهذا ليس بحيض.

٥ ـ أن إباحة الصلاة والصيام لها دليل على طهارتها، فينبغي أن تجري عليها جميع أحكام الطاهرات، والوطء واحد من تلك الأحكام.

المناقشة والترجيح:

بالنظر في هذين الرأيين، وما استدل به كل منهما، أجد نفسي تميل إلى القول الثاني، القاضي بجواز وطء المستحاضة، وذلك لما يأتي:

أ ـ أن المستحاضة قد عوملت معاملة الطاهرات في كثير من الأحكام كالصلاة والصيام وقراءة القرآن، فيلحق بها هذا الحكم وهو إباحة الوطء.

ب ـ أن زمن الاستحاضة قد يطول، والمنع من الوطء خلال تلك المدة الطويلة

= انظر: حلية الأولياء ٣/٣٢٦، والبداية والنهاية ٩/٢٥٤، ووفيات الأعيان ٣/ ٢٦٥. والأعلام ٤/٢٤٤.

(١) رواه أبو داود في: باب المستحاضة يغشاها زوجها، من كتاب الطهارة، عن إبراهيم بن خالد ثنا معلى بن منصور. وقال ابو داود: «قال يحيى بن معين: معلّى ثقة وكان أحمد بن حنبل لا يروي عنه لأنه كان ينظر في الرأي». سنن أبي داود ١/٢١٦.

(٢) طلحة بن عبيد الله بن عثمان بن عمرو بن سعد بن تيم، يعرف بطلحة الخير، أحد السابقين إلى الإسلام، ولد سنة (٢٨) قبل الهجرة، وأحد العشرة المبشرين بالجنة، وأحد الستة أصحاب الشورى، شهد أحداً وما بعدها، وأصيب يوم الجمل بسهم في ركبته فما زال يسيح منه الدم حتى مات، وكان ذلك في جمادى الأولى سنة (٣٦ هـ). رحمه الله انظر: حلية الأولياء ١/ ٨٧، والبداية والنهاية ٧/٢٥٨، والإصابة ٢/ ٢٢٩، والأعلام ٣/ ٢٢٩.

(٣) عبد الرحمٰن بن عوف بن عبد عوف بن عبد الحارث بن زهرة بن كلاب بن مرَّة، أبو محمد القرشي الزهري، ولد قبل الهجرة بأربع وأربعين سنة، وأسلم قبل أن يدخل النبي ﷺ دار الأرقم بن أبي الأرقم، وهاجر الهجرتين وشهد المشاهد كلها، وهو أحد العشرة المبشرين بالجنّة. تصدق بكثير من أمواله في سبيل الله. وتوفي سنة (٣٢ هـ). رحمه الله.
انظر: حلية الأولياء ١/ ٩٧، والبداية والنهاية ٧/ ١٧٠، والإصابة ٢/ ٤١٦، وأسد الغابة ٣/ ٣١٣.

(٤) انظر هذا الدليل في: المغني لابن قدامة ١/ ٤٢١.

قد يسبب تضرر الزوجين، أو وجود شيء من الجفاء بينهما، وحتى وإن لم يخش الزوج العنت فإن المرأة قد لا تصبر تلك المدة.

جـ - أما قياس - أصحاب القول الأول - دم الاستحاضة على دم الحيض بجامع أن كلا منهما أذى فهو قياس غير صحيح؛ لانتفاء العلة، حيث إن دم الحيض أذى ولونه ورائحته يدلان على ذلك، أما دم الاستحاضة فليس كذلك لا في اللون ولا في الرائحة فلا يلحق به، والله أعلم.

ثانياً: حكم وطء المستحاضة عند خوف العنت:

والحكم في هذه المسألة: أن الفقهاء - رحمهم الله تعالى - متفقون[1] على إباحة وطء المستحاضة عند خوف العنت.

وذلك للأدلة السابقة - أدلة المجيزين لجماعها مع عدم خوف العنت[2] - بالإضافة إلى أن في إباحة الوطء في هذه الحال درءاً لمفسدة كبيرة، وهي خوف الفجور، والوقوع في الحرام.

وهذا الخوف من العنت يشمل كل واحد من الزوجين، أي: سواء خاف العنت على نفسه أم على زوجته.

وعلى هذا: متى خاف العنت على نفسه، أو على زوجته جاز له وطؤها باتفاق. لكن هناك قول ضعيف نسب لبعض فقهاء الحنابلة، ومقتضاه:

أنه لا يباح الوطء، إلا إذا عدم الطَّوْل، أي: إذا عجز عن نكاح غيرها[3]. ولكن هذا القول لا يعتد به، ولا دليل عليه.

والصحيح المعتمد هو الجواز مطلقاً، ما دام يخاف العنت، سواء أكان له طَوْل على نكاح غيرها أم لا.

---

(١) انظر: الهداية ١/ ٣٢، والفتاوى الهندية ١/ ٣٩، والمدونة الكبرى ١/ ٥٠، والمنتقى ١/ ١٢٧، ومختصر المزني مع الأم ٨/ ١٠٣، ومغني المحتاج ١/ ١١٦، والمغني لابن قدامة ١/ ٤٢١، والشرح الكبير لابن قدامة ١/ ١٨٢، والإنصاف ١/ ٣٨٢، والإفصاح ١/ ٩٩ ورحمة الأمة في اختلاف الأئمة ص ٢٤.

(٢) وهي أدلة أصحاب القول الثاني من أقوال الفقهاء في حكم وطء المستحاضة مع عدم خوف العنت. انظر ص ١٠٢ - ١٠٣.

(٣) الإنصاف ١/ ٣٨٢.

المبحث الخامس

حكم كسر العظم المنجبر على نجس مع خوف الضرر

طهارة البدن والثوب سمة من سمات المسلمين، امتثالاً منهم لقوله تعالى: ﴿وَثِيَابَكَ فَطَهِّرْ ۝٤﴾[1].

ويشتد التأكيد على نظافة البدن والثوب في الصلاة، التي هي الصلة بين العبد وربه.

إذ يجب على كل مسلم أن يتنزه عن كل حدث، وأن يجتنب كل نجس، حتى يقف أمام ربه طاهراً ونظيفاً.

ومن هنا: كانت إزالة النجاسة من بدن المصلي وثوبه شرطاً من شروطه صحة الصلاة، وهكذا ـ أيضاً ـ طهارة موضع الصلاة، أي: البقعة، شرط من شروط صحة الصلاة حتى لا تلامس أعضاء سجوده موضعاً نجساً يقدح في كمال طهارته.

ومتى علم المسلم أن في بدنه أو ثوبه شيئاً من النجاسات وجب عليه إزالته.

ولكن قد تكون إزالة النجاسة أمراً متعذراً، أو لا يمكن حصوله إلا بضرر يترتب على الإزالة.

ومن صور ذلك: إنسان أصيب بكسر في أحد عظامه، وبحث عما يجبره به فلم يجد غير عظم نجس فجبره به، وانجبر عليه العظم والتأم الكسر.

وقد أورد الفقهاء ـ رحمهم الله تعالى ـ هذه الصورة أو المسألة وبينوا حكمها[2]، فقالوا:

إذا كان بالإمكان قلع ذلك العظم النجس دون خوف من حصول ضرر أو مضاعفات وجب القلع هنا؛ لأنه نجس يمكنه التحرز عنه.

وإن لم يمكن قلعه إلا بضرر كهلاك النفس، أو تلف عضو، أو ذهاب منفعته

---

(١) الآية (٤) من سورة المدثر.

(٢) انظر: المهذب ١/ ٦٧، والمجموع ٣/ ٢٣٨، والاستغناء في الفرق والاستثناء تأليف: محمد بن أبي سليمان البكري، تحقيق الدكتور/ سعود بن مسعد الثبيتي ١/ ٢١٥، مطبوعات جامعة أم القرى، الطبعة الأولى ١٤٠٨ هـ.
والمغني لابن قدامة ف/ ٤٨٨، والشرح الكبير على متن المقنع ١/ ٢٤٣.

لم يجب النزع أو القلع في هذه الحال لما يترتب عليه من الوقوع في المحظور.

جاء في المهذب (وإن جبر عظمه بعظم نجس: فإن لم يخف التلف من قلعه لزمه قلعه؛ لأنها نجاسة غير معفوّ عنها، أوصلها إلى موضع يلحقه حكم التطهير لا يخاف التلف من إزالتها، فأشبه إذا وصلت المرأة شعرها بشعر نجس، فإن امتنع من قلعه أجبره السلطان على قلعه؛ لأنه مستحق عليه يدخله النيابة، فإذا امتنع لزم السلطان أن يقلعه كردٍّ المغصوب.

وإن خاف التلف من قلعه لم يجب قلعه، ومن أصحابنا من قال يقلعه؛ لأنه حصل بفعله وعدوانه فانتزع منه وإن خيف عليه التلف، كما لو غصب مالاً ولم يمكن انتزاعه منه إلا بضرب يخاف منه التلف.

والمذهب الأول؛ لأن النجاسة يسقط حكمها عند خوف التلف... وإن فتح موضعاً من بدنه وطرح فيه دماً، والتحم وجب فتحه وإخراجه كالعظم)[1].

وجاء في المغني: (إذا جبر عظمه بعظم نجس فجبر، لم يلزمه قلعه إذا خاف الضرر، وأجزأته صلاته؛ لأنها نجاسة باطنة يتضرر بإزالتها، أشبهت دماء العروق. وقيل: يلزمه قلعه ما لم يخف التلف)[2].

أقول: والذي تشهد له قواعد الشريعة الإسلامية هو عدم القلع متى خيف تَرَتُّبُ الضرر عليه حالاً أو مآلاً، في النفس أو ما دونها، والله أعلم.

---

(١) المهذب ١/٦٧.

(٢) المغني ٢/٤٨٨.

الفصل الثاني
آثار الخوف في أحكام الصلاة

ويشمل المباحث الآتية:

المبحث الأول: حكم الجهر بالأذان عند خوف العدو، أو خوف اللبس على الناس.

المبحث الثاني: حكم ترتيب قضاء الفوائت عند خوف خروج وقت الحاضرة.

المبحث الثالث: حكم تكبيرة الإحرام بغير العربية، وترك تعلم الفاتحة عند خوف خروج الوقت.

المبحث الرابع: حكم قطع النافلة إذا خاف فوات الجماعة.

المبحث الخامس: حكم صلاة الجماعة مع خوف حصول الضرر في نفسه أو ماله.

المبحث السادس: أحكام صلاة الخوف.

المبحث السابع: حكم الإسراع في المشي إلى الصلاة عند خوف فوات الجماعة.

المبحث الثامن: حكم الصلاة خلف الصف عند خوف فوات الركعة.

المبحث التاسع: حكم البكاء والانتحاب في الصلاة خوفاً من الله.

المبحث العاشر: حكم الصلاة خلف الفاسق عند خوف الفتنة بتركها.

المبحث الحادي عشر: حكم صلاة العيدين في المساجد خوف المشقة، أو خوف المطر.

المبحث الثاني عشر: الدعاء المشروع عند خوف الضرر من كثرة المطر.

المبحث الثالث عشر: آثار الخوف في أحكام الجنائز.



الفصل الثاني
آثار الخوف في أحكام الصلاة

الصلاة هي الركن الثاني من أركان الإسلام، وهي عموده الذي يرتكز عليه والصلة الوثيقة الدائمة بين المسلم وربه، وأول عمل يسأل عنه يوم القيامة، فإن قبلت قبل سائر عمله، وإن ردت رد سائر عمله.

والصلاة واجبة على كل مسلم بالغ، عاقل خالٍ عن الموانع، ودليل وجوبها: الكتاب والسنة والإجماع.

أما الكتاب: فآيات كثيرة بينت حكم الصلاة، ومنها قوله تعالى: ﴿ وَمَآ أُمِرُوٓاْ إِلَّا لِيَعْبُدُواْ ٱللَّهَ مُخْلِصِينَ لَهُ ٱلدِّينَ حُنَفَآءَ وَيُقِيمُواْ ٱلصَّلَوٰةَ وَيُؤْتُواْ ٱلزَّكَوٰةَۚ وَذَٰلِكَ دِينُ ٱلْقَيِّمَةِ ۝٥ ﴾[1].

وأما السنة: فأحاديث كثيرة بينت شرائط الصلاة، وأوقاتها، وواجباتها وأركانها، ومنها: ما رواه طلحة بن عبيدالله ـ رضي الله عنه ـ قال: «جاء رجل إلى رسول الله ﷺ من أهل نجد، ثائر الرأس، نسمع دويَّ صوته ولا نَفْقَه ما يقول، حتى دنا من رسول الله ﷺ فإذا هو يسأل عن الإسلام فقال رسول الله ﷺ: خمس صلوات في اليوم والليلة، فقال: هل علي غيرهن؟ قال: لا، إلا أن تطوع، وصيام شهر رمضان، فقال: هل عليَّ غيره؟ فقال: لا، إلا أن تطوع، وذكر له رسول الله ﷺ الزكاة، فقال: هل عليَّ غيرها؟ قال: لا، إلا أن تطوع، قال: فأدبر الرجل وهو يقول: والله لا أزيد على هذا، ولا أنقص منه، فقال رسول الله ﷺ: أفلح إن صدق» متفق عليه[2].

---

(١) الآية (٥) من سورة البينة.

(٢) أخرجه البخاري في: باب الزكاة من الإسلام، من كتاب الإيمان، كما أخرجه في مواضع =

وأما الإجماع: فقد أجمعت الأمة على وجوب خمس صلوات في اليوم والليلة[1].

وللصلاة أحكام كثيرة: من شروط لصحتها، وواجبات، وأركان لا تتم إلا بها وسنن، ومستحبات. وليس المقام مقام بيانها، وإنما المقصود هنا: بيان آثار الخوف في تلك الأحكام، حيث إن للخوف آثاراً عظيمة في أحكام الصلاة.

وتأثيره ليس مقصوراً على أحكام الصلوات المفروضة، بل له تأثير ـ أيضاً ـ في غيرها كصلاة العيدين، والاستسقاء، والجنائز وغيرها.

ولبيان تلك الآثار عقدتُ المباحث الثلاثة عشر الآتية.

المبحث الأول

حكم الجهر بالأذان عند خوف العَدُو أو خوف اللبس على الناس

تعريف الأذان:

الأذان في اللغة[2]: مأخوذ من الفعل «أذَّنَ» يؤذِّن، أذاناً، ويقال: أذَّن تأذيناً والأذِينُ: المؤذن، كالآذن.

وقد يُقصد به المكان الذي يأتيه الأذان من كل ناحية.

والأذان والتأذين: النداء للصلاة.

وأما في الشرع، فهو: الإعلام بدخول وقت الصلاة أو قربه بذكر مخصوص[3].

أو هو: الإعلام بوقت الصلاة بألفاظ معلومة مأثورة[4].

والأذان مشروع، وهو شعار أمة الإسلام، والأصل في مشروعيته:

= أخرى. صحيح البخاري ١/ ٣٢. وأخرجه مسلم في: باب بيان الصلوات التي هي أحد أركان الإسلام من كتاب الإيمان. صحيح مسلم بشرح النووي ١٦٦/١.

(١) المغني لابن قدامة ٦/٢.

(٢) القاموس المحيط ٤/ ١٩٧، ومختار الصحاح ص ١٢.

(٣) المبدع ١/ ٣٠٩، ومغني المحتاج ١/ ١٣٣.

(٤) التعريفات للجرجاني ص ١٦.

ما رواه نافع[1] عن ابن عمر ـ رضي الله عنهما ـ أنه قال: «كان المسلمون حين قدموا المدينة يجتمعون فيتحيَّنون الصلاة، ليس ينادى لها، فتكلموا يوماً في ذلك فقال بعضهم: اتخذوا ناقوساً مثل ناقوس النصارى، وقال بعضهم: بل بُوْقاً مثل قرن اليهود، فقال عمر ألا تبعثون رجلاً منكم ينادي بالصلاة؟ فقال رسول الله ﷺ: يا بلال، قم فنادِ بالصلاة»[2].

وكذا ما روي عن عبدالله بن زيد[3]: أنه رأى في منامه رجلاً علمه الأذان بألفاظه المشهورة فلما أصبح أخبر النبي ﷺ بذلك فقال: «إنها رؤيا حق إن شاء الله فقم مع بلال[4] فألق عليه ما رأيت فليؤذن به فإنه أندى صوتاً منك فقمت مع بلال فجعلت ألقيه عليه ويؤذن به. . .»[5].

---

(١) نافع المدني، أبو عبد الله، مولى ابن عمر، أصابه عبد الله بن عمر صغيراً في بعض مغازيه ونسبه مجهول، كان علامة في فقه الدين كثير الرواية للحديث، وأوثقهم في روايته، قال البخاري: أصح الأسانيد: مالك عن نافع عن ابن عمر، بعثه عمر بن عبد العزيز ليعلم الناس السنن بمصر. توفي سنة (١١٧ هـ). رحمه الله.
انظر: تقريب التهذيب لخاتمة الحفاظ أحمد بن علي بن حجر العسقلاني، تحقيق وتعليق: د/ عبد الوهاب ٢/ ٢٩٦، الطبعة الثانية دار المعرفة، والبداية والنهاية ٩/ ٣٣٢، والأعلام ٨/ ٥.

(٢) أخرجه البخاري ـ واللفظ له ـ في باب: بدء الأذان، من كتاب الأذان. صحيح البخاري ١/ ٢٤٩. وأخرجه مسلم في: باب بدء الأذان من كتاب الصلاة. صحيح مسلم بشرح النووي ٤/ ٧٥.

(٣) عبد الله بن زيد بن ثعلبة بن عبد ربه بن زيد بن الحارث بن الخزرج الأنصاري، أبو محمد شهد العقبة وبدراً والمشاهد كلها مع رسول الله ﷺ، وهو الذي أري الأذان في النوم، روي أنه مات سنة (٣٢ هـ) وقيل بل قتل في حد. انظر: الإصابة ٢/ ٣١٢، وأسد الغابة ٣/ ١٦٥.

(٤) بلال بن رباح الحبشي، وأمه حمامة، اشتراه أبو بكر الصديق وأعتقه، وكان مؤذن رسول الله ﷺ وشهد معه جميع المشاهد، وبعد وفاة رسول الله ﷺ خرج إلى الشام ومات هناك، سنة (٢٠ هـ). رحمه الله.
انظر: الإصابة ١/ ١٦٥، وأسد الغابة ١/ ٢٠٦، والأعلام ٢/ ٧٣.

(٥) أخرجه أبو داود في: باب كيف الأذان من كتاب الصلاة. سنن أبي داود ١/ ٣٣٧، وأخرجه الترمذي في: باب ما جاء في بدء الأذان من أبواب الصلاة، وقال: «حديث حسن صحيح». سنن الترمذي ١/ ٣٥٨.

حكم الأذان:

ذهب جمهور الفقهاء ـ رحمهم الله تعالى ـ إلى أن الأذان سنة مؤكدة للصلوات الخمس دون سواها(١).

غير أن فقهاء الحنفية يلحقون صلاة الجمعة بالفرائض الخمس، فيقولون: إن الأذان لها سنة مؤكدة(٢).

كما يرى الجمهور: أنه إذا اتفق أهل بلد على تركه قاتلهم الإمام.

والجهر بالأذان هو الأصل، فلا بد من رفع الصوت به حتى يحصل المقصود منه وهو الإعلام.

ولهذا اشترط الفقهاء في المؤذن أن يكون صيّتاً، ودليل هذا: ما رواه أبو سعيد الخدري(٣) ـ رضي الله عنه ـ مرفوعاً إلى النبي ﷺ: «إذا كنت في غنمك أو باديتك فأذنت للصلاة فارفع صوتك بالنداء، فإنه لا يسمع مدى صوت المؤذن جن ولا إنس ولا شيء إلا شهد له يوم القيامة، قال أبو سعيد: سمعته من رسول الله ﷺ»(٤).

وهذا الندب إلى رفع الصوت بالأذان إنما هو في الأحوال المعتادة التي لا يخشى فيها المؤذن حصول ضرر له أو لغيره نتيجة ذلك الرفع.

فإن خشي حصول الضرر لزمه خفض صوته بأذانه، ومن صور ذلك:

الصورة الأولى: أن يخاف من رفع صوته بالأذان أن يُبَحَّ وينقطع صوته أو أن يصاب بإجهاد شديد.

---

(١) بدائع الصنائع ١/ ١٤٧، والهداية ١/ ٤١، وتبيين الحقائق ١/ ٩٠ وبداية المجتهد ١/ ١٣٧ ومواهب الجليل ١/ ٤٢٣، والمجموع ٣/ ٧٧، ومغني المحتاج ١/ ١٣٣، والمغني ٢/ ٧٢ والشرح الكبير ١/ ١٩٢، والمبدع ١/ ٣١٢.

(٢) الهداية ١/ ٤١.

(٣) هو سعد بن مالك بن سنان بن ثعلبة بن عبيد بن الأبجر، أبو سعيد الخدري الأنصاري ولد قبل الهجرة بعشر سنين، وأسلم وأصبح في عداد الصحابة الأجلاء ومن رواة حديث رسول الله ﷺ، توفي سنة (٧٤ هـ). وقيل غير ذلك، رحمه الله. انظر: الإصابة ٢/ ٣٥ وأسد الغابة ٥/ ٢١١، والأعلام ٣/ ٨٧.

(٤) أخرجه البخاري في: باب رفع الصوت بالأذان، من كتاب الأذان. صحيح البخاري ١/ ٢٥١ والنسائي في: باب رفع الصوت بالأذان من كتاب الأذان. سنن النسائي ١/ ١٢١، والإمان أحمد في المسند ٣/ ٦.

جاء في المغني: (ويستحب رفع الصوت بالأذان؛ ليكون أبلغ في إعلامه وأعظم لثوابه، كما ذكر في خبر أبي سعيد، ولا يجهد نفسه في رفع صوته زيادة على طاقته؛ لئلا يضر بنفسه وينقطع صوته)[1].

الصورة الثانية: أن يكون المؤذن في فلاة مشهورة بكثرة وحوشها، أو تَجمُّعِ اللصوص فيها، فإنه هنا إن رفع صوته خشي أن يُسْمَع، ويلحقه الضرر نتيجة لذلك.

وكذا إذا كان المسلم في دار حرب، وخشي أن يصاب في نفسه، أو يفتن في دينه أو عرضه إذا سمعه أهل تلك البلد وهو يجهر بالأذان، فإنه هنا لا يجهر بصوته؛ لأنه إن فعل ذلك يكون ملحقاً للضرر بنفسه، ومؤدياً بنفسه إلى التهلكة.

الصورة الثالثة: أن يدخل مسجداً قد صُلي فيه، فلا يرفع صوته بالأذان حينئذ خوفاً من حصول اللبس على الناس.

جاء في المجموع: (ولو أقيمت جماعة في مسجد، فحضر قوم لم يصلوا فهل يسن لهم الأذان؟ قولان، الصحيح نعم، وبه قطع البغوي[2] وغيره، ولا يرفع الصوت لخوف اللبس، سواء كان المسجد مطروقاً أو غير مطروق)[3].

وينبغي أن يعلم أن مهمة الأذان أمانة، وعلى المؤذن أن يلتزم الأذان في الوقت المحدَّد، فلا يتقدم حيناً، ويتأخر حيناً آخر؛ لأن ذلك يؤدي إلى اللبس على الناس وعدم معرفتهم بحقيقة الوقت.

جاء في المغني لابن قدامة[4]: (وينبغي لمن يؤذن قبل الوقت أن يجعل أذانه

---

(١) المغني لابن قدامة ٢/ ٨٢.

(٢) هو: الحسين بن مسعود الفراء، الشيخ أبو محمد البغوي، أحد فقهاء الشافعية، ويلقب بـ «محيي السنة» ولد سنة (٤٣٦ هـ). فقيه محدث، وله كتاب معالم التنزيل في التفسير وجمع رحمه الله بين العلم والعمل. توفي سنة (٥١٦) هـ. رحمه الله.
انظر: طبقات الشافعية الكبرى ٤/ ٢١٤ ـ ٢١٥، ووفيات الأعيان ف/ ١٣٦.

(٣) المجموع ٣/ ٨٥.

(٤) هو عبد الله بن أحمد بن محمد بن قدامة المقدسي الدمشقي الحنبلي، ولد سنة (٥٤١ هـ). وقدم دمشق مع أهله، ونبغ في الفقه الحنبلي، له مؤلفات كثيرة أشهرها: المغني، والكافي في الفقه، وروضة الناظر في أصول الفقه. وتوفي سنة (٦٢٠ هـ). رحمه الله.
انظر: ذيل طبقات الحنابلة ٤/ ١٣٣ ـ١٤٩، شذرات الذهب ٥/ ٨٨ ـ ٩٢.

في وقت واحد في الليالي كلها؛ ليعلم الناس ذلك من عادته، فيعرفوا الوقت بأذانه ولا يؤذن في الوقت تارة وقبله أخرى فيلتبس على الناس ويغتروا بأذانه. فربما صلى بعض من سمعه الصبح بناء على أذانه قبل وقتها، وربما امتنع المتسحر من سحوره والمتنفل من صلاته، بناء على أذانه قبل وقتها، ومن علم حاله لا يستفيد بأذانه فائدة لتردده بين الاحتمالين)[1].

المبحث الثاني

حكم ترتيب قضاء الفوائت عند خوف خروج وقت الحاضرة

لقد حدد الشارع الحكيم للصلوات المفروضة أوقاتاً يجب الحرص على أدائها فيها، بل وفي أولها، لأن أداء الصلاة على وقتها من أفضل الأعمال كما سبق.

ولا يجوز لمسلم أن يتشاغل عن أداء الصلاة في وقتها بأي عمل من الأعمال.

ولكن قد يفوت على المسلم وقت الصلاة لعذر شرعي كالنوم بغير وجود من يوقظه، وكالنسيان، وفي هذه الحالة يجب عليه قضاء تلك الصلاة عند استيقاظه من نومه، أو عند تذكره على الفور، عملاً بما رواه أنس بن مالك ـ رضي الله عنه ـ أن رسول الله ﷺ قال: «من نسي صلاة، أو نام عنها فكفارتها أن يصليها إذا ذكرها»[2].

وقد تكون الفائتة فريضة واحدة، وقد تكون أكثر من ذلك.

فإن كانت واحدة وذكرها في وقت متسع صلاها فور ذكرها، سواء أكان في وقت نهي أم في غيره.

وكذا إن كانت الفائتة أكثر من فريضة، وكان الوقت متسعاً لصلاتها فور ذكرها أيضاً، وهذا أمر لا خلاف فيه بين العلماء[3]، وهو ما يسمى بـ «قضاء الفوائت».

---

(١) المغني ٢/ ٦٥.

(٢) الحديث أخرجه البخاري في: باب من نسي صلاة فليصل إذا ذكرها، من كتاب مواقيت الصلاة، ولفظه «من نسي صلاة فليصل إذا ذكرها لا كفارة لها إلا ذلك، وأقم الصلاة لذكري» صحيح البخاري ١/ ٢٤٥.
وأخرجه مسلم ـ واللفظ له ـ في: باب قضاء الفائتة واستحباب تعجيله، من كتاب المساجد ومواضع الصلاة. صحيح مسلم بشرح النووي ٥/ ١٩٣.

(٣) بدائع الصنائع ١/ ١٣١، والكافي لابن عبد البر ١/ ٢٢٣، والمجموع ٣/ ٧٠، والشرح الكبير لابن قدامة ١/ ٢٢٣.

وبعد اتفاقهم على وجوب القضاء، حصل الخلاف بينهم في كيفية ذلك القضاء.

أيكون على الترتيب كتقديم الظهر على العصر، والمغرب على العشاء؟ أم أن الترتيب ليس بشرط؟.

وإذا كان الترتيب شرطاً فهل يسقط عند خوف خروج وقت الحاضرة أم لا يسقط؟

وللإجابة عن هذه الأسئلة، وبيان الحكم فيها، لا بد من بيان أمرين هما:

- حكم الترتيب في قضاء الفوائت.
- وحكم الترتيب في قضاء الفوائت عند خوف خروج وقت الحاضرة.

الأمر الأول: حكم الترتيب في قضاء الفوائت:

اختلفت آراء الفقهاء - رحمهم الله تعالى - في حكم الترتيب في قضاء الفوائت.

حيث يرى فقهاء الحنفية[1]: أن الترتيب في قضاء الفوائت واجب وعبر عنه الكاساني[2]: بأنه شرط بحيث إذا تذكر الفائتة وهو في الصلاة الحاضرة بطلت الحاضرة ولزمته الإعادة[3].

ويرى فقهاء المالكية[4]: أن الترتيب في قضاء الفوائت واجب، ما لم تزد الفوائت عن صلوات يوم وليلة، أي خمس فوائت.

لكنهم يقولون: إن وجوب الترتيب لا يعني كونه شرطاً لصحة الصلاة[5].

ويرى فقهاء الشافعية[6]: أن الترتيب في قضاء الفوائت مستحب وليس

---

(١) بدائع الصنائع ١/ ١٣١، والهداية ١/ ٧٢، وتبيين الحقائق ١/ ١٨٦.

(٢) الكاساني: أبو بكر بن مسعود بن أحمد الكاساني، علاء الدين، فقيه حنفي من أهل حلب لا يعرف تاريخ ولادته، من مؤلفاته: بدائع الصنائع في ترتيب الشرائع.
وتوفي في حلب سنة (٥٨٧ هـ). رحمه الله.
انظر: الفوائد البهية في تراجم الحنفية، تأليف أبي الحسنات محمد بن عبد الحي اللكنوي الهندي ص ٥٣. دار المعرفة. والأعلام ٢/ ٧٠.

(٣) بدائع الصنائع ١/ ١٣٢.

(٤) الكافي لابن عبد البر ١/ ٢٢٣ - ٢٢٤، وحاشية العدوي على شرح رسالة ابن أبي زيد ١/ ٢٩١، وأسهل المدارك ١/ ٢٥٨.

(٥) حاشية العدوي ١/ ٢٩١.

(٦) الأم ١/ ٩٧، والمجموع ٣/ ٧٠ وما بعدها، وإعانة الطالبين ١/ ٢٣.

بواجب، فيجوز في القضاء تقديم الفائتة على الحاضرة والعكس.

ويرى فقهاء الحنابلة[1]: أن الترتيب واجب، بل هو عندهم شرط لصحة الصلاة، فإن فاتته صلوات لزمه قضاؤهن مرتبات، وهذا هو المنصوص عن الإمام أحمد.

فإن ذكر صلاة وهو في أخرى والوقت متسع أتمها وقضى الفائتة، ثم أعاد التي كان فيها سواء أكان إماماً أم مأموماً أم منفرداً[2].

ومن خلال ما سبق يمكن القول: إن في حكم الترتيب في قضاء الفوائت قولين:

القول الأول: أن الترتيب مستحب وليس بواجب. وهو قول الشافعية وبعض المالكية.

قال النووي: (والمعتمد في هذه المسألة أنها ديون عليه، فلا يجب ترتيبها إلا بدليل ظاهر، وليس لهم دليل ظاهر؛ ولأن من صلاهن بغير ترتيب فقد فعل الصلاة التي أُمر بها، فلا يلزمه وصف زائد بغير دليل ظاهر، والله أعلم)[3].

أدلة هذا القول:

من خلال النص المذكور آنفاً للإمام النووي يمكن استنباط أدلة هذا القول وهي:

١ ـ أن الفوائت ديون، فلا يجب ترتيب قضائها إلا بدليل ظاهر ولا دليل.

٢ ـ أن الترتيب استحق لأجل الوقت، فيسقط بفوات الوقت كقضاء الصوم.

٣ ـ أن من صلى الفوائت دون ترتيب فقد فعل الصلاة التي أُمر بها، ولا يطالب بعد ذلك بأمر زائد لا دليل عليه.

القول الثاني: أن الترتيب واجب في قضاء الفوائت، وهو قول جمهور الفقهاء[4].

ومن أدلتهم:

١ ـ ما رواه جابر بن عبدالله ـ رضي الله عنه ـ أن عمر بن الخطاب جاء يوم

---

(١) المغني ٢/ ٣٣٦ ـ ٣٣٧، والشرح الكبير ١/ ٢٢٣، والمبدع ١/ ٣٥٥ وما بعدها.
(٢) المغني ٢/ ٣٣٨.
(٣) المجموع ٣/ ٧١.
(٤) انظر: بدائع الصنائع ١/ ١٣١ ـ ١٣٣، والكافي لابن عبد البر ١/ ٢٢٣، والمغني ٢/ ٣٣٨.

الخندق[1] بعدما غربت الشمس فجعل يسب كفار قريش، وقال: «يا رسول الله، ما كدت أصلي العصر حتى كادت الشمس تغرب، قال النبي ﷺ: والله ما صليتها، فقمنا إلى بطحان[2] فتوضأ للصلاة، وتوضأنا لها، فصلى العصر بعدما غربت الشمس ثم صلى بعدها المغرب»[3].

ووجه الاستدلال: مراعاته ﷺ للترتيب، حيث صلى العصر أولاً، مع أن وقت المغرب قد حان.

٢ ـ ما رواه عبدالله بن مسعود[4] ـ رضي الله عنه ـ «أن المشركين شغلوا رسول الله ﷺ عن أربع صلوات يوم الخندق، حتى ذهب من الليل ما شاء الله، فأمر بلالاً فأذن، ثم أقام فصلى الظهر، ثم أقام فصلى العصر، ثم أقام فصلى المغرب، ثم أقام فصلى العشاء»[5].

---

(١) غزوة الخندق، وتسمى غزوة الأحزاب. وكانت في السنة الرابعة من الهجرة.
انظر: مختصر سيرة رسول الله ﷺ، تأليف: الشيخ عبد الله بن الشيخ محمد بن عبد الوهاب ص ٢٨٠ المطبعة السلفية ١٣٧٩ هـ.

(٢) بطحان: بضم الباء وسكون الطاء، وقيل بفتح الباء. وهو واد بالمدينة.
انظر: شرح النووي على صحيح مسلم ٥/ ١٣٢.

(٣) أخرجه البخاري ـ واللفظ له ـ في: باب من صلى بالناس جماعة بعد ذهاب الوقت من كتاب: مواقيت الصلاة، صحيح البخاري ١/ ٢٤٥.
وأخرجه مسلم في: باب الدليل لمن قال الصلاة الوسطى هي صلاة العصر، من كتاب: المساجد ومواضع الصلاة، صحيح مسلم بشرح النووي ٥/ ١٣١ ـ ١٣٢.

(٤) عبد الله بن مسعود بن غافل بن حبيب بن شمخ بن فار بن مخزوم، الإمام الحبر الفقيه، أبو عبد الرحمٰن صحابي جليل، ذو فضل وعلم، وهو أول من جهر بالقرآن بمكة. وكان خادم الرسول ﷺ وصاحب سرِّه، ويحب الإكثار من الطيب. له (٨٤٨) حديثاً، توفي سنة (٣٢ هـ). رحمه الله.
انظر: سير أعلام النبلاء للإمام شمس الدين محمد بن أحمد بن عثمان الذهبي ١/ ٤٦١ مؤسسة الرسالة. الطبعة السابعة. وتقريب التهذيب ١/ ٤٥٠، والإصابة ٢/ ٣٦٨.

(٥) أخرجه الترمذي واللفظ له في: باب ما جاء في الرجل تفوته الصلوات بأيتهن يبدأ، من أبواب الصلاة، وقال: «وفي الباب عن أبي سعيد وجابر... وحديث عبد الله ليس به بأس...» سنن الترمذي ١/ ٣٣٧.
وأخرجه النسائي في: باب الأذان للفائت من الصلاة، من كتاب المواقيت. سنن النسائي ٢/ ١٧.

٣ ـ أنه ترتيب واجب في الصلاة فكان شرطاً لصحتها، كالترتيب في الصلاتين المجموعتين، والترتيب بين الركوع والسجود[١].

المناقشة والترجيح:

بعد إيراد هذين القولين وأدلتهما يظهر لي رجحان ما ذهب إليه جمهور الفقهاء من أن الترتيب في قضاء الفوائت واجب. وذلك لما يأتي:

أ ـ قوة أدلة هذا القول، فهي نصوص صحيحة صريحة في وجوب الترتيب ويؤيدها فعله ﷺ.

ب ـ موافقة هذا القول للأصل، الذي هو ترتيب الصلوات في الأداء، فينبغي أن يراعى ذلك الترتيب في القضاء استصحاباً للأصل.

جـ ـ قياس القضاء على الجمع، فكما أن الجمع يحصل مع مراعاة الترتيب فكذا يجب حصول القضاء مع مراعاة الترتيب.

د ـ أما استدلال القائلين بعدم الوجوب: بأن الفوائت ديون، فيجاب عنه: بأنه قياس مع الفارق فهذه عبادات وتلك معاملات، ولو سلمنا صلحة القياس فإنه مردود بأن الديون قد تجب مراعاة الترتيب في قضائها فيما لو تشاح الغرماء فإنه يقدم الأول فالأول.

هـ ـ أما القول بأن الترتيب يسقط لفوات الوقت فلا دليل عليه.

و ـ وأما القول بأن من صلى الفوائت دون ترتيب فقد فعل الصلاة، فصحيح أنه قد فعل الصلاة ولكن على خلاف أمر الشارع، وما خالف أمر الشارع فهو مردود والله أعلم.

الأمر الثاني: حكم الترتيب في قضاء الفوائت عند خوف خروج وقت الحاضرة:

اتفق جمهور الفقهاء[٢] القائلون بوجوب الترتيب على أن ذلك الترتيب قد يسقط إذا قام السبب الموجب لسقوطه، ولكنهم اختلفوا في تحديد ذلك السبب الذي يسقط الترتيب.

---

(١) المغني ٢/٣٣٨.

(٢) وهم الحنفية، وجمهور المالكية والحنابلة.

فعند فقهاء الحنفية: يسقط الترتيب في أحد أحوال ثلاثة[1].

الحال الأولى: حال ضيق الوقت، أي: إذا ذكر الفوائت في وقت ضيقٍ لفريضة حاضرة، ففي هذه الحال يقدم الحاضرة، ثم يقضي الفوائت بعد ذلك.

الحال الثانية: إذا كثرت الفوائت، أي: كانت أكثر من صلوات يوم وليلة وذلك لأن الفوائت إذا كثرت استغرقت الوقت، وبهذا إذا روعي الترتيب فاتت الحاضرة عن وقتها؛ ولأن الشارع إنما جعل الوقت وقتاً للفائتة لتدارك ما فات فلا يصير وقتاً لها على وجه يؤدي إلى تفويت صلاة أخرى وهي الوقتية الحاضرة.

الحال الثالثة: حال النسيان، كما لو فاتت على الإنسان عدة فرائض، ونسي ترتيبها حين القضاء، سقط وجوب الترتيب.

وعند فقهاء المالكية: يسقط الترتيب في حالين[2]:

الحال الأولى: حال كثرة الفوائت، وزيادتها عن صلوات يوم وليلة.

الحال الثانية: حال النسيان.

أما ضيق وقت الحاضرة وخوف فواتها ففي إسقاطه للترتيب قولان ـ في المذهب المالكي ـ:

ـ أحدهما: لا يسقط الترتيب، والثاني: يسقط الترتيب ويبدأ بالحاضرة.

جاء في الكافي: (فإن ذكرها في آخر وقت أخرى وخشي إن صلاها فوّت التي في وقتها، فليصل الفائتة وإن فاتت هذه، هذا قول مالك وأكثر أصحابه وجماعة من أهل المدينة، ومن أهل المدينة جماعة وهم الأكثر يقولون: إنه إن خشي فوت صلاة وقته بدأ بها)[3].

أما عند فقهاء الحنابلة: فالمعتمد في المذهب، والمنصوص عن الإمام أحمد رحمه الله، أن الترتيب يسقط في حالين[4]:

الحال الأولى: ضيق وقت الحاضرة وخوف فواتها.

---

(١) انظر: الهداية ١/ ٧٢، وبدائع الصنائع ١/ ١٣٤.

(٢) انظر: الكافي ١/ ٢٢٣ ـ ٢٢٥، وأسهل المدارك ١/ ٢٥٨.

(٣) الكافي لابن عبد البر ١/ ٢٢٥.

(٤) المغني لابن قدامة ٢/ ٣٤٠ ـ ٣٤١، والشرح الكبير ١/ ٢٢٤، والمبدع ١/ ٣٥٥.

الحال الثانية: نسيان الترتيب، فلو صلى الحاضرة ناسياً للفائتة ولم يذكرها حتى فرغ، أو قدم بعض الفوائت على بعض، ولم يتذكر إلا بعد الانتهاء فلا إعادة عليه.

جاء في الشرح الكبير: (فإن خشي فوات الحاضرة، أو نسي الترتيب سقط وجوبه... مثل أن يشرع في صلاة حاضرة فيذكر فائتة والوقت ضيق، أو لم يكن في صلاة لكن لم يبق من وقت الحاضرة ما يتسع لهما جميعاً، فإنه يقدم الحاضرة ويسقط الترتيب في الصحيح من المذهب)[1].

وهناك رواية مرجوحة تقول: إن الترتيب واجب بكل حال ولا يسقط أبداً واختارها الخلالُ[2]؛ ودليلها: أن الترتيب واجب بالحديث «من نسي صلاة أو نام عنها فكفارتها أن يصليها متى ذكرها»[3] وبفعله ﷺ حينما قضى الصلوات التي فاتته في يوم الخندق.

وأما كثرة الفوائت فلا تسقط الترتيب، مهما بلغت كثرتها وتذكر عددها وأوقاتها[4].

ومن هنا أستطيع القول: إن ضيق الوقت وخوف خروج وقت الحاضرة يسقط الترتيب عند الحنفية والحنابلة، وبعض المالكية.

ولا يسقطه على المشهور من مذهب المالكية.

---

(١) الشرح الكبير ١/ ٢٢٤.

(٢) الخلال: أحمد بن محمد بن هارون، أبو بكر الخلال، فقيه حنبلي، وجامع علوم الإمام أحمد وكان يقول: ينبغي لأهل العلم أن يتخذوا للعلم المعرفة له، والمذاكرة به، ومع ذلك كثرة السماع وتعاهده والنظر فيه، وكانت له حلقة للدرس بجامع المهدي، من مؤلفاته الجامع لعلوم الإمام أحمد. توفي سنة (٣١١ هـ). رحمه الله.

انظر: طبقات الحنابلة للقاضي أبي الحسن محمد بن أبي يعلى ٢/ ١٢، دار المعرفة. والبداية والنهاية ١١/ ١٥٩، والأعلام ١/ ٢٠٦.

(٣) سبق تخريج الحديث ص ١١٤.

(٤) مسائل الإمام أحمد لأبي داود ص ٤٨ ـ ٤٩.

المبحث الثالث

حكم تكبيرة الإحرام بغير العربية

أو ترك تعلم الفاتحة عند خوف خروج الوقت

تكبيرة الإحرام ركن من أركان الصلاة، وصيغتها: أن يقول المصلي إماماً كان، أو مأموماً، أو منفرداً «الله أكبر» باللغة العربية.

وذلك عملاً بقوله تعالى: ﴿وَرَبَّكَ فَكَبِّرْ ۝٣﴾[1]، وبما رواه علي بن أبي طالب ـ رضي الله عنه ـ قال: «قال رسول الله ﷺ: مفتاح الصلاة الطهور، وتحريمها التكبير وتحليلها التسليم»[2]. وبقوله ﷺ للمسيء في صلاته: «إذا قمت إلى الصلاة فكبر»[3].

ومن كان قادراً على التكبير بهذه الصيغة، باللغة العربية، تعينت عليه.

وهل يجزىء غير هذه الصيغة، مثل: «الله الأكبر» أو «الله الكبير»؟.

يرى فقهاء الحنفية[4] ـ غير أبي يوسف ـ: أن كل لفظ تجرَّد للتعظيم، وهو اسم من أسماء الله تعالى، يجوز افتتاح الصلاة به، مثل: «الله إله» و «سبحان الله» و «لا إله إلا الله» ونحو ذلك.

وكذا عندهم إذا قال: الله أجل، أو أعظم. أما إذا قال ابتداء: أجلّ أو أعظم أو أكبر، ولم يقرن اسم الله بهذه الصفات فإنه لا يصير شارعاً في الصلاة بذلك.

---

(١) الآية (٣) من سورة المدثر.

(٢) الحديث أخرجه أبو داود في: باب فرض الوضوء من كتاب الطهارة ١/ ٤٩، وفي: باب: الإمام يحدث بعدما يرفع رأسه من آخر ركعة، من كتاب الصلاة، سنن أبي داود ١/ ٤١٠ ـ ٤١١.

كما أخرجه الترمذي في: باب: ما جاء أن مفتاح الصلاة الطهور من أبواب الطهارة، وقال: «قال أبو عيسى هذا الحديث أصح شيء في هذا الباب وأحسن». سنن الترمذي ١/ ٨ ـ ٩.

(٣) أخرجه البخاري في: باب وجوب القراءة للإمام والمأموم... من كتاب الأذان. صحيح البخاري ١/ ٣٠٢.

وأخرجه مسلم في: باب وجوب قراءة الفاتحة في كل ركعة... من كتاب الصلاة. صحيح مسلم بشرح النووي ٤/ ١٠٦.

(٤) الفتاوى الهندية ١/ ٦٨، وبدائع الصنائع ١/ ١٣٠، تبيين الحقائق ١/ ١١٠.

والاختيار لتعليل المختار، تأليف: عبد الله بن محمود بن مودود الموصلي الحنفي، تعليق الشيخ: محمود أبو دقيقة ١/ ٤٨، دار المعرفة، الطبعة الثالثة ١٣٩٥ هـ.

وعند أبي يوسف: لا يجزئه إلا «الله أكبر» وإن قال: «الله الأكبر» أو «الله الكبير» صح[1].

ويرى فقهاء المالكية[2]: أنه يتعين على المصلي لفظ «الله أكبر» ولا يجزىء عندهم غيرها.

جاء في أسهل المدارك؛ (نعم اتفق أهل المذهب أن غير «الله أكبر» لا يجزىء)[3].

وعند فقهاء الشافعية[4]: لا يدخل المصلي في صلاته بغير التكبير، أي: «الله أكبر» وإن قال: الله الأكبر، أو: الله الكبير، كان بذلك داخلاً في الصلاة لأنه بهذا يكون قد أتى بالتكبير وزيادة، وهذه الزيادة لا تحيل المعنى.

وعند فقهاء الحنابلة[5]: لا تنعقد الصلاة إلا بلفظ «الله أكبر» ولا تنعقد بغيره مطلقاً.

هذه هي آراء الفقهاء ـ حسب المذاهب ـ في حكم تكبيرة الإحرام بغير الصيغة المشهورة ممن هو قادر عليها.

والذي تميل إليه النفس هو: ما ذهب إليه فقهاء الحنابلة من القول بتعيُّن الصيغة المشهورة «الله أكبر» لافتتاح الصلاة؛ لأن النبي ﷺ كان يفتتح صلاته بها ولم ينقل عنه عدول عن ذلك حتى فارق الدنيا، وسار صحابته من بعده على ذلك وقد قال ﷺ: «صلوا كما رأيتموني أصلي»[6] فيجب اتباعه في ذلك ما دامت القدرة حاصلة عليه، والله أعلم.

---

(١) بدائع الصنائع ١/ ١٣٠، والفتاوى الهندية ١/٦٨، والاختيار ١/٤٨.

(٢) الكافي ١/ ٢٠٠، وأسهل المدارك ١/ ١٩٥، والتاج والإكليل بهامش مواهب الجليل ١/ ٥١٥.

(٣) أسهل المدارك ١/ ١٩٥.

(٤) الأم ١/ ١٢٢، والمهذب ١/ ٧٧، والمجموع ٣/ ٢٩٢.

(٥) المغني ٢/ ١٢٦، والشرح الكبير ١/ ٢٦٥، والمبدع ١/ ٤٢٨.

(٦) أخرجه البخاري في: باب الأذان للمسافر إذا كانوا جماعة. . . . من كتاب الأذان. صحيح البخاري ١/ ٢٥٨، كما أخرجه في مواضع أخرى.
كما أخرجه الإمام أحمد في المسند ٥/ ٥٣.

أما إذا كان المصلي لا يحسن تكبيرة الإحرام باللغة العربية، فهل يكفي تكبيره بلغته أم يلزمه تعلم التكبيرة باللغة العربية؟.

اختلف الفقهاء ـ رحمهم الله تعالى ـ في هذه المسألة، وحاصل خلافهم ثلاثة أقوال:

القول الأول: أن المصلي إذا عجز عن تكبيرة الإحرام أو عن كمالها لخَرسٍ أو عُجْمَة، وقدر على بعضها، أو على مرادفها من غير العربية، فإنه يسقط عنه النطق ويكتفى منه بالنية، ولا يلزمه الإتيان بالمرادف ولا بالبعض الذي يقدر عليه. وبهذا قال فقهاء المالكية[1].

ودليلهم: القياس على مقطوع اللسان، القادر على النطق ببعض الحروف دون بعض، حيث لا يلزمه النطق بما يقدر عليه، إلا إذا كان ما ينطق به يعد تكبيراً، وإلا فلا.

القول الثاني: أن المصلي إذا عجز عن التكبير بالعربية، لم يلزمه تعلمها وأجزأه التكبير بترجمتها من لغته التي يحسنها، وبهذا قال فقهاء الحنفية[2].

ودليلهم: أن المقصود من التكبير هو التعظيم لله سبحانه، وهذا يحصل بغير العربية[3]، تماماً كما يحصل بقولنا «الله أكبر» باللغة العربية.

القول الثالث: أن من لم يحسن تكبيرة الإحرام باللغة العربية لزمه أن يتعلمها ولا تسقط عنه ابتداءً، ولا تكفيه ترجمتها بلغته.

وهذا فيما إذا كان تعلمه ممكناً، وحتى لو كان في بادية لزمه السير إلى قرية ليتعلم بها.

أما إذا تعذر تعلمه كأن كان به خرس، أو لا يطاوعه لسانه، أو ضاق عليه الوقت، وخشي إن جلس للتعليم فاتته الفريضة، سقط عنه التعلم حينئذ، ويكبر

---

(١) الخرشي على مختصر خليل ١/ ٢٦٥، ومنح الجليل شرح مختصر سيدي خليل للشيخ محمد عليش ١/ ١٤٣، دار الفكر، الطبعة الأولى.

(٢) بدائع الصنائع ١/ ١٣٠، والهداية ١/ ٤٧، والعناية على الهداية بهامش فتح القدير ١/ ٢٤٧.

(٣) ومثال ذلك «نجداي بزركشت» وهي ترجمة «الله أكبر» بالفارسية. انظر: فتح القدير لابن الهمام ١/ ٢٤٧.

بلغته. وبهذا قال فقهاء الشافعية[1] والحنابلة[2].

ودليلهم: أن التكبيرة ذِكْرٌ عجز عنه بالعربية ولم يستطع تعلمه، فلزمه الإتيان به بغيرها كلفظ النكاح.

ولأن ذكر الله وتعظيمه يحصل بكل لسان.

المناقشة والترجيح:

بإنعام النظر في هذه الأقوال الثلاثة يظهر أن القولين الثاني والثالث متفقان في أن التكبير بالعربية يسقط عند العجز عنه، غير أن أصحاب القول الثاني يكتفون بالعجز ابتداء ولا يلزمونه بالتعلم، في حين يرى أصحاب القول الثالث لزوم التعلم ليتحقق العجز تماماً. وهو الذي تميل إليه النفس.

أما قول المالكية ـ أصحاب القول الأول ـ فيجاب عنه: بأن التكبير بالعربية له بدل عند العجز عنه وهو التكبير بترجمتها من لغته، ولا وجه للقول بالاكتفاء بالنية لعدم تحقق العجز عن البدل. والله أعلم.

ترك تعلم الفاتحة عند خوف خروج الوقت:

قراءة الفاتحة باللغة العربية، كما نزل بها القرآن الكريم، للقادر عليها، ركن من أركان الصلاة في حق الإمام والمنفرد، عند جمهور الفقهاء.

في حين يرى فقهاء الحنفية[3] أن قراءة الفاتحة لا تتعين ركناً عندهم.

ومن أدلتهم:

١ ـ قوله تعالى: ﴿فَٱقْرَءُواْ مَا تَيَسَّرَ مِنَ ٱلْقُرْءَانِ﴾[4] والزيادة على هذا بخبر الواحد لا تجوز.

إلا أن العمل بخبر الواحد واجب، ولهذا قالوا: إن قراءة الفاتحة واجب وليست ركناً، أي: أن تركها لا يبطل الصلاة.

---

(١) المهذب ١/ ٧٧، والمجموع ٣/ ٢٩٣ ـ ٢٩٤.

(٢) المغني ٢/ ١٢٩، والشرح الكبير ١/ ٢٦٦، والمبدع ١/ ٤٢٨.

(٣) بدائع الصنائع ١/ ١١٠ ـ ١١٢، والهداية ١/ ٤٨، وفتح القدير ١/ ٢٥٦، وتبيين الحقائق ١/ ١١٣.

(٤) الآية (٢٠) من سورة المزمل.

٢ ـ قوله ﷺ ـ في حديث المسيء في صلاته ـ «ثم اقرأ ما تيسر معك من القرآن»[١].

ويقول جمهور الفقهاء: إن قراءة الفاتحة ركن من أركان الصلاة، لمن قدر عليها، وبتركها تبطل الصلاة.

ومن أدلتهم:

١ ـ ما رواه عبادة بن الصامت[٢] ـ رضي الله عنه ـ أن رسول الله ﷺ قال: «لا صلاة لمن لم يقرأ بفاتحة الكتاب»[٣].

٢ ـ ما رواه أبو هريرة ـ رضي الله عنه ـ أن رسول الله ﷺ قال: «من صلى صلاة لم يقرأ فيها بأم القرآن فهي خداج[٤] ثلاثاً غير تمام...»[٥].

ووجه الاستدلال من الحديثين الشريفين: أن رسول الله ﷺ قد نفى حقيقة الصلاة أو كمالها عمن لم يقرأ فيها بفاتحة الكتاب وهي أم القرآن.

---

(١) سبق تخريج الحديث في هذا المبحث ص ١٢١.

(٢) عبادة بن الصامت بن قيس بن أصرم بن فهر بن قيس الأنصاري الخزرجي، ولد سنة (٣٨) قبل الهجرة، وشهد المشاهد كلها مع رسول الله ﷺ، وروى عن النبي ﷺ كثيراً من الأحاديث وهو أول من ولي القضاء بفلسطين. ومات بالرملة سنة (٣٤ هـ). رحمه الله.
انظر: الإصابة ٢/ ٢٦٨، وأسد الغابة ٣/ ١٠٦، والأعلام ٣/ ٢٥٨.

(٣) أخرجه البخاري في: باب وجوب القراءة للإمام المأموم.... من أبواب صفة الصلاة ١/ ٣٠٢.
وأخرجه مسلم في: باب وجوب قراءة الفاتحة في كل ركعة.... من كتاب الصلاة. صحيح مسلم بشرح النووي ٤/ ١٠٠.

(٤) خداج: يعني النقصان، يقال: خدجت الناقة إذا ألقت ولدها قبل أوانه.
انظر: النهاية في غريب الحديث والأثر، للإمام مجد الدين المبارك بن محمد الجزري ابن الأثير ٢/ ١٢، الطبعة الثانية، دار الفكر.

(٥) أخرجه مسلم في: باب وجوب قراءة الفاتحة في كل ركعة... من كتاب الصلاة. صحيح مسلم بشرح النووي ١/ ١٠١.
وأخرجه أبو داود في: باب من ترك القراءة في صلاته بفاتحة الكتاب، من كتاب الصلاة. سنن أبي داود ١/ ٥١٢.
وأخرجه الترمذي في: باب ما جاء في ترك القراءة خلف الإمام... من كتاب الصلاة. سنن الترمذي ٢/ ١٢١.

٣ ـ أن القراءة في الصلاة ركن من الأركان، فكانت الفاتحة متعينة لذلك كالركوع والسجود، باعتبارها أم القرآن.

ثم أجابوا عن أدلة مخالفيهم بما يأتي:

أ ـ أن الآية ﴿فَٱقْرَءُوا۟ مَا تَيَسَّرَ مِنَ ٱلْقُرْءَانِ﴾[١] تحمل على أنها نزلت قبل نزول الفاتحة، أو أنها واردة في قيام الليل، لا في قدر القراءة.

ب ـ أن الفاتحة مما تيسر من القرآن، وعلى ذلك يحمل حديث المسيء في صلاته جمعاً بين الأدلة.

ولا يخفى رجحان قول الجمهور، القاضي بأن قراءة الفاتحة ركن من أركان الصلاة ولكن ذلك في حق من يقدر عليها ويحسن قراءتها.

أما من لا يحسن القراءة فإنه يلزمه تعلمها ما دام تعلمه ممكناً، فإن لم يفعل مع القدرة عليه بطلت صلاته.

وفقهاء المالكية والشافعية والحنابلة ـ أي الجمهور ـ متفقون[٢] أيضاً على أنه يلزم من لا يحسن الفاتحة أن يتعلمها، فإن لم يقدر وجب عليه تحصيل القدْر بتعلُّم أو تحصيل مصحف يقرأها فيه بشراء أو إجارة، فإن كان في ليل أو ظُلمَة لزمه تحصيل السراج عند الإمكان؛ لأن ما لا يتم الواجب إلا به وهو مقدور للمكلف فهو واجب[٣].

ولكن إذا تعذر ذلك لتعذر التعليم، أو لضيق الوقت وخوف خروج وقت الفريضة أو لبلادة في المتعلم، أو لعدم وجود المعلم، أو غير ذلك، فقد جرى اتفاق الجمهور ـ أيضاً ـ على عدم جواز الترجمة بغير العربية.

وعليه هنا أن يلجأ إلى الائتمام بغيره، فإن لم يجد وكان يحسن بعض الفاتحة لزمه تكرير ذلك بمقدار الفاتحة، فإن لم يحسن شيئاً منها وأحسن غيرها من القرآن قرأ منه بقدرها إن قدر عليه، ولا يجزئه غيره[٤].

---

(١) الآية (٢٠) من سورة المزمل.

(٢) التاج والإكليل بهامش مواهب الجليل ١/ ٥١٨، والمجموع ٣/ ٣٧٤ ـ ٣٧٦، والشرح الكبير لابن قدامة ١/ ٢٧٦.

(٣) المجموع ٣/ ٣٧٤.

(٤) التاج والإكليل ١/ ٥١٨، و٣/ ٣٧٤ ـ ٣٧٦، والشرح الكبير لابن قدامة ١/ ٢٧٦.

فإن لم يحسن شيئاً من القرآن مطلقاً لم يجزئه أن يترجم عنه بلغة أخرى ويكتفي هنا بذكر الله سبحانه وتعالى، كأن يقول: «سبحان الله والحمد لله ولا إله إلا الله، والله أكبر، ولا حول ولا قوة إلا بالله»[١].

ودليل هذا قوله ﷺ ـ فيما رواه أبو داود ـ: «فإن كان معك قرآن فاقرأ به وإلا فاحمد الله وكبره وهلله»[٢].

وأجاز الإمام أبو حنيفة وبعض أصحابه اللجوء إلى الترجمة عند عدم القدرة على شيء من القرآن[٣]، مستدلين بقوله تعالى: ﴿وَأُوحِيَ إِلَيَّ هَٰذَا ٱلْقُرْءَانُ لِأُنذِرَكُم بِهِۦ وَمَنۢ بَلَغَ﴾[٤]. ولا ينذر كل قوم إلا بلسانهم، وهذا لا يتحقق إلا بترجمة القرآن بلغة المُنْذَرين.

وهذا مردود بما يلي:

١ ـ قوله تعالى: ﴿إِنَّآ أَنزَلْنَٰهُ قُرْءَٰنًا عَرَبِيًّا﴾[٥] فقد أخبر الله تعالى بأن القرآن عربي، وترجمته تخرجه عن هذا الوصف، وتذهب ما في ألفاظه من الإعجاز والبيان.

٢ ـ قوله تعالى: ﴿بِلِسَانٍ عَرَبِيٍّ مُّبِينٍ ﴿١٩٥﴾﴾[٦] ووجه الاستدلال منها كسابقتها.

٣ ـ ولأن القرآن معجزة، لفظه ومعناه، فإذا غُيِّر بالترجمة خرج عن نظمه فلم يكن قرآناً ولا مثله، وإنما يكون تفسيراً له، ولو كان تفسيره مثله لما تحدى الله سبحانه وتعالى كفار قريش بأن يأتوا بسورة من مثله[٧].

أما الإنذار فإنه إذا فسره لهم كان الإنذار بالمفسَّر دون التفسير[٨].

---

(١) المجموع ٣/ ٣٧٤، والمغني ٢/ ١٦٠.

(٢) أخرجه أبو داود في باب: صلاة من لا يقيم صلبه في الركوع والسجود من كتاب الصلاة. سنن أبي داود ١/ ٥٣٨، والترمذي في: باب ما جاء في وصف الصلاة، من أبواب الصلاة، وقال عنه «حديث رفاعة بن رافع حديث حسن». سنن الترمذي ٢/ ١٠٢.

(٣) بدائع الصنائع ١/ ١١٢ ـ ١١٣.

(٤) الآية (١٩) من سورة الأنعام.

(٥) الآية (٢) من سورة يوسف.

(٦) الآية (١٩٥) من سورة الشعراء.

(٧) المغني لابن قدامة ٢/ ١٥٨.

(٨) المغني لابن قدامة ٢/ ١٥٨.

المبحث الرابع

حكم قطع النافلة إذا خاف فوات الجماعة

النفل في اللغة[1]: الزيادة. أو هو اسم لما لم يجب.

والمراد به في الاصطلاح: ما عدا الفرائض[2]؛ أو: هو اسم لما شُرِعَ زيادة على الفرائض والواجبات[3].

والنوافل من أفضل الأعمال التي يتقرب بها العبد المسلم إلى ربه الكريم. ففي الحديث القدسي[4] الذي رواه أبو هريرة ـ رضي الله عنه ـ أن رسول الله ﷺ قال: «إن الله قال: من عادى لي ولياً فقد آذنته بالحرب وما تقرب إليَّ عبدي بشيء أحبَّ إليَّ مما افترضته عليه، وما يزال عبدي يتقرب إليّ بالنوافل حتى أحبه، فإذا أحببته كنت سمعه الذي يسمع به، وبصره الذي يبصر به، ويده التي يبطش بها، ورجله التي يمشي بها، وإن سألني لأعطينّه، ولئن استعاذني لأعيذنّه، وما ترددت عن شيءٍ أنا فاعله ترددي عن نفس المؤمن يكره الموت وأنا أكره إساءته»[5].

ومن النوافل: السنن الرواتب وهي عشر ركعات: ركعتان قبل الظهر وركعتان بعده، وركعتان بعد المغرب، وركتان بعد العشاء، وركعتان قبل الفجر وهي آكدها لما روته أم المؤمنين عائشة ـ رضي الله عنها ـ قالت: «لم يكن النبي ﷺ على شيءٍ من النوافل أشد منه تعاهداً على ركعتي الفجر»[6] متفق عليه.

وأوقات هذه النوافل هي أوقات المفروضات، فما كان منها قبل الفرض فوقته

---

(١) القاموس المحيط ٤/ ٦٠، والصحاح ٢/ ٥٩٧، مادة «نفل» ومختار الصحاح ص ٦٧٤.

(٢) مغني المحتاج ١/ ٢١٩.

(٣) التعريفات للجرجاني ص ٢٤٥.

(٤) الحديث القدسي: ما نسبه النبي ﷺ إلى ربه غير القرآن.
أو هو: ما كان لفظه من عند رسول الله ﷺ ومعناه من عند الله عز وجل.
انظر: علوم الحديث ومصطلحه للدكتور صبحي الصالح ص ١١، والتعريفات للجرجاني ص ٨٣ ـ ٨٤.

(٥) أخرجه البخاري في: باب التواضع من كتاب الرقاق. صحيح البخاري ٨/ ١٨٩.

(٦) أخرجه البخاري في: باب تعاهد ركعتي الفجر ومن سماهما تطوعاً، من أبواب تقصير الصلاة صحيح البخاري ٢/ ١٢٩. وأخرجه مسلم في: باب استحباب ركعتي سنة الفجر من كتاب صلاة المسافرين وقصرها. صحيح مسلم بشرح النووي ٦/ ٤.

من دخول وقت الفرض حتى أدائه، وما كان منها بعد الفرض فوقته من حين أداء ذلك الفرض إلى خروج الوقت[1].

ومتى أقيمت الصلاة المكتوبة لم يجز الاشتغال عنها بغيرها من النوافل، عملاً بقوله ﷺ: «إذا أقيمت الصلاة فلا صلاة إلا المكتوبة»[2].

وجمهور الفقهاء[3] على القول بهذا، دون تفريق بين أن تكون النافلة ركعتي الفجر أو غيرها.

بينما ذهب فقهاء الحنفية إلى القول بجواز أداء ركعتي الفجر حتى ولو أقيمت الصلاة ما دام لا يخاف فوات الجماعة، وذلك جمعاً بين الفضيلتين.

أما إذا خاف فوات الجماعة فعليه الدخول مع الإمام؛ لأن ثواب الجماعة أعظم، والوعيد على تركها ألزم[4].

وكذا قال المالكية: إن صلاهما خارج المسجد عالماً بأنه لا يفوته الركوع مع الإمام في الركعة الثانية فحسن وإلا فلا[5].

وهذا هو حكم الشروع في النافلة بعد أن تقام الصلاة.

ولكن ما الحكم فيمن شرع في النافلة فأقيمت الصلاة أثناء أدائه للنافلة وقبل تمامها؟ هل يقطع النافلة ويدخل مع الإمام؟ أم يتمها ثم يدرك الجماعة بعد ذلك؟

اتفقت المذاهب الأربعة[6]: على أنه لا يقطع النافلة التي شرع فيها ما دام يأمن

---

(١) الشرح الكبير ١/٣٥٦.

(٢) الحديث أورده البخاري باباً في كتاب الأذان. صحيح البخاري ١/٢٦٧.
وأخرجه مسلم ـ واللفظ له ـ في: باب كراهة الشروع في نافلة بعد شروع المؤذن في إقامة الصلاة... من كتاب صلاة المسافرين وقصرها. صحيح مسلم بشرح النووي ٥/٢٢١.

(٣) وهم الشافعية والحنابلة، والظاهرية وجمع كثير من صحابة رسول الله ﷺ.
انظر: المجموع ٤/٥٦ ـ ٥٧، والشرح الكبير لابن قدامة ١/٣٨٨، والمحلى للإمام أبي محمد علي بن أحمد بن سعيد بن حزم، تحقيق لجنة إحياء التراث العربي في دار الآفاق الجديدة ٣/١٠٤، دار الآفاق بيروت.

(٤) فتح القدير لابن الهمام ١/٤١٤، وتبيين الحقائق ١/١٨٣، والفتاوى الهندية ١/١٢٠.

(٥) المدونة الكبرى ١/٩٨، والكافي لابن عبد البر ١/٢٥٩.

(٦) انظر: فتح القدير لابن الهمام ١/٤١٤، وتبيين الحقائق ١/١٨٣، والمدونة الكبرى ١/٩٨=

فوات الجماعة[1]، ولكن ينبغي له أن يتمها خفيفة.

ومن أدلتهم:

١ ـ قوله تعالى: ﴿وَلَا تُبْطِلُوٓاْ أَعْمَٰلَكُمْ ﴿٣٣﴾﴾[2] وقطع النافلة بعد الشروع فيها إبطال للعمل فلا يجوز.

٢ ـ ولأنه بإتمام النافلة يجمع بين فضيلتين هما: ثواب النافلة، وثواب الجماعة.

أما فقهاء الظاهرية: فيقولون بعدم جواز الدخول في النافلة إذا أُقيمت الصلاة وإن أُقيمت وهو فيها قطعها؛ لأنها تبطل بالإقامة للمكتوبة حتى ولو لم يبْق عليه منها سوى التسليم[3].

ويرون أيضاً: أن من خالف ذلك فهو عاصٍ لله تعالى متلاعب بالصلاة[4].

هذا هو الحكم فيما إذا لم يَخْش فوات الجماعة، فأما إن خاف فوات الجماعة وجب عليه قطع النافلة باتفاق[5].

وذلك: لأن الفريضة أهم من النافلة، وثوابها أعظم والأمر بها ألزم.

كما أجاز فقهاء الظاهرية أن يدخل في صلاة الفريضة بإحرامه الأول الذي شرع به في النافلة[6].

وأرى: أن هذا لا يستقيم، لاختلاف النية أولاً؛ ولأن المصلي بحاجة إلى التقدم للوقوف في الصف، ومحاذاة المأمومين، وهذه حركة كثيرة تبطل الصلاة ولا بد من تحريمها بتكبير جديد، وبنية الدخول في الفريضة، والله أعلم.

= والكافي لابن عبد البر ١/ ٢٥٩، والمجموع ٤/ ٢٠٨، والشرح الكبير لابن قدامة ١/ ٣٨٨ ومسائل الإمام أحمد لأبي داود ص ٤٨، والإنصاف ٢/ ٢٢٠.

(١) والجماعة تدرك عند المالكية بإدراك الركوع من الركعة الأخيرة، وتدرك عند الجمهور بالدخول مع الإمام قبل تسليمه. انظر: المراجع السابقة.

(٢) الآية (٣٣) من سورة محمد.

(٣) المحلى لابن حزم ٣/ ١٠٤.

(٤) المحلى لابن حزم ٣/ ١٠٤.

(٥) انظر: فتح القدير ١/ ٤١٤، والمدونة الكبرى ١/ ٩٨، والمجموع ٤/ ٢٠٨، والشرح الكبير لابن قدامة ١/ ٣٨٨، والإنصاف ٢/ ٢٢٠.

(٦) وهذا هو ما فهمته من كلام الإمام ابن حزم رحمه الله. انظر: المحلى ٣/ ١٠٤.

المبحث الخامس

حكم الصلاة مع خوف حصول الضرر في النفس أو المال

إن صلاة الجماعة فضيلة من الفضائل التي حث عليها الشارع الحكيم وبأدائها يحصل العبد على الثواب العظيم.

والأصل في مشروعيتها: الكتاب، والسنة، والإجماع.

أما الكتاب: فقوله تعالى ﴿وَإِذَا كُنتَ فِيهِمْ فَأَقَمْتَ لَهُمُ ٱلصَّلَوٰةَ فَلْتَقُمْ طَآئِفَةٌ مِّنْهُم مَّعَكَ﴾[1] فهذا أمر بإقامتها عند الخوف، ففي حال الأمن من باب أولى.

وكذا قوله تعالى ﴿وَٱرْكَعُوا۟ مَعَ ٱلرَّٰكِعِينَ ﴿٤٣﴾﴾[2] وذلك يقتضي المشاركة في الركوع وغيره من أعمال الصلاة، وهذا لا يحصل إلا بصلاة الجماعة.

وأما السنة: فقد دلت على مشروعية صلاة الجماعة عدة أحاديث، أذكر منها:

أ ـ قوله ﷺ: «صلاة الجماعة تفضل صلاة الفذ بسبع وعشرين درجة» وفي رواية أخرى «بخمس وعشرين درجة»[3].

ب ـ قوله ﷺ: «والذي نفسي بيده لقد هممت أن آمر بحطب فيحطب، ثم آمر بالصلاة فيؤذن لها، ثم آمر رجلاً فيؤم الناس ثم أخالف إلى رجال فأحرق عليهم بيوتهم، والذي نفسي بيده لو يعلم أحدهم أنه يجد عَرْقاً[4] سميناً، أو مَرْمَاتيْن[5]

(١) الآية (١٠٢) من سورة النساء.

(٢) الآية (٤٣) من سورة البقرة.

(٣) الحديث بروايتيه أخرجه البخاري الأولى من طريق عبدالله بن عمر، والأخرى من طريق أبي سعيد الخدري في باب: فضل صلاة الجماعة... من كتاب الأذان. صحيح البخاري ١/ ٢٦٣.

وأخرجه مسلم من طريق أبي هريرة: بلفظ «صلاة الرجل في جماعة تزيد على صلاته في بيته وصلاته في سوقه بضعاً وعشرين درجة...» في باب: فضل الصلاة المكتوبة، من كتاب المساجد ومواضع الصلاة. صحيح مسلم بشرح النووي ٥/ ١٦٥.

(٤) عَرْقاً: العرق بالسكون: العظم إذا أخذ عنه معظم اللحم. انظر: النهاية في غريب الحديث والأثر ٣/ ٢٢٠.

(٥) مرماتين: المرماة: ظلف الشاة. وقيل: السهم الصغير الذي يُتعلم به الرمي، والمراد به: الأمر الحقير. انظر: النهاية في غريب الحديث ٢/ ٢٦٩.

حَسَنَتَيْنِ لشهد العِشَاء»[1].

جـ - قوله ﷺ: «من تطهر في بيته ثم مشى إلى بيت من بيوت الله ليقضي فريضة من فرائض الله كانت خطوتاه إحداهما تحط خطيئة، والأخرى ترفع درجة»[2].

وأما الإجماع: فإن الأمة مجمعة على مشروعية صلاة الجماعة وفضلها والحرص عليها منذ عصر نبينا ﷺ إلى يومنا هذا، كما حصل الإجماع على النكير على تاركها المتهاون بها[3].

أما حكم صلاة الجماعة من حيث الوجوب وعدمه فهو محل خلاف بين الفقهاء.

وسبب الخلاف كما يقول ابن رشد: (تعارض مفهومات الآثار في ذلك وذلك أن ظاهر قوله عليه الصلاة والسلام: «صلاة الجماعة تفضل صلاة الفذ بخمس وعشرين درجة، أو بسبع وعشرين درجة» يعني: أن الصلاة في الجماعات من جنس المندوب إليه، وكأنها كمال زائد على الصلاة الواجبة، فكأنه قال عليه الصلاة والسلام: صلاة الجماعة أكمل من صلاة المنفرد، والكمال إنما هو شيء زائد على الإجزاء.

وحديث الأعمى[4] المشهور حين استأذنه في التخلف عن صلاة الجماعة؛ لأنه

---

(١) أخرجه البخاري - واللفظ له - من طريق أبي هريرة، في: باب فضل صلاة الجماعة... من كتاب الأذان صحيح البخاري ١/ ٢٦٢. وأخرجه مسلم من طريق أبي هريرة - أيضاً - بألفاظ مختلفة في باب: فضل صلاة الجماعة والتشديد في التخلف عنها، من كتاب المساجد ومواضع الصلاة. صحيح مسلم بشرح النووي ٥/ ١٥٣.

(٢) أخرجه البخاري من طريق أبي هريرة - بلفظ آخر - في: باب فضل صلاة الجماعة... من كتاب الأذان. صحيح البخاري ١/ ٢٦٣، وأخرجه مسلم - واللفظ له - في: باب ثواب المشي إلى الصلاة، من كتاب المساجد. صحيح مسلم بشرح النووي ٥/ ١٦٩.

(٣) بدائع الصنائع ١/ ١٥٥، والاختيار ١/ ٨١.

(٤) هذا الأعمى هو عبدالله بن أم مكتوم، ويقال: اسمه عمرو، وهو ابن قيس بن زائدة. صحابي جليل، أسلم قديماً بمكة وكان من أوائل المهاجرين، وكان النبي ﷺ يستخلفه في كثير من غزواته. ونزلت فيه سورة «عبس». اختلف في موته؟ وهل استشهد؟ والمختار أنه توفي سنة (٢٣ هـ). رحمه الله. انظر: الإصابة ٢/ ٥٢٣، والأعلام ٥/ ٨٣.

لا قائد له فرخص له في ذلك، ثم قال له عليه الصلاة والسلام: «أتسمع النداء؟ قال: نعم، قال: لا أجد لك رخصة»[1] هو كالنص في وجوبها مع عدم العذر. . .)[2].

وتبعاً لذلك كان للفقهاء - رحمهم الله تعالى - في حكم صلاة الجماعة أربعة أقوال:

القول الأول: قول فقهاء المالكية، والكرخي[3] من الحنفية، ويقضي: بأن صلاة الجماعة سنة مؤكدة[4].

ومن أدلة هذا القول:

١ - قوله ﷺ: «صلاة الجماعة تفضل صلاة الفذ بسبع وعشرين درجة»[5].

ووجه الاستدلال: أن كلمة «تفضل» تدل على المشاركة في الأفضلية بين صلاة الجماعة، وصلاة الفذ، ولو كانت صلاة الجماعة، واجبة لما جازت تلك المفاضلة.

ويجاب عنه: بأن تفضيل صلاة الجماعة على صلاة المنفرد يعني كمالها وزيادة أجرها، ومعلوم أن المسلم يحرص على الكمال وزيادة الأجر.

٢ - قوله ﷺ: «والذي نفسي بيده لقد هممت أن آمر بحطب فيحطب. . .»[6] الحديث.

---

(١) الحديث أخرجه مسلم في باب: فضل صلاة الجماعة. . . من كتاب المساجد ومواضع الصلاة، صحيح مسلم بشرح النووي ٥/ ١٥٥، وأخرجه أبو داود في: باب التشدد في ترك الجماعة من كتاب الصلاة. سنن أبي داود ١/ ٣٧٤، كما أخرجه غيرهما.

(٢) بداية المجتهد ونهاية المقتصد ١/ ١٧٧.

(٣) الكرخي: عبيد الله بن الحسين بن دلال بن دلهم، أبو الحسن الكرخي، فقيه حنفي، ولد سنة (٢٦٠ هـ).

من مؤلفاته: المختصر في الفقه وشرح الجامعين الصغير والكبير لمحمد بن الحسن. توفي سنة (٣٤٠ هـ). رحمه الله.

انظر: تاريخ بغداد للحافظ أبي بكر أحمد بن علي الخطيب البغدادي ١٠/ ٣٥٣، المكتبة السلفية، والبداية والنهاية ١١/ ٢٣٩.

(٤) انظر: بدائع الصنائع ١/ ١٥٥، وأسهل المدارك ١/ ٢٣٩، وبلغة السالك ١/ ١٥٢.

(٥) سبق تخريج الحديث ص ١٣١.

(٦) سبق تخريج الحديث ص ١٣١.

ووجه الاستدلال منه: أنه لما هم بالفعل ولم يفعل، دل ذلك على عدم الوجوب، إذ لو كانت واجبة لفعل، لأن الواجب يعاقب على تركه.

ويجاب عنه: بأن النبي ﷺ قد بين في بعض روايات الحديث[1]، سبب عدم تحريق البيوت على المتخلفين، وهو: ما فيها من النساء والذرية، ثم لا يلزم من الوعيد أن يحصل الوفاء به فقد يُترك كرماً وإحساناً.

القول الثاني: قول جمهور فقهاء الشافعية[2]، ومقتضاه: أن صلاة الجماعة فرض كفاية إذا قام به من يكفي سقط الإثم عن الباقين.

ومن أدلتهم:

١ ـ قوله ﷺ: «صلاة الجماعة تفضل صلاة الفذ بسبع وعشرين درجة»[3].

ووجه الاستدلال: أن المفاضلة إنما تكون بين فاضلين جائزين.

ويجاب عنه: بما أجيب به عن استدلال المالكية به قبل قليل.

٢ ـ قوله ﷺ: «ما من ثلاثة في قرية ولا بَدْوٍ لا تقام فيهم الصلاة إلا قد استحوذ عليهم الشيطان، فعليك بالجماعة فإنما يأكل الذئب القاصية»[4].

ووجه الاستدلال: أن الحديث علق استحواذ الشيطان على عدم إقامة الصلاة في جماعة ودل على أنه إذا أقامها بعضهم فلا يحصل الاستحواذ.

ويجاب عنه: بأن الحديث دليل عليهم لا لهم؛ لأنه أفاد وجوب صلاة الجماعة وأكد ذلك بقوله «فعليك بالجماعة».

---

(١) انظر: نيل الأوطار للشوكاني ٣/ ١٥٠.

(٢) المجموع ٤/ ١٨٤ وما بعدها، وكفاية الأخيار في حل غاية الاختصار، للإمام تقي الدين أبي بكر بن محمد الحسيني الحصيني الشافعي ١/ ٨١، الطبعة الثانية. دار المعرفة. وفتح الوهاب بشرح منهج الطلاب، تأليف: شيخ الإسلام أبي يحيى زكريا الأنصاري ١/ ٥٩، دار المعرفة.

(٣) سبق تخريجه ص ١٣١.

(٤) أخرجه أبو داود في باب: التشديد في ترك الجماعة. . . من كتاب الصلاة. سنن أبي داود ١/ ٣٧١، وأخرجه النسائي في: باب التشديد في ترك الجماعة، من كتاب الإمامة، سنن النسائي ٢/ ١٠٦، والإمام أحمد في المسند ٥/ ١٩٦.

٣ ـ وردُّوا على حديث الهمِّ بالتحريق: بأنه خاص بالمنافقين الذين اعتادوا التخلف على الجماعة[١].

ثم إن النبي ﷺ همَّ ولم يفعل وهذا دليل عدم الوجوب.

ويرد قولهم هذا: بأن حديث الهم بالتحريق ليس خاصاً بالمنافقين، بل هو وعيد لهم ولغيرهم ممن صنع صنيعهم، وأما عدم التحريق فكان بسبب آخر كما سبق آنفاً.

٤ ـ قالوا: وحديث الأعمى لا دلالة فيه على أنها فرض عين، لأن معناه: لا أجد لك رخصة تلحقك بفضيلة من حضرها[٢].

وهذا مردود: بأنه لو كان هذا هو المعنى، لما رخص له أولاً، ثم منعه ثانياً بحجة سماعه للنداء.

القول الثالث: أن صلاة الجماعة فرض عين على الرجال دون النساء، وأن الجماعة شرط لصحة الصلاة، ولا تصح الصلاة بغير الجماعة إلا بعذر. وبهذا قال بعض فقهاء الحنابلة[٣]، وهو مذهب الظاهرية[٤].

ومن أدلتهم:

١ ـ قوله ﷺ: «لا صلاة لجار المسجد إلا في المسجد»[٥].

---

(١) المجموع ٤/ ١٩٢.

(٢) المجموع ٤/ ١٩٢.

(٣) انظر: الشرح الكبير لابن قدامة ١/ ٣٨٤، والمغني ٣/ ٦ ـ ٧، والاختيارات الفقهية من فتاوى شيخ الإسلام ابن تيمية، لعلاء الدين أبي الحسن علي بن محمد البعلي ص ١٢٥. منشورات المؤسسة السعيدية بالرياض.

(٤) المحلى لابن حزم ٤/ ١٨٨.

(٥) الحديث أخرجه الدارقطني في باب: الحث لجار المسجد على الصلاة فيه إلا من عذر، من كتاب الصلاة. سنن الدارقطني ١/ ٤١٩ ـ ٤٢٠. والحديث ضعيف الإسناد، وفيه كلام لأهل العلم.

انظر: التعليق المغني على الدارقطني، لأبي الطيب محمد شمس الحق العظيم آبادي بهامش سنن الدارقطني ١/ ٤٢٠. الطبعة الثانية، عالم الكتب.

كما ضعفه الألباني من جميع طرقه في: إرواء الغليل في تخريج أحاديث منار السبيل تأليف محمد ناصر الدين الألباني ٢/ ٢٥١. الطبعة الأولى ١٣٩٩ هـ. المكتب الإسلامي.

ووجه الاستدلال: نفي صحة الصلاة من جار المسجد في غير المسجد، وهذا يعني: أن الجماعة في المسجد شرط صحة الصلاة وقبولها.

ويجاب عنه: بأن الحديث ضعيف[1]، وعلى فرض صحته فالمقصود نفي الكمال لا نفي الصحة.

٢ ـ حديث الأعمى، حيث لم يرخص له النبي ﷺ فدل ذلك على أنها فرض عين وشرط لصحة الصلاة، ولو لم تكن صلاة الجماعة شرطاً لرخص له.

ويجاب عنه: بأن الجماعة لو كانت شرطاً لما رخص له أول مرة.

٣ ـ ما روي عن ابن عباس ـ رضي الله عنهما ـ أن رسول الله ﷺ قال: «من سمع المنادي فلم يمنعه من اتباعه عذر، قالوا وما العذر؟ قال: خوف أو مرض، لم تقبل منه الصلاة التي صلى»[2].

ويجاب عنه: بأن الحديث روي بإسناد ضعيف لا تثبت به حجَّة.

٤ ـ وأجابوا عن حديث «صلاة الجماعة تفضل صلاة الفذ. . .» بأن هذا خاص بحال قيام العذر، ومعناه: أن صلاة المعذور جائزة لكنها دون صلاة الجماعة في الفضل[3].

وهذا مردود: بأن دعوى التخصيص تحتاج إلى دليل، ولا دليل.

القول الرابع: أن صلاة الجماعة واجبة وجوب عين على الرجال، ممن سمع النداء، ويأثم تاركها لغير عذر، وليست شرطاً لصحة الصلاة. وهذا قول أكثر الحنفية[4]، وبه قال فقهاء الحنابلة[5]، وبعض فقهاء الشافعية[6].

---

(١) انظر: الهامش السابق.

(٢) الحديث أخرجه أبو داود في باب: الحث لجار المسجد على الصلاة فيه إلا من عذر، من كتاب الصلاة. سنن الدارقطني ١/ ٤٢٠ ـ ٤٢١.

وجاء في التعليق المغني على الدارقطني «الحديث أخرجه أبو داود، وأبو جناب ضعيف ومدلس. . .».

انظر: التعليق المغني بهامش الدارقطني ١/ ٤٢١.

(٣) المحلى لابن حزم ٤/ ١٩٢.

(٤) انظر: بدائع الصنائع ١/ ١٥٥، وفتح القدير ١/ ٣٠٠، وتبيين الحقائق ١/ ١٣٢.

(٥) مسائل الإمام أحمد لأبي داود ص ٤٨، والمغني ٣/ ٦، والشرح الكبير ١/ ٣٨٣ ـ ٣٨٤ والإنصاف ٢/ ٢١٠.

(٦) المجموع ٤/ ١٨٣.

ومن أدلة هذا القول:

١ - قوله تعالى: ﴿وَإِذَا كُنتَ فِيهِمْ فَأَقَمْتَ لَهُمُ ٱلصَّلَوٰةَ فَلْتَقُمْ طَآئِفَةٌ مِّنْهُم مَّعَكَ﴾[١].

ووجه الاستدلال: أن صلاة الجماعة لو لم تكن واجبة لرخص فيها حال الخوف ولَمَا جاز الإخلال ببعض واجبات الصلاة لأجل ذلك.

٢ - قوله تعالى: ﴿وَأَقِيمُوا۟ ٱلصَّلَوٰةَ وَءَاتُوا۟ ٱلزَّكَوٰةَ وَٱرْكَعُوا۟ مَعَ ٱلرَّٰكِعِينَ ﴿٤٣﴾﴾[٢] ففيها أمر بالركوع مع الراكعين، والأمر يقتضي الوجوب.

٣ - قوله ﷺ: «والذي نفسي بيده لقد هممت أن آمر بحطب»[٣] الحديث. فقد هم ﷺ بتحريق بيوت المتخلفين، والهَمُّ به لا يكون إلا على ترك واجب.

٤ - حديث الأعمى[٤]، الذي لم يعذره الرسول ﷺ في التخلف عن صلاة الجماعة، وإذا كان الأعمى الذي لا يجد قائداً يقوده لا يعذر بترك الجماعة فغيره أولى.

الترجيح:

من خلال عرض هذه الأقوال الأربعة بأدلتها وما ورد على بعضها من إجابات يظهر لي رجحان هذا القول - القول الرابع - القاضي بأن صلاة الجماعة واجبة وجوباً عينياً، وذلك لقوة أدلته، وموافقته لقواعد الشرع، ولو كانت فرض كفاية لاكتُفي في صلاة الخوف بفعل الطائفة الأولى ولما قال تعالى ﴿وَلْتَأْتِ طَآئِفَةٌ أُخْرَىٰ﴾[٥] ولو كانت سنة لعَذَرَ الله فيها المجاهدين حال الخوف، ولو كانت شرطاً لصحة الصلاة لأمر النبي ﷺ من صلاها فذاً أن يعيد الصلاة، ولم يحصل ذلك ولو حصل لنقل عنه ﷺ.

ولكن قد تطرأ للمسلم أمور يشق عليه فيها أداء الصلاة جماعة، فهل يعذر في

---

(١) الآية (١٠٢) من سورة االنساء.
(٢) الآية (٤٣) من سورة البقرة.
(٣) سبق تخريج الحديث ص ١٣١.
(٤) سبق تخريج الحديث ص ١٣٢.
(٥) الآية (١٠٢) من سورة النساء.

ترك الجماعة حينذاك؟ وإذا كان يعذر فما ضابط ذلك؟.

اتفق الفقهاء القائلون بالوجوب ـ رحمهم الله تعالى ـ على أنه لا رخصة في ترك الجمعة والجماعة إلا من عذر[1].

والأعذار المعتبرة للرخصة في ترك الجمعة والجماعة كثيرة أوصلها بعضهم إلى الأربعين[2].

وقد يكون العذر عاماً لجميع المكلفين بصلاة الجماعة والجمعة كالمطر الشديد والرياح العاصفة، والوحل، واشتداد الحر أو البرد[3].

وقد يكون العذر خاصاً ببعض المكلفين كالمرض الذي يخاف معه الضرر وكمدافعة الأخبثين ـ الخارج من السبيلين ـ وكاشتداد الجوع وحضرة الطعام وكالاشتغال بتحقيق بعض شروط صحة الصلاة، كتحصيل ما يستر به عورته[4].

ولا يخلو بعض هذه الأعذار من خلاف لبعض الفقهاء في اعتباره مسقطاً لوجوب الجمعة والجماعة، والمقام ليس مقام بيان لذلك، فمرادنا هو:

هل للخوف أثر في إسقاط وجوب الجماعة؟ وإذا كان له أثر فما هو ضابط الخوف المؤدي إلى ذلك الأثر؟.

وجواب هذا: أن الفقهاء ـ رحمهم الله تعالى ـ متفقون[5] ـ أيضاً ـ على أن الخوف في جملته عذر من الأعذار المسقطة لوجوب شهود الجمعة والجماعة ولهم على ذلك أدلة كثيرة، أذكر منها:

١ ـ قوله تعالى: ﴿لَا يُكَلِّفُ ٱللَّهُ نَفْسًا إِلَّا وُسْعَهَا﴾[6] وشهود الجماعة مع

---

(١) انظر: الهداية ١/٥٥، وفتح القدير ١/٣٠٠، وشرح الزرقاني على موطأ الإمام مالك ١/٢٤٠، والمجموع ٤/٢٠٣، والشرح الكبير لابن قدامة ١/٤٢٣.

(٢) انظر: الأشباه والنظائر للسيوطي ص ٤٣٩.

(٣) روضة الطالبين ١/٣٤٤.

(٤) روضة الطالبين ١/٣٤٤.

(٥) انظر: الفتاوى الهندية ١/٨٣، وحاشية العدوي ١/٢٣٦، وأسهل المدارك ١/٣٢٧، ومنح الجليل ١/٤٥١، والمجموع ٤/٢٠٥، وص ٤٨٩، وروضة الطالبين ١/٣٤٥، والشرح الكبير لابن قدامة ١/٤٢٣، والإنصاف ٢/٣٠١، والأشباه والنظائر للسيوطي ص ٤٣٩.

(٦) الآية (٢٨٦) من سورة البقرة.

الخوف من حصول ضرر، خروج عن الوسع، فلم يكلف به الشرع.

٢ ـ حديث ابن عباس ـ رضي الله عنهما ـ أن النبي ﷺ قال: «من سمع النداء فلم يجب فلا صلاة له إلا من عذر، قالوا وما العذر؟ قال: خوف أو مرض»[١] فقد ورد فيه التصريح باعتبار الخوف عذراً.

٣ ـ أن تأثير الخوف قد ثبت اعتباره في أصل الصلاة وشرطها وهو الطهارة بإباحة التيمم لمن خاف ضرراً، فيجب اعتباره هنا.

والخوف الذي جرى الاتفاق على اعتباره عذراً، لا يخلو أن يكون أحد ثلاثة أنواع[٢]:

النوع الأول: الخوف على النفس، وذلك كمن يخاف عدّواً أو لصاً، أو سَبُعاً أو يخشى سَيْلاً كبيراً، أو حريقاً، ونحو ذلك مما يؤدي إلى إتلاف النفس أو إلحاق الضرر بها، أو ذهاب عقل ونحوه.

ومثله من يخاف من غريم له عليه دين، وهو معسر لا يستطيع إيفاءه، فإن كان الدين حالاً وله قدرة على القضاء فلا عذر له بالخوف حينئذ.

ومن كانت له رفقة يخشى فواتها، والطريق غير معروف المسالك، أو مخوف كان له العذر في التخلف عن الجمعة والجماعة.

النوع الثاني: الخوف على المال، بأن يخشى ضياعه، أو الاستيلاء عليه من طريق عدو أو لص.

ومثله: من كانت له دابة يخاف عليها السباع، أو يخشى هروبها إن هو تركها وشهد الجماعة.

وكذا لو كان له محل تجاري ولا قُفْل لديه يُغْلق به بابه.

ومثله من كان له خبز في التنور، أو طبيخ على النار يخاف تلفه بذهابه، أو كان أجيراً على رعي غنم أو نحوها، ويخشى إن شهد الجماعة ضاعت، أو أكلتها الذئاب.

---

(١) سبق تخريج الحديث ص ١٣٦.

(٢) هذه الأنواع بأمثلتها مأخوذة من: «الشرح الكبير لابن قدامة ١/ ٤٢٣ ـ ٤٢٤.

وهذه الأمثلة ذكرها الفقهاء من واقعهم وباعتبار زمنهم، وكثير منها في هذا الزمن لا يكون عذراً؛ لانتشار الأمن والرخاء، وقلة قطاع الطرق، ولتوفر وسائل النقل إلى المساجد دون التعرض لأذى المطر أو الوحل.

النوع الثالث: الخوف على الولد أو على العرض، وكذا الخوف من موت قريب دون شهوده، ولا فرق بين أن يكون القريب أحد الوالدين أو سواهما.

المبحث السادس
صلاة الخوف

وفي صلاة الخوف شاهد صادق على اهتمام الإسلام بشأن الصلاة، وأنها لا تسقط حتى في حال الخوف؛ لأنها السلاح الفاعل للمسلمين عند مواجهة أعدائهم في كل زمان ومكان.

ولما كانت مواجهة العدو تقتضي حركة كثيرة وكرّاً وفرّاً، مما يصعب أداؤه مع إقامة الصلاة على الكيفية المعتادة في غير حال الخوف، رأينا كيف يَسَّر الإسلام على أتباعه فشرع للصلاة في هذه الحال كيفية تتفق مع المقام، بحيث تؤدى العبادة في وقتها من جانب، ويؤمن شر الأعداء من جانب آخر.

وفي مشروعية صلاة الخوف ـ أيضاً ـ دليل على أن الإسلام دين العدل والتوازن، وأنه ينتشر عن طريق الجهاد والعبادة والقدوة، وما أعظمها من صورة حينما يرى الأعداء جموع المسلمين تؤدي العبادة حتى في هذه الحال ولا شك أن هذا سيؤثر في نفوس بعضهم أكثر من تأثير السيف، ومن مثل هذا المنظر دخل الكثير منهم في دين الله وحده. وصدق الله العظيم حيث يقول: ﴿هُوَ ٱلَّذِىٓ أَرْسَلَ رَسُولَهُۥ بِٱلْهُدَىٰ وَدِينِ ٱلْحَقِّ لِيُظْهِرَهُۥ عَلَى ٱلدِّينِ كُلِّهِۦ وَلَوْ كَرِهَ ٱلْمُشْرِكُونَ ۝٩﴾[1].

والحديث عن صلاة الخوف ومشروعيتها، وأحكامها وكيفياتها سيكون بإذن الله تعالى في المطالب الآتية:

المطلب الأول: مشروعية صلاة الخوف.

المطلب الثاني: أسباب صلاة الخوف.

---

(١) الآية (٩) من سورة الصَّف.

المطلب الثالث: كيفية صلاة الخوف.

المطلب الرابع: حكم صلاة الخوف إذا تبين خلافه.

المطلب الأول
مشروعية صلاة الخوف

صلاة الخوف مشروعة، وثابتة الحكم، والأصل في مشروعيتها الكتاب والسنة والإجماع.

أما الكتاب: فالآية الكريمة الصريحة، المبينة لكيفية صلاة الخوف، وهي قوله تعالى: ﴿وَإِذَا كُنتَ فِيهِمْ فَأَقَمْتَ لَهُمُ ٱلصَّلَوٰةَ فَلْتَقُمْ طَآئِفَةٌ مِّنْهُم مَّعَكَ وَلْيَأْخُذُوٓا۟ أَسْلِحَتَهُمْ فَإِذَا سَجَدُوا۟ فَلْيَكُونُوا۟ مِن وَرَآئِكُمْ وَلْتَأْتِ طَآئِفَةٌ أُخْرَىٰ لَمْ يُصَلُّوا۟ فَلْيُصَلُّوا۟ مَعَكَ وَلْيَأْخُذُوا۟ حِذْرَهُمْ وَأَسْلِحَتَهُمْ ۗ وَدَّ ٱلَّذِينَ كَفَرُوا۟ لَوْ تَغْفُلُونَ عَنْ أَسْلِحَتِكُمْ وَأَمْتِعَتِكُمْ فَيَمِيلُونَ عَلَيْكُم مَّيْلَةً وَٰحِدَةً ۚ وَلَا جُنَاحَ عَلَيْكُمْ إِن كَانَ بِكُمْ أَذًى مِّن مَّطَرٍ أَوْ كُنتُم مَّرْضَىٰٓ أَن تَضَعُوٓا۟ أَسْلِحَتَكُمْ ۖ وَخُذُوا۟ حِذْرَكُمْ ۗ إِنَّ ٱللَّهَ أَعَدَّ لِلْكَٰفِرِينَ عَذَابًا مُّهِينًا ﴿١٠٢﴾﴾[(١)].

والمفسرون ـ عليهم رحمة الله ـ مجمعون[(٢)] على أن هذه الآية نزلت في صلاة الخوف، حينما «صلى النبي ﷺ بأصحابه، بـ«عُسْفَان»[(٣)] فاستقبلهم المشركون وكانوا بينهم وبين القبلة فصلى بهم صلاة الظهر، فقال المشركون: قد كانوا على حال لو أصبنا غرَّتهم، ثم قالوا: تأتي عليهم صلاة هي أحب إليهم من أبنائهم وأنفسهم، فنزل جبريل عليه السلام بهذه الآية بين الظهر والعصر»[(٤)].

وأما السنة: فَفِعْلُ النبي ﷺ لها أمام جمع من صحابته رضوان الله عليهم. وفعله ﷺ

---

(١) الآية (١٠٢) من سورة النساء.

(٢) الجامع لأحكام القرآن للقرطبي ٥/ ٣٦٤.

(٣) عُسْفَان: قرية لخزاعة بين مكة والمدينة وتبعد عن مكة بمرحلتين، وقيل: عسفان قرية جامعة بها منبر ونخيل وزرع على ستة وثلاثين ميلاً من مكة، وهي حد تهامة. والأول أصح.
انظر: معجم البلدان، تأليف: ياقوت بن عبدالله الحموي الرومي البغدادي ٤/ ١٢١ ـ ١٢٢، دار صادر، ١٤٠٤ هـ.

(٤) أخرجه أبو داود في باب: صلاة الخوف، من كتاب صلاة السفر، ٢/ ٢٨، والإمام أحمد في المسند ٤/ ٥٩.

سنة يجب اتباعها، لا سيما وأنه ﷺ قد قال: «صلوا كما رأيتموني أصلي»[1].

كما ثبت فعلها عن كثير من صحابته ﷺ، وأقرَّهم على ذلك.

وأما الإجماع: فقد انعقد إجماع علماء الأمة ـ رحمهم الله تعالى ـ على مشروعية صلاة الخوف عند قيام سببها، ولم يخالف في ذلك مخالف.

والإجماع ـ أيضاً ـ منعقد على بقاء مشروعية صلاة الخوف حتى عصرنا الحاضر، وحتى قيام الساعة.

جاء في رحمة الأمة: (أجمعوا على أن صلاة الخوف ثابتة الحكم بعد موت النبي ﷺ)[2].

وحكى الإمام النووي الإجماع على هذا فقال: (وبهذا قالت الأمة بأسرها)[3].

وقد قال به جمهور أهل العلم من الفقهاء وغيرهم[4].

وخالف في هذا: الإمام أبو يوسف، من فقهاء الحنفية، حيث قال[5]:

إن مشروعية صلاة الخوف إنما كانت خاصة بالنبي ﷺ، ولم تعد مشروعة بعد موته.

ومن أدلته:

١ ـ الخطاب في قوله تعالى: ﴿وإذا كنت فيهم﴾ ومفهومه: أنه إذا لم يكن فيهم لم يكن لهم ذلك.

٢ ـ أن صلاة الخوف فيها تغيير كثير لكيفية الصلاة عادة، وهذا التغيير الذي يدخلها كان ينْجَبِرُ بفعلها مع النبي ﷺ، بخلاف غيره[6].

٣ ـ أن صحابة رسول الله ﷺ كانوا كلهم يحبون أن يأتموا بالنبي ﷺ ويصلوا

---

(١) سبق تخريج الحديث ص ١٢٢.

(٢) رحمة الأمة في اختلاف الأئمة ص ٥٣.

(٣) المجموع ٤/٤٠٥.

(٤) انظر: الهداية ١/٨٩، وبدائع الصنائع ١/٢٤٢، وتبيين الحقائق ١/٢٣٢، وبداية المجتهد ١/٢١٧، ومنح الجليل ١/٤٥٣، وحاشية العدوي ١/٣٣٩، والمجموع ٤/٤٠٥، وكفاية الأخيار ١/٩٨، والمغني لابن قدامة ٣/٢٩٦، والشرح الكبير ١/٤٤٩، والإفصاح ١/١٧٥.

(٥) بدائع الصنائع ١/٢٤٢، والهداية ١/٨٩.

(٦) المجموع ٤/٤٠٥.

خلفه وليس أحد بعده يقوم في الفضل مقامه، فالناس بعده تستوي أحوالهم وتتقارب.

ولهذا ينبغي ـ على رأي أبي يوسف ـ أن يصلي الإمام بفريق، ويأمر من يصلي بالفريق الآخر، وأما صلاتهم جميعاً بإمام واحد فلا[1].

وأدلة جمهور العلماء على بقاء مشروعية صلاة الخوف كثيرة، أذكر منها[2]:

أ ـ أننا مأمورون باتباعه ﷺ، وبالتأسّي به في غيرما آية وحديث، ومن ذلك: قوله تعالى ﴿فَلْيَحْذَرِ الَّذِينَ يُخَالِفُونَ عَنْ أَمْرِهِ أَن تُصِيبَهُمْ فِتْنَةٌ أَوْ يُصِيبَهُمْ عَذَابٌ أَلِيمٌ ﴿٦٣﴾﴾[3].

وقوله ﷺ: «فمن رغب عن سنتي فليس مني» وقوله: «صلوا كما رأيتموني أصلي» ولهذا فاتباعه واجب مطلقاً حتى يدل دليل واضح على الخصوص.

٢ ـ ما ثبت من الآثار الصحيحة عن جماعة من الصحابة ـ رضوان الله عليهم ـ أنهم صلوها في مواطن كثيرة بعد وفاته ﷺ، وكان ذلك بحضرة كبار الصحابة فلم ينكروه.

وممن ثبت أنه صلاها الخليفة الراشد علي بن أبي طالب ـ رضي الله عنه ـ وذلك في حروبه في «صفين»[4] وغيرها، وسعد بن أبي وقاص، وعبد الرحمن بن سمرة[5]، وأبو موسى الأشعري[6] وغيرهم كثير رضي الله عنهم أجمعين.

---

(١) الجامع لأحكام القرآن للقرطبي ٥/ ٣٦٤، وبداية المجتهد ١/ ٢١٧.

(٢) انظر: هذه الأدلة بكاملها في: بدائع الصنائع ١/ ٢٤٢ وما بعدها، وبداية المجتهد ١/ ٢١٧ والمجموع ٤/ ٤٠٥ وما بعدها، والمغني لابن قدامة ٣/ ٢٩٦ ـ ٢٩٨.

(٣) الآية (٦٣) من سورة النور.

(٤) صفين: اسم لمكان المعركة بين علي ومعاوية رضي الله عنهما سنة (٣٧ هـ). معجم البلدان ٣/ ٤١٤.

(٥) عبد الرحمن بن سمرة بن حبيب بن عبد شمس، صحابي جليل أسلم يوم فتح مكة، وشهد غزوة مؤته، وافتتح سجستان في خلافة عثمان، وغزا خراسان ففتح بها فتوحاً، وعاد إلى البصرة فمات بها سنة (٥٠ هـ). رحمه الله.
انظر: الإصابة ٢/ ٤٠٠ ـ ٤٠١، وأسد الغابة ٣/ ٢٩٧، والأعلام ٣/ ٣٠٧.

(٦) عبدالله بن قيس بن سليم بن حضار، أبو موسى الأشعري، صحابي جليل ولد سنة (٢١) قبل الهجرة، هاجر إلى الحبشة واستعمله الرسول ﷺ على زبيد وعدن، وولاه عمر بن الخطاب البصرة سنة (١٧ هـ). وكان أحد الحكمين بين علي ومعاوية. توفي سنة (٤٤ هـ). رحمه الله.
انظر: الإصابة ٢/ ٣٥٩، وحلية الأولياء ١/ ٢٥٦، والأعلام ٤/ ١١٤.

وروي أن سعيد بن العاص[1] كان أميراً على الجيش بطبرستان[2]، فقال: «أيكم صلى مع رسول الله ﷺ صلاة الخوف؟ فقال حذيفة[3]: أنا، فقدمه فصلى بهم»[4].

٣ ـ أما تخصيص النبي ﷺ بالخطاب، فلا يوجب تخصيصه بالحكم فالخطاب له خطاب لأمته من بعده؛ وقد أنكر الصحابة ـ رضي الله عنهم ـ على مانع الزكاة مع أن الله تعالى قال: ﴿خُذْ مِنْ أَمْوَٰلِهِمْ صَدَقَةً تُطَهِّرُهُمْ وَتُزَكِّيهِم بِهَا﴾[5] ولم يكن ذلك مانعاً من قتال المرتدين المانعين للزكاة.

٤ ـ ولو فرضنا أن المشروعية كانت خاصة بالنبي ﷺ، للزم من ذلك قصر الخطابات على من وُجِّهت له، وبهذا تكون الشريعة قاصرة على من خوطب بها. وهذا غير مقبول، وهو ما دعا الصحابة ـ رضوان الله عليهم ـ إلى اطِّراح توهم الخصوص في صلاة الخوف وعدوا الحكم إلى غير النبي ﷺ، ولا شك أنهم أعلم بالمقال وأقعد بالحال[6].

٥ ـ أما التغيير الذي يجري في الصلاة بسبب الخوف فهو دليل على سماحة الإسلام واهتمامه بشأن الصلاة؛ لأنها أكبر سلاح لمواجهة العدوّ، وهو تغيير مغتفر عند قيام سببه.

---

(١) سعيد بن العاص بن سعيد بن العاص بن أمية، الأموي القرشي، صحابي جليل، ولد سنة (٣ هـ) وتربى في حجر عمر بن الخطاب، وولاه عمر الكوفة وهو شاب، وهو فاتح طبرستان وأحد الذين كتبوا المصحف لعثمان. كان قوياً، سخياً، فصيحاً. توفي سنة (٥٩ هـ). رحمه الله. انظر: الإصابة ٢/ ٤٧ ـ ٤٨، وأسد الغابة ٢/ ٣٠٩ ـ ٣١٠، والأعلام ٣/ ٩٦.

(٢) طبرستان: اسم لبلاد واسعة يشملها هذا الاسم، وخرج من نواحيها من لا يُحصى من أهل العلم والأدب وتقع بين الرَّي والدَّيلم بالمشرق. انظر: معجم البلدان ٤/ ١٣.

(٣) حذيفة بن اليمان: حذيفة بن حسل بن جابر العبسي، أبو عبدالله، واليمان لقب حسل، أحد الولاة الفاتحين الشجعان، وصاحب سرِّ رسول الله ﷺ في المنافقين، ولاه عمر بن الخطاب المدائن وأمر أهلها بالسمع له والطاعة. وتوفي بها سنة (٣٦ هـ). رحمه الله.
انظر: الإصابة ١/ ٣١٧ ـ ٣١٨، وأسد الغابة ١/ ٣٩٠، والأعلام ٢/ ١٧١.

(٤) أخرجه أبو داود في باب: من قال يصلي بكل طائفة ركعة ولا يقضون من كتاب الصلاة. سنن أبي داود ٢/ ٣٨، والنسائي في أول كتاب الصلاة الخوف. سنن النسائي ٣/ ١٦٧. وقال الألباني: إسناده صحيح. انظر: إرواء الغليل ٣/ ٤٤،

(٥) الآية (١٠٣) من سورة التوبة.

(٦) الجامع لأحكام القرآن للقرطبي ٥/ ٣٦٤ ـ ٣٦٥.

ولهذا لم يقل أحد ببطلان صلاة المريض القاعد والمضطجع مع أن فيها تغييراً للكيفية المعتادة.

٦ ـ وأما القول بأن الصحابة ـ رضي الله عنهم ـ كانوا يحبون أداءها خلف النبي ﷺ رغبة في الحصول على الفضيلة، فإنه قول مقبول، ولكنه لا يصلح تخصيصاً لمشروعية صلاة الخوف بعهده ﷺ، لما فيه من مخالفة الإجماع، ثم إن الحاجة إلى إدراك الفضيلة لا تزال قائمة وذلك يتأتى باتباع سنته ﷺ بعد وفاته[١].

وبعد كل هذا، أقول:

إن القول ببقاء مشروعية صلاة الخوف بعد وفاة النبي ﷺ، لا يحتاج إلى إقامة دليل عليه، فيكفيه أنه إجماع، والإجماع ـ كما هو معروف ـ أصل من أصول التشريع الإسلامي.

وأما مخالفة الإمام أبي يوسف ـ رحمه الله ـ فهو اجتهاد منه، ولا يقدح في الإجماع خاصة إذا علمنا أن أبا يوسف كان يقول[٢] ببقاء مشروعيتها بعد وفاة الرسول ﷺ.

وبهذا يكون القول ببقاء مشروعية صلاة الخوف، هو القول المعتبر والمعوّل عليه.

ولا يلتفت إلى قول مخالفه[٣]، والله أعلم.

---

(١) انظر: بدائع الصنائع ١/ ٢٤٢ ـ ٢٤٣، والمغني ٢٩٦ ـ ٢٩٧.

(٢) أي: هذا قوله الأول، ثم رجع عنه إلى القول بعدم بقاء المشروعية. انظر: بدائع الصنائع ١/ ٢٤٢.

(٣) هناك قول آخر ـ لم أذكره لضعفه الشديد ـ وقد نسبه ابن رشد إلى طائفة من أهل الشام ومفاده: أن صلاة الخوف تؤخر عن وقت الخوف إلى حال الأمن، كما فعله النبي ﷺ يوم الخندق، ثم رد عليه ابن رشد بقوله: «والجمهور على أن ذلك الفعل يوم الخندق كان قبل نزول صلاة الخوف فهو منسوخ بها». انظر: بداية المجتهد ١/ ٢١٧ ـ ٢١٨.

المطلب الثاني
أسباب صلاة الخوف

إن الخوف هو السبب الوحيد لمشروعية صلاة الخوف، وذلك واضح من ارتباطها به، وإضافتها إليه.

ولذلك يمكن القول: إن صلاة الخوف لها سبب واحد، هو «الخوف» ولكن باعتبار أن مصادر الخوف متعددة، فقد جاء التعبير عنه بصيغة الجمع، كما هو ظاهر من عنوان هذا المطلب «أسباب صلاة الخوف».

ولما كانت الصلاة ذات كيفية خاصة، وصفة معينة، كان لا بد لتغيير تلك الصفة من تحقق شرط هام وهو: اشتداد الخوف، أي الخوف من أمر يخشى منه تلف النفس وهلاكها، أو فوات طرف من الأطراف أو ذهاب منفعته(١).

فمتى تحقق هذا الشرط في الخوف كان خوفاً موجباً للترخيص، ومبرراً للتغيير في الصفة المعتادة للصلاة؛ لأن حفظ المهج والأطراف لإقامة مصالح الدارين أولى من تعريضها للفوات في عبادة أو عبادات ثم تفوت أمثالها(٢).

وإذا كانت هذه الصلاة مختصة بحال الخوف فقط، فإنه ينبغي أن يُعْلَمَ أن الخوف المؤثر ليس هو الخوف الناتج عن القتال فحسب، وإنما يتعداه إلى غيره.

ولهذا: فإن الفقهاء ـ رحمهم الله تعالى ـ عندما تحدثوا عن صلاة الخوف لم يخصوها بالخوف حال القتال دون غيره، عملاً بالقاعدة الشرعية: «العبرة بعموم اللفظ لا بخصوص السبب»(٣).

وبتتبع أسباب صلاة الخوف التي ذكرها الفقهاء، اتضح لي أنه يمكن حصرها في الأسباب الآتية:

---

(١) قواعد الأحكام في مصالح الأنام، للإمام أبي محمد عز الدين عبد العزيز بن عبد السلام السلمي ٢/ ٥ ـ ٨، دار الكتب العلمية. بيروت. والأشباه والنظائر للسيوطي ص ٨٠.

(٢) المصدرين السابقين.

(٣) وهذه قاعدة أصولية، وهي من مباحث العام والخاص. انظر: حاشية العلامة سعد الدين التفتازاني على شرح القاضي عضد الملة والدين لمختصر المنتهى لابن الحاجب المالكي ٢/ ١١٠، مكتبة الكليات الأزهرية ١٣٩٣ هـ.

أولاً: الخوف من الأعداء أثناء القتال:

وهذا هو السبب الأول في مشروعية صلاة الخوف، وفيه نزلت الآية المبيِّنة لصفة هذه الصلاة[1].

ويشترط في القتال الذي تجوز معه صلاة الخوف: أن يكون قتالاً مباحاً، كقتال الكفار، وكقتال أهل البغي وقطاع الطرق إذا قاتلهم الإمام[2].

ويلحق بذلك قتال من قصد نفس مسلم، أو عرضه، أو ماله، ونحو ذلك.

وأما القتال المحرَّم كقتال أهل العدل، والخروج على الإمام، وقتال أهل الأموال لأخذ أموالهم، وقتال العصبية، ونحو ذلك فلا يجوز أن يترخص به لصلاة الخوف؛ لأن صلاة الخوف رخصة وتخفيف فلا يجوز أن تتعلق بالمعاصي. ولأن في الترخص به إعانة على المعصية، وهذا لا يجوز[3].

ثانياً: الخوف أثناء طلب العدُوّ:

والمقصود به: أن طالب العدو قد تدركه فريضة من الفرائض، وفي هذه الحال إذا واصل مطاردة العدو وطلبه خشي فوات الصلاة، وإن توقف لأداء الصلاة بصفتها المعتادة ـ في غير حال الخوف ـ خشي فوات العدوّ، فلا يؤمن ضرره بعد ذلك فهل له أن يترخص بهذا، ويصلي صلاة الخوف أم لا؟.

ذهب بعض أهل العلم إلى جواز صلاة الخوف في هذه الحال، وهو ظاهر المذهب الحنبلي[4]، وقال به شرحبيل بن حسنة[5]، والأوزاعي[6].

ودليلهم:

---

(١) الجامع لأحكام القرآن للقرطبي ٥/ ٣٦٤.

(٢) المجموع ٤/ ٤٠٢ ـ ٤٠٣، والشرح الكبير ١/ ٤٥٧، والمحلى ٥/ ٣٣.

(٣) المراجع السابقة.

(٤) الشرح الكبير ١/ ٤٥٧، والإنصاف ٢/ ٣٦١.

(٥) شرحبيل بن حسنة: هو شرحبيل بن عبدالله بن المطاع بن عبدالله بن الغطريف، ولد سنة (٥٠) قبل الهجرة ويعرف بشرحبيل بن حسنة وهي أمه، أسلم بمكة وهاجر إلى الحبشة وغزا مع النبي ﷺ وجعله أبو بكر أحد الأمراء لفتح الشام. توفي بطاعون عمواس سنة (١٨ هـ). رحمه الله.

انظر: الإصابة ٢/ ١٤٣، وأسد الغابة ٢/ ٣٩٠ ـ ٣٩١، والأعلام ٣/ ١٥٩.

(٦) انظر: الشرح الكبير لابن قدامة ١/ ٤٥٧.

ما رواه عبدالله بن أنيس[1] عن أبيه قال: «بعثني رسول الله ﷺ إلى خالد بن سفيان الهذلي[2] وكان نحو عُرنة وعرفات، فقال: اذهب فاقتله. قال: فرأيته وحضرت صلاة العصر، فقلت: إني أخاف أن يكون بيني وبينه ما إن أؤخر الصلاة فانطلقت أمشي وأنا أصلي أومىء إيماءً نحوه، فلما دنوت منه قال لي: من أنت؟ قلت: رجل من العرب، بلغني أنك تجمع لهذا الرجل، فجئتك في ذاك، قال: إني لفي ذاك، فمشيت معه ساعة، حتى إذا أمكنني عَلوْتُهُ بسيفي حتى بَرَدَ»[3].

وأكثر أهل العلم[4] على أنه ليس له أن يصلي في هذه الحال إلا صلاة آمن لأن الله سبحانه وتعالى قال: ﴿فَإِنْ خِفْتُمْ فَرِجَالًا أَوْ رُكْبَانًا﴾[5] فاشترط الخوف ولا خوف هنا.

والذي يظهر لي: أن الطالب إذا خاف فوات الفريضة، وخاف عودة العدو وانقضاضه عليه، فهو خائف، وحاله كحال من هو داخل المعركة، وعليه: فإنه يجوز له أن يصلي صلاة الخوف على حسب الحال التي هو فيها، والله أعلم.

ثالثاً: الخوف أثناء الهرب المباح:

التولي يوم الزحف كبيرة من الكبائر، وهو محرَّم بنص القرآن والسنة.

---

(١) عبدالله بن أنيس الجهني أبو يحيى المدني، حليف بني سلمة من الأنصار، صحابي جليل ومن القادة الشجعان، شهد العقبة وقاد بعض السرايا في العصر النبوي، وتوفي بالشام سنة (٥٤ هـ). رحمه الله.

انظر: الإصابة ٢/ ٢٧٨، وأسد الغابة ٢/ ١١٩ ـ ١٢٠، والأعلام ٤/ ٧٣.

(٢) خالد بن سفيان: لم أقف على ترجمته كاملة، للاختلاف الوارد في اسمه. فقد جاء في الحديث «خالد بن سفيان» وذكر ابن سعد في طبقاته أنه «سفيان بن خالد بن بنيح الهذلي» وقال عنه: (كان ينزل عرنة في ناس من قومه وقد جمع الجموع لرسول الله ﷺ فأرسل له عبدالله بن أنيس وقال له إذا رأيته هِبْتَه وذَكَرْتَ الشيطان). انظر: الطبقات الكبرى ٢/ ٥٠.

(٣) الحديث أخرجه أبو داود في باب: صلاة الطالب، من كتاب تفريع أبواب صلاة المسافر، سنن أبي داود ٢/ ٤١، وأخرجه الإمام أحمد في المسند ٣/ ٤٩٦.

وقد ضعفه الألباني. انظر: إرواء الغليل ٣/ ٤٧ ـ ٤٨.

ومعنى «برد» أي زهقت روحه. انظر: النهاية في غريب الحديث ١/ ١١٥.

(٤) انظر: بدائع الصنائع ١/ ٢٤٥، والشرح الكبير لابن قدامة ١/ ٤٥٧ ـ ٤٥٨.

(٥) الآية (٢٣٩) من سورة البقرة.

فأما القرآن: فقوله تعالى: ﴿ يَٰٓأَيُّهَا ٱلَّذِينَ ءَامَنُوٓاْ إِذَا لَقِيتُمُ ٱلَّذِينَ كَفَرُواْ زَحْفًا فَلَا تُوَلُّوهُمُ ٱلْأَدْبَارَ ﴿١٥﴾ وَمَن يُوَلِّهِمْ يَوْمَئِذٍ دُبُرَهُۥٓ إِلَّا مُتَحَرِّفًا لِّقِتَالٍ أَوْ مُتَحَيِّزًا إِلَىٰ فِئَةٍ فَقَدْ بَآءَ بِغَضَبٍ مِّنَ ٱللَّهِ وَمَأْوَىٰهُ جَهَنَّمُ ۖ وَبِئْسَ ٱلْمَصِيرُ ﴿١٦﴾ ﴾[1].

وأما السنة: فما ثبت عنه ﷺ ـ من حديث أبي هريرة ـ أنه قال:

«اجتنبوا السبع الموبقات. قالوا: يا رسول الله وما هن؟ قال: الشرك بالله والسحر، وقتل النفس التي حرم الله إلاّ بالحق، وأكل الربا، وأكل مال اليتيم، والتولي يوم الزحف، وقذف المحصنات المؤمنات الغافلات»[2].

وبناء على هذا: إذا انهزم المسلمون من الكفار، وكان ذلك ناتجاً عن جُبْنٍ فهم آثمون ولا يجوز لهم أن يصلوا صلاة خوف.

وإن كان انهزامهم ناتجاً عن ضعف المسلمين وقلة منهم، جاز لهم الفرار[3].

ولهم أن يصلوا صلاة الخوف في هذه الحال؛ لأنهم لو لم ينهزموا لألقوا بأيديهم إلى التهلكة، وهذا لا يجوز لقوله تعالى: ﴿ وَلَا تُلْقُواْ بِأَيْدِيكُمْ إِلَى ٱلتَّهْلُكَةِ ﴾[4].

ومن كان هربه من أجل التحرُّف للقتال واختيار الموقع المناسب، أو لأجل الانضمام إلى فئة أخرى فله ـ أيضاً ـ أن يصلي صلاة الخوف.

ويلحق بهؤلاء[5]: كل من هرب هرباً مباحاً، كالهارب من سيل عرم، وهو لا يحسن السباحة، وكالهارب من سَبُع ضار، أو جمل هائج، أو كلب مسعور، أو لصّ، أو حيّة، ونحو ذلك جازت له صلاة الخوف في تلك الحال، بشرط: ألا يجد له من ذلك مخرجاً[6].

---

(١) الآيتان (١٥ ـ ١٦) من سورة الأنفال.

(٢) الحديث أخرجه البخاري في باب: رمي المحصنات... من كتاب المحاربين. صحيح البخاري ٨/ ٣١٣.

وأخرجه مسلم في باب: الكبائر وأكبرها، من كتاب الإيمان. صحيح مسلم بشرح النووي ٢/ ٨٣.

(٣) كما سيأتي هذا في ص ٣٦٣ من هذه الرسالة.

(٤) الآية (١٩٥) من سورة البقرة.

(٥) انظر: بدائع الصنائع ١/ ٢٤٥، والخرشي على مختصر خليل ٢/ ٩٥، والمجموع ٤/ ٤٢٩ والمغني ٣/ ٣١٨، والمحلى لابن حزم ٥/ ٣٣.

(٦) المجموع ٤/ ٤٢٩، والشرح الكبير لابن قدامة ١/ ٤٥٧.

وكذلك الأسير عند عدو كافر يخافه على نفسه إن رآه وهو يصلي، يصلي حسب إمكانه، ولا إعادة عليه في الراجح من أقوال أهل العلم[1].

رابعاً: الخوف من فوات الحج:

وصورته: حاج أحرم بالحج، وضاق عليه وقت الوقوف بعرفة، وخشي فوات الحج إن صلى لابثاً على الأرض، كأن كان قريباً من أرض عرفات قبل طلوع الفجر ليلة النحر ولم يبق بينه وبين طلوع الفجر إلا قدر ما يسع صلاة العشاء التي لم يكن قد صلاها.

وقد أورد الإمام النووي هذه الصورة، ونقل فيها ثلاثة أوجه في المذهب الشافعي[2]، وذكر أن أصحها هو القول بعدم جواز صلاة الخوف في هذه الحال وعليه تأخير الصلاة والذهاب إلى عرفات، ثم يجمع هناك بين صلاتي العشاء والفجر.

وهناك قول بجواز صلاة «شدة الخوف»[3] في هذه الحال، وهو ظاهر المذهب الحنبلي[4].

المطلب الثالث
كيفية صلاة الخوف

إن صلاة الخوف لا تعني أن للخوف صلاة مستقلة به، كما قد يفهم من هذا الإطلاق، وإنما المراد: أن الخوف يؤثر في كيفية إقامة الفرائض المعروفة، كما يؤثر - أيضاً - في كيفية إقامتها جماعة[5].

والمتتبع لكثير من غزوات المصطفى ﷺ - وخاصة من خلال كتب الحديث - يجد أنه ﷺ قد أدى صلاة الخوف في مواطن كثيرة، وبكيفيات مختلفة وكلها صحيحة وثابتة[6].

وإنما اختلفت الكيفيات، وتعددت الصفات مراعاة للمَوَاطِن التي صُليت فيها

---

(١) المجموع ٤/ ٤٢٩، والشرح الكبير لابن قدامة ١/ ٤٥٧.
(٢) انظر: المجموع ٤/ ٤٢٩ - ٤٣٠، وروضة الطالبين ٢/ ٦٣.
(٣) وهي كيفية من الكيفيات الواردة في صلاة الخوف، كما سيأتي في المطلب التالي.
(٤) الإنصاف ٢/ ٣٦٢.
(٥) الخرشي على مختصر خليل ٢/ ٩٣، وروضة الطالبين ٢/ ٤٩.
(٦) الجامع لأحكام القرآن للقرطبي ٥/ ٣٦٥.

وبحسب موقع العدو، حيث كان ﷺ يتحرى في كل موطن منها ما هو أحوط للصلاة، وأبلغ في الحراسة.

ومع اختلاف هذه الصور والكيفيات، فإنها جميعاً متفقة في المعنى[١].

ولقد أثبتت كتب الفقه وغيرها كثيراً من الكيفيات، أوصلها بعضهم إلى ست عشرة كيفية[٢].

وذكر لها آخرون سبعة أوجه فقط[٣].

في حين اقتصر آخرون على ذكر أربع كيفيات فقط، منها واحدة خاصة بحالة اشتداد الخوف والتحام القتال، والثلاث الأخرى فيما عدا ذلك[٤].

وسأكتفي هنا بذكر ست كيفيات، وهي المشهورة في صفة صلاة الخوف.

الكيفية الأولى: وهي المشهورة بـ «صلاة عُسْفان»[٥].

وصفتها[٦]: أن يقوم القائد، أو الإمام بتقسيم من معه من المجاهدين إلى صفين، ثم يفتتح بهم الصلاة، فيحرمون معه جميعاً، ثم يركع بهم جميعاً، ثم يرفعون من الركوع جميعاً، ثم إذا سجد الإمام سجد معه الصف الأول[٧]، أما الصَّف الثاني فيبقى واقفاً لأجل الحراسة، حتى إذا رفع الإمام من السجود واستوى قائماً مع الصف الذي يليه سجد الصف الثاني، ثم أدرك الإمام ومن معه، وهم واقفون، وهذه ركعة.

أما في الركعة الثانية: فيتقدم الصف الثاني إلى مقام الصف الأول، في حين

---

(١) شرح النووي على صحيح مسلم ٦/ ١٢٦.
(٢) شرح النووي على صحيح مسلم ٦/ ١٢٦.
(٣) انظر: المغني ٣/ ٣١١، والشرح الكبير لابن قدامة ١/ ٤٤٩.
(٤) روضة الطالبين ٢/ ٤٩.
(٥) اشتهرت بهذا الاسم نسبة لموقع المعركة، ولقد ثبت أنه ﷺ صلى بهذه الكيفية مرة أخرى في أرض بني سُليم. انظر: الجامع لأحكام القرآن للقرطبي ٥/ ٣٦٨.
(٦) انظر: هذه الصفة في: بدائع الصنائع ١/ ٢٤٤، وبداية المجتهد ١/ ٢١٩، وروضة الطالبين ٢/ ٥٠، والمغني ٣/ ٣١٢.
(٧) وهناك من يرى: أن الذي يسجد أولاً هو الصف الثاني لا الأول.
انظر: المجموع ٤/ ٤٢١، وروضة الطالبين ٢/ ٥٠.

يتأخر الصف الأول إلى مقام الصف الثاني، حيث يأتي الرجل منهم بين الرجلين.

وهكذا يتقدم المتأخرون، ويتأخر المتقدمون بمقدار خطوتين، ثم إذا ركع الإمام الركعة الثانية ركعوا معه جميعاً، ثم إذا رفع رفعوا معه جميعاً، ثم إذا انحدر بالسجود سجد معه الصف الذي يليه، وهو الذي كان متأخراً في الركعة الأولى ويبقى الصف الثاني الذي كان متقدماً في الأولى، حيث يظل واقفاً في نحر العدو.

فإذا قضى الإمام السجود مع الصف الذي يليه وجلسوا، انحدر الصف الثاني بالسجود، ثم أدركوا الإمام قبل السلام، فيتشهدون معه، ثم يسلم بهم جميعاً.

ودليل هذه الكيفية: ما رواه جابر بن عبدالله ـ رضي الله عنه ـ قال:

«شهدت مع رسول الله ﷺ صلاة الخوف فصفَّنا صفَّين، صف خلف رسول الله ﷺ، والعدو بيننا وبين القبلة، فكبَّر النبي ﷺ وكبرنا جميعاً ثم ركع وركعنا جميعاً، ثم رفع ورفعنا جميعاً، ثم انحدر بالسجود والصف الذي يليه، وقام الصف المؤخر في نحر العدو، فلما قضى النبي ﷺ السجود وقام الصف الذي يليه انحدر الصف المؤخر بالسجود وقاموا ثم تقدم الصف المؤخر وتأخر الصف المقدم، ثم ركع النبي ﷺ وركعنا جميعاً، ثم رفع رأسه من الركوع ورفعنا جميعاً، ثم انحدر بالسجود والصف الذي يليه الذي كان مؤخراً في الركعة الأولى، وقام الصف المؤخر في نحور العدو، فلما قضى النبي ﷺ السجود والصف الذي يليه انحدر الصف المؤخر بالسجود فسجدوا ثم سلم النبي ﷺ وسلمنا جميعاً قال جابر: كما يصنع حرسكم هؤلاء بأمرائهم»[(١)].

ويشترط لأداء صلاة الخوف بهذه الكيفية شروط ثلاثة[(٢)]:

الشرط الأول: أن يكون العدو في جهة القبلة، بحيث لا يغيبون عن أعين المسلمين وهم في الصلاة.

---

(١) الحديث أخرجه مسلم في باب: صلاة الخوف، من كتاب صلاة المسافرين وقصرها. صحيح مسلم بشرح النووي ٦/ ١٢٥ ـ ١٢٧.
وأخرجه أبو داود من حديث أبي عياش الزرقي في باب صلاة الخوف، من كتاب صلاة السفر. سنن أبي داود ٢/ ٢٨.
وأخرجه الإمام أحمد في المسند ٤/ ٥٩.

(٢) انظر: روضة الطالبين ٢/ ٥٠ ـ ٥١، والمغني لابن قدامة ٣/ ٣١٣.

الشرط الثاني: أن يكون العدو على جبل أو مستوىً من الأرض، بحيث لا يسترهم شيء عن أبصار المسلمين.

الشرط الثالث: أن تكون في المسلمين كثرة، لتسجد طائفة، وتحرس أخرى والأفضل عند أداء هذه الكيفية التقيد بكل ما فيها؛ حتى يحصل التأسي بفعل النبي ﷺ[1].

وإن كان هناك من يرى أنه لا مانع أن يزيد الإمام الصفوف إلى أكثر من صفين كأربعة ـ مثلاً ـ بحيث يحرس صفان ويسجد صفان.

كما لا يشترط أن يحرس جميع من في الصف، بل لو حرست فرقتان كافيتان من صف واحد على المناوبة في الركعتين جاز[2].

وأرى: أنه يجب التقيد بجعل الصفوف صفين فقط، حتى تسهل عملية التقدم والتأخر، أما لو زادت فسيؤدي التقدم والتأخر إلى إحداث حركة كثيرة لا حاجة إليها.

ولكن إذا كانت الجماعة كبيرة، والمساحة لا تتسع لطول صفين، فلا مانع حينئذ من تقسيمها إلى أكثر من صفين، والله أعلم.

الكيفية الثانية: وهي المعروفة بصلاة ذات الرقاع[3]:

وصفتها: أن يقوم الإمام بتقسيم من معه إلى طائفتين.

ثم يصلي بالأولى ركعتين وتقف الأخرى للحراسة، فإذا انتهى من الركعتين سلم بها، ثم انصرفت، وجاءت الطائفة الأخرى فيصلي بها ركعتين أيضاً ثم يسلم بها[4].

ومعنى هذا: أنه يقصر الرباعية؛ لأنه لم يُذكر في صفتها قضاء، ولأن الخوف يقتضي قصر الصلاة وتخفيفها، ولم ينقل عنه عليه الصلاة والسلام إتمام صلاة السفر

---

(١) الشرح الكبير لابن قدامة ١/ ٤٥٠.

(٢) روضة الطالبين ٢/ ٥١، ومغني المحتاج ١/ ٣٠١.

(٣) ذات الرقاع: غزوة معروفة كانت سنة خمس من الهجرة بأرض غطفان من نجد.
وسميت بذلك: لأن أقدام المسلمين نقبت من الحفاء فلفوا عليها الخرق.
قال النووي: هذا هو الصحيح في سبب تسميتها. انظر: شرح النووي على صحيح مسلم ٦/ ١٢٨.

(٤) انظر هذه الكيفية في: فتح القدير لابن الهمام ٢/ ٦٥، وبداية المجتهد ١/ ٢٢٠، والشرح الكبير لابن قدامة ١/ ٤٥٤.

في غير الخوف ففي حال الخوف من باب أولى[1].

ودليل هذه الكيفية: حديث جابر رضي الله عنه حيث قال: «أقبلنا مع رسول الله ﷺ حتى إذا كنا بذات الرقاع قال: كنا إذا أتينا على شجرة ظليلة تركناها لرسول الله ﷺ قال: فجاء رجل من المشركين وسيف رسول الله ﷺ معلق بشجرة فأخذ سيف نبي الله ﷺ فاخترطه[2] فقال لرسول الله ﷺ: أتخافني؟ قال: لا، قال: فمن يمنعك مني؟ قال: الله يمنعني منك. قال: فتهدده أصحاب رسول الله ﷺ، فأغمد السيف وعلقه. قال: فنودي بالصلاة فصلى بطائفة ركعتين، ثم تأخروا وصلى بالطائفة الأخرى ركعتين. قال: فكانت لرسول الله ﷺ أربع ركعات وللقوم ركعتان»[3].

وتكون صلاته بالطائفة الثانية نفلاً بالنسبة له، وفرضاً بالنسبة لهم، وهذا معنى اقتداء المفترض بالمتنفل[4].

الكيفية الثالثة: وهي الصفة الثانية لصلاة ذات الرقاع:

وهي[5]: أن يفرق الإمام الناس فرقتين، فرقة تقف في وجه العدو، وينحاز بالأخرى إلى حيث لا تبلغهم سهام العدو. فيفتتح بهم الصلاة ويصلي بهم ركعة، ثم إذا قام للثانية ثبت قائماً، وهنا يخرج من معه عن متابعته ويتمون لأنفسهم الركعة الثانية ثم يسلمون. وبعد ذلك يذهبون إلى وجه العدو. وتأتي الطائفة الأخرى فيقتدون بالإمام في الركعة الثانية بالنسبة له، والأولى بالنسبة لهم ويركعون معه فإذا جلس للتشهد قاموا وأتموا الثانية وينتظرهم ثم يسلم بهم.

ودليل هذه الصفة: ما روي عن صالح بن خوَّات[6] عمن صلى مع

---

(١) الشرح الكبير لابن قدامة ١/ ٤٥٤.

(٢) اخترطه: أي سحبه وسله من مكانه. انظر: النهاية في غريب الحديث ٢/ ٢٣.

(٣) أخرجه البخاري في باب: غزوة ذات الرقاع؛ من كتاب المغازي. صحيح البخاري ٥/ ٢٤٨. وأخرجه مسلم ـ واللفظ له ـ في: باب صلاة الخوف من كتاب صلاة المسافرين وقصرها. صحيح مسلم بشرح النووي ٦/ ١٢٩.

(٤) وهذا جائز عند جمهور الفقهاء. وفقهاء الشافعية لم يروا هذه الكيفية في صلاة ذات الرقاع بل أخذوا بحديث صالح بن خوَّات الوارد في الصفة الثانية لصلاة ذات الرقاع، وستأتي تباعاً.

(٥) انظر هذه الكيفية في: تبيين الحقائق ١/ ٢٣٢، وبداية المجتهد ١/ ٢١٨، وروضة الطالبين ٢/ ٥٢، والكبير ١/ ٤٥٠.

(٦) صالح بن خوَّات بن جبير بن النعمان الأنصاري المدني، ثقة من الرابعة، وخوات بفتح =

رسول الله ﷺ يوم ذات الرقاع صلاة الخوف: «أن طائفة صفت معه، وطائفة وجاه العدو، فصلى بالتي معه ركعة ثم ثبت قائماً، وأتموا لأنفسهم ثم انصرفوا فصفوا وجاه العدو، وجاءت الطائفة الأخرى فصلى بهم الركعة التي بقيت ثم ثبت جالساً وأتموا لأنفسهم ثم سلم بهم»[1].

وبالنظر في هاتين الصفتين لصلاة ذات الرقاع نجد:

١ ـ أنهما يشتركان في أن كلا منهما تُثبت أن الصلاة كانت قصراً.

٢ ـ أن الإمام في الصفة الأولى يكون متنفلاً في الصلاة بالطائفة الثانية، أما في الصفة الثانية فيكون مفترضاً في صلاته بالطائفتين.

٣ ـ تختص الصفة الأولى بأنه ﷺ قد صلى بكل طائفة صلاة كاملة. أما في الصفة الثانية فالأولى نالت فضيلة الافتتاح معه والثانية نالت فضيلة التسليم معه ﷺ[2].

وأرى: أن الصفة الأولى هي الأَوْلى بالأخذ في مثل هذا المقام لخلوها من مخالفة المأمومين للإمام في بعض أفعال الصلاة.

حيث إنهم يركعون ويسجدون قبله وهذا منهي عنه، كما أن فيها انتظار الإمام للمأموم المسبوق وهو خلاف موضوع الإمامة[3].

الكيفية الرابعة: وهي الصفة الثالثة لصلاة ذات الرقاع:

وهذه الصفة مروية عن عبدالله بن عمر رضي الله عنهما، ومفادها: أن الإمام إذا قام إلى الركعة الثانية ـ كما في الصفة الثانية ـ لا يتم المقتدون به، بل يذهبون فيقفون سكوتاً مكان إخوانهم في وجه العدو، وتأتي الطائفة الأخرى فيصلون مع الإمام الركعة الثانية، فإذا سلم عادوا إلى مقامهم في وجه العدو سكوتاً أيضاً لأنهم في صلاة، ثم يأتي الأولون إلى مكان الصلاة فيكملون الركعة الثانية الباقية عليهم

= المعجمة وتشديد الواو وآخره مثناة. انظر: تقريب التهذيب ١/ ٣٥٩.

(١) أخرجه البخاري في باب: غزوة ذات الرقاع، من كتاب المغازي. صحيح البخاري ٥/ ٢٤٦ وخرجه مسلم في باب صلاة الخوف، من كتاب صلاة المسافرين وقصرها. صحيح مسلم بشرح النووي ٦/ ١٢٨ ـ ١٢٩.

(٢) المجموع ٤/ ٤٠٩.

(٣) تبيين الحقائق ١/ ٢٣٢.

ثم يعودون إلى مكانهم في وجه العدو، وتأتي الطائفة الأخرى فتصلي ركعتها الباقية[1].

قال القرطبي رحمه الله: (وإلى هذه الصفة ذهب الأوزاعي، وهو الذي ارتضاه أبو عمر بن عبد البر[2]، قال: لأنه أصحها إسناداً، وقد ورد بنقل أهل المدينة وبهم الحجة على من خالفهم؛ ولأنه أشبه بالأصول، لأن الطائفة الأولى والثانية لم يقضوا الركعة إلا بعد خروج النبي ﷺ من الصلاة، وهو المعروف من سنته المجتمع عليها في سائر الصلوات)[3].

أقول: وهذه الصفة ـ أيضاً ـ اختارها الحنفية وأيدها الكاساني في بدائع الصنائع، وقال في سياق الاستدلال لها:

«لنا ما روى ابن مسعود وابن عمر رضي الله عنهما أن النبي ﷺ صلاها على نحو ما قلنا، وروينا عن حذيفة أنه أقام صلاة الخوف «بطبرستان» بجماعة من الصحابة على نحو ما قلنا ولم ينكر عليه أحد فكان إجماعاً وبه تبيَّن أن الأخذ بما روينا عن رسول الله ﷺ أولى...»[4].

وجمهور الفقهاء على خلاف هذا، حيث يرون الأخذ بالصفة المروية عن صالح بن خوات في صلاة ذات الرقاع[5].

وعبَّر عنه عبد الرحمن بن قدامة بأنه الأولى والمختار عند أحمد رحمه الله.

---

(١) هذه رواية أخرى في صفة ذات الرقاع، أخرجها البخاري في باب: غزوة ذات الرقاع من كتاب المغازي. صحيح البخاري ٥/ ٢٤٧، وأخرجها مسلم في باب صلاة الخوف من كتاب صلاة المسافرين وقصرها. صحيح مسلم بشرح النووي ٦/ ١٢٤ ـ ١٢٥.

(٢) يوسف بن عبدالله بن محمد بن عبد البر النمري القرطبي المالكي، أبو عمر، من كبار حفاظ الحديث، ولد سنة (٣٦٨ هـ) ورحل رحلات طويلة في طلب العلم، وله مؤلفات شهيرة منها: الكافي، والتمهيد في الفقه المالكي.
توفي بـ «شاطبة» سنة (٤٦٣ هـ). رحمه الله. انظر: وفيات الأعيان ٧/ ٦٦، وشذرات الذهب ٣/ ٣١٤، والأعلام ٨/ ٢٤٠.

(٣) الجامع لأحكام القرآن للقرطبي ٥/ ٣٦٧.

(٤) بدائع الصنائع ١/ ٢٤٣ ـ ٢٤٤.

(٥) بداية المجتهد ١/ ٢١٨، وروضة الطالبين ٢/ ٥٢، والشرح الكبير لابن قدامة ١/ ٤٥١ والجامع لأحكام القرآن للقرطبي ٥/ ٣٦٦.

وذلك: (لأنه أشبه بكتاب الله تعالى وأحوط للصلاة والحرب. أما موافقته للكتاب فإن قوله تعالى: ﴿ وَلْتَأْتِ طَآئِفَةٌ أُخْرَىٰ لَمْ يُصَلُّواْ فَلْيُصَلُّواْ مَعَكَ ﴾ يقضي أن جميع صلاتها معه، وعلى ما اختاره أبو حنيفة لا تصلي معه إلا ركعة...

وأما الاحتياط للصلاة فإن كل طائفة تأتي بصلاتها متوالية بعضها موافق للإمام فيها فعلاً، وبعضها تفارقه وتأتي به وحدها كالمسبوق، وعلى ما اختاره ينصرف إلى جهة العدو وهي في الصلاة ماشية أو راكبة ويستدبر القبلة وهذا ينافي الصلاة، وأما الاحتياط للحرب فإنه يتمكن من الضرب والطعن والتحريض وإعلام غيره بما يراه مما خفي عليه وتحذيره، وإعلام الذين مع الإمام بما يحدث ولا يمكن هذا على اختياره)[1].

وعلى هذه الصفة المختارة من صلاة ذات الرقاع فإنه إذا كانت الصلاة مغرباً فالجمهور[2] على أنه يصلي بالطائفة الأولى ركعتين فإذا جلس للتشهد[3] فارقته وأتمت صلاتها ثم سلمت، وتأتي الطائفة الأخرى فتصلي معه الركعة الثالثة بالنسبة له والأولى بالنسبة لها ثم إذا جلس للتشهد الأخير لم تجلس معه بل تقوم فتكمل ثم تسلم معه.

فإن صلى بالأولى ركعة وبالثانية ركعتين بطلت صلاة الطائفتين[4]، أما الأولى فلانصرافهم في غير أوانه، وأما الثانية فلأنهم لما أدركوا الركعة الثانية صاروا من الطائفة الأولى لإدراكهم الشفع الأول وقد انصرفوا في أوان رجوعهم.

وإن كانت الصلاة رباعية وكان في حضر فإنه يصلي بكل طائفة ركعتين.

ثم هل الأفضل أن ينتظر الثانية في التشهد الأول؟ أم في القيام الثالث؟ قولان للفقهاء[5]، أظهرهما أنه ينتظر في القيام للثالثة حيث يطيل القراءة ليتسنى للثانية أن تدركه قبل الركوع.

---

(١) الشرح الكبير لابن قدامة ١/ ٤٥١.

(٢) تبيين الحقائق ١/ ٢٣٢، والخرشي على مختصر خليل ٢/ ٩٧، وروضة الطالبين ٢/ ٥٤ والإنصاف ٢/ ٣٥٢، والشرح الكبير ١/ ٤٥٢.

(٣) وهناك من يرى أنها لا تفارقه إلا عند القيام للثالثة.

(٤) تبيين الحقائق ١/ ٣٣٢.

(٥) روضة الطالبين ٢/ ٥٥، والإنصاف ٢/ ٣٥٢.

صلاة الجمعة في الخوف:

وذلك بأن يحصل الخوف داخل البلد وفي وقت الجمعة، فيصلي بهم الإمام على هيئة صلاة ذات الرقاع، ولكن بشرط[1] أن يخطب بهم جميعاً ثم يفرقهم بعد ذلك إلى طائفتين، أو يخطب بطائفة ويجعل منها مع كل فرقة أربعين فصاعداً، لأنه لو خطب بفرقة وصلى بأخرى لم يَجُزْ. كما يشترط ـ أيضاً ـ أن تكون الطائفة الأولى أربعين فصاعداً ممن تنعقد بهم الجمعة، فإذا نقصت عن الأربعين لم تنعقد الجمعة.

كما تجوز صلاة الجمعة في الخوف ـ أيضاً ـ على هيئة صلاة عسفان[2] وذلك بأن يخطب بهم جميعاً ثم يجعلهم صفين يفتتح الصلاة بهم جميعاً ثم يركع بهم جميعاً ثم يسجد ومعه الصف الذي يليه ويحرسهم الصف الثاني، ثم إذا قام انحدر الصف الثاني بالسجود ثم أدركوه قائماً، ثم يتقدم الصف المتأخر ويتأخر المتقدم فإذا ركع الركعة الثانية ركعوا معه جميعاً، ويرفعون معه جميعاً ثم إذا سجد سجد معه الصف الذي يليه وهو الذي كان متأخراً في الركعة الأولى، ويبقى الصف الآخر للحراسة حتى إذا جلس الإمام ومن معه للتشهد سجد الصف المؤخر، ثم إذا انتهى من سجوده سلم الإمام بهم جميعاً.

الكيفية الخامسة: وهي المشهورة بصلاة بَطْنِ نَخْلٍ[3].

وصفتها[4]: أن يقوم الإمام بتقسيم من معه إلى طائفتين، ثم يأمر طائفة بالوقوف في وجه العدو، والقيام بمهمة الحراسة، ويؤم الطائفة الأخرى حيث يصلي بهم صلاة كاملة سواء أكانت ركعتين أم ثلاثاً أم أربعاً، ثم إذا سلم بهم انصرفوا فوقفوا مكان إخوانهم وقاموا بدور الحراسة، وتأتي الطائفة الأخرى فيصلي بهم الإمام تلك الصلاة كاملة أيضاً، وله: أن يقدِّم رجلاً منهم فيصلي بهم.

---

(١) انظر هذه الكيفية بشروطها في: المجموع ٤/ ٤١٩، وروضة الطالبين ٢/ ٥٧.

(٢) انظر هذه الكيفية بشروطها في: المجموع ٤/ ٤١٩، وروضة الطالبين ٢/ ٥٧.

(٣) بطن نخل: اسم لموقع قرية قريبة من المدينة على طريق البصرة. انظر: معجم البلدان ١/ ٤٤٩.

(٤) انظر هذه الكيفية في: فتح القدير لابن الهمام ٢/ ٦٢، وبداية المجتهد ١/ ٢١٧، وروضة الطالبين ٢/ ٤٩، والشرح الكبير لابن قدامة ١/ ٤٥٤، والجامع لأحكام القرآن للقرطبي ٥/ ٣٦٨.

ولهذه الكيفية شروط ثلاثة[1]:

١ ـ أن يكون العدو في غير جهة القبلة.

٢ ـ أن يكون في المسلمين كثرة وفي العدو قلة.

٣ ـ أن يحصل خوف من هجوم الأعداء على المسلمين وهم في الصلاة.

وهذه الشروط لا تتوقف عليها صحة الصلاة، ولكنها مندوبة لاختيار هذه الكيفية.

وكما يظهر: فإن هذه الكيفية حَسَنَة قليلة الكُلْفة لا يحتاج فيها إلى مفارقة الإمام ولا إلى تفريق كيفية الصلاة، وليس فيها أكثر من أن الإمام في صلاته الثانية متنفل يؤم مفترضين[2].

ودليل هذه الكيفية: حديث أبي بكرة[3] رضي الله عنه حيث قال: «صلى النبي ﷺ في خوف الظهر فصف بعضهم خلفه وبعضهم بإزاء العدو فصلى ركعتين ثم سلم فانطلق الذين صلوا معه فوقفوا موقف أصحابهم ثم جاء أولئك فصلوا خلفه فصلى بهم ركعتين ثم سلم فكانت لرسول الله ﷺ أربعاً ولأصحابه ركعتين ركعتين»[4].

قال أبو داود: «وكذلك في المغرب يكون للإمام ست ركعات وللقوم ثلاث ثلاث»[5].

---

(١) روضة الطالبين ٢/ ٤٩.

(٢) الشرح الكبير لابن قدامة ١/ ٤٥٤.

(٣) أبو بكرة نفيع بن الحرث، ويقال ابن مسروح، ويقال أيضاً: نفيع بن الحارث، صحابي جليل من أهل الطائف، سكن البصرة وأنجب أولاداً لهم شهرة، وسبب كنيته بأبي بكرة لأنه تدلى ببكرة إلى النبي ﷺ من حصن الطائف. توفي بالبصرة سنة (٥٢ هـ). رحمه الله.
انظر: الإصابة ٣/ ٥٧١ ـ ٥٧٢، وأسد الغابة ٥/ ٣٨. والأعلام ٨/ ٤٤.

(٤) أخرجه أبو داود في باب: من قال يصلي بكل طائفة ركعتين، من كتاب الصلاة. سنن أبي داود ٢/ ٤٠، وأخرجه النسائي في آهر كتاب صلاة الحوف. سنن النسائي ٣/ ١٧٩.
وأعل ابن القطان هذه الرواية بأن أبا بكرة أسلم بعد صلاة الخوف، وقال ابن حجر: هذه ليست علة فإنه يكون مرسل صحابي. انظر: نيل الأوطار ٤/ ٧.

(٥) سنن أبي داود ٢/ ٤٠.

وعلى هذه الكيفية لا تأتي صلاة الجمعة لأنه لا يجوز إقامة الجمعة بعد الجمعة[1].

الكيفية السادسة: صلاة شدة الخوف.

وهذه الكيفية كما هو واضح من عنوانها خاصة باشتداد الخوف الناتج عن التحام القتال، أو عن كثرة العدو وقلة المسلمين بحيث لا يأمنوا انقضاضهم عليهم في أي حين.

وفي هذه الحال يجوز للمسلمين أداء الصلاة حسب إمكانهم رجالاً أو ركباناً أي: سواء كانوا ماشين على أقدامهم، أم راكبين خيلهم أو نحوها.

ويسقط في هذه الحال اعتبار استقبال القبلة، لكن إن تمكنوا من استقبالها لزمهم وإلا فلا.

وأما الركوع والسجود فيكون بالإيماء، حيث يومئون بركوعهم وسجودهم لكن يكون سجودهم أخفض من الركوع.

وعلى هذا جرى اتفاق الفقهاء رحمهم الله تعالى[2].

أما إقامة الصلاة جماعة في هذه الحالة فجمهور الفقهاء[3] على صحة إقامتها جماعة، تماماً كحالة الأمن، غير أنهم يومئون بالركوع والسجود، وذلك: لعموم الأحاديث الواردة في الحث على لزوم الجماعة، وبيان فضيلة صلاة الجماعة.

ويكون المعتبر في الاقتداء في هذه الحال هو العلم بصلاة الإمام لا المشاهدة قياساً على ما لو صلى في آخر المسجد بصلاة الإمام وهو لا يراه لكنه يعلم صلاته فإنه يصح بالإجماع[4].

---

(١) روضة الطالبين ٢/ ٥٧.

(٢) الهداية المرغيناني ١/ ٨٩، وبدائع الصنائع ١/ ٢٤٥، والخرشي على مختصر خليل ٢/ ٩٥ وأسهل المدارك ١/ ٣٢١، والمجموع ٤/ ٤٢٦، وروضة الطالبين ٢/ ٦٠، والشرح الكبير ١/ ٤٥٦، والإنصاف ٢/ ٣٥٩.

(٣) الخرشي على مختصر خليل ٢/ ٩٥، وبلغة السالك ١/ ١٨٦، والأم للشافعي ١/ ٢٥٥ والمجموع ٤/ ٤٢٦، والشرح الكبير ١/ ٤٥٦.

(٤) المجموع ٤/ ٤٢٦.

وخالف في هذا فقهاء الحنفية ـ عدا محمد بن الحسن[1] ـ فقالوا: لا تصح إقامتها جماعة في حال اشتداد الخوف. وذلك لعدم التمكن من الاقتداء بالإمام[2].

وأما إذا التقى الصفان والتحم القتال وأُعْملت السيوف فهل تقام الصلاة حينئذ أم تؤخر إلى حين انتهاء القتال؟.

رأيان للفقهاء:

الرأي الأول: رأي جمهور الفقهاء[3] ويقضي: بجواز الصلاة حال القتال والطعن والضرب والكرِّ والفرِّ[4].

وأدلتهم:

١ ـ قوله تعالى: ﴿وَلْيَأْخُذُوٓا۟ أَسْلِحَتَهُمْ﴾[5] حيث صرحت الآية بوجوب أخذ السلاح عند صلاة الخوف، ولا معنى لأخذه إلا جواز القتال.

٢ ـ قوله تعالى: ﴿فَإِنْ خِفْتُمْ فَرِجَالًا أَوْ رُكْبَانًا﴾[6] أي: أن الصلاة تجوز في حال المشي والركوب، ولا شك أن فيهما حركة كثيرة كحركة القتال.

الرأي الثاني: رأي فقهاء الحنفية ومن وافقهم. ويقضي: بأن لا تقام الصلاة في ذلك الحال، بل تؤخر عن وقتها، ثم تُقضى بعد انتهاء القتال[7].

وأدلتهم:

---

(١) الهداية ١/ ٨٩، وبدائع الصنائع ١/ ٢٤٥.

(٢) الهداية ١/ ٨٩، وبدائع الصنائع ١/ ٢٤٥.

(٣) انظر: المدونة ١/ ١٦٢، والخرشي ٢/ ٩٥، وأسهل المدارك ١/ ٣٢١، والأم ١/ ٢٥٥ والمجموع ٤/ ٤٢٦، ومسائل الإمام أحمد لأبي داود ص ٧٧، والشرح الكبير ١/ ٤٥٦ والإنصاف ٢/ ٣٥٩، والمحلى ٥/ ٣٥.

(٤) غير أن الشافعية يقولون: إن الطعنات الكثيرة والضرب المتكرر والمتتابع يبطل الصلاة. انظر: المجموع ٤/ ٤٢٦.

(٥) الآية (١٠٢) من سورة النساء.

(٦) الآية (٢٣٩) من سورة البقرة.

(٧) انظر: الهداية ١/ ٨٩، وبدائع الصنائع ١/ ٢٤٤ ـ ٢٤٥.

١ ـ ما ثبت من أن النبي ﷺ: «شغل عن أربع صلوات يوم الخندق فقضاهن بعد هويٍّ من الليل»[١].

٢ ـ أن ما يمنع الصلاة ويبطلها في غير اشتداد الخوف يمنعها ويبطلها مع اشتداده كالحدَث، فإنه يبطلها سواء أكان في حال شدة الخوف أم في غيرها.

٣ ـ أن إدخال عمل كثير في الصلاة مما هو خارج عنها مفسد لها، ولكن ورد النص بجواز المشي والركوب فيقتصر عليه ولا يلحق به غيره كالقتال.

لكن جمهور الفقهاء ـ أصحاب القول بجواز الصلاة في حال القتال ـ أجابوا عن هذه الأدلة بالآتي:

أ ـ أن تأخير النبي ﷺ للصلاة يوم الخندق لم يكن لأجل القتال وإنما لأن صلاة الخوف آنذاك لم تكن قد شرعت.

أو أنها قد شرعت ولكنه نسي الصلاة آنذاك لإشغال الكافرين له.

ب ـ أما القول بأن ما يمنع الصلاة في غير اشتداد الخوف يمنعها عند اشتداده فإنه قول مردود بأن اشتداد الخوف عذر يجب اعتباره كغيره من الأعذار.

الترجيح:

الذي يترجح لي ـ والله أعلم ـ هو قول الجمهور القاضي بجواز الصلاة حال القتال، وذلك لقوة أدلته، وعجز أقوال المعارض عن معارضتها، ثم إن تأخير النبي ﷺ للصلاة يوم الخندق كان لأن صلاة الخوف لم تكن قد شرعت، حيث شرعت صلاة الخوف بغزوة عسفان، وهي بدون خلاف كانت بعد غزوة الخندق[٢].

حكم حمل السلاح في صلاة الخوف:

اختلف الفقهاء ـ رحمهم الله تعالى ـ في حكم حمل السلاح أثناء صلاة الخوف وحاصل خلافهم قولان:

القول الأول: ومفاده: أن حمل السلاح مستحب، وليس بواجب.

---

(١) سبق تخريج الحديث ص ١١٧.

(٢) انظر: فتح القدير لابن الهمام ٢/٦٦. ومختصر سيرة الرسول الله ﷺ لعبدالله بن الشيخ محمد بن عبد الوهاب ص ٢٦٣.

وبه قال: أبو حنيفة[1]، والشافعي في أحد قوليه[2]، وهو ظاهر المذهب الحنبلي[3].

ومن أدلة هذا القول:

١ ـ قوله تعالى: ﴿ وَلْيَأْخُذُوا أَسْلِحَتَهُمْ ﴾ فالأمر هنا ليس على أصله وهو الوجوب لأنه لو كان للوجوب لكان حمل السلاح شرطاً لصحة الصلاة.

٢ ـ أن الأمر به إنما هو من أجل الرفق بهم والصيانة لهم فلم يكن للإيجاب قياساً على نهي النبي ﷺ عن الوصال في الصيام. فإنه لا يفيد تحريم الوصال، وإنما هو من أجل الرفق والرحمة.

القول الثاني: ومفاده: أن حمل السلاح في صلاة الخوف واجب.

وهو قول الإمام مالك[4]، والقول الآخر للشافعي[5]، ورواية في المذهب الحنبلي[6].

ومن أدلة هذا القول:

١ ـ قوله تعالى: ﴿ وَلْيَأْخُذُوا أَسْلِحَتَهُمْ ﴾ فالأمر للوجوب لأنه هو الأصل فيه ولا صارف له هنا عن ذلك.

٢ ـ قوله تعالى: ﴿ وَلَا جُنَاحَ عَلَيْكُمْ إِن كَانَ بِكُمْ أَذًى مِّن مَّطَرٍ أَوْ كُنتُم مَّرْضَىٰٓ أَن تَضَعُوٓا أَسْلِحَتَكُمْ ﴾ فنفي الحرج في الآية مشروط بالأذى وهو دليل على وجوب الحمل عند عدم الأذى.

وهذا القول ـ الثاني ـ هو الذي تميل إليه النفس، لقوة أدلته، وأما قول أصحاب القول الأول أن حمل السلاح لو كان واجباً لكان شرطاً لصحة الصلاة فيجاب عنه: بأنه لا يلزم من كونه واجباً أن يكون شرطاً للصحة، كسائر الواجبات.

---

(١) انظر: بدائع الصنائع ١/ ٢٤٥، ولإفصاح ١/ ١٧٦.
(٢) الأم للشافعي ١/ ٢٥١، والمجموع ٤/ ٤٢٣.
(٣) الإفصاح لابن هبيرة ١/ ١٧٦، والشرح الكبير ١/ ٤٥٥، والإنصاف ٢/ ٣٥٧.
(٤) أحكام القرآن لأبي بكر محمد بن عبدالله المعروف بابن العربي، تحقيق علي محمد البجاوي ١/ ٤٩٤، دار الفكر، والإفصاح ١/ ١٧٦.
(٥) المجموع ٤/ ٤٢٣، ومغني المحتاج ١/ ٣٠٤.
(٦) الشرح الكبير ١/ ٤٥٥، والإنصاف ٢/ ٢٥٧.

وأما قياس حمل السلاح على الوصال في الصيام فهو قياس مع الفارق لاختلاف الحالين؛ فهؤلاء في حال يقتضي وجود السلاح معهم استعداداً لهجوم الأعداء عليهم، ويدل عليه قوله تعالى ﴿وَخُذُواْ حِذْرَكُمْ﴾، والله أعلم.

المطلب الرابع
حكم صلاة الخوف إذا تبين خلافه

عرفنا من خلال ما مضى أن الخوف هو السبب الوحيد لمشروعية صلاة الخوف. وبناء على ذلك فإن جواز إقامة صلاة الخوف مشروط بتحقق الخوف، فإذا وجد الخوف صُليت وإلا فلا.

وفي هذا المطلب سأتحدث عن حكم صلاة الخوف إذا تبين خلافه.

ولكي يكون الحديث شاملاً لجوانب هذا المطلب، فسأجعل الكلام فيه عن أمور ثلاثة:

أحدها: حكم الصلاة إذا شرعوا فيها خائفين فأمنوا.

وثانيها: حكم الصلاة إذا شرعوا فيها آمنين فخافوا.

وثالثها: حكم الصلاة إذا توقعوا فيها خوفاً فظهر عدمه.

الأمر الأول: حكم الصلاة إذا شرعوا فيها خائفين فأمنوا:

والمقصود به: أنهم عندما افتتحوا الصلاة وشرعوا فيها كان الحال حال خوف من عدوٍّ ونحوه، ولكن حدث في أثنائها أن زال الخوف وانقلب الحال أمناً.

ولا خلاف بين الفقهاء[1] أن لهم أن يَبْنوا على ما مضى من صلاتهم ويتموا ما بقي منها على النحو الذي تقام عليه الصلاة حال الأمن، أي: يتمون ركوعها وسجودها وجميع واجباتها.

جاء في الشرح الكبير: (متى صلى بعض الصلاة في حال شدة الخوف مع الإخلال بشيء من واجباتها كالاستقبال وغيره فأمن في أثنائها أتمها آتياً بواجباتها. فإذا كان راكباً إلى غير القبلة نزل مستقبل القبلة، وإن كان ماشياً وقف واستقبل القبلة

---

(١) تبيين الحقائق ١/ ٢٣٣، وأسهل المدارك ١/ ٣٢١، والمجموع ٤/ ٤٣١، والمغني ٣/ ٣١٩ والشرح الكبير ١/ ٤٥٨.

وبنى على ما مضى؛ لأن ما مضى من صلاته كان صحيحاً قبل الأمن فجاز البناء عليه، كما لو لم يُخِلَّ بشيء من الواجبات. . .)[1].

الأمر الثاني: حكم الصلاة إذا شرعوا فيها آمنين فخافوا:

والمقصود به: أنهم عندما افتتحوا الصلاة وشرعوا فيها كان الحال حال أمن من العدو ومن غيره، ولكن وهم في أثناء الصلاة انقلب الأمر وتبدل الأمن خوفاً. وجمهور الفقهاء[2] يرون أنهم يتمون صلاتهم على هيئة صلاة الخوف، ويجوز لهم الانحراف عن القبلة والمشي أو الركوب، وإن احتاج إلى القتال فله ذلك.

جاء في الشرح الكبير ـ أيضاً ـ: (وإن ابتدأ الصلاة آمناً بشروطها وواجباتها ثم حدث له شدة خوف أتمها على حسب ما يحتاج إليه، مثل أن يكون قائماً على الأرض مستقبلاً فيحتاج أن يركب ويستدبر القبلة ويطعن ويضرب ونحو ذلك فإنه يصير إليه ويبني على الماضي من صلاته)[3].

الأمر الثالث: حكم الصلاة إذا توقعوا خوفاً فظهر عدمه.

وصورته: أن يروا سواداً، أو شيئاً مّا يتحرك فلم يتبينوه وظنوه عدواً أو نحوه فصلوا صلاة الخوف، وعند فراغهم منها تبيَّن لهم أنه ليس بعدو ولا نحوه. وحكم الصلاة في هذه الحال مختلف فيه، على ثلاثة أقوال:

القول الأول: قول جمهور الفقهاء[4] ويقضي بوجوب إعادة الصلاة وأدلتهم:

١ ـ أن شرط جواز الصلاة هو تحقق الخوف، وهنا تبين عدم الخوف فلا تصح الصلاة وتجب إعادتها.

٢ ـ أنهم تركوا بعض واجبات الصلاة ظناً منهم أنها قد سقطت فتلزمهم الإعادة.

٣ ـ القاعدة الفقهية القائلة «لا عِبْرة بالظَّن البيِّنِ خطؤه»[5].

---

(١) الشرح الكبير لابن قدامة ١/ ٤٥٨.

(٢) بدائع الصنائع ١/ ٢٣٣، ومواهب الجليل ٢/ ١٨٧، والشرح الكبير لابن قدامة ١/ ٤٥٨.

(٣) الشرح الكبير لابن قدامة ١/ ٤٥٨.

(٤) بدائع الصنائع ١/ ٢٤٥، وتبيين الحقائق ١/ ٢٣٣، وروضة الطالبين ٢/ ٦٣، والمجموع ٤/ ٤٣١ ـ ٤٣٢، والشرح الكبير ١/ ٤٥٨.

(٥) الأشباه والنظائر لابن نجيم ص ١٦١.

فهم هنا قد ظنوا وجود العدو فبان خطأ ظنهم.

القول الثاني: قول فقهاء المالكية[1]. ويقضي بعدم الإعادة.

وقالوا: لا فرق بين أن يكون الخوف محققاً أم مظنوناً كسواد فسر بالشخص وبالعدد الكثير.

وقالوا: إن قاعدة «لا عِبْرة بالظَّن البيِّنِ خطؤه» إنما تكون فيما يؤدي إلى تعطيل حكم لا فيما يؤدي فقط إلى تغيير الكيفية[2].

القول الثالث: وهو قول آخر في المذهب الشافعي[3]، ومقتضاه:

أنهم إذا كانوا في دار حرب فلا إعادة؛ لأن الأصل فيها هو الخوف وعدم الأمن، أما إن كانوا في دار الإسلام فتجب الإعادة؛ لأن الأصل فيها هو الأمن ولا يثبت خلافه إلا بيقين.

كما قالوا أيضاً[4]: لو تحققوا من وجود العدو فصلوا صلاة الخوف ثم بان أنه كان بينهم وبينه ما منع العبور كَخَنْدق أو ماء أو نار فيجب القضاء، ويحتمل ألا يجب؛ لأن سبب الخوف متحقق وإنما خفي المانع[5].

المبحث السابع

حكم الإسراع في المشي إلى الصلاة عند خوف فوات الجماعة

في المبحث الخامس من هذا الفصل كنت قد تكلمت عن حكم صلاة الجماعة وفضلها.

وبناء على ذلك: فإن السعي إلى المساجد لإدراك فضيلة الجماعة عمل ترفع به الدرجات وتُحط به السيئات.

روى أبو هريرة ـ رضي الله عنه ـ أن رسول الله ﷺ قال: «من تطهر في بيته ثم

(١) الخرشي على مختصر خليل ٢/ ٩٦ ـ ٩٧.
(٢) الخرشي على مختصر خليل ٢/ ٩٦ ـ ٩٧.
(٣) روضة الطالبين ٢/ ٦٣، والمجموع ٤/ ٤٣١ ـ ٤٣٢.
(٤) ووافقهم في هذا القول فقهاء الحنابلة في الرواية الأخرى. انظر: الشرح الكبير ١/ ٤٥٨.
(٥) الشرح الكبير ١/ ٤٥٨.

مشي إلى بيت من بيوت الله ليقضي فريضة من فرائض الله كانت خطوتاه إحداهما تحطُّ خطيئة، والأخرى ترفع درجة»[1].

ومع هذا الفضل العظيم في المشي إلى الصلاة، الذي في مثله يتنافس المتنافسون، فإن المسلم مأمور بالتزام الوقار والسكينة، والخشوع في ممشاه إلى مُصلَّاه امتثالاً لأمر المصطفى الكريم ﷺ.

روى أبو هريرة ـ رضي الله عنه ـ أن رسول الله ﷺ قال: «إذا سمعتم الإقامة فامشوا إلى الصلاة وعليكم بالسكينة والوقار، ولا تسرعوا فما أدركتم فصلوا، وما فاتكم فأتموا»[2].

وعن أبي هريرة ـ رضي الله عنه ـ أن رسول الله ﷺ قال: «إذا أقيمت الصلاة فلا تأتوها تسعون، وأتوها تمشون وعليكم السكينة، فما أدركتم فصلوا وما فاتكم فأتموا»[3].

ولقد كان النبي ﷺ ينهى أصحابه عن الإسراع في المشي إلى الصلاة نظراً لما يحدثه من جَلَبَةٍ[4] وتشويش على المصلين.

روى عبدالله بن أبي قتادة[5] عن أبيه ـ رضي الله عنهما ـ قال: «بينما نحن نصلي مع النبي ﷺ إذ سمع جَلَبَة الرجال، فلما صلى قال: ما شأنكم؟ قالوا: استعجلنا الصلاة، قال: فلا تفعلوا، إذا أتيتم الصلاة فعليكم بالسكينة، فما أدركتم فصلوا وما فاتكم فأتموا»[6].

---

(١) سبق تخريج الحديث ص ١٣٢.

(٢) أخرجه البخاري ـ واللفظ له ـ في: باب لا يسعى إلى الصلاة وليأت بالسكينة والوقار، من كتاب الأذان. صحيح البخاري ١/ ٢٦٠.
كما أخرجه مسلم بنحوه في باب استحباب إتيان الصلاة بوقار وسكينة... من كتاب المساجد ومواضع الصلاة. صحيح مسلم بشرح النووي ٥/ ٩٨.

(٣) أخرجه مسلم ـ واللفظ له ـ في باب: استحباب إتيان الصلاة بوقار وسكينة... من كتاب المساجد ومواضع الصلاة. صحيح مسلم بشرح النووي ٥/ ٩٨.
وأخرجه أبو داود في باب السعي إلى الصلاة، من كتاب الصلاة. سنن أبي داود ١/ ٣٨٤.

(٤) جلبة: هي الصوت الشديد المرتفع. انظر: النهاية في غريب الحديث ١/ ٢٨١.

(٥) عبدالله بن أبي قتادة الأنصاري المدني، ثقة من الثانية، مات سنة ٩٥ هـ ـ رحمه الله ـ.
انظر: تقريب التهذيب ١/ ٤٤١.

(٦) أخرجه البخاري في باب: قول الرجل فاتتنا الصلاة... من كتاب الأذان. صحيح البخاري =

ومن خلال هذه الأحاديث أستطيع أن أقول:

إن الحكمة من الأمر بالالتزام بالسكينة والوقار هي مراعاة مصلحة المسلمين سواء أكانت خاصة أم عامة.

أما مراعاة المصلحة الخاصة: فهي ما يحصل للماشي إلى الصلاة بسكينة ووقار، من كثرة الخُطا، الأمر الذي يؤدي إلى كثرة حسناته ورفعة درجاته وتكفير سيئاته، وهذا فضل كبير من الله تعالى.

وأما المصلحة العامة: فهي تهيئة جو الطمأنينة والخشوع للمصلين، حتى يتمكنوا من أداء صلاتهم كما يحبها الله ويرضاها.

والإسراع في المشي والتسابق فيه يؤدي إلى إحداث جَلَبَةٍ وتشويش على المصلين، ولهذا ورد النهي عنه.

وجمهور فقهاء المسلمين يقولون[1]: إن التزام السكينة والوقار في المشي إلى الصلاة أمر مستحب، ويستدلون لذلك بالأحاديث والآثار المذكورة آنفاً، وحتى لو سمع الماشي إلى الصلاة إقامة الصلاة لم يجز له الإسراع أيضاً. أما إذا ضاق الوقت وخشي فواته فليسرع، كما لو خشي فوات الجمعة[2].

وكذا لو طمع في إدراك تكبيرة الإحرام فلا بأس عند الإمام أحمد ـ رحمه الله ـ أن يسرع شيئاً يسيراً، ما لم تكن عجلة تَقْبُحْ[3].

= ١/ ٢٥٩. وأخرجه مسلم في باب: استحباب إتيان الصلاة بوقار وسكينة... من كتاب المساجد ومواضع الصلاة. صحيح مسلم بشرح النووي ٥/ ١٠٠.

(١) بدائع الصنائع ١/ ٢١٨، والكافي في فقه أهل المدينة ١/ ٢١٥، والمجموع ٤/ ٢٠٦ ـ ٢٠٧ ومغني المحتاج ١/ ٢٣١، والشرح الكبير لابن قدامة ١/ ٣٦٢ ـ ٣٦٣.

(٢) مغني المحتاج ١/ ٢٣١.

(٣) الشرح الكبير لابن قدامة ١/ ٢٦٣.

المبحث الثامن

حكم الصلاة خلف الصف عند خوف فوات الركعة

إن تحديد مكان وقوف المأمومين بالنسبة لإمامهم هو أحد أحكام الإمامة حيث اتفق فقهاء المسلمين ـ رحمهم الله تعالى ـ على[1]:

١ ـ أن موقف المأمومين يكون خلف إمامهم، إن كانوا رجالاً، وكانوا اثنين فأكثر. وإن كان واحداً وقف عن يمين الإمام.

٢ ـ أن إمامة النساء تكون في وسطهن.

٣ ـ وفي حال اجتماع الرجال والصبيان والنساء، ترتَّب الصفوف على أساس تقديم الرجال، ويليهم الصبيان، ثم النساء خلف الجميع.

ولكن قد يتأخر أحد المأمومين عن افتتاح الصلاة، فيدخل المسجد وقد امتلأت الصفوف، وهنا: يجب عليه أن يجتهد في البحث عن وجود فرجة في الصف ليدخل فيها فإن لم يجد وأمكنه التقدم إلى موقف الإمـام تقدم ووقف عن يمينـه ولكن قد لا يجد فرجة، ولا يمكنه الوقوف بجانب الإمام ويخاف فوات الركعة فهل يصلي منفرداً خلف الصف؟ أم يجذب آخر للوقوف معه؟.

وقد يجد مكاناً في الصف ولكنه لو سار حتى يدخله لفاتته الركعة، فهل يحق له الركوع قبل الصف والدبيب راكعاً حتى يدخل الصف؟.

لقد تناول فقهاء المسلمين ـ رحمهم الله تعالى ـ هذه المسألة، وبينوا الحكم فيها، وفيما يلي بيان لأقوالهم فيها من خلال الحالين الآتيين:

الحال الأول: الركوع خلف الصف عند خوف فوات الركعة:

والمقصود بهذا: أن يوافق الداخل ركوع الإمام، ويرى عند دخوله مكاناً له في الصف، ولكنه يخشى فوات الركعة برفع الإمام من ركوعه قبل وصوله إلى مكانه في الصف، فيركع قبل الصف ثم يدب إلى الصف فيدخله راكعاً.

---

(١) الهداية ١/٥٧، والبحر الرائق ١/٣٧٤، وأسهل المدارك ١/٢٤٩، ومنح الجليل ١/٣٨٤ والمجموع ٤/٢٩٠ ـ ٢٩٦، ومغني المحتاج ١/٢٤٦ ـ ٢٤٧، والشرح الكبير لابن قدامة ١/٤١٢ ـ ٤١٥، والإنصاف ٢/٢٨٠ ـ ٢٨٣.

وفقهاء المسلمين يقولون بصحة الصلاة ممن فعل ذلك، لكنها مع صحتها مكروهة[1].

وكثير منهم يشترط لصحتها أن يخاف فوات الركعة، وأن يكون عند ركوعه قريباً من الصف بحيث يمكنه الوصول إليه قبل رفع الإمام.

جاء في بدائع الصنائع: (ويكره لمن أتى الإمام وهو راكع أن يركع دون الصف، وإن خاف الفوت، لما روي عن أبي بكرة ـ رضي الله عنه ـ أنه دخل المسجد فوجد النبي ﷺ في الركوع فكبر لما دخل المسجد ودبَّ راكعاً حتى التحق بالصفوف، فلما فرغ النبي ﷺ قال له: «زادك الله حرصاً ولا تعد»[2] ولأنه لا يخلو عن إحدى الكراهتين: إما أن يتصل بالصفوف فيحتاج إلى المشي في الصلاة، وأنه فعل مناف للصلاة في الأصل، حتى قال بعض المشايخ: إن مشى خطوة خطوة لا تفسد صلاته، وإن مشى خطوتين خطوتين تفسد، وعند بعضهم لا تفسد كيفما كان؛ لأن المسجد في حكم مكان واحد، لكن لا أقل من الكراهة.

وإما أن يتم الصلاة في الموضع الذي ركع فيه فيكون مصلياً خلف الصفوف وحده، وأنه مكروه لقوله ﷺ: «لا صلاة لمنتبذ خلف الصفوف»[3].

وأدنى أحوال النفي هو نفي الكمال[4]) اهـ.

---

(١) انظر: بدائع الصنائع ١/٢١٨، والفتاوى الهندية ١/١٠٧، والبحر الرائق ١/ ٣٧٤، والمدونة الكبرى ١/ ٦٩ ـ ٧٠، والخرشي على مختصر خليل ٢/ ٤٧، وحاشية العدوي مع الخرشي ٢/ ٤٧، وبداية المجتهد ١/ ١٨٨، والمجموع ٤/ ٢٩٦، ومغني المحتاج ١/ ٢٤٧، والمغني لابن قدامة ٣/ ٧٦، والشرح الكبير لابن قدامة ١/ ٤١٧.

(٢) الحديث أخرجه البخاري في باب: إذا ركع دون الصف، من أبواب: صفة الصلاة، ولفظه: «عن أبي بكرة أنه انتهى إلى النبي ﷺ وهو راكع فركع قبل أن يصل إلى الصف، فذكر ذلك للنبي ﷺ فقال: زادك الله حرصاً ولا تعد». صحيح البخاري ١/ ٣١١.

ورواه أبو داود في: باب الرجل يصلي وحده خلف الصف، من كتاب الصلاة. سنن أبي داود ١/ ٤٤٠.

(٣) أخرجه أبو داود في باب: الرجل يصلي وحده خلف الصف، من كتاب الصلاة، ولفظه: «عن وابصة بن معبد أن رسول الله ﷺ رأى رجلاً يصلي خلف الصف وحده فأمره أن يعيد الصلاة». سنن أبي داود ١/ ٤٣٩.

وأخرجه الترمذي بلفظ أبي داود في: باب ما جاء في الصلاة خلف الصف وحده، من أبواب الصلاة. وقال: حديث وابصة حديث حسن». سنن الترمذي ١/ ٤٤٥ ـ ٤٤٧.

(٤) بدائع الصنائع ١/٢١٨.

وجاء في المدونة الكبرى: (وقال مالك: من جاء والإمام راكع فليركع إن خشي أن يرفع الإمام رأسه إذا كان قريباً يطمع إذا ركع فدبَّ أن يصل إلى الصف. قال: قلت يا أبا عبدالله، فإن هو لم يطمع أن يصل إلى الصف فركع؟ قال: أرى ذلك مجزئاً عنه)[1].

وجاء في المجموع: (وكذا لو صلى منفرداً خلف الصف مع تمكنه من الصف كره وصحت صلاته)[2].

وجاء في المغني: (إن ركع دون الصف ثم دخل فيه لا يخلو من ثلاثة أحوال: إما أن يصلي ركعة كاملة فلا تصح صلاته... والثاني أن يدب راكعاً حتى يدخل في الصف قبل رفع الإمام رأسه من الركوع، أو أن يأتي آخر فيقف معه قبل أن يرفع الإمام رأسه من الركوع فإن صلاته تصح؛ لأنه أدرك مع الإمام في الصف ما يدرك به الركعة... الحال الثالث: إذا رفع رأسه من الركوع ثم دخل في الصف أو جاء آخر فوقف معه قبل إتمام الركعة... فمتى كان جاهلاً بتحريم ذلك صحت صلاته وإن علم لم تصح)[3].

وسُئل الإمام أحمد عن رجل ركع دون الصف، ثم مشى حتى دخل الصف وقد رفع الإمام قبل أن ينتهي إلى الصف؟ قال: تجزئه ركعة[4].

ومن خلال هذه النصوص التي أوردتها يتضح ـ كما قلت آنفاً ـ اتفاق أئمة الفقهاء ـ رحمهم الله تعالى ـ على صحة صلاة من ركع قبل دخوله الصف، حتى ولو دب في ركوعه حتى دخل الصف.

لكن جمهورهم ـ وهم الحنفية والمالكية والشافعية ـ يقولون بالصحة مطلقاً سواء أدخل في الصف قبل رفع الإمام أم بعده.

أما فقهاء الحنابلة: فيشترطون لصحة الصلاة عندهم دخوله في الصف، أو حضور آخر معه قبل رفع الإمام، فإن صلى وحده ركعة كاملة خلف الصف بطلت صلاته عندهم.

---

(١) المدونة الكبرى ١/ ٦٩ ـ ٧٠، وانظر تفصيلاً أكثر في: الخرشي ٢/ ٤٧.
(٢) المجموع ٤/ ٢٩٧.
(٣) المغني لابن قدامة ٣/ ٧٦ ـ ٧٧.
(٤) مسائل الإمام أحمد لأبي داود ص ٣٥.

الحال الثاني: صلاة المنفرد خلف الصف:

وصورته: رجل دخل المسجد وقد امتلأت الصفوف، وبحث عن فرجة يدخل فيها فلم يجد، وخشي أن تفوته الجماعة، فصلى وحده خلف الصف. فما حكم صلاته؟.

للفقهاء - رحمهم الله تعالى - في حكم صلاة المنفرد خلف الصف أقوال ثلاثة:

القول الأول: أن صلاة المنفرد خلف الصف صحيحة، ولا إعادة عليه.

وهو قول جمهور الفقهاء(١)، حيث قال به الحنفية(٢) والمالكية(٣) والشافعية(٤)، والحسن البصري والأوزاعي(٥)، والبغوي(٦).

ومن أدلة هذا القول:

١ - حديث أبي بكرة - رضي الله عنه - أنه انتهى إلى النبي ﷺ وهو راكع فركع قبل أن يصل إلى الصف فذكر ذلك للنبي ﷺ فقال: «زادك الله حرصاً ولا تعد»(٧).

ووجه الاستدلال: أن أبا بكرة قد أتى بجزء من الصلاة خلف الصف، ولم يؤمر بالإعادة، ولا معنى لهذا إلا صحة الصلاة.

قال الإمام البغوي - بعد إيراد هذا الحديث -: (في هذا الحديث أنواع من

---

(١) جاء في بداية المجتهد ١/ ١٨٧: «واختلفوا إذا صلى إنسان خلف الصف وحده، فالجمهور على أن صلاته تجزىء».
وفي الإفصاح لابن هبيرة ١/ ١٥٤: «واتفقوا على أنه إذا وقف خلف الصف وحده مقتدياً بالإمام أن صلاته تجزئه لكن مع الكراهة، إلا أحمد فإنه يبطل صلاة المنفرد خلف الصف وحده».

(٢) بدائع الصنائع ١/ ٢١٨، والمبسوط ١/ ١٩٢، والفتاوى الهندية ١/ ١٠٧.

(٣) المدونة الكبرى ١/ ١٠٥، والكافي لابن عبد البر ١/ ٢١٢، وبداية المجتهد ١/ ١٨٧.

(٤) المجموع ٤/ ٢٩٨، ومغني المحتاج ١/ ٢٤٧، وفتح العزيز شرح الوجيز للإمام الرافعي بهامش المجموع ٤/ ٣٤١.

(٥) نسبة هذا القول إلى الحسن البصري والأوزاعي مأخوذة من: المغني ٣/ ٤٩.

(٦) انظر: شرح السنة، لأبي محمد الحسين بن مسعود الفراء البغوي ٣/ ٣٧٨، تحقيق: شعيب الأرناؤوط، ومحمد زهير الشاويش. المكتب الإسلامي. الطبعة الأولى ١٣٩٠ هـ.

(٧) سبق تخريج الحديث ص ١٧٠.

الفقه: منها أن من صلى خلف الصف منفرداً بصلاة الإمام تصح صلاته؛ لأن أبا بكرة ركع خلف الصف، فقد أتى بجزء من الصلاة خلف الصف، ثم لم يأمره النبي ﷺ بالإعادة، وأرشده في المستقبل إلى ما هو أفضل، بقوله «ولا تعد» وهو نهي إرشاد لا نهي تحريم، ولو كان للتحريم لأمره بالإعادة)[1].

٢ ـ حديث أنس بن مالك ـ رضي الله عنه ـ والمروي بطرق مختلفة، وفي بعض رواياته، قال: «صليت أنا ويتيم في بيتنا خلف النبي ﷺ، وأمي أم سليم[2] خلفنا»[3].

ووجه الاستدلال: أن الحديث دليل على صحة صلاة المرأة منفردة خلف الصف فيساويها الرجل في هذا الحكم، فتصح صلاته إذا انفرد خلف الصف[4].

القول الثاني: أن صلاة المنفرد خلف الصف باطلة، ومن فعل ذلك لزمته الإعادة.

وهو ظاهر مذهب الإمام أحمد[5]، ورواية في المذهب المالكي[6] وهو قول

---

(١) شرح السنة للبغوي ٣/ ٣٧٨.

(٢) أم سليم بنت ملحان بن خالد بن زيد بن حرام بن جندب الأنصارية، أم أنس بن مالك اختلف في اسمها فقيل: سهلة، وقيل رميلة، وقيل مليكة، تزوجت مالك بن النضر في الجاهلية فولدت له أنساً، وأسلمت مع السابقين إلى الإسلام فغضب مالك وخرج إلى الشام فمات هناك، فتزوجها بعده أبو طلحة. اتخذت يوم حنين خنجراً لتبقر بها بطن كل مشرك يدنو منها. توفيت سنة (٣٠ هـ) تقريباً. رحمه الله.
انظر: الإصابة ٤/ ٤٦١، وأسد الغابة ٥/ ٥٩١، والأعلام ٣/ ٣٣.

(٣) الحديث أخرجه البخاري واللفظ له في باب: المرأة وحدها تكون صفاً، من كتاب الأذان. صحيح البخاري ١/ ٢٩١.
وأخرجه مسلم في باب: جواز الجماعة في النافلة والصلاة على الحصير وغيرها، من كتاب المساجد ومواضع الصلاة. صحيح مسلم بشرح النووي ٥/ ١٦٢.

(٤) فتح الباري بشرح صحيح البخاري ٢/ ٣٥٥.

(٥) مسائل الإمام أحمد لأبي داود ص ٣٥، والمغني ٣/ ٤٩، والشرح الكبير لابن قدامة ١/ ٤١٧ والإنصاف ٢/ ٢٨٩.

(٦) ونسبها ابن وهب إلى الإمام مالك. انظر: التاج والإكليل بهامش مواهب الجليل ٢/ ١١٤ والإفصاح لابن هبيرة ١/ ١٥٤.

لبعض الشافعية[1] وقال به ـ أيضاً ـ النخعي[2]، وحماد بن أبي سليمان[3] وإسحاق بن راهويه[4] وغيرهم.

ومن أدلة هذا القول:

١ ـ ما ثبت عن النبي ﷺ: «أنه رأى رجلاً يصلي خلف الصف وحده فأمره أن يعيد»[5].

ووجه الاستدلال: أن أمر النبي ﷺ لذلك الرجل بإعادة الصلاة دليل على بطلانها، إذ لو صحت لما أمره بإعادتها.

٢ ـ ما روي عن علي بن شيبان[6] ـ رضي الله عنه ـ أنه قال: «خرجنا حتى

---

(١) ومنهم ابن خزيمة. انظر: صحيح ابن خزيمة، لإمام الأئمة أبي بكر محمد بن إسحاق ابن خزيمة السلمي النيسابوري، تحقيق وتعليق د/ محمد مصطفى الأعظمي ٣/ ٣٠، الطبعة الثانية.

(٢) النخعي: إبراهيم بن يزيد بن قيس بن الأسود، أحد أكابر التابعين، ولد سنة (٤٦ هـ). كان جامعاً للعلم، وراوياً للحديث، وأحد الفقهاء المشهورين. توفي بالكوفة مختفياً من الحجاج بن يوسف وذلك في خلافة الوليد بن عبد الملك، وكان ذلك سنة (٩٦ هـ). رحمه الله.

انظر: حلية الأولياء ٤/٢١٩ ـ ٢٤٠، والطبقات الكبرى لابن سعد ٦/ ٢٧٠ ـ ٢٨٤ والأعلام ١/ ٨٠.

(٣) حماد بن أبي سليمان الأشعري، مولاهم، أبو إسماعيل الكوفي، فقيه صدوق، له أوهام، من الخامسة. وقد رمي بالإرجاء. مات سنة (٢٠ هـ). رحمه الله. انظر: تقريب التهذيب ١/ ١٩٧.

(٤) إسحاق بن إبراهيم بن مخلد الحنظلي المروزي، أبو يعقوب، ولد سنة (١٦١ هـ). عالم خراسان في عصره، وأحد كبار الحفاظ. أخذ عنه الإمام أحمد والبخاري ومسلم، وسمي بـ «راهويه» لأن أباه ولد في طريق مكة، فقال أهل مرو: راهويه؟ أي: ولد في الطريق. استوطن نيسابور، ومات بها سنة (٢٣٨ هـ). رحمه الله. انظر: حلية الأولياء ٩/ ٢٣٤ والأعلام ١/ ٢٩٢.

(٥) سيأتي تخريجه في الصفحة التالية.

(٦) علي بن شيبان بن محرز بن عمرو بن عبدالله السحيمي اليمامي، كان أحد الوفد من بني حنيفة، وله أحاديث أخرجها البخاري في الأدب المفرد وأبو داود وابن ماجة، وهو مقل في رواية الحديث.

ولم أقف على تاريخ ولادته أو موته، رحمه الله. انظر: الإصابة ٢/ ٥٠٧، وتقريب التهذيب ٢/ ٣٨.

قدمنا على النبي ﷺ فبايعناه، وصلينا خلفه، ثم صلينا وراءه صلاة أخرى فقضى الصلاة، فرأى رجلاً فرداً يصلي خلف الصف، قال: فوقف عليه نبي الله ﷺ حين انصرف قال: استقبل صلاتك لا صلاة للذي صلى خلف الصف»[1].

ووجه الاستدلال: أن قوله «استقبل صلاتك» أمر بإعادتها؛ لأنه لم يستقبلها حين صلى خلف الصف، وقوله «لا صلاة للذي خلف الصف» تأكيد لنفي الصحة.

القول الثالث: وهو التوسط بين القولين السابقين. ومقتضاه:

أن على الداخل أن يحاول إيجاد فرجة في الصف ليدخل فيها، أو يقف بجانب الإمام إن أمكنه ذلك، فإن لم يجد صلى وحده خلف الصف.

وبمعنى آخر: أنه إن صلى خلف الصف لعذر صحت صلاته، وإن كان بغير عذر فلا تصح.

وبهذا قال بعض الحنفية[2]، وبعض الشافعية[3]، واختاره واستدل له شيخ الإسلام ابن تيمية[4] رحمه الله[5].

---

(١) أخرجه ابن ماجة في باب: صلاة الرجل خلف الصف وحده، من كتاب: إقامة الصلاة. سنن ابن ماجة ١/ ٣٢٠، وأخرجه الإمام أحمد في المسند ٤/ ٢٣.
وابن خزيمة في: باب الزجر عن صلاة المأموم خلف الصف وحده، من جماع أبواب قيام المأمومين خلف الإمام. صحيح ابن خزيمة ٣/ ٣٠.
وجاء في نيل الأوطار: «حديث علي بن شيبان روى الأثرم عن أحمد أنه قال: حديث حسن» نيل الأوطار ٣/ ٢٢٦.
وصححه الألباني في إرواء الغليل ٢/ ٣٢٨ ـ ٣٢٩.

(٢) المبسوط ١/ ١٩٣.

(٣) ونسبة النووي إلى البويطي. انظر المجموع ٤/ ٢٩٧.

(٤) شيخ الإسلام ابن تيمية: أحمد بن عبد الحليم بن عبد السلام ابن عبد الله بن تيمية الحرّاني الحنبلي. ولد بحرّان سنة (٦٦١ هـ). وقدم به والده وبأخويه إلى دمشق عند استيلاء التتار عليها، فنبغ هناك واشتهر وسجن بمصر لأجل فتوى أفتى بها، ثم أطلق فسافر إلى دمشق واعتقل بها سنة (٧٢٠ هـ) وكان داعياً مصلحاً، فصيح اللسان، أحد علماء أهل السنة والجماعة. له مؤلفات كثيرة: كالسياسة الشرعية، ومجموع الفتاوى، وغيرها كثير. توفي معتقلاً بدمشق سنة (٧٢٨ هـ). رحمه الله.
انظر: البداية والنهاية ١٥/ ١٤١، وشذرات الذهب ٦/ ٨٠، والأعلام ١/ ١٤٤.

(٥) انظر: الاختيارات الفقهية للبعلي ص ١٣١ . ومجموع الفتاوى ٢٣/ ٣٩٦ـ٣٩٧، الطبعة الأولى.

ومن أدلة هذا القول:

١ ـ قوله تعالى: ﴿لَا يُكَلِّفُ اللَّهُ نَفْسًا إِلَّا وُسْعَهَا﴾[١] وقوله تعالى: ﴿فَاتَّقُوا اللَّهَ مَا اسْتَطَعْتُمْ﴾[٢] ووجه الاستدلال من هاتين الآيتين:

أن الله سبحانه وتعالى بيَّن أن التكليف لا يكون إلا بالمستطاع، ومن بحث عن فرجة في الصف فلم يجد يكون قد بذل استطاعته، ولا يكلف بما فوقها.

٢ ـ قوله ﷺ: «إذا أمرتكم بأمر فأتوا منه ما استطعتم»[٣] ووجه الاستدلال منه: أن أوامر الشرع قائمة على الاستطاعة، والتكليف بما يطاق، والمنفرد بصلاته خلف الصف إذا لم يجد فرجة، ولم يمكنه الوقوف مع الإمام فقد أتى بما يستطيع، ولا عليه بعد ذلك.

وإلى هذا الأمر أشار شيخ الإسلام ابن تيمية بقوله: (وتصح صلاةُ الفَذ لعذرٍ وقاله الحنفية، وإذا لم يجد إلا موقفاً خلف الصف فالأفضل أن يقف وحده ولا يجذب من يصافه لما في الجذب من التصرف في المجذوب)[٤].

وبقوله: (ونظير ذلك أن لا يجد الرجل موقفاً إلا خلف الصف فهذا فيه نزاع بين المبطلين لصلاة المنفرد، والأظهر صحة صلاته في هذا الموضع؛ لأن جميع واجبات الصلاة تسقط بالعجز... وإذا كان القيام والقراءة، وإتمام الركوع والسجود، والطهارة بالماء، وغير ذلك، يسقط بالعجز فكذلك الاصطفاف وترك التقدم، وطرد هذا بقية مسائل الصفوف)[٥].

المناقشة والترجيح:

من خلال عرض هذه الأقوال بأدلتها يتضح ما يلي:

١ ـ أن القول الأول ـ القاضي بصحة صلاة المنفرد خلف الصف مطلقاً ـ

---

(١) الآية (٢٨٦) من سورة البقرة.

(٢) الآية (١٦) من سورة التغابن.

(٣) أخرجه البخاري في: باب الاقتداء بسنن رسول الله ﷺ، من كتاب الاعتصام. صحيح البخاري ٩/ ١٧٠، وأخرجه مسلم في: باب فرض الحج مرة في العمر، من كتاب الحج. صحيح مسلم بشرح النووي ٩/ ١٠٠ ـ ١٠١.

(٤) الاختيارات الفقهية ص ١٣١.

(٥) مجموع الفتاوى ٢٣/ ٣٩٧.

استدل له أصحابه بحديث أبي بكرة، وما ورد فيه من النهي عن العَوْد.

ويجاب عنه: بأن النهي في هذا الحديث ليس منصباً على الركوع دون الصف فقط، وإنما يتعداه إلى غيره كالإسراع في المشي إلى الصلاة، وكاعتداده بتلك الركعة.

ثم إن الحديث لا يدل على ما ذهبوا إليه؛ لأن أبا بكرة لم يصل منفرداً وإنما ركع قبل الصف ثم دخل فيه.

قال ابن تيمية: (وأما حديث أبي بكرة فليس فيه أنه صلى منفرداً خلف الصف قبل رفع الإمام رأسه من الركوع، فقد أدرك من الاصطفاف المأمور به ما يكون به مدركاً للركعة فهو بمنزلة أن يقف وحده ثم يجيء آخر فيصافه في القيام فإن هذا جائز باتفاق الأئمة)[1].

٢ ـ كما أن أصحاب هذا القول قد استدلوا ـ أيضاً ـ بحديث أنس وصلاته مع النبي ﷺ وصلاة المرأة خلفهما.

واحتجاجهم به في غير محله، وقياسهم للرجل على المرأة قياس مع الفارق لاختلاف موقف الرجل في الصف عن موقف المرأة حسب الشرع.

قال شيخ الإسلام مجيباً على استدلالهم: (وهذه حجة ضعيفة؛ لا تقاوم حجة النهي عن ذلك، وذلك من وجوه، أحدها: أن وقوف المرأة خلف صف الرجال سنة مأمور بها، ولو وقفت في صف الرجال لكان ذلك مكروهاً... أما وقوف الرجل وحده خلف الصف فمكروه، وترك للسنة باتفاقهم، فكيف يقاس المنهي بالمأمور به)[2].

وبهذا يتبين أن أدلة أصحاب القول الأول ليست في محل النزاع فيبقى قولهم بغير دليل.

٣ ـ وأما القول الثاني ـ القاضي ببطلان صلاة المنفرد ـ فهو مستقيم ويبقى العمل به على ظاهره في حال عدم العجز، أي: في حال تمكن المصلي من وجود فرجة يدخل فيها، أو في حالة تمكنه من الوقوف بجانب الإمام ولم يفعل ذلك.

---

(١) مجموع الفتاوى ٢٣/ ٣٩٧.

(٢) مجموع الفتاوى ٢٣/ ٣٩٥ ـ ٣٩٦.

أما في حال العجز عن ذلك فلا يستقيم القول بالبطلان حينئذ؛ لما يتضمنه من تكليف المصلي بما فوق طاقته، وإذا منعناه من انفراده كُنَّا قد تسببنا في تفويت فضيلة الجماعة عليه.

٤ ـ وعلى هذا: فإنني أرى أن القول الثالث هو القول الوسط، وهو الذي تميل إليه نفسي، وهو ما رجحه شيخ الإسلام ابن تيمية، بناء على أن المعجوز عنه يجب سقوطه، وإذا عجز المأموم عن المصافَّة سقط حكمها، وتصح صلاته. والله أعلم.

المبحث التاسع
حكم البكاء والانتحاب في الصلاة خوفاً من الله

الطمأنينة في جميع أركان الصلاة وواجباتها ركن من أركان الصلاة التي لا تتم إلا بها.

ولقد جعل الله الخشوع في الصلاة صفة عظيمة، وسمة من سمات المؤمنين الصادقين فقال تعالى: ﴿قَدْ أَفْلَحَ الْمُؤْمِنُونَ ۝١ الَّذِينَ هُمْ فِي صَلَاتِهِمْ خَاشِعُونَ ۝٢﴾[(١)] والخوف في الصلاة واستشعار عظمة الله الذي نقف بين يديه هو غاية الخشوع.

والناس في خشوعهم في الصلاة متفاوتون، وعلى قدر خشوعهم يتفاوت ثوابهم.

والقرآن الكريم الذي هو كلام الله تعالى يبعث في النفوس المؤمنة شعوراً بالصفاء والنقاء، وحلاوة الإيمان، كما في قوله تعالى: ﴿وَإِذَا تُلِيَتْ عَلَيْهِمْ آيَاتُهُ زَادَتْهُمْ إِيمَانًا﴾[(٢)]، وقوله: ﴿الَّذِينَ آمَنُوا وَتَطْمَئِنُّ قُلُوبُهُمْ بِذِكْرِ اللَّهِ أَلَا بِذِكْرِ اللَّهِ تَطْمَئِنُّ الْقُلُوبُ ۝٢٨﴾[(٣)].

ومعلوم أن في القرآن الكريم كثيراً مما وعد الله به عباده الصالحين، من الثواب الجزيل والأجر العظيم، فإذا سمعه المسلم شعر بالطمأنينة والسكنية ثقة بوعد الله.

وبالمقابل: فإن في القرآن الكريم كثيراً مما توعَّد الله به العصاة الغافلين من

---

(١) الآيتان (١ ـ ٢) من سورة المؤمنون.

(٢) الآية (٢) من سورة الأنفال.

(٣) الآية (٢٨) من سورة الرعد.

العقاب الأليم، بحيث إذا سمعه المسلم شعر بالخوف والخشية من المولى القدير.

وهذا الخوف، وتلك الخشية قد تصل إلى حد البكاء والانتحاب، كما صح عن رسولنا الكريم، وكما ثبت ذلك ـ أيضاً ـ عن كثير من صحابته رضوان الله عليهم.

وهذا أمر ممدوح ومحمود، وهو دليل التقوى والصلاح، بل هو صفة أولياء الله الذين وصفهم بقوله تعالى ﴿ إِذَا تُتْلَىٰ عَلَيْهِمْ ءَايَٰتُ ٱلرَّحْمَٰنِ خَرُّوا۟ سُجَّدًا وَبُكِيًّا ۩ ﴿٥٨﴾ ﴾[1].

ولكن قد يكون المسلم في صلاته، فيسمع شيئاً من كلام الله تعالى، أو يتذكر بوقوفه في صلاته وقوفه أمام الله تعالى يوم القيامة، ويوم الجزاء والحساب فيحصل له خوف وخشية، وقد يصاحب ذلك أنين أو بكاء وانتحاب، فما حكم صلاته حينذاك؟.

لقد تعرض الفقهاء ـ رحمهم الله تعالى ـ لهذه المسألة عند كلامهم عن مبطلات الصلاة، والذي ظهر لي من كلامهم أنهم يقولون:

إن البكاء في الصلاة لا يخلو:

أ ـ إما أن يكون بكاء من خشية الله تعالى، وذكر الجنة والنار.

ب ـ وإما أن يكون بكاء لأمر من أمور الدنيا، كألم، أو وجع، أو نحو ذلك.

وسأورد ـ فيما يلي ـ ما وقفت عليه من آرائهم، ثم أُبين بعد ذلك ما بينها من اتفاق، أو اختلاف.

فعند الحنفية: تبطل الصلاة بالبكاء أو التأوه، أو الأنين إذا كان لوجع أو مصيبة، وذلك لما فيه من إظهار الجزع والتأسف، وبهذا فإنه يشبه كلام الناس وإن كان من ذكر الجنة أو النار لم تبطل الصلاة لدلالته على زيادة الخشوع[2].

جاء في تبيين الحقائق ـ في سياق مفسدات الصلاة ـ: (والأنين والتأوه وارتفاع بكائه من وجع أو مصيبة، لا من ذكر جنة أو نار؛ لأن فيه إظهار التأسف والجزع فكأنه قال: أعينوني فإني متوجع، وإن كان من ذكر الجنة أو النار لا تفسد صلاته؛

---

(١) الآية (٥٨) من سورة مريم.

(٢) انظر الهداية ١/ ٦١، وتبيين الحقائق ١/ ١٥٥ ـ ١٥٦، وحاشية الطحطاوي على الدر المختار تأليف: السيد أحمد الطحطاوي الحنفي ١/ ٢٦٢، دار المعرفة ١٣٩٥ هـ.

لأنه يدل على زيادة الخشوع وهو المقصود في الصلاة، فكان بمعنى التسبيح أو الدعاء؛ وهذا لأن الأنين والتأوّه والبكاء قد ينشأ من معرفة قدرة الله تعالى وعظمته وغناه عن خلقه وكبريائه عز وجل، ومن شدة الخوف والرجاء والرغبة، فيكون كالتقديس والدعاء)[1].

وعند المالكية: يوجد فرق في الحكم بحسب نوع البكاء وصفته، فإن كان بصوت مسموع بطلت به الصلاة، إذا كان اختيارياً، وإن غلبة لم تبطل به، أما إذا كان بدون صوت فلا تبطل به الصلاة مطلقاً[2].

جاء في حاشية العدوي على الخرشي: (إذا كان البكاء لا صوت فيه لا يبطل اختياراً أو غلبة تخشُّعاً أم لا... وأما بصوت: فإن كان اختيارياً أبطل مطلقاً كان لتخشع أم لا، بأن كان لمصيبة، وإن كان غلبة إن كان لتخشع لم يبطل ظاهره وإن كثر، وإن كان لغيره أبطل)[3].

وأما عند الشافعية: فالأصح من مذهبهم بطلان الصلاة بالبكاء ونحوه، كالنفخ والأنين، والتنحنح، والضحك، إن ظهر بذلك حرفان، سواء كان ذلك نتيجة خشوع، أم لأمر من أمور الدنيا[4].

جاء في مغني المحتاج: «والأصح أن التنحنح والضحك والبكاء ولو من خوف الآخرة، والأنين والتأوه، والنفخ من الفم أو الأنف، إن ظهر به، أي: بواحد مما ذكر حرفان بطلت صلاته، وإلا فلا تبطل... والثاني لا تبطل بذلك مطلقاً؛ لأنه لا يسمى كلاماً في اللغة ولا يكاد يتبين منه حرف محقق»[5].

وأما عند الحنابلة: فإن البكاء إما أن يكون غلبة، أو اختياراً. فإن كان غلبة

---

(١) تبيين الحقائق شرح كنز الدقائق ١/ ١٥٥ ـ ١٥٦.
تنبيه: يرى الإمام أبو يوسف: أن قوله «آه» لا يُفسد في الحالين، وقوله «أوّه» يفسد.
انظر: الهداية ١/ ٦١.

(٢) انظر: الخرشي على مختصر خليل ١/ ٣٢٥، وحاشية العدوي على الخرشي ١/ ٣٢٥.
ومواهب الجليل ٢/ ٣٣، وشرح منح الجليل ١/ ٣٠٣.

(٣) حاشية العدوي على مختصر خليل بهامش الخرشي ١/ ٣٢٥.

(٤) مغني المحتاج ١/ ١٩٥، والمجموع ٤/ ٨٩، وروضة الطالبين ١/ ٢٩٠.

(٥) مغني المحتاج ١/ ١٩٥.

لا اختيار للمصلي فيه فإنه لا يبطل الصلاة، أما إن كان البكاء اختيارياً غير غالب فلا يخلو: أن يكون لغير خوف الله وخشيته فيفسد الصلاة، وإما أن يكون ناتجاً عن خشية الله وذكر الجنة والنار فلا يفسدها[1].

جاء في المغني: (وقال أبو الخطاب[2]: إذا تأوه أو أنَّ، أو بكى لخوف الله لم تبطل صلاته، قال القاضي[3]: التأوه ذكرٌ مدح الله تعالى به إبراهيم عليه الصلاة والسلام فقال: ﴿إِنَّ إِبْرَٰهِيمَ لَأَوَّٰهٌ حَلِيمٌ ﴿١١٤﴾﴾[4] والذكر لا يفسد الصلاة... ولم أرَ عن أحمد في التأوه شيئاً ولا في الأنين، والأشبه بأصوله: أنه متى فعله مختاراً أفسد صلاته، فإنه قال في رواية مهنَّا[5] في البكاء الذي لا يفسد الصلاة: ما كان من غلبة؛ ولأن الحكم لا يثبت إلا بنص أو قياس، أو إجماع، والنصوص العامة تمنع من

---

(١) المغني لابن قدامة ٢/٤٥٣، والشرح الكبير ١/٣٣٦، والإنصاف ٢/١٣٨، والإقناع ١/١٣٩، ونيل المآرب بشرح دليل الطالب، للشيخ عبد القادر بن عمر الشيباني ١/٥٠. مطبعة محمد علي صبيح وأولاده بميدان الأزهر.

(٢) أبو الخطاب: محفوظ بن أحمد بن الحسن بن أحمد الكلوذاني، أبو الخطاب. ولد سنة (٤٣٢ هـ) درس الفقه على القاضي أبي يعلى ولزمه حتى برع في المذهب والخلاف، وكان عدلاً ثقة، حسن الأخلاق ظريفاً، يقول الشعر اللطيف.
وألف كتباً حساناً منها «الهداية» و«الانتصار في المسائل الكبار».
توفي سنة (٥١٠ هـ). رحمه الله، انظر: الذيل على طبقات الحنابلة ١/١١٦، والبداية والنهاية ١٢/١٩٣.

(٣) القاضي: محمد بن الحسن بن محمد بن خلف بن أحمد الفراء، أبو يعلى، ولد سنة (٣٨٠ هـ) وكان عالم زمانه في الأصول والفروع، وكانت له الفتوى في المذهب الحنبلي ووالده أحد شهود الحضرة بمدينة السلام، وتوفي والده وعمره عشر سنين، له مؤلفات كثيرة منها: المعتمد ومختصره، والعدة في أصول الفقه توفي سنة (٤٥٨ هـ). رحمه الله. انظر: طبقات الحنابلة ٢/٢٩٣ ـ ٣١٦، والوافي بالوفيات. تأليف: صلاح الدين خليل بن أيبك الصفدي ٣/٧، دار النشر فرانز شتايز بفيسبادن، والبداية والنهاية ١٢/١٠١.

(٤) الآية (١١٤) من سورة التوبة.

(٥) مهنا: مهنا بن يحيى الشامي، السلمي، أبو عبد الله، أحد أعلام الفقه الحنبلي، روى عنه عبد الله بن أحمد بن حنبل، صحب الإمام أحمد حتى مات، وتعلم منه العلم والأدب، وكان الإمام أحمد يكرمه، ويعرف له حق الصحبة. وقد روى مهنا كثيراً من المسائل عن الإمام أحمد.
انظر: طبقات الحنابلة ١/٣٤٥.

الكلام كله، ولم يرد في التأوه والأنين ما يخصهما ويخرجهما من العموم)[1].

وبالنظر في آراء المذاهب الأربعة ـ من خلال نصوصهم المذكورة ـ يتضح الآتي:

١ ـ تصريح فقهاء الشافعية ببطلان الصلاة بالبكاء، أو الأنين مطلقاً، سواء أكان من خوف الآخرة، أم لأمر من أمور الدنيا، ما دام قد بان به حرفان.

٢ ـ اتفاق فقهاء الحنفية والحنابلة على القول بعدم بطلان الصلاة إذا كان البكاء ناتجاً عن خوف الله وخشيته، وعلى القول بالبطلان إن كان لوجع أو مصيبة.

٣ ـ اتفاق فقهاء المالكية والحنابلة في اشتراط غلبة البكاء، وإن كانوا مختلفين في الحكم الذي يترتب عليه، حيث يرى المالكية: أن البكاء الذي له صوت، والناتج عن الخشوع لا يبطل الصلاة إن كان غلبة، ويبطلها إن كان لغير خشوع ولو غلبة.

على حين يرى فقهاء الحنابلة: أن البكاء الغالب لا يبطل الصلاة مطلقاً لخشوع أو لغيره، أما ما كان من غير غلبة فلا يبطلها إن كان لخشوع، ويبطلها ـ أي الصلاة ـ إن كان لغير خشوع.

والذي يظهر لي ـ بعد عرض آراء أئمة الفقهاء ـ هو: أن البكاء الغالب الذي لا يستطيع المصلي دفعه لا يبطل الصلاة، سواء أكان من خشية الله تعالى أم لوجع أو مصيبة[2].

أما البكاء الذي لا يغلب فإنه يبطل الصلاة سواء أكان لخشوع، أم لوجع أو مصيبة، أو لغير ذلك، كاستدعاء البكاء.

ووجه هذا: أن البكاء الغالب لا قدرة للمصلي على دفعه، والله سبحانه وتعالى قد قال: ﴿لَا يُكَلِّفُ ٱللَّهُ نَفْسًا إِلَّا وُسْعَهَا﴾[3] وقال أيضاً: ﴿فَٱتَّقُوا۟ ٱللَّهَ مَا ٱسْتَطَعْتُمْ﴾[4].

---

(١) المغني لابن قدامة ٢/٤٥٣.

(٢) وهذا قول مختار من مجموع ما قاله أئمة الفقهاء، وليس ترجيحاً لمذهب على آخر. وهذا القول هو اختيار شيخ الإسلام ابن تيمية. انظر: مجموع الفتاوى ٢٢/٦١٥ ـ ٦٢٤.

(٣) الآية (٢٨٦) من سورة البقرة.

(٤) الآية (١٦) من سورة التغابن.

قال ابن المنذر: (البكاء في الصلاة مباح، يدل على إباحته غيرُ خبرٍ عن رسول الله ﷺ)[1].

ولقد ثبت عن رسول الله ﷺ أنه كان يبكي في صلاته، وكذا ثبت عن كثير من الصحابة رضي الله عنهم جميعاً.

ومن أدلة ذلك:

١ ـ ما رواه مطرف بن عبدالله الشِّخِّير[2] عن أبيه ـ رضي الله عنهما ـ قال: «أتيت رسول الله ﷺ وهو يصلي، ولصدره أزيز[3] كأزيز المرجل[4] من البكاء»[5]. ففيه دليل على أن البكاء الغالب لا يبطل الصلاة سواء أظهر منه حرفان أم لا[6].

٢ ـ ما ثبت أن أبا بكر ـ رضي الله عنه ـ «كان رقيق القلب إذا قرأ غلبه البكاء»[7].

ولعل قائلاً يقول: هذه الأدلة تفيد جواز البكاء في الصلاة من خشية الله ولا تدل على جوازه إذا كان ناتجاً عن ألم أو وجع؟.

والجواب: أن البكاء إذا نتج عن ألم أو وجع وكان بغير اختيار المصلي فلا حيلة للمصلي في ذلك؛ لأنه أمر فوق طاقته فلا يؤاخذ به.

ويدل لهذا قول شيخ الإسلام ابن تيمية: (فأما ما يُغلب عليه المصلي من

---

(١) الأوسط في السنن والإجماع والاختلاف ٣/ ٢٥٤.

(٢) مطرف بن عبد الله بن الشخير الحرشي العامري، أبو عبد الله، زاهد من كبار التابعين وحدَّث عن نفسه فقال: إني لأستلقي من الليل على فراشي فأتدبر القرآن وأعرض عملي على عمل أهل الجنة فإذا أعمالهم شديدة. . .، وله كلمات مأثورة في الحكمة. أقام وتوفي بالبصرة سنة (٨٧ هـ).
انظر: حلية الأولياء ٢/ ١٩٨، والأعلام ٧/ ٢٥٠.

(٣) أزيز: أي: خنين من الخوف. وهو صوت البكاء. انظر: النهاية في غريب الحديث ١/ ٤٥.

(٤) المرجل: الإناء الذي يغلي فيه الماء. انظر: النهاية في غريب الحديث ٤/ ١١٥.

(٥) الحديث أخرجه أبو داود في: باب البكاء في الصلاة، من كتاب الصلاة. سنن أبي داود ١/ ٥٥٧. والإمام أحمد في المسند ٤/ ٢٥.

(٦) نيل الأوطار ٢/ ٣٦٨.

(٧) أخرجه البخاري في: باب أهل العلم والفضل أحق بالإمامة، من كتاب الأذان. صحيح البخاري ١/ ٢٧٣ ـ ٢٧٥.

عطاس وبكاء وتثاؤب فالصحيح عند الجمهور أنه لا يُبْطل وهو منصوص أحمد وغيره. . .)[1].

وأما استدعاء البكاء والتباكي فلا شك في أنه يبطل الصلاة، والله أعلم.

المبحث العاشر

حكم الصلاة خلف الفاسق عند خوف الفتنة بتركها

إن الصلاة من أعظم شعائر الدين، بل هي الركن الثاني من أركان الإسلام وأول ما يحاسب عليه العبد يوم القيامة.

وانطلاقاً من هذه الأهمية للصلاة كان حرص الإسلام على استكمال أركانها وشروطها، والمحافظة على سننها وآدابها.

ومن هنا ـ أيضاً ـ أكد الإسلام على اشتراط العلم والصلاح، والورع والتقوى فيمن يؤم المسلمين في صلاتهم.

ودليل هذا: ما ثبت عن النبي ﷺ أنه قال: «يؤم القوم أقرؤهم لكتاب الله فإن كانوا في القراءة سواء فأعلمهم بالسنة، فإن كانوا في السنة سواء فأقدمهم هجرة، فإن كانوا في الهجرة سواء فأقدمهم سلماً. . .»[2].

وفي المغني: (فإن استووا في هذه الخصال قُدم أتقاهم وأورعهم؛ لأنه أشرف في الدين، وأفضل وأقرب إلى الإجابة)[3].

والإمام الذي يؤم المسلمين في صلاتهم لا بدَّ أن يكون قدوة للواقفين خلفه ولغيرهم من المسلمين.

---

(١) مجموع فتاوى شيخ الإسلام ابن تيمية ٢٢/ ٦٢٤.

(٢) أخرجه مسلم من طريق أبي مسعود الأنصاري ـ واللفظ لمسلم ـ في: باب من أحق بالإمامة من كتاب المساجد ومواضع الصلاة. صحيح مسلم بشرح النووي ٥/ ١٧٢.
وأخرجه أبو داود في: باب من أحق بالإمامة، من كتاب الصلاة. سنن أبي داود ١/ ٣٩٠.
والترمذي في: باب من أحق بالإمامة، من أبواب الصلاة. وقال: «حديث أبي مسعود حديث حسن صحيح والعمل على هذا عند أهل العلم». سنن الترمذي ١/ ٤٥٨ ـ ٤٦٠.
ومعنى: أقدمهم سلماً، أي: دخولاً في الإسلام. وهناك رواية أخرى بلفظ: «فأقدمهم سناً».
انظر: نيل الأوطار ١/ ١٩٢.

(٣) المغني لابن قدامة ٣/ ١٦.

ولهذا أكد الفقهاء ـ رحمهم الله تعالى ـ على صفات يجب توافرها في الإمام استنتاجاً من الحديث الشريف المذكور آنفاً.

ولعل عدالة الإمام وورعه وتقواه من أهم تلك الصفات، وهذا أمر متفق عليه بين أهل العلم.

ولكن قد تتخلف هذه الصفة، فيحدث أن يكون الإمام فاسقاً ـ مثلاً ـ فما حكم الصلاة خلف هذا الإمام؟.

وقبل ذكر الجواب ـ من خلال أقوال أهل العلم ـ لا بد من بيان المراد بالفاسق، وذلك بتعريف الفسق، وبيان مدلوله.

فالفسق في اللغة(1): مأخوذ من الفعل «فسق» أي: خرج وجار. والفسق يعني: ترك أمر الله والخروج عن طريق أهل الحق، ويطلق ـ أيضاً ـ على الفجور.

وأما في الاصطلاح: فهو ارتكاب المسلم كبيرة قصداً، أو صغيرة مع الإصرار عليها بلا تأويل(2).

وعلى هذا فالفاسق هو: من شهد واعتقد ولم يعمل، أو: من يرتكب الكبائر أو يصر على الصغائر(3).

قال القرطبي في تفسيره: (والفسق في عرف الاستعمال الشرعي: الخروج من طاعة الله عز وجل، فقد يقع على من خرج بكفر، وعلى من خرج بعصيان)(4).

ولقد بين الله سبحانه وتعالى معنى الفسق، والمراد بالفاسق، ببيان أفعال الفسّاق وجرائمهم، حيث قال: ﴿ ۞ إِنَّ ٱللَّهَ لَا يَسْتَحْيِۦٓ أَن يَضْرِبَ مَثَلًا مَّا بَعُوضَةً فَمَا فَوْقَهَا ۚ فَأَمَّا ٱلَّذِينَ ءَامَنُوا۟ فَيَعْلَمُونَ أَنَّهُ ٱلْحَقُّ مِن رَّبِّهِمْ ۖ وَأَمَّا ٱلَّذِينَ كَفَرُوا۟ فَيَقُولُونَ مَاذَآ أَرَادَ ٱللَّهُ بِهَـٰذَا مَثَلًا ۘ يُضِلُّ بِهِۦ كَثِيرًا وَيَهْدِى بِهِۦ كَثِيرًا ۚ وَمَا يُضِلُّ بِهِۦٓ إِلَّا ٱلْفَـٰسِقِينَ ﴿٢٦﴾ ٱلَّذِينَ يَنقُضُونَ عَهْدَ ٱللَّهِ مِنۢ بَعْدِ مِيثَـٰقِهِۦ وَيَقْطَعُونَ مَآ أَمَرَ ٱللَّهُ بِهِۦٓ أَن يُوصَلَ وَيُفْسِدُونَ فِى ٱلْأَرْضِ ۚ أُو۟لَـٰٓئِكَ هُمُ ٱلْخَـٰسِرُونَ ﴿٢٧﴾ ﴾(5).

---

(1) القاموس المحيط ٣/ ٢٨٥، والصحاح ٢/ ٢٤٢.
(2) قواعد الفقه. للسيد محمد عميم الإحسان البركتي ص ٤١٢.
(3) التعريفات للجرجاني ص ١٦٤، و قواعد الفقه ص ٤٠٥.
(4) الجامع لأحكام القرآن للقرطبي ١/ ٢٤٦.
(5) الآيتان (٢٦ ـ ٢٧) من سورة البقرة.

آراء الفقهاء في حكم الصلاة[1] خلف الفاسق:

اختلف الفقهاء ـ رحمهم الله تعالى ـ في حكم الصلاة خلف الفاسق، فهناك من قال بصحتها مع الكراهة. وهناك من قال بصحتها خلف فاسق دون آخر، وهناك من قال ببطلانها.

فهي إذَنْ: ثلاثة أقوال:

القول الأول: أن الصلاة خلف الفاسق تصح إن كان متأوِّلاً، ولا تصح وراء غير المتأول. وبه قال فقهاء المالكية[2].

جاء في بداية المجتهد: (وفرَّق قوم بين أن يكون فسقه مقطوعاً به أو غير مقطوع به، فقالوا: إن كان فسقه مقطوعاً به أعاد الصلاة المصلي وراءه أبداً وإن كان مظنوناً استحبت له الإعادة في الوقت)[3].

ومن فقهاء المالكية ـ أيضاً ـ من قال (إن كان الفاسق من التهاون والجرأة بأن يترك ما اؤتمن عليه من فروض الصلاة كالنية والطهارة فلا تصح إمامته، وإن كان ممن اضطره هوى غالب إلى ارتكاب كبيرة مع براءته من التهاون والجرأة صحت إمامته)[4].

وحسب استطاعتي من البحث فيما توفر لي من المراجع لم أجد لفقهاء المالكية دليلاً صريحاً على قولهم هذا.

والظاهر ـ والله أعلم ـ أن وجه التفريق عندهم: أن المتأول أخف جرماً وأحسن حالاً من غير المتأول، فغير المتأول معاند للحق، أما المتأول ففي نظره أنه على حق وعنده استعداد لقبول الحق متى ظهر له.

القول الثاني: أن الصلاة خلف الفاسق صحيحة مع الكراهة.

---

(١) المقصود بالصلاة هنا: الفرائض الخمس وأما الجمع والأعياد وغيرها فلا خلاف في صحتها خلف البرّ والفاجر.

(٢) انظر: المدونة الكبرى ١/ ٨٤، ومواهب الجليل ٢/ ٩٢ ـ ٩٤، والتاج والإكليل بهامش مواهب الجليل ٢/ ٩٢.

(٣) بداية المجتهد ١/ ١٨٢.

(٤) التاج والإكليل بهامش مواهب الجليل ٢/ ٩٢.

وهذا هو قول الحنفية[1]، والشافعية[2]، والظاهرية[3]، ورواية في المذهب الحنبلي[4].

جاء في بدائع الصنائع: (وأما بيان من يصلح للإمامة في الجملة فهو كل عاقل مسلم حتى تجوز إمامة العبد والأعرابي، والأعمى، وولد الزنا والفاسق، وهذا قول العامة)[5].

وفي المجموع: (قال أصحابنا: الصلاة وراء الفاسق صحيحة وليست محرمة ولكنها مكروهة)[6].

أدلة هذا القول:

استدل أصحاب هذا القول على صحة الصلاة خلف الفاسق بأدلة منها:

١ ـ ما روي عن ابن عمر ـ رضي الله عنهما ـ أن النبي ﷺ قال: «صلوا خلف من قال: لا إله إلا الله، وعلى من قال لا إله إلا الله»[7].

ووجه الاستدلال ـ كما يقول الكاساني ـ: أن الحديث وإن كان وارداً في الجمع والأعياد لتعلقهما بالأمراء، وأكثرهم فساق، لكنه بظاهره حجة فيما نحن فيه إذ العبرة لعموم اللفظ لا لخصوص السبب[8].

٢ ـ صلاة ابن عمر وغيره من الصحابة والتابعين ـ رضي الله عنهم ـ خلف

---

(١) بدائع الصنائع ١/١٥٦، والهداية ١/٥٦، وتبيين الحقائق ١/١٣٤، والبحر الرائق ١/٣٦٩.
(٢) المجموع ٤/٢٥٣، ومغني المحتاج ١/٢٤٢، وحلية العلماء في معرفة مذاهب الفقهاء ٢/١٩٩.
(٣) المحلى ٤/٢١٢.
(٤) المغني لابن قدامة ٣/٢٠، والإنصاف ٢/٢٥٣.
(٥) بدائع الصنائع ١/١٥٦.
(٦) المجموع ٤/٢٥٣.
(٧) الحديث رواه الدارقطني في: باب صفة من تجوز الصلاة معه والصلاة عليه، من كتاب الجمعة ومن تجب عليه. وضعَّفه. سنن الدارقطني ٢/٥٥.
وقال النووي: «هذا الحديث ضعيف وقد روي بطرق متعددة وليس منها شيء يثبت». المجموع ٤/٢٥٣.
(٨) بدائع الصنائع ١/١٥٦.

الحجاج بن يوسف[1] في صلاة الجمعة وغيرها مع أنه كان أفسق أهل زمانه[2].

٣ ـ ما رواه أبو هريرة ـ رضي الله عنه ـ قال: قال رسول الله ﷺ: «الصلاة المكتوبة واجبة خلف كل مسلم، برّاً كان أو فاجراً، وإن عمل الكبائر»[3].

القول الثالث: أن الصلاة خلف الفاسق باطلة، ولا تصح إلا للضرورة كما في خوف الفتنة.

وهذا هو المشهور في مذهب الإمام أحمد، والرواية الراجحة فيه[4].

ومن أدلة هذا القول:

١ ـ ما رواه جابر بن عبد الله ـ رضي الله عنه ـ قال: خطبنا رسول الله ﷺ فقال: «يا أيها الناس توبوا إلى الله قبل أن تموتوا... ألا لا تَؤُمَّنَّ امرأة رجلاً ولا يؤم أعرابي مهاجراً، ولا يؤم فاجر مؤمناً إلا أن يقهره بسلطان يخاف سيفه وسوطه»[5].

---

(١) الحجاج بن يوسف بن الحكم الثقفي، قائد داهية، وخطيب سفاك، ولد بالطائف سنة (٤٠ هـ). وانتقل إلى الشام، وولاه عبد الملك بن مروان مكة والمدينة والطائف. وأخباره في البطش والتنكيل ببعض الصحابة والتابعين مشهورة. توفي بواسط سنة (٩٥ هـ).
انظر: شذرات الذهب ١/١٠٦، والبداية والنهاية ٩/١٢٣، والأعلام ٢/١٦٨.

(٢) صلاة ابن عمر وغيره من الصحابة والتابعين خلف الحجاج وخلف غيره، ثابتة صحيحة.
انظر: إرواء الغليل ٢/٣٠٣، و: شرح العقيدة الطحاوية، تأليف: الإمام علي بن علي بن محمد بن أبي العز الدمشقي. تحقيق: د/عبد الله بن عبد المحسن التركي، و: شعيب الأرناؤوط ٢/٥٣٢ مؤسسة الرسالة. الطبعة الأولى. وانظر كذلك: معجم فقه السلف: تأليف: محمد المنتصر الكتاني ٢/٢٠، مطابع الصفا بمكة.

(٣) أخرجه أبو داود في: باب إمامة البرّ والفاجر من كتاب الصلاة. سنن أبي داود ١/٣٩٨ والحديث ضعيف لأن مكحولاً لم يسمع من أبي هريرة. انظر إرواء الغليل ٢/٣٠٤.

(٤) المغني لابن قدامة ٣/١٧ ـ ٢٠، والإنصاف ٢/٢٥٢، والإفصاح ١/١٥٢، والاختيارات الفقهية من فتاوي شيخ الإسلام ابن تيمية ص ١٣٠.

(٥) رواه ابن ماجة في: باب في فرض الجمعة، من كتاب الصلاة ١/٣٤٣.
قال الشوكاني: «حديث جابر في إسناده عبد الله بن محمد التميمي وهو تالف، قال البخاري: منكر الحديث، وقال ابن حبان: لا يجوز الاحتجاج به، وقال وكيع: يضع الحديث وقد تابعه عبد الملك بن حبيب في الواضحة ولكنه متهم بسرقة الحديث وتخليط الأسانيد... وفي إسناد حديث جابر ـ أيضاً ـ علي بن زيد بن جدعان وهو ضعيف». انظر: نيل الأوطار ٣/١٩٩.

ووجه الاستدلال: أن الحديث صريح في النهي عن إمامة الفاجر للمؤمن، إلا قهراً، والنهي يقتضي عدم صحة الصلاة.

٢ ـ أن الإمامة تتضمن حمل القراءة، ولا يؤمن ترك الفاسق لها، كما لا يؤمن تركه بعض شرائطها كالطهارة، وليس ثمَّ أمارة ولا غلبة ظن يؤمِّنان ذلك[1].

٣ ـ أن الصلاة خلفه مساعدة له على فسقه، وعون له على معصية الله وهذا لا يجوز عملاً بقوله تعالى: ﴿وَتَعَاوَنُوا عَلَى الْبِرِّ وَالتَّقْوَى وَلَا تَعَاوَنُوا عَلَى الْإِثْمِ وَالْعُدْوَانِ﴾[2].

المناقشة والترجيح:

بعد استعراض الأقوال الواردة في حكم الصلاة خلف الفاسق، وإيراد أدلة كل قول، يظهر لي ـ والله أعلم ـ رجحان القول الثالث، القائل ببطلان الصلاة خلف الفاسق وذلك لما يأتي:

١ ـ أن القول بجواز الصلاة خلف الفاسق ـ كما هو مقتضى القول الثاني ـ قول لا دليل عليه؛ لأن أدلته التي استدل بها ضعيفة واهية لا تقوم بها الحجة.

وأما فعل الصحابة وصلاتهم خلف الحجاج وغيره فتحمل على حال خوف الفتنة.

٢ ـ أن القول بالتفريق بين المتأول وغيره ـ كما هو مقتضى القول الأول ـ قول لا وجه له فالمتأول وغير المتأول يجمعهما وصف واحد وهو الفسق.

٣ ـ أما القول الثالث، القاضي ببطلان الصلاة خلف الفاسق، فهو وإن كانت أدلته لا تخلو من الضعف؛ إلا أنه يؤيده أصل من أصول الشريعة الإسلامية وهو وجوب الأمر بالمعروف، والنهي عن المنكر، وفي ترك الصلاة خلفه إنكار لمنكره وردع له عن فجوره، ودعوة له إلى المعروف.

جاء في شرح الطحاوية: (ومن ذلك أن من أظهر بدعة وفجوراً لا يُرتَّب إماماً للمسلمين، فإنه يستحق التعزير حتى يتوب، فإذا أمكن هجره حتى يتوب كان حسناً.

وإذا كان بعض الناس إذا ترك الصلاة خلفه وصلى خلف غيره أثَّر ذلك في

---

(١) المغني لابن قدامة ٣/ ٢١.
(٢) الآية (٢) من سورة المائدة.

إنكـار المنكر حتى يتوب أو يعتـزل، أو ينتهي النـاس عن مثل ذنبـه، فمثـل هذا إذا ترك الصلاة خلفه كان في ذلك مصلحة شرعية، ولم تفُت المأموم جمعة ولا جماعة)[١].

٣ ـ وفي زمننا هذا كثُرَ بحمد الله حفظة كتاب الله تعالى، ومعظمهم من الشباب الصالح ـ فيما نحسبهم والله حسيبهم ـ وهم أهل لأن يؤموا المسلمين في صلاتهم وليست هناك حاجة لأن يتولى الفسّاق مهمة إمامة الناس في صلاتهم التي هي صلة بينهم وبين ربهم.

وفي القول ببطلان الصلاة خلف الفاسق زاجر لأولئك الفساق عن التمادي فيما هم فيه.

هذا هو ما ترجح لي، والله أعلم بالصواب.

وهذا الذي سبق هو حكم الصلاة خلف الفاسق عند أمن الفتنة.

ولكن قد يضطر المؤمن الصالح، الورع التقي، إلى الصلاة خلف أئمة الفجور والفساق وإذا ترك الصلاة خلفهم ترتبت على ذلك فتنة ومفسـدة، خاصة أو عامـة فهنا تصح الصلاة لأجل الضرورة.

والقول بصحة الصلاة خلف الفاسق عند خوف الفتنة قول متفق عليه[٢].

ومن هذا: ما فعله بعض الصحابة والتابعين ـ رضي الله عنهم ـ من الصلاة خلف الحجاج بن يوسف الثقفي، مع ما عُرف به من الجور والظلم، حتى إنه كان أفسق أهل زمانه.

ومن ذلك صلاتهم خلف الوليد بن عقبة بن أبي معيط[٣]، وكان يشرب الخمر حتى إنه صلى بهم الصبح مرة ركعتين، ثم قال: أأزيدكم؟ فشهد عليه رجل أنه شرب

---

(١) شرح العقيدة الطحاوية ٢/ ٥٣٣.

(٢) شرح العقيدة الطحاوية ٢/ ٥٣٢ ـ ٥٣٣.

(٣) الوليد بن عقبة بن أبي معيط، أبو وهب الأموي القرشي، أخو عثمان بن عفان لأمه، أسلم يوم فتح مكة، وبعثه رسول الله ﷺ على صدقات بني المصطلق، وولاه عثمان بن عفان رضي الله عنه الكوفة بعد سعد بن أبي وقاص. وشهد عليه جماعة بشرب الخمر فحده وعزله ومات بالرقة سنة (٦١ هـ)، رحمه الله.
انظر: الإصابة ٣/ ٦٣٧ ـ ٦٣٨، وأسد الغابة ٥/ ٩٠ ـ ٩٢، والأعلام ٨/ ١٢٢.

الخمر، وشهد آخر أنه رآه يتقيأ، فأمر عثمان بن عفان بجلده فجلد[1].

ولم يثبت أن أولئك الصحابة والتابعين كانوا يعيدون صلاتهم التي يصلونها خلف أئمة الجور والفجور.

ومن العلماء من يرى صحة الصلاة خلف الفاسق عند خوف الفتنة، ووجوب الإعادة لتلك الصلاة سراً[2].

وأرى: أن الإعادة ليست بواجبة، ما دام الاتفاق قد جرى على صحة الصلاة ولا معنى للإعادة إلا أن يكون ذلك من باب النافلة، أما إعادتها على أنها فرض فلم يثبت عن أحد[3] منهم، رحمهم الله تعالى.

المبحث الحادي عشر

حكم صلاة العيدين في المساجد خوف المشقة أو خوف المطر

إن صلاة العيدين شعيرة من الشعائر الإسلامية التي داوم النبي ﷺ على فعلها وأمر الصحابة بها، بل حتى حثّ نساءه ونساء صحابته رضوان الله عليهم بالخروج إليها.

روت أم عطية[4] ـ رضي الله عنها ـ قالت: «أمرنا أن نخرج، فنخرج الحيَّض

---

(١) جاء في صحيح مسلم: «حدثنا عبد الله بن فيروز مولى ابن عامر الداناج، حدثنا حضين بن المنذر أبو ساسان قال: شهدت عثمان بن عفان وأتى بالوليد قد صلى الصبح ركعتين ثم قال: أزيدكم؟ فشهد عليه رجلان أحدهما: حُمران أنه شرب الخمر وشهد آخر أنه رآه يتقيأ، فقال عثمان: إنه لم يتقيأ حتى شربها... فقال يا عبد الله بن جعفر قم فاجلده فجلده وعليٌ يعد حتى بلغ أربعين، فقال: أمسك، ثم قال جلد النبي ﷺ أربعين، وجلد أبو بكر أربعين وعمر ثمانين، وكلٌّ سُنَّة، وهذا أحبُّ إليَّ» صحيح مسلم بشرح النووي. باب حد الخمر، من كتاب الحدود ١١/ ٢١٦.

(٢) الجامع لأحكام القرآن للقرطبي ١٦/ ٣١٢ ـ ٣١٣.

(٣) شرح العقيدة الطحاوية ٢/ ٥٣٢، وإرواء الغليل ٢/ ٣٠٤.

(٤) أم عطية: نسيبة بنت الحارث، وقيل بنت كعب، والأول أصح، صحابية جليلة، روى عنها كثير من الصحابة والتابعين، غزت مع رسول الله ﷺ سبع غزوات تخلفهم في رحالهم وكانت تقوم بغسل الموتى. رحمها الله. انظر: الإصابة ٤/ ٤٧٦ ـ ٤٧٧، وأسد الغابة ٥/ ٦٠٣.

والعواتق[1] وذوات الخدور[2]. . . فأما الحُيَّض فيشهدن جماعة المسلمين ودعوتهم ويعتزلن مصلاهم»[3].

وإذا كان النبي ﷺ قد أمر بها حتى النساء، فغير لائق أن يتخلف الرجال في زمننا هذا عن صلاة العيدين.

حكم صلاة العيدين:

اختلف الفقهاء ـ رحمهم الله تعالى ـ في حكم صلاة العيدين:

فقال فقهاء الحنفية بوجوبها وجوب عيْن، على كل من وجبت عليه صلاة الجمعة[4].

مستدلين على ذلك: بأدائها جماعة، والتطوع لا تصلى جماعة، ولا تقام لها الخطبة.

جاء في بدائع الصنائع: (والصحيح أنها واجبة، وهذا قول أصحابنا. . . بدليل قوله تعالى: ﴿ فَصَلِّ لِرَبِّكَ وَٱنْحَرْ ۝٢ ﴾[5] وقوله: ﴿ وَلِتُكَبِّرُوا۟ ٱللَّهَ عَلَىٰ مَا هَدَىٰكُمْ ﴾[6]. . . ؛ ولأنها من شعائر الإسلام، فلو كانت سنة فربما اجتمع الناس على تركها فيفوت ما هو من شعائر الإسلام، فكانت واجبة صيانة لما هو من شعائر الإسلام عن الفوت)[7].

---

(١) العواتق: الجواري البالغات. يقال: عتقت الجارية فهي عاتق. انظر: النهاية في غريب الحديث ٣/ ١٧٩.

(٢) ذوات الخدور: الخدر ناحية في البيت تبقى فيه الجارية البكر. انظر: النهاية في غريب الحديث ٢/ ١٣.

(٣) أخرجه البخاري في: باب اعتزال الحيَّض المصلى، من كتاب العيدين. صحيح البخاري ٢/ ٦٦. وأخرجه مسلم في: باب ذكر إباحة خروج النساء في العيدين. . . من كتاب العيدين. صحيح مسلم بشرح النووي ٦/ ١٧٨.

(٤) بدائع الصنائع ١/ ٢٧٥، والمبسوط ٢/ ٣٧، والهداية ١/ ٨٥، وتبيين الحقائق ١/ ٢٢٤.

(٥) الآية (٢) من سورة الكوثر.

(٦) الآية (١٨٥) من سورة البقرة.

(٧) بدائع الصنائع ١/ ٢٧٥.

وقال المالكية[1]، وأكثر الشافعية[2]، وبعض الحنابلة[3] إنها سنة مؤكدة مستدلين على ذلك:

أ ـ بمواظبة النبي ﷺ على فعلها[4].

ب ـ وبقوله ﷺ للأعرابي الذي سأله عن الإسلام، حين ذكر له خمس صلوات قال: «هل عليّ غيرها؟ قال: لا إلا أن تطوع»[5].

والمعتمد في المذهب الحنبلي: أنها فرض كفاية[6].

بدليل أن النبي ﷺ لم ينكر على من تخلف عنها، عندما شهدها معه غيرهم.

وعلى هذا: فإن الإثم يلحق كل من تركها على المذهب الحنفي، ولا شيء على من تركها، عند المالكية والشافعية، ولا يقاتلون على تركها إن اتفقوا على ذلك.

وأما عند الحنابلة: فإذا تركها أهل البلد جميعاً لحقهم الإثم ووجب قتالهم فإن فعلها بعضهم سقط الإثم عنهم وعن الباقين.

والقول بأنها فرض كفاية هو الذي تميل إليه نفسي؛ أما الموجبون لها فإن أدلتهم لا تفيد الوجوب، وأما القائلون بسنيتها فأدلتهم مردودة بوجوب قتال أهل بلد اتفقوا على تركها[7].

مكان أداء صلاة العيدين:

إن تحديد المكان الذي تؤدى فيه صلاة العيدين أمر فيه سعة، ففي أي مكان أمكن أداؤها جاز.

ولكن تحديد المكان الأولى والأفضل، محل خلاف بين الفقهاء، ولهم

---

(١) الخرشي على مختصر خليل ٢/ ٩٨، ومواهب الجليل ٢/ ١٨٩، وأسهل المدارك ١/ ٣٣٤.
(٢) مغني المحتاج ١/ ٣١٢، وحلية العلماء ٢/ ٣٠٠، والاستغناء في الفرق والاستثناء للبكري ٢/ ٤٢٥.
(٣) الإنصاف ٢/ ٤٢٠.
(٤) أسهل المدارك ١/ ٣٣٤، والخرشي على مختصر خليل ٢/ ٩٨.
(٥) سبق تخريج الحديث ص ١٠٩.
(٦) المغني لابن قدامة ٣/ ٢٥٣، والإنصاف ٢/ ٤٢٠.
(٧) المهذب ١/ ١٢٥، وشرح النووي على صحيح مسلم ٦/ ١٧١، والمغني ٣/ ٢٥٣ ـ ٢٥٤.

في ذلك قولان:

القول الأول: أن فعلها في المسجد أولى من المصلَّى، إن كان المسجد متسعاً فإن ضاق المسجد فالمصلى أفضل. وبه قال جمهور الشافعية[(١)].

جاء في الأم: (قال الشافعي ـ رحمه الله تعالى ـ بلغنا أن رسول الله ﷺ كان يخرج في العيدين إلى المصلى بالمدينة، وكذلك من كان بعده، وعامة أهل البلدان إلا أهل مكة فإنه لم يبلغنا أن أحداً من السلف صلى بهم عيداً إلا في مساجدهم. «قال الشافعي» وأحسب ذلك والله تعالى أعلم؛ لأن المسجد الحرام خير بقاع الدنيا فلم يحبوا أن يكون لهم صلاة إلا فيه ما أمكنهم. قال: وإنما قلت هذا لأنه قد كان وليست لهم هذه السعة في أطراف البيوت بمكة سعة كبيرة، ولم أعلمهم صلوا عيداً قط، ولا استسقاء إلا فيه. «قال الشافعي» فإن عُمِّر بلد فكان مسجد أهله يسعهم في الأعياد لم أرَ أنهم يخرجون منه، وإن خرجوا فلا بأس. . .)[(٢)].

ومن أدلة هذا القول:

١ ـ أن المسجد الواسع أفضل من المصلى؛ لأن الأئمة لم يزالوا يصلون العيد بمكة في المسجد.

٢ ـ ولأن المسجد أشرف وأنظف، وقد يكون وسطاً في البلد فلا يشق الخروج إليه.

القول الثاني: قول جمهور الفقهاء، الحنفية[(٣)]، والمالكية[(٤)]، والحنابلة[(٥)] والظاهرية[(٦)]، وبعض فقهاء الشافعية[(٧)].

ومقتضى هذا القول: أن أداء صلاة العيدين في الصحراء، أو الفضاء

---

(١) الأم ١/ ٢٦٧ ـ ٢٦٨، والمجموع ٥/ ٥، ومغني المحتاج ١/ ٣١٢، وحلية العلماء للقفال ٢/ ٣٠٠.
(٢) الأم للشافعي ١/ ٢٦٧ ـ ٢٦٨.
(٣) بدائع الصنائع ٢/ ٢٧٥. و: ٢٨٠، والمبسوط ٢/ ٤٢.
(٤) المدونة الكبرى ١/ ١٧١، والخرشي ٢/ ١٠٣، وحاشية العدوي بهامش الخرشي ٢/ ١٠٣.
(٥) المغني ٣/ ٢٦٠، والإنصاف، ٢/ ٤٢٦، والإفصاح ١/ ١٧٢.
(٦) المحلى لابن حزم ٥/ ٨٧.
(٧) المجموع ٥/ ٥.

أو المصلى الخاص بها أولى، وأفضل من أدائها في مسجد الجمعة والجماعة بل صرح بعضهم بكراهة أدائها في الجامع إلا لعذر[1].

ومن أدلة هذا القول[2]:

١ ـ فعل النبي ﷺ، حيث ثبت عنه أنه كان يخرج إلى المصلى، ويدع مسجده مع فضله وشرفه، ومعلوم أن النبي ﷺ لا يترك الأفضل مع قربه، ويتكلف فعل الناقص مع بُعده.

٢ ـ فعل خلفائه الراشدين وسائر صحابته من بعده ـ رضي الله عنهم جميعاً ـ حيث كانوا يفعلونها في «الجبَّانة»[3].

٣ ـ ما روي عن علي بن أبي طالب ـ رضي الله عنه ـ أنه كان يخرج إلى المصلى لأدائها فقيل له: قد اجتمع في المسجد ضعفاء الناس وعميانهم فلو صليت بهم في المسجد؟ فقال: أخالف السنة إذاً. ولكن نخرج إلى المصلى وأستخلف من يصلي بهم في المسجد أربعاً[4]، واستخلف عليهم أبا موسى الأشعري رضي الله عنه[5].

٤ ـ أننا مأمورون بالاقتداء بنبينا محمد ﷺ، والتأسي به، عملاً بقوله تعالى: ﴿لَقَدْ كَانَ لَكُمْ فِي رَسُولِ اللَّهِ أُسْوَةٌ حَسَنَةٌ﴾[6] وكذا نحن مأمورون بالاقتداء بصحابته من بعده ولا يجوز أن يكون المتبوع والقدوة متبعاً للأدنى، والمقتدي متبعاً للأولى.

---

(١) الإنصاف ٢/ ٤٢٦.

(٢) انظر: أدلتهم في: بدائع الصنائع ٢/ ٢٨٠، والمدونة ١/ ١٧١، والمغني ٣/ ٢٦٠.

(٣) الجبَّانة: المراد بها الصحراء. انظر: النهاية في غريب الحديث ١/ ٢٣٦ ـ ٢٣٧.

(٤) أخرجه البيهقي في باب الإمام يأمر من يصلي بضعفة الناس... من كتاب صلاة العيدين السنن الكبرى للبيهقي ٣/ ٣١٠، كما أخرجه عبد الرزاق في: باب القوم يصلون بالمسجد كم يصلون. المصنف ٢/ ١٨٤ ـ ١٨٥.
قال ابن التركماني: «قلت: في سنده أبو قيس هو الأودي، ولا يحتج بحديثه كما قال البيهقي» انظر: الجوهر النقي بذيل السنن الكبرى للبيهقي ٣/ ٣١٠.

(٥) وهذا ما صرح به الكاساني في البدائع ٢/ ٢٨٠، والسرخسي في المبسوط ٢/ ٤٢.
ولكن الصحيح: أنه استخلف أبا مسعود الأنصاري البدري، وليس أبا موسى الأشعري.
انظر: المجموع ٥/ ٥، والمغني ٣/ ٢٦١.

(٦) الآية (٢١) من سورة الأحزاب.

الترجيح:

بالنظر في هذين القولين وأدلتهما يظهر بوضوح: أن القول بأدائها في الصحراء هو الأصوب والأرجح، وهو ما عليه جمهور الفقهاء، حتى قال به بعض الشافعية.

وأدلتهم ظاهرة الدلالة على ما قالوا، وقوية لا تقوى أدلة القول الأول[1] على معارضتها والواقع يشهد بأن أداءها في الصحراء هو المعمـول به، والمعوَّل عليـه والله أعلم.

أداء صلاة العيد في المسجد الحرام:

ولا خلاف بين الفقهاء جميعاً في أن الصلاة بالمسجد الحرام أفضل من غيره من المساجد والمصليات.

والاتفاق قائم بينهم ـ أيضاً ـ على أن الأفضل لأهل مكة أداء صلاة العيد بالمسجد الحرام، كما هو شأن غيرها من الصلوات[2].

مكان صلاة العيد عند خوف مطر أو مشقة:

كان ذلك الذي سبق هو بيان مكان صلاة العيدين عند عدم العذر.

وأما إذا كان هناك عذر يمنع الخروج إلى المصلى من حصول مشقة غير معتادة أو خوف من عدو، أو برد، أو وجود وحل في الطريق، أو خوف زحام شديد كما هو موجود الآن في كبار المدن، فلا خلاف ـ فيما أعلم ـ بين أهل العلم في جواز أدائها حينئذ في المسجد الذي تقام فيه الجمعة والجماعة، بل هو الأفضل في هذه الحال[3].

ويكون الخروج إلى المصلى حينئذ تركاً للفاضل، وعملاً بالمفضول، ومخالفة صريحة للثابت من سنة المصطفى ﷺ وتكلفاً لما لم يؤمر به.

جاء في المجموع: (فإن كان لهم عذر في ترك الخروج إلى الصحراء والمصلى للعيد فلا خلاف أنهم مأمورون بالصلاة في المسجد، ومن الأعذار: المطر

---

(١) انظر: نيل الأوطار ٣/ ٣٦٠.

(٢) انظر: أسهل المدارك ١/ ٣٣٦، والمجموع ٥/ ٥، والإنصاف ٢/ ٤٢٦.

(٣) انظر: حاشية العدوي بهامش الخرشي ٢/ ١٠٣، والمجموع ٥/ ٥، والمغني ٣/ ٢٦١.

والوحل، والخوف، والبرد ونحوها)[1].

ودليل ثبوته عن النبي ﷺ وعن صحابته رضي الله عنهم:

١ ـ ما رواه أبو هريرة ـ رضي الله عنه ـ «أنه أصابهم مطرٌ في يومِ عيد فصلى بهم النبي ﷺ صلاة العيد في المسجد»[2].

٢ ـ ما روي عن عمر بن الخطاب، وعثمان بن عفان ـ رضي الله عنهما ـ أنهما صليا العيد في المسجد في وقت المطر[3].

المبحث الثاني عشر
الدعاء المشروع عند خوف الضرر من كثرة المطر

هذا المبحث هو المبحث الخاص بصلاة الاستسقاء، ولما كان الكلام عن صلاة الاستسقاء من حيث الحكم والصفة، ليس له علاقة بموضوعنا وهو تأثير الخوف اقتصرت على هذا «العنوان» لأبين من خلاله ما يشرع فعله عند خوف الضرر من كثرة المطر، أو ضرر الرياح والعواصف.

ولا أرى مانعاً من التقديم لذلك بتعريف صلاة الاستسقاء، والإشارة إلى حكمها.

فالاستسقاء في اللغة[4]: مأخوذ من الفعل «سقى» وأسقاه: دله على الماء.

واستسقى منه: طلب سقياً. وسقاه الله الغيث: أنزله له.

وفي الشرع: طلب المطر من الله عند حصول الجدب على وجه مخصوص[5].

---

(١) المجموع ٥/ ٥.

(٢) أخرجه أبو داود في: باب يصلي بالناس العيد في المسجد إذا كان يوم مطر، من كتاب الصلاة. سنن أبي داود ١/ ٦٨٦. وأخرجه ابن ماجة في: باب ما جاء في صلاة العيد في المسجد إذا كان مطر، من كتاب إقامة الصلاة. سنن ابن ماجة ١/ ٤١٦. وقال الحافظ ابن حجر في التلخيص الحبير بهامش المجموع ٥/ ٣٩: «وإسناده ضعيف».

(٣) أخرجه الإمام الشافعي في الأم في: باب صلاة العيدين ٨/ ١٢٥، كتاب مختصر المزني.

(٤) القاموس المحيط ٤/ ٣٤٥.

(٥) انظر: حاشية الطحاوي على الدر المختار ١/ ٣٥٩، والخرشي على مختصر خليل ٢/ ١٠٩ وفتح الباري ٣/ ١٤٥.

وجمهور الفقهاء، وهم المالكية[1]، والشافعية[2]، والحنابلة[3]، وأبو يوسف ومحمد بن الحسن من الحنفية[4] يقولون: إن للاستسقاء صلاة مشروعة ثبت فعلها عن النبي ﷺ وعن صحابته من بعده.

على حين يرى الإمام أبو حنيفة: أنه لا صلاة لها، وإنما هي دعاء واستغفار فقط[5]، عملاً بقوله تعالى: ﴿ فَقُلْتُ ٱسْتَغْفِرُوا۟ رَبَّكُمْ إِنَّهُۥ كَانَ غَفَّارًا ﴿١٠﴾ يُرْسِلِ ٱلسَّمَآءَ عَلَيْكُم مِّدْرَارًا ﴿١١﴾ ﴾[6].

والصحيح ما قاله جمهور الفقهاء، وأنها سنة مؤكدة[7]، ومن أدلة ذلك:

ما رواه عباد[8] بن تميم عن عمه[9]: «أن رسول الله ﷺ خرج بالناس يستسقي فصلى بهم ركعتين، جهر بالقراءة فيهما وحول رداءه، ورفع يديه، فدعا واستسقى واستقبل القبلة»[10].

ولهذا: فالسنة إذا أجدبت الأرض، واحتبس المطر، أن يخرج الإمام ـ أو يأمر

---

(١) الخرشي ٢/ ١٠٩، وأسهل المدارك ١/ ٣٣٩.

(٢) المجموع ٥/ ٦٣، ومغني المحتاج ١/ ٣٢١.

(٣) المغني ٣/ ٣٣٤، والإقناع ١/ ٢٠٦.

(٤) بدائع الصنائع ١/ ٢٨٢، والهداية ١/ ٨٨. والحجة على أهل المدينة للإمام محمد بن الحسن الشيباني ١/ ٣٣٦، الطبعة الثالثة.

(٥) بدائع الصنائع ١/ ٢٨٢، والمبسوط ٢/ ٧٦، والهداية ١/ ٨٨.

(٦) الآيتان (١٠ ـ ١١) من سورة نوح.

(٧) الإفصاح ١/ ١٨٠، ورحمة الأمة ص ٦٣، وفتح الباري ٣/ ١٤٥.

(٨) عباد بن تميم بن غزية الأنصاري المازني المدني. ثقة من الثالثة. وقد قيل إن له رؤية. انظر تقريب التهذيب ١/ ٣٩١.

(٩) عمه هو: عبد الله بن زيد بن عاصم بن كعب الأنصاري، صحابي جليل ولد قبل الهجرة بسبع سنوات، وشهد بدراً وكان شجاعاً، وقتل مسيلمة الكذاب يوم اليمامة. توفي سنة (٦٣ هـ). رحمه الله. انظر: الإصابة ٢/ ٣١٢، وأسد الغابة ٣/ ١٦٧، والأعلام ٤/ ٨٨.

(١٠) أخرجه أبو داود في: جماع أبواب صلاة الاستقساء وتفريعها. من كتاب الصلاة. سنن أبي داود ١/ ٦٨٦.

وأخرجه الترمذي في: باب ما جاء الاستقساء، من أبواب السفر، وقال: «حديث حسن صحيح» سنن الترمذي ٢/ ٢٤٢.

بالخروج ـ لصلاة الاستسقاء في خضوع وتذلل، وبخشوع وسكينة، وتضرع إلى الله تعالى.

ويستحب الخروج لكافة الناس، إلا الشواب من النساء.

فإذا وصلوا إلى المصلى قام الإمام فصلى بهم ركعتين، ومن العلماء من قال: تكون على صفة العيدين، ومنهم من قال: لا تكبير فيها، أي: تكون كصلاة التطوع. والمشهور أن فيها خطبة بعد الصلاة[1]، ويستحب للخطيب أن يحول رداءه في نهاية الخطبة فيجعل ما على الجانب الأيمن على الأيسر، والعكس، تفاؤلاً بتغيُّر الحال إلى الأحسن والأفضل، ويدعو الإمام مع المأمومين رافعين أيديهم مفتوحة إلى السماء مستغفرين الله تعالى، ومما ثبت من الدعاء: «اللهم اسقنا غيثاً مغيثاً، هنيئاً مريئاً، عاماً نافعاً غير ضار، عاجلاً غير آجل...».

الدعاء المشروع عند خوف ضرر المطر:

ومن فضل الله سبحانه وتعالى، وكريم نعمته على عباده أنه رحيم بهم، بل هو أرحم بهم من أنفسهم.

ومتى علم الله صدق عباده في مسألتهم، وصدق التوجه إليه في استسقائهم وخلوص توبتهم، أجاب دعوتهم ـ إن شاء ـ وأنزل عليهم الغيث رحمة لهم، وللبلاد والدواب. قال تعالى: ﴿فَلْيَسْتَجِيبُوا۟ لِى وَلْيُؤْمِنُوا۟ بِى لَعَلَّهُمْ يَرْشُدُونَ ۝١٨٦﴾[2].

وإذا دام ذلك الغيث واشتد، وطال وقت نزوله، فقد تتعطل مصالح العباد وتتوقف طرقهم، ويتضررون بذلك.

ولقد حصل مثل هذا في زمن النبي الكريم، والمشرع الحكيم ﷺ حينما شكا إليه بعض أصحابه ما أصابهم من القحط والجدب، وهلاك الدواب والزرع وطلبوا منه أن يستسقي لهم، فرفع النبي ﷺ يديه إلى رب السماء، طالباً منه الغيث والرحمة، مخلصاً في الدعاء، وما هي إلا ساعة أو نحوها حتى كانت الأرض أنهاراً تجري بالماء.

---

(١) انظر كيفية صلاة الاستقساء، وخطبتها، والدعاء المأثور فيها، في: بدائع الصنائع ١/ ٢٨٢ ـ ٢٨٤ وأسهل المدارك ١/ ٣٣٩ ـ ٣٤٢، والمجموع ٥/ ٦٣ ـ ١٠٣، والمغني لابن قدامة ٣/ ٣٣٤ ـ ٣٥٠.

(٢) الآية (١٨٦) من سورة البقرة.

وإذا بالسائل يأتيه بعد ذلك شاكياً من كثرة المطر، مخبراً عن تضررهم بكثرته وغزارته، ويستجيب الرسول ﷺ لذلك، ويرفع يديه إلى ربه طالباً منه عز وجل تحويل المطر إلى الأودية ومنابت العشب.

فعن أنس بن مالك ـ رضي الله عنه ـ أن رجلاً دخل يوم الجمعة من باب كان وجاه المنبر ورسول الله ﷺ قائم يخطب، فاستقبل رسول الله ﷺ قائماً، فقال: «يا رسول الله هلكت المواشي وانقطعت السبل فادع الله أن يغيثنا، (قال): فرفع رسول الله ﷺ يديه، فقال: اللهم اسقنا، اللهم اسقنا. (قال أنس): ولا والله ما نرى في السماء من سحاب، ولا قزعة[1] ولا شيئاً، وما بيننا وبين سَلع[2] من بيت ولا دار. فطلعت من ورائه سحابة مثل الترس[3] فلما توسطت السماء انتشرت، ثم أمطرت. (قال): والله ما رأينا الشمس ستاً[4].

ثم دخل رجل من ذلك الباب في الجمعة المقبلة، ورسول الله ﷺ قائم يخطب فاستقبله قائماً، فقال: يا رسول الله، هلكت الأموال، وانقطعت السبل فادع الله يمسكها. قال: فرفع رسول الله ﷺ يديه، ثم قال: اللهم حوالينا ولا علينا، اللهم على الآكام[5] والجبال، والآجام[6]، والظِّراب[7] والأودية ومنابت الشجر، (قال): فانقطعت وخرجنا نمشي في الشمس. قال: شريك[8]

(١) قزعة: القزعة هي القطعة من الغيم انظر: النهاية في غريب الحديث ٤/ ٥٩.
(٢) سَلع: جبل معروف بالمدينة. انظر: معجم البلدان ٣/ ٢٣٦، وفتح الباري ٣/ ١٥٧.
(٣) الترس: هذا كناية عن أن السحابة كانت مستديرة، والترس ما يتقي به المحارب. انظر: القاموس المحيط ٢/ ٢٠٩.
(٤) وفي رواية مسلم سَبْتاً، أي قطعة من الزمن، والمراد به: من السبت إلى السبت. نيل الأوطار ٤/ ٤٢.
(٥) الآكام: جمع أكمة، وهي الرابية. والمراد بها التراب المجتمع، انظر النهاية في غريب الحديث ١/ ٥٩.
(٦) الآجام: جمع أجم، والمراد بها: حصون المدينة. انظر: النهاية في غريب الحديث ١/ ٢٦.
(٧) الظرّاب: جمع ظرب، وهو الجبل المنبسط الذي ليس بالعالي. انظر: فتح الباري ٣/ ١٥٩.
(٨) شريك: هو: شريك بن عبد الله بن أبي نمر، أبو عبد الله المدني، قال في تقريب التهذيب صدوق، يخطىء، من الخامسة مات في حدود الأربعين ومائة. رحمه الله.
انظر: تقريب التهذيب ١/ ٣٥١.

فسألت أنساً: أهو الرجل الأول؟ قال: لا أدري»[1].

وقد تكلم الحافظ ابن حجر العسقلاني[2] ـ رحمه الله تعالى ـ كلاماً طيباً حول هذا الحديث، وساق شيئاً من الفوائد المستنتجة منه، فكان مما قال: (وفيه علم من أعلام النبوة في إجابة الله دعاء نبيه عليه الصلاة والسلام عقبه أو معه ابتداء في الاستسقاء، وانتهاء في الاستصحاء، وامتثال السحاب أمره بمجرد الإشارة.

وفيه الأدب في الدعاء حيث لم يَدْعُ برفع المطر مطلقاً؛ لاحتمال الاحتياج إلى استمراره فاحترز فيه بما يقتضي رفع الضرر وإبقاء النفع.

ويستنبط منه: أنَّ مَنْ أنعمَ الله عليه بنعمة لا ينبغي له أن يتسخطها لعارض يعرض فيها، بل يسأل الله رفع ذلك العارض، وإبقاء النعمة.

وفيه: أن الدعاء برفع الضرر لا ينافي التوكل، وإن كان مقام الأفضل التفويض؛ لأنه ﷺ كان عالماً بما وقع لهم من الجدب، وأخَّر السؤال في ذلك تفويضاً لربه، ثم أجابهم إلى الدعاء لما سألوه في ذلك بياناً للجواز، وتقريراً لسنة هذه العبادة الخاصة. . .)[3] اهـ.

وعلى هذا: بوَّب الفقهاء أبواباً لمشروعية الدعاء عند كثرة الأمطار وخوف الضرر الناتج عنها، وأنه لا يحتاج إلى صلاة.

جاء في المجموع: (قال الشافعي والأصحاب: وإذا كثرت الأمطار، وتضرر

---

(١) الحديث أخرجه البخاري ـ واللفظ له ـ في: باب الاستقساء في المسجد الجامع، من كتاب الاستقساء. صحيح البخاري ٢/ ٧٦.
وأخرجه مسلم في كتاب صلاة الاستقساء. بنحو لفظ البخاري. صحيح مسلم بشرح النووي ١٩١/٦.

(٢) ابن حجر: أحمد بن علي بن محمد الكناني العسقلاني، أبو الفضل بن حجر، ولد سنة (٧٧٣ هـ).
وأصله من عسقلان بفلسطين، ومولده بالقاهرة. ولع بالأدب، ثم أقبل على الحديث ورحل إلى اليمن والحجاز وغيرهما لسماع الشيوخ، وله مصنفات كثيرة: أشهرها: فتح الباري شرح صحيح البخاري، وتقريب التهذيب، والتلخيص الحبير في تخريج أحاديث الرافعي الكبير. توفي بالقاهرة سنة (٨٥٢ هـ). رحمه الله.
انظر: شذرات الذهب ٧/ ٢٧٠ ـ ٢٧٥، والأعلام ١/ ١٧٨ ـ ١٧٩.

(٣) فتح الباري بشرح صحيح البخاري ٣/ ١٦٠.

الناس بها فالسنة أن يدعى برفعها. . . ولا يشرع لذلك صلاة؛ لأن النبي ﷺ لم يصل لذلك)[1].

ومن هذا ـ أيضاً ـ ما يصاحب الأمطار أحياناً من الرياح والعواصف، التي يخاف منها على البيوت، والمزارع، والسنة أن يسأل المسلم ربه من خيرها ويستعيذ به من شرها دون سبٍّ لها، أو تسخُّطٍ على حصولها، لأنها لم تحصل إلا بأمر الله عز وجل.

المبحث الثالث عشر

آثار الخوف في أحكام الجنائز

والمقصود من هذا المبحث: بيان ما للخوف من تأثير في الأحكام المتعلقة بالجنائز، وأحوال الموتى، خاصة فيما يتعلق بالتغسيل والدفن.

تعريف الجنائز:

الجنائز في اللغة[2] مأخوذة من «الجَنْزِ» وهو السَّتر، يقال: جَنَزَه يَجْنِزُه إذا ستره.

والجِنَازَة: الميِّت، وبالفتح: السّرير، الذي يحمل عليه الميت أو العكس[3].

والموت بلا شك، هو المصير المحتوم لكل مخلوق، قال تعالى: ﴿كُلُّ مَنْ عَلَيْهَا فَانٍ ۝٢٦ وَيَبْقَىٰ وَجْهُ رَبِّكَ ذُو ٱلْجَلَٰلِ وَٱلْإِكْرَامِ ۝٢٧﴾[4] وقال تعالى: ﴿كُلُّ نَفْسٍ ذَآئِقَةُ ٱلْمَوْتِ﴾[5].

ولهذا فمعرفة الأحكام المتعلقة بالجنائز، ومعالجة أجساد الموتى، أمر مهم لكل مسلم، وينبغي ألا توكل هذه المهمة إلا لمن يحسنها ممن لديه العلم الكافي بتلك الأحكام.

---

(١) المجموع ٥/ ١٠٢.

(٢) القاموس المحيط ٢/ ١٧٦، والصحاح «مادة جنز» ١/ ٢١٣.

(٣) قواعد الفقه ص ٢٥٢، وشرح النووي على صحيح مسلم ٦/ ٢١٩.

(٤) الآيتان (٢٦ ـ ٢٧) من سورة الرحمٰن.

(٥) الآية (١٨٥) من سورة آل عمران. والآية (٣٩) من سورة الأنبياء.

وليس المقام مقام البيان لكل تلك الأحكام، وإنما المراد: بيان تأثير الخوف فيها.

وذلك من خلال المطالب الأربعة الآتية:

المطلب الأول

حكم الإسراع بالتغسيل والدفن لمن يُخاف عليه الفساد

إن للإنسان المسلم حرمة في حياته لا يجوز انتهاكها بحال من الأحوال، وهذه الحرمة لا تنتهي بموته، وإنما تبقى حتى بعد مماته.

ولهذا: فمتى تيقن الحاضرون موت المحتضر استحب لهم المسارعة في تجهيزه عملاً بقوله ﷺ: «إني لأرى طلحة[1] إلا قد حدث به الموت فآذنوني به وعجِّلوا، فإنه لا ينبغي لجيفة مسلم أن تُحبس بين ظهراني أهله»[2].

وغسل الميت وتكفينه أول ما يستحب الإسراع به؛ لأنه إذا تأخر اشتدت أعضاء الميِّت، وصعب تحريكها.

وينبغي أن يتولى غسله من عنده معرفة تامة بصفة الغسل، وآدابه.

وإن كان في أقاربه من يحسن ذلك فهم أولى من غيرهم، ولكل من الزوجين

---

(١) طلحة بن البراء بن عميرة بن وبرة بن ثعلبة الأنصاري، صحابي جليل، ولما قدم رسول الله ﷺ المدينة جعل طلحة يلصق به ويقبل يديه وهو غلام. وروي أنه عند وفاته قال ادفنوني وألحقوني بربي ولا تَدْعُوا رسولَ الله ﷺ فإني أخاف عليه اليهود أن يصاب في سببي فلما أخبر ﷺ بذلك وقف على قبره ودعا له، بأن يلقى الله وهو يضحك. ولم أقف على تاريخ ولادته أو وفاته ـ رحمه الله.

انظر: الإصابة ٢/ ٢٢٦ ـ ٢٢٧، وأسد الغابة ٣/ ٥٧، والطبقات الكبرى ٤/ ٣٥٤.

(٢) أخرجه أبو داود في: باب التعجيل بالجنازة وكراهية حبسها، من كتاب الجنائز، سنن أبي داود ٣/ ٥١٠.

قال المنذري: «قال أبو القاسم البغوي: «ولا أعلم روى هذا الحديث غير سعيد بن عثمان البلوي وهو غريب» انظر: مختصر سنن أبي داود للحافظ المنذري، تحقيق: أحمد محمد شاكر، ومحمد حامد الفقي، ٤/ ٣٠٤، دار المعرفة بيروت، ١٤٠٠ هـ.

وقال الشوكاني: «وقد وثَّق سعيد المذكور ابن حبان، ولكن في إسناد هذا الحديث عروة بن سعيد الأنصاري، ويقال عزرة عن أبيه، وهو وأبوه مجهولان». انظر: نيل الأوطار ٤/ ٥٣.

أن يغسل صاحبه في قول جمهور أهل العلم[1].

وعلى الغاسل أن يكون أميناً ورعاً لا يتحدث بما يرى من الميت، فذلك من الستر المطلوب.

روي عن علي بن أبي طالب ـ رضي الله عنه ـ أن رسول الله ﷺ قال: «من غسَّل ميتاً وكفَّنه وحنَّطه وحمله وصلى عليه، ولم يُفْشِ عليه ما رأى خرج من خطيئته مثل يوم ولدته أمه»[2].

وإن رأى منه علامات خير كتبسم ووضاءة وجه، استحب له إظهاره لأهله ولغيرهم حتى يكثر الترحم عليه.

وعلى الغاسل أن يراعي القدر الذي يحصل به النقاء، والأولى أن تكون الغسلات وتراً ويكون الماء مخلوطاً بشيء من السِّدْر، أو ما يقوم مقامه كالصابون ويجعل في آخر غسلة طيباً ونحوه، ما لم يكن الميت مُحْرِماً، لقوله ﷺ في الذي وقصته[3] ناقته: «اغسلوه بماء وسدر، وكفنوه في ثوبين ولا تحنِّطوه ولا تطيبوه ولا تخمروا[4] رأسه، فإنه يبعث يوم القيامة ملبياً»[5].

ويكون الغسل مرتباً، بدءاً بالميامن ومواضع الوضوء، مستخدماً في كل ذلك خرقة يلفها على يده، تحت ساتر لجسم الميت بعد تجريده من ثيابه كلها.

وتجريد الميت من ثيابه عند الغسل، وستر جسمه بساتر خفيف، هو ما قضى

---

(١) انظر: الإفصاح لابن هبيرة ١/ ١٨٢، ورحمة الأمة في اختلاف الأئمة ص ٦٤.

(٢) الحديث أخرجه ابن ماجة في: باب ما جاء في غسل الميت، من كتاب الجنائز. سنن ابن ماجة ١/ ٤٦٩ ـ ٤٧٠، وأخرجه الإمام أحمد في المسند ٦/ ١١٩.
وفي مصباح الزجاجة: «هذا إسناد ضعيف، عمرو بن خالد كذَّبه أحمد وابن معين...».
انظر: مصباح الزجاجة في زوائد ابن ماجة، تأليف: الحافظ شهاب الدين أحمد بن أبي بكر الكناني البوصيري، دراسة وتقويم كمال يوسف الحوت، ١/ ٢٦١، دار الجنان، الطبعة الأولى ١٤٠٦ هـ.

(٣) وقصته: أي كسرت عنقه، بعد سقوطه عنها. انظر: النهاية في غريب الحديث ٥/ ٢١٤.

(٤) لا تخمروا: أي لا تغطوا، والتخمير: التغطية. انظر: النهاية في غريب الحديث ٢/ ٧٧.

(٥) الحديث أخرجه البخاري في: باب الحنوط للميت، وباب: كيف يكفن المحرم وفي غيره من كتاب الجنائز. صحيح البخاري ٢/ ١٦٥ ـ ١٦٦.
كما أخرجه مسلم في: باب ما يفعل بالمحرم إذا مات، من كتاب الحج. صحيح مسلم بشرح النووي ٨/ ١٢٦.

به جمهور الفقهاء، من الحنفية[1]، والمالكية[2]، والحنابلة[3].

وقال الشافعي: يغسل في قميصه، ويدخل الغاسل يده من داخله ويصب الماء من فوق القميص، فإن كان كُمّ القميص ضيقاً فَتَقَه حتى يتسع لدخول يد الغاسل[4].

وهو أيضاً رواية في المذهب الحنبلي[5] فقد روي عن الإمام أحمد رحمه الله أنه قال: يعجبني أن يغسل الميت وعليه ثوب، يدخل يده من تحت الثوب[6].

وقد استدل الشافعي ومن وافقه: بما روته أم المؤمنين عائشة ـ رضي الله عنها ـ أن رسول الله ﷺ: «غسلوه وعليه قميص، يصبون عليه الماء ويدلكونه من فوقه»[7].

ورد جمهور الفقهاء هذا الاستدلال[8]: بأن تلك خصوصية له، أما غيره فالأصل تجريده عند الغسل، وهذا هو المشهور في الصحابة، والمعمول به عندهم حتى إنهم عندما هموا بتجريد النبي ﷺ ليغسلوه «نودوا من ناحية البيت أن اغسلوا نبيكم ﷺ وعليه قميصه»[9].

والرفق من الغاسل بالميت أمر مطلوب، فعلى الغاسل أن يقلب الميت برفق ويلين مفاصله بلطف ورأفة، احتراماً له كالحي تماماً.

---

(١) بدائع الصنائع ١/ ٣٠٠، والمبسوط٢/ ٥٨.

(٢) المنتقى ٢/ ٢، وبداية المجتهد ١/ ٢٨٢.

(٣) المغني ٣/ ٣٦٨، والإنصاف ٢/ ٤٨٥.

(٤) انظر: المهذب ١/ ١٣٥، والمجموع ٥/ ١٦١.

(٥) وهي رواية رواها عنه: المروذي. انظر: المغني ٣/ ٢٦٨.

(٦) المغني ٣/ ٣٦٨.

(٧) جزء من حديث طويل أخرجه أبو داود في: باب في ستر الميت عند غسله من كتاب الجنائز. سنن أبي داود ٣/ ٥٠٢.
قال النووي: «حديث عائشة رواه أبو داود بإسناد صحيح، إلا أن فيه محمد بن إسحاق صاحب المغازي... وقد اختلفوا في الاحتجاج به، فمنهم من احتج به ومنهم من جرحه والذي يقتضيه كلام كثير منهم أو أكثرهم أن حديثه حسن إذا قال حدثني وروى عن ثقة فحديثه هذا حسن والله أعلم» انظر: المجموع ٥/ ١٥٨.

(٨) انظر المبسوط ٢/ ٥٨، وبدائع الصنائع ١/ ٣٠٠، والمنتقى ٢/ ٣، والمغني ٣/ ٣٦٩.

(٩) وهذا ـ أيضاً ـ جزء من حديث عائشة السابق الذي أخرجه أبو داود في باب ستر الميت عند غسله من كتاب الجنائز، سنن أبي داود ٣/ ٥٠٢.

فإذا فرغ من غسله نُشِّف جسمه بثوب أو نحوه، وتُجمَّر أكفانه بعود، أو نحوه مما يطيِّب الرائحة.

ثم يكفن في ثلاثة أثواب، يدرج فيها إدراجاً، لقول عائشة ـ رضي الله عنها ـ: «كُفِّن رسول الله ﷺ في ثلاثة أثواب بيض سحوليَّة[1]، ليس فيها قميص ولا عمامة»[2].

وإن كان الميت امرأة كُفِّنت في خمسة أثواب: قميص، ومئزر، ولفافة ومقنعة، وخامسة يُشدان بها فخذاها[3].

وبعد تجهيز الجنازة، يستحب الإسراع بها لأجل دفنها[4]، عملاً بقوله ﷺ: «أسرعوا بالجنازة فإن تك صالحة فخير تقدمونها إليه، وإن تك سوى ذلك فشر تضعونه عن رقابكم»[5].

ولكن ينبغي أن يكون إسراعاً معتاداً لا يضر بالجنازة، ولا بتابعها، بحيث يكون وسطاً، ولقد مُرَّ على النبي ﷺ بجنازة تُمْخَض مَخْضاً، فقال ﷺ: «عليكم بالقصد في جنائزكم»[6].

وبعد: فهذه لمحة سريعة عن تغسيل الميت وتكفينه، والإسراع به إلى قبره.

وكما تبين: فإن الإسراع بتجهيز الميت، وتكفينه مستحب حتى في الأحوال

---

(١) سحولية: أي ثياب بيض، وسميت كذلك نسبة إلى سحول، وهي قرية باليمن. انظر: شرح النووي على صحيح مسلم ٧/ ٨.

(٢) الحديث: أخرجه البخاري في: باب الثياب البيض للكفن من كتاب الجنائز. صحيح البخاري ٢/ ١٦٥، كما أخرجه مسلم في: باب كفن الميت من كتاب الجنائز. صحيح مسلم بشرح النووي ٧/ ٧ ـ ٨.

(٣) المغني ٣/ ٣٩١.

(٤) المغني لابن قدامة ٣/ ٣٩٤.

(٥) أخرجه البخاري من طريق أبي هريرة ـ واللفظ له ـ في: باب السرعة بالجنازة، من كتاب الجنائز. صحيح البخاري ٢/ ١٨٣ ـ ١٨٤.
وأخرجه مسلم من طريق أبي هريرة ـ أيضاً ـ بنحو لفظ البخاري، في: باب الإسراع بالجنازة من كتاب الجنائز ٧/ ١٢.

(٦) أخرجه الإمام أحمد في المسند ٤/ ٤٠٦، وابن ماجة في باب ما جاء في شهود الجنازة ١/ ٤٧٥.

المعتادة التي لا يخشى فيها على الميت إن تأخر تجهيزه بعض الشيء.

ولكن قد يكون الميت ممن يخشى عليه الفساد إن حصل التأخير في تجهيزه كما إذا كان الميت مصاباً بجروح، أو قروح، أو نحوها مما يتسارع معه الفساد إلى الجسم، وكذا إذا كانت الوفاة نتيجة حادث من تلك الحوادث المؤلمة والمفجعة التي انتشرت في زمننا هذا نتيجة حوادث السيارات.

ففي هذه الأحوال يكون الإسراع بالتجهيز واجباً.

وقد تقوم الحاجة إلى تأخير دفن الميت بعد تجهيزه، أو إلى تأخير تجهيزه كما إذا كان سبب الوفاة غير معلوم، وخاصة إذا قام احتمال وجود جناية أدّت إلى الوفاة وكما إذا كان أهل الميت غير معروفين، ففي هذه الحال يؤخر دفن الميت حتى يتحقق من كل ذلك.

وفي زمننا هذا لم يعد التأخير مشكلاً، ولا يُخاف معه فساد الميت غالباً وذلك لوجود الثلاجات الحافظة، التي تحفظ الميت لمدة طويلة.

المطلب الثاني
حكم دفن الجماعة في القبر الواحد عند خوف الفساد

دفن الميت سنة سنها الله سبحانه وتعالى لخلقه، منذ حصول أول جريمة قتل حيث قال تعالى ـ بعد ذكر الخلاف الذي حصل بين ابني آدم ـ: ﴿فَطَوَّعَتْ لَهُۥ نَفْسُهُۥ قَتْلَ أَخِيهِ فَقَتَلَهُۥ فَأَصْبَحَ مِنَ ٱلْخَـٰسِرِينَ ۝٣٠ فَبَعَثَ ٱللَّهُ غُرَابًا يَبْحَثُ فِى ٱلْأَرْضِ لِيُرِيَهُۥ كَيْفَ يُوَٰرِى سَوْءَةَ أَخِيهِ ۚ قَالَ يَـٰوَيْلَتَىٰٓ أَعَجَزْتُ أَنْ أَكُونَ مِثْلَ هَـٰذَا ٱلْغُرَابِ فَأُوَٰرِىَ سَوْءَةَ أَخِى ۖ فَأَصْبَحَ مِنَ ٱلنَّـٰدِمِينَ ۝٣١﴾[1].

وفي سنة المصطفى ﷺ بيان لمشروعية الدفن، ومن ذلك:

ما رواه علي بن أبي طالب رضي الله عنه قال: «قلت للنبي ﷺ: إن عمك الشيخ الضال قد مات، قال: اذهب فوار أباك، ثم لا تُحْدثن شيئاً حتى تأتيني فذهبت فواريته، وجئته فأمرني فاغتسلت، ودعا لي»[2].

---

(١) الآيتان (٣٠ ـ ٣١) من سورة المائدة.

(٢) الحديث أخرجه أبو داود في باب: الرجل يموت له قرابة مشرك، من كتاب الجنائز. سنن أبي داود ٣/ ٥٤٧. وأخرجه النسائي في: باب مواراة المشرك، من كتاب الجنائز. سنن النسائي ٤/ ٧٩. =

وهذا صريح في الأمر بالدفن حتى للمشركين، فدل على أن دفن المسلمين أولى وآكد.

والحكمة من الدفن: إثبات الحرمة والكرامة للميت، والستر للميت كما بين الله سبحانه وتعالى ذلك؛ ولأن في تركه على وجه الأرض هتكاً لحرمته، وإيذاء للناس برائحته عند تعفنه[1].

والأصل في دفن الأموات أن يكون بالمقبرة المعدة لذلك، لما ثبت من أن النبي ﷺ كان يدفن الموتى من أصحابه بالبقيع؛ ولأن الدعاء يكثر للميت المدفون في المقبرة لكثرة من يزورها[2].

والسنة ألا يُدفن ميت مكان ميت إلا إذا عُلم أنه قد بلي، ولم يبق منه شيء[3].

والأصل أن يدفن كل ميت في قبر مستقل لا يُدفن معه غيره، وهذا في الأحوال المعتادة[4].

ولكن قد يكثر الأموات كثرة يصعب معها حفر القبور بعددهم، إما لقلة من يقوم بذلك، وإما لزيادة أعداد الموتى، كما يحدث ذلك نتيجة الحروب والكوارث فهل يجوز في هذه الحال أن يدفن أكثر من ميت في قبر واحد، خوفاً عليهم من الفساد؟.

اتفق فقهاء المذاهب الأربعة ـ رحمهم الله تعالى ـ على: أنه لا يجوز أن يُدفن في القبر الواحد أكثر من ميت واحد، إلا إذا دعت الضرورة إلى ذلك[5].

وفيما يلي بعض نصوصهم الدالة على ذلك:

= والحديث كما قال الألباني صحيح السند.

انظر: أحكام الجنائز وبدعها، للشيخ: محمد ناصر الدين الألباني ص ١٣٤. منشورات المكتب الإسلامي. الطبعة الأولى.

(١) المجموع ٥/ ٢٨١.

(٢) المنتقى ٢/ ٢٣، والمجموع ٥/ ٢٨١، والمغني ٣/ ٤٤١ ـ ٤٤٣.

(٣) المنتقى ٢/ ٢٣، والمجموع ٥/ ٢٨١، والمغني ٣/ ٤٤١ ـ ٤٤٣.

(٤) بدائع الصنائع ١/ ٣١٩، والمنتقى ٢/ ٢٣، والمجموع ٥/ ٢٨٤، والمغني ٣/ ٥١٣.

(٥) بدائع الصنائع ١/ ٣١٩، والمدونة الكبرى ١/ ١٨٣، ومواهب الجليل ٢/ ٢٣٥، والمهذب ١/ ١٤٣، والمجموع ٥/ ٢٨٤، والمحلى لابن حزم ٣/ ٥١٣، والإنصاف ٢/ ٥٥١.

جاء في بدائع الصنائع: (ولا يدفن رجلان أو أكثر في قبر واحد، هكذا جرت السنة من لدن آدم إلى يومنا هذا، فإن احتاجوا إلى ذلك قدموا أفضلهما وجعلوا بينهما حاجزاً من الصعيد، لما روي عن النبي ﷺ أنه أمر بدفن قتلى أحد، وكان يدفن في القبر الواحد رجلان، أو ثلاثة، وقال: «قدموا أكثرهم قرآناً»[1].

وإن كان رجل وامرأة قدّم الرجل مما يلي القبلة، والمرأة خلفه اعتباراً بحال الحياة)[2].

وفي مواهب الجليل: (وجمع أموات بقبر لضرورة، وولي القبلة الأفضل... ويكره من غير ضرورة، ويجمع بين المرأة والرجل في قبر للضرورة)[3].

وفي المهذب: (ولا يدفن في قبر واحد اثنان؛ لأن النبي ﷺ لم يدفن في كل قبر إلا واحداً، فإن دعت إلى ذلك ضرورة جاز؛ لأن النبي ﷺ كان يجمع الاثنين من قتلى أحد في قبر واحد، ثم يقول: أيهما كان أكثر أخذاً بالقرآن، فإذا أشير إلى أحدهما قدَّمه إلى اللحد، وإن دعت الضرورة لأن يُدفن مع الرجل امرأة جُعِلَ بينهما حائل من التراب، وجعل الرجل أمامها اعتباراً بحال الحياة)[4].

وفي المغني: (وإن وجدت الضرورة جاز دفن الاثنين والثلاثة وأكثر في القبر الواحد حيثما كان من مصْر أو غيره، فإن مات له أقارب بدأ بمن يخاف تغيّره. فإن استووا في ذلك، بدأ بأقربهم إليه على ترتيب النفقات، فإن استووا في القرب قدَّم أنسبهم وأفضلهم)[5].

أقول: وجواز دفن أكثر من ميت في قبر واحد إنما هو لأجل الخوف من فساد

---

(١) ونص الحديث: عن هشام بن عامر قال: جاءت الأنصار إلى رسول الله ﷺ يوم أحد، فقالوا: أصابنا قرح وجهد فكيف تأمرنا؟ قال: احفروا وأوسعوا، واجعلوا الرجلين والثلاثة في القبر قيل: فأيهم يقدم؟ قال أكثرهم قرآناً، قال: أصيب أبي يومئذ، عامر بين اثنين، أو قال: واحد».
أخرجه أبو داود في باب: في تعميق القبر، من كتاب الجنائز. سنن أبي داود ٣/ ٥٤٧. وأخرجه الترمذي في: باب ما جاء في دفن الشهداء، من كتاب الجهاد، وقال «هذا حديث حسن صحيح» سنن الترمذي ٤/ ١٨٥.

(٢) بدائع الصنائع ١/ ٣١٩.

(٣) مواهب الجليل ٢/ ٢٣٥ ـ ٢٣٦.

(٤) المهذب ١/ ١٤٣.

(٥) المغني ٣/ ٥١٣.

الموتى نتيجة العجز عن حفر قبر مستقل لكل ميت.

ولعل الضرورة إلى مثل هذا نادرة في عصرنا الحاضر، نظراً لما هو متوفر من الآلات التي يمكن عن طريقها حفر الكثير من القبور دون مشقة، والله أعلم.

المطلب الثالث

الدفن وقت النهي عند خوف الفساد

إن الإسلام حريص كل الحرص على أن يجنب أبناءه كل عمل تُشم منه رائحة التشبه بأعداء الدين.

ولهذا نجد أن النهي قد ورد عن إيقاع العبادة في بعض الأزمنة المخصوصة كالنهي عن إفراد السبت والأحد بالصيام؛ لأنهما عيدان لليهود والنصارى، فقد ثبت عنه ﷺ أنه قال: «لا تصوموا يوم السبت إلا فيما افترض عليكم، فإن لم يجد أحدكم إلا لحاء[1] عِنَبَة أو عُوْد شجرة فليمضغه»[2].

وكذا ورد النهي من الشارع الحكيم عن التطوع عند طلوع الشمس، أو عند غروبها خشية التشبه بفعل المجوس الذين يعبدون الشمس.

وفيما يتعلق بأحكام الجنائز نجد الشارع الحكيم قد نهى ـ أيضاً ـ عن الصلاة على الجنازة وعن دفنها عند طلوع الشمس، وعند قيامها في الظهيرة، وعند تضيفها للغروب.

ودليل هذا: ما رواه عقبة بن عامر[3] ـ رضي الله عنه ـ قال: «ثلاث ساعات كان رسول الله ﷺ ينهانا أن نصلي فيهن أو أن نقبر فيهن موتانا: حين تطلع الشمس

---

(١) لحاء عنبة: هو قشرة العنبة، استعارة من قشر الشجر. انظر: النهاية في غريب الحديث ٤/ ٢٤٣.

(٢) الحديث أخرجه أبو داود في باب: النهي عن أن يخص يوم السبت بصوم، من كتاب الصوم. سنن أبي داود ٢/ ٨٠٥، وأخرجه الترمذي في: باب ما جاء في صوم يوم السبت، من كتاب الصوم. وقال: «هذا حديث حسن صحيح». انظر: سنن الترمذي ٣/ ١٢٠.

(٣) عقبة بن عامر بن عيسى بن مالك الجهني، أحد الأمراء من الصحابة الأجلاء، شهد صفين مع معاوية وحضر فتح مصر مع عمرو بن العاص، وولي مصر سنة (٤٤ هـ). كان شجاعاً فقيهاً شاعراً، وكان أحد من شاركوا في جمع القرآن. توفي بمصر سنة (٥٨ هـ). رحمه الله.

انظر: الاستيعاب بهامش الإصابة ٣/١٠٦، وشذرات الذهب ١/ ٦٤، وأسد الغابة ٣/ ٤١٧.

بازغة حتى ترتفع، وحين يقوم قائم الظهيرة حتى تميل الشمس، وحين تَضَيَّف الشمس للغروب حتى تغرب»[1].

والحديث بعمومه شامل للصلاة على الجنازة، ولقد فهم الصحابة ـ رضوان الله عليهم ـ من هذا الحديث ومن غيره النهي عن صلاة الجنازة أو دفنها في هذه الأوقات الثلاثة.

ومن هنا قال جمهور الفقهاء بكراهة الصلاة على الجنازة، وكراهة دفنها في هذه الأوقات.

في حين قال آخرون بعدم الكراهة، وأن الصلاة في هذه الأوقات صحيحة كغيرها من الأوقات.

ومن هنا نستطيع القول: إن للفقهاء في حكم الصلاة على الجنازة ودفنها في هذه الأوقات الثلاثة رأيين:

الرأي الأول: أن الصلاة في هذه الأوقات والدفن فيها لا يختلف عن بقية الأوقات، ولا كراهة في ذلك.

وإلى هذا الرأي ذهب الإمام الشافعي[2]، والإمام أحمد في رواية[3] واختاره ابن تيمية[4].

ومن أدلتهم:

١ ـ أن الإجماع دل على ترك ظاهر الحديث في الدفن، وعلى هذا يكون النهي مخصوصاً بالصلاة فقط.

---

(١) أخرجه مسلم في باب: الأوقات التي نهي عن الصلاة فيها من كتاب صلاة المسافرين. صحيح مسلم بشرح النووي ٦/ ١١٤. وأخرجه أبو داود في باب: الدفن عند طلوع الشمس وعند غروبها، من كتاب الجنائز. سنن أبي داود ٣/ ٥٣١.

وأخرجه الترمذي في: باب ما جاء في كراهية الصلاة على الجنازة عند طلوع الشمس وعند غروبها، من أبواب الجنائز. وقال: «هذا حديث حسن صحيح، والعمل على هذا عند بعض أهل العلم من أصحاب النبي ﷺ. وغيرهم يكرهون الصلاة على الجنازة في هذه الساعات». سنن الترمذي ٣/ ٣٤٩.

(٢) الأم ١/ ٣١٨، والمجموع ٥/ ٣٠٢ ـ ٣٠٣.

(٣) المغني ٣/ ٥٠٢.

(٤) الاختيارات الفقهية ص ١٦٣.

٢ ـ أن النهي الوارد في الحديث محمول على تحري هذه الأوقات، فأما إذا لم يحصل تحريها ليدفن فيها فلا كراهة.

قال النووي: «وهذا الجواب أحسن من الأول»[١].

الرأي الثاني: أن الصلاة والدفن في هذه الأوقات مكروهة. وبهذا قال جمهور أهل العلم، منهم عطاء[٢]، والنخعي، والأوزاعي والثوري[٣]، وهو قول الحنفية[٤] والمالكية[٥] والرواية الراجحة في المذهب الحنبلي[٦].

ومن أدلتهم:

١ ـ حديث عقبة بن عامر ـ المذكور آنفاً ـ: «ثلاث ساعات كان رسول الله ﷺ ينهانا أن نصلي فيهن، أو أن نقبر فيهن موتانا...».

فالحديث مصرح بالنهي، وأقل أحواله أن يكون للكراهة.

٢ ـ ما روي عن ابن عمر ـ رضي الله عنهما ـ أنه حضرت جنازة بعد صلاة الصبح فوضعت بالبقيع فقال لأهلها: «إما أن تصلوا على جنازتكم الآن، وإما أن تتركوها حتى ترتفع الشمس»[٧].

---

(١) المجموع ٥/٣٠٣.

(٢) عطاء بن أبي رباح، أبو محمد المكي أحد كبار التابعين، ولد سنة (٢٧ هـ). ونشأ بمكة وتعلم الكتاب بها، ويقال إنه أدرك مائتي صحابي، كان ثقة فقيهاً كثير الحديث، ويقال إنه حج سبعين حجة وكان في زمانه أعلم الناس بالمناسك. توفي سنة (١١٤ هـ). رحمه الله.
انظر: البداية والنهاية ٩/٣١٧ ـ ٣١٨، وشذرات الذهب ١/١٤٧ ـ ١٤٨.

(٣) الثوري: سفيان بن سعيد بن مسروق الثوري، من بني ثور، أبو عبدالله، أمير المؤمنين في الحديث وكان سيد أهل زمانه في التقوى وعلوم الدين، ولد بالكوفة سنة (٩٧ هـ) ونشأ بها ثم خرج منها فسكن مكة والمدينة ثم طلبه المهدي، فتوارى وانتقل إلى البصرة فمات بها مستخفياً، سنة (١٦١ هـ). رحمه الله.
انظر: شذرات الذهب ١/٢٥٠ ـ ٢٥١، والبداية والنهاية ١٠/١٣٧، والأعلام ٣/١٠٤.

(٤) بدائع الصنائع ١/٣١٧.

(٥) بداية المجتهد ١/٢٩٨.

(٦) المغني ٣/٥٠٢.

(٧) رواه مالك في الموطأ. انظر: موطأ الإمام مالك مع المنتقى للباجي ٢/١٦.

فقوله: «تتركوها حتى ترتفع الشمس» يفيد أنه قد علم أن الصلاة لا تجوز عند طلوع الشمس، وهكذا الحكم في بقية الأوقات[1].

الترجيح:

بالنظر في أدلة القول الأول يتبين أنها أدلة عقلية لا تقوى على معارضة ما استدل به جمهور أهل العلم على كراهة الصلاة في تلك الأوقات الثلاثة.

وعليه: فالذي يظهر هو رجحان قول الجمهور، عملاً بحديث عقبة بن عامر وهو حديث صحيح ثبت فيه النهي.

ثم إن فيه بُعْداً عن التشبه بأعداء الدين، الذين يخصون هذه الأوقات بإيقاع عبادتهم فيها.

هذا هو حكم الصلاة على الجنازة أو دفنها في هذه الأوقات المنهي عن الصلاة فيها، وهذا خاص بحال الاختيار وعدم الاضطرار.

فأما إذا قامت الضرورة إلى الصلاة والدفن في هذه الأوقات، كما لو خيف على الميت من التلف والفساد فالجميع متفقون على جواز الصلاة والدفن في أي وقت من ليل أو نهار.

وسيتضح هذا من خلال بيان الفقهاء لحكم الدفن بالليل.

الدفن بالليل:

اتفق جمهور الفقهاء[2] ـ رحمهم الله تعالى ـ على جواز الدفن بالليل مطلقاً سواء أكان ذلك لضرورة أم لا.

واستدلوا على هذا بأدلة كثيرة، أذكر منها:

١ ـ ما رواه ابن عباس ـ رضي الله عنهما ـ قال: «صلى النبي ﷺ على رجل

---

(١) لما روي عن ابن أبي شيبة أن ابن عمر ـ رضي الله عنهما ـ «كان يكره الصلاة على الجنازة إذا طلعت الشمس وحين تغيب».
انظر: المصنف لابن أبي شيبة ٣/ ٢٨٧.

(٢) انظر: الإفصاح لابن هبيرة ١/ ١٨٨، ورحمة الأمة في اختلاف الأئمة ص ٦٨.

بعدما دُفن بليلة قام هو وأصحابه، وكان سأل عنه، فقال: من هذا؟ قالوا: فلان دفن البارحة فصلوا عليه»[1].

فصلاته ﷺ بعدما قالوا «دُفن البارحة» إقرار منه لفعلهم وهو الدفن بالليل.

٢ ـ ما رواه ابن عباس ـ أيضاً ـ رضي الله عنهما أن النبي ﷺ دخل قبراً ليلاً فأسرج له سراج، فأخذه من قِبَل القِبْلة وقال: «رحمك الله إن كنت لأوَّاهاً تلاَّءَ للقرآن، وكبَّر عليه أربعاً»[2].

٣ ـ ما رواه جابر بن عبدالله ـ رضي الله عنه ـ قال: «رأى ناس ناراً في المقبرة فأتوها، فإذا رسول الله ﷺ في القبر، وإذا هو يقول: «ناولوني صاحبكم فإذا هو الرجل الذي كان يرفع صوته بالذكر»[3].

٤ ـ ما رواه الإمام أحمد ـ رحمه الله ـ عن عائشة رضي الله عنها أنها قالت: «ما علمنا بدفن رسول الله ﷺ حتى سمعنا صوت المساحي[4] من آخر الليل[5]». وذهب الحسن البصري[6] ـ رحمه الله ـ إلى القول بكراهة الدفن ليلاً، وبه قال الإمام أحمد في إحدى الروايتين[7].

---

(١) أخرجه البخاري في باب: الدفن بالليل، من كتاب الجنائز. صحيح البخاري ٢/ ١٩١.
وأخرجه ابن ماجة في باب: ما جاء في الصلاة على القبر، من كتاب الجنائز. سنن ابن ماجة ١/ ٤٩٠، كما أخرجه الإمام أحمد في المسند ١/ ٢٢٤.

(٢) أخرجه الترمذي في باب: ما جاء في الدفن بالليل، من كتاب الجنائز. وقال: «حديث ابن عباس حديث حسن. . . ورخص أكثر أهل العلم في الدفن بالليل» سنن الترمذي ٣/ ٣٧٢.

(٣) أخرجه أبو دواود في باب: في الدفن بالليل من كتاب الجنائز. سنن أبي داود ٣/ ٥١٣ ـ ٥١٤.
وأخرجه البيهقي في باب: الميت يدخله قبره الرجال. . . من كتاب الجنائز. السنن الكبرى ٤/ ٥٣.
وقال النووي: «هو صحيح على شرط مسلم». انظر: المجموع ٥/ ٣٠٢،

(٤) المساحي: أدوات جرف التراب وإزالة الأعشاب. انظر: النهاية في غريب الحديث ٤/ ٣٢٨.

(٥) أخرجه الإمام أحمد في المسند ٦/ ٦٢، كما أخرجه ابن أبي شيبة في المصنف في: باب ما جاء في الدفن بالليل من كتاب الجنائز. المصنف ٣/ ٣٤٧.

(٦) انظر: نسبة هذا القول إلى الحسن البصري في كل من: المجموع ٥/ ٣٠٢، والمغني ٣/ ٥٠٣.

(٧) المغني ٣/ ٥٠٣، والإنصاف ٢/ ٥٤٧.

ودليل هذا القول:

ما رواه جابر بن عبدالله ـ رضي الله عنه ـ أن النبي ﷺ «خطب يوماً فذكر رجلاً من أصحابه قبض، فكفن في كفن غير طائل[1]، وقبر ليلاً فزجر النبي ﷺ أن يقبر الرجل بالليل حتى يُصَلَّى عليه، إلا أن يضطر إنسان إلى ذلك، وقال النبي ﷺ: إذا كفن أحدكم أخاه فليحسن كفنه»[2].

وأجيب عنه: بأن النهي في الحديث وارد على ترك الصلاة عليه، لا على الدفن[3].

وحتى لو سلمنا أنه نهي عن الدفن فهو يفيد الكراهة التنزيهية، ولا خلاف أن الدفن نهاراً هو الأولى؛ لأنه أسهل على متَّبعيها، وأكثر للمصلين عليها، وأمكن لاتباع السنة في التكفين والدفن[4].

الترجيح:

قد لا أبعد عن الصواب إن قلت: إن القول الأول ـ قول جمهور العلماء القاضي بجواز الدفن ليلاً مطلقاً ـ هو القول الراجح. وذلك لقوة أدلته، وكثرتها[5].

بل إن كثيراً من أهل العلم اعتبره إجماعاً لا عبرة بقول مخالفه[6].

وأما دليل القول الثاني فهو صحيح، لكن أجيب عنه بأن النهي كان لترك الصلاة، أو لقلة المصلين، أو لإساءة الكفن، أو عن مجموعها، وليس لذات الدفن.

ومع هذا فقد تتبع الخطّابي[7] ـ في معالم السنن ـ أدلة القول بالجواز

---

(١) غير طائل: أي حقير، غير كامل الستر. انظر: شرح النووي على صحيح مسلم ٧/ ١١.

(٢) أخرجه مسلم في باب: تسجية الميت وتحسين كفنه، من كتاب الجنائز. صحيح مسلم بشرح النووي ٧/ ١٠.

كما أخرجه أبو داود في باب: الكفن، من كتاب الجنائز. سنن أبي داود ٣/ ٥٠٥.

والإمام أحمد في المسند ٣/ ٢٩٥.

(٣) شرح النووي على صحيح مسلم ٧/ ١١.

(٤) المغني ٣/ ٥٠٤.

(٥) تهذيب الإمام ابن قيم الجوزية على سنن أبي داود بهامش مختصر سنن أبي داود للمنذري ٤/ ٣٠٨. دار المعرفة ١٤٠٠ هـ.

(٦) انظر: الإفصاح لابن هبيرة ١/ ١٨٨، ورحمة الأمة في اختلاف الأئمة ص ٦٨.

(٧) الخطَّابي: حمد بن محمد بن إبراهيم بن الخطاب، البستي، أبو سليمان، من نسل زيد بن =

والكراهة، ثم قال بعد ذلك كلاماً حسناً يفيد الجمع بين القولين، حيث قال:

(والذي ينبغي أن يقال في ذلك ـ والله أعلم ـ أنه متى كان الدفن ليلاً لا يفوت به شيء من حقوق الميت والصلاة عليه فلا بأس به، وعليه تدل أحاديث الجواز. وإن كان يفوت بذلك حقوقه والصلاة عليه، وتمام القيام عنه نُهيَ عن ذلك، وعليه يدل الزجر وبالله التوفيق)(١).

المطلب الرابع

حكم شق بطن الحامل الميتة عند خوف هلاك الجنين

إن عصمة المسلم مكفولة بموجب نصوص الكتاب، والسنة، ولا يجوز لأحد كائناً من كان أن يجني على معصوم في نفسه، أو عضو من أعضائه، إلا إذا اقترف جرماً يبيح دمه.

قال تعالى: ﴿ وَلَا تَقْتُلُوا۟ ٱلنَّفْسَ ٱلَّتِى حَرَّمَ ٱللَّهُ إِلَّا بِٱلْحَقِّ ۗ وَمَن قُتِلَ مَظْلُومًا فَقَدْ جَعَلْنَا لِوَلِيِّهِۦ سُلْطَـٰنًا فَلَا يُسْرِف فِّى ٱلْقَتْلِ ۖ إِنَّهُۥ كَانَ مَنصُورًا ﴿٣٣﴾ ﴾(٢).

ولقد خطب النبي ﷺ في أصحابه يوم النحر في حجة الوداع، فقال: «إن دماءكم وأموالكم وأعراضكم عليكم حرام كحرمة يومكم هذا في بلدكم هذا في شهركم هذا»(٣).

ولا شك أن القيام بشق بطن امرأة لإخراج حملها الحيِّ، يعتبر انتهاكاً لحرمتها

= الخطاب. أخي عمر بن الخطاب،. ولد سنة (٣١٩ هـ) وكان أحد أوعية العلم في زمانه حافظاً فقيهاً مبرِّزاً على أقرانه. أقام مدة نيسابور يصنف، ومن مؤلفاته: «معالم السنن» و «أعلام السنن شرح البخاري». روى عنه الحاكم وغيره توفي بـ «بست» إحدى مدن كابل. سنة (٣٨٨ هـ). رحمه الله.

انظر: شذرات الذهب ٣/ ١٢٧، والبداية والنهاية ١١/ ٣٤٦، والأعلام ٢٢/ ٢٧٣.

(١) معالم السنن لأبي سليمان الخطابي بهامش مختصر سنن أبي داود للحافظ المنذري ٤/ ٣١١. دار المعرفة ١٤٠٠ هـ.

(٢) الآية (٣٣) من سورة الإسراء.

(٣) الحديث أخرجه البخاري في باب: الخطبة أيام منى، من كتاب الحج، وفي غيره. صحيح البخاري ٣/ ٣ ـ ٤.

وأخرجه مسلم في باب: تحريم الدماء والأعراض والأموال، من كتاب القسامة، صحيح مسلم بشرح النووي ١١/ ١٦٩.

ومخالفة للأدلة التي دلت على وجوب تكريم الميت المسلم، وحرمة إيذائه لكن في ذلك العمل إبقاء على حياة الحمل، وهو نفس معصومة.

وترك شق بطنها فيه تكريمها، وحفظ حرمتها، لكن يترتب عليه القضاء على حياة الجنين.

وكان هذا التعارض منشأ خلاف بين الفقهاء، فمنهم من منع شق بطنها رعاية لها، وصوناً لحرمتها. ومنهم من أجاز أو أوجب شق بطنها إن لم يمكن إخراج الولد منها حياً إلا بذلك، إيثاراً لجانب الحي على جانب الميت. ومنهم من أجاز إن رُجيت حياة الجنين، وإلا فلا[1].

وعلى هذا: فإنه يمكن القول إن للفقهاء في حكم شق بطن الميتة الحامل عند خوف هلاك الجنين ثلاثة أقوال:

القول الأول: جواز شق بطن الحامل الميتة، التي عُلِمَتْ حياة ابنها في بطنها.

وقال به: فقهاء الحنيفة[2]، وبعض المالكية[3]، وبعض الشافعية[4].

ولم أجد ـ حسب استطاعتي ـ تصريحاً منهم بدليل معين يدل على ما ذهبوا إليه. ولكن يمكن القول: إن دليلهم هو حرمة الآدمي الحي، فتغلَّب على حرمة الآدمي الميت، وفي شق البطن إنقاذ لروح عُلِمَت حياتُها.

جاء في فتح القدير: (... وفي التجنيس[5] من علامة النوازل، امرأة حامل ماتت واضطرب في بطنها شيء، وكان رأيهم أنه ولدٌ حي شُقَّ بطنها)[6].

ولقد وجَدْتُ في كتاب «وفيات الأعيان» من خلال ترجمة الإمام محمد بن الحسن الشيباني، ما نصه: (قال محمد بن الحسن: «أتوا أبا حنيفة في امرأة ماتت

---

(١) انظر: هذه المسألة في: مجلة البحوث العلمية، العدد الرابع ص ١٩.
وفي: أبحاث هيئة كبار العلماء بالمملكة العربية السعودية ٢/ ٢٧، الطبعة الأولى.

(٢) انظر: فتح القدير لابن الهمام ٢/ ١٠٢، وحاشية الطحطاوي على الدر المختار ١/ ٣٨٢.

(٣) انظر: المدونة الكبرى ١/ ١٩١، والشرح الكبير لأبي البركات سيدي أحمد الدردير على مختصر خليل ١/ ٣٩٤، دار الفكر.

(٤) المجموع ٥/ ٣٠١.

(٥) التجنيس: كتاب فقه حنفي للمرغيناني، واسمه «التجنيس والمزيد».

(٦) فتح القدير لابن الهمام ٢/ ١٠٢.

وفي جوفها ولد يتحرك فأمرهم فشقوا بطنها، أو جوفها، واستخرجوا الولد» وكان غلاماً فعاش حتى طلب العلم، وكان يتردد على مجلس محمد بن الحسن وسمي: ابن أبي حنيفة)[1].

القول الثاني: أن شق بطن الحامل الميتة لا يجوز، حتى وإن علمت حياة الجنين.

وهو قول المالكية[2] وبعض الشافعية[3]، والرواية الراجحة في المذهب الحنبلي[4].

ومن أدلتهم:

١ ـ أن شق بطن الميتة الحامل يعتبر مُثْلة، وقد نهى النبي ﷺ عنها[5].

٢ ـ أن هذا الولد لا يعيش عادة، ولا يتحقق أنه يحيا، فلا يجوز هتك حرمة متيقنة لأمر موهوم، وقد قال ﷺ: «كسر عظم الميت ككسر عظم الحي»[6].

جاء في المدونة: (قلت: أيُبْقَر بطن الميتة إذا كان جنينها يضطرب في بطنها؟ قال: لا)[7].

وفي المغني: (والمرأة إذا ماتت وفي بطنها ولد يتحرك، فلا يشق بطنها ويسطو

---

(١) وفيات الأعيان ٤/ ١٨٥.

(٢) المدونة الكبرى ١/ ١٩٠، والشرح الكبير للدردير ١/ ٣٩٤.

(٣) انظر: المجموع ٥/ ٣٠٢.

(٤) المغني ٣/ ٤٩٧، والإنصاف ٢/ ٥٥٦.

(٥) ومن ذلك: ما رواه عبدالله بن يزيد الأنصاري قال: «نهى النبي ﷺ عن النهبى وعن المُثْلة».
أخرجه البخاري في باب: النهبى بغير إذن صاحبه، من كتاب المظالم، وفي: قصة عكل وعرينة من كتاب المغازي. صحيح البخاري ٣/ ٢٧١، و ٥/ ٢٧١.

(٦) أخرجه أبو داود في باب: الحفار يجد العظم هل يتنكب ذلك المكان، من كتاب الجنائز. سنن أبي داود ٣/ ٥٤٤. وأخرجه الإمام أحمد في المسند ٦/ ٥٨.
كما أخرجه ابن ماجة في: باب النهي عن كسر عظام الميت من كتاب الجنائز. سنن ابن ماجة ١/ ٥١٦.
قال في مصباح الزجاجة ١/ ٢٩٠: «هذا إسناد فيه عبدالله بن زياد مجهول ولعله عبدالله بن زياد بن سمعان المدني أحد المتروكين فإنه في طبقته، وله شاهد من حديث عائشة رواه أبو داود وابن ماجة وابن حبان».

(٧) المدونة الكبرى ١/ ١٩٠.

عليه القوابل فيخرجنه. . . أي: يدخلن أيديهن في فرجها فيخرجن الولد من مخرجه.

والمذهب: أنه لا يشق بطن الميتة لإخراج ولدها، مسلمة كانت أو ذميَّة وتخرجه القوابل إن عُلمت حياته بحركته، وإن لم يوجد نساء لم يَسْطُ الرجال عليه وتُترك أمه حتى يتيقن موته ثم تدفن)[1].

القول الثالث: قول بعض فقهاء الشافعية[2]، وهو رواية في المذهب الحنبلي[3].

ومقتضاه: التفريق في الحكم بين: ما إذا كانت ترجى حياة الجنين، كمن كان له ستة أشهر فأكثر، وبين: ما إذا لم تُرْجَ حياته كمن كان دون ستة أشهر.

فأما إذا كانت ترجى حياة الجنين: فإنه يباح شق بطن الميتة الحامل في هذه الحال بل يجب، وذلك لما فيه من إنقاذ نفس معصومة من الهلاك.

وأما إذا كانت لا ترجى حياته فلا يشق، وهذا في الجملة.

وفي التفصيل: لفقهاء الشافعية ثلاثة أوجه[4]: أحدها يشق، وثانيها: لا يشق وهو الأصح، والثالث: يثقل بطنها بشيء ليموت. قال النووي: وهو غلط[5].

ووجه قولهم بالشق عند رجاء حياة الجنين: أنه إتلاف جزء من الميت لإبقاء حي.

ثم إن الاتفاق حاصل على جواز شق بطن الميت فيما إذا كان قد بلع مالاً ليتم إخراجه[6] فشقه لإخراج آدميٍّ معصوم ترجى حياته أولى.

الترجيح:

بالنظر في الأقوال الثلاثة، يتضح أن أولها قد أباح شق بطن الميتة الحامل

---

(١) المغني ٣/ ٤٩٧.
(٢) المهذب ١/ ١٤٥، والمجموع ٥/ ٣٠١، ومغني المحتاج ١/ ٣٦٧.
(٣) المغني ٣/ ٤٩٧، والإنصاف ٢/ ٥٥٦.
(٤) المجموع ٥/ ٣٠٢.
(٥) المجموع ٥/ ٣٠٢.
(٦) انظر: المجموع ٥/ ٣٠٠ ـ ٣٠١، والمغني لابن قدامة ٣/ ٤٩٨ ـ ٤٩٩.

مطلقاً، وثانيها: منع الشق مطلقاً، أما ثالثها: فقد توسط بينهما، فأجاز الشق عند رجاء الحياة للجنين، ومنعه عند عدم الرجاء.

والذي تميل الذي نفسي هو القول الثالث القاضي بالتفصيل، وذلك لما يأتي:

١ ـ أن في هذا القول جمعاً بين القولين، وعملاً بالدليلين.

٢ ـ أن المقصود من الشق إنقاذ حياة الجنين، وما دامت حياته معلومة فالشق واجب، أما في حالة عدم العلم بحياته، وعدم رجائها فلا حاجة إلى الشق.

٣ ـ أن للميت حرمة، وكذا للحي حرمة، ولكن حرمة الحي أقوى، فعند تعارض الحرمتين تترجح حرمة الحي.

٤ ـ أن العلم بحياة الجنين أمر ميسور ـ في الغالب ـ خاصة في هذا الزمن وكذا عملية إخراجه عن طريق الشق أمر معتاد، ولا وجود للاحتمالات التي مُنع الشق من أجلها، كالمُثْلة واحتمال موت الجنين نتيجة الشق.

ولهذا كان القول بإباحة شق بطن الميتة الحامل لإخراج ولدها المرجوة حياته هو الراجح في نظري، والله أعلم.

الفصل الثالث
آثار الخوف في أحكام الزكاة

ويشمل المباحث الآتية:

المبحث الأول: التصرف في النصاب ببيع أو إبدال لإسقاط الزكاة.

المبحث الثاني: جمع الأموال أو تفريقها أو خلطها خوفاً من الزكاة.

المبحث الثالث: تعجيل الزكاة أو تأخيرها خوفاً من الجباة.

المبحث الرابع: الجذاذ أو الحصاد ليلاً خوفاً من الفقراء والمساكين.



الفصل الثالث

آثار الخوف في أحكام الزكاة

إن الزكاة هي الركن الثالث من أركان الإسلام، وقد دل على ذلك القرآن والسنة، وإجماع الأمة.

أما القرآن: فقوله تعالى: ﴿وَأَقِيمُوا۟ ٱلصَّلَوٰةَ وَءَاتُوا۟ ٱلزَّكَوٰةَ﴾[1] وقوله أيضاً: ﴿وَمَآ أُمِرُوٓا۟ إِلَّا لِيَعْبُدُوا۟ ٱللَّهَ مُخْلِصِينَ لَهُ ٱلدِّينَ حُنَفَآءَ وَيُقِيمُوا۟ ٱلصَّلَوٰةَ وَيُؤْتُوا۟ ٱلزَّكَوٰةَ ۚ وَذَٰلِكَ دِينُ ٱلْقَيِّمَةِ ۝٥﴾[2] وقوله تعالى: ﴿خُذْ مِنْ أَمْوَٰلِهِمْ صَدَقَةً تُطَهِّرُهُمْ وَتُزَكِّيهِم بِهَا﴾[3].

وأما من السنة: فقوله ﷺ لمعاذ[4] عندما بعثه إلى اليمن: «... أعلمهم أن الله افترض عليهم صدقة تؤخذ من أغنيائهم، فترد على فقرائهم»[5].

---

(١) الآية (٢٠) من سورة المزمل.

(٢) الآية (٥) من سورة البينة.

(٣) الآية (١٠٣) من سورة التوبة.

(٤) معاذ بن جبل بن عمرو بن أوس الأنصاري الخزرجي، أبو عبد الرحمن، صحابي جليل، ولد قبل الهجرة بعشرين سنة وكان أعلم الأمة بالحلال والحرام، شهد بدراً وأحداً والمشاهد كلها وبعثه الرسول ﷺ إلى اليمن قاضياً ومرشداً وكان من أحسن الناس وجهاً، ومن أسمحهم كفّاً توفي عقيماً بناحية الأردن، سنة (١٨ هـ). رحمه الله.

انظر: الإصابة ٣/ ٤٢٦ ـ ٤٢٧، وأسد الغابة ٤/ ٣٧٦، وشذرات الذهب ١/ ٢٩ ـ ٣٠.

(٥) أخرجه البخاري في باب: وجوب الزكاة من كتاب الزكاة. صحيح البخاري ١/ ٢١٥ وأخرجه مسلم في باب: الدعاء إلى الشهادتين وشرائع الإسلام، من كتاب الإيمان. صحيح مسلم بشرح النووي ١/ ١٩٦ ـ ١٩٧.

وأما الإجماع: فقد أجمع المسلمون في جميع الأعصار على وجوبها، واتفق الصحابة رضي الله عنهم على قتال مانعيها[1] فعن أبي هريرة رضي الله عنه أنه قال: «لما توفي النبي ﷺ وكان أبو بكر وكفر من كفر من العرب، فقال عمر: كيف تقاتل الناس وقد قال رسول الله ﷺ أمرت أن أقاتل الناس حتى يقولوا: لا إله إلا الله، فمن قالها فقد عصم مني ماله ونفسه إلا بحقه، وحسابه على الله؟ فقال: والله لأقاتلن من فرّق بين الصلاة والزكاة، فإن الزكاة حق المال. والله لو منعوني عناقاً[2] كانوا يؤدونها إلى رسول الله ﷺ لقاتلتهم على منعها، قال عمر: فوالله ما هو إلا أن قد شرح الله صدر أبي بكر رضي الله عنه فعرفت أنه الحق»[3].

والزكاة جانب هام من جوانب التكافل الإسلامي نظراً لما فيه من مواساة الفقراء والرحمة بالضعفاء، والتوسيع عليهم بما يؤخذ لهم من أموال الأغنياء.

وهي تتضمن توجيهاً كريماً إلى أن المال في الأصل هو مال الله، والإنسان مستخلف فيه قال تعالى: ﴿ ءَامِنُواْ بِٱللَّهِ وَرَسُولِهِۦ وَأَنفِقُواْ مِمَّا جَعَلَكُم مُّسْتَخْلَفِينَ فِيهِ ﴾[4].

وهي أيضاً تزكية وتطهير للمال، وزيادة فيه، لا نقص منه.

تعريف الزكاة:

الزكاة في اللغة[5]: مأخوذة من الفعل «زكا» يَزْكُو، زكَاءً، وَزُكُواً، وزكا المال: إذا نما. والزكاة: صفوة الشيء، وما أخرجته من مالك لتطهره به.

وأما في الشرع: فقد وردت للزكاة تعريفات كثيرة. تتفق في المعنى المطلوب. ومنها:

---

(١) المغني لابن قدامة ٤/ ٥.

(٢) العناق: الأنثى من أولاد المعز قبل تمام الحول. انظر: النهاية في غريب الحديث ٣/ ٣١١.

(٣) أخرجه البخاري في باب: وجوب الزكاة، وباب أخذ العناق في الصدقة، من كتاب الزكاة. صحيح البخاري ٢/ ٢١٦، و: ٣٢٩.

وأخرجه مسلم في باب: الأمر بقتال الناس حتى يقولوا: لا إله إلا الله محمد رسول الله. من كتاب الإيمان. صحيح مسلم بشرح النووي ١/ ٢٠٠.

(٤) الآية (٧) من سورة الحديد.

(٥) القاموس المحيط ٤/ ٣٤١، ومختار الصحاح ص ٢٧٣.

أن الزكاة: أخذ شيء مخصوص من مال مخصوص على أوصاف مخصوصة لطائفة مخصوصة[1].

أو هي: إيجاب طائفة من المال في مال مخصوص لمالك مخصوص[2].

وللزكاة أحكام كثيرة تتعلق بالأموال التي تجب فيها، كبهيمة الأنعام، والنقدين والحبوب والثمار وعروض التجارة. ولوجوب الزكاة في كل منها شروط أهمها: بلوغ النصاب، وتمام الحول.

وليس المقام مقام بيان الأحكام المتعلقة بذلك. وسيكون الحديث مقتصراً على بيان آثار الخوف في أحكام الزكاة من خلال المباحث الأربعة الآتية:

المبحث الأول

التصرف في النصاب ببيع أو إبدال لإسقاط الزكاة

إن بلوغ النصاب شرط هام لوجوب الزكاة في المال، والنصاب هو: الحد الذي لا تجب فيما دونه الزكاة.

وهو يختلف باختلاف المال الذي تراد تزكيته.

وذلك المال لا يخلو إما أن يكون بهيمة أنعام كالإبل والبقر والغنم، أو: نقدين وهما الذهب والفضة، أو ثماراً وحبوباً، أو عروض تجارة، وهي السلع والمواد المعدة للتجارة.

وقد جعل الشارع لكل منها قدراً معيناً إذا بلغه ذلك المال وجبت فيه الزكاة وهذا هو النصاب.

فنصاب الإبل: بلوغها خمساً وفيها شاة.

ونصاب البقر: أن تبلغ ثلاثين، وفيها تبيع أو تبيعة.

ونصاب الغنم: أن تبلغ أربعين، وفيها شاة.

ومن شروط وجوب الزكاة في بهيمة الأنعام أن تكون سائمة، أي: ترعى

---

(١) المجموع ٥/ ٣٢٥.

(٢) التعريفات للجرجاني ص ١١٤.

بنفسها دون أن يعلفها صاحبها. أو هي المكتفية بالرعي المباح أكثر العام لقصد النسل والزيادة والتسمين.

ونصاب النقدين: إن كان ذهباً فهو: بلوغه عشرين مثقالاً[١] وفيه ربع العشر.

وإن كان فضة، فهو: أن تبلغ مائتي درهم[٢]، وفيها ربع العشر أيضاً.

ونصاب الحبوب والثمار التي يخرجها الله عز وجل وتُسقى من السماء دون مؤنة هو: أن تبلغ خمسة أوسق[٣] ففيها: العشر. فإن كانت تسقى بمؤنة ففيها نصف العشر.

ونصاب عروض التجارة هو: أن تقوَّم فإذا بلغت قيمتها مائتي درهم وحال عليها الحول وجبت فيها الزكاة.

ومتى بلغ المال نصاباً وحال الحول على ذلك النصاب دون أن ينقص وجبت فيه الزكاة[٤] لقوله ﷺ: «لا زكاة في مال حتى يحول عليه الحول»[٥].

لكن قد يبلغ المال نصاباً ثم ينقص قبل تمام الحول فما الحكم هنا؟.

والجواب: هو أن زمن ذلك النقص إن كان يسيراً كساعة أو ساعتين فهو معفو عنه[٦].

---

(١) ومقدارها بالجنيهات السعودية أحد عشر جنيهاً وثلاثة أسباع الجنيه.

(٢) وتساوي: مائة وأربعين مثقالاً. وتساوي ستة وخمسين ريالاً سعودياً.

(٣) الوسق: ستون صاعاً نبويّاً، وهو ثلاثمائة وعشرون رطلاً عند أهل الحجاز، وأربعمائة وثمانون رطلاً عند أهل العراق على اختلافهم في مقدار الصاع والمدّ.
انظر: النهاية في غريب الحديث ٥/ ١٨٥.
ومقداره بالكيلو: ٦٥٣ كغم تقريباً.

(٤) اشتراط الحول متفق عليه في: بهيمة الأنعام، والأثمان التي هي الذهب والفضة، وعروض التجارة. أما الحبوب والثمار، وما في حكمها من المعادن الخارجة من الأرض فلا يعتبر لها الحول. انظر: المغني ٤/ ٧٣ ـ ٧٤، والمجموع ٥/ ٣٦١، والمنتقى للباجي ٢/ ٩٤.

(٥) الحديث أخرجه ابن ماجة في باب: من استفاد مالاً، من كتاب الزكاة. سنن ابن ماجة ١/ ٥٧١، والبيهقي في باب: لا زكاة في مال حتى يحول عليه الحول، من كتاب الزكاة. السنن الكبرى ٤/ ٩٥. وفي إسناد الحديث مقال. انظر: مصباح الزجاجة ١/ ٣١٦.

(٦) وهذا على الراجح، وهناك قول بأنه يقطع الحول. انظر: المجموع ٥/٣٦١، والمغني ٤/ ٧٨.

أما إن كان زمن النقص كثيراً: فلا خلاف بين الفقهاء في أنه يقطع الحول ولا بد من استئناف حول جديد بعد كمال النصاب مرة أخرى[١].

وعلى هذا: فإن التصرف في المال بعد بلوغه النصاب أو قبل بلوغه لا يخلو: إما أن يكون تصرفاً معتاداً لا شبهة فيه للفرار من الزكاة، وإما أن يكون المقصود منه الفرار من الزكاة.

أ ـ فإن كان التصرف تصرفاً معتاداً سواء كان ببيع أم إبدال، ولم يقصد منه الفرار من الزكاة وإسقاطها فإن ذلك التصرف تصرف صحيح؛ لأنه صدر من أهله وصادف محله، والأصل أن الإنسان حُرُّ التصرف في ماله ما لم يخالف الشرع.

وهذا قول جمهور العلماء[٢]، إلا ما روي عن الشافعي في أحد قوليه[٣].

ب ـ أما إذا كان المقصود من التصرف في النصاب إسقاط الزكاة والفرار منها فإن من الفقهاء من أبطل ذلك التصرف ومنهم من أجازه.

وسأبين ذلك من خلال نصوص الفقهاء في المذاهب الأربعة، كل على حدة ثم أبين بعد ذلك ـ إن شاء الله ـ أوجه الاتفاق والاختلاف بينها.

جاء في بدائع الصنائع: (إذا حال الحول على مال التجارة ووجبت فيه الزكاة فأخرجه المالك عن ملكه بالدراهم والدنانير أو بعرض التجارة فباعه بمثل قيمته لا يضمن الزكاة؛ لأنه ما أتلف الواجب بل نقله من محل إلى محل مثله، إذ المعتبر في مال التجارة هو المعنى وهو المالية لا الصورة، فكان الأول قائماً معنى فيبقى الواجب ببقائه ويسقط بهلاكه. وكذا لو باعه وحابى بما يتغابن الناس في مثله يضمن قدر زكاة المحاباة ويكون ديناً في ذمته وزكاة ما بقي يتحول إلى العين يبقى ببقائها ويسقط بهلاكها، ولو أخرج مال الزكاة عن ملكه بغير عوض أصلاً بالهبة والصدقة من غير الفقير والوصية، أو بعوض ليس بمال بأن تزوج عليه امرأة أو صالح به عن دم العمد، أو اختلعت به المرأة يضمن الزكاة في ذلك كله لأن إخراج المال بغير عوض

---

(١) انظر: بدائع الصنائع ٢/ ١٥، والمنتقى ٢/ ٩٦، والمجموع ٥/ ٣٦١، والمغني ٤/ ٧٨.

(٢) انظر: بدائع الصنائع ٢/ ٢٤، والكافي لابن عبد البر ١/ ٣١٩، ٣٢٠، والمجموع ٥/ ٤٦٧ والمغني ٤/ ١٣٧.

(٣) حيث يرى عدم صحة ذلك البيع. انظر: المجموع ٥/ ٤٦٩.

إتلاف له. . . وكذا إذا باع مال التجارة بالسوائم على أن يتركها سائمة يضمن الزكاة؛ لأن زكاة مال التجارة خلاف زكاة السائمة فيكون استهلاكها ولو كان مال الزكاة سائمة فباعها بخلاف جنسها من الحيوان والعروض والأثمان أو بجنسها يضمن ويصير قدر الزكاة دَيْناً في ذمته لا يسقط بهلاك ذلك العوض لما ذكرنا أن وجوب الزكاة في السوائم يتعلق بالصورة والمعنى فبيعها يكون استهلاكاً لها لا استبدالاً)[1].

وفي الخرشي على مختصر خليل (ومن هرب بإبدال ماشية أخذ بزكاتها يعني: أن من أبدل ماشية وهي نصاب سواء كانت للتجارة أم لا، بماشية أخرى من نوعها أو من غير نوعها، كانت نصاباً أم لا، أو عرض أو نقد هرباً من الزكاة ويُعْلم ذلك بإقراره، أو بقرائن الأحوال، فإن ذلك لا يسقط عنه زكاة المبدلة، بل يؤخذ بزكاتها معاملة له بنقيض قصده، ولا يؤخذ بزكاة البدل وإن كانت زكاته أفضل لأن الذي أخذ لم تجب فيه زكاة بعد. وسواء وقع الإبدال بعد الحول أو قبله بقريب. . . على الأرجح)[2].

وجاء في المهذب: (فإن أراد أن يبيع الثمرة قبل بدوِّ الصلاح نظرت: فإن كان لحاجة لم يكره، وإن كان يبيع للفرار من الزكاة كُره؛ لأنه فرار من القربة ومواساة المساكين، فإن باع صح البيع؛ لأنه باع ولا حق لأحد فيه، وإن باع بعد بدوِّ الصلاح ففي البيع في قدر الفرض قولان: أحدهما: أنه باطل؛ لأن في أحد القولين تجب الزكاة في العين، وقدر الفرض للمساكين فلا يجوز بيعه بغير إذنهم. وفي الآخر: تجب في الذمة والعين مرهونة به، وبيع المرهون لا يجوز من غير إذن المرتهن والثاني: أنه يصح؛ لأنا إن قلنا إن الزكاة تتعلق بالعين إلا أن أحكام الملك كلها ثابتة، والبيع من أحكام الملك وإن قلنا إنها تجب في الذمة والعين مرتهنة به إلا أنه رهن يثبت بغير اختياره فلم يمنع البيع. . .)[3].

وجاء في المغني: (إن إبدال النصاب بغير جنسه يقطع الحول ويستأنف حولاً

---

(١) بدائع الصنائع ٢/ ٢٤ ـ ٢٥، وانظر نحوه في: المبسوط ٢/ ١٦٦، وحاشية الطحطاوي على الدر المختار ١/ ٤٠٢.

(٢) الخرشي على مختصر خليل ٢/ ١٥٣، ١٥٤، وانظر نحوه في: الكافي لابن عبد البر ١/ ٣١٩ ـ ٣٢٠، وانظر أيضاً: حاشية الدسوقي على الشرح الكبير للدردير ١/ ٤٠٢.

(٣) المهذب ١/ ١٦٢، وانظر: المجموع ٥/ ٤٦٧ ـ ٤٦٨.

آخر فإن فعل هذا فراراً من الزكاة لم تسقط عنه، سواء كان المبدل ماشية أو غيرها من النصب، وكذلك لو أتلف جزءاً من النصاب قصداً للتنقيص، لتسقط عنه الزكاة لم تسقط، وتؤخذ الزكاة منه في آخر الحول إذا كان إبداله وإتلافه عند قرب الوجوب ولو فعل ذلك في أول الحول لم تجب الزكاة؛ لأن ذلك ليس بمظنة للفرار.

وبما ذكرناه قال مالك والأوزاعي... وقال أبو حنيفة والشافعي تسقط عنه الزكاة؛ لأنه نقص قبل تمام حوله فلم تجب فيه الزكاة، كما لو أتلفه لحاجته)[1].

ومن خلال هذه النصوص يتضح اتفاق الحنفية والشافعية على صحة التصرف وسقوط الزكاة عنه؛ لأنه تصرف في ملكه وهو أهل لذلك التصرف، كما لو تصرف لحاجته.

وكذا يتضح في الجانب الآخر اتفاق المالكية والحنابلة على صحة التصرف أيضاً ولكنهم أوجبوا عليه الزكاة معاملة له بنقيض قصده، قياساً على ما لو طلق امرأته في مرض موته بقصد حرمانها من الميراث.

وهذا هو ما يظهر لي رجحانه، خاصة إذا توفرت قرائن الأحوال على أن تصرفه ذلك كان بقصد الفرار من الزكاة فيعاقب بإيجابها عليه كما عاقب الله أهل الجنة حينما استعجلوا صرمها خوفاً من حضور المساكين كي لا يأخذوا منها حقهم. والله تعالى أعلم.

المبحث الثاني

جمع الأموال أو تفريقها أو خلطها خوفاً من الزكاة

من خلال المبحث الأول تبين أن التصرف في النصاب ببيع أو إبدال لأجل إسقاط الزكاة أمر لا يقبله الشرع، ولذا لا تسقط عنه الزكاة على الراجح من أقوال الفقهاء وفي هذا المبحث سيتبين ـ إن شاء الله ـ حكم الشرع في التحايل المقصود منه عدم كمال النصاب وبالتالي عدم وجوب الزكاة.

وذلك أن بعض الناس قد يلجأون إلى جمع الأموال المتفرقة أو تفريق

---

(١) المغني لابن قدامة ٤/ ١٣٦ ـ ١٣٧.

المجتمعة خوفاً من اكتمال النصاب، قاصدين بذلك إسقاط الزكاة.

ومن صور ذلك: أن يقوم من له مال يبلغ نصاباً بتفريقه في بلدان مختلفة، أو أماكن متفرقة، كشخص له مائة شاة يفرقها في أماكن متباعدة من أجل أن الساعي المكلف بتقدير الزكاة إذا جاء لا يجد نصاباً كاملاً مجتمعاً فلا يأخذ منه شيئاً.

ومن صور جمع الأموال المختلفة: ما يسمى بالخُلطة[1].

وهي: جعل مال الرجلين أو الجماعة كالمال الواحد.

والخلطة نوعان[2]: خلطة أعيان وهي أن تكون الماشية مشتركة بينهما أو بينهم لكل منهم نصيب مشاع كأن يشتروا نصاباً أو يرثوه، فيتركوه بحاله.

والنوع الثاني: خلطة أوصاف، وهي أن يكون مال كل واحد منهم متميزاً عن مال الآخر، فيخلطوه.

والخلطة في السائمة تجعل المالين كالمال الواحد، سواء تساويا في المقدار أو اختلفا.

ومن شروط خلطة الأوصاف: أن يشترك المالان في أوصاف معينة وهي[3]: المسْرَح[4]، والمبيت[5]، والمَحْلَب[6]، والفحل[7]، ونصَّ الإمام أحمد ـ رحمه الله ـ على شرط سادس وهو: اتحاد الراعي[8].

ولا تشترط نية الخلطة في قول الجمهور[9]؛ لأن النية لا تؤثر في الخلطة فلا تؤثر في حكمها، ولأن المقصود بالخلطة من الارتفاق يحصل بدونها فلم يعتبر

---

(١) والخُلطة: خاصة بالسائمة، دون بقية أموال الزكاة، ويشترط اتحاد الجنس كالإبل مع الإبل والبقر مع البقر، والغنم مع الغنم.

(٢) انظر: المجموع ٥/ ٤٣٢، والمغني ٤/ ٥٢.

(٣) انظر هذه الأوصاف في: المجموع ٥/ ٤٣٤، والمغني ٤/ ٥٣.

(٤) المسرح، ويعني: المرعى، وهو الذي ترعى فيه الماشية.

(٥) المبيت: وهو المكان الذي تروح إليه الماشية وتأوي إليه

(٦) المحلب: بفتح الميم واللام: موضع حلب الماشية، وبكسر الميم: الإناء الذي يحلب فيه.

(٧) الفحل: هو الذكر المخصص للضراب، ومعنى كون الفحل واحداً: ألا تكون فحولة أحد المالين لا تطرق غيره. انظر هذه المعاني في: المغني ٤/ ٥٤.

(٨) والمقصود باتحاد الراعي: ألا يكون لكل مال راع ينفرد برعايته دون الآخر.

(٩) انظر: المجموع ٥/ ٤٣٦، والمغني ٤/ ٥٤.

وجودها معه كما لا تعتبر نية السوم في الإسامة. ولا نية مضي الحول فيما يشترط فيه الحول.

ويعتبر للخلطة اجتماع الأموال في جميع الحول، فإن ثبت لهم حكم الانفراد في بعضه زكوا زكاة المنفردين.

وعلى هذا: إذا كان لرجلين ثمانون شاة بينهما مناصفة، وكانا منفردين ثم اختلطا أثناء الحول فعلى كل واحد منهما عند تمام حوله شاة. وفيما بعد ذلك من السنين يزكيان زكاة الخلطة، فإن اتفق حولاهما أخرجا شاة عند تمام كل حول على كل واحد منهما نصفها[1].

وتؤخذ الزكاة من مال الخليطين كما تؤخذ من المال الواحد[2]، سواء دعت الحاجة إلى ذلك بأن تكون الفريضة عيناً واحدة لا يمكن أخذها من المالين جميعاً أو لا يجد فرضهما جميعاً إلا في أحد المالين، كأن يكون مال أحدهما صحاحاً سماناً ومال خليطه مراضاً أو صغاراً، أم لم تدع الحاجة إلى ذلك بأن يجد فرض كل واحد من المالين فيه.

قال الإمام أحمد: (إنما يجيء المُصَدِّق فيجد الماشية فيصدِّقها، ليس يجيء فيقول: أي شيء لك؟ وأي شيء لك؟ وإنما يصدق ما يجده)[3].

والفقهاء - رحمهم الله تعالى - متفقون على إيجاب الزكاة في المالين المختلطين[4]، لكنهم مختلفون في اشتراط النصاب، بمعنى: هل يشترط أن يبلغ كل واحد من المالين المختلطين نصاباً؟ أو لا؟.

رأيان للفقهاء:

الرأي الأول: وهو رأي الحنفية[5] وبعض المالكية[6] ومقتضاه: اشتراط

---

(١) انظر: المغني ٤/ ٥٥ - ٥٦، «بتصرف».
(٢) المغني ٥/ ٥٩ - ٦٠.
(٣) المغني ٥/ ٥٩ - ٦٠.
(٤) إلا ما روي عن الإمام أبي حنيفة أنه لا تأثير للخلطة أبداً. وقد نقل ذلك عنه في: رؤوس المسائل للزمخشري ص ٢٠٦.
(٥) انظر: المبسوط ٢/ ١٥٣-١٥٤، وبدائع الصنائع ٢/ ٢٩، ورؤوس المسائل للزمخشري ص ٢٠٦.
(٦) انظر: التفريع لأبي القاسم عبيد الله بن الحسين بن الحسن بن الجلاب البصري ١/ ٢٨٦=

النصاب في كل مال من الأموال المختلطة، فإن كان أحد المالين يبلغ النصاب والآخر دون النصاب فلا تأثير للخلطة هنا، وتؤخذ الزكاة مما بلغ النصاب فقط كما لو كان منفرداً.

ومن أدلتهم[1]:

١ ـ قوله ﷺ في بيان فريضة الصدقة التي فرضها على المسلمين: «فإذا كانت سائمة الرجل ناقصة من أربعين شاة واحدة فليس فيها صدقة إلا أن يشاء ربُّها»[2].

ووجه الدلالة:

أن الحديث نفى وجوب الزكاة في أقل من أربعين مطلقاً، عن حال الشركة والانفراد، فدل على أن كمال النصاب في حق كل واحد منهما شرط الوجوب.

٢ ـ قوله ﷺ: «لا صدقة إلا عن ظهر غني»[3] وكل واحد منهما إذا لم يملك نصاباً لا يكون غنياً، فلا تجب عليه الزكاة.

٣ ـ ولأن من كان ماله أقل من النصاب لا حق له في نصيب شريكه كالمكاتب لا حق له في كسبه فإذا لم تجب الزكاة على المكاتب باعتبار كسبه فلأن لا تجب على كل واحد من الشريكين باعتبار ملك صاحبه من باب أولى.

الرأي الثاني: رأي الشافعية[4]، والحنابلة[5]، ومقتضاه:

= ـ ٢٨٧. تحقيق ودراسة: الدكتور حسين بن سالم الدهماني، الطبعة الأولى، دار الغرب الإسلامي. والمدونة الكبرى ١/ ٣٣٤.

(١) انظر هذه الأدلة في: المبسوط ٢/ ١٥٤.

(٢) الحديث: أخرجه البخاري في باب: زكاة الغنم من كتاب الزكاة، صحيح البخاري ٢/ ٢٣٨.
وأخرجه أبو داود في: باب في زكاة السائمة من كتاب الزكاة. سنن أبي داود ٢/ ١٢٣ والإمام أحمد في المسند ٢/ ١٥.

(٣) الحديث أخرجه البخاري في باب: لا صدقة إلا عن ظهر غنى، من كتاب الزكاة. صحيح البخاري ٢/ ٢٢٧.
وكذا أخرجه مسلم في باب: بيان أن اليد العليا خير من اليد السفلى، من كتاب الزكاة صحيح مسلم بشرح النووي ٧/ ١٢٥.

(٤) انظر: الأم للشافعي ٢/ ١٤ وما بعدها، والمجموع ٥/ ٤٣٢ وما بعدها، ورؤوس المسائل ص ٢٠٦.

(٥) انظر: المغني ٤/ ٥٢ وما بعدها، والإفصاح لابن هبيرة ١/ ٢٠٤.

أن الخلطة تؤثر في إيجاب الزكاة، فإذا بلغ المالان نصاباً وجبت الزكاة فيهما. وسواء أكانا متساويين كأن كان لأحدهما عشرون رأساً من الغنم، ولشريكه مثلها أم كانا مختلفين كأن يكون لأحدهما ثلاثون، ولشريكه عشر.

ولا يشترط في مالَيْ الخلطة أن يكون كل منهما نصاباً.

ومن أدلتهم:

١ ـ قوله ﷺ: «لا يُجمع بين متفرق، ولا يُفرَّق بين مُجْتمع، خشية الصدقة، وما كان من خليطين فإنهما يتراجعان بينهما بالسوية»[١].

ووجه الدلالة من هذا الحديث: تتضح من خلال معناه.

جاء في المغني: (وقوله «لا يجمع بين متفرق ولا يفرق بين مجتمع خشية الصدقة» وهما خشيتان: خشية رب المال من زيادة الصدقة، وخشية الساعي من نقصانها، فليس لأرباب الأموال أن يجمعوا أموالهم المتفرقة، التي كان الواجب في كل منها شاة ليقل الواجب فيها[٢]، ولا أن يفرقوا أموالهم المجتمعة التي كان فيها باجتماعها فرض ليسقط عنها بتفرقتها[٣]، وليس للساعي أن يفرق بين الخلطاء لتكثر الزكاة[٤]، ولا أن يجمعها إذا كانت متفرقة لتجب الزكاة[٥]؛ ولأن المالين قد صارا كالمال الواحد في وجوب الزكاة فكذلك في إخراجها. ومتى أخذ الساعي الفرض من

---

(١) الحديث أخرجه البخاري في باب: لا يجمع بين متفرق. . .، وباب ما كان من خليطين فإنهما يتراجعان بينهما بالسوية. . . من كتاب الزكاة. صحيح البخاري ٢/ ٢٣٦.
كما أخرجه أبو داود في: باب زكاة السائمة، من كتاب الزكاة. سنن أبي داود ٢/ ٢٢٢ ـ ٢٢٣.
وأخرجه الإمام أحمد في المسند ١/ ١١ ـ ١٢.

(٢) كثلاثة لكل وحد منهم أربعون شاة متفرقة فجمعوها عند قدوم الساعي حتى لا يكون على كل واحد منهم شاة.

(٣) كرجلين أو ثلاثة لهم أربعون شاة مختلطة فواجبهم شاة مقسطة عليهم، فليس لهم تفريق الماشية بعد الحول وعند قدوم الساعي لتسقط الزكاة.

(٤) والتفريق من جهة الساعي، كأن يكون لكل رجل من الثلاثة أربعون شاة مختلطة، فليس للساعي أن يفرقها ليأخذ من كل واحد شاة، وليس على كل واحد سوى ثلث شاة.

(٥) كأن يكون لأحد الرجلين عشرون شاة منفردة، وللآخر عشرون منفردة، فليس للساعي أن يجمعها ليأخذ شاة بل يتركهما متفرقين، ولا زكاة.

مال أحدهما رجع على خليطه بقدر قيمة حصته من الفرض، فإذا كان لأحدهما ثلث المال وللآخر ثلثاه فأخذ الفرض من مال صاحب الثلث رجع بثلثي قيمة المُخْـرَج على صاحبه وإن أخذه من الآخر رجع على صاحب الثلث بثلث قيمة المُخْرَج)[1].

٢ ـ أن هذا نصاب تام مملوك لمن هو أهل لوجوب الزكاة عليه، فتجب فيه الزكاة كما إذا كان لشخص واحد.

٣ ـ أن المالين صارا بالخلطة كالمال الواحد في الكلفة والمؤنة فوجب أن تكون زكاتهما زكاة المال الواحد.

الترجيح:

إن ما ذهب إليه أصحاب القول الثاني، من القول بعدم اشتراط النصاب في كل مال على حدة، هو القول الذي تميل إليه نفسي؛ لأنه هو الموافق لحقيقة الخلطة وأنها تُصير المالين كالمال الواحد، أما أدلة أصحاب القول الأول على وجوب اشتراط النصاب في كل مال وحده فهي أدلة تفيد عدم وجوب الزكاة فيما دون النصاب عند الانفراد، ولا تتناول حال الخلطة، فهي إذن في غير محل النزاع، إضافة إلى أن قولهم باشتراط النصاب في كل مال على حدة يخالف حقيقة الخلطة ويلغي فائدتها وتأثيرها، وفيه مخرج لمن أراد التهرب من الزكاة.

ولهذا أرى أن القول الثاني أولى بالصواب، والله أعلم.

المبحث الثالث

حكم تعجيل الزكاة أو تأخيرها خوفاً من الجباة[2]

من خلال ما سبق في مقدمة هذا الفصل، عرفنا أن ملك النصاب المقدر شرعاً وحولان الحول، شرطان أساسيان لوجوب الزكاة.

ولا خلاف بين الفقهاء في: أنه لا يجب إخراج الزكاة قبل أن يحول الحول.

---

(١) المغني لابن قدامة ٤/ ٦٠.

(٢) الجباة: جمع جابٍ، وهو من يجمع أموال الخراج، أو الزكاة ونحوها. انظر: القاموس المحيط ٤/ ٣١٢.

وكذا هم متفقون على أنه لا يجب إخراجها قبل ملك النصاب[1].

ولكن قد يكمل النصاب، ويرغب صاحب المال في إخراج زكاته قبل أن يحول عليه الحول فهل يكون له ذلك؟

تكلم الفقهاء ـ رحمهم الله تعالى ـ عن هذه المسألة، تحت «تعجيل الزكاة».

ولبيان ذلك أقول: إن للفقهاء في حكم تعجيل الزكاة رأيين:

الرأي الأول: عدم جواز تعجيل الزكاة قبل أن يتم الحول. وهذا رأي الإمام مالك[2]، ومن وافقه كداود[3] الظاهري[4]، والحسن البصري[5].

ومن أدلة هذا الرأي:

١ ـ ما روته أم المؤمنين عائشة ـ رضي الله عنها ـ قالت: سمعت رسول الله ﷺ يقول: «لا زكاة في مال حتى يحول عليه الحول»[6].

فقوله «لا زكاة» يتضمن نفي صحة الزكاة قبل أن يحول الحول.

٢ ـ أن الحول شرط من شروط وجوب الزكاة، فلم يجز تقديمها قبل وجوبه كالنصاب.

٣ ـ أن الشرع قد بين للزكاة وقتاً يجب أداؤها فيه، فلم يجز تقديمها عليه قياساً على الصلاة، حيث لا يُقبل أداؤها قبل دخول وقتها.

---

(١) انظر: بدائع الصنائع ٢/ ٥١، والمنتقى ٢/ ٩٢، والمجموع ٦/ ١٤٦، والمغني ٤/ ٧٩.

(٢) انظر: المدونة الكبرى ١/ ٢٨٤، والمنتقى ٢/ ٩٢، والتفريع ١/ ٢٧٥.

وهناك من فقهاء المالكية من قال بجواز التعجيل إن كان زمناً يسيراً كيوم أو يومين، أو شهر أو شهرين. انظر: مواهب الجليل ٢/ ٣٦٠.

(٣) داود بن علي بن خلف الأصبهاني، أبو سليمان، أحد الأئمة المجتهدين، وتنسب إليه الطائفة الظاهرية؛ لأنها تأخذ بظاهر الكتاب والسنة، ولد سنة (٢٠١ هـ) بالكوفة ونشأ بها، وكان زاهداً كثير الورع أخذ العلم عن إسحق بن راهوية، ومنعه الإمام أحمد بن حنبل من الدخول عليه لقوله بخلق القرآن. توفي ببغداد سنة (٢٧٠ هـ). رحمه الله.

انظر: البداية والنهاية ١١/ ٥١، وطبقات الشافعية الكبرى ٢/ ٤٢، ووفيات الأعيان ٢/ ٢٥٥.

(٤) انظر: المحلى ٦/ ٩٥ ـ ٩٦.

(٥) نسبة هذا القول إلى: الحسن البصري، مأخوذة من المغني ٤/ ٧٩.

(٦) سبق تخريج الحديث ص ٢٢٦.

الرأي الثاني: رأي جمهور الفقهاء[1]، ومقتضاه: جواز تعجيل الزكاة قبل حلول وقت الوجوب، أي قبل تمام الحول.

ومن أدلتهم:

١ ـ ما رواه علي بن أبي طالب أن العباس[2] ـ رضي الله عنهما ـ «سأل النبي ﷺ في تعجيل صدقته قبل أن تحل، فرخص له في ذلك»[3].

والحديث صريح في إثبات جواز التعجيل، وليس فيه ما يدل على أنه خصوصية للعباس.

٢ ـ ما رواه أبو هريرة ـ رضي الله عنه ـ قال: بعث النبي ﷺ عمر بن الخطاب على الصدقة، فمنع ابن جميل[4]، وخالد بن الوليد[5]، والعباس، فقال رسول

---

(١) انظر: بدائع الصنائع ٢/ ٥٠ ـ ٥١، والمبسوط ٢/ ١٧٦ ـ ١٧٧، والمجموع ٦/ ١٤٤ ـ ١٤٥ ومغني المحتاج ١/ ٤١٦،، وحلي العلماء ٣/ ١٣٣، والمغني لابن قدامة ٤/ ٧٩، والشرح الكبير لابن قدامة ١/ ٧٠٠، والإنصاف ٢/ ٢٠٤، والقواعد والفوائد الأصولية لابن اللحام علي بن عباس البعلي الحنبلي، ص ١١٩. دار الكتب العلمية. الطبعة الأولى ١٤٠٣ هـ.

(٢) العباس بن عبد المطلب بن هاشم بن عبد مناف، عم الرسول ﷺ، وجد الخلفاء العباسيين قال رسول الله ﷺ في وصفه: «**أجود قريش كفاً وأوصلها، هذا بقية آبائي**». أسلم قبل الهجرة وكتم إيمانه، وبقي بمكة يكتب لرسول الله ﷺ أخبار قريش. شهد حنيناً، وفتح مكة. توفي سنة (٣٢ هـ). رحمه الله.

انظر: الإصابة ٢/ ٢٧١، وأسد الغابة ٣/ ١٠٩، وشذرات الذهب ١/ ٣٨، والأعلام ٣/ ٢٦٢.

(٣) الحديث أخرجه أبو داود في باب: في تعجيل الزكاة، من كتاب الزكاة. سنن أبي داود ٣/ ٢٧٥ ـ ٢٧٦. وقال «قال أبو داود: روى هذا الحديث هشيم عن منصور بن زاذان عن الحكم عن الحسن بن مسلم عن النبي ﷺ وحديث هشيم أصح» سنن أبي داود ٣/ ٢٧٦.

كما أخرجه الترمذي في باب: ما جاء في تعجيل الزكاة من كتاب الزكاة، سنن الترمذي ٣/ ٦٣.

(٤) ابن جميل: قال ابن حجر في الإصابة: (عبدالله بن جميل الذي وقع في الصحيحين في الزكاة، وابن جميل لم أقف على اسمه إلا في تعليق القاضي حسين وتبعه الروياني فسمياه عبدالله. . . وادعى القاضي حسين أنه كان منافقاً) انظر: الإصابة ٢/ ٢٩٠.

(٥) خالد بن الوليد بن المغيرة المخزومي القرشي، صحابي جليل، وقائد شجاع، شهد مع المشركين حروب الإسلام، ثم أسلم قبل فتح مكة سنة (٧ هـ) وتولى في زمن أبي بكر قتال مسيلمة، ثم سيره إلى العراق ففتح الحيرة. ولما تولى عمر الخلافة عزله عن إمارة الشام وولى=

الله ﷺ: «ما ينقم ابن جميل إلا أن كان فقيراً فأغناه الله، وأما خالد بن الوليد فإنكم تظلمون خالداً، فقد احتبس أدراعه وأعتاده في سبيل الله، وأما العباس عم رسول الله ﷺ فهي عليَّ ومثلها، ثم قال أما شعرت أن عمَّ الرجل صِنْو أبيه؟»[1].

٣ ـ وفي لفظ آخر: عن علي بن أبي طالب، أن النبي ﷺ قال لعمر: «إنا قد أخذنا زكاة العباس عام الأول للعام»[2].

٤ ـ أن تعجيل الزكاة تعجيل لمال وُجِد سبب وجوبه، قبل وجوبه فجاز كتعجيل قضاء الدين قبل حلول أجله، وكأداء كفارة اليمين بعد الحلف وقبل الحنث.

ثم ردوا على أدلة المانعين من التعجيل بالآتي[3]:

أ ـ أن تقديم الزكاة قبل الحول يفارق تقديمها قبل النصاب؛ لأن تقديمها قبل كمال النصاب تقديم لها على سببها، وليس كذلك إخراجها قبل الحول.

ب ـ أما قولهم: إن للزكاة وقتاً لا يجوز تقديمها عليه، فالجواب عنه ـ كما قال ابن قدامة ـ: (أن الوقت إذا دخل في الشيء رفقاً بالإنسان كان له أن يعجله ويترك الإرفاق بنفسه، كالدين المؤجل، وكمن أدى زكاة مال غائب وإن لم يكن على يقين من وجوبها.

ومن الجائز أن يكون المال تالفاً في ذلك الوقت، وأما الصلاة والصيام فتعبُّد

= أبا عبيدة فلم يَثْنِ ذلك من عزم خالد، وبعد ذلك رحل إلى المدينة، ومات بها سنة (٢١ هـ). رحمه الله. انظر: الإصابة ١/٤١٣، وأسد الغابة ٢/٩٣، والطبقات الكبرى لابن سعد ٤/٢٥٢، والأعلام ٢/٣٠٠.

(١) الحديث أخرجه البخاري في باب: قول الله تعالى: وفي الرقاب... من كتاب الزكاة. صحيح البخاري ٢/٢٤٥.
كما أخرجه أبو داود في باب: في تعجيل الزكاة، من كتاب الزكاة. سنن أبي داود ٣/٢٧٣.

(٢) أخرجه الترمذي في: باب ما جاء في تعجيل الزكاة من كتاب الزكاة. وقال «لا أعرف حديث تعجيل الزكاة من حديث إسرائيل عن الحجاج بن دينار إلا من هذا الوجه وحديث إسماعيل بن زكريا ـ الترخيص للعباس ـ عندي أصح من حديث إسرائيل عن الحجاج...» سنن الترمذي ٣/٦٥.

(٣) انظر هذه الأدلة والردود عليها في كل من: بدائع الصنائع ٢/٥١، والمغني ٤/٨٠.

محض، والتوقيت فيهما غير معقول، فيجب أن يقتصر عليه)[1].

جـ ـ أما الحديث «لا زكاة في مال حتى يحول عليه الحول»[2] ففي إسناده مقال ـ كما سبق أثناء تخريجه ـ وعلى فرض صحته فالمقصود به لا زكاة على سبيل الوجوب، والقول بجواز التعجيل لا يعني الوجوب.

الترجيح:

تبين من خلال هذه الردود على أدلة المانعين لتعجيل الزكاة، أن قولهم لا حجة عليه، وأن الحجة القوية الصحيحة تسند القول بجواز التعجيل كما هو مقتضى قول جمهور الفقهاء، وهو ما يظهر لي رجحانه. والله أعلم.

وأما تأخير الزكاة: فإن جمهور أهل العلم[3] يرون وجوب أداء الزكاة على الفور، ولا يجوز تأخيرها بعد توفر شروط وجوبها، لأن التأخير حينئذ يكون هرباً من أدائها وهذا لا يجوز شرعاً، ومن فعله كان آثماً.

في حين ذهب أبو حنيفة ـ رحمه الله ـ إلى القول: بعدم وجوبها على الفور وإنما هي على التراخي[4]، ومعنى التراخي: أنها تجب مطلقاً عن الوقت، وفي أي وقت أدى يكون مؤدياً للواجب، وإذا لم يؤد إلى آخر عمره يتضيق عليه الوجوب كما إذا لم يبق من الوقت إلا قَدْر ما يمكنه الأداء فيه، وغلب على ظنه أنه لو لم يؤدِّ فيه يموت، فعند ذلك يتضيق عليه الوجوب، حتى إنه لو لم يؤد فيه حتى مات كان آثماً[5].

ولعل منشأ الخلاف[6] يعود إلى مسألة أصولية، وهي: هل الأمر المطلق عن

---

(١) المغني لابن قدامة ٤/ ٨٠، وانظر نحوه في: بدائع الصنائع ٢/ ٥١.

(٢) سبق تخريج الحديث ص ٢٢٦.

(٣) وهم المالكية والشافعية والحنابلة، والكرخي ومحمد بن الحسن من الحنفية.
انظر: الشرح الصغير، للقطب الشهير أحمد بن محمد الدردير، على أقرب المسالك، بهامش بلغة السالك ١/ ٢٣٦، وأسهل المدارك ١/ ٣٧١، والمهذب ١/ ١٤٧، والمجموع ٥/ ٣٣٣ والمغني ٤/ ١٤٦، والقواعد والفوائد الأصولية ص ١٨١. وبدائع الصنائع ٢/ ٣.

(٤) بدائع الصنائع ٢/ ٣، والهداية ١/ ٩٦.

(٥) بدائع الصنائع ٢/ ٣.

(٦) صرح الكاساني وابن قدامة بأن سبب الخلاف هو: مسألة هل الأمر المطلق يقتضي الفور أم التراخي. انظر: بدائع الصنائع ٢/ ٣، والمغني ٤/ ١٤٦.

الوقت يقتضي الفور أم التراخي[1]؟.

وعلى قول أبي حنيفة ومن وافقه ـ أن وجوب الزكاة على التراخي ـ إذا اكتملت شروط وجوب الزكاة وَقدر على الإخراج، فلم يفعل ثم هلك النصاب فإنه لا يضمنه؛ لأن الوجوب لما كان على التراخي لم يكن بتأخيره الأداء عن أول أوقات الإمكان مفرِّطاً[2].

أما على قول الجمهور ـ وهو الصحيح إن شاء الله ـ فإن تأخيره يعتبر تفريطاً وإذا هلك النصاب ضمنه.

جاء في أسهل المدارك: (إذا تلف النصاب كله أو بعضه بعد الحول وقبل تمكنه من دفعها لأربابها بدون تفريط سقطت، وأما إذا فرط في دفعها وتأخر بعد وجوبها فإنه يضمنها لأربابها؛ لأنه يعد مفرطاً)[3].

وجاء في المهذب: (ومن وجبت عليه الزكاة وقدر على إخراجها لم يجز له تأخيرها؛ لأنه حق يجب صرفه إلى الآدمي توجهت المطالبة بالدفع إليه فلم يجز له التأخير كالوديعة إذا طالب بها صاحبها، فإن أخرها وهو قادر على أدائها ضمنها؛ لأنه أخر ما وجب عليه مع إمكان الأداء فضمنه كالوديعة)[4].

وفي المغني: (وتجب الزكاة على الفور، فلا يجوز تأخير إخراجها مع القدرة عليه والتمكن منه، إذا لم يخش ضرراً)[5].

إذن: فمؤخر الزكاة عن زمن وجوبها آثم وضامن لما يهلك من نصابها، ولكن يستثنى من هذا ما إذا كان عليه ضرر في الإخراج، كمن حال حوله قبل مجيء الساعي، وخشي إن أخرجها بنفسه أن يأخذها الساعي منه مرة أخرى، وكذلك إن

---

(١) انظر هذه المسألة الأصولية بما ورد فيها من أقوال وأدلة في كل من: الإحكام في أصول الأحكام للآمدي ٢/ ٢٤٢ ـ ٢٥٠، وتهذيب شرح الأسنوي ٢/ ٣٦ ـ ٤٠، وكتاب المعتمد في أصول الفقه، تأليف: أبي الحسن محمد بن علي بن الطيب البصري المعتزلي ١/ ١٢٠ ـ ١٣٤، دمشق ١٣٨٤ هـ.

(٢) بدائع الصنائع ٢/ ٣.

(٣) أسهل المدارك ١/ ٣٧١.

(٤) المهذب ١/ ١٤٧.

(٥) المغني ٤/ ١٤٦.

خشي في إخراجها ضرراً في نفسه، أو في مال له سواها فله تأخيرها[1].

المبحث الرابع

حكم الجذاذ أو الحصاد ليلاً خوفاً من الفقراء والمساكين

الفقراء والمساكين صنفان من الأصناف الثمانية، الذين تصرف لهم الزكاة عملاً بقوله تعالى: ﴿ ۞ إِنَّمَا ٱلصَّدَقَٰتُ لِلۡفُقَرَآءِ وَٱلۡمَسَٰكِينِ وَٱلۡعَٰمِلِينَ عَلَيۡهَا وَٱلۡمُؤَلَّفَةِ قُلُوبُهُمۡ وَفِي ٱلرِّقَابِ وَٱلۡغَٰرِمِينَ وَفِي سَبِيلِ ٱللَّهِ وَٱبۡنِ ٱلسَّبِيلِۖ فَرِيضَةٗ مِّنَ ٱللَّهِۗ وَٱللَّهُ عَلِيمٌ حَكِيمٞ ۝٦٠﴾[2].

وهذا جانب هام من جوانب التكافل الاجتماعي في الإسلام، الذي يحقق العدالة الاجتماعية بين أفراد المسلمين، حيث جعل للفقير المحروم حقاً معلوماً في مال الغني القادر ﴿ وَفِيٓ أَمۡوَٰلِهِمۡ حَقّٞ لِّلسَّآئِلِ وَٱلۡمَحۡرُومِ ۝١٩﴾[3].

ولكن هل الزكاة هي الحق الوحيد الواجب في المال؟ أم أن هناك حقاً آخر سواها؟ هذه مسألة تعرض لها بعض المفسرين[4]، عند تفسيره لقوله تعالى: ﴿وَءَاتُواْ حَقَّهُۥ يَوۡمَ حَصَادِهِۦۖ﴾[5] ونقل فيها أقوال أهل العلم.

حيث ذهب جمهورهم إلى: أن الآية محكمة، وأن المراد بالحق فيها هو الزكاة المفروضة.

وذهب بعضهم، كابن عباس والحسن البصري، والنخعي وسعيد بن جبير، إلى القول بأن هذه الآية منسوخة بآية فرض الزكاة ﴿خُذۡ مِنۡ أَمۡوَٰلِهِمۡ صَدَقَةٗ﴾[6].

وذهب آخرون: ومنهم ابن عمر ومجاهد[7]، وسفيان بن

---

(١) المغني ٤/ ١٤٧.

(٢) الآية (٦٠) من سورة التوبة.

(٣) الآية (١٩) من سورة الذاريات.

(٤) كالجصّاص، والقرطبي. انظر: أحكام القرآن للجصاص أبي بكر أحمد بن علي الرازي الجصاص ٣/ ٩، دار الكتاب العربي، والجامع لأحكام القرآن للقرطبي ٧/ ٩٩.

(٥) الآية (١٤١) من سورة الأنعام.

(٦) الآية (١٠٣) من سورة التوبة.

(٧) مجاهد بن جبر، أبو الحجاج المكي، تابعي مفسّر ولد سنة (٢١ هـ). أخذ التفسير عن =

عيينة[1]، إلى القول بأن الآية محكمة، وأن المراد بالحق فيها شيء آخر غير الزكاة.

جاء في الجامع لأحكام القرآن: (قال مجاهد: إذا حَصَدت فحضرك المساكين فاطرح لهم من السنبل، وإذا جذذت فالق لهم من الشماريخ، وإذا درسته أو دسته وذريته فاطرح لهم منه، وإذا عرفت كيله فاخرج منه زكاته)[2].

والذي يظهر لي أن هذا القول هو الأولى، ففي المال حق آخر غير مقدر، هو من باب المواساة والإحسان، وهو على سبيل الندب، وأما الزكاة فهي حق مقدر على سبيل الوجوب.

وعليه: فإنه ينبغي لكل صاحب ثمر أن يحرص جهده على أن يصل نفع ذلك الثمر إلى المحتاجين إليه من الفقراء والمساكين وأن يتعاهدهم عند صلاحه، ويوم حصاده، وعند كيله حتى يبارك الله له فيه، وحتى يؤدي بذلك واجب شكر النعمة.

ولا يليق به أن يتعمد حرمان المحتاجين، ولا ينهرهم إذا حضروا الحصاد ولا يتعمد إيقاع الحصاد ليلاً، أو في الصباح الباكر؛ لأن هذا تهرب من فعل الخير ورغبة عن الإحسان، ولا يأمن فاعله أن يعاقبه الله سبحانه وتعالى عن صنيعه ذلك.

ولمثل هذا في أصحاب الجنة عظة وعبرة.

تلك الجنة التي كانت إحدى جنات الدنيا[3]، يملكها رجل صالح يؤدي حق

= ابن عباس وعرضه عليه ـ كما يقول ـ ثلاث مرات يقفه عند كل آية يسأله فيم نزلت وكيف كانت؟ استقر بالكوفة وكان لا يسمع بأعجوبة إلا ذهب فنظر إليها. وقال له ابن عمر: وددت أن نافعاً يحفظ حفظك. مات بمكة وقيل مات وهو ساجد وذلك سنة (١٠٤ هـ) وقيل (١٠٣ هـ). رحمه الله. انظر: حلية الأولياء ٣/ ٢٧٩، وصفة الصفوة لأبي الفرج ابن الجوزي ٢/ ٢٠٨، دار المعرفة الطبعة الرابعة ١٤٠٦ هـ، وشذرات الذهب ١/ ١٢٥.

(١) سفيان بن عيينة بن ميمون الهلالي الكوفي، أبو محمد، ولد بالكوفة سنة (١٠٧ هـ). وسكن مكة، كان حافظاً ثقة واسع العلم كبير القدر، وقال للشافعي: لولا مالك وسفيان لذهب علم الحجاز. ويقال إنه حج سبعين حجة، وروي عنه قوله: «من تزين للناس بشيء يعلم الله منه غير ذلك شأنه الله». توفي بمكة سنة (١٩٨ هـ). رحمه الله. انظر: شذرات الذهب ١/ ٣٥٤ وصفة الصفوة ٢/ ٢٣١، والأعلام ٣/ ١٠٥.

(٢) الجامع لأحكام القرآن للقرطبي ٧/ ١٠٠.

(٣) انظر كلام المفسرين عن تلك الجنة وتحديد مكانها في كل من:
الجامع لأحكام القرآن للقرطبي ١٨/ ٢٣٩ ـ ٢٤٥، والتفسير الكبير للإمام الفخر الرازي =

الله تعالى فيها ولا ينسى المساكين عندما تؤتي ثمارها، فلما مات ورثها منه أولاده. ولكنهم لم يرثوا معها كرم أبيهم وإحسانه، فكانوا بخلاء، وعزموا على الاستئثار بثمرها، وحرمان المساكين منها.

واستقر رأيهم على أن يقطعوا ثمرها عند الصباح الباكر، دون أن يستثنوا منه شيئاً للمساكين، وأقسموا على هذا وعقدوا النية عليه، دون ربط لذلك بمشيئة الله تعالى.

ولما أصبح الصباح تنادوا فيما بينهم بالغدو على جنتهم وحرثهم، وانطلقوا وهم يتحدثون بصمت، ومدار حديثهم على منع المساكين من دخول الجنة في هذا اليوم.

ولكن الله تعالى قد علم مكرهم وسوء نيتهم، فشاء أن يبين لهم نتيجة مكرهم وعاقبة كيدهم، فأرسل على جنتهم من أحرقها وهم نائمون[1]، حتى إنهم عندما وصلوا مكانها الذي يعرفونه تمام المعرفة ظنوا أنهم قد ضلوا طريقهم، ولكن أحدهم كانت فيه نزعة خير، وكان قد أنكر عليهم ما عزموا عليه، وعندها ذكرهم بسوء عاقبة فعلهم.

ولقد قص الله سبحانه وتعالى علينا خبر تلك الجنة وأصحابها في سياق ذكر الابتلاء والامتحان لكفار قريش عندما أنعم عليهم بالمال فبطروا وعادوا محمداً ﷺ فابتلاهم الله بالجوع والقحط[2].

قال تعالى: ﴿إِنَّا بَلَوْنَٰهُمْ كَمَا بَلَوْنَآ أَصْحَٰبَ ٱلْجَنَّةِ إِذْ أَقْسَمُوا۟ لَيَصْرِمُنَّهَا مُصْبِحِينَ ﴿١٧﴾ وَلَا يَسْتَثْنُونَ ﴿١٨﴾ فَطَافَ

= ٣٠/ ٨٧ ـ ٩١ الطبعة الثالثة، دار إحياء التراث العربي، وتفسير النسفي لأبي البركات عبد الله بن أحمد بن محمود النسفي ٤/ ٢٨١ ـ ٢٨٢، دار الكتاب العربي ١٤٠٢ هـ. و: في ظلال القرآن، تأليف سيد قطب مجلد ٦/ ٣٦٦٤ ـ ٣٦٦٦ دار الشروق، الطبعة الثانية عشرة. والتفسير الواضح للدكتور: محمد محمود حجازي ٢٨/ ٨٢ ـ ٨٤، مطبعة الاستقلال الكبرى الطبعة الرابعة ١٩٦٨ م.

(١) ذهب بعض المفسرين إلى أن الله أرسل عليها ناراً فاحترقت وهم نائمون وذهب آخرون إلى أن الطائف الذي طاف بها هو جبريل عليه السلام، حيث اقتلعها من مكانها ويقال إنه طاف بها حول البيت الحرام ثم وضعها حيث مدينة الطائف اليوم.
انظر: الجامع لأحكام القرآن للقرطبي ١٨/ ٢٣٩، والتفسير الكبير للفخر الرازي ٣٠/ ٨٨.

(٢) الجامع لأحكام القرآن للقرطبي ١٨/ ٢٣٩.

عَلَيْهَا طَآئِفٌ مِّن رَّبِّكَ وَهُمْ نَآئِمُونَ ﴿١٩﴾ فَأَصْبَحَتْ كَٱلصَّرِيمِ ﴿٢٠﴾ فَتَنَادَوْا مُصْبِحِينَ ﴿٢١﴾ أَنِ ٱغْدُوا عَلَىٰ حَرْثِكُمْ إِن كُنتُمْ صَٰرِمِينَ ﴿٢٢﴾ فَٱنطَلَقُوا وَهُمْ يَتَخَٰفَتُونَ ﴿٢٣﴾ أَن لَّا يَدْخُلَنَّهَا ٱلْيَوْمَ عَلَيْكُم مِّسْكِينٌ ﴿٢٤﴾ وَغَدَوْا عَلَىٰ حَرْدٍ قَٰدِرِينَ ﴿٢٥﴾ فَلَمَّا رَأَوْهَا قَالُوٓا إِنَّا لَضَآلُّونَ ﴿٢٦﴾ بَلْ نَحْنُ مَحْرُومُونَ ﴿٢٧﴾ قَالَ أَوْسَطُهُمْ أَلَمْ أَقُل لَّكُمْ لَوْلَا تُسَبِّحُونَ ﴿٢٨﴾ قَالُوا سُبْحَٰنَ رَبِّنَآ إِنَّا كُنَّا ظَٰلِمِينَ ﴿٢٩﴾ فَأَقْبَلَ بَعْضُهُمْ عَلَىٰ بَعْضٍ يَتَلَٰوَمُونَ ﴿٣٠﴾ قَالُوا يَٰوَيْلَنَآ إِنَّا كُنَّا طَٰغِينَ ﴿٣١﴾ عَسَىٰ رَبُّنَآ أَن يُبْدِلَنَا خَيْرًا مِّنْهَآ إِنَّآ إِلَىٰ رَبِّنَا رَٰغِبُونَ ﴿٣٢﴾ كَذَٰلِكَ ٱلْعَذَابُ وَلَعَذَابُ ٱلْءَاخِرَةِ أَكْبَرُ لَوْ كَانُوا يَعْلَمُونَ ﴿٣٣﴾﴾[1].

ألا فليكن لأصحاب البساتين والجنات عظة وعِبْرة، وليعرفوا حق المساكين والمحتاجين وليَخْشوا مكر الله تعالى إن هم حاولوا تقليد أولئك، فمنعوا المساكين أو تعمدوا الحصاد ليلاً خوفاً من إطعام المحتاجين.

(١) الآيات (١٧ ـ ٢٣) من سورة القلم.



الفصل الرابع

آثار الخوف في أحكام الصيام والاعتكاف

ويشمل المباحث الآتية:

المبحث الأول: حكم صيام المريض الذي يخاف الضرر بصيامه.

المبحث الثاني: حكم صيام المسافر الذي يخاف المشقة بصيامه.

المبحث الثالث: حكم صيام الحامل والمرضع إذا خافتا على نفسيهما أو على ولديهما أو عليهما معاً.

المبحث الرابع: حكم الإفطار لمن خاف ضرراً بترك الجماع.

المبحث الخامس: حكم قبلة الصائم الذي يخاف تحرك شهوته.

المبحث السادس: آثار الخوف في أحكام الاعتكاف.

وفيه مطلبان:

المطلب الأول: حكم قطع الاعتكاف لعيادة مريض يخاف هلاكه.

المطلب الثاني: حكم قطع الاعتكاف إذا حدثت فتنة يخاف منها.



الفصل الرابع
آثار الخوف في أحكام الصيام والاعتكاف

إن صيام رمضان هو الركن الرابع من أركان الإسلام، وهو عبادة بين العبد وبين ربه، تظهر فيه قوة التمسك والالتزام بشرع الله سبحانه وتعالى، عندما يمتنع الإنسان عن ملذات نفسه وشهواتها؛ رغبة فيما هو أعظم من ذلك وهو ثواب الله عز وجل.

تعريف الصيام:

الصيام في اللغة[1]: الإمساك، يقال: صام صوماً وصياماً، واصطام: أمسك عن الطعام والشراب والكلام والنكاح.

ومنه قوله تعالى: ﴿فَكُلِي وَاشْرَبِي وَقَرِّي عَيْنًا فَإِمَّا تَرَيِنَّ مِنَ الْبَشَرِ أَحَدًا فَقُولِي إِنِّي نَذَرْتُ لِلرَّحْمَٰنِ صَوْمًا فَلَنْ أُكَلِّمَ الْيَوْمَ إِنسِيًّا ﴿٢٦﴾﴾[2].

والصيام في الشرع: الإمساك عن أشياء مخصوصة، في وقت مخصوص بشرائط مخصوصة[3].

وفرضية الصيام ثابتة بالكتاب، والسنة، والإجماع.

أما الكتاب: فقوله تعالى ﴿يَا أَيُّهَا الَّذِينَ آمَنُوا كُتِبَ عَلَيْكُمُ الصِّيَامُ كَمَا كُتِبَ عَلَى الَّذِينَ مِن قَبْلِكُمْ لَعَلَّكُمْ تَتَّقُونَ ﴿١٨٣﴾﴾[4].

---

(١) انظر القاموس المحيط ٤/ ١٤٣، ومختار الصحاح ص ٣٧٤.

(٢) الآية (٢٦) من سورة مريم.

(٣) هذا التعريف مأخوذ من مجموعة تعاريف، انظر: بدائع الصنائع ٢/ ٧٥، ومواهب الجليل ٢/ ٣٧٧، ومغني المحتاج ١/ ٤٢٠، والمغني ٤/ ٣٢٣.

(٤) الآية (١٨٣) من سورة البقرة.

وأما السنة: فمنها: ما رواه ابن عمر ـ رضي الله عنهما ـ قال: قال رسول الله ﷺ «بني الإسلام على خمس: شهادة أن لا إلـه إلا الله وأن محمداً رسول الله وإقام الصلاة، وإيتاء الزكاة، والحج، وصوم رمضان»[1].

وأما الإجماع: فقد أجمع المسلمون على فرضية صيام رمضان، وأنه ركن من أركان الإسلام.

ولوجوب الصيام شروط خمسة:

أولها: الإسلام فلا يجب الصيام على كافر أصلي، ولا مرتد؛ لأن الصيام عبادة فلا تجب على الكافر قياساً على الصلاة.

ثانيها: العقل، فلا يجب الصيام على مجنون أو زائل العقل لإغماء ونحوه.

ثالثها: البلوغ، فلا يجب على غير البالغ، ودليل هذا الشرط وسابقه، قوله ﷺ «رفـع القلم عن ثلاثة: عن المجنون حتى يفيق، وعن الصبي حتى يدرك[2] وعن النائم حتى يستيقظ»[3].

رابعها: عدم المانع الشرعي، كالحيض والنفاس بالنسبة للمرأة.

خامسها: القدرة على الصيام، وهذا احتراز من المرض الذي يضر معه الصيام، والكِبَر الذي يعجز معه صاحبه عن الصيام، وكذا المسافر؛ لأن المشقة ترافقه غالباً.

---

(١) الحديث أخرجه البخاري ـ واللفظ له ـ في: باب قول النبي ﷺ: بني الإسلام على خمس من كتاب الإيمان. صحيح البخاري ١/ ١٤.
وأخرجه مسلم بألفاظ مختلفة في: باب أركان الإسلام ودعائمه من كتاب الإيمان. صحيح مسلم بشرح النووي ١/ ١٧٦ ـ ١٧٧.

(٢) يدرك: أي يبلغ، كما صرَّحت به روايات أخرى.

(٣) أخرجه البخاري واللفظ له من طريق علي بن أبي طالب في: باب الطلاق في الإغلاق.... من كتاب الطلاق. صحيح البخاري ٧/ ٨١.
وأخرجه أبو داود بألفاظ مختلفة ومن طرق مختلفة في: باب: في المجنون يسرق أو يصيب حداً من كتاب الحدود. سنن أبي داود ٤/٥٥٨، وأخرجه الترمذي من طريق علي بن أبي طالب في: باب ما جاء فيمن لا يجب عليه الحد، من كتاب الحدود. وقال «حديث حسن غريب» سنن الترمذي ٤/ ٢٤.

والمشقة مرفوعة عملاً بقوله تعالى ﴿لَا يُكَلِّفُ ٱللَّهُ نَفْسًا إِلَّا وُسْعَهَا﴾[1].
ولانتفاء القدرة على الصيام صور كثيرة: منها المرض، والسفر، والحمل والإرضاع وما يصاحب ذلك من خوف على النفس أو الولد، أو عليهما معاً. ومنها خوف الضرر لزيادة الشهوة والشبق الجنسي.

وسيأتي بيان الحكم ـ إن شاء الله ـ في كل صورة من هذه الصور في مبحث مستقل من المباحث الخمسة الآتية:

المبحث الأول

حكم صيام المريض الذي يخاف الضرر بصيامه

من رحمة الله سبحانه وتعالى بعباده أنه لم يكلفهم بما لا يطيقون، ولم يوجب عليهم ما به يتضررون، ولا أدل على هذا من قوله تعالى ﴿يُرِيدُ ٱللَّهُ بِكُمُ ٱلْيُسْرَ وَلَا يُرِيدُ بِكُمُ ٱلْعُسْرَ﴾[2].

ولهذا كانت القدرة على الصيام ـ سواء أكانت حسية أم شرعية ـ شرطاً من شروط وجوبه.

وقد تعتري تلك القدرة بعض العوارض التي تؤدي إلى اختلالها وعجزها، أو انعدامها والمرض أحد تلك العوارض.

تعريف المرض:

المرض في اللغة: السقم، وهو: إظلام الطبيعة واضطرابها بعد صفائها واعتدالها.

ويطلق على الشك والنفاق والنقصان[3]. ومنه قوله تعالى: ﴿فِي قُلُوبِهِم مَّرَضٌ فَزَادَهُمُ ٱللَّهُ مَرَضًا﴾[4].

---

(١) الآية (٢٨٦) من سورة البقرة.

(٢) الآية (١٨٥) من سورة البقرة.

(٣) القاموس المحيط ٢/٣٥٧، ومختار الصحاح ص ٦٢١.

(٤) الآية (١٠) من سورة البقرة.

والمرض في الاصطلاح: ما يعرض للبدن فيخرجه عن الاعتدال الخاص[1].

ولا خلاف أبداً في أن للمريض عذراً في إفطار أيام مرضه، وقضاء ما أفطره بعد ذلك عندما يمن الله تعالى عليه بالشفاء. ودليل هذا: قوله تعالى ﴿ فَمَن كَانَ مِنكُم مَّرِيضًا أَوْ عَلَىٰ سَفَرٍ فَعِدَّةٌ مِّنْ أَيَّامٍ أُخَرَ ﴾[2].

ولكن ما هي حقيقة المرض الذي يبيح الفطر في رمضان[3]؟.

قال القرطبي ـ رحمه الله تعالى ـ في تفسير الآية السابقة: (للمريض حالتان: إحداهما: ألا يطيق الصوم بحال، فعليه الفطر واجباً، الثانية: أن يقدر على الصوم بضرر ومشقة فهذا يستحب له الفطر ولا يصوم إلا جاهل)[4].

والفقهاء ـ رحمهم الله تعالى ـ متفقون على أن المرض الذي يُخاف منه التلف أو الزيادة بالصوم، أو تأخر البرء، يكون عذراً في الفطر، ونصوصهم صريحة في هذا.

جاء في البدائع: (أما المرض: فالمرخص منه هو الذي يخاف أن يزداد بالصوم... وذكر الكرخي في مختصره أن المرض الذي يبيح الإفطار هو ما يخاف منه الموت أو زيادة العلة، كائناً ما كانت العلة)[5].

وجاء في الشرح الكبير: (ويباح الفطر بمرض إن ظن زيادته أو تماديه، بأن يتأخر البرء)[6].

وفي المجموع: (المريض العاجز عن الصوم لمرض يرجى زواله لا يلزمه الصوم في الحال ويلزمه القضاء... هذا إذا لحقه مشقة ظاهرة بالصوم ولا يشترط أن ينتهي إلى حالة لا يمكنه فيها الصوم، بل قال أصحابنا: شرط إباحة الفطر أن يلحقه

---

(١) التعريفات للجرجاني ص ٢١١.
(٢) الآية (١٨٤) من سورة البقرة.
(٣) وكذا غير رمضان كصيام الكفارات التي يشترط لها التتابع، ككفارة القتل، والظهار، وكفارة الجماع في نهار رمضان.
(٤) الجامع لأحكام القرآن للقرطبي ٢/ ٢٧٦.
(٥) بدائع الصنائع ٢/ ٩٤.
(٦) الشرح الكبير للدردير بهامش حاشية الدسوقي ١/ ٤٩٠.

بالصوم مشقة يشق احتمالها. . . وأما المرض اليسير الذي لا يلحق به مشقة ظاهرة لم يجز له الفطر بلا خلاف عندنا)[1].

والشافعية وإن لم يصرحوا باشتراط زيادة المرض أو تأخر برئه، إلا أنهم قد صرحوا باشتراط حصول المشقة الظاهرة، ومما لا شك فيه أن زيادة المرض أو تأخر برئه نوع من تلك المشقة المقصودة.

وجاء في المغني: (والمرض المبيح للفطر هو الشديد الذي يزيد بالصوم، أو يخشى تباطؤ برئه، قيل لأحمد: متى يفطر المريض؟ قال: إذا لم يستطع، قيل: مثل الحمى؟ قال: وأي مرض أشد من الحمى؟!)[2].

هذا هو قول جمهور الفقهاء، وتلك نصوصهم الدالة على ذلك.

ولكن حُكي عن بعض العلماء ـ كابن سيرين، والقرطبي ـ إباحة الفطر بكل مرض[3].

أي: بما يطلق عليه اسم المرض، كوجع الأصبع، والضرس.

ومن أدلة هذا القول[4]:

١ ـ عموم قوله تعالى: ﴿ فَمَن كَانَ مِنكُم مَّرِيضًا أَوْ عَلَىٰ سَفَرٍ فَعِدَّةٌ مِّنْ أَيَّامٍ أُخَرَ ﴾[5] فقد علقت الآية إباحة الفطر على مطلق المرض، دون تخصيص صفة فيه.

٢ ـ القياس على السفر، فكما أن المسافر يباح له الفطر لمجرد السفر، وإن لم يحتج إلى الفطر فكذلك المريض.

ولقد رجح القرطبي هذا القول ـ في تفسيره ـ وقال: (قول ابن سيرين أعدل

---

(١) المجموع ٦/٢٥٨.

(٢) المغني ٤/٤٠٣ ـ ٤٠٤.

(٣) جاء في الجامع لأحكام القرآن ٢/٢٧٦، ما نصه: (قال ابن سيرين متى حصل الإنسان في حال يستحق بها اسم المرض صح الفطر، قياساً على المسافر لعلة السفر، وإن لم تدع إلى الفطر ضرورة. قال طريف بن تمام العُطاردي: دخلت على محمد بن سيرين في رمضان وهو يأكل، فلما فرغ قال: إنه وَجِعَت أصبعي هذه. . .).

(٤) انظر أدلة هذا القول في: الجامع لأحكام القرآن للقرطبي ٢/٢٧٦، والمغني لابن قدامة ٤/٤٠٤.

(٥) الآية (١٨٤) من سورة البقرة.

شيء في هذا الباب، إن شاء الله تعالى، قال البخاري[1]: اعتللت بنيسابور[2] علة خفيفة وذلك في شهر رمضان، فعادني إسحاق بن راهويه في نفر من أصحابه، فقال لي: أفطرت يا أبا عبدالله؟ فقلت: نعم، فقال: خشيت أن تضعف عن قبول الرخصة)[3].

ولكن ابن قدامة ـ رحمه الله ـ فنَّد أدلة هذا القول، وأثبت بقوة رجحان ما ذهب إليه جمهور العلماء، فقال:

(ولنا أنه شاهد للشهر، لا يؤذيه الصوم فلزمه كالصحيح، والآية مخصوصة في المسافر والمريض جميعاً، بدليل أن المسافر لا يباح له الفطر في السفر القصير. والفرق بين المسافر والمريض أن السفر اعتبرت فيه المظنة، وهو السفر الطويل حيث لم يمكن اعتبار الحكمة بنفسها، فإنَّ قليل المشقة لا يبيح، وكثيرها لا ضابط له في نفسه، فاعتبرت بمظنتها وهو السفر الطويل، فدار الحكم مع المظنة وجوداً وعدماً والمرض لا ضابط له، فإن الأمراض تختلف، منها: ما يضر صاحبه الصوم، ومنها: ما لا أثر للصوم فيه، كوجع الضرس، وجرح في الأصبع والدمل، والقرحة اليسيرة والجرب وأشباه ذلك. فلم يصلح المرض ضابطاً، وأمكن اعتبار الحكمة وهو: ما يخاف منه الضرر، فوجب اعتباره بذلك)[4].

وعلى هذا: فالمريض الذي يخاف الضرر بصيامه يباح له الفطر مدة مرضه، ثم يقضي ما فاته بعد برئه.

---

(١) البخاري: محمد بن إسماعيل بن إبراهيم بن المغيرة بن بردزبَّة البخاري، ولد سنة (١٩٤ هـ) ببلدة بخارى، سمع مكي بن إبراهيم وأحمد بن حنبل وخلائق عدتهم ألف شيخ. وكان من أوعية العلم يتوقد ذكاء حفظ حديث رسول الله ﷺ، وصنف كتاب «الصحيح» بست عشرة سنة، وقال: خرجته من ستمائة ألف حديث وجعلته حجة فيما بيني وبين الله تعالى، وله أيضاً: الأدب المفرد. توفي عام (٢٥٦ هـ). رحمه الله.
انظر: البداية والنهاية ١١/٢٧ ـ ٣١، وشذرات الذهب ٢/١٣٤ ـ ١٣٦، وتقريب التهذيب ٢/١٤٤.

(٢) نيسابور: قال الحموي: مدينة عظيمة ذات فضائل جسيمة معدن الفضلاء ومنبع العلماء، فتحها المسلمون في أيام عثمان بن عفان. انظر: معجم البلدان ٥/٣٣١ ـ ٣٣٣.

(٣) الجامع لأحكام القرآن للقرطبي ٢/٢٧٧.

(٤) المغني ٤/٤٠٤.

ويُقبل في تحديد المرض الذي يصاحبه الضرر قول طبيب مسلم مأمون، أو تجربة[1].

ومتى خالف ذلك المريض فصام فإنه يكون بذلك قد فعل مكروهاً، لما في ذلك من إلحاق الضرر بنفسه، والرغبة عن قبول الرخصة.

وأما صومه فصحيح مجزىء، لا خلاف في ذلك[2].

وهذا الذي سبق هو حكم صيام المريض الذي يُرجى برؤه وشفاؤه من مرضه.

وأما المريض الذي لا يُرجى برؤه فحكمه حكم العاجز عن الصوم، كالشيخ الكبير فلا يجب عليه الصوم، ولا قضاء عليه لما فاته.

والواجب في حقه فدية، هي إطعام مسكين عن كل يوم، مداً من البُرِّ أو نصف صاع (مدَّين) من غيره كالتمر، والشعير، والزبيب، أو غير ذلك مما هو غالب قوت البلد.

ودليل هذا قوله تعالى ﴿وَعَلَى ٱلَّذِينَ يُطِيقُونَهُۥ فِدۡيَةٞ طَعَامُ مِسۡكِينٖۖ﴾[3].

وفي تفسير هذه الآية يقول ابن عباس ـ رضي الله عنهما ـ (كانت رخصة للشيخ الكبير والمرأة الكبيرة وهما يطيقان الصوم أن يفطرا ويطعما مكان كل يوم مسكيناً)[4].

وبهذا قال جمهور الفقهاء[5]:

وذهب الإمام مالك إلى القول: بأن المريض الذي لا يرجى برؤه يباح له الفطر ولا قضاء عليه ولا فدية؛ لأن الأصل براءة الذمة من غير القضاء، وإيجاب الكفارة لا دليل عليه[6].

---

(١) انظر: فتح القدير لابن الهمام ٢/ ٢٧٢، ومواهب الجليل ٢/ ٤٤٨، وحاشية الدسوقي مع الشرح الكبير ١/ ٤٩٠.

(٢) انظر: رحمة الأمة في اختلاف الأئمة ص ٨٩.

(٣) الآية (١٨٤) من سورة البقرة.

(٤) الجامع لأحكام القرآن للقرطبي ٢/ ٢٨٨.

(٥) انظر: رحمة الأمة في اختلاف الأئمة ص ٩٠، وحلية العلماء في معرفة مذاهب الفقهاء ٣/ ١٧٤، والمغني لابن قدامة ٤/ ٣٩٦.

(٦) المنتقى ٢/ ٧٠.

والصحيح ما ذهب إليه الجمهور، للآية، وتفسير ابن عباس لها، والمريض الذي لا يرجى برؤه كالعاجز عن الصيام لكبر.

والصحيح الذي يخاف المرض بصيامه حكمه حكم المريض الذي يخاف زيادة مرضه فيباح له الإفطار[1]؛ لأن المريض إنما أبيح له الإفطار خوفاً مما يتجدد بصيامه من زيادة المرض، والخوف من تجدد المرض في معناه[2].

المبحث الثاني
حكم صيام المسافر الذي يخاف المشقة بصيامه

الكلام في هذا المبحث بيان لما قامت عليه الشريعة الإسلامية من السماحة واليسر ورفع الحرج.

والمتتبع لنصوص الشريعة الإسلامية وأحكامها يجد هذا المعنى واضحاً جلياً قال تعالى: ﴿ مَا يُرِيدُ ٱللَّهُ لِيَجۡعَلَ عَلَيۡكُم مِّنۡ حَرَجٖ وَلَٰكِن يُرِيدُ لِيُطَهِّرَكُمۡ وَلِيُتِمَّ نِعۡمَتَهُۥ عَلَيۡكُمۡ لَعَلَّكُمۡ تَشۡكُرُونَ ﴿٦﴾ ﴾[3].

ومن صور تلك السماحة: إباحة الفطر للمسافر، لما يكون في السفر غالباً من المشقة والعناء، والتعرض للمتاعب، الأمر الذي يكون معه الصوم شاقاً، ومجهداً إذ السفر في الغالب حركة، والحركة بحاجة إلى طاقة، وهذه تنعدم مع الجوع والعطش.

روى أبو هريرة ـ رضي الله عنه ـ أن النبي ﷺ قال: «السفر قطعة من العذاب يمنع أحدكم طعامه وشرابه ونومه، فإذا قضى نهمته فليعجل إلى أهله»[4].

وإباحة الفطر للمسافر ثابتة بنص الكتاب، والسنة والإجماع.

---

(١) حاشية الدسوقي على الشرح الكبير للدردير ١/ ٤٩٠، والمغني لابن قدامة ٤/ ٤٠٤.
(٢) المغني لابن قدامة ٤/ ٤٠٤.
(٣) الآية (٦) من سورة المائدة.
(٤) أخرجه البخاري في: باب السفر قطعة من العذاب، من أبواب العمرة. صحيح البخاري ٣/ ٢٩، وأخرجه مسلم في: باب السفر قطعة من العذاب... من كتاب الإمارة. صحيح مسلم بشرح النووي ١٣/ ٧٠.

أما الكتاب: فقوله تعالى ﴿فَمَن كَانَ مِنكُم مَّرِيضًا أَوْ عَلَىٰ سَفَرٍ فَعِدَّةٌ مِّنْ أَيَّامٍ أُخَرَ﴾[1] وقوله بعد ذلك: ﴿شَهْرُ رَمَضَانَ الَّذِي أُنزِلَ فِيهِ الْقُرْآنُ هُدًى لِّلنَّاسِ وَبَيِّنَاتٍ مِّنَ الْهُدَىٰ وَالْفُرْقَانِ ۚ فَمَن شَهِدَ مِنكُمُ الشَّهْرَ فَلْيَصُمْهُ ۖ وَمَن كَانَ مَرِيضًا أَوْ عَلَىٰ سَفَرٍ فَعِدَّةٌ مِّنْ أَيَّامٍ أُخَرَ ۗ يُرِيدُ اللَّهُ بِكُمُ الْيُسْرَ وَلَا يُرِيدُ بِكُمُ الْعُسْرَ وَلِتُكْمِلُوا الْعِدَّةَ وَلِتُكَبِّرُوا اللَّهَ عَلَىٰ مَا هَدَاكُمْ وَلَعَلَّكُمْ تَشْكُرُونَ (١٨٥)﴾[2].

وأما السنة: فمنها ما رواه جابر بن عبدالله ـ رضي الله عنه ـ قال: «كان رسول الله ﷺ في سفر، فرأى زحاماً، ورجلاً قد ظلل عليه، فقال ما هذا؟ فقالوا: صائم فقال: ليس من البر الصوم في السفر»[3].

وأما الإجماع: فقد أجمع علماء المسلمين على إباحة الفطر للمسافر[4]. وإن كانوا قد اختلفوا في تفضيل الصوم على الفطر، أو الفطر على الصوم كما سيأتي بيانه إن شاء الله تعالى.

ولكي يتضح الأمر كان لا بد من معرفة:

١ ـ حقيقة السفر.

٢ ـ ضابط السفر المبيح للفطر.

٣ ـ مقدار المسافة التي يباح فيها الفطر.

٤ ـ المشقة المعتبرة للفطر.

٥ ـ بيان أفضلية الصوم أو الفطر في السفر.

٦ ـ بيان ما يجب على المفطر بسبب السفر.

---

(١) الآية (١٨٤) من سورة البقرة.

(٢) الآية (١٨٥) من سورة البقرة.

(٣) أخرجه البخاري ـ واللفظ له ـ في: باب قول النبي ﷺ لمن ظلل عليه واشتد الحر: ليس من البر الصوم في السفر، من كتاب الصيام. صحيح البخاري ٣/ ٧٧. وأخرجه مسلم بلفظ: «ليس البر أن تصوموا في السفر» في: باب جواز الصوم والفطر في شهر رمضان للمسافر، من كتاب الصيام. صحيح مسلم بشرح النووي ٧/ ٢٣٣.

(٤) بدائع الصنائع ٢/ ٩٤، والهداية ١/ ١٢٦، والتفريع لابن الجلاب ١/ ٣٠٤، والخرشي على مختصر خليل ٢/ ٢٦٠، والمهذب ١/ ١٨٥، ومغني المحتاج ١/ ٤٣٧، والمغني ٤/ ٤٠٦ ونيل المآرب ١/ ٩٨.

أولاً: حقيقة السفر:

السفر في اللغة: ضدّ الحضر، وهو قطع المسافة، والجمع أسفار[1].

وفي الاصطلاح: الخروج على قصد مسيرة ثلاثة أيام ولياليها فما فوقها، بسير الإبل، ومشي الأقدام[2].

أو هو: الخروج عن الوطن على قصد مسيرة ثلاثة أيام فصاعداً[3].

وقال بعض الفقهاء: ما حُمل فيه الزاد والمزاد[4].

ثانياً: ضابط السفر المبيح للفطر:

لقد جعل الشارع الحكيم السفر مناطاً للفطر، ويتضح هذا بالنظر في النصوص الدالة على إباحة الفطر للمسافر.

والفطر ـ كما هو معلوم ـ رخصة، وصدقة تصدَّق الله بها على عباده، فينبغي أن يكون خاصاً بسفر الطاعة.

ولكن هل تكون تلك الصدقة مقصورة فقط على سفر الطاعة، أم تكون أيضاً في سفر المعصية؟ وهل تكون في كل سفر مباح أم هي خاصة بالسفر الواجب؟.

اتفق الفقهاء ـ رحمهم الله تعالى ـ على جواز الفطر في السفر الواجب[5] كالسفر للجهاد عندما يتعين، وكالسفر لأداء فريضة الحج، بل إن الفطر هنا قد يكون واجباً لما يحصل به من تمام الواجب، وما لا يتم الواجب إلا به فهو واجب ما دام داخلاً تحت قدرة المكلف.

وكذا حصل الاتفاق بين الفقهاء ـ رحمهم الله تعالى ـ على جواز الفطر في السفر المندوب والسفر المباح، أما المندوب فلأنه طاعة فيلحق بالواجب

---

(١) القاموس المحيط ٢/ ٥٠، ومختار الصحاح ص ٣٠٠.
(٢) التعريفات للجرجاني ص ١١٩.
(٣) بدائع الصنائع ٢/ ٩٤.
(٤) مجموع فتاوى شيخ الإسلام ابن تيمية ٢٤/ ١١٤.
(٥) انظر بدائع الصنائع ٢/ ٩٤، ومواهب الجليل ٢/ ٤٤٣، ونهاية المحتاج إلى شرح المنهاج. تأليف: شمس الدين محمد بن أبي العباس ابن شهاب الدين الرملي، الشهير بالشافعي الصغير ٢/ ٢٦٣، مطبعة مصطفى البابي الحلبي. الطبعة الأخيرة، والمغني لابن قدامة ٣/ ١١٤.

وأما المباح فلفعله ﷺ، حيث كان يقصر في رجوعه من السفر، والمعلوم أن الرجوع مباح.

أما سفر المعصية، كمن خرج لقطع الطريق، أو لقتال المسلمين ظلماً، أو آبقاً من سيده، أو ناشزة من زوجها، أو هارباً من غرمائه مع قدرته على قضاء ديونهم، أو مسافراً إلى بلاد الكفر وما اشتهر منها بالدعارة والفجور ليقع في محارم الله، ففي الترخص فيه بقصر الصلاة أو الفطر في رمضان خلاف.

وللفقهاء في ذلك ثلاثة أقوال:

القول الأول: أن الفطر مباح في السفر مطلقاً، سواء أكان سفر طاعة أم سفر معصية.

وهذا قول الإمام أبي حنيفة(١)، والثوري(٢)، والأوزاعي(٣)، وهو قول الظاهرية(٤)، ورجحه شيخ الإسلام ابن تيمية(٥).

ومن أدلة هذا القول:

١ - عموم النصوص الواردة بإباحة الفطر، دون تفريق بين سفر وسفر، كما في قوله تعالى: ﴿وَمَن كَانَ مَرِيضًا أَوْ عَلَىٰ سَفَرٍ فَعِدَّةٌ مِّنْ أَيَّامٍ أُخَرَ﴾(٦)، حيث إن «مَنْ» إحدى صيغ العموم، وقد جاءت «سفر» نكرة لتفيد ذلك العموم أيضاً(٧).

وكما في قوله تعالى: ﴿وَإِذَا ضَرَبْتُمْ فِي الْأَرْضِ فَلَيْسَ عَلَيْكُمْ جُنَاحٌ أَن تَقْصُرُوا مِنَ الصَّلَاةِ﴾(٨) ففي هذه الآية نفي للجناح وهو - الإثم - عن المسافر بقصر الصلاة، ولم تقيد الآية ذلك بسفر دون سفر، ومن المعلوم أن القصر للمسافر رخصة من الشارع كالفطر

---

(١) انظر: بدائع الصنائع ١/ ٩٣، وفتح القدير ٢/ ٢٠، وتبيين الحقائق ١/ ٢١٥.
(٢) انظر نسبة هذا القول إلى الثوري في: المغني ٣/ ١١٥.
(٣) انظر: فقه الإمام الأوزاعي للجبوري ١/ ٢٥٢.
(٤) المحلى لابن حزم ٤/ ٢٦٤.
(٥) مجموع فتاوى شيخ الإسلام ابن تيمية ٢٤/ ١٠٩.
(٦) الآية (١٨٥) من سورة البقرة.
(٧) انظر: بدائع الصنائع ١/ ٩٣، تبيين الحقائق ١/ ٢١٦.
(٨) الآية (١٠١) من سورة النساء.

ويدل على ذلك قوله ﷺ: «إن الله وضع عن المسافر الصوم وشطر الصلاة، وعن الحامل أو المرضع الصوم أو الصيام»[1].

وقد أجيب عن هذا: بأن الاستدلال بعموم النصوص معارض بأن الأمر العام في الشرع لا يتناول المحرَّم، وإلا كان معنى ذلك إباحة الشرع لارتكاب المحرَّم وحاشا أن يقول بذلك أحد، فيبقى الجواز قاصراً على المباح.

٢ ـ كما استدلوا بدليل عقلي، وهو: أن السفر ليس معصية في نفسه، وإنما المعصية ما يكون بعده أو يجاوره، والرخصة تتعلق بالسفر لا بالمعصية[2].

وأجيب عنه: بأن الوسيلة لها حكم المقصد والغاية، وما دامت الغاية معصية فكل طريق يوصل إليها يكون معصية.

القول الثاني: وهو مروي عن ابن مسعود ـ رضي الله عنه ـ، ومقتضاه: عدم إباحة الفطر إلا في السفر الواجب، كسفر الجهاد، أو الحج والعمرة[3].

ومن أدلة هذا القول:

١ ـ أنه ليس هناك نص لا في القرآن ولا في السنة، يوجب عموم القصر للمسافر وليس في القرآن إلا جواز القصر إذا خاف المسافر أن يفتنه الكفار ﴿وَإِذَا ضَرَبْتُمْ فِي الْأَرْضِ فَلَيْسَ عَلَيْكُمْ جُنَاحٌ أَن تَقْصُرُوا مِنَ الصَّلَاةِ إِنْ خِفْتُمْ أَن يَفْتِنَكُمُ الَّذِينَ كَفَرُوا﴾[4] وهذا هو سفر الجهاد.

٢ ـ أن المعروف من سنة رسول الله ﷺ أنه كان يقصر في حجِّه وعُمَرِه وغزواته

---

(١) أخرجه أبو داود في: باب اختيار الفطر من كتاب الصوم، سنن أبي داود ٢/ ٧٩٦ ـ ٧٩٧. كما أخرجه الترمذي ـ واللفظ له ـ في: باب ما جاء في الرخصة في الإفطار للحبلى والمرضع، من أبواب الصيام، وقال: «حديث أنس بن مالك الكعبي ـ رجل من بني عبد الله بن كعب ـ حديث حسن صحيح ولا نعرف لأنس بن مالك هذا عن النبي ﷺ غير هذا الحديث الواحد والعمل على هذا عند أهل العلم». سنن الترمذي ٣/ ٩٤ ـ ٩٥، كما أخرجه النسائي وابن ماجة، وغيرهما.

(٢) تبيين الحقائق ١/ ٢١٦.

(٣) انظر: المغني لابن قدامة ٣/ ١١٤، والصوم والإفطار لأصحاب الأعذار، للدكتور: فيحان ابن شالي المطيري ص ٤١، دار العاصمة. الرياض.

(٤) الآية (١٠١) من سورة النساء.

والأصل أن الصلاة تامة فلا تقصر إلا إذا قصرتها السنة، والأصل في المسلم أن يصوم رمضان، فلا يفطر بسفر إلا إذا دلت النصوص على فطره فيه[١].

٣ ـ أن صوم رمضان واجب، ولا يترك الواجب إلا لواجب[٢].

وأجيب عن أدلة هذا القول:

بأن النصوص التي وردت فيها إباحة الفطر نصوص مطلقة وعامة في كل سفر مباح، وتقييدها أو تخصيصها بالسفر الواجب تحكم لا دليل عليه.

كما أنه لا يلزم من قصر النبي ﷺ وفطره في السفر الواجب عدم إباحة ذلك في غير السفر الواجب[٣].

القول الثالث: قول جمهور الفقهاء، المالكية[٤]، والشافعية[٥] والحنابلة[٦] ومقتضاه: إباحة الفطر في كل سفر مباح، وعدم جوازه في سفر المعصية.

ومن أدلة هذا القول:

١ ـ قوله تعالى: ﴿فَمَنِ اضْطُرَّ غَيْرَ بَاغٍ وَلَا عَادٍ فَلَا إِثْمَ عَلَيْهِ﴾[٧] حيث أباح الله سبحانه وتعالى الأكل من الميتة لمن لم يكن باغياً ولا عادياً على غيره، ومفهومه: عدم الإباحة للباغي على الإمام والعادي على المسلمين.

وإذا ثبت أن الأكل من الميتة لدفع الهلاك لا يحل لهم عند اضطرارهم فسائر الرخص أولى، ومنها عدم إباحة الفطر لهم.

وأجيب عنه: بأن المراد بالباغي ـ في الآية ـ الذي يبغي المحرم من الطعام مع

---

(١) انظر: مجموع فتاوى شيخ الإسلام ابن تيمية ٢٤/١٠٦.

(٢) انظر: المغني لابن قدامة ٣/١١٤.

(٣) انظر: مجموع فتاوى شيخ الإسلام ابن تيمية ٢٤/١٠٦ ـ ١١٣.

(٤) انظر: مواهب الجليل ٢/٤٤٣، والخرشي ٢/٥٦ ـ ٥٧، والجامع لأحكام القرآن للقرطبي ٢/٢٧٧.

(٥) انظر: نهاية المحتاج ٢/٢٦٣، وشرح الزبد غاية البيان، لشمس الدين محمد بن أحمد الرملي ص ١٧٩. دار إحياء الكتب العربية.

(٦) انظر: المغني ٣/١١٤ ـ ١١٥، والشرح الكبير لابن قدامة ١/٤٢٩.

(٧) الآية (١٧٣) من سورة البقرة.

القدرة على الحلال، والمراد بالعادي: الذي يتعدى القدر الذي يدفع عنه الهلاك[1].

٢ ـ أن الترخيص بالسفر شرع للإعانة على تحصيل المقصد المباح، توصلاً إلى المصلحة ولو جازت الرخصة هنا ـ وهي الفطر في سفر المعصية ـ لكان ذلك إعانة على فعل المحرمات وارتكاب المعاصي، والشرع منزه عن ذلك[2].

وقد أجاب شيخ الإسلام ابن تيمية عن هذا جواباً مطولاً، وملخصه[3]: أن المسافر مأمور بأن يصلي ركعتين، وأن يصلي بالتيمم إذا عدم الماء، وما زاد على الركعتين ليست طاعة ولا مأموراً بها أحد من المسافرين، وإذا فعلها المسافر كان قد فعل منهياً عنه فصار صلاة الركعتين مثل أن يصلي المسافر الجمعة خلف مستوطن حيث لا يصلي إلا ركعتين وإن كان عاصياً بسفره، في حين يصلي أربعاً إن كان وحده.

وكذلك صومه في السفر ليس براً ولا مأموراً به، لحديث «ليس من البر الصيام في السفر»[4] ولو أراد أن يتطوع على الراحلة في السفر المُحرَّم لم يمنع من ذلك.

٣ ـ أن النصوص الواردة بإباحة الفطر في السفر كانت واردة في حق الصحابة رضوان الله عليهم، ومعلوم أن أسفارهم لم تكن أسفار معصية، ولذا لا يثبت الحكم فيمن سفره مخالف لأسفارهم.

الترجيح:

بعد عرض هذه الأقوال بأدلتها وما أجيب به عنها أقول: إن قول جمهور الفقهاء القاضي بمنع الفطر في سفر المعصية هو ما تميل إليه نفسي، لموافقته لخصائص الشريعة الإسلامية وقواعدها كقاعدة «درء المفاسد مقدم على جلب المصالح» وفي منع العاصي من الإفطار وسيلة لمنعه من المعصية وإشعار له بسوء فعله.

---

(١) مجموع الفتاوى ٢٣/ ١١١.
(٢) مجموع الفتاوى ٢٣/ ١١١.
(٣) انظر الجواب بكامله في: مجموع الفتاوى ٢٤/ ١١٢ ـ ١١٣.
(٤) سبق تخريج الحديث ص ٢٥٥.

وأما ما ورد على أدلة هذا القول من جواب فلا يقدح فيها ـ في رأيي ـ؛ لأن تفسير الباغي بمن يبغي المحرم من الطعام، والعادي بمن يتعدى القدر المسموح به لا يفيد أن الآية لا تتناول غير ذلك، وأما جواب شيخ الإسلام ابن تيمية ـ رحمه الله ـ على الدليل الثاني، فهو مبنيٌ على أن الفطر عنده واجب في السفر كما ظهر لي ولكن هذا ليس محل اتفاق كما سيأتي بيان ذلك بعد قليل، والله أعلم.

ثالثاً: مقدار المسافة التي يباح فيها الفطر:

الكلام في تحديد مقدار المسافة التي يباح فيها الفطر للصائم المسافر مرتبط بتحديد المسافة التي يجوز فيها قصر الصلاة.

وقد تعددت أقوال العلماء في تحديد المسافة التي يجوز فيها للمسافر قصر الصلاة، والفطر في رمضان.

وإجمالاً: يمكن القول إن طائفة من أهل العلم ذهبوا إلى القول بتحديد المسافة، وطائفة أخرى أجازوا الترخص برخص السفر لكل من يطلق عليه اسم المسافر، دون تحديد لمسافة معينة.

ثم إن الذين قالوا بتحديد المسافة اختلفت آراؤهم، وتباينت تبايناً عظيماً. فمنهم من أطالها، ومنهم من قصَّرها، ومنهم من حددها بالأميال والفراسخ، ومنهم من حددها بالأيام والليالي، أو بالمراحل[1].

وبالنظر في مجمل تلك الآراء رأيت أنها يمكن أن تُحصر في قولين:

أحدهما: يرى وجوب تحديد المسافة، والآخر: لا يرى ذلك أبداً.

وبيان ذينك القولين كالآتي:

القول الأول: قول جمهور العلماء، ويقضي: بتحديد المسافة التي يباح فيها الترخص بالقصر والفطر، مع اختلافهم في مقدارها.

وقال بهذا كثير من الصحابة والتابعين، والأئمة الأربعة وغيرهم.

أ ـ فقد روي عن ابن عباس وابن عمر ـ رضي الله عنهم ـ تحديد المسافة

---

(١) انظر هذه الأقوال بأدلتها في: الصوم والإفطار لأصحاب الأعذار ص ٤٦ ـ ٦٦.

بيومين قاصِدَيْن أي متوسطين، وهي تعادل أربعة «بُرُد»[1]، أو: ستة عشر فرسخاً أو ثمانية وأربعين ميلاً.

وقدروها بما بين مكة والطائف، أو ما بين جدة ومكة.

ووافقهما في هذا: الأئمة الثلاثة: مالك، والشافعي، وأحمد، رحمهم الله تعالى.

ودليل هذا: ما رواه عطاء بن أبي رباح أن ابن عمر وابن عباس «كانا يصليان ركعتين ويفطران في أربعة بُرُد فما فوق ذلك»[2].

وعن عطاء ـ أيضاً ـ قال: «سئل ابن عباس: أأقصر الصلاة إلى عرفة؟ فقال: لا، ولكن إلى عسفان، وإلى جدة، وإلى الطائف»[3].

وروى مالك ـ بإسناد صحيح ـ في الموطأ عن ابن عمر أنه قصر في أربعة بُرُد[4].

وأجيب عن هذه الآثار:

بأنه قد نقل عن ابن عباس وابن عمر خلاف ما استدل به هؤلاء، حيث نقل عنهما لا قصر فيما دون مائة ميل، ونقل عنهما لا قصر إلا في ثلاثة أميال[5].

ولو سلمنا بدلالة هذه الآثار لم نسلم بالحصر المذكور؛ لأنها معارضة لآثار

---

(١) بُرُد: البريد كلمة فارسية يراد بها في الأصل البغل، والبريد: أربعة فراسخ، وأربعة برد تساوي: ستة عشر فرسخاً.
والفرسخ: ثلاثة أميال. والميل أربعة آلاف ذراع. ويساوي تقريباً (١٦٠٠ م). انظر: النهاية في غريب الحديث والأثر ١/ ١١٥ ـ ١١٦.

(٢) أخرجه البيهقي بإسناد صحيح في: باب السفر من كتاب الصلاة. السنن الكبرى ٣/ ١٣٧.
وذكره البخاري تعليقاً بصيغة الجزم، في: باب في كم يقصر الصلاة، من أبواب تقصير الصلاة صحيح البخاري ٢/ ١٠٤.

(٣) أخرجه البيهقي بإسناد صحيح، في باب السفر من كتاب الصلاة. السنن الكبرى ٣/ ١٣٧. كما أخرجه الدارقطني في: باب قدر المسألة التي تقصر في مثلها الصلاة وقدر المدة من كتاب الصلاة سنن الدارقطني ١/ ٣٨٧.
وأخرجه مالك في: باب ما يجب فيه قصر الصلاة. الموطأ بحاشية المنتقى ١/ ٢٦٣.
وأخرجه الشافعي في: السفر الذي تقصر في مثله الصلاة بلا خوف. الأم ١/ ٢١١.

(٤) أخرجه مالك في: باب ما يجب فيه قصر الصلاة. الموطأ بحاشية المنتقى ١/ ٢٦٢.

(٥) انظر: المحلى لابن حزم ٥/ ٣ وما بعدها.

أخرى منقولة عن بعض الصحابة، ومعلوم أنه إذا حصل التعارض بين أقوالهم لم يكن المصير إلى بعضها أولى من البعض الآخر.

جاء في المغني: (قال المصنف ولا أرى لما صار إليه الأئمة حجة؛ لأن أقوال الصحابة متعارضة مختلفة ولا حجة فيها مع الاختلاف)[1].

ب ـ وذهب بعض القائلين بالتحديد كابن مسعود، والنخعي والثوري[2] وأبي حنيفة[3] إلى القول: بأنه لا يجوز أن يقصر إلا في مسيرة ثلاثة أيام.

ومن أدلتهم:

ما رواه علي بن أبي طالب ـ رضي الله عنه ـ قال: «جعل رسول الله ﷺ ثلاثة أيام ولياليهن للمسافر ويوماً وليلة للمقيم»[4] حيث لا يتصور أن يحصل المسح هذه المدة إذا كانت مدة السفر أقل من ذلك.

وأجيب عنه:

بأن هذا الحديث جاء لبيان مدة المسح فلا يصح الاحتجاج به هنا.

جـ ـ كما ذهب بعض القائلين بالتحديد، كالأوزاعي، إلى القول: بجواز القصر في مسافة أقل من يوم[5].

مستدلين بفعل بعض الصحابة كأنس بن مالك وعلي بن أبي طالب.

وأجيب عن ذلك: بأن هؤلاء قد روي عنهم غير هذا، ثم إنه لا حجة في فعلهم مع قول النبي ﷺ وفعله[6].

القول الثاني: قول فقهاء الظاهرية[7]، ورجحه شيخ الإسلام ابن تيمية[8]

---

(١) المغني لابن قدامة ٣/ ١٠٨ ـ ١٠٩.

(٢) نسبة هذا القول إلى ابن مسعود والنخعي والثوري مأخوذة من المغني ٣/ ١٠٦.

(٣) انظر: بدائع الصنائع ٢/ ٩٤، وتبيين الحقائق ١/ ٢٠٩ ـ ٢١٠.

(٤) سبق تخريج الحديث ص ٦١.

(٥) انظر: المغني ٣/ ١٠٧.

(٦) انظر: المغني ١٠٩.

(٧) انظر: المحلى ٥/ ١٩.

(٨) انظر: مجموع الفتاوى ٢٤/ ٣٤ ـ ٥٠.

وتلميذه ابن القيِّم[1].

ويقضي: بجواز الترخص برخص السفر من القصر والفطر، دون تحديد مسافة معينة.

ومن أدلة هذا القول:

١ ـ الأخذ بعمومات النصوص وظواهرها، ومن ذلك:

أ ـ قوله تعالى: ﴿وَإِن كُنتُم مَّرْضَىٰ أَوْ عَلَىٰ سَفَرٍ أَوْ جَاءَ أَحَدٌ مِّنكُم مِّنَ الْغَائِطِ أَوْ لَامَسْتُمُ النِّسَاءَ فَلَمْ تَجِدُوا مَاءً فَتَيَمَّمُوا صَعِيدًا طَيِّبًا﴾[2].

ب ـ قوله تعالى: ﴿وَمَن كَانَ مَرِيضًا أَوْ عَلَىٰ سَفَرٍ فَعِدَّةٌ مِّنْ أَيَّامٍ أُخَرَ﴾[3].

جـ ـ قوله تعالى: ﴿وَإِذَا ضَرَبْتُمْ فِي الْأَرْضِ فَلَيْسَ عَلَيْكُمْ جُنَاحٌ أَن تَقْصُرُوا مِنَ الصَّلَاةِ إِنْ خِفْتُمْ أَن يَفْتِنَكُمُ الَّذِينَ كَفَرُوا﴾[4].

د ـ قوله ﷺ: «إن الله قد وضع عن المسافر الصوم وشطر الصلاة»[5].

هـ ـ قول عائشة رضي الله عنها: «فرضت الصلاة ركعتين، فأقرّت صلاة السفر وزيدت في الحضر»[6].

---

(١) ابن القيِّم: محمد بن أبي بكر بن أيوب بن سعد الزرعي الدمشقي، أبو عبد الله، ولد سنة (٦٩١ هـ) ولازم شيخ الإسلام ابن تيمية وأخذ عنه، وهذب كتبه ونشر علمه، كان تقياً ورعاً عالماً بالحديث والفقه والتفسير، حبس مع شيخه في المرة الأخيرة بدمشق، ولم يفرج عنه إلا بعد موت شيخه.

من مؤلفاته: زاد المعاد، وأعلام الموقعين، وتهذيب سنن أبي داود. توفي سنة (٧٥١ هـ). رحمه الله. انظر: ذيل طبقات الحنابلة ٤/٤٤٧، والبداية والنهاية ١٤/٢٤٦، وشذرات الذهب ٦/١٦٨. وانظر رأيه هذا في: زاد المعاد في هدي خير العباد لابن قيم الجوزية ٢/ ٥٥ ـ ٥٦، مؤسسة الرسالة، الطبعة الرابعة عشرة (١٤٠٧ هـ).

(٢) الآية (٦) من سورة المائدة.

(٣) الآية (١٨٥) من سورة البقرة.

(٤) الآية (١٠١) من سورة النساء.

(٥) سبق تخريج الحديث ص ٢٥٨.

(٦) الحديث أخرجه البخاري في: باب يقصر إذا خرج من موضعه... من أبواب تقصير الصلاة. صحيح البخاري ٢/ ١٠٥.

وأخرجه مسلم في كتاب صلاة المسافرين وقصرها. صحيح مسلم بشرح النووي ٥/ ١٩٤ ـ ١٩٥.

قال شيخ الإسلام ابن تيمية ـ بعد إيراد هذه النصوص وغيرها: (فهذه النصوص وغيرها من نصوص الكتاب والسنة ليس فيها تفريق بين سفر طويل وسفر قصير، فمن فرَّق بين هذا وهذا فقد فرَّق بين ما جمع الله بينه، فرقاً لا أصل له في كتاب الله ولا سنة رسوله)[1].

٢ ـ ما ثبت بالنقل الصحيح المتفق عليه بين علماء الحديث أن النبي ﷺ في حجة الوداع كان يقصر الصلاة بعرفة ومزدلفة، وفي أيام منى وكان يصلي خلفه أهل مكة ولم يأمرهم بإتمام الصلاة[2].

٣ ـ أن القول بالتحديد لا يستقيم؛ لأن التحديد بالأميال والفراسخ يحتاج إلى معرفة مساحة الأرض، وهذا أمر لا يعلمه إلا خاصة الناس، ومن ذَكَرَه فإنما يخبر به عن غيره تقليداً وليس هو مما يقطع به[3].

الترجيح:

سبق أثناء عرض أدلة القائلين بالتحديد ـ على اختلافهم في القدر ـ الإجابة عن أدلتهم، وخلاصة ذلك: أن أقوالهم مختلفة، واستدلالهم بفعل بعض الصحابة معارض بما نقل عنهم من فعل غيره فلا تستقيم به حجة.

ولذا فالذي يظهر لي وتميل إليه نفسي هو رجحان القول القاضي بعدم التحديد بمسافة معينة، ويكون المرجع في ذلك إلى العرف فما قضى العرف بأنه سفر يحمل له الزاد جاز الترخص به وما لا فلا، وذلك لعدم ثبوت القول بالتحديد، لا في القرآن ولا في السنة[4]، والله أعلم.

رابعاً: المشقة المعتبرة لجواز الفطر في رمضان:

إن السفر كما هو معلوم، لا ينفك غالباً عن المتاعب ومواجهة الصعاب ومكابدة المشاق، كيف لا وقد أخبر النبي ﷺ أنه قطعة من العذاب.

---

(١) مجموع الفتاوى ٢٤/ ٣٥.
(٢) مجموع الفتاوى ٢٤/ ٤٢.
(٣) مجموع الفتاوى ٢٤/ ٣٩.
(٤) مجموع الفتاوى ٢٤/ ١٢ ـ ١٣.

والمسافر دائماً يتوقع أموراً تعترض طريقه، وتؤخر سيره، ويتحمل بموجبها تعباً جسيماً، ويحتاج لكي يتغلب عليها جهداً عظيماً.

ولهذا تعلقت بالسفر كثير من الرخص الشرعية، كالتيمم لعدم الماء، وكالمسح على الخفين ثلاثة أيام بلياليها، وكقصر الرباعية، والفطر في رمضان.

قال ابن نجيم[1]: (المشاق على قسمين: مشقة لا تنفك عنها العبادة غالباً كمشقة البرد في الوضوء والغسل، ومشقة الصوم في شدة الحر وطول النهار ومشقة السفر التي لا انفكاك للحج والجهاد عنها، ومشقة ألم الحد، ورجم الزناة، وقتل الجناة، وقتال البغاة، فلا أثر لها في إسقاط العبادات في كل الأوقات. . .)[2].

ولكن قد يخلو السفر عن المشقة، كما هو حاصل في عصرنا الحاضر، نظراً لتوفر وسائل النقل مع الراحة والطمأنينة، فهل يكون هذا مسقطاً للترخص برخص السفر كالفطر في رمضان؟.

الصحيح الثابت من أقوال أهل العلم أن السفر مبيح للفطر في رمضان ولقصر الرباعية حتى ولو عدمت المشقة فيه.

جاء في مجموع فتاوى شيخ الإسلام ابن تيمية: (ويجوز الفطر للمسافر باتفاق الأمة، سواء كان قادراً على الصيام أو عاجزاً، وسواء شق عليه الصوم أو لم يشق بحيث لو كان مسافراً في الظل والماء، ومعه من يخدمه[3] جاز له الفطر والقصر. ومن قال إن الفطر لا يجوز فإنه يستتاب من ذلك، ومن قال إن المفطر عليه إثم فإنه

---

(١) ابن نجيم: زين بن إبراهيم بن محمد، المشهور بابن نجيم، اسم بعض أجداده. ولد بالقاهرة سنة (٩٢٦ هـ). فاشتغل بالعلم من أول حياته، فكان من أعلام فقهاء الحنفية، وتفقه عليه وانتفع به خلق كثير. له مؤلفات كثيرة أشهرها: البحر الرائق، والأشباه والنظائر. توفي سنة (٩٧٠ هـ). رحمه الله.
انظر: الطبقات السنية في تراجم الحنفية ٣/ ٢٧٥ - ٢٧٦، وشذرات الذهب ٨/ ٣٥٨ والأعلام ٣/ ٦٤.

(٢) الأشباه والنظائر لابن نجيم ص ٨٢.

(٣) وكأن شيخ الإسلام قد ضرب هذا المثال بشيء لا يتحقق إلا في الخيال، ولكنه قد أصبح حقيقة ملموسة كما هو حال المسافر في الطائرة، أو في السيارة الفخمة وعلى الطريق المعبدة، ولله الحمد والمنة.

يستتاب من ذلك، فإن هذه الأحوال خلاف كتاب الله خلاف سنة رسول الله ﷺ وخلاف إجماع الأمة)[1].

خامساً: أفضلية الفطر أو الصوم في السفر:

الفطر في السفر، أو الصوم فيه كلاهما جائز، ومن فعل أحدهما فقد وافق سنة المصطفى ﷺ[2].

حيث ثبت عنه ﷺ أنه أفطر في بعض أسفاره، ومن أدلة ذلك:

أ ـ ما رواه ابن عباس ـ رضي الله عنهما ـ: «أن رسول الله ﷺ خرج عام الفتح في رمضان فصام حتى بلغ الكديد[3] ثم أفطر، وكان صحابة رسول الله ﷺ يتبعون الأحدث فالأحدث من أمره»[4].

ب ـ ما رواه جابر بن عبدالله ـ رضي الله عنه ـ: «أن رسول الله ﷺ خرج عام الفتح إلى مكة في رمضان، فصام حتى بلغ كراع الغميم[5]، فصام الناس ثم دعا بقدح من ماء فرفعه حتى نظر الناس إليه ثم شرب، فقيل له بعد ذلك: إن بعض الناس قد صام فقال: أولئك العصاة، أولئك العصاة»[6].

---

(١) مجموع الفتاوى ٢٥/ ٢١٠.

(٢) ولكن فقهاء الظاهرية قالوا: إن الفطر متعين، ولا يصح الصوم. ورد ابن حزم على جميع أدلة القائلين بجواز الصوم في السفر. انظر: المحلى ٦/ ٢٤٧ وما بعدها.

(٣) الكديد: عين جارية بينها وبين المدينة سبع مراحل أو نحوها، وبينها وبين مكة قريب من مرحلتين وهي أقرب إلى المدينة من عسفان. انظر: شرح النووي على صحيح مسلم ٧/ ١٣٠. ومعجم البلدان ٤/ ٤٤٢.

(٤) أخرجه البخاري ـ بلفظ آخر ـ في: باب إذا صام أياماً من رمضان ثم سافر، من كتاب الصيام صحيح البخاري ٣/ ٧٦. وأخرجه مسلم ـ واللفظ له ـ في: باب جواز الصوم والفطر في شهر رمضان للمسافر، من كتاب الصيام. صحيح مسلم بشرح النووي ٧/ ٢٢٩ ـ ٢٣١.

(٥) كراع الغميم: موضع بناحية الحجاز بين مكة والمدينة، وهو واد أمام عسفان بثمانية أميال وهذا الكراع جبل أسود في طرف الحرَّة يمتد إليه. انظر: معجم البلدان ٤/ ٤٤٣.

(٦) أخرجه مسلم ـ واللفظ له ـ في: باب جواز الصوم والفطر في شهر رمضان للمسافر من كتاب الصيام صحيح مسلم بشرح النووي ٧/ ٢٣٢، وأخرجه الترمذي في: باب ما جاء في كراهية الصوم في السفر من كتاب الصوم. وقال «حديث حسن صحيح» سنن الترمذي ٣/ ٨٩.

كما ثبت عنه ﷺ أنه صام في بعض أسفاره، ومن أدلة ذلك:

ما رواه أبو الدرداء[1] - رضي الله عنه - قال: «خرجنا مع رسول الله ﷺ في شهر رمضان في حر شديد، حتى إن كان أحدنا ليضع يده على رأسه من شدة الحر وما فينا صائم إلا رسول الله ﷺ وعبد الله بن رواحة»[2].

كما ثبت عن الصحابة - رضوان الله عليهم - أنهم كانوا يسافرون مع النبي ﷺ وكان منهم الصائم ومنهم المفطر، ولم يعِبْ بعضهم على بعض.

فعن أبي سعيد الخدري - رضي الله عنه - قال: «غزونا مع رسول الله ﷺ لست عشرة مضت من رمضان، فمنا من صام ومنا من أفطر، فلم يعب الصائم على المفطر ولا المفطر على الصائم»[3].

ولا خلاف بين أهل العلم أن المسافر الذي يشق عليه الصوم، أو يتضرر به فإن الفطر في حقه أفضل[4] بل يكون واجباً.

---

(١) أبو الدرداء: هو عويمر بن عامر بن مالك بن زيد، وقيل عويمر بن قيس، وقيل غير ذلك. أبو الدرداء الخزرجي الأنصاري، أسلم يوم بدر، واختلف في شهوده أحداً، وشهد ما بعدها من المشاهد. روى عن النبي ﷺ، وعن عائشة، وزيد بن ثابت. توفي سنة (٣٢ هـ). رحمه الله. انظر: حلية الأولياء ١/ ٢٠٨ - ٢٢٧، والإصابة ٣/ ٤٥ - ٤٦، وأسد الغابة ٤/ ١٨.

(٢) عبد الله بن رواحة بن ثعلبة الأنصاري، الخزرجي، أبو محمد، صحابي جليل، شهد العقبة مع السبعين الأنصار، وشهد بدراً والمشاهد كلها، وكان أحد الأمراء في معركة مؤتة، واستشهد بها، سنة (٨ هـ). رحمه الله.
انظر: الإصابة ٢/ ٣٠٦ - ٣٠٧، وأسد الغابة ٣/ ١٥٦ - ١٥٩، والطبقات الكبرى ٣/ ٦١٢ - ٦١٣. والحديث أخرجه البخاري في: باب إذا صام أياماً من رمضان ثم سافر، من كتاب الصوم. صحيح البخاري ٣/ ٧٦. وأخرجه مسلم - واللفظ له - في باب جواز الصوم والفطر في شهر رمضان للمسافر، من كتاب الصوم. صحيح مسلم بشرح النووي ٧/ ٢٣٨.

(٣) أخرجه البخاري، من طريق أنس بن مالك، وبلفظ آخر، في باب: لم يعب أصحاب النبي ﷺ بعضهم بعضاً في الصوم والإفطار، من كتاب الصوم. صحيح البخاري ٣/ ٧٧، وأخرجه مسلم واللفظ له، في باب: جواز الصوم والفطر في شهر رمضان للمسافر، من كتاب الصوم. صحيح مسلم بشرح النووي ٧/ ٢٣٤.

(٤) شرح النووي على صحيح مسلم ٧/ ٢٢٩.

وأما إذا كان الصوم لا يشق عليه، ولا يتضرر به، ففي تفضيل أحد الأمرين ـ الصوم أو الفطر ـ قولان لأهل العلم[1].

القول الأول: تفضيل الصوم على الفطر للمسافر القادر على الصيام. وهو قول جمهور الفقهاء، الحنفية[2]، والمالكية[3]، والشافعية[4]، وإحدى الروايتين في المذهب الحنبلي[5]، وقال به بعض الصحابة كأنس بن مالك وحذيفة بن اليمان وبعض التابعين كسعيد بن جبير، والنخعي[6].

ومن أدلة هذا القول:

١ ـ قوله تعالى: ﴿وَأَن تَصُومُوا خَيْرٌ لَّكُمْ﴾[7] فقد صرحت الآية بأن الصوم خير من الفطر.

٢ ـ قوله تعالى: ﴿فَمَن شَهِدَ مِنكُمُ الشَّهْرَ فَلْيَصُمْهُ﴾[8] فالأمر بالصيام عام في حق الكل، وإنما جاز التأخير من باب الرخصة، فإذا أخذ بالعزيمة كان أفضل[9].

٣ ـ ما رواه أبو سعيد الخدري ـ رضي الله عنه ـ قال: «سافرنا مع رسول الله ﷺ إلى مكة ونحن صيام، قال: فنزلنا منزلاً، فقال رسول الله ﷺ: إنكم قد دنوتم من عدوكم، والفطر أقوى لكم، فكانت رخصة فمنا من صام ومنا من أفطر، ثم نزلنا منزلاً آخر، فقال إنكم مصبِّحو عدوكم والفطر أقوى لكم فأفطروا، وكانت عزمة

---

(١) وهناك قول ثالث بأن الأفضل هو الأيسر، وهذا يعني أن الآخر فيه صعوبة، فيكون هذا خارج محل النزاع.
وهناك قول رابع بأنه مخيَّر بين الفطر والصوم، ولم أذكره؛ لأنه يدخل في القولين اللذين ذكرتهما، إذ التفضيل لا ينافي التخيير، إلا إذا كان المقصود بالتخيير: استواء الأمرين انظر هذين القولين ـ الثالث والرابع ـ في: الصوم والإفطار لأصحاب الأعذار ص ٧٦ ـ ٧٨.

(٢) انظر: الهداية ١/ ١٢٦، وتبيين الحقائق ١/ ٣٣٣.

(٣) انظر: المنتقى ٢/ ٤٨، والكافي ١/ ٣٣٧.

(٤) انظر: المهذب ١/ ١٨٥، والمجموع ٦/ ٢٦١.

(٥) انظر: المغني ٤/ ٤٠٦.

(٦) انظر: المغني ٤/ ٤٠٨، والصوم والإفطار لأصحاب الأعذار ص ٧٨.

(٧) الآية (١٨٤) من سورة البقرة.

(٨) الآية (١٨٥) من سورة البقرة.

(٩) انظر: تبيين الحقائق ١/ ٣٣٣.

فأفطرنا. ثم قال: لقد رأيتنا نصوم مع رسول الله ﷺ بعد ذلك في السفر»[1].

ووجه الاستدلال ـ كما قالوا ـ أن هذا الحديث دليل على تفضيل الصوم؛ لأن الصحابة لم يفطروا إلا بعد العزيمة عليهم من النبي ﷺ، عندما بين لهم أن العلة هي التقوّي على عدوهم، ثم عادوا إلى العزيمة بعد ذلك، كما يفيده قول أبي سعيد «ثم لقد رأيتنا بعد ذلك نصوم مع رسول الله ﷺ في السفر»[2].

٤ ـ أن رمضان هو أفضل الوقتين، فكان الأداء فيه أولى من القضاء في غيره.

القول الثاني: أن الفطر في السفر أفضل من الصوم، وإن عدمت المشقة وأُمِن الضرر.

وهو قول الإمام أحمد بن حنبل[3]، وقال به ابن عباس وابن عمر، وسعيد بن المسيب، والشعبي[4]، والأوزاعي[5].

ومن أدلة هذا القول:

١ ـ قوله ﷺ ـ في حديث جابر ـ في قصة الرجل الذي ظُلل عليه: «ليس من البر الصوم في السفر»[6] وإذا كان الصوم ليس من البر، فمعناه: أن الفطر منه.

---

(١) الحديث أخرجه مسلم ـ واللفظ له ـ في: باب جواز الصوم والفطر... من كتاب الصوم. صحيح مسلم بشرح النووي ٧/ ٢٣٦.
وأخرجه أبو داود في: باب الصوم في السفر، من كتاب الصوم. سنن أبي داود ٢/ ٧٩٥.

(٢) انظر: الصوم والإفطار لأصحاب الأعذار ص ٧٩.

(٣) انظر: المغني ٤/ ٤٠٧، ومسائل الإمام أحمد بن حنبل لأبي داود ص ٩٤، والإفصاح ١/ ٢٤٧.

(٤) هو عامر بن شراحيل بن عبد ذي كبار، الشعبي الحميري، أبو عمرو، أحد كبار التابعين يضرب به المثل في حفظه، حيث قال: ما كتبت سوداء في بيضاء ولا حدثني رجل بحديث إلا حفظته. وكان من رجال الحديث الثقات. اتصل بعبد الملك بن مروان فكان سميره ونديمه واستقضاه عمر بن عبد العزيز، ولد سنة (١٩ هـ) ومات بالكوفة سنة (١٠٣ هـ). وقيل غير ذلك. رحمه الله.
انظر: حلية الأولياء ٤/ ٣١٠ ـ ٣٣٨، والبداية والنهاية ٩/ ٢٣٩ ـ ٢٤٠، وشذرات الذهب ١/ ١٢٦ ـ ١٢٨.

(٥) المغني ٤/ ٤٠٨، والصوم والإفطار لأصحاب الأعذار ص ٧٦.

(٦) سبق تخريج الحديث ص ٢٥٥.

٢ ـ حديث حمزة بن عمرو الأسلمي[١] ـ رضي الله عنه ـ أنه قال: «يا رسول الله: أجد بي قوة على الصيام في السفر، فهل عليَّ جناح؟ فقال رسول الله ﷺ: هي رخصة فمن أخذ بها فحسن، ومن أحب أن يصوم فلا جناح عليه»[٢].

ووجه الاستدلال منه: من جانبين:

أ ـ الجانب الأول: أن الصحابة قد علموا أن الفطر في السفر هو الأصل. ولهذا سأل حمزة الأسلمي عن ذلك، وكأنه بذلك يترخص النبي ﷺ في ترك الفطر.

ب ـ الجانب الثاني: قوله ﷺ: «فمن أخذ بها فحسن» حيث وصف الفطر بالحسن، ونفى الإثم عن مخالف ذلك.

٣ ـ قوله ﷺ ـ عندما بلغه خبر الصائمين في السفر ـ: «أولئك العصاة...»[٣] فوصفهم بالعصيان، وهذا دليل على أن الفطر هو الطاعة، وبه يحصل الامتثال.

المناقشة والترجيح:

كلا الفريقين قد استدل بنصوص شرعية صريحة، ولكن لم يسلم لأصحابها الاستدلال بها، ولم يخل بعضها عن قادح فيه. وبيان ذلك كالآتي[٤]:

أولاً: بالنسبة للقول الأول، القاضي بتفضيل الصوم على الفطر، استدل

---

(١) هو: حمزة بن عمرو بن عويمر بن الحارث الأسلمي، صحابي جليل ولد قبل الهجرة بعشر سنوات، وكان كثير العبادة وشهد فتح أفريقية مع عبد الله بن سعد، روى له البخاري ومسلم وغيرهما تسعة أحاديث. توفي سنة (٦١ هـ). رحمه الله. انظر: أسد الغابة ٢/ ٥٠ ـ ٥١ والطبقات الكبرى ٤/ ٣١٥، والأعلام ٢/ ٢٧٩.

(٢) أخرجه مسلم ـ واللفظ له ـ في باب جواز الصوم والفطر في شهر رمضان للمسافر، من كتاب الصوم. صحيح مسلم بشرح النووي ٧/ ٢٣٨، وأخرجه أبو داود في: باب الصوم في السفر من كتاب الصيام. سنن أبي داود ٢/ ٧٩٣ ـ ٧٩٤.

(٣) سبق تخريج الحديث ص ٢٦٧.

(٤) بعض المناقشات الواردة هنا مستفادة من: شرح النووي على صحيح مسلم ٧/ ٢٢٩ ـ ٢٣٠ والمغني لابن قدامة ٤/ ٤٠٧ ـ ٤٠٨، وتهذيب الإمام ابن قيم الجوزية لسنن أبي داود، بهامش مختصر سنن أبي داود للمنذري ٣/ ٢٨٤ ـ ٢٨٨، والصوم والإفطار لأصحاب الأعذار ص ٨١ ـ ٨٧.

أصحابه بقوله تعالى: ﴿وَأَن تَصُومُواْ خَيْرٌ لَّكُمْ﴾[1]، وأجيب عنه: بأن الآية خاصة بحال الصوم المنسوخة إذ كان الحكم في أول فرضية الصوم من شاء أفطر وأطعم ومن شاء صام، وكان الصوم أفضل، ثم نسخ ذلك بقوله تعالى: ﴿فَمَن شَهِدَ مِنكُمُ الشَّهْرَ﴾[2].

كما استدل أصحابه بقوله تعالى: ﴿فَمَن شَهِدَ مِنكُمُ الشَّهْرَ فَلْيَصُمْهُ﴾[3] وأجيب عنه: بأن هذا عموم مخصوص بقوله تعالى: ﴿وَمَن كَانَ مَرِيضًا أَوْ عَلَىٰ سَفَرٍ فَعِدَّةٌ مِّنْ أَيَّامٍ أُخَرَ﴾[4].

كما استدلوا بحديث أبي سعيد الخدري، حيث أمرهم النبي ﷺ بالفطر للقاء عدوهم بعد أن كانوا صياماً.

ويجاب عنه: بأن الحديث ليس فيه دلالة على تفضيل الصوم؛ لأن من المتفق عليه أن النبي ﷺ لم يكن يمنع أصحابه من الصوم في السفر، كما لم يكن يوجبه عليهم.

كما استدلوا ـ أيضاً ـ بأن رمضان أفضل الوقتين، والجواب عنه: أن هذا دليل عقلي لا يقوى على معارضة النصوص.

ثانياً: وبالنسبة للقول الثاني، القاضي بتفضيل الفطر على الصوم، استدل أصحابه بقوله ﷺ: «ليس من البر الصيام في السفر»، وأجيب عنه: بأن هذا الحديث خُرِّج على شخص معين أجهده الصوم، فلا يكون عاماً، ثم إن قوله «ليس من البر» يعني: ليس هو أبر البر؛ وهذا يثبت أن الصوم في السفر من البر.

كما استدلوا بحديث حمزة بن عمرو الأسلمي، وأجيب عنه: بأن هذا الحديث من رواية ابنه محمد بن حمزة، وهو ضعيف[5]. والثابت من حديثه لفظ آخر هو «إن شئت فصم، وإن شئت فافطر»[6].

---

(١) الآية (١٨٤) من سورة البقرة.
(٢) الآية (١٨٥) من سورة البقرة.
(٣) الآية (١٨٥) من سورة البقرة.
(٤) الآية (١٨٥) من سورة البقرة.
(٥) انظر: المحلى لابن حزم ٦/ ٢٥٠.
(٦) انظر: المحلى لابن حزم ٦/ ٢٥٠.

كما استدلوا ـ أيضاً ـ بقوله ﷺ: «أولئك العصاة...» وأجيب عنه: بأن ذلك كان في واقعة معينة أراد منهم الفطر فخالفوه، فوصفهم بذلك.

ثالثاً: ومع هذا فإن الذي يظهر لي أن الاعتراضات الواردة على أدلة القولين لا تقدح فيها ولا تبطل الاحتجاج بها، ولكن باعتبار أن المقصود من الشرع هو التيسير ورفع التكليف، فإن القول الثاني القاضي بتفضيل الفطر هو الذي تميل إليه نفسي.

خاصة وأن العلماء يقولون: إن الفطر في السفر كان آخر الأمرين من فعله ﷺ[1].

ثم إن في الفطر أخذاً بالرخصة، وإحياءً للسنة، دون تفويت للصوم؛ لما سيحصل من قضائه بعد ذلك.

فأما إن خشي من نفسه التساهل في القضاء، أو العجز عنه، لثقله عليه بعد ذلك فإن الصوم حينئذ يكون أفضل، والله تعالى أعلم.

سادساً: ما يجب على المفطر في السفر:

إن الواجب على من أفطر في رمضان لأجل سفره هو: قضاء ما فاته فقط عملاً بقوله تعالى: ﴿وَمَن كَانَ مَرِيضًا أَوْ عَلَىٰ سَفَرٍ فَعِدَّةٌ مِّنْ أَيَّامٍ أُخَرَ﴾[2]؛ ولأنه أفطر بعذر شرعي مقبول، فلا يكلف بغير القضاء.

ولم يثبت عن أحد من أهل العلم أن عليه كفارة مع القضاء، ومن قال بهذا فقد خالف نص القرآن الكريم والسنة المطهرة، وإجماع الأمة، وقال بما لا دليل عليه.

---

(١) انظر: صحيح مسلم بشرح النووي ٧/ ٢٣١، حيث جاء فيه: «قال الزهري: وكان الفطر آخر الأمرين، وإنما يؤخذ من أمر رسول الله ﷺ بالآخر فالآخر».

(٢) الآية (١٨٥) من سورة البقرة.

المبحث الثالث

حكم صيام الحامل والمرضع إذا خافتا على نفسيهما أو على ولديهما، أو عليهما معاً

خوف الحامل أو المرضع على نفسيهما أو على ولديهما أو عليهما معاً عذر من الأعذار التي يترخص بها في الفطر في رمضان.

وهو دليل آخر من الأدلة الكثيرة على سماحة الإسلام ويُسر أحكامه.

وذلك لأن للحمل والإرضاع تأثيراً كبيراً على جسم المرأة، وعلى صحتها إن كانت ضعيفة، وقد يؤدي إلى الأسقام والعلل، ولذا ينصح الأطباء بضرورة أن تعتني الحامل والمرضع بغذائهما وصحتهما لتستطيعا القيام بواجبهما.

ونظراً لما يحصل في الصيام من الامتناع عن الأكل والشرب في الأوقات المخصوصة، فربما تأثرت الحامل، أو المرضع بذلك، وربما حصل لها من ذلك خوف على نفسها أو على ولدها، أو على نفسها وعلى ولدها معاً.

ولهذا فالحكم يختلف بحسب اختلاف المخوف عليه، وذلك لا يخلو من أحوال ثلاثة:

الحال الأولى: خوف الحامل والمرضع على نفسيهما:

والمقصود من هذا: أن تخاف الحامل أو المرضع على نفسها من حصول المرض أو الوهن بسبب الصيام مع الحمل أو الإرضاع، والمعتبر في ذلك قول أهل العلم والخبرة وهم الأطباء المسلمون المأمونون.

فإذا قالوا: إن صيام الحامل والمرضع سيسبب لهما ضرراً في الحال أو المآل ثبتت في حقهما رخصة الفطر.

والعلماء ـ رحمهم الله تعالى ـ متفقون[1] على أن الحامل والمرضع إذا خافتا على نفسيهما أفطرتا، وعليهما القضاء فقط، ولا فدية عليهما لذلك أبداً. ودليل ذلك:

---

(١) انظر: بدائع الصنائع ٢/٩٧، والهداية ١/١٢٧، وفتح القدير لابن الهمام ٢/٢٧٦، والمدونة الكبرى ١/٢١٠، والمنتقى ٢/٧٠، والتفريع لابن الجلاب ١/٣١٠، والمهذب ١/١٨٥ والمجموع ٦/٢٦٧، وحلية العلماء في معرفة مذاهب الفقهاء ٣/١٧٦، والمغني ٤/٣٩٣ والإنصاف ٣/٢٩٠، والإفصاح ٢/٢٤١.

١ ـ قوله تعالى: ﴿ وَمَن كَانَ مَرِيضًا أَوْ عَلَىٰ سَفَرٍ فَعِدَّةٌ مِّنْ أَيَّامٍ أُخَرَ ﴾[1].

حيث أجازت الآية للمريض والمسافر أن يفطرا، ويقضيا بعد ذلك، والحامل والمرضع تقاسان على ذلك بجامع خوف الضرر في الكل.

٢ ـ قوله ﷺ: «إن الله وضع عن المسافر الصوم وشطر الصلاة، وعن الحامل أو المرضع الصوم أو الصيام»[2].

فقد أباح الفطر لهما لعذر خاص بهما، ولم يرد في الحديث ما يشير إلى وجوب الفدية عليهما. فإن قال قائل: وليس فيه وجوب القضاء، فالجواب: أن القضاء وإن لم يذكر في الحديث فهو ثابت بنص القرآن الكريم ﴿ فَعِدَّةٌ مِّنْ أَيَّامٍ أُخَرَ ﴾.

الحال الثانية: خوف الحامل والمرضع على ولديهما:

والمقصود بهذا: أن تخاف الحامل والمرضع على ولديهما من حصول ضرر كنقص في خلقة الجنين، أو حدوث عاهات أو تشوهات خلقية، أو إصابته بالأمراض أو الهزال الذي يوقف نموه، أو نقص اللبن، أو تَغيره، ونحو ذلك.

ولا خلاف بين أهل العلم في إباحة الفطر لهما عند خوفهما على ولديهما[3].

وجمهور أهل العلم على أن عليهما القضاء بعد ذلك[4]. في حين ذهب بعضهم ومنهم ابن عباس وابن عمر ـ رضي الله عنهم ـ إلى القول بأنه لا قضاء عليهما[5] وبهذا أيضاً، قال فقهاء الظاهرية[6].

جاء في المحلى: (فإن خافت المرضِع على المرضَع قِلَّة اللبن وضيعته لذلك ولم يكن له غيرها، أو لم يقبل ثدي غيرها، أو خافت الحامل على الجنين، أو عجز الشيخ عن الصوم لكبره أفطروا، ولا قضاء عليهم ولا إطعام... وأما وجوب الفطر

---

(١) الآية (١٨٥) من سورة البقرة.

(٢) سبق تخريج الحديث ص ٢٥٨.

(٣) انظر: بدائع الصنائع ٢/ ٩٧، والتفريع ١/ ٣١٠، والمجموع ٦/ ٢٦٧، والمغني ٤/ ٣٩٤.

(٤) انظر: المصادر السابقة.

(٥) انظر: المجموع ٦/ ٢٦٩، والمغني ٤/ ٣٩٥.

(٦) المحلى ٦/ ٢٦٢.

عليهما في الخوف على الجنين والرضيع فلقول الله تعالى: ﴿قَدْ خَسِرَ ٱلَّذِينَ قَتَلُوٓا۟ أَوْلَـٰدَهُمْ سَفَهًۢا بِغَيْرِ عِلْمٍ﴾[1] وقال رسول الله ﷺ: «من لا يرحم لا يُرحم»[2] فإذْ رحمة الجنين والرضيع فرض، ولا وصول إليها إلا بالفطر فالفطر فرض، وإذ هو فرض فقد سقط عنهما الصوم، وإذا سقط الصوم فإيجاب القضاء عليهما شرع لم يأذن الله تعالى به)[3].

والصحيح ما ذهب إليه الجمهور من ثبوت الرخصة بالفطر ووجوب القضاء عليهما بعد ذلك عملاً بقوله تعالى: ﴿فَعِدَّةٌ مِّنْ أَيَّامٍ أُخَرَ﴾[4] فالآية وإن كانت في شأن المسافر والمريض إلا أن الحامل والمرضع يدخلان في الحكم بجامع خوف الضرر في الكل.

وأما الآية التي استدلوا بها ﴿قد خسر الذين قتلوا أولادهم﴾ فليست في شأن الصوم[5] ثم إن الجمهور لم يمنعوهما من الإفطار مراعاة لحال ولديهما فكيف يسمى ذلك قتلاً؟.

وحديث رسول الله ﷺ: «من لا يرحم لا يُرحم» يجاب عنه: بأن إباحة الفطر لهما لأجل ولديهما، يحقق الرحمة المطلوبة، وليس في إيجاب القضاء عليهما ما يناقض ذلك بحال.

وأما وجوب الفدية على الحامل والمرضع الخائفتين على ولديهما، فمحل خلاف.

وسبب الخلاف: (تردد شبههما بين الذي يجهده الصوم، وبين المريض، فمن شبههما بالمريض قال: عليهما القضاء فقط، ومن شبههما بالذي يجهده الصوم قال:

(١) الآية (١٤٠) من سورة الأنعام.

(٢) الحديث أخرجه البخاري ـ من طريق أبي هريرة ـ في باب: رحمة الولد وتقبيله ومعانقته، من كتاب الأدب صحيح البخاري ٨/ ١٢، وأخرجه مسلم في: باب رحمته ﷺ وتواضعه من كتاب الفضائل ـ من طريق أبي هريرة أيضاً ـ. صحيح مسلم بشرح النووي ١٥/ ٧٦ ـ ٧٧.

(٣) المحلى لابن حزم ٦/ ٢٦٢ ـ ٢٦٧.

(٤) الآية (١٨٤ و ١٨٥) من سورة البقرة.

(٥) حيث يرى المفسرون أنها نزلت بشأن وأد البنات، وقتل الأولاد خشية الفقر والعوز. انظر: الجامع لأحكام القرآن للقرطبي ٧/ ٩٦.

عليهما الإطعام فقط. . . وأما من جمع عليهما الأمرين فيشبه أن يكون رأى فيهما من كل واحد شبهاً. فقال: عليهما القضاء من جهة ما فيهما من شبه المريض وعليهما الفدية من جهة ما فيهما من شبه الذين يجهدهم الصيام)[1].

وحاصل الخلاف في هذه المسألة ثلاثة أقوال:

القول الأول: التفريق بين الحامل وبين المرضع في الحكم، فتجب الفدية على المرضع دون الحامل.

وبهذا قال الإمام مالك[2]، وهو وجه في المذهب الشافعي[3].

وحجتهم في التفريق[4]:

١ ـ أن المرضِعَ يمكنها أن تسترضع لولدها بخلاف الحامل.

٢ ـ أن الحمل متصل بالحامل، والخوف عليه كالخوف على بعض أجزائها. أما المرضِعُ فإنها إنما تفطر لأمر خارج عنها وهو خوفها على ولدها.

القول الثاني: لا فدية على الحامل والمرضع إن خافتا على ولديهما. وبهذا قال أبو حنيفة[5]، ومالك ـ في حق الحامل دون المرضع ـ[6]، وسعيد بن جبير والنخعي والأوزاعي والثوري[7]، وهو وجه في المذهب الشافعي[8]. اختاره المزني[9].

---

(١) بداية المجتهد ونهاية المقتصد ١/ ٣٦٩.

(٢) انظر: المدونة الكبرى ١/ ٢١٠، والمنتقي ٢/ ٧٠ ـ ٧١، والتفريع ١/ ٣١٠.

(٣) انظر: المهذب ١/ ١٨٥ ـ ١٨٦، والمجموع ٦/ ٢٦٧.

(٤) انظر: المدونة الكبرى ١/ ٢١٠، والمجموع ٦/ ٢٦٧، والمغني ٤/ ٣٩٤.

(٥) انظر: بدائع الصنائع ٢/ ٩٧، والهداية ١/ ١٢٧، وفتح القدير ٢٧٦٢.

(٦) انظر: المدونة الكبرى ١/ ٢١٠، والتفريع ١/ ٣١٠، والمنتقى ٢/ ٧٠ ـ ٧١.

(٧) نسبة هذا القول إلى: سعيد بن جبير، والنخعي والأوزاعي والثوري: مأخوذة من: المجموع ٦/ ٢٦٩، والمغني ٤/ ٣٩٤.

(٨) انظر: المهذب ١/ ١٨٥ ـ ١٨٦، والمجموع ٦/ ٢٦٧.

(٩) المزني: إسماعيل بن يحيى بن إسماعيل بن عمرو بن إسحاق، أبو إبراهيم المزني، ناصر المذهب الشافعي وبدر سمائه ولد سنة (١٧٥ هـ). كان زاهداً ورعاً، روى عن الإمام الشافعي واشتهر بالمناظرة حتى قال عنه الشافعي: لو ناظر الشيطان لغلبه. من مؤلفاته: مختصر المزني في الفقه الشافعي. توفي سنة (٢٦٤ هـ). رحمه الله. =

ومن أدلة هذا القول:

١ ـ قوله تعالى: ﴿فَمَن كَانَ مِنكُم مَّرِيضًا أَوْ عَلَىٰ سَفَرٍ فَعِدَّةٌ مِّنْ أَيَّامٍ أُخَرَ﴾[1] فليس المراد عين المرض فإن المريض الذي لا يضره الصوم ليس له أن يفطر، فكان ذكر المرض كناية عن أمر يضر الصوم معه، وقد وجد ها هنا فيدخلان تحت رخصة الإفطار، ولم تذكر الآية سوى القضاء فقط، ومن أوجب الفدية فقد زاد على النص بغير دليل[2].

٢ ـ أن تأخير البيان عن وقت الحاجة لا يجوز، ولو كانت الفدية واجبة لورد ما يفيد ذلك[3].

٣ ـ أن فطر الحامل والمرضع فطر أبيح لعذر فلم تجب به كفارة، كالفطر للمرض[4].

القول الثالث: أن الفدية واجبة على الحامل والمرضع إن أفطرتا خوفاً على ولديهما. وهذا قول الحنابلة[5] والمشهور في المذهب الشافعي[6]، وقال به الإمام مالك ـ في حق المرضع دون الحامل[7] ـ واختاره شيخ الإسلام ابن تيمية[8].

ومن أدلة هذا القول:

١ ـ قوله تعالى: ﴿وَعَلَى الَّذِينَ يُطِيقُونَهُ فِدْيَةٌ طَعَامُ مِسْكِينٍ﴾[9] والحامل والمرضع داخلتان في عموم الآية؛ لأنهما تطيقان الصيام، وإنما أفطرتا خوفاً على الولد.

= انظر: طبقات الشافعية الكبرى ١/٢٣٨ ـ ٢٣٩، ووفيات الأعيان ١/٢١٧، وشذرات الذهب ٢/١٤٨.

(١) الآية (١٨٤) من سورة البقرة.

(٢) انظر: بدائع الصنائع ٢/٩٧.

(٣) انظر: بدائع الصنائع ٢/٩٧.

(٤) انظر: المغني لابن قدامة ٤/٣٩٤.

(٥) انظر: المغني ٤/٣٩٣ ـ ٣٩٥، وكشاف القناع عن متن الإقناع، للشيخ فقيه الحنابلة منصور بن إدريس البهوتي ٢/٣١٣، دار الفكر ١٤٠٢ هـ. والإنصاف ٣/٢٩٠.

(٦) انظر: الأم ٢/١١٣، والمهذب ١/١٨٥ ـ ١٨٦، والمجموع ٦/٢٦٧.

(٧) انظر: المدونة الكبرى ١/٢١٠، والتفريع ١/٣١٠، والمنتقى ٢/٧١..

(٨) مجموع الفتاوى ٢٥/٢١٨.

(٩) الآية (١٨٤) من سورة البقرة.

قال ابن عباس: «كانت رخصة للشيخ الكبير والمرأة الكبيرة وهما يطيقان الصيام أن يفطرا ويطعما مكان كل يوم مسكيناً»[1].

وعند أبي داود: «والحبلى والمرضع إذا خافتا» قال أبو داود: يعني على أولادهما أفطرتا وأطعمتا[2].

٢ ـ أن فطرهما فطر بسبب نفس عاجزة عن طريق الخلقة، فوجبت به الكفارة كالشيخ الكبير[3].

المناقشة والترجيح:

بعد عرض هذه الأقوال بأدلتها، أقول: إن الأدلة التي استدل بها أصحاب كل قول على ما ذهبوا إليه لم تسلم لهم، ولم تَخْلُ من ورود الإجابة عنها من المخالفين لمدلولها وبيان ذلك كالآتي:

١ ـ استدلال أصحاب القول الأول ـ القاضي بالتفريق بين الحامل والمرضع ـ بأن المرضع يمكنها أن تسترضع لولدها.. أجيب عنه: بأنها قد لا تجد من ترضعه وقد تجد ولا يقبل ولدها أن يرضع من غيرها.

واستدلالهم بأن الحمل متصل بالحامل بخلاف المرضع... أجيب عنه: بأن هذا لا يقوى على إثبات ما ذهبتم إليه؛ لأن الخوف راجع إلى الولد في كل من الحامل والمرضع، فالحامل تفطر خوفاً على ولدها، والمرضع ـ أيضاً ـ تفطر خوفاً على ولدها. صحيح أن الحامل ولدها متصل بها والمرضع ولدها منفصل عنها؛ ولكنهما مشتركتان في أن كلا منهما خائفة على ولدها لا على نفسها.

٢ ـ وأما استدلال أصحاب القول الثاني ـ القاضي بعدم وجوب الفدية ـ بقوله

---

(١) أخرجه البخاري في باب: قوله «أياماً معدودات» من كتاب التفسير، صحيح البخاري ٦/ ٥٥.

كما أخرجه أبو داود في باب: من قال هي مثبتة للشيخ والحبلى، من كتاب الصوم. سنن أبي داود ٢/ ٧٣٨.

(٢) أخرجه أبو داود في باب: من قال هي مثبتة للشيخ والحبلى، من كتاب الصوم. سنن أبي داود ٢/ ٧٣٩. وصححه الألباني. انظر: إرواء الغليل ٤/ ١٨ ـ ١٩.

(٣) المغني لابن قدامة ٤/ ٣٩٥.

تعالى: ﴿وَمَن كَانَ مَرِيضًا أَوْ عَلَىٰ سَفَرٍ فَعِدَّةٌ مِّنْ أَيَّامٍ أُخَرَ﴾ وأن الحامل والمرضع داخلتان في ذلك، فالجواب عنه: أن دخولهما لا دليل عليه بل الدليل قائم على أن لهما حكماً خاصاً، وهو المروي عن ابن عباس في تفسير الآية ﴿وَعَلَى ٱلَّذِينَ يُطِيقُونَهُۥ﴾.

واستدلالهم: بأن الفدية لو كانت واجبة لورد ما يفيد ذلك؛ يجاب عنه: بأن ذلك قد ورد وثبت، وهو ما ذهب إليه ابن عباس رضي الله عنهما.

واستدلالهم بقياس الحامل والمرضع على المريض، قياس مع الفارق، فالمريض عذره في نفسه، وأما الحامل والمرضع فعذرهما لأمر خارج عنهما وهو الخوف على ولديهما.

٣ ـ وأما استدلال أصحاب القول الثالث ـ القاضي بوجوب الفدية ـ بآية ﴿وَعَلَى ٱلَّذِينَ يُطِيقُونَهُۥ﴾ ـ فقد أجاب عنه الحنفية ومن وافقهم: بأنه قد قيل في بعض وجوه التأويل: أن «لا» مضمرة في الآية، ومعناه: وعلى الذين لا يطيقونه...

على أنه لا حجة في الآية على وجوب الفدية؛ لأن فيها شرع الفداء مع الصوم على سبيل التخيير دون الجمع، وقد نسخ ذلك بوجوب صوم شهر رمضان حتماً.

وأما قياس الحامل والمرضع على الشيخ الكبير فهو قياس مع الفارق؛ لأن الشيخ الكبير عاجز عن الصوم بسبب كبره، وهما غير عاجزتين، بل خائفتان على ولديهما.

٤ ـ وبعد هذا أقول: إن الذي يظهر لي وتميل إليه نفسي هو رجحان القول الثالث القاضي بوجوب الفدية على الحامل والمرضع دون تفريق، وذلك لأنه أقوى حجة من غيره وهو ـ أيضاً ـ قول ابن عباس وابن عمر[1] ـ رضي الله عنهم ـ ولم يعرف لهما مخالف[2].

ومعلوم أن قول الصحابي حجة إذا لم يخالفه غيره من الصحابة خصوصاً في

---

(١) روى مالك في الموطأ: «أن عبدالله بن عمر سئل عن المرأة الحامل إذا خافت على ولدها واشتد عليها الصيام؟ قال: تفطر، وتطعم مكان كل يوم مسكيناً». انظر: الموطأ بحاشية المنتقى ٢/ ٧٠ ـ ٧١.

(٢) انظر: المغني لابن قدامة ٤/ ٣٩٤.

المقادير التي لا يمكن القول فيها إلا بتوقيف[1].

وما أجاب به الحنفية عن أدلته فلا يقدح فيه؛ لأن التأويل الذي ذهبوا إليه بعيد ولم يرد عن أحد من المفسرين[2] وقال البخاري: (قراءة العامة «يطيقونه» وهو أكثر)[3].

وقولهم إن الآية شرع فيها الفداء مع الصوم على سبيل التخيير وقد نسخ بوجوب الصوم حتماً، مردود: بأن النسخ الثابت هو نسخ التخيير، ولا تعلق له بحكم الحامل والمرضع.

وبهذا: تبقى أدلة إيجاب الفدية هي الأقوى والأسلم، والله أعلم.

وعليه: فللحامل والمرضع الخائفتين على ولديهما أن تفطرا، وتقضيا بعد ذلك ما أفطرتاه. ثم تطعمان عن كل يوم فاتهما مسكيناً.

الحال الثالثة: خوف الحامل والمرضع على نفسيهما وعلى ولديهما معاً:

من خلال بيان الحكم في الحالتين السابقتين اتضح إباحة الفطر للحامل والمرضع فيهما، غير أن الحال الأولى يجب فيها القضاء فقط، وأما الحال الثانية فيجب فيها القضاء والفدية على ما ترجح لي.

أما في هذه الحال، وهي خوف الحامل والمرضع على نفسيهما وعلى ولديهما معاً فإن الأمرين قد اجتمعا معاً.

ولم أقف حسب استطاعتي من البحث على كلام لأهل العلم في هذه المسألة غير ما ذكره الإمام النووي في المجموع، حيث قال: (قال أصحابنا الحامل والمرضع إن خافتا على أنفسهما أفطرتا وقضتا ولا فدية عليهما كالمريض، وهذا كله لا خلاف فيه. وإن خافتا على أنفسهما وولديهما فكذلك بلا خلاف)[4].

قلت: ودليل هذا: أنه إذا ثبت لهما الفطر والقضاء لأجل الخوف على نفسيهما فقط، فلأن يثبت لهما عند خوفهما على نفسيهما وعلى ولديهما من باب أولى.

---

(١) انظر: الصوم والإفطار لأصحاب الأعذاء ص ١٥٧.

(٢) انظر: الجامع لأحكام القرآن للقرطبي ٢/ ٢٨٦.

(٣) صحيح البخاري ٦/ ٥٥.

(٤) المجموع للنووي ٦/ ٢٦٧.

المبحث الرابع

حكم الإفطار لمن خاف ضرراً بترك الجماع

من القواعد الكلية، المقررة في الشريعة الإسلامية، قاعدة «الضرر يزال»(١) وأصل هذه القاعدة ما رواه ابن عباس ـ رضي الله عنهما ـ أن رسول الله ﷺ قال: «لا ضرر ولا ضرار»(٢).

ومن القواعد المتفرعة عن هذه القاعدة، قاعدة «الضرورات تبيح المحظورات» وقاعدة «ما أبيح للضرورة يقدر بقدرها».

ولقد أجمع أئمة الفقهاء على أن من خاف الهلاك أو حصول ضرر في النفس أو ما دونها بسبب الجوع والعطش فله أن يفطر في رمضان(٣).

ولكن قد يخاف الصائم حصول الضرر لا من ترك الأكل والشرب، ولكن نتيجة امتناعه عن جماع زوجته طيلة نهار رمضان.

وصورة ذلك: أن يكون الصائم ذا غريزة جنسية قوية، وله ولع بالنساء وشدة مَيْل إليهن، بحيث لا يستطيع أن يصبر عن زوجته، ويخاف حصول ضرر كتشقق أنثييه، فهل يباح له حينئذ جماع امرأته في نهار رمضان؟ أم كيف يفعل؟.

إن الظاهر من نصوص الفقهاء ـ الواردة في مسائل الاضطرار ـ أنها تبيح للمضطر دفع الضرر عنه من غير تعد ولا مبالغة.

ولم أجد ـ فيما توفر لي من مصادر في المذهب الحنفي والمالكي والشافعي ـ ما يصرح بالحكم في هذه المسألة، ولكن نصوصهم فيما شابهها تدل على قولهم فيها(٤).

---

(١) انظر: الأشباه والنظائر لابن نجيم ص ٨٥، والأشباه والنظائر للسيوطي ص ٨٣.

(٢) الحديث: أخرجه ابن ماجة في باب: من بنى في حقه ما يضر بجاره من كتاب الأحكام. سنن ابن ماجة ٢/ ٧٨٤، وأخرجه الإمام أحمد في مسنده ١/ ٣١٣.
وإسناد رجاله ثقات إلا أنه منقطع. انظر: مصباح الزجاجة ٢/ ٣٣.

(٣) انظر: بدائع الصنائع ٢/ ٩٤، والأشباه والنظائر لابن نجيم ص ٨٥، وفتح القدير لابن الهمام ٢/ ٢٧٢، ومواهب الجليل ٢/ ٣٩٥، وروضة الطالبين ٢/ ٣٦٩، والأشباه والنظائر للسيوطي ص ٨٤. والمغني ٤/ ٤٠٣ ـ ٤٠٤.

(٤) انظر المصادر السابقة.

فصاحب الشبق الذي لا يصبر، ويخاف تشقق أنثييه لا يقل أمره عن صاحب العلة الذي يخاف زيادتها أو تأخر برئها بالصوم، بل هو فعلاً صاحب علة ومرض.

أما في المذهب الحنبلي: فقد نص ابن قدامة على هذه المسألة في كتابه المغني، فقال: (قال أحمد: فيمن به شهوة غالبة للجماع يخاف أن تنشق أنثياه فله الفطر)[1].

ثم قال بعد ذلك: (ومن أبيح له الفطر لشدة شبقه إن أمكنه استدفاع الشهوة بغير الجماع كالاستمناء بيده[2]، أو بيد امرأته أو جاريته لم يجز له الجماع لأنه فطر للضرورة فلم تُبَح له الزيادة على ما تندفع به الضرورة كأكل الميتة عند الضـرورة.

وإن جامع فعليه الكفارة. وكذلك إن أمكنه دفعها بما لا يفسد صوم غيره كوطء زوجته أو أمته الصغيرة أو الكتابية، أو المباشرة للكبيرة المسلمة دون الفرج أو الاستمناء بيدها أو بيده لم يُبَح له إفساد صوم غيره؛ لأن الضرورة إذا اندفعت لم يبح له ما وراءها، كالشبع من الميتة إذا اندفعت الضرورة بسد الرمق.

وإن لم تندفع الضرورة إلا بإفساد صوم غيره أبيح ذلك؛ لأنه مما تدعو الضرورة إليه فأبيح كفطره، وكالحامل والمرضع يفطران خوفاً على ولديهما. فإن كان له امرأتان: حائض، وطاهر صائمة ودعته الضرورة إلى وطء إحداهما، احتمل وجهين: أحدهما وطء الصائمة أولى، لأن الله تعالى نص على النهي عن وطء الحائض في كتابه؛ ولأن وطأها فيه أذى لا يزول بالحاجة إلى الوطء.

والثاني: يتخير؛ لأن وطء الصائمة يفسد صيامها، فتتعارض المفسدتان فيتساويان)[3].

---

(١) المغني لابن قدامة ٤/ ٤٠٥.

(٢) الاستمناء: إنزال المني عن طريق ملاعبة الذكر باليد أو نحوها. وللفقهاء في حكم الاستمناء قولان أحدهما التحريم المطلق، والثاني الإباحة عند الضرورة. وسيأتي ذلك في المبحث الخامس من الفصل الأول من الباب الثالث ص ٥٨٢.

(٣) المغني لابن قدامة ٤/ ٤٠٥، وانظر نحوه في: القواعد في الفقه الإسلامي، للحافظ أبي الفرج عبد الرحمن بن فرج الحنبلي ص ٢٤٦ ـ ٢٤٧ دار المعرف بيروت.

المبحث الخامس

حكم قبلة الصائم الذي يخاف تحرك شهوته

إن المسلم مأمور بالمحافظة على صومه من كل ما يمكن أن يقدح فيه، أو يؤثر على كماله وتمامه، خاصة وأن الصوم عبادة خالصة لله تعالى. جاء في الحديث القدسي: عن أبي هريرة ـ رضي الله عنه ـ قال: سمعت رسول الله ﷺ يقول: «قال الله عز وجل: كل عمل ابن آدم له إلا الصيام فإنه لي، وأنا أجزي به والصيام جنة، فإذا كان يوم صوم أحدكم فلا يرفث يومئذ ولا يسخب، فإن سابه أحد أو قاتله فليقل إني امرؤ صائم...»[1].

قال النووي ـ رحمه الله ـ في بيان معناه: (اختلف العلماء في معناه مع كون جميع الطاعات لله تعالى، فقيل: سبب إضافته إلى الله تعالى أنه لم يُعْبَد أحد غير الله تعالى به، فلم يعظم الكفار في عصر من الأعصار معبوداً لهم بالصيام...، وقيل: لأن الصوم بعيد من الرياء لخفائه بخلاف الصلاة والحج والغزو والصدقة وغيرها من العبادات الظاهرة...)[2].

وإذا كان الصوم يعني حبس النفس عن ملذاتها ومنعها من شهواتها، فإن مما يتأكد حبسها عنه ما يمكن أن يؤدي إلى إثارة الغريزة الجنسية من قُبلة ولمس وضم وغير ذلك.

ولهذا: احترز كثير من صحابة رسول الله ﷺ من الوقوع في مثل هذا الأمر. ووصل الحال ببعضهم إلى أنهم كانوا يتجنبون منازلهم في نهار رمضان خوفاً على أنفسهم واحتياطاً أن يأتي من ذلك ما يكرهون[3].

ولقد شدد كثير من أئمة الفقهاء في أمر القُبلة للصائم، فقد سئل الإمام

---

(١) الحديث أخرجه البخاري ـ بغير هذا اللفظ في باب: فضل الصوم من كتاب الصوم، صحيح البخاري ٣/ ٥٨، وأخرجه مسلم ـ واللفظ له ـ في باب: فضل الصيام، من كتاب الصيام. صحيح مسلم بشرح النووي ٨/ ٢٩ ـ ٣٠.

(٢) انظر: شرح النووي على صحيح مسلم ٨/ ٢٩.

(٣) انظر: التاج والإكليل بهامش مواهب الجليل ٢/ ٤١٦.

مالك ـ رحمه الله ـ: أيقبِّل الصائم أو يباشر؟ فقال: لا أحب للصائم أن يقبل ولا أن يباشر[1].

والشافعية كذلك يرون أن ترك القُبلة أولى حتى ولو لم تحرك شهوة[2].

وفيما يلي بعض نصوص الفقهاء، المصرحة بآرائهم في حكم تقبيل الصائم:

جاء في الهداية: (ولا بأس بالقبلة إذا أمن على نفسه، أي الجماع أو الإنزال ويكره[3] إذا لم يأمن؛ لأن عينه ليس بمفطر، وربما يصير فطراً بعاقبته. فإن أمن يعتبر عينه وأبيح له، وإن لم يأمن تعتبر عاقبته وكره)[4].

وجاء في المنتقى: (قال مالك: قال هشام بن عروة[5] قال عروة بن الزبير[6]: لم أرَ القبلة للصائم تدعو إلى خير... يريد أنها من دواعي الجماع والإنزال وهذا مما يفسد الصوم، فليس في قصدها والفعل بها لمن لا يملك نفسه إلا التغرير بصومه، وأما من ملك نفسه وعرف منها الانقياد على كل حال فلا حرج عليه فيها)[7].

---

(١) انظر: المدونة الكبرى ١/ ١٩٥.

(٢) انظر: المهذب ١/ ١٩٣.

(٣) والكراهة عند محمد بن الحسن كراهة تحريم، وعند أبي حنيفة وأبي يوسف أقرب إلى التحريم. انظر: الاختيار لتعليل المختار ٤/ ١٥٣.

(٤) الهداية ١/ ١٢٣، وانظر نحوه في: فتح القدير لابن الهمام ٢/ ٢٥٧، وتبيين الحقائق ١/ ٣٢٤.

(٥) هشام بن عروة بن الزبير بن العوام بن خالد الأسدي، أبو المنذر، تابعي من أئمة الحديث ولد سنة (٦١ هـ) بالمدينة وعاش فيها. وهو أحد حفاظ الحديث، قال: مسح ابن عمر برأسي ودعا لي، وزار الكوفة وسمع منه أهلها، ثم دخل بغداد وافداً على المنصور، وتوفي هناك سنة (١٤٦ هـ). رحمه الله. انظر: تقريب التهذيب ٢/ ٣١٩، وشذرات الذهب ١/ ٢١٨ ـ ٢١٩، والأعلام ٨/ ٨٧.

(٦) عروة بن الزبير بن العوام بن خويلد الأسدي، ولد سنة (٢٢ هـ). أحد الفقهاء السبعة بالمدينة، تمنى العلم فناله، وكان صالحاً كريماً، وفقيهاً ثقة مشهوراً. لم يدخل في شيء من الفتن، وانتقل إلى البصرة ثم إلى مصر فتزوج وأقام بها سبع سنين، وعاد إلى المدينة فتوفي بها سنة (٩٣) أو (٩٤ هـ). رحمه الله.

انظر: حلية الأولياء ٢/ ١٧٦ ـ ١٨٣، وتقريب التهذيب ٢/ ٩١، والأعلام ٤/ ٢٢٦.

(٧) المنتقى للباجي ٢/ ٤٧، وانظر كذلك: المدونة ١/ ١٩٥، والخرشي على مختصر خليل ٢/ ٢٥٣.

وجاء في المهذب: (ومن حركت القبلة شهوته كره له أن يقبل وهو صائم والكراهة كراهة تحريم، وإن لم تكن تحرك القبلة شهوته، قال الشافعي ـ رحمه الله تعالى ـ فلا بأس به وتركها أولى)[1].

وجاء في مسائل الإمام أحمد: (سمعت أحمد سُئل عن القبلة للصائم؟ قال: إذا كان لا يخاف أن يأتي منه، فإنه ربما كان شاباً فأمنى، وقال مرة أخرى: لا يعجبني)[2].

ومن خلال هذه النصوص يتضح اتفاق أئمة الفقهاء ـ رحمهم الله تعالى ـ على وجوب صيانة الصوم عن كل ما يقدح فيه، ولهذا نهى كثير منهم عن القُبلة للصائم. بل كما رأينا اعتبرها بعضهم حراماً، إذا خشي منها تحرك الشهوة.

وتصريح الفقهاء، بتحرك الشهوة يفيد أن العلة في النهي عن القبلة هي خوف إفساد الصوم لما يترتب على تحرك الشهوة من إنزال في الغالب.

وعلى هذا: فإن الحكم حينئذ يختلف بحسب حال المُقبِّل، فإن كان ممن لا يأمن تحرك الشهوة كالشاب فيمنع، وإن كان ممن يأمن ذلك كالشيخ الكبير ونحوه فلا بأس. وهذا هو ما فهمه الصحابة ـ رضوان الله عليهم ـ من فتوى رسول الله ﷺ لسائلين سألاه عن حكم المباشرة والقبلة في نهار رمضان.

فعن أبي هريرة ـ رضي الله عنه ـ «أن رجلاً سأل النبي ﷺ عن المباشرة للصائم؟ فرخص له، وأتاه آخر فنهاه، فإذا الذي رخص له شيخ، والذي نهاه شاب»[3].

وعن ابن عمر ـ رضي الله عنهما ـ أنه جاءه رجل فقال: أأباشر امرأتي وأنا صائم؟ فقال: لا، ثم جاءه آخر، فقال: أأباشر امرأتي وأنا صائم؟ فقال: نعم، فقيل

---

(١) المهذب ١/ ١٩٣، وانظر كذلك: المجموع ٦/ ٣٥٥.

(٢) مسائل الإمام أحمد لأبي دتود ص ٩١. وانظر كذلك: المغني ٤/ ٦٣٠، وكشاف القناع ٢/ ٣١٩.

(٣) أخرجه أبو داود في باب: كراهيته للشباب، من كتاب الصوم. سنن أبي داود ٢/ ٧٨٠. قال ابن القيم: (قال ابن حزم: فيه أبو العنبس عن الأغر وأبو العنبس هذا مجهول، قال عبد الحق ولم أجد أحداً ذكره ولا سماه) انظر: تهذيب الإمام ابن القيم على سنن أبي داود بهامش مختصر سنن أبي داود للحافظ المنذري ٣/ ٢٦٤.

له: يا أبا عبد الرحمن قلت لهذا نعم، وقلت لهذا لا؟ فقال: إن هذا شيخ وهذا شاب[1].

وبعد هذا: قد يسأل سائل فيقول: إذا قبل الصائم زوجته في نهار رمضان فما الحكم؟ وهل يفسد صومه بذلك أم لا؟.

والجواب: أن المقبِّل في نهار رمضان لا يخلو حاله عند التقبيل من أحوال ثلاثة[2]:

الحال الأولى: ألا تتحرك شهوته مع التقبيل، ولا يَنْزِلُ مع ذلك مني ولا مذي فلا يفسد صومه بذلك، بغير خلاف يعتد به[3].

ومن الأدلة على هذا:

١ ـ حديث أم المؤمنين عائشة ـ رضي الله عنها ـ قالت: «كان النبي ﷺ يقبِّل وهو صائم، ويباشر وهو صائم، ولكنه كان أملككم لأربه»[4].

٢ ـ ما رواه جابر بن عبدالله ـ رضي الله عنه ـ قال: قال عمر بن الخطاب: «هششت[5] فقبلت وأنا صائم قال: أرأيت لو مضمضت من الماء وأنت صائم؟ قلت: لا بأس، قال: فمه؟!»[6].

---

(١) أخرجه عبد الرزاق في: باب ما ذكر في المباشرة للصائم، من كتاب الصيام. المصنف في الأحاديث والآثار ٣/ ٦٣.

(٢) هذا التقسيم مستفاد من: المغني لابن قدامة ٤/ ٣٦٠.

(٣) انظر: الهداية ١/ ١٢٣، وتبيين الحقائق ١/ ٣٢٤، والمنتقى للباجي ٢/ ٤٧، والخرشي على مختصر خليل ٢/ ٢٥٣، والمهذب ١/ ١٩٣، والمجموع ٦/ ٣٥٥، والمغني ٤/ ٣٦٠ وكشاف القناع ٢/ ٣١٩.

(٤) الحديث أخرجه البخاري في باب: المباشرة للصائم، من كتاب الصيام. صحيح البخاري ٣/ ٦٩ وأخرجه مسلم ـ بألفاظ مختلفة ـ في باب: بيان أن القبلة ليست محرمة في الصيام على من لم تحرك شهوته، من كتاب الصيام. صحيح مسلم بشرح النووي، ٧/ ٢١٥ ـ ٢١٨.
والأرَب: بفتح الهمزة والراء. معناه الحاجة. وبعضهم يرويه بكسر الهمزة وسكون الراء وله تأويلان: أحدهما أنه الحاجة، والثاني: أنها أرادت به العضو، وعنت به الذكر خاصة. انظر: النهاية في غريب الحديث والأثر ١/ ٣٦.

(٥) هششت: الهشاشة، والهشاش: الارتياح والخفة والنشاط، يقال: هش لهذا الأمر يهش هشاشة، إذا فرح به واستبشر. انظر: النهاية في غريب الحديث والأثر ٥/ ٢٦٤.

(٦) أخرجه أبو داود في باب: القبلة للصائم، من كتاب الصوم. سنن أبي داود ٢/ ٧٧٩، وأخرجه الإمام أحمد في المسند ١/ ٢١.
=

الحال الثانية: أن يحصل بسبب التقبيل ثوران شهورة، يصاحبه إنزال مني ففي هذه الحال يفسد صومه بغير خلاف أيضاً.

ويلزمه القضاء، ولكن لا كفارة عليه[1] وذلك لوجود معنى الجماع دون حقيقته.

ومن أدلة هذا:

١ ـ حديث أبي هريرة ـ رضي الله عنه ـ «أن رجلاً سأل النبي ﷺ عن المباشرة للصائم فرخص له، وسأله آخر فنهاه، فإذا الذي رخص له شيخ، والذي نهاه شاب»[2].

ووجه الاستدلال منه: أن الترخيص للشيخ والنهي للشاب يفيد أن الحكم معلل بعلة، هي: ثوران الشهوة والإنزال، فلما انتفت العلة في الشيخ رخص له وانتفى الحكم وهو فساد الصوم، ولما قامت العلة في الشاب نهاه حتى لا يفسد صومه.

٢ ـ الإيماء الوارد في حديث عائشة ـ رضي الله عنها ـ «وكان أملككم لإربه» وهذا كناية عن عدم ثوران الشهوة.

وعليه: فمن أنزل بالتقبيل لم يكن مالكاً لإربه، وبالتالي يكون صومه قد فسد.

٣ ـ أن إنزال المني بالقبلة إنزال بمباشرة فأشبه الإنزال بالجماع دون الفرج[3] ففيه معنى الجماع لا حقيقته، وبهذا وجب القضاء دون الكفارة[4].

الحال الثالثة: أن يقبل الصائم زوجته في نهار رمضان ثم لا يصاحب ذلك نزول مني، ولكن ينزل منه مذي فقط.

= قال الشوكاني: (وقال أبو بكر البزار لا نعلمه يروى عن عمر إلا من هذا الوجه، وصححه ابن خزيمة وابن حبان والحاكم). انظر نيل الأوطار ٤/ ٢٨٧ ـ ٢٨٨.

وقال النووي: (وإسناده صحيح على شرط مسلم). انظر: المجموع ٦/ ٣٢١.

(١) انظر في ذلك: فتح القدير ٢/ ٢٥٧، وتبيين الحقائق ١/ ٣٢٤، والمدونة الكبرى ١/ ١٩٥. والخرشي على مختصر خليل ٢/ ٢٥٣، والمجموع ١/ ٣٥٥، ومغني المحتاج ٦/ ٤٣١ والمغني لابن قدامة ٤/ ٣٥٠ ـ ٣٦١، ومسائل الإمام أحمد لأبي داود ص ٩٢.

(٢) سبق تخريج الحديث ص ٢٨٦.

(٣) المغني لابن قدامة ٤/ ٣٦١.

(٤) انظر: تبيين الحقائق ١/ ٣٢٤.

وهذه الحال اختلف العلماء في حكمها، ولهم فيها قولان:

القول الأول: عدم فساد الصوم بذلك، وبه قال الحنفية[1]، والشافعية[2] واختاره بعض فقهاء الحنابلة[3] ودليل هذا القول:

أن المذي خارج لا يوجب الغسل، ولا تصاحبه لذة نزول المني، فهو إذاً كالبول لا يفسد به الصوم.

القول الثاني: أن نزول المذي نتيجة القبلة يفسد الصوم. وبهذا قال المالكية[4] والحنابلة[5].

ودليل هذا القول:

أن المذي خارج تخللَّته الشهوة، وخرج نتيجة المباشرة فيفسد الصوم كالمني تماماً.

وقياسه على البول قياس مع الفارق، لحصول الشهوة عند خروج المذي والبول ليس كذلك.

المناقشة والترجيح:

كلا أصحاب القولين استدل بدليل عقلي، ولكن دليل القائلين بالفساد أقوى والعمل به أحوط، ويؤيده ويقويه المفهوم من حديث عائشة ـ رضي الله عنها ـ: «ولكنه كان أملككم لإربه» وحديث أبي هريرة في ترخيص النبي ﷺ في القبلة للشيخ وعدم الترخيص للشاب، ومن أنزل مذياً بالقبلة لا يكون ممن ملك إربه وإنما يكون في حكم الشاب فيمنع وإن حصل منه شيء من ذلك حكم بفساد صومه حتى ينزجر وفي زجره حفظ لحقيقة الصوم، والله أعلم.

---

(١) انظر: فتح القدير لابن الهمام ٢/ ٢٥٧، وتبيين الحقائق ١/ ٣٢٤.

(٢) انظر: المهذب ١/ ١٩٣، والمجموع ٦/ ٣٥٥.

(٣) ومنهم محمد بن مفلح، وعلي بن سليمان المرداوي. انظر: الفروع ٣/ ٥٠، والإنصاف ٣/ ٣٠١.

(٤) انظر: الخرشي على مختصر خليل ٢/ ٢٥٣.

(٥) انظر: المغني لابن قدامة ٤/ ٣٦١.

المبحث السادس
آثار الخوف في أحكام الاعتكاف

الاعتكاف سنة من سنن المصطفى ﷺ ودليل سنيَّته مداومته ﷺ على فعله تقرباً إلى الله تعالى، وطلباً لثوابه، وكذا اعتكاف أزواجه ـ رضي الله عنهن ـ معه وبعد وفاته[١].

وهو غير واجب في الأصل؛ لأن أصحاب رسول الله ﷺ ـ رضي الله عنهم ـ لم يعتكفوا ولم يثبت أن رسول الله ﷺ قد أمرهم به. وإنما الثابت هو تعليقه على الإرادة.

كما في قوله ﷺ: «من أراد أن يعتكف فليعتكف العشر الأواخر»[٢].

ولكنه قد يكون واجباً، وذلك فيما إذا نذره المسلم على نفسه، فيصبح الوفاء به حينئذ واجباً؛ لأنه نذر طاعة، وفي هذا يقول ﷺ: «من نذر أن يطيع الله فليطعه»[٣].

وعن ابن عمر أن عمر بن الخطاب ـ رضي الله عنهما ـ قال: «يا رسول الله إني كنت نذرت في الجاهلية أن أعتكف ليلة في المسجد الحرام، قال: أَوْفِ بنذرك»[٤].

معنى الاعتكاف:

الاعتكاف في اللغة[٥]: يعني لزوم الشيء، وحبس النفس عليه، بصرف النظر عن حكمه.

---

(١) انظر: المجموع ٦/ ٤٧٥، والمغني ٤/ ٤٥٦.

(٢) أخرجه البخاري في باب: الاعتكاف في العشر الأواخر من أبواب الاعتكاف، ولفظه: «من كان اعتكف معي فليعتكف العشر الأواخر» صحيح البخاري ٣/ ١٠٣ ـ ١٠٤، كما أخرجه الإمام مالك في: ما جاء في ليلة القدر، من كتاب الصيام. الموطأ بحاشية المنتقى ٢/ ٨٧.

(٣) أخرجه البخاري في باب: النذر في الطاعة، من كتاب الإيمان، صحيح البخاري ٨/ ٢٥٤ كما أخرجه أبو داود في باب: ما جاء في النذر في المعصية من كتاب الأيمان والنذور. سنن أبي داود ٣/ ٥٩٣. كما أخرجه غيرهما.

(٤) أخرجه البخاري في باب: إذا نذر أو حلف أن لا يكلم إنساناً في الجاهلية ثم أسلم، من كتاب الأيمان. صحيح البخاري ٨/ ٢٥٤ ـ ٢٥٥.

وأخرجه مسلم في باب: إذا نذر الكافر وما يفعله فيه إذا أسلم، من كتاب الأيمان. صحيح مسلم بشرح النووي ١١/ ١٢٤.

(٥) انظر: القاموس المحيط ٣/ ١٨٣، ومختار الصحاح ص ٤٤٩.

ومنه قوله تعالى: ﴿وَجَٰوَزْنَا بِبَنِيٓ إِسْرَٰٓءِيلَ ٱلْبَحْرَ فَأَتَوْاْ عَلَىٰ قَوْمٍ يَعْكُفُونَ عَلَىٰٓ أَصْنَامٍ لَّهُمْ﴾[1].

وأما في الاصطلاح: فهو لزوم المسجد في وقت مخصوص بنية التقرب إلى الله تعالى[2].

وتأثير الخوف في أحكام الاعتكاف يظهر في جانبين:

الجانب الأول: خروج المعتكف لعيادة مريض خاف هلاكه أو نحوه..

الجانب الثاني: خروج المعتكف من معتكفه إن حدثت فتنة يخاف منها على نفسه أو ماله أو ولده.

وسيكون بيان ذلك من خلال المطلبين الآتيين:

المطلب الأول

حكم قطع الاعتكاف لعيادة مريض يخاف هلاكه

من خلال تعريف الاعتكاف تبيَّن أنه يعني ملازمة المسجد، والاحتباس فيه بحيث لا يخرج المعتكف من معتكفه إلا لما لا بد له منه، لما ثبت أن عائشة ـ رضي الله عنها ـ قالت: «وإن كان رسول الله ﷺ ليدخل عليَّ رأسه وهو في المسجد فأرجِّله[3]، وكان لا يدخل البيت إلا لحاجة إذا كان معتكفاً»[4].

والفقهاء ـ رحمهم الله تعالى ـ متفقون على أن للمعتكف أن يخرج لما لا بد له منه كقضاء الحاجة من بول أو غائط، أو غسل جنابة، أو أكل أو شرب، وليس له من يأتيه به إلى معتكفه[5].

---

(١) الآية (١٣٨) من سورة الأعراف.

(٢) هذا التعريف مختار من جملة تعاريف، انظرها في:
شرح النووي على صحيح مسلم ٨/٦٦، والمغني لابن قدامة ٤/٤٤٥، ونيل الأوطار ٤/٣٥٤.

(٣) الترجل والترجيل: تسريح الشعر وتنظيفه وتحسينه. انظر: النهاية في غريب الحديث ٢/٢٠٣.

(٤) أخرجه البخاري في باب: لا يدخل البيت إلا لحاجة، من أبواب الاعتكاف. صحيح البخاري ٣/١٠٤، وأخرجه مسلم في باب: جواز غسل الحائض رأس زوجها وترجيله من كتاب الحيض. صحيح مسلم بشرح النووي ٣/٢٠٨.

(٥) انظر: رحمة الأمة في اختلاف الأئمة ص ٩٦، والإفصاح ١/٢٥٩.

وكذا له الخروج إلى ما أوجبه الله تعالى عليه، كالخروج لصلاة الجمعة إن كان اعتكافه في مسجد لا تقام فيه، وإن كان الأولى أن يكون الاعتكاف في مسجد تقام فيه الجمعة.

وأما حكم الخروج لعيادة المريض فإنه يختلف بحسب نوع الاعتكاف:

فإن كان الاعتكاف تطوعاً جاز له الخروج منه[1].

وكذا إن اشترط أن له الخروج لعيادة المريض، أو المبيت في أهله فله ما اشترطه.

وأما إن كان الاعتكاف واجباً، كأن نذره على نفسه، فللعلماء ـ في حكم الخروج لعيادة المريض أثناءه ـ رأيان:

الرأي الأول: أن الخروج لعيادة المريض جائز، ولا يبطل الاعتكاف.

وبهذا قال علي بن أبي طالب، وسعيد بن جبير، والحسن البصري[2] وهو إحدى الروايتين في المذهب الحنبلي[3].

ومن أدلة هذا الرأي:

١ ـ ما رواه أنس بن مالك ـ رضي الله عنه ـ أن رسول الله ﷺ قال: «المعتكف يتبع الجنازة ويعود المريض»[4].

٢ ـ ما رواه عاصم بن ضمرة[5] عن علي بن أبي طالب ـ رضي الله عنه ـ أنه قال: «إذا اعتكف الرجل فليشهد الجمعة وليعد المريض، وليحضر الجنازة وليأت

---

(١) انظر: بدائع الصنائع ٢/ ١١٤ ـ ١١٥، وحاشية الدسوقي على الشرح الكبير ١/ ٤٩٧ والمجموع ٦/ ٥١١، وكشاف القناع ٢/ ٣٥٦.

(٢) انظر: المجموع ٦/ ٥١٢، والمغني ٤/ ٤٧٠.

(٣) انظر: المغني ٤/ ٤٦٩ ـ ٤٧٠.

(٤) أخرجه ابن ماجة في باب: المعتكف يعود المريض ويشهد الجنائز، من كتاب الصيام. سنن ابن ماجة ١/ ٥٦٥. قال النووي: «وهو من رواية الهيَّاج الخراساني، عن عنبسة ابن عبد الرحمن، وهما ضعيفان، متروكا الحديث، لا يجوز الاحتجاج برواية واحد منهما» المجموع ٦/ ٥١٢.

(٥) عاصم بن ضمرة السّلولي الكوفي، صدوق، من الثالثة. مات سنة (٧٤ هـ). رحمه الله. انظر: تقريب التهذيب ١/ ٣٨٤، وشذرات الذهب ١/ ٨٢.

أهله، وليأمرهم بالحاجة وهو قائم»[١].

وقال الإمام أحمد: عاصم بن ضمرة عندي حجة[٢].

الرأي الثاني: أن الخروج لعيادة المريض غير جائز للمعتكف، حتى وإن خاف هلاكه.

وهو رأي الجمهور من الحنفية[٣]، والمالكية[٤]، والشافعية[٥] والرواية الراجحة في المذهب الحنبلي[٦].

ومن أدلة هذا الرأي:

١ ـ ما جاء عن عائشة ـ رضي الله عنها ـ أنها قالت: «كان النبي ﷺ يمر بالمريض وهو معتكف فيمر كما هو، ولا يُعرِّج يسأل عنه»[٧].

٢ ـ وعنها ـ رضي الله عنها ـ أنها قالت: «السنة على المعتكف ألا يعود مريضاً ولا يشهد جنازة، ولا يمس امرأة ولا يباشرها، ولا يخرج لحاجة إلا لما لا بد منه»[٨].

والحديثان ظاهرا الدلالة على منع عيادة المريض للمعتكف.

٣ ـ أن الاعتكاف واجب ـ أي حال نذره ـ وعيادة المريض غير واجبة، ولا يجوز إبطال الواجب لأجلها.

المناقشة والترجيح:

لم تسلم أدلة الرأيين من مقال فيها، وقد تبيَّن ذلك أثناء تخريج النصوص التي

---

(١) أخرجه ابن أبي شيبة في: باب ما قالوا في المعتكف ماله إذا اعتكف مما يفعله، من كتاب الصيام. مصنف ابن أبي شيبة ٣/ ٨٧.

(٢) المغني لابن قدامة ٤/ ٤٧٠.

(٣) انظر: بدائع الصنائع ٢/ ١١٤ ـ ١١٥، وتبيين الحقائق ١/ ٣٥١.

(٤) انظر: المنتقى ٢/ ٧٨، وأسهل المدارك ١/ ٤٣٥.

(٥) انظر: المهذب ١/ ١٩٩، والمجموع ٦/ ٥١١ ـ ٥١٢.

(٦) انظر: المغني ٤/ ٤٦٩، وكشاف القناع ٢/ ٣٥٨.

(٧) أخرجه أبو داود في باب: المعتكف يعود المريض، من كتاب الصوم. سنن أبي داود ٢/ ٨٣٦. قال النووي: «رواه أبو داود بإسناد ضعيف فيه ليث ابن أبي سليم» انظر: المجموع ٦/ ٥١٢.

(٨) أخرجه أبو داود في باب: المعتكف يعود المريض، من كتاب الصوم. سنن أبي داود ٢/ ٨٣٦. والحديث في إسناده مقال، كما قال النووي: المجموع ٦/ ٥١٣، وقال الألباني: إسناده جيِّد. انظر: إرواء الغليل ٤/ ١٣٩.

استدل بها أصحاب كل رأي، غير أن أدلة أصحاب الرأي الثاني في جملتها أقوى من أدلة مخالفيهم.

وأرى: أنه يمكن الجمع بين الرأيين، بأن يقال: إن الأصل عدم جواز خروج المعتكف ـ اعتكافاً واجباً ـ لعيادة المريض. ولكن إذا تعيَّن عليه ذلك، وليس هناك من يقوم بشؤون ذلك المريض غيره فله في هذه الحال أن يخرج لعيادته.

وعلى هذا يحمل قول أصحاب الرأي الأول، وعلى الأول يحمل قول أصحاب الرأي الثاني، والله أعلم.

المطلب الثاني

حكم قطع الاعتكاف إذا حدثت فتنة يخاف منها

والمقصود بهذا: أن يحصل للمعتكف أمر طارىء يجبره على الخروج من المسجد الذي هو محل اعتكافه، بحيث إذا لم يخرج هلك، أو لحقه ضرر في نفسه أو ماله أو أهله.

وذلك كما إذا حدثت فتنة خاف منها على نفسه، أو أجبره سلطان جائر على الخروج بغير حق.

ولا خلاف بين أهل العلم في أن له في هذه الحال أن يخرج من معتكفه[1].

فإن لم يفعل أثم بإلحاق الضرر بنفسه وبغيره، وبإلقاء نفسه في التهلكة.

وخروجه هذا لا يقطع اعتكافه، بحيث إذا تمكن من العَوْد بعد ذلك بنى على ما مضى من المدة التي كان قد حددها؛ وذلك لأنه معذور في الخروج.

جاء في تبيين الحقائق: (ولو أخرجه ظالم كُرْهاً، أو خاف على نفسه من المكابرين فخرج لا يفسد اعتكافه)[2].

وجاء في الكافي: (ولو أُخرج ظلماً، أو أكره على ذلك بنى إذا لم يكن نذر أياماً متتابعة)[3].

---

(١) انظر: تبيين الحقائق ١/ ٣٥١، وفتح القدير ٢/ ٣١٠، والكافي لابن عبد البر ١/ ٣٥٤ والمهذب ١/ ٢٠١، والمجموع ٦/ ٥٢١، والمغني ٤/ ٤٧٧، وكشاف القناع ٢/ ٣٥٧.

(٢) تبيين الحقائق ١/ ٣٥١.

(٣) الكافي لابن عبد البر ١/ ٣٥٤.

وجاء في المهذب: (وإن خاف من ظالم فخرج واستتر لم يبطل اعتكافه؛ لأنه مضطر إلى الخروج بسبب هو معذور فيه، فلم يبطل اعتكافه)[1].

وفي المغني: (إذا وقعت فتنة خاف منها على نفسه إن قعد في المسجد، أو على ماله نهباً أو حريقاً، فله ترك الاعتكاف والخروج؛ لأن هذا مما أباح الله تعالى لأجله ترك الواجب بأصل الشرع، وهو الجمعة والجماعة، فأولى أن يباح لأجله ترك ما أوجبه على نفسه. وكذلك إن تعذر عليه المقام في المسجد؛ لمرض لا يمكنه المقام معه فيه... فله الخروج...

وله الخروج إلى ما يتعين عليه من الواجب، مثل الخروج في النفير إذا عمَّ أو حضر عدوٌّ يخافون كَلَبَه[2]، واحتيج إلى خروج المعتكف لزمه الخروج؛ لأنه واجب متعين... وإذا خرج ثم زال عذره نظرنا: فإن كان تطوعاً فهو مخير: إن شاء رجع إلى اعتكافه، وإن شاء لم يرجع، وإن كان واجباً رجع إلى معتكفه فبنى على ما مضى من اعتكافه)[3].

أقول: والاتفاق على إباحة الخروج للمعتكف في مثل هذه الأحوال معضود بالأدلة الكثيرة.

فخروجه عند الخوف على نفسه من الفتنة واجب، بدليل قوله تعالى: ﴿ وَلَا تَقْتُلُوٓا۟ أَنفُسَكُمْ ۚ إِنَّ ٱللَّهَ كَانَ بِكُمْ رَحِيمًا ﴿٢٩﴾ ﴾[4].

وخروجه عند اشتداد مرضه، معضود بقوله تعالى: ﴿ يَـٰٓأَيُّهَا ٱلَّذِينَ ءَامَنُوا۟ مَا لَكُمْ إِذَا قِيلَ لَكُمُ ٱنفِرُوا۟ فِى سَبِيلِ ٱللَّهِ ٱثَّاقَلْتُمْ إِلَى ٱلْأَرْضِ ۚ ﴾[5] وإذا جاز تأخير الصوم المفروض أصلاً لأجل المرض فتأخير ما أوجبه على نفسه أولى بالجواز.

وخروجه إذا عم النفير واجب، حتى لا يكون ممن قال الله تعالى فيهم: ﴿ يَـٰٓأَيُّهَا ٱلَّذِينَ ءَامَنُوا۟ مَا لَكُمْ إِذَا قِيلَ لَكُمُ ٱنفِرُوا۟ فِى سَبِيلِ ٱللَّهِ ٱثَّاقَلْتُمْ إِلَى ٱلْأَرْضِ ۚ ﴾[6].

وهكذا بقية الأحوال.

---

(١) المهذب ١/ ٢٠١.

(٢) كَلَبه: أي شدته وبطشه. انظر: القاموس المحيط ١/ ١٣٠.

(٣) المغني ٤/ ٤٧٧.

(٤) الآية (٢٩) من سورة النساء.

(٥) الآية (١٨٥) من سورة البقرة.

(٦) الآية (٣٨) من سورة التوبة.



الفصل الخامس
آثار الخوف في أحكام المناسك

ويشمل المباحث الآتية:

المبحث الأول: حكم الحج والعمرة عند عدم أمن الطريق.

المبحث الثاني: حكم ترك مسنونات المناسك خوفاً من الضرر.

المبحث الثالث: حكم من ترك الميقات وخاف فوات الحج بالرجوع إليه.

المبحث الرابع: الاشتراط عند الإحرام خوفاً من مرض أو من إحصار بعدو ونحوه.

المبحث الخامس: حكم تعمد ارتكاب المحظور في الإحرام عند خوف الضرر.

المبحث السادس: حكم الإنابة في أعمال المناسك عند الخوف من حصول الضرر.



الفصل الخامس
آثار الخوف في أحكام المناسك

تعريف المناسك:

المناسك في اللغة(1): جمع مَنْسَك، بفتح السين وكسرها، فبالفتح مصدر وبالكسر اسم لموضع العبادة.

ومن ذلك قوله تعالى: ﴿لِّكُلِّ أُمَّةٍ جَعَلْنَا مَنسَكًا هُمْ نَاسِكُوهُ﴾(2).

وفي الاصطلاح: اسم لأفعال الحج والعمرة(3).

وتطلق على كل ما يتقرب به إلى الله تعالى(4).

والحج في اللغة(5): القصد.

وفي الاصطلاح: قصد لبيت الله تعالى بصفة مخصوصة، في وقت مخصوص بشرائط مخصوصة(6).

والعمرة في اللغة(7): تعني القصد ـ أيضاً ـ وتعني: الزيارة.

---

(1) انظر: القاموس المحيط ٣/ ٣٣٢، ومختار الصحاح ص ٦٥٧.
(2) الآية (٦٧) من سورة الحج.
(3) انظر: النهاية في غريب الحديث والأثر ٥/٤٨.
(4) انظر: النهاية في غريب الحديث والأثر ٥/٤٨.
(5) انظر: القاموس المحيط ١/١٨٨، والصحاح ١/ ٢٣٥ مادة «حجج».
(6) التعريفات للجرجاني ص ٨٢.
(7) انظر: القاموس المحيط ٢/٩٩، ومختار الصحاح ص ٤٥٤.

وفي الاصطلاح: قصد لبيت الله تعالى بصفة مخصوصة، بشرائط مخصوصة[1].

ولا خلاف في وجوب الحج، وفي أنه ركن من أركان الإسلام، بدليل قوله تعالى: ﴿وَلِلَّهِ عَلَى ٱلنَّاسِ حِجُّ ٱلْبَيْتِ مَنِ ٱسْتَطَاعَ إِلَيْهِ سَبِيلًا ۚ وَمَن كَفَرَ فَإِنَّ ٱللَّهَ غَنِىٌّ عَنِ ٱلْعَٰلَمِينَ ﴿٩٧﴾﴾[2].

وبقوله ﷺ ـ فيما رواه ابن عمر ـ: «بني الإسلام على خمس: شهادة أن لا إله إلا الله وأن محمداً رسول الله، وإقام الصلاة، وإيتاء الزكاة، وحج البيت، وصوم رمضان»[3].

ووجوبه مرة واحدة في العمر، لما روى أبو هريرة ـ رضي الله عنه ـ قال: «خطبنا رسول الله ﷺ فقال: يا أيها الناس قد فرض الله عليكم الحج فحجوا، فقال رجل: أكل عام يا رسول الله؟ فسكت حتى قالها ثلاثاً، فقال رسول الله ﷺ: لو قلت نعم لوجبت ولما استطعتم. . .»[4].

وللحج شروط للصحة وشروط للإجزاء، وشروط للوجوب[5].

وشروط وجوبه[6]:

١ ـ الإسلام: فلا يجب على كافر أصلي، أو مرتد.

٢ ـ البلوغ: فلا يجب على صغير، ويصح منه، ولكن لا يجزئه عن حجة الإسلام.

---

(١) هذا التعريف مقتبس من التعريف الذي أورده الجرجاني للحج ص ٨٢، مع حذف جملة «في وقت مخصوص» لأن العمرة ليس لها وقت محدد.

(٢) الآية (٩٧) من سورة آل عمران.

(٣) سبق تخريج الحديث ص ٢٤٨.

(٤) الحديث أخرجه مسلم في باب: فرض الحج مرة في العمر، من كتاب الحج. صحيح مسلم بشرح النووي ٩/ ١٠٠.
وأخرجه النسائي في: باب وجوب الحج من كتاب مناسك الحج. سنن النسائي ٣/ ١١٠.
كما أخرجه الإمام أحمد في المسند ٢/ ٥٠٨.

(٥) انظر: المغني لابن قدامة ٥/ ٧.

(٦) انظر: المغني لابن قدامة ٥/ ٧.

٣ ـ العقل: فلا يجب على مجنون ولا يصح منه.

٤ ـ الحرية: فلا يجب على رقيق، وإن فعله صح، ولا يجزئه عن حجة الإسلام.

٥ ـ الاستطاعة: وهي ملك الزاد له في سفره، ولأولاده من بعده، وملك الراحلة التي توصله إلى مقصده إن كان موطنه فوق مسافة القصر.

وهذا هو تفسير «السبيل» في قوله تعالى: ﴿من استطاع إليه سبيلاً﴾، فعن ابن عمر ـ رضي الله عنهما ـ قال: «جاء رجل إلى النبي ﷺ فقال: يا رسول الله ما يوجب الحج؟ قال: الزاد والراحلة»[١].

قال أبو عيسى[٢]: (هذا حديث حسن. والعمل عليه عند أهل العلم، أن الرجل إذا ملك زاداً وراحلة وجب عليه الحج)[٣].

٦ ـ وزاد بعض أهل العلم شرطاً سادساً، وهو وجود المحرم بالنسبة للمرأة.

وليس المقام مقام بيان لأحكام الحج ومسائله، وأنواع نسكه، وأركانه وواجباته وإنما الحديث هنا عن بعض أحكام الحج التي يكون للخوف فيها تأثير ظاهر، وهذا ما سأبينه ـ إن شاء الله ـ من خلال المباحث الستة الآتية:

---

(١) الحديث أخرجه الترمذي في باب: ما جاء في إيجاب الحج بالزاد والراحلة من أبواب الحج. وقال: هذا حديث حسن. . .، سنن الترمذي ٣/ ١٧٧.
كما أخرجه ابن ماجة في باب: ما يوجب الحج، من كتاب المناسك. سنن ابن ماجة ٢/ ٩٦٧.

(٢) أبو عيسى: محمد بن عيسى بن سورة بن موسى السلمي الترمذي. أبو عيسى، ولد سنة (٢٠٩ هـ) أحد أئمة علماء الحديث وحفاظه، تتلمذ على يد البخاري، وشاركه في بعض شيوخه، كان مبرزاً على الأقران، آية في الحفظ والاتقان، من أشهر مؤلفاته: الجامع الصحيح، وهو سنن الترمذي. توفي سنة (٢٧٩ هـ). رحمه الله. انظر: البداية والنهاية ١١/ ٧١ ـ ٧٢، وشذرات الذهب ٢/ ١٧٤ ـ ١٧٥، والأعلام ٦/ ٣٢٢.

(٣) سنن الترمذي ٣/ ١٧٧.

المبحث الأول

حكم الحج والعمرة عند عدم أمن الطريق

والمقصود بأمن الطريق: خلوه من كل ما يلحق ضرراً بسالكه من حاج ومعتمر وغيرهما، بأن لا يكون عرضة لقطاع الطرق وسطو اللصوص، ولا يكون موطناً لعيش الهوامّ، والسباع المفترسة التي تهاجم عابريه.

ويتحقق أمن الطريق بضمان السلامة في ثلاثة أشياء[1]:

أولها: البضع: بأن يأمن على أهله إن حجوا معه، ولعل هذا خاص بحج المرأة.

ثانيها: النفس: بألاّ يخاف عليها من سَبُع أو عدو كافر أو مسلم أو غير ذلك.

ثالثها: المال: بأن لا يخاف على ماله في الطريق من عدو أو ظالم لا يسمح بعبور ذلك الطريق إلا مقابل مبلغ من المال. وكان القدر المطلوب يجحف بماله.

ولقد تكلم الفقهاء ـ رحمهم الله تعالى ـ عن هذا الأمر عند بيانهم لشروط وجوب الحج وكانوا فيه على فريقين:

الفريق الأول: وهم جمهور الفقهاء (الحنفية[2]، والمالكية[3]، والشافعية[4] والرواية الراجحة في المذهب الحنبلي)[5].

ويرون: أن أمْن الطريق شرط لوجوب الحج.

وحجتهم[6]: أن الله تعالى إنما فرض الحج على المستطيع، ولا استطاعة بدون أمن الطريق كما لا استطاعة بدون الزاد والراحلة، إلا أن النبي ﷺ بيَّن الاستطاعة بالزاد والراحلة بيان كفاية، ليُستدل بالمنصوص عليه على غيره لاستوائهما في المعنى وهو إمكان الوصول إلى البيت.

---

(١) المجموع ٧/ ٨٠، وما بعدها.

(٢) بدائع الصنائع ٢/ ١٢٣، والبحر الرائق ٢/ ٣٠٨ «طبعة كراتشي»، وفتح القدير ٢/ ٣٢٦.

(٣) الكافي ١/ ٣٥٦، والخرشي ٢/ ٢٨٤، ومواهب الجليل ٢/ ٤٩٢.

(٤) المهذب ١/ ٢٠٤، والمجموع ٧/ ٨٠، ومغني المحتاج ١/ ٤٦٥.

(٥) المغني لابن قدامة ٥/ ٧ ـ ٨، وكشاف القناع ٢/ ٣٩١، والإنصاف ٣/ ٤٠٨.

(٦) انظر: بدائع الصنائع ٢/ ١٢٣، والمغني لابن قدامة ٥/ ٧ ـ ٨.

ولهذا فالممنوع عن الوصول إلى البيت لا زاد له، ولا راحلة معه.

الفريق الثاني: وهم: بعض فقهاء الحنفية[1] والرواية الثانية في المذهب الحنبلي[2].

ويرون: أن أمن الطريق شرط للأداء ولزوم السعي ـ أي الفورية ـ وليس شرطاً للوجوب.

وحجتهم: أن رسول الله ﷺ قد فسر الاستطاعة بالزاد والراحلة. «وسئل ﷺ: ما يوجب الحج؟ قال: الزاد والراحلة»[3] ولم يذكر أمن الطريق.

ثمرة الخلاف[4]:

ويظهر أثر الخلاف ـ بين الفريقين ـ فيما لو: توفرت في المسلم الشروط المتفق عليها ـ الإسلام، والعقل، والبلوغ، والحرية، والاستطاعة ـ ولكن كان الطريق غير آمن، ثم مات قبل أن يحج وقبل أن يأمن الطريق.

فعلى قول الجمهور: لا يكون آثماً، ولا يثبت في ذمته، ولا يلزمه أن يوصي به إذا خاف الفوت، لعدم تحقق شروط الوجوب.

وعلى قول مخالفيهم: يأثم، ويثبت في ذمته، ويلزمه أن يوصي به إذا خاف الفوت لتحقق جميع شروط الوجوب.

وإذا تحقق أمن الطريق للحاج مقابل مبلغ من المال يدفعه لخفارة في الطريق لم يلزمه دفع المبلغ ولا يكون الحج واجباً عليه بذلك، خاصة إذا كان المبلغ المطلوب يجحف بماله.

جاء في المجموع: (ولو وجدوا من يخفرهم بأجرة وغلب على الظن أمنهم ففي وجوب استئجاره ووجوب الحج وجهان... والذي ذكره المصنف وجماهير الأصحاب من العراقيين والخراسانيين أنه إذا احتاج إلى خفارة لم يجب الحج...)[5].

---

(١) بدائع الصنائع ٢/ ١٢٣.

(٢) المغني ٥/ ٧، والإنصاف ٣/ ٤٠٨، وقال مؤلفه: (وعليه أكثر الأصحاب).

(٣) سبق تخريج الحديث ص ٣٠١.

(٤) انظر: بدائع الصنائع ٢/ ١٢٣، والإنصاف ٣/ ٤٠٨.

(٥) المجموع ٧/ ٨٢.

وجاء في الإنصاف: (ويشترط على الصحيح من المذهب أن لا يكون في الطريق خفارة فإن كان فيه خفارة لم يلزمه وعليه أكثر الأصحاب. . .)[1].

واتفق الفقهاء ـ رحمهم الله تعالى ـ على أنه إن كان هناك طريقان أحدهما قريب غير آمن، والآخر بعيد آمن لزمه سلوك الآمن ولو كان بعيداً.

أقول: هذا بالنسبة لما كان في الزمن الماضي. أما الآن فالحمد لله تحقق لقاصدي بيت الله الحرام الأمن والسلامة، وبإمكان كل قاصد للحج أن يؤدي نسكه بيُسر وسهولة، دون خوف أو مشقة. وجزى الله القائمين على ذلك خير الجزاء.

المبحث الثاني
ترك مسنونات المناسك خوفاً من الضرر

للحج مسنونات كثيرة، منها: ما يسن فعله عند الإحرام كإزالة الشعث والاغتسال والطيب. ومنها: ما يسن فعله عقب الإحرام والدخول في النسك كمسنونات الطواف والسعي، والوقوف بعرفة، وغير ذلك.

والحديث في هذا المبحث لن يكون استقصاء لكل المسنونات فذلك أمر ليس هذا مجال بيانه، وسأكتفي هنا بذكر بعضها، مع بيان الحكم في تركها، عندما يكون سببه الخوف من حصول الضرر.

أولاً: ترك الاغتسال للإحرام خوفاً من الضرر:

مما يسن للحاج والمعتمر: أن يغتسل إذا أراد الدخول في الإحرام والإهلال بنسكه، وذلك لما روى خارجة بن زيد[2] عن أبيه[3]: «أنه رأى النبي ﷺ

---

(١) الإنصاف ٣/ ٤٠٧.

(٢) خارجة بن زيد بن ثابت الأنصاري الخزرجي، أبو زيد، أحد الفقهاء السبعة في المدينة، ولد سنة (٢٩ هـ). وأحد التابعين المشهورين، كان عالماً بالفرائض وتقسيم المواريث، توفي بالمدينة سنة (٩٩ هـ). رحمه الله. انظر: حلية الأولياء ٢/ ١٨٩ ـ ١٩٠، والبداية والنهاية ٩/ ١٩٥، والأعلام ٢/ ٢٩٣، والطبقات الكبرى لابن سعد ٣/ ٥٢٤.

(٣) هو زيد بن ثابت بن الضحاك بن زيد بن لوذان الأنصاري الخزرجي أبو سعيد. ولد قبل الهجرة بإحدى عشرة سنة بالمدينة. كان كاتب الوحي، وأحد علماء الصحابة حتى أن ابن عباس كان=

تجرَّد لإهلاله واغتسل»[1].

وثبت في صحيح مسلم[2] ـ وغيره ـ أن النبي ﷺ أمر أسماء بنت عميس[3] أن تغتسل عند الإحرام وهي نفساء[4].

وليس هذا الاغتسال واجباً من واجبات الحج أو العمرة، وإنما هو من المسنونات لهما، فإن أحرم بغير اغتسال كان إحرامه صحيحاً ولا شيء عليه باتفاق[5].

وبما أن أداء المناسك مقرون غالباً بالمشقة والإجهاد، وهذا يؤدي إلى انبعاث الروائح غير المحبوبة، كان الاغتسال عند الإحرام أفضل من عدمه، لما فيه من قطع تلك الروائح أو تخفيفها.

ومعلوم أن الحاج أو المعتمر حريص ـ أو ينبغي أن يكون حريصاً ـ على اتباع سنة المصطفى ﷺ والإتيان بكل ما فيه فضل، وتمام لنسكه؛ لا سيما والرسول ﷺ

= يأتيه ويسأله، وكان أحد الذين جمعوا القرآن في عهد النبي ﷺ، وكتبه في المصحف لأبي بكر، ثم لعثمان. توفي سنة (٤٥ هـ). رحمه الله.

انظر: الإصابة ١/ ٥٦١، وأسد الغابة ٢/ ٢٢١ ـ ٢٢٣، والأعلام ٣/ ٥٧.

(١) أخرجه الترمذي في باب: ما جاء في الاغتسال عند الإحرام، من كتاب الحج، وقال: «هذا حديث حسن غريب». سنن الترمذي ٣/ ١٩٢ ـ ١٩٣.

(٢) مسلم بن الحجاج بن مسلم القشيري النيسابوري، ولد بنيسابور سنة (٢٠٤ هـ). ورحل إلى الحجاز ومصر والشام، وسمع من جماعة كثيرين وصنف كتابه «الصحيح» من ثلاثمائة ألف حديث مسموعة، لازم البخاري واستفاد منه. توفي بنيسابور سنة (٢٦١ هـ). رحمه الله.

انظر: البداية والنهاية ١١/ ٣٦ـ٣٨، وشذرات الذهب ٢/ ١٤٤ ـ ١٤٥، والأعلام ٧/ ٢٢١.

(٣) أسماء بنت عميس بن معد بن الحارث بن تيم الأنصاري، كانت من المهاجرات إلى الحبشة مع زوجها جعفر بن أبي طالب، ولما قتل جعفر تزوجها أبو بكر الصديق، ثم علي، وصفها أبو نعيم في الحلية بأنها مهاجرة الهجرتين ومصلية القبلتين. توفيت في نحو سنة (٤٠ هـ). تقريباً. رحمها الله.

انظر: الإصابة ٤/ ٢٣١، وأسد الغابة ٥/ ٣٩٥، وحلية الأولياء ٢/ ٧٤، والأعلام ١/ ٣٠٦.

(٤) أخرجه مسلم في باب: إحرام النفساء واغتسالها بالإحرام، من كتاب الحج. صحيح مسلم بشرح النووي ٨/ ١٣٣. وأخرجه أبو داود في باب: الحائض تهل بالحج، من كتاب المناسك سنن أبي داود ٢/ ٣٥٧.

(٥) انظر: تبيين الحقائق ٢/ ٨، والمنتقى ٢/ ١٩٢، والمهذب ١/ ٢١١، والمغني ٥/ ٧٤.

قد قال: «خذوا عني مناسككم»[1]، وقال أيضاً: «فمن رغب عن سنتي فليس مني»[2].

ولكن قد يكون قاصد الإحرام عاجزاً عن استعمال الماء، إما لعدمه، وإما لخوف الضرر من استعماله لبرد أو نحوه.

فإن كان الماء معدوماً لم يلزمه طلبه، وإن كان موجوداً بثمنه المعتاد لكنه يجحف بماله وينقص نفقته لم يلزمه ذلك بحال.

وإن كان يخاف من استعمال الماء ضرراً في نفسه أو في عضو من أعضائه ـ في الحال أو في المآل ـ كان ترك الاغتسال في حقه أفضل، وإن خالف فاغتسل كان آثماً، إن غلب على ظنه حصول الضرر ببرد، أو تأخر شفاء جرح، أو نحو ذلك[3].

ولا يسن له التيمم في هذه الأحوال؛ لأن الغسل في الأصل مسنون، فلا يسن التيمم بدلاً عنه كغسل الجمعة.

ثم إن المقصود من الاغتسال هو التنظيف وقطع الرائحة، والتيمم لا يحقق شيئاً من ذلك، بل يزيد شعثاً وتغييراً[4].

ثانياً: ترك ركعتي الإحرام إذا خاف فوات رفقة:

ومما يسن فعله عند الإحرام: صلاة ركعتين يحرم عقيبهما[5]. فإن كان الوقت

---

(١) أخرجه مسلم في باب: استحباب رمي جمرة العقبة. . . من كتاب الحج. صحيح مسلم بشرح النووي ٩/ ٤٤.
كما أخرجه أبو داود في باب: رمي الجمار، من كتاب المناسك. سنن أبي داود ٢/ ٤٩٦.

(٢) سبق تخريج الحديث في أحكام المسح على الخفين ص ٥٥ ـ ٥٦.

(٣) وكذا لو كان يخشى انكشاف عورته لعدم وجود الأماكن الساترة المعدة لهذا الغرض.

(٤) وهذا قول جمهور الفقهاء، انظر: تبيين الحقائق ٢/ ٨، وحاشية العدوي ١/ ٤٦١، والمغني ٥/ ٧٦.
وخالف في هذا فقهاء الشافعية، حيث قالوا بتعين التيمم عند عدم الماء، أو عند العجز عن استعماله.
انظر: المهذب ١/ ٢١١، والمجموع ٧/ ٢١٣.

(٥) فقد ثبت عنه ﷺ ـ كما في الموطأ ـ «أنه كان يصلي في مسجد ذي الحليفة ركعتين فإذا استوت به راحلته أهل». انظر: الموطأ بحاشية المنتقى للباجي ٢/ ٢٠٧.
وقد روي عن الإمام أحمد: أن الإحرام عقيب الصلاة، وإذا استوت به راحلته=

وقت فريضة صلاها وكفته، وإلا صلى ركعتين، يقرأ في أولاهما بعد الفاتحة بـ ﴿قُلْ يَٰٓأَيُّهَا ٱلْكَٰفِرُونَ ۝١﴾[1] وفي الثانية بـ ﴿قُلْ هُوَ ٱللَّهُ أَحَدٌ ۝١﴾[2].

وهذا فيما إذا كان وقت إحرامه ليس من الأوقات المنهي عن الصلاة فيها[3]. فإذا كان وقت نهي فالأولى انتظاره حتى يزول وقت النهي ثم يصلي، وعلى هذا جرى اتفاق الفقهاء رحمهم الله تعالى[4].

فإن كان انتظاره ذلك يؤخره عن رفقة يخاف الضياع بدونها، أو يتعرض لمشقة فلا يصليهما، وكذا إن خاف بانتظاره فوات الحج[5]؛ لأن ذلك مندوب إليه، وليس بواجب ولا شرط لصحة الإحرام.

ثالثاً: ترك رفع الصوت بالتلبية إن خاف ذهاب صوته أو نحوه:

التلبية شعيرة من شعائر الحج، ويسن للحاج رفع صوته بإهلاله وتلبيته لما ثبت عن النبي ﷺ أنه قال: «أتاني جبريل فأمرني أن آمر أصحابي أن يرفعوا أصواتهم بالإهلال، أو قال: بالتلبية»[6].

= وإذا بدأ بالسير سواء؛ لأن الجميع مروي عن النبي ﷺ من طرق صحيحة. انظر: المغني ٥/ ٨١.

(١) الآية (٢) من سورة الكافرون. والمقصود: أنه يقرأ هذه السورة كاملة في الركعة الأولى بعد الفاتحة.

(٢) الآية (١) من سورة الإخلاص. والمقصود: أنه يقرأ هذه السورة كاملة في الركعة الثانية بعد الفاتحة.

(٣) وهذه الأوقات خمسة: ١ ـ من بعد صلاة الفجر إلى طلوع الشمس، ٢ ـ ومن طلوعها إلى ارتفاعها قيد رمح، ٣ ـ وحين قيامها في وسط السماء حتى تزول، ٤ ـ ومن بعد صلاة العصر حتى تتضيف الشمكس للغروب، ٥ ـ ومن تضيفها للغروب حتى تغرب تماماً.
انظر: المغني ٢/ ٥٢٣.

(٤) انظر: تبيين الحقائق ٢/ ٩، وحاشية رد المحتار على الدر المختار، للعلامة محمد أمين الشهير بابن عابدين ٢/ ١٥٧ ـ ١٥٨، دار إحياء التراث العربي، بيروت، والمنتقى ٢/ ٢٠٧ والكافي لابن عبد البر ١/ ٣٦٤، والمجموع ٧/ ٢٢١، ومغني المحتاج ١/ ٤٨٠، والمغني ٥/ ٨١، والإنصاف ٣/ ٤٣٣.

(٥) انظر: المنتقى ٢/ ٢٠٧، والكافي لابن عبد البرم ١/ ٣٦٤.

(٦) أخرجه أبو داود في: باب كيف التلبية، من كتاب المناسك. سنن أبي داود ٢/ ٤٠٥، وأخرجه=

وعن أنس بن مالك ـ رضي الله عنه ـ قال: «صلى النبي ﷺ بالمدينة الظهر أربعاً، والعصر بذي الحليفة ركعتين، وسمعتهم يصرخون بهما جميعاً»[1].

وفي رفع الصوت بالتلبية إعلان للإقبال على الله سبحانه وتعالى، وصدق التوجه إليه، ونبذ ما سواه.

كيف لا، وهو يقول: «لبيك اللهم لبيك، لبيك لا شريك لك لبيك، إن الحمد والنعمة لك، والملك، لا شريك لك»[2].

وعلى رفع الصوت بالتلبية[3] جرى اتفاق الفقهاء[4] ـ رحمهم الله تعالى ـ مستثنين من ذلك المرأة، فلا ترفع صوتها حتى لا تحصل الفتنة.

وإذا خاف المحرم ضرراً من رفع صوته بالتلبية كبحّة حلق، وانقطاع صوتٍ ترك الرفع واقتصر من ذلك على القدر الذي لا يشق عليه[5].

وكذا إذا كانوا بسيارة أو طائرة، يصحبهم فيها أطفال نيام، أو مرضى ورفع الصوت يؤذيهم فالأولى هنا خفض الصوت بالتلبية، والله أعلم.

= الترمذي في: باب ما جاء في رفع الصوت بالتلبية، من أبواب الحج. وقال: حديث حسن صحيح. سنن الترمذي ٣/ ١٩١.

(١) أخرجه البخاري في: باب رفع الصوت بالإهلال، من كتاب الحج. صحيح البخاري ٢/ ٢٧٣، كما أخرجه الإمام أحمد في المسند ٣/ ١٤٨، ولفظه «خرجنا نصرخ بالحج».

(٢) وهذه هي صفة تلبية رسول الله ﷺ كما رواها البخاري، في باب التلبية، من كتاب الحج ٢/ ٢٧٣ وكما رواها مسلم في: باب التلبية وصفتها ووقتها، من كتاب الحج. صحيح مسلم بشرح النووي ٨/ ٨٧.

(٣) أما حكم التلبية فهو محل خلاف: حيث يرى الحنفية: أن التلبية شرط لصحة الإحرام ولا يكتفي بالنية، ويرى المالكية: أنها من الواجبات فمن تركها لزمه دم، بينما يرى الشافعية والحنابلة: عدم وجوبها. انظر: الهداية ١/ ١٣٨، وفتح القدير ٢/ ٣٤٣، والمنتقى ٢/ ٢١١ والكافي ١/ ٣٦٤، والمهذب ١/ ٢١٢، والمجموع ٧/ ٢٢٣ ـ ٢٢٤، والمغني ٥/ ١٠٠ ـ ١٠١، والإنصاف ٣/ ٤٥٢.

(٤) انظر المراجع السابقة.

(٥) انظر: المنتقى ٢/ ٢١١، والمجموع ٧/ ٢٤٥، والمغني ٥/ ١٠٢.

رابعاً: ترك استلام الحجر وتقبيله خشية أن يؤذي أو يتأذى:

استلام الحجر الأسود وتقبيله سنة ثبت فعلها عن النبي ﷺ، وعن صحابته رضوان الله عليهم.

فعن زيد بن أسلم[1] عن أبيه[2] ـ رضي الله عنهما ـ قال: «رأيت عمر بن الخطاب ـ رضي الله عنه ـ قبّل الحجر وقال: إني لأعلم أنك حجر لا تضر ولا تنفع ولولا أني رأيت رسول الله ﷺ قبلك ما قبلتك»[3].

ولهذا فالسنة للحاج والمعتمر أن يستلم الحجر بيده، ويقبله عند ابتداء الطواف من كل شوط. فإن لم يتمكن من تقبيله قبّل يده، فإن عجز عن ذلك لزحام وخوف أذية للآخرين، أو تأذ في نفسه استلمه بعصا أو نحوها[4].

ولكن قد يشتد الزحام ـ كما في عصرنا الحاضر ـ ويكون استلام الحجر باليد أو بغيرها فوق طاقة الإنسان، وهنا يكتفي بالإشارة إلى الحجر، بحيث يرفع يديه حذاء منكبيه، ويجعل باطنهما نحو الحجر مشيراً بهما إليه[5].

ولا يجوز تعمد الزحام وإيذاء الآخرين، وخاصة النساء، ولقد كان رسول الله ﷺ يترك استلام الحجر بيده عند الزحام ويكتفي بالإشارة إليه. روى ابن عباس ـ رضي الله عنهما ـ قال: «طاف النبي ﷺ بالبيت على بعير كلما أتى الركن أشار إليه»[6].

---

(١) زيد بن أسلم العدوي المدني، أبو أسامة، مولى عمر بن الخطاب، فقيه، ثقة أمين، تابعي عالم بالتفسير، والحديث، استقدمه الوليد بن يزيد إلى دمشق مستفتياً في أمر. وكانت له حلقة بالمسجد النبوي، مات سنة (١٣٦ هـ) رحمه الله. انظر: حلية الأولياء ٢/ ٢٢١، شذرات الذهب ١/ ١٩٤.

(٢) أسلم العدوي، مولى عمر بن الخطاب، ثقة مخضرم، مات سنة (٨٠ هـ). وقيل بعد سنة ستين. انظر: تقريب التعذيب ١/ ٦٤.

(٣) أخرجه البخاري في: باب تقبيل الحجر من كتاب الحج. صحيح البخاري ٢/ ٢٩٦، وأخرجه مسلم في: باب استحباب تقبيل الحجر من كتاب الحج. صحيح مسلم بشرح النووي ٩/ ١٦ ـ ١٧.

(٤) انظر: تبيين الحقائق ٢/ ١٥ ـ ١٦، والكافي ١/ ٣٦٦، والمهذب ١/ ٢٢٩، والمغني ٥/ ٢١٢.

(٥) المراجع السابقة.

(٦) أخرجه البخاري في: باب من أشار إلى الركن... وفي غيره، من كتاب الحج. صحيح البخاري ٢/ ٢٩٦.
=

وعن عمر ـ رضي الله عنه ـ قال: «قال رسول الله ﷺ: يا عمر، إنك رجل قوي، لا تؤذ الضعيف، إذا أردت استلام الحجر فإن خلا لك فاستلمه، وإلا فاستقبله وكبر»[1].

خامساً: ترك الاضطباع والرمل في الطواف إن خاف ضرراً عليه أو على غيره:

الاضطباع: أن يجعل وسط ردائه تحت كتفه اليمنى، ويرد طرفيه على كتفه اليسرى، بحيث تبقى الكتف اليمنى مكشوفة[2].

وهو سنة في طواف القدوم، وقد فعله النبي ﷺ[3]، وفعله صحابته من بعده[4]، وهذا دليل سنيته عند جمهور الفقهاء[5].

فإن خاف من اضطباعه ضرراً ببرد أو حر، تركه ولا شيء عليه.

وأما الرمل: فهو إسراع المشي مع مقاربة الخَطوْ من غير وثب[6]، ويهز كتفيه في مشيته كالمبارز يتبختر بين الصفين[7].

وهو سنة في الأشواط الثلاثة الأوَل من طواف القدوم.

روى ابن عباس ـ رضي الله عنهما ـ قال: «قدم رسول الله ﷺ وأصحابه فقال

= كما أخرجه الترمذي في: باب ما جاء في الطواف راكباً، من أبواب الحج، وقال: حديث حسن صحيح، سنن الترمذي ٣/٢١٨.

(١) أخرجه البيهقي في: باب الاستلام في الزحام من كتاب الحج. السنن الكبرى ٥/ ٨٠ وأخرجه الإمام أحمد في المسند ١/ ٢٨.

(٢) انظر: الهداية ١/ ١٤٠، والمغني ٥/ ٢١٦.

(٣) أخرج أبو داود في سننه عن يعلى بن أمية، قال: «طاف النبي ﷺ مضطبعاً ببرد أخضر» سنن أبي داود باب الاضطباع في الطواف، من كتاب المناسك ٢/ ٤٤٣. كما أخرجه الترمذي في: باب ما جاء أن النبي ﷺ طاف مضطبعاً، من أبواب الحج، وقال: حديث حسن صحيح سنن الترمذي ٣/ ٢١٤.

(٤) انظر: سنن أبي داود باب الاضطباع في الطواف، من كتاب الحج ٢/ ٤٤٤، ومسند الإمام أحمد ١/ ٢٩٥، والسنن الكبرى للبيهقي ٥/ ٧٩.

(٥) وهم الحنفية والشافعية والحنابلة. وقال المالكيـة ليس بسنة. انظر: الهداية ١/ ١٤٠ والمهـذب ١/ ٢٢٨١، والمغني ٥/ ٢١٦، وحاشية العدوي ١/ ٤٦٧١ ـ ٤٦٨، ورحمة الأمة في اختلاف الأئمة ص ١٠٨.

(٦) الشرح الكبير لابن قدامة ٢/ ٢١١١.

(٧) انظر: الهداية ١/ ١٤٠.

المشركون: إنه يقدم عليكم قوم قد وهنتهم حمَّى يثرب، ولقوا منها شرّاً. فأطْلع الله نبيه ﷺ على ما قالوا، فلما قدموا قعد المشركون مما يلي الحِجْر، فأمر النبي ﷺ أصحابه أن يرملوا الأشواط الثلاثة ويمشوا ما بين الركنين، فلما رأوهم رملوا، قال المشركون: هؤلاء الذين زعمتم أن الحمى قد وهنتهم، هؤلاء أجلد منا، قال ابن عباس: ولم يمنعه أن يأمرهم أن يرملوا الأشواط كلها إلا الإبقاء عليهم»[1].

ومع أن الرمل قد شرع لإظهار الجلد وتكذيب المشركين فيما قالوا ـ كما هو ظاهر من نص الحديث ـ إلا أنه لا يزال سنة ثابتة، ولا صحة لقول من قال: إنه شرع لعلة وقد زالت فيزول حكمه معها؛ لأنه قد ثبت أن النبي ﷺ فعله بعد ذلك في حجة الوداع، وفعله أصحابه بعد وفاته[2].

ومن كان عاجزاً عن الرَّمل أو يخاف منه ضرراً في نفسه كسقوط أو نحوه، أو خشي أن يُلْحق الضرر بغيره من الطائفين لشدة الزحام ونحو ذلك فله ترك الرمل ولا شيء عليه[3].

والمرأة لا اضطباع عليها ولا رمل؛ لأن الأصل فيها الستر، وفعلهما يؤدي إلى تكشفها وظهور مفاتنها وهذا لا يجوز، ثم إن إظهار القوة والجلد خاص بالرجال دون النساء.

ومن كانت برفقته امرأة ـ زوجته أو قريبته ـ فليس عليه رمل من أجل كونها معه، إذ أن رمله في هذه الحال يلزم منه رملها فيحصل المحظور.

سادساً: ترك الوقوف بجانب الصخرات وعند جبل الرحمة يوم عرفات خشية الضرر:

الوقوف بعرفة ركن من أركان الحج، بل هو الركن الأعظم فيه، لقوله ﷺ: «الحج عرفة»[4].

---

(١) أخرجه البخاري في باب: كيف كان بدء الرمل، من كتاب الحج. صحيح البخاري ٢/ ٢٩٤. وأخرجه مسلم في: باب استحباب الرمل في الطواف . . . صحيح مسلم بشرح النووي ٩/ ١٢ ـ ١٣.

(٢) انظر: الهداية ١/ ١٤٠، وحاشية العدوي ١/٤٦٨، ومغني المحتاج ١/ ٤٩٠، والشرح الكبير لابن قدامة ٢/ ٢١١.

(٣) انظر: مغني المحتاج ١/ ٢٩١.

(٤) جزء من حديث أخرجه أبو داود في باب: من لم يدرك عرفة، من كتاب الحج. سنن أبي داود ٢/ ٤٨٦. =

ومن مسنونات هذا الوقوف أن يتجه الحاج بعد أداء صلاتي الظهر والعصر جمعاً وقصراً ـ جمع تقديم ـ إلى الجبل المعروف بـ «جبل الرحمة» ويقف عند الصخرات، اقتداء بفعله ﷺ.

فقد جاء في حديث جابر بن عبدالله ـ في صفة حجة رسول الله ﷺ: «... ثم ركب رسول الله ﷺ حتى أتى الموقف فجعل بطن ناقته القصواء إلى الصخرات...»[1].

والفقهاء ـ رحمهم الله تعالى ـ متفقون على أن هذا من مستحبات الحج ومسنوناته[2].

ولكن إذا كان الوقوف عند الصخرات يترتب عليه خوف من حصول ضرر في النفس أو ما دونها، أو يُخاف معه الإضرار بالآخرين لكثرة الزحام فلا شيء في تركه.

أقول: وفي زمننا هذا يصعب الوصول إلى الجبل، فلا ينبغي إهلاك النفس أو إلحاق الضرر بها من أجل تحقيق أمر مسنون.

فالإسلام دين اليسر، ولا تكليف فيه بما لا يستطاع. ولهذا قال النبي ﷺ: «وعرفة كلها موقف»[3].

وكثير من الوفيات تحصل فوق الجبل، أو بجانبه بسبب جهل الكثيرين

= وأخرجه الترمذي في باب: ما جاء فيمن أدرك الإمام بجمع فقد أدرك الحج، من كتاب الحج، من طريق سفيان بن عيينة عن سفيان الثوري، وقال: «قال ابن أبي عمر: سفيان بن عيينة، وهذا أجود حديث رواه سفيان الثوري». سنن الترمذي ٣/ ٢٣٧.

(١) أخرجه مسلم في باب: حجة النبي ﷺ، من كتاب الحج. صحيح مسلم بشرح النووي ٨/ ١٨١ ـ ١٨٢.

وكذا أخرجه أبو داود في باب: صفة حجة النبي ﷺ، من كتاب المناسك. سنن أبي داود ٢/ ٤٦٢.

(٢) انظر: الهداية ١/ ١٤٤، وتبيين الحقائق ٢/ ٢٤، وحاشية العدوي ١/ ٤٧٤، والشرح الصغير للدردير بهامش بلغة السالك ١/ ٢٧٨، والمهذب ١/ ٢٣٢، ومغني المحتاج ١/ ٤٩٦ والشرح الكبير لابن قدامة ١/ ٢٣٠، والإنصاف ٤/ ٢٨.

(٣) جزء من حديث جابر في صفة حجة النبي ﷺ. أخرجه مسلم في باب: صفة حجة النبي ﷺ من كتاب الحج. صحيح مسلم بشرح النووي ٨/ ١٩٥، وأخرجه أبو داود في باب: صفة حجة النبي ﷺ من كتاب المناسك. سنن أبي داود ٢/ ٤٦٥.

بالأحكام، وتدافعهم من أجل الوصول إلى الجبل، فالله المستعان.

سابعاً: ترك الجمع بين المغرب والعشاء بمزدلفة خشية فوات الوقت:

ومما يسن للحاج أن يفعله عند الدفع من عرفات إلى مزدلفة أن يؤخر صلاة المغرب حتى يصل إلى مزدلفة ليصلي المغرب والعشاء هناك ـ قبل حط رحاله ـ جمعاً وقصراً، ولهذا سميت ليلة مزدلفة بـ «ليلة جمع».

وقد ثبت عنه ﷺ ـ كما جاء في بيان صفة حجته ـ أنه فعل ذلك. وعليه جرى أصحابه من بعده.

فعن أسامة بن زيد[1] ـ رضي الله عنهما ـ قال: «دفع رسول الله ﷺ من عرفة فنزل الشعب فبال ثم توضأ ولم يسبغ الوضوء، فقلت له: الصلاة، فقال: الصلاة أمامك، فجاء المزدلفة فتوضأ فأسبغ، ثم أقيمت الصلاة فصلى المغرب، ثم أناخ كل إنسان بعيره في منزله ثم أقيمت الصلاة فصلى ولم يصل بينهما»[2].

وعلى الحاج أن يحافظ على ذلك قدر المستطاع.

ولكن ـ في زمننا هذا ـ يتعذر على الكثير من الحجاج أن يجمعوا بين الصلاتين بالمزدلفة نظراً لشدة الزحام وتأخر الوصول إلى مزدلفة. حيث لا يصل بعضهم إلا بعد منتصف الليل، أو قبيل الفجر.

وهؤلاء إذا أخروا الصلاة من أجل السنة خرج وقت الصلاتين، ولهذا يلزمهم أن يصلوا في طريقهم حتى لا يفوّتوا الواجب مراعاة لمسنون.

---

(١) أسامة بن زيد بن حارثة، أبو محمد، صحابي جليل ولد قبل الهجرة بسبع سنوات، ونشأ على الإسلام؛ لأن أباه كان أول الناس إسلاماً، وكان رسول الله ﷺ يحبه حباً جماً، هاجر مع النبي ﷺ إلى المدينة، وأمَّره الرسول قبل أن يبلغ العشرين من عمره، فكان مظفراً موفقاً وبعد وفاة النبي ﷺ انتقل إلى وادي القرى ثم إلى دمشق، ثم عاد إلى المدينة وتوفي بها سنة (٥٤ هـ). رحمه الله. انظر: الإصابة ١/ ٣١، وأسد الغابة ١/ ٦٤، والطبقات الكبرى لابن سعد ٤/ ٦١.

(٢) أخرجه البخاري ـ واللفظ له ـ في باب: الجمع بين الصلاتين بالمزدلفة. من كتاب الحج. صحيح البخاري ٢/ ٣١٧. وأخرجه مسلم في باب: الإفاضة من عرفات إلى المزدلفة، من كتاب الحج. صحيح مسلم بشرح النووي ٩/ ٣٠ ـ ٣١.

وهذا هو رأي جمهور الفقهاء[1] ـ رحمهم الله تعالى ـ حيث قالوا: بجواز الصلاة في الطريق، وله أن يجمع وحده في الطريق قبل أن يصل إلى مزدلفة، لأن كل جمع جاز مع الإمام جاز منفرداً.

وقال أبو حنيفة ومحمد لا يجزئه وعليه إعادتهما ما لم يطلع الفجر[2].

والصحيح ما ذهب إليه الجمهور لما فيه من أداء الصلاة قبل خروج وقتها وأما قول المخالفين فإنه قد يؤدي إلى خروج الوقت قبل أداء الصلاة خاصة مع شدة الزحام كما هو الحال في هذا الزمن، والله أعلم.

المبحث الثالث

حكم من ترك الميقات وخاف فوات الحج بالرجوع إليه

إن الإحرام من الميقات المحدد واجب من واجبات الحج. ولقد حدد رسول الله ﷺ المواقيت وبيّنها. روى ابن عباس رضي الله عنهما أن النبي ﷺ: «وقَّت لأهل المدينة ذا الحليفة، ولأهل الشام الجحفة، ولأهل نجد قرن المنازل ولأهل اليمن يلملم، فهن لهن ولمن أتى عليهن من غير أهلهن لمن كان يريد الحج والعمرة، فمن كان دونهن فمهله من أهله وكذاك حتى أهل مكة يهلون منها»[3].

ومن كان طريقه لا يأتي على أحد هذه المواقيت فعليه أن يجتهد في محاذاة أقرب المواقيت إليه ليحرم منه.

وذلك لأن أهل العراق قالوا لعمر بن الخطاب رضي الله عنه: «إن

---

(١) وهم المالكية والشافعية والحنابلة وأبو يوسف من الحنفية. انظر: الهداية ١/١٤٦، وحاشية ابن عابدين ٢/١٧٧، والخرشي على مختصر خليل ٢/٣٣٣، وحاشية العدوي ١/٤٧٦ والشرح الكبير لابن قدامة ٢/٢٣٦.

(٢) انظر: الهداية ١/١٤٦، وتبيين الحقائق ٢/٢٨.

(٣) أخرجه البخاري ـ واللفظ له ـ في باب: مهل أهل مكة للحج والعمرة، وفي باب مهل أهل الشام، وفي غيرهما. من كتاب الحج. صحيح البخاري ٢/٢٦٥، ٢٦٦، ٢٦٧.
وأخرجه مسلم في باب: مواقيت الحج والعمرة من كتاب الحج. صحيح مسلم بشرح النووي ٨/٨٣.

رسول الله ﷺ حدَّ لأهل نجد قرناً وهو جور[1] عن طريقنا، وإنا إن أردْنا قرْناً شق علينا، قال: فانظروا حذوها من طريقكم فحدَّ لهم ذات عرق»[2].

ولا يجوز تجاوز هذه المواقيت ـ ممن أراد الدخول إلى مكة ـ بدون إحرام وهذا في الجملة. وفي المسألة تفصيل[3].

إذ أن المتجاوز لها لا يخلو من حالين:

الحال الأولى: أن لا يكون قاصداً لدخول الحرم. وهذا لا يلزمه الإحرام بغير خلاف[4].

فإن بدا له الإحرام بعد ذلك لعمرة أو نحوها أحرم من موضعه ولا شيء عليه.

الحال الثانية: أن يكون قاصداً لدخول الحرم إلى مكة أو غيرها: وهذا له ثلاثة أقسام[5]:

القسم الأول:

أن يكون دخوله لقتال مباح، أو خوف، أو حاجة متكررة كالحطَّاب وطلاب العلم وأصحاب البضائع وغيرهم، فلا يلزمه الإحرام. لما ثبت «أن النبي ﷺ دخل مكة يوم الفتح حلالاً وعلى رأسه المغفر»[6].

---

(١) جَوْرٌ: أي ميل عن القصد، أو بعيد عن طريقنا. انظر: النهاية في غريب الحديث ١/ ٣١٣.

(٢) أخرجه البخاري في باب: ذات عرق لأهل العراق من كتاب الحج. صحيح البخاري ٢/ ٢٦٧.

(٣) انظر هذا التفصيل في: تبيين الحقائق ٢/ ٧، والشرح الكبير لابن قدامة ٢/ ١٠٧ ـ ١٠٩.

(٤) انظر بدائع الصنائع ٢/ ١٦٤، والهداية ١/ ١٣٦، والكافي لابن عبد البر ١/ ٣٨٠، والمنتقى ٢/ ٢٠٧، والمهذب ١/ ٢١٠، والمجموع ٧/ ٢٠٣، والشرح الكبير لابن قدامة ٢/ ١٠٧ والمحرر في الفقه على مذهب الإمام أحمد بن حنبل للشيخ الإمام مجد الدين أبي البركات ١/ ٢٣٤، دار الكتاب العربي.

(٥) انظر هذه الأقسام مفصلة في: الشرح الكبير لابن قدامة ٢/ ١٠٨، وقد أخذتها منه «بتصرف».

(٦) أخرجه البخاري في باب: دخول الحرم ومكة بغير إحرام، من كتاب الحج، صحيح البخاري ٣/ ٤٣، وكذا أخرجه مسلم في باب: جواز دخول مكة بغير إحرام، من كتاب الحج، صحيح مسلم بشرح النووي ٩/ ١٣١. والمغفر: ما يلبس على الرأس في الحرب. انظر: النهاية في غريب الحديث ٣/ ٣٧٤.

ثم إن الإلزام بالإحرام لهؤلاء يفضي إلى أن يكون غالب زمنهم مُحرمين، وفي هذا حرج ومشقة[1].

وهؤلاء ـ أيضاً ـ إذا قصدوا الإحرام بعد ذلك أحرموا من مواضعهم ولا شيء عليهم.

القسم الثاني:

أن يكون الداخل ممن لا يجب عليه الحج كالصبي والعبد والكافر. فإذا بلغ الصبي أو عتق العبد أو أسلم الكافر بعد تجاوز الميقات وأرادوا الإحرام أحرموا من مواضعهم ولا دم عليهم عند المالكية[2] والحنابلة[3] وأصحاب الرأي[4]. إلا أنهم ـ أي أصحاب الرأي ـ أوجبوا على العبد دماً.

وأوجب الشافعية الدم على الجميع لتجاوزهم الميقات بغير إحرام[5].

القسم الثالث:

أن يكون الداخل مكلفاً، ويكون دخوله لغير قتال ولا لحاجة متكررة فهذا لا يجوز له مجاوزة الميقات بغير إحرام في قول جمهور الفقهاء[6].

وقال آخرون[7]: لا يلزمه الإحرام: وهو رواية في المذهب الحنبلي[8].

---

(١) وهذا قول جمهور الفقهاء، وهم المالكية، والشافعية والحنابلة. انظر: المنتقى ٢/ ٢٠٥ والكافي ١/ ٣٨١، والمهذب ١/ ٢١٠، والشرح الكبير لابن قدامة ٢/ ١٠٨.

وقال أبو حنيفة وأصحابه: لا تجوز مجاوزة الميقات بغير إحرام حتى ولو كان لحاجة. مستدلين بالحديث «ألا إن مكة حرام منذ خلقها الله تعالى ولم تحل لأحد قبلي ولا تحل لأحد بعدي وإنما أحلت لي ساعة من نهار ثم عادت حراماً إلى يوم القيامة». انظر: بدائع الصنائع ٢/ ١٦٤، وتبيين الحقائق ٢/ ٧.

(٢) المدونة الكبرى ١/ ٣٨٠.

(٣) الشرح الكبير لابن قدامة ٢/ ١٠٨.

(٤) حاشية ابن عابدين على الدر المختار ٢/ ١٤٧، وتبيين الحقائق ٢/ ٦.

(٥) المجموع ٧/ ٥٦ وما بعدها.

(٦) وهم الحنفية، والمالكية، والحنابلة، وقول للشافعية. انظر: بدائع الصنائع ٢/ ١٦٤ والمدونة الكبرى ١/ ٣٧٧، والشرح الكبير لابن قدامة ٢/ ١٠٩، والمهذب ١/ ٢١٠.

(٧) وهم بعض الشافعية: انظر: المهذب ١/ ٢١٠.

(٨) انظر: الشرح الكبير لابن قدامة ٢/ ١٠٩.

ودليلهم: ما روي أن ابن عمر رضي الله عنهما خرج من مكة يريد المدينة حتى بلغ القديد[1]، فبلغه خبر فتنة بالمدينة فرجع ودخل مكة بغير إحرام[2].

ثم: إن مكة أحد الحرمين، فلم يجب الإحرام بدخولها كحرم المدينة.

والصحيح: ما ذهب إليه جمهور الفقهاء، من وجوب الإحرام، بدليل:

ما لو نذر شخص أن يدخل مكة، فإن الإحرام يلزمه، ولو لم يكن واجباً ما لزمه في حال النذر[3] لأن المنذور هو الدخول فقط دون الإحرام.

أما استدلالهم بفعل ابن عمر ـ فعلى فرض ثبوته ـ لا حجة لهم فيه، وذلك لأن ابن عمر بفعله ذلك اعتبر نفسه من أهل مكة، فصار حكمه حكمهم، حيث إذا خرجوا من مكة ثم عادوا إليها لا يلزمهم إحرام[4]، بخلاف غيرهم من أهل الآفاق.

أما قياس الحرم المكي على الحرم المدني فهو قياس مع الفارق، إذ أن مكة أشد حرمة من المدينة، ولهذا تكتب فيها المعصية لمجرد الهمِّ بها. قال تعالى: ﴿وَمَن يُرِدْ فِيهِ بِإِلْحَادٍ بِظُلْمٍ نُّذِقْهُ مِنْ عَذَابٍ أَلِيمٍ ﴿٢٥﴾﴾[5].

وعلى هذا: فكل من تجاوز الميقات، قاصداً أداء النسك، وهو غير محرم لزمه أن يرجع إلى الميقات ليحرم منه، سواء أكان تجاوزه عمداً، أم سهواً، أم جهلاً بالمكان.

فإن رجع إلى الميقات فأحرم منه فلا شيء عليه؛ لأنه قد أتى بالإحرام من الميقات المعتبر، فصار حكمه حكم من لم يتجاوزه، وهذا لا خلاف فيه[6].

فأما إذا أحرم من مكانه ـ الذي هو دون الميقات ـ فهذا لا يخلو من حالين:

الحال الأولى: أن يحرم من دون الميقات، ثم يرجع إلى الميقات. وهذا يلزمه

---

(١) اسم مكان بين مكة والمدينة، أقرب إلى مكة. انظر: معجم البلدان ٤/ ٣١٣.

(٢) بدائع الصنائع ٢/ ١٦٦، والمدونة الكبرى ١/ ٣٧٧.

(٣) الشرح الكبير لابن قدامة ٢/ ١٠٩.

(٤) تبيين الحقائق ٢/ ٧، والمدونة الكبرى ١/ ٣٧٨.

(٥) الآية (٢٥) من سورة الحج.

(٦) انظر: بدائع الصنائع ٢/ ١٦٥، وحاشية رد المحتار ٢/ ١٥٤، والكافي ١/ ٣٨٠، والشرح الصغير للشيخ أحمد الدردير بهامش بلغة السالك ١/ ٢٦٧، والمجموع ٧/ ٢٠٦، ومغني المحتاج ١/ ٤٧٤، والشرح الكبير لابن قدامة ٢/ ١٠٩، والإنصاف ٣/ ٤٢٩.

دم في رأي جمهور الفقهاء، وهم المالكية[1]، والمعتمد عند الحنابلة[2] وقول في المذهب الشافعي[3]، وبه قال زفر من الحنفية[4]، وذلك: لأن رجوعه لا يسقط عنه حكم التجاوز ما دام قد أحرم من دون ميقاته.

ويرى الإمام أبو حنيفة: أنه إن عاد إلى الميقات ولبّى سقط عنه الدم وإن لم يلبِّ لم يسقط[5].

وقال صاحباه: يسقط عنه الدم بالرجوع، سواء لبّى أم لم يُلبِّ[6].

بينما يرى الشافعية في ظاهر مذهبهم ـ قال النووي وهو الصحيح وبه قطع المصنف والجمهور ـ[7]: أنه إن رجع قبل أن يتلبَّس بطواف أو غيره سقط عنه الدم؛ لأنه قطع المسافة بالإحرام، وزاد عليه فلم يلزمه دم.

أما إن رجع بعد أن وقف بعرفات أو طاف، أو نحوهما لم يسقط عنه الدم؛ لأنه عاد بعد فوات الوقت فلم يسقط عنه الدم، كما لو دفع من الموقف قبل الغروب ثم عاد في غير وقته.

الحال الثانية: أن لا يتمكن من الرجوع ـ وهذا هو المقصود من هذا المبحث ـ إما لخوف فوات الحج بالرجوع، أو لخوف الطريق، أو خشية انقطاع عن رفقة أو مرض. فلا يلزمه الرجوع بل يُحرم من مكانه، ويلزمه دم ويكون نسكه صحيحاً وهذا هو قول عامة الفقهاء[8].

ونقل النووي وغيره، عن ابن المنذر: أن سعيد بن جبير ـ رضي الله عنه ـ قال:

---

(١) انظر: المنتقى ٢/ ٢٠٥، والكافي ١/ ٣٨٠، والشرح الصغير للشيخ أحمد الدردير بهامش بلغة السالك ١/ ٢٦٧.
(٢) انظر: الشرح الكبير لابن قدامة ٢/ ١٠٩، والإنصاف ٣/ ٤٢٩.
(٣) انظر: المجموع ٧/ ٢٠٧.
(٤) انظر: بدائع الصنائع ٢/ ١٦٥، والهداية ١/ ١٧٦.
(٥) انظر: بدائع الصنائع ٢/ ١٦٥، والهداية ١/ ١٧٦.
(٦) انظر: بدائع الصنائع ٢/ ١٦٥، والهداية ١/ ١٧٦.
(٧) انظر: المهذب ١/ ٢١٠، والمجموع ٧/ ٢٠٧.
(٨) انظر: بدائع الصنائع ٢/ ١٦٥، والمنتقى ٢/ ٢٠٥، والكافي ١/ ٣٨٠، والمجموع ٧/ ٢٠٧ والشرح الكبير لابن قدامة ٢/ ١١٠.

من ترك الميقات فلا حج له[1]، وبه قال ابن حزم[2].

أقول: والصحيح قول عامة الفقهاء؛ لأن الإحرام من الميقات واجب يُجبر بدم إن فات، وليس ركناً حتى يترتب عليه عدم الحج، والله أعلم.

المبحث الرابع

الاشتراط عند الإحرام خوفاً من مرض أو إحصار بعدو ونحوه

مما يستحب لمن أحرم بنسكه أن يشترط عند إحرامه فيقول: (اللهم إني أريد نسك كذا ـ ويسمي نسكه ـ فيسِّره لي، فإن حبسني حابس فمحلي حيث حبستني)[3].

ولهذا الاشتراط فائدتان:

أولاهما: أنه إذا أعيق عن إتمام نسكه بعدو أو مرض أو ذهاب نفقة، أو ضل الطريق، جاز له أن يتحلل من إحرامه ذلك في مكان حبسه.

وثانيتهما: أنه متى تحلل بسبب ذلك فلا دم عليه ولا صوم.

وهذا في الجملة، وأما في التفصيل فللفقهاء ـ رحمهم الله تعالى ـ في حكم الاشتراط وفائدته قولان:

القول الأول: أن الاشتراط مخالف لسنة الإحرام، وأنه لا يفيد شيئاً.

وبه قال ابن عمر ـ رضي الله عنهما ـ، وهو قول: الحنفية[4] والمالكية[5] والشافعي في القديم[6].

---

(1) انظر: المجموع ٧/ ٢٠٨.

(2) انظر: المحلى ٧/ ٧٠.

وابن حزم هو: أبو محمد علي بن سعيد بن حزم، ولد بقرطبة سنة (٣٨٤ هـ). وكان حافظاً عالماً بالحديث والفقه، وله قدرة على استنباط الأحكام، كان في بدايته شافعي المذهب، ثم انتقل إلى مذهب أهل الظاهر. من أشهر كتبه: المحلى. وتوفي سنة (٤٥٦ هـ). رحمه الله. انظر: وفيات الأعيان ٣/ ٣٢٥، وشذرات الذهب ٣/ ٢٩٩.

(3) المغني لابن قدامة ٥/ ٩٢ ـ ٩٣.

(4) انظر: المبسوط ٤/ ١٠٧ ـ ١٠٨، وحاشية ابن عابدين ٢/ ٢٣٣.

(5) انظر: الخرشي على مختصر خليل ٢/ ٣٩٣ ـ ٣٩٤، ومواهب الجليل ٣/ ١٩٦.

(6) انظر: المهذب ١/ ٢٤٢، والمجموع ٨/ ٣٠٨.

ومن أدلة هذا القول:

١ ـ ما جاء عن ابن عمر ـ رضي الله عنهما ـ: «حسبكم سنة نبيكم ﷺ إن حُبس أحدكم عن الحج طاف بالبيت، وبالصفا والمروة، ثم حل من كل شيء حتى حج عاماً قابلاً، ويُهدي أو يصوم إن لم يجد»[١].

٢ ـ ولأن الإحرام عبادة تجب بأصل الشرع فلم يُفد فيها الاشتراط كالصوم والصلاة[٢].

القول الثاني: أن الاشتراط مستحب، وأنه يفيد جواز التحلل وسقوط الدم.

وبه قال عمر بن الخطاب، وعلي بن أبي طالب، وعبدالله بن مسعود وسعيد بن المسيب[٣].

وهو قول الحنابلة[٤]. والصحيح من مذهب الشافعية[٥].

ومن أدلة هذا القول:

١ ـ ما روته أم المؤمنين عائشة ـ رضي الله عنها ـ قالت: «دخل رسول الله ﷺ على ضباعة بنت الزبير[٦] فقال لها: لعلك أردت الحج؟ قالت: والله لا أجدني إلا وجعة فقال لها: حجِّي واشترطي، قولي: اللهم محلي حيث حبستني...»[٧].

---

(١) أخرجه البيهقي في باب: من أنكر الاشتراط في الحج، من كتاب الحج. السنن الكبرى ٥/ ٢٢٣.

(٢) انظر: المغني ٥/ ٩٣.

(٣) انظر: فتح الباري ٤/ ٣٧٩، ونيل الأوطار ٥/ ٣٧، والمغني ٥/ ٩٣.

(٤) انظر: المغني ٥/ ٩٢ ـ ٩٣، والمبدع ٣/ ١١٨.

(٥) انظر: المهذب ١/ ٢٤٢، والمجموع ٨/ ٣٠٨ ـ ٣١١.

(٦) ضباعة بنت الزبير بن عبد المكطلب الهاشمية، بنت عم النبي ﷺ، كانت زوجة المقداد بن الأسود فولدت له عبدالله وكريمة. روت عن زوجها المقداد، وروى عنها ابن عباس. وحديثها في الاشتراط في الإحرام مشهور، وروت عنها أم عطية أنها رأت النبي ﷺ أكل كتفاً ثم قام إلى الصلاة ولم يتوضأ.

انظر: الإصابة ٤/ ٣٥٢ ـ ٣٥٣، وأسد الغابة ٥/ ٤٩٥.

(٧) أخرجه البخاري ـ واللفظ له ـ في باب: الأكفاء في الدين، من كتاب النكاح. صحيح البخاري ٧/ ١٢. وأخرجه مسلم في باب: جواز اشتراط المحرم التحلل بعذر المرض ونحوه، من كتاب الحج. صحيح مسلم بشرح النووي ٨/ ١٣١.

٢ ـ ما رواه ابن عباس ـ رضي الله عنهما ـ أن ضباعة أتت النبي ﷺ فقالت يا رسول الله إني أريد الحج فكيف أقول؟ قال: «قولي لبيك اللهم لبيك ومحلي من الأرض حيث حبستني، فإن لك على ربك ما استثنيت»[١]. والحديثان صريحان في توجيه النبي ﷺ إلى الاشتراط والحث عليه وبيان صفته.

المناقشة والترجيح:

أجاب المانعون للاشتراط على أدلة القائلين به، بأن الحديثين جاءا في قضية عيْن، وأنها خاصة بضباعة، ولعلها كان بها مرض غلب على ظنها أنه يعوقها عن إتمام الحج، ولذلك أذن لها النبي ﷺ بتقديم الاشتراط فيه[٢].

كما أنه يمكن حمل الحديثين على أن المراد: محلي حيث تحبسني بالموت أي: حيث أدركتني الوفاة[٣].

ورد القائلون بالاشتراط ـ أصحاب القول الثاني ـ على هذه الاعتراضات: بأن الحكم عام وليس فيه ما يدل على الخصوصية، والعبرة بعموم اللفظ لا بخصوص السبب.

أما الحمل على الحبس بالوفاة، فهو ـ كما قال النووي ـ: تأويل باطل ظاهر الفساد[٤].

وعليه: فالقول باستحباب الاشتراط وأنه يفيد جواز التحلل دون دم، هو الذي تميل إليه نفسي، وأدلة القائلين به صحيحة صريحة، لا تقوى أدلة مخالفيهم على معارضتها.

وهو قول رسول الله ﷺ، وقول خلفائه من بعده، فلا يُعَارض بقول ابن عمر[٥].

---

(١) أخرجه مسلم في باب: جواز اشتراط المحرم التحلل بعذر... من كتاب الحج. صحيح مسلم بشرح النووي ٨/ ١٣٢. وأخرجه أبو داود في باب: الاشتراط في الحج، من كتاب المناسك. سنن أبي داود ٢/ ٣٧٦.

(٢) انظر: نيل الأوطار ٥/ ٣٨، ومعالم السنن للخطابي بهامش مختصر سنن أبي داود للمنذري ٢/ ٢٩٩ ـ ٣٠٠.

(٣) انظر: المجموع ٨/ ٣١٠.

(٤) انظر: المجموع ٨/ ٣١٠.

(٥) انظر: المغني ٥/ ٩٤.

ثم لعل ابن عمر لم يبلغه حديث ضباعة، قال البيهقي[1]:

(وعندي: أن أبا عبد الرحمن عبدالله بن عمر بن الخطاب ـ رضي الله عنه ـ لو بلغه حديث ضباعة بنت الزبير لصار إليه، ولم ينكر الاشتراط، كما لم ينكره أبوه)[2] والله أعلم.

المبحث الخامس

حكم تعمد ارتكاب المحظور في الإحرام عند خوف الضرر

إذا وصل الحاج أو المعتمر إلى ميقاته المعتبر له ودخل في نسكه بالإحرام كان لزاماً عليه أن يجتنب أموراً كانت مباحة له، وهذه الأمور هي المسماة بـ (محظورات الإحرام).

وهذه المحظورات تسعة[3]:

أولها: حلق الشعر: لقوله تعالى: ﴿وَلَا تَحْلِقُوا رُءُوسَكُمْ حَتَّىٰ يَبْلُغَ الْهَدْيُ مَحِلَّهُ﴾[4]

---

(١) البيهقي: أحمد بن الحسين بن علي. أبو بكر، أحد أئمة الحديث. ولد سنة (٣٨٤ هـ) في «خسروجرد» إحدى قرى «بَيْهق» بنيسابور. ونشأ هناك ثم رحل إلى بغداد والكوفة ومكة صنف كتباً كثيرة لنصرة المذهب الشافعي، ولو أراد تكوين مذهب خاص به لفعل كما قال الذهبي. من أشهر مؤلفاته: السنن الكبرى وكتاب الزهد الكبير، وكتاب الاعتقاد. توفي سنة (٤٥٨ هـ). رحمه الله.

انظر: طبقات الشافعية الكبرى ٣/٣ ـ ٥، والبداية والنهاية ١٢/ ١٠٠ ـ ١٠١، وشذرات الذهب ٣/ ٣٠٤ ـ ٣٠٥، والأعلام ١/ ١١٦.

(٢) السنن الكبرى للبيهقي ٥/ ٢٢٣.

(٣) هذه المحظورات محل اتفاق بين الفقهاء على جملتها، وفي تفصيلاتها خلاف، لم أتعرض له؛ لأن الكلام عنه يطول وليس هذا محل بيانه، وإنما أردت بذكرها أن أصل إلى: بيان الحكم فيمن تعمد ارتكاب أحدها خوفاً من الضرر. ومن أراد الوقوف على التفصيلات فليرجع إلى: بدائع الصنائع ٢/ ١٨٣، والهداية ٢/ ١٣٨، والكافي لابن عبد البر ١/ ٣٨٨، وما بعدها، وحاشية العدوي ١/ ٤٨٤ وما بعدها، والمهذب ١/ ٢١٤ وما بعدها، والمجموع ٧/ ٢٤٦ وما بعدها، والشرح الكبير لابن قدامة ٢/ ١٣٥ وما بعدها، والإنصاف ٣/ ٤٥٥، ما بعدها.

(٤) الآية (١٩٦) من سورة البقرة.

فلا يحل للمحرم أن يحلق شعر رأسه، ولا غيره من سائر جسمه؛ لأنه يحصل به الترفُّه والمحرم ممنوع من ذلك.

ثانيهما: تقليم الأظفار: فلا يحل للمحرم أن يقلم أظفاره، لأنه إزالة شعث يترفه به فلا يجوز.

فمن حلق رأسه أو قلم أظفاره لمرض أو قمل أو حكة لزمته الفدية، وهي صيام ثلاثة أيام أو إطعام ستة مساكين، أو ذبح شاة، فهو مخير بين هذه الأمور الثلاثة لقوله تعالى: ﴿فَفِدْيَةٌ مِّن صِيَامٍ أَوْ صَدَقَةٍ أَوْ نُسُكٍ﴾(١).

ثالثها: تغطية الرأس: فإحرام الرجل في رأسه، لا يحل له تغطيته بملامس له ودليل ذلك قوله ﷺ في المحرم الذي وقصته راحلته: «لا تخمروا رأسه فإنه يبعث يوم القيامة ملبياً»(٢) حيث علل منع تخمير رأسه ببقائه على إحرامه وهذا يعني أن تغطية الرأس تتنافى مع الإحرام.

وأما المرأة فتغطي رأسها وسائر جسمها، ويكون إحرامها في وجهها؛ لكن لها تغطية وجهها إن خافت أن يراه الرجال.

رابعها: لبس المخيط: فالمحرم ممنوع من لبس كل مخيط سواء كان قميصاً أم سِرْوَالاً أم جبَّة أم غيرها. والأصل في ذلك: ما روى ابن عمر ـ رضي الله عنهما ـ قال: «قام رجل فقال يا رسول الله ماذا تأمرنا أن نلبس من الثياب في الإحرام؟ فقال النبي ﷺ؛ لا تلبسوا القميص ولا السراويلات(٣)، ولا العمائم ولا البرانس(٤) إلا أن يكون أحد ليست له نعلان فليلبس الخفين وليقطع أسفل من الكعبين، ولا تلبسوا شيئاً مسه زعفران، ولا الورس(٥)، ولا تنتقب المرأة المحرمة، ولا تلبس القفازين»(٦).

---

(١) الآية (١٩٦) من سورة البقرة.

(٢) سبق تخريج الحديث في أحكام الجنائز ص ٢٠٤.

(٣) السراويلات: قال النووي في شرحه على صحيح مسلم ٨/ ٧٣: «نبَّه بالقميص والسراويل على جميع ما في معناهما...».

(٤) البرانس: جمع برنس، وهو كل ثوب رأسه منه ملتزق به. انظر: النهاية في غريب الحديث ١/ ١٢٢.

(٥) ثَمَرُ شَجَرٍ له ساق يكون باليمن، وهو أصفر اللون، ويستعمل للصبغ. انظر: المجموع ٥/ ٤٥٥.

(٦) الحديث أخرجه البخاري ـ واللفظ له ـ في باب ما ينهى من الطيب للمحرم والمحرمة... من كتاب الحج. صحيح البخاري ٣/ ٤٠. =

ولهذا لا يجوز للمحرم أن يستر بدنه بما عُمل على قدره، ولا ستر عضو من أعضائه بما عمل على قدره، وليس في هذا خلاف[1].

خامسها: الطيب: إذ لا خلاف بين الفقهاء ـ رحمهم الله تعالى ـ في أن المحرم ممنوع من أن يطيب بدنه أو ثوبه، ومن أن يشم طيباً[2].

ودليلهم: حديث الذي وقصته راحلته ومنه «ولا تمسوه بطيب»[3] فإذا كان الميت ممنوعاً منه لأجل إحرامه فالحي أولى بالمنع.

والمقصود بالطيب: كل ما أعد للتطيب به، سواء كان نباتاً أم غيره، أما ما أُعِدَّ للتبخر كالعود فلا يدخل في المنع[4].

سادسها: قتل الصيد واصطياده: والمحرم ممنوع من قتل الصيد واصطياده والمشاركة في قتله بإمساك، أو دلالة، أو نحو ذلك. والأصل في ذلك: قول الحق تبارك وتعالى: ﴿يَٰٓأَيُّهَا ٱلَّذِينَ ءَامَنُواْ لَا تَقْتُلُواْ ٱلصَّيْدَ وَأَنتُمْ حُرُمٌۚ وَمَن قَتَلَهُۥ مِنكُم مُّتَعَمِّدًا فَجَزَآءٌ مِّثْلُ مَا قَتَلَ مِنَ ٱلنَّعَمِ يَحْكُمُ بِهِۦ ذَوَا عَدْلٍ مِّنكُمْ هَدْيًۢا بَٰلِغَ ٱلْكَعْبَةِ أَوْ كَفَّٰرَةٌ طَعَامُ مَسَٰكِينَ أَوْ عَدْلُ ذَٰلِكَ صِيَامًا لِّيَذُوقَ وَبَالَ أَمْرِهِۦۗ عَفَا ٱللَّهُ عَمَّا سَلَفَۚ وَمَنْ عَادَ فَيَنتَقِمُ ٱللَّهُ مِنْهُۚ وَٱللَّهُ عَزِيزٌ ذُو ٱنتِقَامٍ ﴿٩٥﴾﴾[5] وفي هذا آيات أخرى وأحاديث كثيرة.

والصيد المُحَرَّم على المُحْرِم ما جمع أوصافاً ثلاثة هي:

١ ـ أن يكون صيد بر لا صيد بحر. لقوله تعالى: ﴿أُحِلَّ لَكُمْ صَيْدُ ٱلْبَحْرِ وَطَعَامُهُۥ مَتَٰعًا لَّكُمْ وَلِلسَّيَّارَةِۖ وَحُرِّمَ عَلَيْكُمْ صَيْدُ ٱلْبَرِّ مَا دُمْتُمْ حُرُمًاۗ وَٱتَّقُواْ ٱللَّهَ ٱلَّذِىٓ إِلَيْهِ تُحْشَرُونَ﴾[6].

٢ ـ أن يكون وحشياً لا أهلياً، والاعتبار في ذلك بالأصل لا بالحال، فلو

= وكذا أخرجه مسلم في باب: ما يباح لبسه للمحرم بحج أو عمرة وما لا يباح وبيان تحريم الطيب عليه، من كتاب الحج. صحيح مسلم بشرح النووي ٨/ ٧٣.

(١) انظر: رحمة الأمة في اختلاف الأئمة ص ١٠٣، والإفصاح لابن هبيرة ص ٢٨٣.

(٢) انظر: الهداية ١/ ١٣٩، والكافي ١/ ٣٨٨، والمجموع ٧/ ٢٦٩، والشرح الكبير لابن قدامة ٢/ ١٤٦.

(٣) سبق تخريج الحديث ص ٢٠٤.

(٤) الشرح الكبير لابن قدامة ٢/ ١٤٦.

(٥) الآية (٩٥) من سورة المائدة.

(٦) الآية (٩٦) من سورة المائدة.

توحش الأهلي لم يجب فيه الجزاء، والعكس بالعكس.

٣ ـ أن يكون مأكولاً، وهذا احتراز يخرج به غير المأكول كالسباع والمستخبث من الحشرات، وما حرم أكله.

ولا يحل للمحرم أن يأكل مما صيد لأجله، وذلك لما روى جابر رضي الله عنه قال: سمعت رسول الله ﷺ يقول: «صيد البر لكم حلال ما لم تصيدوه أو يُصَد لكم»[1].

سابعها: عقد النكاح: فلا يجوز للمحرم أن يقبل النكاح لنفسه، ولا أن يكون ولياً في نكاح غيره. ولو عن طريق الوكالة[2].

وذلك لما روى عثمان بن عفان رضي الله عنه أن رسول الله ﷺ قال: «لا يَنْكِحُ المُحْرِمُ ولا يُنْكِحْ ولا يَخْطُب»[3].

ثامنها: الجماع في قُبُلٍ أو دبرٍ، وهذا يفسد الحج إن كان قبل التحلل الأول في رأي جمهور الفقهاء[4].

والأصل في هذا: ما روي عن ابن عباس وابن عمر ـ رضي الله عنهم ـ «فيمن

---

(١) رواه أبو داود في باب: لحم الصيد للمحرم، من كتاب المناسك. سنن أبي داود ٢/ ٤٢٦.
ورواه الترمذي في باب: ما جاء في أكل الصيد للمحرم، من كتاب الحج، وقال: «حديث جابر حديث مفسر... والعمل على هذا عند بعض أهل العلم... قال الشافعي: هذا أحسن حديث روي في هذا الباب...» سنن الترمذي ٣/ ٢٠٤.

(٢) وهذا هو رأي جمهور الفقهاء، لكن أبا حنيفة قال بجواز ذلك، لما روى ابن عباس أن النبي ﷺ تزوج ميمونة بنت الحارث وهو محرم، وقد أجاب الفقهاء عن هذا بعدة إجابات وردود.
انظر: الكافي لابن عبد البر ١/ ٣٩٠، والمجموع ٧/ ٢٨٩، والشرح الكبير لابن قدامة ٢/ ١٦١.

(٣) أخرجه مسلم في باب: تحريم نكاح المحرم وخطبته، من كتاب النكاح، صحيح مسلم بشرح النووي ٩/ ١٩٣.
وكذا أخرجه أبو داود في باب: المحرم يتزوج، من كتاب المناسك. سنن أبي داود ٢/ ٤٢١.

(٤) وهم المالكية والشافعية والحنابلة. انظر: الكافي ١/ ٣٩٦ ـ ٣٩٧، وحاشية العدوي ١/ ٤٨٥ والمهذب ١/ ٢٢٢، والمجموع ٧/ ٣٨٧، والمغني لابن قدامة ٥/ ١٦٥ ـ ١٦٦.
وخالف في هذا أبو حنيفة، حيث قال: إن جامع قبل الوقوف بعرفة فسد الحج، أما بعده فلا يفسد وعليه بدنة لحديث «الحَجُّ عرفة» انظر: الهداية ١/ ١٦٥، وتبيين الحقائق ٢/ ٥٧.

وقع على امرأته وهما محرمان، أنهما قد أفسدا حجهما، وعليهما أن ينطلقا مع الناس فيقضيان ما يقضون، ويحلان إذا حلوا، فإذا كان في العام المقبل عليهما أن يحجا ويهديا هدياً فإن لم يجدا صاما ثلاثة أيام في الحج وسبعة إذا رجعا»[١].

فأما إن كان بعد التحلل الأول فلا يفسد نسكه، ولكن يفسد إحرامه فيمضي إلى أدنى الحل وهو «التنعيم» فيحرم منه ليأتي بطواف الإفاضة وهو في إحرامٍ صحيح.

فإن أنزل منياً فهل يفسد حجه بذلك؟ قولان للفقهاء:

تاسعها: المباشرة فيما دون الفرج لشهوة:

فالمحرم ممنوع من المباشرة واللمس والتقبيل بشهوة، فإذا فعل ذلك فلا يخلو: إما أن يُنْزل، أو لا.

فإن أنزل منياً فهل يفسد حجه بذلك؟ قولان للفقهاء:

أولهما: يقضي بفساد حجه، وهو قول المالكية[٢]، والحنابلة في إحدى الروايتين[٣]، والحسن البصري وسعيد بن جبير، ودليلهم[٤]:

أن العبرة بإنزال المني، وهذه مباشرة ترتب عليها الإنزال ووجب بها الغسل فتفسد الحج، كالجماع.

وثانيهما: يقضي بعدم فساد الحج. وهو قول الحنفية[٥]، والشافعية[٦] والرواية الراجحة عند الحنابلة[٧]، وأدلتهم[٨]:

١ ـ أن المباشرة دون الفرج، والقبلة ونحوهما استمتاع لا يجب بنوعه الحد فلا يفسد الحج، كما لو لم يُنْزِل.

---

(١) رواه البيهقي ـ بإسناد صحيح ـ في باب ما يفسد الحج، من كتاب الحج. انظر: السنن الكبرى ٥/ ١٦٧ ـ ١٦٨.

(٢) الكافي ١/ ٣٩٦، وحاشية العدوي ١/ ٤٨٦.

(٣) المغني لابن قدامة ٥/ ١٦٩، والإنصاف ٣/ ٥٠٢.

(٤) انظر أدلتهم في: المغني ٥/ ١٦٩ وما بعدها، والشرح الكبير لابن قدامة ٢/ ١٦٨.

(٥) المبسوط للسرخسي ٤/ ١٢٠، وتبيين الحقائق ٢/ ٥٦.

(٦) المهذب ١/ ٢٢٣، والمجموع ٧/ ٤١١.

(٧) المغني لابن قدامة ٥/ ١٧٠، والإنصاف ٣/ ٥٠٢.

(٨) انظر الأدلة في: بدائع الصنائع ٢/ ١٩٥، والمغني لابن قدامة ٥/ ١٧٠.

٢ ـ أنه لا نص فيه ولا إجماع، ولا هو في معنى المنصوص عليه.

وهذا القول هو الذي تميل إليه نفسي.

أما دليل القائلين بالفساد: فيجاب عنه: بأن الإنزال بغير جماع لا يسمى جماعاً وإن أوجب الغسل، ولو كانت العبرة هي الإنزال للزمكم القول بفساد حج المحتلم.

فأما إن قبَّل أو لمس أو باشر دون الفرج ولم ينزل، فقد جرى الاتفاق على أنه لا يفسد حجه[١].

هذه هي محظورات الإحرام التي يحظر على المحرم اقتراف شيء منها لتأثيرها في إحرامه.

ومعلوم أن المسلم الذي خرج لأداء نسكه حريص كل الحرص على أن يؤدي نسكه على أتم الوجوه.

ولكنه قد يتعمد ارتكاب أحد هذه المحظورات لخوف الضرر على نفسه أو عضو من أعضائه أو على ماله، فما الذي يلزمه حينئذ؟.

والجواب عن هذا: أن الحكم يختلف بحسب اختلاف ذلك المحظور.

وذلك: أن محظورات الإحرام يمكن تقسيمها بحسب حكمها وما يجب بفعلها إلى أربعة أقسام.

أحدها: ما لا يفسد الحج، ولكنه يوجب الفدية، ويشمل: حلق الشعر وتقليم الأظفار، ولبس المخيط، وتغطية الرأس، والطيب.

ثانيها: ما لا يفسد الحج، ويوجب الجزاء، وهو قتل الصيد.

ثالثها: ما لا يفسد الحج ويجب به دم أو بدنة، وهو: المباشرة فيما دون الفرج ونحوها.

رابعها: ما يفسد الحج، وهو الجماع.

وسأبين ـ فيما يأتي ـ الحكم فيمن تعمد ارتكاب المحظور بفعل أحد هذه الأقسام:

---

(١) انظر: المبسوط ٤/ ١٢٠، والهداية ١/ ١٦٤، والكافي لابن عبد البر ١/ ٣٩٦، والمهذب ١/ ٢٢٣، والمغني لابن قدامة ٥/ ١٧٠.

أولاً: الحكم فيمن حلق شعره، أو قلَّم أظفاره، أو لبس مخيطاً، أو غطى رأسه، أو تطيب:

لا يجوز للمحرم أن يأخذ من شعره، ولا أن يقلم من أظفاره، ولا يحل له أن يلبس مخيطاً، ولا أن يغطي رأسه، ولا أن يستعمل طيباً أو يشمه. وقد بينت ذلك أثناء بيان محظورات الإحرام.

ولكن إذا خاف ضرراً، ولا يندفع عنه ذلك الضرر إلا بارتكاب أحد هذه الأمور جاز له فعله. وعليه الفدية. وهذه الفدية هي المنصوص عليها في قوله تعالى: ﴿وَلَا تَحْلِقُوا رُءُوسَكُمْ حَتَّىٰ يَبْلُغَ الْهَدْيُ مَحِلَّهُ ۚ فَمَن كَانَ مِنكُم مَّرِيضًا أَوْ بِهِ أَذًى مِّن رَّأْسِهِ فَفِدْيَةٌ مِّن صِيَامٍ أَوْ صَدَقَةٍ أَوْ نُسُكٍ﴾[1].

وهي - أيضاً - التي بيَّنها رسول الله ﷺ في حديث كعب بن عجرة[2] - رضي الله عنه - حينما قال له: «لعلك آذاك هوامك - وفي رواية هوام رأسك - قال: نعم يا رسول الله، فقال رسول الله ﷺ: احلق رأسك، وصم ثلاثة أيام، أو اطعم ستة مساكين، أو انسك بشاة»[3] متفق عليه.

وهذا الحكم وإن كان وارداً في شأن الحلق، إلا أنه يلحق به تقليم الأظفار وتغطية الرأس، ولبس المخيط، والطيب، بجامع: أن الكل إزالة شعث يترفه به المحـرم.

وعلى هذا: إذا أصيب المحرم بحكة في رأسه، أو تكونت به قشرة تؤذيه، أو توالد به قمل فلحقه بذلك ضرر، جاز له حلق شعره، ولزمته الفدية، ويكون فيها مخيراً بين أمور ثلاثة[4]: إما أن يصوم ثلاثة أيام، وإما أن يطعم ستة مساكين لكل

---

(١) الآية (١٩٦) من سورة البقرة.

(٢) كعب بن عجرة بن أمية بن عدي بن عبيد البلوي، أبو محمد، شهد عمرة الحديبية ونزلت فيه آية الفدية. شهد المشاهد كلها، وروى عن النبي ﷺ، وعن عمر بن الخطاب، توفي سنة (٥١ هـ). وقيل غير ذلك. رحمه الله.

انظر: الإصابة ٣/ ٢٩٧ - ٢٩٨، وأسد الغابة ٤/ ٣٤٣ - ٣٤٤، والأعلام ٥/ ٢٢٧.

(٣) الحديث أخرجه البخاري في باب قوله تعالى: فمن كان منكم مريضاً أو به أذىً من رأسه. . . من كتاب الحج. صحيح البخاري ٣/ ٣٠، وكذا أخرجه مسلم في باب جواز حلق الرأس للمحرم إذا كان به أذىً، من كتاب الحج. صحيح مسلم بشرح النووي ٨/ ١١٨ - ١٢١.

(٤) وعند الحنفية: إن تعمد ذلك دون عذر فعليه دم لا يجزئه غيره. انظر: بدائع الصنائع =

مسكين مد من البرِّ، أو نصف صاع - أي مدان - من غيره، مما هو غالب قوت البلد وإما أن يذبح شاة، مما يجزىء في الأضحية[1].

- ومن طالت أظفاره طولاً فاحشاً يخاف منها ضرراً في نفسه أو على أحد من رفقته أو خشي من اجتماع الأذى تحتها جاز له قلمها. وعليه الفدية كذلك.

والقدر الذي تجب به الفدية في الحلق والتقليم هو: ثلاث شعرات، أو ثلاثة أظفار فصاعداً[2]. أما ما دونها ففيه إطعام أو دراهم[3].

- وإن خرج في عينه شعر فقلعه، أو نزل شعره فغطى عينيه فقصَّه، أو انكسر ظفره فقَّصه، أو قطع بعض جلده وعليه شعر، فلا فدية عليه[4]؛ لأنه إزالة لما يجده من أذاه.

- وهكذا إن خاف ضرراً بشدة حر، أو برد، جاز له لبس المخيط بقدر ما يدفع عنه الضرر وعليه الفدية[5].

وإن خاف ضربة شمس أو هواء ولم يكن له ما يمنع عنه ذلك جاز له أن يغطي رأسه وعليه الفدية[6].

- وإن وجد ألماً برأسه أو نحوه ولم يكن له ما يتداوى به غير الطيب، جاز له أن يتطيب وعليه الفدية[7].

ولا يجوز للمحرم أن يتعمد ارتكاب أحد هذه الأمور لأجل أن الفدية يسيرة

= ٢/ ١٩٢. وعن الإمام أحمد: أنه إذا حلق من غير عذر فعليه دم من غير تخيير، اختاره ابن عقيل، كما في الشرح الكبير ٢/ ١٧٥.

(١) انظر: المبسوط ٤/ ٧٤، وبدائع الصنائع ٢/ ١٩٢، والكافي ١/ ٣٨٩، والتفريع لابن الجلاب ١/ ٣٢٤، والمهذب ١/ ٢١٩، والمجموع ٧/ ٣٣٥، والمغني لابن قدامة ٥/ ١١٥، والشرح الكبير لابن قدامة ٢/ ١٣٥.

(٢) وعند الحنفية: ربع الرأس أو ربع الأظفار فصاعداً. انظر: بدائع الصنائع ٢/ ١٩٢، ١٩٣.

(٣) الشرح الكبير لابن قدامة ٢/ ١٣٧.

(٤) بدائع الصنائع ٢/ ١٩٥، والتفريع ١/ ٣٢٤، والمهذب ١/ ٢١٩، والشرح الكبير لابن قدامة ٢/ ١٣٩.

(٥) المراجع السابقة.

(٦) المراجع السابقة.

(٧) المراجع السابقة.

عليه فإن فعل ذلك وجبت عليه الفدية ولحقه الإثم لانتهاك حرمة الإحرام[1].

ثانياً: الحكم فيمن قتل الصيد:

وقتل الصيد محرم على المحرم، فإن قتله وجب عليه الجزاء، الوارد في قوله تعالى: ﴿ يَٰٓأَيُّهَا ٱلَّذِينَ ءَامَنُواْ لَا تَقۡتُلُواْ ٱلصَّيۡدَ وَأَنتُمۡ حُرُمٞۚ وَمَن قَتَلَهُۥ مِنكُم مُّتَعَمِّدٗا فَجَزَآءٞ مِّثۡلُ مَا قَتَلَ مِنَ ٱلنَّعَمِ يَحۡكُمُ بِهِۦ ذَوَا عَدۡلٖ مِّنكُمۡ هَدۡيَۢا بَٰلِغَ ٱلۡكَعۡبَةِ أَوۡ كَفَّٰرَةٞ طَعَامُ مَسَٰكِينَ أَوۡ عَدۡلُ ذَٰلِكَ صِيَامٗا لِّيَذُوقَ وَبَالَ أَمۡرِهِۦۗ عَفَا ٱللَّهُ عَمَّا سَلَفَۚ وَمَنۡ عَادَ فَيَنتَقِمُ ٱللَّهُ مِنۡهُۚ وَٱللَّهُ عَزِيزٞ ذُو ٱنتِقَامٍ ۝٩٥﴾[2].

والصيد نوعان: صيد له مثل: فيجب مثله. وليس المقصود حقيقة المماثلة ولكن المماثلة من حيث الصورة. وهذا منه ما قضى فيه الصحابة فيجب الرجوع إلى قضائهم[3] ومنه ما لم يقضوا فيه فيحكم فيه ذوا عدل من المسلمين[4].

وصيد لا مثل له كسائر الطير فيجب فيه قيمته في موضع إتلافه.

ويجب على المُحْرم تجنب قتل الصيد والتعرض له، إلا إذا اضطر إلى ذلك كما في هاتين الصورتين:

الصورة الأولى: أن ينقطع المحرم في طريقه وينفد متاعه، ويصل إلى حال إن لم يقتل فيها الصيد ويأكله هلك جوعاً.

الصورة الثانية: أن يصول عليه الصيد. ويخشى من ذلك ضرراً على نفسه أو ولده، أو ماله، ولا يستطيع دفعه إلا بقتله.

فأما بالنسبة للصورة الأولى ـ وهي قتل الصيد لأكله عند خوف الهلاك جوعاً ـ فجمهور الفقهاء ـ رحمهم الله تعالى ـ يقولون: إذا اضطر المحرم إلى أكل الصيد فله قتله وعليه الجزاء أو الضمان[5].

---

(١) الكافي لابن عبد البر ١/ ٣٨٩.

(٢) الآية (٩٥) من سورة المائدة.

(٣) فقد قضوا في الضبع بكبش، وفي النعامة ببدنة، وفي الظبي بشاة، وفي حمار الوحش بقرة وفي الأرنب عناق، وفي الحمامة شاة.

(٤) ولا بأس أن يكون قاتل الصيد أحدهما. ويشترط فيهما: الخبرة في ذلك. إذ لا يتمكن من الحكم بالمثل إلا من له خبرة بأحوال الصيد وما يشبهها من النعم.

(٥) انظر: المبسوط ٤/ ١٠٥ ـ ١٠٦، والخرشي على مختصر خليل ٢/ ٣٦٧، ومغني المحتاج ١/ ٥٢٤، والمغني لابن قدامة ٥/ ٣٩٦.

ودليلهم قوله تعالى: ﴿وَلَا تُلْقُوا۟ بِأَيْدِيكُمْ إِلَى ٱلتَّهْلُكَةِ﴾[1] وترك ذلك مع القدرة عليه عند الضرورة إلقاء بيده إلى التهلكة.

وأما وجوب ضمانه: فلأنه قتله من غير معنى يحدث من الصيد يقتضي قتله ولأن قتله كان لدفع الأذى عن نفسه كالحلق عند الأذى.

وقال بعض المالكية[2]، وزُفر من الحنفية[3]: لا يجوز قتله إلا إذا لم يجد غيره، فإن وجد صيداً وميتة أكل من الميتة ولا يقتل الصيد.

ودليلهم: أنه لو قتل الصيد صار ميتة، وهنا يكون قد جمع بين محظورين وهما قتل الصيد وأكل الميتة.

وقد رد عليهم جمهور الفقهاء، بما جاء في المبسوط: (ولكنَّا نقول: إن حرمة الميتة أغلظ، ألا ترى أن حرمة الصيد ترتفع بالخروج من الإحرام، وحرمة الميتة لا فعليه أن يتحرَّز عن أغلظ الحرمتين بالإقدام على أهونهما، وقتل الصيد وإن كان محظوراً[4] الإحرام ولكنه عند الضرورة لا بأس به كالحلق عند الأذى فلهذا يقتل الصيد ويتناول من لحمه ويؤدي الجزاء، والله سبحانه وتعالى أعلم)[5].

ومن قتل صيداً في مجاعة سقط عنه الإثم، ووجب الجزاء.

جاء في بلغة السالك: (ولا يلزم من لزوم الجزاء في غير العمد لزوم الإثم فإنه لا إثم عليه في الجهل والنسيان والمجاعة)[6].

وأما بالنسبة للصورة الثانية - وهي قتل الصيد إن صال عليه وخاف ضرره[7] - فإن جمهور الفقهاء - أيضاً - يقولون: بجواز دفع الصائل من الصيد، فإن لم يمكن دفعه إلا بقتله جاز له قتله، ولا ضمان حينئذ على قاتله[8].

---

(١) الآية (١٩٥) من سورة البقرة.

(٢) انظر: حاشية العدوي على مختصر خليل بهامش الخرشي على مختصر خليل ٢/ ٣٦٧.

(٣) انظر: المبسوط ٤/ ١٠٦.

(٤) هكذا نص المؤلف. ولعل فيه سقطاً وهو حرف الجر «في».

(٥) انظر: المبسوط للسرخسي ٤/ ١٠٦.

(٦) بلغة السالك لأقرب المسالك إلى مذهب الإمام مالك ١/ ٢٩٥.

(٧) ولا فرق في الحكم بين أن يخشى منه التلف في نفسه، وبين أن يخشى منه مضرة كجرحه أو إتلاف ماله، أو بعض حيواناته. انظر: المغني لابن قدامة ٥/ ٣٩٦.

(٨) انظر: بدائع الصنائع ٢/ ١٩٧، والمبسوط ٤/ ٩١، والمدونة الكبرى ١/ ٤٤٢، والتفريع =

ولكن بشرط أن يكون الصيد هو البادىء، فأما إذا تحرش به المحرم فصال عليه، فعليه الجزاء إن قتله[1].

وخالف في هذا: زُفَر من فقهاء الحنفية، فقال: يلزمه الجزاء إن قتله حتى ولو كان الصيد هو البادىء بالأذى[2].

ودليله: ما رواه أبو هريرة ـ رضي الله عنه ـ أن رسول الله ﷺ قال: «العجماء جرحها جبار، والبئر جبار، والمعدن جبار، وفي الركاز الخمس»[3].

فقوله ﷺ: جرح العجماء جبار، يفيد أن وجوده كعدمه فيما يجب من الجزاء.

وله دليل آخر: وهو القياس على الضمان الواجب لحق العباد إذا كان الصيد مملوكاً إذ لا فرق بين كون الصيد هو البادىء، أو القاتل هو البادىء.

ولكن قوله هذا مردود[4]: بما روي عن علي رضي الله عنه: «في الضبع إذا عدا على المحرم فليقتله فإن قتله قبل أن يعدو عليه فعليه شاة مُسِنَّة»[5]. وهذا يفيد أنه إذا كان الصيد هو البادىء فلا ضمان.

ثم إن صاحب الشرع أباح قتل الخمس الفواسق لأذاها المتوقع[6]، والأذى هنا متحقق فهو أولى بالحكم وهو جواز القتل ولا ضمان.

أما القياس على حق العباد، فهو قياس مع الفارق؛ لأن هذا قد وجد الإذن من

= ١/ ٣٢٥، والمهذب ١/ ٢١٩، والمجموع ٧/ ٣٣٦، والمغني ٥/ ٣٩٦.

(١) انظر: المراجع السابقة.

(٢) انظر: بدائع الصنائع ٢/ ١٩٧، والمبسوط ٤/ ٩١.

(٣) أخرجه البخاري ـ واللفظ له ـ في باب: المعدن جبار والبئر جبار من كتاب الديات. صحيح البخاري ٩/ ٢١. وأخرجه مسلم في باب: جرح العجماء والمعدن جبار من كتاب الحدود. صحيح مسلم بشرح النووي ١١/ ٢٢٥.

(٤) انظر: بدائع الصنائع ٢/ ١٩٧، والمبسوط ٤/ ٩١.

(٥) أخرجه ابن أبي شيبة في: الضبع يقتله المحرم، من كتاب الحج. المصنف ٤/ ٧٦.

(٦) فعن عائشة ـ رضي الله عنها ـ أن رسول الله ﷺ قال: **«خمس من الدواب كلهن فاسق يقتلن في الحل والحرم: الغرب والحدأة، والعقرب، والفأرة، والكلب العقور»**.

أخرجه البخاري في باب: ما يقتل المحرم من الدواب، من كتاب الحج. صحيح البخاري ٣/ ٣٦ ـ ٣٧. وأخرجه مسلم في باب: ما يندب للمحرم وغيره قتله من الدواب، من كتاب الحج. صحيح مسلم بشرح النووي ٨/ ١١٣ ـ ١١٥.

صاحب الحق بإتلافه إذا حصل منه الأذى، ولم يوجد هذا الإذن من العبد فوجب الضمان، والله أعلم.

ثالثاً: الحكم فيمن قبَّل أو لمس، أو باشر زوجته دون الفرج:

ومن الواجب على المُحْرم أن يتجنب في إحرامه كل ما يقدح في إحرامه، وما قد يؤدي إلى فساد نسكه.

فلا يجوز له تقبيل زوجته، ولا لمسها بشهوة، ولا مباشرتها فيما دون الفرج. فإن وجد نفسه مضطراً إلى شيء من ذلك ففعل فلا يخلو: إما أن لا يُنْزِل وإما أن ينزل.

فإن لم ينزل لم يفسد حجه بذلك باتفاق الفقهاء[1] ـ رحمهم الله تعالى ـ.

ويلزمه دم وهو شاة ـ مما يجزىء في الهدي أو الأضحية ـ في قول جمهور الفقهاء[2] أما الشافعية فقالوا: تلزمه فدية كفدية الحلق والتقليم، فيخير بين صيام ثلاثة أيام، أو إطعام ستة مساكين، أو ذبح شاة[3].

أما إذا أنزل بتقبيل أو مباشرة فيما دون الفرج، فلا يفسد الحج في الصحيح من أقوال الفقهاء[4].

وأما ماذا يلزمه لذلك: فيرى الحنفية أنه يلزمه دم، لحصول الاستمتاع الكامل المقصود[5].

ويرى الشافعية: أن عليه فدية كفدية الأذى. وهذا عندهم عام فيمن باشر دون الفرج أو قبَّل سواء أنزل أم لم يُنْزل[6].

---

(١) المبسوط ٤/ ١٢٠، والهداية ١/ ١٦٤، والكافي لابن عبد البر ١/ ٣٩٦، والمهذب ١/ ٢٢٣ والمغني لابن قدامة ٥/ ١٧٠.

(٢) انظر: الهداية ١/ ١٦٤، وبدائع الصنائع ٢/ ١٩٥، والكافي ١/ ٣٩٦، وحاشية العدوي ١/ ٤٨٦، والمغني لابن قدامة ٥/ ١٦٩، والإنصاف ٣/ ٥٠٢.

(٣) انظر: المهذب ١/ ٢٢٣، والمجموع ٧/ ٤١١.

(٤) وقد سبق تفصيل الأقوال فيه وبيان الراجح منها عند الكلام عن المحظور التاسع من محظورات الإحرام ص ٣٢٦ ـ ٣٢٧.

(٥) انظر: الهداية ١/ ١٦٤، وبدائع الصنائع ٢/ ١٩٥.

(٦) انظر: المهذب ١/ ٢٢٣، والمجموع ٧/ ٤١١.

ويرى الحنابلة ـ في الصحيح من المذهب ـ أن عليه بدنة؛ لأنه جماع أوجب الفسل فتجب به بدنة كالجماع في الفرج[1].

أما المالكية فيقولون بفساد حجه، ويلزمه المضي فيه وإتمامه والحج من قابل ولا يجوز التراخي، ثم يلزمه لذلك هدي. فحكمه عندهم حكم الجماع في الفرج تماماً[2].

رابعاً: الحكم فيمن جامع في قُبُل أو دبر:

وإذا كان المحرم ممنوعاً من تقبيل زوجته، ومباشرتها فيما دون فرجها حفاظاً على إحرامه وتمام نسكه، فمنعه من جماعها حقيقة من باب أولى.

ولكن قد يضطر المحرم إلى جماع زوجته لشدة شبقه، وعدم القدرة على الصبر عن ذلك ويخاف ـ إن لم يفعل ـ حصول ضرر كتشقق أنثييه، ففي هذه الحال هل يباح له ذلك ويكون معذوراً أم لا؟.

إن جمهور الفقهاء ـ رحمهم الله تعالى ـ يقولون بفساد الحج بالجماع مطلقاً[3] سواء أكان المجامع ـ وكذلك المجامعة ـ عامداً أم مخطئاً، ذاكراً أم ناسياً عالماً بالحكم أم جاهلاً، مختاراً أم مكرهاً، بالغاً أم صبياً[4].

أما فقهاء الشافعية فيقولون: إن جامع عامداً عالماً بالحكم، ذاكراً مختاراً بالغاً فسد حجه، أما المخطىء والجاهل والناسي والمكره والصبي فلا يفسد حجهم[5].

ودليلهم: أن الحج عبادة تجب بإفسادها الكفارة، فيفترق فيها وطء العامد والناسي، والجاهل، والعالم، والمختار، والمكره، قياساً على الصوم.

---

(١) انظر: المغني ٥/١٦٩، والإنصاف ٣/٥٠١، و: ٥٢٣.

(٢) انظر: الكافي لابن عبد البر ١/٣٩٦ ـ ٣٩٧، وحاشية العدوي ١/٤٨٥ ـ ٤٨٦.

(٣) وقد سبق بيان أقوالهم في ذلك.، عند بيان محظورات الإحرام، وأثناء الكلام عن المحظور الثامن ص ٣٢٥ ـ ٣٢٦.

(٤) وهذا هو قول الحنفية والمالكية، والشافعي في القديم. انظر: الهداية ١/١٦٥، وبدائع الصنائع ٢/٢١٧، والكافي ١/٣٩٦، وبلغة السالك ١/٢٩١، والشرح الصغير للدردير بهامش بلغة السالك ١/٢٩١، وأسهل المدارك ١/٥٠٧، والمغني لابن قدامة ٥/١٦٧ ـ ١٦٨، ١٧٣، ١٧٤، والشرح الكبير ٢/١٦٤.

(٥) انظر: المجموع ٧/٣٨٧، ٣٩٤، ٤٠١، ٤٠٣، ومغني المحتاج ١/٥٢٢.

واستدل جمهور الفقهاء على ما ذهبوا إليه بما يلي[١]:

١ ـ أن الجماع إذا وقع لا يمكن رفعه فيفسد الحج، ولهذا قال الإمام أحمد: (إذا جامع أهله بطل حجه لأنه شيء لا يقدر على رده، والشعر إذا حلقه فقد ذهب لا يقدر على رده، والصيد إذا قتله فقد ذهب لا يقدر على رده فهذه الثلاثة العمد والنسيان فيها سواء)[٢].

٢ ـ أن الوطء لا يمكن أن يتطرق النسيان إليه بخلاف غيره، وحالة إحرامه تذكره دائماً بأنه محرم.

٣ ـ أن الجماع يتعلق به وجوب القضاء في الحج فاستوى عمده وسهوه كالفوات.

ثم ردوا على دليل الشافعية: بأن قياس الحج على الصوم قياس مع الفارق.

وذلك: أن الصوم يفسد بأمور كثيرة ولا تجب الكفارة إلا في مفسد واحد منها وهو الجماع أما في الحج فتجب الفدية ـ وهي مقابل الكفارة ـ في محظورات مع أنها لا تفسد الحج. فالقياس إذن قياس مع الفارق فلا يستقيم.

ولهذا تميل نفسي إلى القول بترجيح مذهب جمهور الفقهاء.

وعليه: فإذا اضطر المحرم إلى جماع زوجته فعل ذلك، وتسقط عنه المؤاخذة والإثم ولكن يفسد حجه إن كان حاجاً، أو عمرته إن كان معتمراً.

وإذا حصل منه الجماع وجب عليه ـ مع فساد حجه ـ أن يمضي فيه فإذا حل الناس حل معهم، ويجب عليه القضاء من قابل، ويلزمه هدي، وكذا يلزم موطوءته المُحْرِمة هدي آخر[٣].

وهذا الهدي هو بدنة، باتفاق جمهور الفقهاء، وهذا في الجملة وأما في التفصيل:

---

(١) انظر أدلتهم في: بدائع الصنائع ٢/٢١٧، والهداية ١/١٦٥، والمغني ٥/١٧٣ ـ ١٧٤ والشرح الكبير لابن قدامة ٢/ ١٦٤.

(٢) المغني لابن قدامة ٥/١٧٣.

(٣) وقد سبق بيان ذلك بأدلته عند الكلام عن المحظور الثامن من محظورات الإحرام ص ٣٢٥ ـ ٣٢٦.

فإن فقهاء الحنفية يقولون: إن كان الجماع قبل الوقوف بعرفة فقد فسد حجه وعليه شاة. وإن كان بعده فحجه صحيح وعليه بدنة[1].

ويرى المالكية: أن عليه هدياً، ويقصدون به بدنة فإن لم يجد، فشاة، فإن لم يجد صام عشرة أيام، ثلاثة في الحج، وسبعة إذا رجع، ولا يجزئه إطعام[2].

ويرى الشافعية: أن عليه بدنة، فإن عجز عنها فبقرة، فإن عجز عنها فَسَبْعُ شياة. فإن عجز قوِّمت البدنة بدراهم، ثم تقوم الدراهم بطعام، ثم يصوم عن كل مد يوماً[3].

أما الحنابلة: فلا يجزىء عندهم غير البدنة، وهي إما من الإبل، أو البقر أو سَبْع شياةٍ من الغنم[4].

وأما مسألة وجوب الحج من قابل، أي: كون القضاء للحج الفاسد واجباً على الفور، فهو محل اتفاق[5] بين الفقهاء ـ رحمهم الله تعالى ـ وسندهم في ذلك قضاء الصحابة رضوان الله عليهم[6].

وأما مفارقة الزوج لزوجته ـ التي جامعها أثناء الإحرام ـ في القضاء فالمراد بها: الابتعاد عنها في السير والمنزل والراحلة والخِبَاء. وقد سأل الإمام أحمد ـ رحمه الله تعالى ـ عن ذلك فقال: (يتفرقان في النزول وفي المَحْمَل[7] والفسطاط[8] ولكن يكون بقربها)[9].

---

(١) انظر: بدائع الصنائع ٢/ ٢١٧، والهداية ١/ ١٦٤.
(٢) انظر: الكافي ١/ ٣٩٨، و: ٤٠٣، وأسهل المدارك ١/ ٥٠٦.
(٣) انظر: المجموع ٧/ ٤٠١، ومغني المحتاج ١/ ٥٢٣.
(٤) انظر: المغني ٥/ ١٦٧، والإنصاف ٣/ ٥٣٥.
(٥) انظر: بدائع الصنائع ٢/ ٢١٨، والهداية ١/ ١٦٤، والكافي لابن عبد البر ١/ ٣٩٧، وبلغة السالك ١/ ٢٩٢، والمهذب ١/ ٢٢٢، ومغني المحتاج ١/ ٥٢٣، والمغني ٥/ ٢٠٦ والإنصاف ٣/ ٤٩٦.
(٦) وقد سبق ذكر حكم عبدالله بن عباس وعبدالله بن عمر، فيمن سألهما عمن جامع في حجه. انظر: ص ٣٢٦.
(٧) المَحْمل: شقان على البعير يحمل فيهما العديلان: انظر: قواعد الفقه ص ٤٧٢.
(٨) الفسطاط: الخيمة العظيمة. انظر: قواعد الفقه ص ٤١١.
(٩) المغني لابن قدامة ٥/ ٢٠٨.

وأما حكم المفارقة فهو محل خلاف بين الفقهاء، ولهم فيه قولان:

القول الأول: أن تفرقهما واجب، ولا يحل لهما أن يجتمعا حتى يقضيا حجهما وبه قال المالكية[1]، وبعض الشافعية[2]، وزفر من الحنفية[3]، وهو إحدى الروايتين في المذهب الحنبلي[4].

ومن أدلتهم:

١ ـ قضاء الصحابة ـ رضوان الله عليهم ـ ومنهم عبدالله بن عباس وعبد الله بن عمر.

٢ ـ أن تفرقهما نوع من التحرز والحيطة، لأجل كمال نسكهما، وحتى لا يتكرر منهما ما أفسد حجهما.

القول الثاني: أن تفرقهما مستحب وليس بواجب، وهو قول الحنفية[5] والصحيح من المذهب الشافعي[6]، والرواية الراجحة في المذهب الحنبلي[7].

ومن أدلتهم:

١ ـ أن الجامع بينهما وهو عقد النكاح لم يتأثر بفساد حجهما، فلا وجه للقول بتفرقهما وجوباً.

٢ ـ أن حكمة التفرق وهي الصيانة عما يتوهم من معاودة الجماع، إنما هي مجرد وهم لا تقتضي الإيجاب.

٣ ـ أن اجتماعهما قد يذكرهما بما لقياه في حجهما السابق من المشقة الشديدة بسبب لذة يسيرة، فزيدهما ذلك ندماً وتحرزاً، وحرصاً على كمال حجهما.

٤ ـ أما قضاء الصحابة فيحمل على الاستحباب، وفي هذا إعمال للدليل، وهو أولى من إهماله.

---

(١) انظر: الكافي ١/ ٣٩٧، وبلغة السالك ١/ ٢٩٢، وأسهل المدارك ١/ ٥٠٨.
(٢) انظر: المهذب ١/ ٢٢٢، والمجموع ٧/ ٣٩٩.
(٣) انظر: بدائع الصنائع ٢/ ٢١٨، والهداية ١/ ١٦٤.
(٤) انظر: المغني ٥/ ٢٠٨، والإنصاف ٣/ ٤٩٧.
(٥) انظر: بدائع الصنائع ٢/ ٢١٨، والهداية ١/ ١٦٤.
(٦) انظر: المهذب ١/ ٢٢٢، والمجموع ٧/ ٣٩٩.
(٧) انظر: المغني ٥/ ٢٠٨، والإنصاف ٣/ ٤٩٧.

أقول: وهذه أدلة تتضمن رداً على أدلة أصحاب القول الأول، وبها يظهر لي رجحان ما ذهب إليه أصحاب القول الثاني من أن التفرق مستحب وليس بواجب والله أعلم.

المبحث السادس

الإنابة في أعمال المناسك عند الخوف من حصول الضرر

إن الواجب على المسلم أن يؤدي مناسك حجه بنفسه، متى توفرت فيه شروط وجوب الحج، ولا يجوز له أن ينيب غيره في ذلك.

ولكنه قد يعجز عن أداء نسكه كله، أو عن أداء بعضه، وقد يمنعه من ذلك خوفُ حصول ضررٍ له في نفسه، وهنا يكون بحاجة إلى أن ينيب غيره، ليؤدي عنه ما لم يقدر عليه.

والأحوال التي تقوم فيها الحاجة إلى النيابة في الحج يمكن حصرها في ثلاث:

- الحال الأولى: أن يعجز عن أداء نسكه بكامله، فينيب غيره ليحج عنه.
- الحال الثانية: أن يعجز عن رمي الجمرات، فينيب غيره في ذلك.
- الحال الثالثة: أن يعجز عن نحر هديه بنفسه فينيب غيره فيه.

وسأبين ـ إن شاء الله ـ حكم الإنابة في كل حال من هذه الأحوال.

الحال الأولى: الإنابة في الحج كله:

من رحمة الله سبحانه وتعالى بعباده، أنه لم يكلفهم فعل ما لا يطيقون، ولم يوجب عليهم أداء ما لا يستطيعون، ولهذا جاء الأمر بالحج مقروناً بالاستطاعة، فقال تعالى: ﴿وَلِلَّهِ عَلَى ٱلنَّاسِ حِجُّ ٱلْبَيْتِ مَنِ ٱسْتَطَاعَ إِلَيْهِ سَبِيلًا﴾[1].

ولقد جرى اتفاق علماء الأمة على أن القدرة والاستطاعة شرط من شروط وجوب الحج[2].

---

(١) الآية (٩٧) من سورة آل عمران.

(٢) انظر: حاشية ابن عابدين ٢/ ١٤٢، والبحر الرائق ٢/ ٣١١، والكافي لابن عبد البر ١/ ٣٥٦ وأسهل المدارك ١/ ٤٤٢، والمهذب ١/ ٢٠٣، وروضة الطالبين ٣/ ٤، والمغني ٥/ ٦ والمبدع ٣/ ٩١.

فإذا اختل شرط القدرة على أداء الحج[1]، كمريض لا يرجى برؤه، أو كبير لا يستمسك على الراحلة، أو خائف حصول ضرر في نفسه أو أهله أو ماله فهذا لا يخلو من صورتين:

الصورة الأولى: أن يجد مالاً يستطيع به أن ينيب غيره في الحج عنه، فيلزمه ذلك عند الأئمة الثلاثة: أبي حنيفة[2]، والشافعي[3]، وأحمد[4].

أما الإمام مالك فقال: لا يلزمه أن ينيب غيره في الحج عنه، بل إن المعتمد في المذهب المالكي عدم جواز الاستنابة في الحج مطلقاً[5] إلا عن ميت.

ويستدلون ـ أي المالكية ـ على ذلك بما يلي:

١ ـ قوله تعالى: ﴿وَلِلَّهِ عَلَى ٱلنَّاسِ حِجُّ ٱلْبَيْتِ مَنِ ٱسْتَطَاعَ إِلَيْهِ سَبِيلًا﴾[6] فالاستطاعة شرط، وهذا ليس بمستطيع.

٢ ـ أن الحج عبادة لا تصلح فيها النيابة مع القدرة فكذا مع العجز، قياساً على الصلاة.

واستدل الأئمة الثلاثة على صحة الإنابة في الحج عن العاجز بما يلي:

١ ـ حديث ابن عباس ـ رضي الله عنهما ـ أنه قال: «كان الفضل بن عباس[7] رديف رسول الله ﷺ فجاءته امرأة من خثعم تستفتيه فجعل الفضل ينظر إليها ورسول الله ﷺ يحول وجهه إلى الشق الآخر، قالت: يا رسول الله إن فريضة الله على عباده

(١) ويطلق الفقهاء على من اختل فيه هذا الشرط، لفظ «المعضوب».

(٢) انظر: المبسوط ٤/ ١٤٧، وما بعدها، والبحر الرائق ٢/ ٣١١، وحاشية ابن عابدين ٢/ ١٤٢.

(٣) انظر: المهذب ١/ ٢٠٥، والمجموع ٧/ ٩٤، ومغني المحتاج ١/ ٤٦٩.

(٤) المغني لابن قدامة ٥/ ١٩، والمبدع ٣/ ٩٥، والإنصاف ٣/ ٤٠٥.

(٥) انظر: الكافي ١/ ٣٥٦، والشرح الصغير للدردير بهامش بلغة السالك ١/ ٢٦٤، وأسهل ١/ ٤٤٣،

(٦) الآية (٩٧) من سورة آل عمران.

(٧) الفضل بن العباس بن عبد المطلب الهاشمي القرشي، من شجعان الصحابة، ثبت يوم حنين وأردفه رسول الله ﷺ وراءه في حجة الوداع، وبعد وفاة النبي ﷺ خرج إلى الشام، واستشهد في موقعة أجنادين بفلسطين سنة (١٣ هـ). وقيل: مات في طاعون عمواس. رحمه الله.
انظر: الإصابة ٣/ ٢٠٨ ـ ٢٠٩، وأسد الغابة ٤/ ١٨٣، والأعلام ٥/ ١٤٩.

في الحج أدركت أبي شيخاً كبيراً لا يستطيع أن يثبت على الراحلة، أفأحج عنه؟ قال: نعم، وذلك في حجة الوداع»[1].

قال الخطابي: (في هذا الحديث بيان جواز حج الإنسان عن غيره حياً وميتاً وأنه ليس كالصلاة والصيام وسائر الأعمال البدنية التي لا تجري فيها النيابة. . .)[2].

٢ ـ حديث أبي رزين العقيلي[3] أنه أتى النبي ﷺ فقال: إن أبي شيخ لا يستطيع الحج والعمرة، ولا الظعن، قال: «احجج عن أبيك واعتمر»[4]. ثم أجابوا عن أدلة المالكية فقالوا[5]:

إن قوله تعالى: ﴿مَنِ ٱسْتَطَاعَ إِلَيْهِ سَبِيلًا﴾ دليل عليكم؛ لأن هذا مستطيع بماله فيلزمه بذله لمن يحج عنه.

وأما القياس على الصلاة فهو قياس مع الفارق؛ لأن الصلاة لا تدخلها النيابة وهذا تدخله النيابة، ثم إن الصلاة عبادة بدنية خالصة، لا يدخلها المال، والحج عبادة يدخلها المال فافترقا.

وقول جمهور الفقهاء هو القول الذي تميل إليه النفس، وأدلتهم صريحة لا معارض لها. والله أعلم.

الصورة الثانية: ألا يجد مالاً يستنيب به، أو له مال لكنه يحتاج إليه للنفقة على

---

(١) أخرجه البخاري في باب: الحج عمن لا يستطيع الثبوت على الراحلة، وباب: حج المرأة عن الرجل، من كتاب الحج. صحيح البخاري ٣/ ٤٥. وكذا أخرجه مسلم في باب الحج عن العاجز لزمانه وهرم ونحوهما أو للموت، من كتاب الحج. صحيح مسلم بشرح النووي ٩/ ٩٧.

(٢) معالم السنن بهامش مختصر سنن أبي داود للحافظ المنذري ٢/ ٣٣٢.

(٣) أبو رزين: لقيط بن عامر بن عقيل بن عامر العقيلي، وافد بني المنتفق، وزعم بعض المؤرخين أنه لقيط بن صبرة. وليس كذلك. روى عن النبي ﷺ حديث الرؤيا جزء من ستة وأربعين جزءاً من النبوة. ولم أقف على تاريخ ولادته أو وفاته. رحمه الله.
انظر: الإصابة ٣/ ٣٣٠، وأسد الغابة ٤/ ٢٦٦ ـ ٢٦٧.

(٤) أخرجه أبو داود في باب: الرجل يحج عن غيره، من كتاب المناسك. سنن أبي داود ٢/ ٤٠٢، وكذا أخرجه الترمذي في باب: الحج عن الشيخ الكبير والميت، من كتاب الحج وقال: هذا حديث حسن صحيح. سنن الترمذي ٣/ ٢٦٩ ـ ٢٧٠.

(٥) المجموع ٧/ ١٠١، والمغني ٥/ ٢٠.

نفسه ومن يمونه، فلا حج عليه[1]؛ لأن الصحيح لو لم يجد ما يحج به لم يجب عليه فالمريض بعدم الوجوب أولى[2].

من تجوز استنابته في الحج:

ويشترط فيمن تصح استنابته في الحج أن يكون قد حجَّ عن نفسه، فإن لم يكن قد حج عن نفسه فلا يصح أن يحج عن غيره، فإن فعل وقع إحرامه عن نفسه.

وبهذا قال الشافعية[3] والحنابلة[4] والأوزاعي[5].

أما الحنفية[6] والمالكية[7] فيقولون: يصح الحج مع الكراهة.

وحجتهم: حديث الخثعمية، فقد جوز لها رسول الله ﷺ أن تحج عن أبيها دون أن يسألها هل حجت عن نفسها أم لا[8].

ومع هذا فهم يقولون: إن الأفضل أن يكون النائب قد حج عن نفسه؛ لأنه أهدى في إقامة أعمال الحج، لصيرورتها معهودة عنده[9].

واستدل المانعون بما يلي:

١ ـ حديث ابن عباس رضي الله عنهما، أن النبي ﷺ سمع رجلاً يقول: «لبيك عن شبرمة، قال: من شبرمة؟ قال: أخ لي، أو قريب لي، قال: حججت عن نفسك؟ قال: لا، قال: حج عن نفسك، ثم حج عن شبرمة»[10].

---

(١) في قول جمهور الفقهاء. (الحنفية والمالكية والحنابلة). انظر: المبسوط ٤/ ١٥٣، وبلغة السالك ١/ ٢٦٤، والمغني ٥/ ٢١، والإفصاح لابن هبيرة ١/ ٢٦٥.

(٢) وقال الشافعية: يلزمه الحج إن وجد من يطيعه كولده، فيأذن له بالحج عنه. انظر: المجموع ٧/ ٩٥.

(٣) انظر: المهذب ١/ ٢٠٦، والمجموع ٧/ ١١٨.

(٤) المغني ٥/ ٤٢، والمبدع ٣/ ١٠٣.

(٥) فقه الإمام الأوزاعي للدكتور عبدالله الجبوري ١/ ٤٢٠.

(٦) انظر: المبسوط ١/ ١٥١.

(٧) انظر: الخرشي على مختصر خليل ٢/ ٢٩٦، وأسهل المدارك ١/ ٤٤٩.

(٨) سبق نص الحديث مخرَّجاً ص ٣٤٠.

(٩) انظر: المبسوط ١/ ١٥١.

(١٠) أخرجه أبو داود في باب: الرجل يحج عن غيره من كتاب المناسك. سنن أبي داود ٢/ ٤٠٣. =

٢ ـ أنه حج عن غيره قبل أن يحج عن نفسه فلم يقع عن غيره، كما لو كان صبياً.

الترجيح:

إن ما ذهب إليه الحنفية والمالكية من القول: بصحة الحج مع الكراهة، هو الذي تميل إليه النفس، إذ ليس هناك موجب للحكم بعدم صحته، وبأنه يكون عن حجة الإسلام التي لم يكن النائب قد أداها.

أما الحديث الذي استدل به المانعون فهو صحيح، ولكن يمكن تأويله بأن ذلك الرجل لم يكن قد أحرم، وإنما كان على سبيل التعليم للكيفية في التلبية عن الغير ولهذا أشار عليه النبي ﷺ أن يبدأ بالحج عن نفسه[1] وبهذا يكون قد أرشده إلى الأفضل.

ثم إن في الحج عن الغير فائدة قد تساعد على الحج عن النفس، كما لو كان مكلف لا يجد مالاً يحج به عن نفسه، وبِحَجِّه عن غيره يحصل على مالٍ يمكِّنه من الحج عن نفسه، والله أعلم.

ومتى أناب العاجز عن الحج لِكَبرٍ أو نحوه من يحج عنه، ثم عوفي بعد ذلك لم يكن عليه أن يحج بنفسه، وأجزأته تلك الحجة التي أناب فيها[2]؛ لأنه قد أتى بما أُمِر به على وجه مشروع، وبذلك يكون قد خرج من العهدة، وفي إيجاب الحج عليه مرة أخرى ـ كما يقول بعض الفقهاء[3] ـ إيجاب حجتين، والله سبحانه وتعالى لم يوجب عليه إلا حجة واحدة.

= وأخرجه البيهقي في باب: من ليس له أن يحج عن غيره من كتاب الحج. انظر: السنن الكبرى ٤/ ٣٣٦، وأخرجه ابن ماجة في باب: الحج عن الميت، من كتاب المناسك. سنن ابن ماجة ٢/ ٩٦٩ قال الخطابي: «قال البيهقي هذا إسناد صحيح ليس في الباب أصح منه». انظر: معالم السنن بهامش مختصر سنن أبي داود للمنذري ٢/ ٣٣٤.

(١) المبسوط ١/ ١٥١.

(٢) المغني لابن قدامة ٥/ ٢١.

(٣) وهم الحنفية والشافعية، ودليلهم: أنه قد تبيَّن ببرئه أنه لم يكن مأيوساً منه. انظر: البحر الرائق ٢/ ٣١١، وحاشية ابن عابدين ٢/ ٢٣٨، والمجموع ٧/ ١١٥.

الحال الثانية: الإنابة في رمي الجمرات:

رمي الجمرات واجب من واجبات الحج، والجمرات ثلاث: الجمرة الكبرى وتسمى جمرة العقبة وهي الأقرب إلى مكة، وهي الوحيدة التي ترمى يوم النحر عند وصول الحاج إلى منى قادماً من مزدلفة.

والجمرة الصغيرة ـ أو الأولى ـ والجمرة الوسطى، ومجموع ما يرمي به سبعون حصاة فإن تعجل الحاج في يومين كان ما يرمي به تسعاً وأربعين حصاة.

فإن ترك الحاج الرمي كله من غير عذر كان عليه دم لتركه واجباً من واجبات الحج.

أما إذا كان عاجزاً عن الرمي، لمرض، أو هرم، أو خوف ضرر فإنه يستنيب من يرمي عنه، باتفاق أئمة الفقهاء ـ رحمهم الله تعالى ـ.

جاء في المبسوط: (والمريض الذي لا يستطيع رمي الجمار يوضع الحصى في كفه حتى يرمي به؛ لأنه فيما يعجز عنه يستعين بغيره، وإن رمي عنه أجزأه بمنزلة المغمى عليه)[1].

وجاء في شرح الخرشي على مختصر خليل: (العاجز عن الرمي أو المغمى عليه يرمي عنهما غيرهما، فإن قدر المريض على الرمي فإنه يحمل ويرمي عن نفسه فإن لم يوجد من يحمله أو وجد من يحمله ولا قدر على الرمي فإنه يرمي عنه غيره نيابة، ويتحرى المريض وقت الرمي، أي: وقت رمي الغير عنه، ويكبِّر لكل حصاة تكبيرة واحدة، وليقف الرامي عنه عند الجمرتين للدعاء، وحَسَن أن يتحرى المريض ذلك الوقوف ويدعو)[2].

وجاء في المجموع: (قال الشافعي والأصحاب ـ رحمهم الله تعالى ـ العاجز عن الرمي بنفسه لمرض أو حبس ونحوهما يستنيب من يرمي عنه... وسواء كان المرض مرجو الزوال أو غيره... وسواء استناب بأجرة أو بغيرها، وسواء استناب رجلاً أو امرأة، قال الشافعي والأصحاب ويستحب أن يناول النائب الحصى إن قدر ويكبر العاجز ويرمي النائب، ولو ترك المناولة مع قدرته صحت الاستنابة وأجزأه

(١) المبسوط للسرخسي ٤/٦٩، وانظر نحوه في: بدائع الصنائع ٢/١٣٧.
(٢) الخرشي على مختصر خليل ٢/٣٣٦، وانظر نحوه في: بلغة السالك ١/٢٨١.

رمي النائب لوجود العجز عن الرمي، قال أصحابنا... ويجوز للمحبوس الممنوع من الرمي الاستنابة فيه سواء كان محبوساً بحق أو بغيره، وهذا متفق عليه، وعللوه بأنه عاجز)[1].

وفي المغني لابن قدامة جاء ما نصه: (إذا كان الرجل مريضاً أو محبوساً أو له عذر جاز أن يستنيب من يرمي عنه. قال الأثرم[2]: قلت لأبي عبدالله: إذا رمي عنه الجمار يشهد هو ذاك أو يكون في رحله؟ قال: يعجبني أن يشهد ذاك إن قدر حين يرمى عنه.

قلت: فإن ضَعُف عن ذلك أيكون في رحله ويبعث من يرمي عنه؟ قال: نعم.

قال القاضي: المستحب أن يضع الحصى في يد النائب، ليكون له عمل في الرمي، وإن أغمي على المستنيب لم تنقطع النيابة، وللنائب الرمي عنه، كما لو استنابه في الحج ثم أغمي عليه»[3].

أقول: وعلى هذا يجوز للنساء أن يُنِبْنَ غيرهن في هذا الزمن، ليرمي عنهن وذلك لشدة الزحام عند الرمي، وما يحصل فيه من مدافعة الرجال، وانكشاف العورة، وكذا لو كانت المرأة كبيرة في السن، أو حاملاً تخشى إسقاط ولدها، وفي الإنابة في الرمي دفع لذلك الحرج والله سبحانه وتعالى يقول: ﴿وَمَا جَعَلَ عَلَيْكُمْ فِي ٱلدِّينِ مِنْ حَرَجٍ﴾[4].

وحكم العاجز من الرجال لمرض أو كِبَرٍ حكم المرأة في جواز الاستنابة كما هو الظاهر من النصوص السابقة، ولما تتصف به الشريعة الإسلامية من السماحة واليسر، والله أعلم.

---

(١) المجموع ٨/ ٢٤٣ ـ ٢٤٤، وانظر نحوه في: المهذب ١/ ٢٣٨.

(٢) الأثرم: أحمد بن محمد بن هانىء الطائي، الأثرم الإسكافي، أبو بكر، أحد أعلام المذهب الحنبلي، روى عن الإمام أحمد كثيراً من المسائل وصنفها ورتبها أبواباً، وكان من حفاظ الحديث، له كتاب في «السنن» وفي «علل الحديث» توفي سنة (٢٦١ هـ). رحمه الله.

انظر: طبقات الحنابلة ١/ ٦٦ ـ ٧٤، وشذرات الذهب ٢/ ١٤١ ـ ١٤٢، والأعلام ١/ ٢٠٥.

(٣) المغني ٥/ ٣٧٩، وانظر كذلك: المبدع ٣/ ٢٤٠.

(٤) الآية (٧٨) من سورة الحج.

الحال الثالثة: الإنابة في نحر الهدي والأضاحي:

اتفق أئمة الفقهاء ـ رحمهم الله تعالى ـ على أن المستحب لمن أراد أن ينحر هديه أو أضحيته، أن يتولى ذلك بنفسه، لما فيه من اتباع سنة سيد الخلق أجمعين ﷺ[1].

فعن أنس بن مالك ـ رضي الله عنه ـ قال: «ضحَّى النبي ﷺ بكبشين أملحين فرأيته واضعاً قدمه على صفاحهما، يسمِّي ويكبِّر فذبحهما بيده»[2].

وروى جابر بن عبدالله ـ رضي الله عنه ـ في صفة حجة رسول الله ﷺ قال: «ثم انصرف إلى المنحر فنحر ثلاثاً وستين بيده، ثم أعطى علياً فنحر ما غبر»[3].

ولكن إذا كان المُهْدي أو المضَحِّي لا يحسن النحر أو الذبح، ولا يهتدي إليه أو يعسر عليه مباشرة جميعه لكثرته، أو كان يخاف ضرراً في نفسه كمن لا يستطيع مشاهدة الدم، فيصاب بدوار أو إغماء، فإنه ينيب غيره في ذلك، كما فعل رسول الله ﷺ عندما أناب علياً رضي الله عنه في نحر ما بقي من هديه.

والمستحب له أن لا ينيب إلا مسلماً؛ لأن ذلك قربة، فلا يجوز أن يتولاها أحد من غير المسلمين، ويستحب أن يكون النائب عالماً؛ لأنه أعرف بسنة الذبح[4].

كما أنه يستحب لصاحب الهدي أو الأضحية أن يشهد ذبحها، وذلك لما رواه أبو سعيد الخدري ـ رضي الله عنه ـ أن رسول الله ﷺ قال لفاطمة[5] رضي الله عنها:

---

(١) انظر: الهداية ١/ ١٨٧، وتبيين الحقائق ٢/ ٩٠، والكافي ١/ ٤٢٤، ومواهب الجليل ٣/ ٢٤٥، والمهذب ١/ ٢٤٦، والمجموع ٨/ ٤٠٥، والمغني ٥/ ٤٤٣، والمبدع ٣/ ٢٨٣.

(٢) أخرجه البخاري في باب: ذبح الأضاحي بيده من كتاب الحج. صحيح البخاري ٧/ ١٨٤ وأخرجه مسلم في باب: استحباب الضحية وذبحها مباشرة من كتاب الأضاحي. صحيح مسلم بشرح النووي ١٣/ ١١٩ ـ ١٢٠.

(٣) أخرجه مسلم في باب: حجة النبي ﷺ من كتاب الحج. صحيح مسلم بشرح النووي ٨/ ١٩١ ـ ١٩٢.

وكذا أخرجه أبو داود في باب: صفة حجة النبي ﷺ من كتاب المناسك. سنن أبي داود ٢/ ٤٦٣ ـ ٤٦٤.

(٤) المهذب ١/ ٢٤٦.

(٥) فاطمة رضي الله عنها هي: فاطمة بنت محمد بن عبدالله (ﷺ) المعروفة «بالزهراء» وسيدة نساء العالمين. ولدت قبل الهجرة بثمان عشرة سنة. تزوجها أمير المؤمنين علي بن أبي طالب=

«يا فاطمة قومي فاشهدي أضحيتك فإنه يغفر لك بأول قطرة تقطر من دمها كل ذنب عملته»[1].

كما يستحب له أن يتولى تفريق اللحم بنفسه؛ لأنه أحوط وأقل للضرر على المساكين[2].

= فولدت له الحسن والحسين وأم كلثوم وزينب، عُمِّرت بعد أبيها ﷺ ستة أشهر ثم توفيت سنة (١١ هـ). رحمها الله. انظر: حلية الأولياء ٢/ ٣٩ ـ ٤٣، وأسد الغابة ٥/ ٥١٩ ـ ٥٣٤، والأعلام ٥/ ١٣٢.

(١) أخرجه البيهقي في باب ما يستحب من ذبح صاحب النسيكة نسيكته بيده. . . من كتاب الحج. السنن الكبرى ٥/ ٢٣٩.
كما أخرجه عبد الرزاق في: باب فضل الضحايا. . . من كتاب المناسك. المصنف ٤/ ٣٨٨.

(٢) انظر: المغني لابن قدامة ٥/ ٤٤٤.

الفصل السادس
آثار الخوف في أحكام الجهاد

ويشمل المباحث الآتية:

المبحث الأول: حكم الجهاد ولزوم الثغور عند خوف الأعداء.

المبحث الثاني: حكم قتال من تترسوا بالمسلمين إن خيف ضررهم.

المبحث الثالث: حكم الفرار من الزحف عند خوف الهلاك لكثرة العدو.

المبحث الرابع: حكم عقد الهدنة عند الخوف لضعف المسلمين.

المبحث الخامس: حكم نبذ العهد خوفاً من نقضه.

المبحث السادس: حكم الزواج في أرض العدو لمن خاف الوقوع في الحرام.

المبحث السابع: حكم الهجرة من بلاد الكفر عند خوف الفتنة في الدين.

الفصل السادس

آثار الخوف في أحكام الجهاد

مقدمة في فضل الجهاد:

إن الجهاد في سبيل الله من أفضل الأعمال التي يتقرب بها المؤمنون إلى خالقهم، ولقد بين الله سبحانه وتعالى في كتابه العزيز فضل المجاهدين في سبيله ولإعلاء كلمته على أولئك الذين ركنوا إلى الدنيا وتفانوا في جمع حطامها، قال تعالى: ﴿لَّا يَسْتَوِي الْقَاعِدُونَ مِنَ الْمُؤْمِنِينَ غَيْرُ أُولِي الضَّرَرِ وَالْمُجَاهِدُونَ فِي سَبِيلِ اللَّهِ بِأَمْوَالِهِمْ وَأَنفُسِهِمْ ۚ فَضَّلَ اللَّهُ الْمُجَاهِدِينَ بِأَمْوَالِهِمْ وَأَنفُسِهِمْ عَلَى الْقَاعِدِينَ دَرَجَةً ۚ وَكُلًّا وَعَدَ اللَّهُ الْحُسْنَىٰ ۚ وَفَضَّلَ اللَّهُ الْمُجَاهِدِينَ عَلَى الْقَاعِدِينَ أَجْرًا عَظِيمًا ﴿٩٥﴾ دَرَجَاتٍ مِّنْهُ وَمَغْفِرَةً وَرَحْمَةً ۚ وَكَانَ اللَّهُ غَفُورًا رَّحِيمًا ﴿٩٦﴾﴾[1].

وأكد الحق تبارك وتعالى أن التجارة الحقة، هي تلك التي تنجي صاحبها من العذاب الأليم؛ وكأن الناس قد بحثوا عن الطريق الموصل إلى تلك التجارة فلم يعرفوه فدلهم الله تعالى عليه بقوله: ﴿يَا أَيُّهَا الَّذِينَ آمَنُوا هَلْ أَدُلُّكُمْ عَلَىٰ تِجَارَةٍ تُنجِيكُم مِّنْ عَذَابٍ أَلِيمٍ ﴿١٠﴾ تُؤْمِنُونَ بِاللَّهِ وَرَسُولِهِ وَتُجَاهِدُونَ فِي سَبِيلِ اللَّهِ بِأَمْوَالِكُمْ وَأَنفُسِكُمْ ۚ ذَٰلِكُمْ خَيْرٌ لَّكُمْ إِن كُنتُمْ تَعْلَمُونَ ﴿١١﴾ يَغْفِرْ لَكُمْ ذُنُوبَكُمْ وَيُدْخِلْكُمْ جَنَّاتٍ تَجْرِي مِن تَحْتِهَا الْأَنْهَارُ وَمَسَاكِنَ طَيِّبَةً فِي جَنَّاتِ عَدْنٍ ۚ ذَٰلِكَ الْفَوْزُ الْعَظِيمُ ﴿١٢﴾ وَأُخْرَىٰ تُحِبُّونَهَا ۖ نَصْرٌ مِّنَ اللَّهِ وَفَتْحٌ قَرِيبٌ ۗ وَبَشِّرِ الْمُؤْمِنِينَ ﴿١٣﴾﴾[2].

نعم، إن الجهاد في سبيل الله هو التجارة الرابحة، إذ نتيجتها مضمونة النفع وخيرها حاصل لا محالة، فإما نصر لدين الله وإعلاء لكلمته، وحسبك بذلك فخراً وعزة وتمكيناً، وإما شهادة في سبيل الله، وما أدراك ما الشهادة في سبيل الله؟.

---

(١) الآيتان (٩٥ ـ ٩٦) من سورة النساء.

(٢) الآيات (١٠ ـ ١٣) من سورة الصف.

إنها الحياة الخالدة الهانئة في رياض جنة عرضها السموات والأرض تلك الحياة التي تجعل أصحابها يفرحون بما وجدوا من فضل الله وكرمه ويتمنون لكل عزيز عليهم أن تكون نهايته كنهايتهم: ﴿ وَلَا تَحْسَبَنَّ ٱلَّذِينَ قُتِلُوا۟ فِى سَبِيلِ ٱللَّهِ أَمْوَٰتًۢا ۚ بَلْ أَحْيَآءٌ عِندَ رَبِّهِمْ يُرْزَقُونَ ﴿١٦٩﴾ فَرِحِينَ بِمَآ ءَاتَىٰهُمُ ٱللَّهُ مِن فَضْلِهِۦ وَيَسْتَبْشِرُونَ بِٱلَّذِينَ لَمْ يَلْحَقُوا۟ بِهِم مِّنْ خَلْفِهِمْ أَلَّا خَوْفٌ عَلَيْهِمْ وَلَا هُمْ يَحْزَنُونَ ﴿١٧٠﴾ ﴾[1].

والسنة النبوية المطهرة مليئة بالأحاديث الصحيحة الدالة على فضل الجهاد وعظم أجر المجاهدين.

روى أبو هريرة رضي الله عنه قال: سمعت رسول الله ﷺ يقول: «مثل المجاهد في سبيل الله - والله أعلم بمن يجاهد في سبيله - كمثل الصائم القائم وتوكل الله للمجاهد في سبيله بأن يتوفاه أن يدخله الجنة، أو يرجعه سالماً مع أجر أو غنيمة»[2].

وعن أنس رضي الله عنه قال: قال رسول الله ﷺ: «ما من عبد يموت له عند الله خير يسره أن يرجع إلى الدنيا وأن له الدنيا وما فيها إلا الشهيد، لما يرى من فضل الشهادة، فإنه يسره أن يرجع إلى الدنيا فيُقتل مرة أخرى»[3].

هذه بعض الآيات والأحاديث التي حثت على الجهاد في سبيل الله، وبينت ثواب المجاهدين والشهداء في سبيل الله.

ولكن هذا الثواب وذلك الفضل لا يحصل إلا لمن كان جهاده خالصاً لوجه الله تعالى، ولحماية دينه، وإعلاء كلمته، أما من جاهد سمعة أو رياء فلا حظ له في ذلك، والعياذ بالله.

---

(١) الآيتان (١٦٩ - ١٧٠) من سورة آل عمران.

(٢) أخرجه البخاري في باب: أفضل الناس مؤمن يجاهد بنفسه وماله في سبيل الله، من كتاب الجهاد والسير. صحيح البخاري ٤/ ٦٨، وأخرجه مسلم - بلفظ قريب منه - في باب: فضل الشهادة في سبيل الله، من كتاب الإمارة، صحيح مسلم بشرح النووي ١٣/ ٢٥.

(٣) أخرجه البخاري في باب: الحور العين وصفتهن يحار فيها الطرف، من كتاب الجهاد والسير. صحيح البخاري ٤/ ٨٠، وأخرج نحوه الترمذي في: باب ثواب الشهيد من كتاب فضائل الجهاد، وقال: «حديث حسن صحيح» سنن الترمذي ٤/ ١٦٠.

روى أبو موسى رضي الله عنه قال: جاء رجل إلى النبي ﷺ فقال: الرجل يقاتل شجاعة، ويقاتل حمية، ويقاتل رياء، أي ذلك في سبيل الله؟ فقال رسول الله ﷺ: «من قاتل لتكون كلمة الله هي العليا فهو في سبيل الله»[1].

تعريف بعض الألفاظ المتعلقة بالجهاد:

أولاً: تعريف الجهاد:

الجهاد في اللغة[2] مأخوذ من «الجَهْد» أو «الجُهْد» وهو الطاقة وبذل الوسع. ويطلق على قتال العدو.

أما في الاصطلاح: فقد عرَّفه الفقهاء بتعريفات مختلفة في لفظها، متفقة في معناها[3].

ومنها: بذل الوسع والطاقة بالقتال في سبيل الله عز وجل بالنفس والمال واللسان[4].

وهذا التعريف قاصر على جهاد الأعداء.

ولكن هناك جهاد للنفس وهو الجهاد الأكبر، وهناك جهاد للشيطان.

ولهذا يمكن تعريف الجهاد الجامع لكل ذلك بأنه:

بذل الطاقة والوسع في امتثال أمر الله وإقامة دينه وإعلاء كلمته.

ثانياً: تعريف الرِّباط:

الرباط في اللغة[5]: مأخوذ من الفعل «ربط» ورباط الخيل مرابطتها. وسمي بذلك لأن كلا من الفريقين يربطون خيولهم استعداداً للقتال.

---

(١) أخرجه البخاري ـ واللفظ له ـ في باب: من قاتل لتكون كلمة الله هي العليا، من كتاب الجهاد والسير. صحيح البخاري ٤/ ٧٦، وأخرجه مسلم في باب: من قاتل لتكون كلمة الله هي العليا. . . من كتاب الإمارة. صحيح مسلم بشرح النووي ١٣/ ٤٩.

(٢) القاموس المحيط ١/ ٢٩٦، ومختار الصحاح ص ١١٤.

(٣) انظر: بدائع الصنائع ٧/ ٩٧، وأسهل المدارك ٢/ ٣، وإعانة الطالبين على حل ألفاظ فتح المعين ٤/ ١٨٠، والمبدع لابن مفلح ٣/ ٣٠٧.

(٤) انظر: بدائع الصنائع ٧/ ٩٧.

(٥) القاموس المحيط ٢/ ٣٧٤، ومختار الصحاح ص ٢٢٩.

واصطلاحاً: الإقامة بالثغر، لتقوية المسلمين على الكفار[1].

وكل مقام بالثغر يسمى رباطاً حتى ولو لم يكن فيه خيل.

وفضل الرباط عظيم وأجره كبير، لقوله عليه الصلاة والسلام: «رباط ليلة في سبيل الله خير من صيام شهر وقيامه، فإن مات جرى عليه عمله الذي كان يعمل وأُجري عليه رزقه وأمن الفُتَّان»[2].

ثالثاً: لزوم الثغور: ويقصد به الرباط أيضاً.

والثغر: هو كل فجوة، أو عورة منفتحة ويسمى الفم ثغراً، ويطلق الثغر على ما يلي دار الحرب، وموضع المخافة من البلدان[3].

وأما بيان آثار الخوف في أحكام الجهاد فسيكون ـ إن شاء الله ـ من خلال المباحث الآتية:

المبحث الأول

حكم الجهاد ولزوم الثغور عند خوف الأعداء

تبين مما تقدم أن في الجهاد فضلاً عظيماً، وأن الله سبحانه وتعالى قد أعدَّ للمجاهدين في سبيله خير الجزاء وأفضل المثوبة.

ولهذا كان الجهاد خصيصة من خصائص الأمة الإسلامية، لا يجوز لها أن ترغب عنه في أي زمان أو مكان لقوله ﷺ: «لا تزال طائفة من أمتي يقاتلون على الحق ظاهرين إلى يوم القيامة»[4].

---

(١) انظر: حاشية العدوي ٢/ ١٤، والمغني لابن قدامة ١٣/ ١٨.

(٢) الحديث: أخرجه مسلم في باب: فضل الرباط في سبيل الله عز وجل، من كتاب الإمارة صحيح مسلم بشرح النووي ١٣/ ٦١. وأخرجه ابن ماجة في سننه في: باب فضل الرباط في سبيل الله من كتاب الجهاد. سنن ابن ماجة ٢/ ٩٢٤.

(٣) انظر: القاموس المحيط ١/ ٣٩٧، ومختار الصحاح ص ٨٤.

(٤) أخرجه مسلم في باب: قوله ﷺ لا تزال طائفة. . . من كتاب الإمارة. صحيح مسلم بشرح النووي ١٣/ ٦٦. وأخرجه أبو داود في باب: دوام الجهاد من كتاب الجهاد. سنن أبي داود ٣/ ١١.

وأما حكم الجهاد فإنه فرض من فروض الكفاية، باتفاق فقهاء المسلمين[1] ـ رحمهم الله تعالى ـ.

وحكي عن سعيد بن المسيب ـ رضي الله عنه ـ القول بأنه فرض عين[2] لقوله تعالى: ﴿انفِرُوا خِفَافًا وَثِقَالًا وَجَاهِدُوا بِأَمْوَالِكُمْ وَأَنفُسِكُمْ فِي سَبِيلِ اللَّهِ﴾[3]، وقوله قبل ذلك: ﴿إِلَّا تَنفِرُوا يُعَذِّبْكُمْ عَذَابًا أَلِيمًا﴾[4].

ولقوله ﷺ ـ فيما رواه أبو هريرة: «من مات ولم يَغْزُ، ولم يُحَدِّثْ نفسه بالغزو مات على شعبة من نفاق»[5].

وهذا القول مردود من عدة أوجه[6]:

١ ـ أن الاستدلال بآية النفير، استدلال في غير محله، لأنها منسوخة[7] بقوله تعالى: ﴿۞ وَمَا كَانَ الْمُؤْمِنُونَ لِيَنفِرُوا كَافَّةً فَلَوْلَا نَفَرَ مِن كُلِّ فِرْقَةٍ مِّنْهُمْ طَائِفَةٌ لِّيَتَفَقَّهُوا فِي الدِّينِ وَلِيُنذِرُوا قَوْمَهُمْ إِذَا رَجَعُوا إِلَيْهِمْ لَعَلَّهُمْ يَحْذَرُونَ ﴿١٢٢﴾﴾[8].

وقد روى النسخ ابن عباس وغيره[9].

---

(١) انظر: الهداية ٢/ ١٣٥، وبدائع الصنائع ٧/ ٩٨، والكافي ١/ ٤٦٢، وحاشية العدوي ٢/ ٢ والمهذب ٢/ ٢٢٨، وروضة الطالبين ١٠/ ٢٠٨، والمغني لابن قدامة ١٣/ ٦، والمبدع ٣/ ٣٠٧، والمحلى لابن حزم ٧/ ٢٩١، ونيل الأوطار ٨/ ٣٠.

(٢) انظر: المغني لابن قدامة ١٣/ ٦، ونيل الأوطار ٨/ ٣٢.

(٣) الآية (٤١) من سورة التوبة.

(٤) الآية (٣٩) من سورة التوبة.

(٥) أخرجه مسلم في باب: ذم من مات ولم يغز، ولم يحدث نفسه بالغزو، من كتاب الإمارة. صحيح مسلم بشرح النووي ١٣/ ٥٦. وأخرجه أبو داود في باب كراهية ترك الغزو، من كتاب الجهاد سنن أبي داود ٣/ ٢٢.

(٦) هذه الأوجه مأخوذة من: المغني لابن قدامة ١٣/ ٧.

(٧) انظر: الجامع لأحكام القرآن للقرطبي ٨/ ١٤٢، و: ٢٩٢، وفتح القدير الجامع بين فني الرواية والدراية من علم التفسير تأليف محمد بن علي الشوكاني ٢/ ٣٦٣، الناشر: محفوظ العلي، بيروت.

(٨) الآية (١٢٢) من سورة التوبة.

(٩) أخرجه أبو داود في باب: نسخ نفير العامة بالخاصة من كتاب الجهاد سنن أبي داود ٣/ ٢٣.

٢ ـ ويحتمل أن المراد من الآية ما حصل من الاستنفار لغزوة تبوك، حيث كان النفير حينها واجباً ولهذا هجر النبي ﷺ من تخلف عنها حتى تاب الله عليهم.

٣ ـ ويحتمل أيضاً أن الوعيد الوارد في الآية إنما هو في حق من استنفره الإمام فلم ينفر، ويؤيد هذا قوله ﷺ: «لا هجرة بعد الفتح ولكن جهاد ونية، وإذا استنفرتم فانفروا»[١].

٤ ـ أما حديث «من مات ولم يغز، ولم يحدث نفسه بالغزو» فالوعيد فيه لمن لم يحصل له واحد منهما، أما من حدَّث نفسه بذلك ولم يتمكن منه أو وُجِدَ من يقوم به غيره، فلا إثم عليه، والله أعلم[٢].

وبهذا: يترجح القول بأن الجهاد فرض كفاية، إذا قام به من يكفي سقط الإثم عن الباقين.

ومن الأدلة على هذا ما يأتي:

١ ـ قوله تعالى: ﴿وَمَا كَانَ ٱلْمُؤْمِنُونَ لِيَنفِرُوا۟ كَآفَّةً ۚ فَلَوْلَا نَفَرَ مِن كُلِّ فِرْقَةٍ مِّنْهُمْ طَآئِفَةٌ لِّيَتَفَقَّهُوا۟ فِى ٱلدِّينِ وَلِيُنذِرُوا۟ قَوْمَهُمْ إِذَا رَجَعُوٓا۟ إِلَيْهِمْ لَعَلَّهُمْ يَحْذَرُونَ ﴿١٢٢﴾﴾[٣].

قال القرطبي ـ رحمه الله تعالى ـ في تفسير هذه الآية: (إن الجهاد ليس على الأعيان، وإنه فرض كفاية، إذ لو نفر الكل لضاع من وراءهم من العيال، فليخرج فريق منهم للجهاد وليقم فريق منهم يتفقهون في الدين ويحفظون الحريم، حتى إذا عاد النافرون أعلمهم المقيمون ما تعلموه من أحكام الشرع، وما تجدد نزوله على النبي ﷺ)[٤].

٢ ـ قوله تعالى: ﴿لَّا يَسْتَوِى ٱلْقَٰعِدُونَ مِنَ ٱلْمُؤْمِنِينَ غَيْرُ أُو۟لِى ٱلضَّرَرِ وَٱلْمُجَٰهِدُونَ فِى سَبِيلِ ٱللَّهِ

---

(١) جزء من حديث أخرجه البخاري في باب: فضل الجهاد، وباب وجوب النفير، وغيرهما من كتاب الجهاد، صحيح البخاري ٤/٦٦، ٨١. وأخرجه مسلم في باب: المبايعة بعد فتح مكة على الإسلام... من كتاب الإمارة. صحيح مسلم بشرح النووي ١٣/٧.

(٢) لم أجد جواباً ـ للقائلين بأن الجهاد فرض كفاية ـ عن هذا الحديث، والجواب المذكور اجتهاد مني وبالله التوفيق.

(٣) الآية (١٢٢) من سورة التوبة.

(٤) الجامع لأحكام القرآن للقرطبي ٨/٢٩٣.

﴿بِأَمْوَٰلِهِمْ وَأَنفُسِهِمْ فَضَّلَ ٱللَّهُ ٱلْمُجَٰهِدِينَ بِأَمْوَٰلِهِمْ وَأَنفُسِهِمْ عَلَى ٱلْقَٰعِدِينَ دَرَجَةً وَكُلًّا وَعَدَ ٱللَّهُ ٱلْحُسْنَىٰ وَفَضَّلَ ٱللَّهُ ٱلْمُجَٰهِدِينَ عَلَى ٱلْقَٰعِدِينَ أَجْرًا عَظِيمًا ﴿٩٥﴾﴾[١].

فقد أثبت الله سبحانه وتعالى الوعد بالحسنى لكلا الفريقين، وهذا يدل على أن القاعدين لا يأثمون ما دام غيرهم قد قام بالجهاد.

قال في البدائع: (ولو كان الجهاد فرض عين في الأحوال كلها لما وعد القاعدين الحسنى؛ لأن القعود يكون حراماً)[٢].

٣ ـ ما ثبت من فعله ﷺ، حيث كان يبعث السرايا، ولا يرافقها، ولو كان فرض عين في جميع أحواله ما تخلف عنه رسول الله ﷺ.

٤ ـ أن الجهاد لم يُفرض لعَينه أو لذاته، إذ هو في نفسه إفساد بما فيه من إراقة الدماء وإنما فُرِض من أجل إعلاء كلمة الله وإعزاز دينه وردِّ عدوان المعتدين، فإذا حصل المقصود ببعض المسلمين سقط عن باقيهم كبقية فروض الكفاية[٣].

وإذا ثبت أن الجهاد فرض كفاية، فإن ذلك لا يعني بحال أن يتهاون به المسلمون، وإنما الواجب عليهم أن يعرفوا قدره وأهميته، وأن يغرسوا ذلك في نفوس أبنائهم لتبقى أمة الإسلام عزيزة كريمة.

كما يجب أن تكون هناك قوة جاهزة لحماية دار الإسلام، وحراسة ثغوره والمرابطة بها، خاصة إذا كان هناك من يتربص بالمسلمين، ويُخاف منه إلحاق الضرر بالإسلام وأهله.

جاء في البدائع: (وإذْ كان فرضاً على الكفاية فلا ينبغي للإمام أن يخلي ثغراً من الثغور من جماعة من الغزاة فيهم غنىً وكفاية لقتال العدو فإذا قاموا به يسقط عن الباقين، وإن ضعف أهل ثغر عن مقاومة الكفرة وخيف عليهم من العدو فعلى من وراءهم من المسلمين الأقرب فالأقرب أن ينفروا إليهم، وأن يمدوهم بالسلاح والكراع والمال...)[٤].

---

(١) الآية (٩٥) من سورة النساء.

(٢) انظر: بدائع الصنائع ٧/٩٨.

(٣) انظر: الهداية ٢/١٣٥، والإقناع، للإمام أبي بكر محمد بن إبراهيم بن المنذر ٢/٤٤٩ تحقيق: الدكتور عبدالله بن عبد العزيز الجبرين. الطبعة الأولى، ١٤٠٨ هـ.

(٤) بدائع الصنائع ٧/٩٨.

ولهذا: فإن حكم الجهاد قد يتحول من كونه فرض كفاية إلى فرض عين على عامة أهل البلد ـ وربما على عامة المسلمين ـ ويأثم كل من تأخر عنه من غير عذر وذلك في الأحوال الآتية[1]:

الحال الأولى: إذا التقى زحف المسلمين بزحف الكفار، وتقابلت الصفوف وأُعملت السيوف ـ أو غيرها مما هو في حكمها ـ كان الجهاد فرض عين على كل من حضر، ويحرم عليه أن ينصرف، عملاً بقوله تعالى: ﴿ يَٰٓأَيُّهَا ٱلَّذِينَ ءَامَنُوٓاْ إِذَا لَقِيتُمْ فِئَةً فَٱثْبُتُواْ وَٱذْكُرُواْ ٱللَّهَ كَثِيرًا لَّعَلَّكُمْ تُفْلِحُونَ ﴿٤٥﴾ ﴾[2].

وبقوله تعالى: ﴿ يَٰٓأَيُّهَا ٱلَّذِينَ ءَامَنُوٓاْ إِذَا لَقِيتُمُ ٱلَّذِينَ كَفَرُواْ زَحْفًا فَلَا تُوَلُّوهُمُ ٱلْأَدْبَارَ ﴿١٥﴾ وَمَن يُوَلِّهِمْ يَوْمَئِذٍ دُبُرَهُۥٓ إِلَّا مُتَحَرِّفًا لِّقِتَالٍ أَوْ مُتَحَيِّزًا إِلَىٰ فِئَةٍ فَقَدْ بَآءَ بِغَضَبٍ مِّنَ ٱللَّهِ وَمَأْوَىٰهُ جَهَنَّمُ وَبِئْسَ ٱلْمَصِيرُ ﴿١٦﴾ ﴾[3].

الحال الثانية: أن ينزل الكفار ببلد من بلاد المسلمين، فيتعين على أهل ذلك البلد قتالهم ودفعهم، فإن عجزوا وجب على غيرهم من المسلمين مساعدتهم.

الحال الثالثة: إذا استنفر الإمام قوماً، وجب عليهم النفير معه ومن تأخر دون عذر كان آثماً، قال تعالى: ﴿ يَٰٓأَيُّهَا ٱلَّذِينَ ءَامَنُواْ مَا لَكُمْ إِذَا قِيلَ لَكُمُ ٱنفِرُواْ فِي سَبِيلِ ٱللَّهِ ٱثَّاقَلْتُمْ إِلَى ٱلْأَرْضِ ۚ أَرَضِيتُم بِٱلْحَيَوٰةِ ٱلدُّنْيَا مِنَ ٱلْءَاخِرَةِ ۚ فَمَا مَتَٰعُ ٱلْحَيَوٰةِ ٱلدُّنْيَا فِي ٱلْءَاخِرَةِ إِلَّا قَلِيلٌ ﴿٣٨﴾ إِلَّا تَنفِرُواْ يُعَذِّبْكُمْ عَذَابًا أَلِيمًا وَيَسْتَبْدِلْ قَوْمًا غَيْرَكُمْ وَلَا تَضُرُّوهُ شَيْـًٔا ۗ وَٱللَّهُ عَلَىٰ كُلِّ شَيْءٍ قَدِيرٌ ﴿٣٩﴾ ﴾[4].

ولا يجب الجهاد إلا على من توفرت فيه شروط سبعة[5]:

أولها: **الإسلام**: وهو شرط أساس في الجهاد وفي غيره، فلا يتصور الجهاد من الكافر وإن فعله لم يُسَمَّ جهاداً. قال تعالى: ﴿ وَقَدِمْنَآ إِلَىٰ مَا عَمِلُواْ مِنْ عَمَلٍ فَجَعَلْنَٰهُ هَبَآءً مَّنثُورًا ﴿٢٣﴾ ﴾[6].

---

(١) انظر: بدائع الصنائع ٧/٩٨، والمغني لابن قدامة ١٣/٨.

(٢) الآية (٤٥) من سورة الأنفال.

(٣) الآيتان (١٥ ـ ١٦) من سورة الأنفال.

(٤) الآيتان (٣٨ ـ ٣٩) من سورة التوبة.

(٥) انظر هذه الشروط في: بدائع الصنائع ٧/٩٨، وروضة الطالبين ١٠/٢٠٩، والمغني لابن قدامة ١٣/٨.

(٦) الآية (٢٣) من سورة الفرقان.

ثانيها: العقل: فلا يتأتى الجهاد من مجنون، نظراً لما يحتاجه الجهاد من الحكمة وحسن التصرف.

ثالثها: البلوغ: فلا يجب على صبي؛ لأنه لا يستطيعه، ولهذا رد رسول الله ﷺ عبد الله بن عمر حين عُرِضَ عليه يوم أحد وكان عمره أربع عشرة سنة[1].

رابعها: الحرية: لأن الجهاد عبادة تتعلق بقطع مسافة فلا يجب على العبد كالحج، إذ أن العبد ووقته ملك لسيده.

خامسها: الذكورية: وهي شرط هام؛ لأن الجهاد بحاجة إلى القوة والتحمل والصبر، والمرأة لا تتوفر فيها هذه الصفات. وقد روت أم المؤمنين عائشة ـ رضي الله عنها ـ أنها قالت: يا رسول الله هل على النساء جهاد؟ فقال: «جهاد لا قتال فيه الحج والعمرة»[2].

سادسها: وجود النفقة: ومنها آلة الحرب، والراحلة التي تحمله، قال تعالى: ﴿لَيْسَ عَلَى ٱلضُّعَفَآءِ وَلَا عَلَى ٱلْمَرْضَىٰ وَلَا عَلَى ٱلَّذِينَ لَا يَجِدُونَ مَا يُنفِقُونَ حَرَجٌ إِذَا نَصَحُوا۟ لِلَّهِ وَرَسُولِهِۦ مَا عَلَى ٱلْمُحْسِنِينَ مِن سَبِيلٍ وَٱللَّهُ غَفُورٌ رَّحِيمٌ ﴿٩١﴾ وَلَا عَلَى ٱلَّذِينَ إِذَا مَآ أَتَوْكَ لِتَحْمِلَهُمْ قُلْتَ لَآ أَجِدُ مَآ أَحْمِلُكُمْ عَلَيْهِ تَوَلَّوا۟ وَّأَعْيُنُهُمْ تَفِيضُ مِنَ ٱلدَّمْعِ حَزَنًا أَلَّا يَجِدُوا۟ مَا يُنفِقُونَ ﴿٩٢﴾﴾[3].

سابعها: السلامة من الضرر: فالجهاد بذل لما في الوسع والطاقة. ولهذا يشترط فيمن يجب عليه أن يكون سليماً من كلِ ما يعيقه عن القيام بواجبه. وأهم ما تشترط السلامة منه أمور ثلاثة:

١ ـ العمى: وهو ذهاب البصر خلقة، أو بأمر عارض.

٢ ـ العرج: وهو وجود عيب بالقدم يمنع المشي الجيِّد، أو يعيق عن الركوب والنزول.

---

(١) أخرجه البخاري في باب: غزوة الخندق وهي الأحزاب، من كتاب المغازي. صحيح ٥/ ٢٣٥. وأخرجه مسلم في باب: بيان سن البلوغ، من كتاب الإمارة. صحيح مسلم بشرح النووي ١٣/ ١٢.

(٢) أخرج البخاري نحوه في باب: حج النساء من كتاب المحصر وجزاء الصيد، وفي باب جهاد النساء من كتاب الجهاد. صحيح البخاري ٣/ ٤٧، و: ٤/ ٩٧، وأخرجه ابن ماجة في باب: الحج جهاد النساء من كتاب المناسك. سنن ابن ماجة ٢/ ٩٦٨.

(٣) الآيتان (٩١، ٩٢) من سورة التوبة.

٣ـ المرض: والمقصود به المرض الشديد ـ كضابط المرض الذي يبيح الفطر للصائم ـ فأما المرض اليسير فليس بعذر.

والدليل على ثبوت العذر بهذه الأمور الثلاثة قوله تعالى: ﴿ لَّيْسَ عَلَى ٱلْأَعْمَىٰ حَرَجٌ وَلَا عَلَى ٱلْأَعْرَجِ حَرَجٌ وَلَا عَلَى ٱلْمَرِيضِ حَرَجٌ. . . ﴾[1].

وفي زمننا هذا ـ ولله الحمد والمنَّة ـ تقوم كثير من بلاد الإسلام بإعداد طائفة من أبنائها للقيام بمهمة الدفاع عن وطنهم وحمايته.

ومن ذلك ما تقوم به حكومتنا الرشيدة ـ في المملكة العربية السعودية ـ من تنظيم الجيش ورجال الدفاع، وحرس الحدود، لحماية المقدسات والذود عن حمى الإسلام وتبذل من أجل ذلك الكثير والكثير من الجهد والمال.

المبحث الثاني

حكم قتال من تترسوا بالمسلمين إن خيف ضررهم

الأصل في الجهاد أنه قتال لمن حارب الله ورسوله، ولمن أراد إلحاق الضرر بالمسلمين في الحال أو المآل.

ولهذا لا يجوز قتل كل من اتصف بصفة الكفر، وإنما الذي يقتل هو من يُخاف ضرره.

أما النساء والصبيان والعجزة وغيرهم ممن لا يشارك في الحرب ولا يُخشى منه فلا يقتل. روى ابن عمر رضي الله عنهما قال: «وُجِدت امرأة مقتولة في إحدى مغازي رسول الله ﷺ فنهى رسول الله ﷺ عن قتل النساء والصبيان»[2].

ولكن قد يكون قتل الصبيان وغيرهم ـ كأسرى المسلمين ـ أمراً لا بد منه كما في الصورتين الآتيتين:

الصورة الأولى: احتماء الكفار بالحصون وفيها أطفالهم أو الأسرى من المسلمين:

وذلك فيما إذا حاصر المسلمون أعداءهم داخل ديارهم فتحصنوا بحصونهم

---

(١) الآية (٦١) من سورة النور.

(٢) أخرجه البخاري في باب: قتل النساء في الحرب، من كتاب الجهاد. صحيح البخاري ١٤٧/٤، وكذلك أخرجه مسلم في باب: تحريم قتل النساء والصبيان في الحرب، من كتاب الجهاد صحيح مسلم بشرح النووي ٤٨/١٢.

التي يقيم بها أطفالهم ونساؤهم، ويوجد بها من تم أسره من المسلمين، وهنا يحتاج المسلمون إلى رمي تلك الحصون بالمنجنيق[1] ـ أو بالصواريخ والمدافع كما في عصرنا الحاضر ـ ومعلوم أن ذلك يؤدي إلى قتل غالب من في الحصن ومنهم من يجوز قتله ومنهم من لا يجوز قتله فما حكم الرمي في هذه الحال؟.

يرى جمهور الفقهاء[2] ـ رحمهم الله تعالى ـ أنه إذا تحصن الكفار بالحصون ولم يمكن الوصول إليهم إلا بذلك، جاز رميهم، حتى وإن علموا أن بها أسارى المسلمين، وغيرهم من التجار ونحوهم، وينوى بذلك الرمي إصابة الكفار دون غيرهم.

واستدلوا بما يأتي[3]:

١ ـ فعله ﷺ، حيث نصب المنجنيق على أهل الطائف، وفيهم النساء والصبيان[4].

٢ ـ أن كف المسلمين عنهم في مثل هذه الحال يؤدي إلى تعطيل الجهاد وذلك لأنهم سيتخذون ذلك عادة.

وذهب الإمام مالك والأوزاعي إلى منع رميهم في مثل تلك الحال[5].

جاء في التمهيد: (واختلف الفقهاء ـ أيضاً ـ في رمي الحصن بالمنجنيق إذا كان فيه أطفال المشركين، أو أسارى المسلمين، فقال مالك: لا يرمى الحصن ولا تحرق

---

(١) المنجنيق: آلة قديمة من آلات الحصار، وكانت ترمى بها حجارة ثقيلة على الأسوار فتهدمها. انظر: الصحاح في اللغة والعلوم ٢/ ٥١٥.

(٢) تحفة الفقهاء تأليف علاء الدين السمرقندي ٣/ ٢٩٥ دار الكتب العلمية الطبعة الأولى واللباب في شرح الكتاب، تأليف الشيخ: عبد الغني الغنيمي الحنفي ٤/ ١١٧، المكتبة العلمية، والمهذب ٢/ ٢٢٠، وروضة الطالبين ١٠/ ٢٤٥، والمغني ١٣/ ١٤٠ ـ ١٤١ والمبدع ٣/ ٣١٩.

(٣) انظر: الاختيار لتعليل المختار ٤/ ١١٩، والمدونة الكبرى ٢/ ٢٥، والمغني لابن قدامة ١٣/ ١٤٠ ـ ١٤١.

(٤) أخرجه البيهقي في باب: قطع الشجر وحرق المنازل من كتاب السير، السنن الكبرى ٩/ ٨٤.

(٥) انظر: المدونة الكبرى ٢/ ٢٤، والتمهيد لما في الموطأ من المعاني والأسانيد تأليف: أبي عمر يوسف بن عبدالله بن محمد بن عبد البر النمري ١٦/ ١٤٣ تحقيق د/ عمر الجيدي وسعيد أحمد أعراب. المملكة المغربية، وزارة الأوقاف والشؤون الإسلامية ١٤٠٥ هـ ـ ١٩٨٥ م.

سفينة الكفار إذا كان فيها أسارى المسلمين، لقول الله عز وجل: ﴿لَوْ تَزَيَّلُوا لَعَذَّبْنَا الَّذِينَ كَفَرُوا مِنْهُمْ عَذَابًا أَلِيمًا﴾[1] قال: وإنما صرف النبي ﷺ عنهم لما كان فيهم من المسلمين ولو تزيّل الكفار من المسلمين لعذب الكفار...)[2].

وقد بين القرطبي ـ رحمه الله ـ في تفسيره لهذه الآية، أقوال الفقهاء في هذه المسألة، ورجح فيها ما قاله الإمام مالك، ومما قال: (إن التوصل إلى المباح بالمحظور لا يجوز، سيما بروح المسلم، فلا قول إلا ما قاله مالك رضي الله عنه والله أعلم)[3].

الصورة الثانية: أن يتترس الكفار بالأسرى من المسلمين فيجعلوهم في المقدمة ـ مثلاً ـ حتى يكونوا لهم تُرْساً أو درعاً بحيث يأتي الرمي أو القتل عليهم:

والحكم في هذه الصورة يختلف بحسب حالتين:

الحال الأولى: أن لا تكون هناك ضرورة إلى رميهم، لعدم قيام الحرب أو لإمكان القدرة عليهم بدونه أو للأمن من شرهم، فلا يجوز رميهم باتفاق أئمة الفقهاء ـ رحمهم الله تعالى ـ[4].

الحال الثانية: أن تدعو الضرورة إلى رميهم، كما لو تترسوا بالمسلمين حال التحام الحرب وكانوا بحيث لو كف المسلمون عنهم لظفروا بهم ونالوا منهم ففي حكم هذه الحال قولان:

القول الأول: قول المالكية[5]، وبعض الشافعية[6]، ويقضي بعدم جواز

---

(١) الآية (٢٥) من سورة الفتح. وتمام الآية: ﴿هُمُ الَّذِينَ كَفَرُوا وَصَدُّوكُمْ عَنِ الْمَسْجِدِ الْحَرَامِ وَالْهَدْيَ مَعْكُوفًا أَن يَبْلُغَ مَحِلَّهُ وَلَوْلَا رِجَالٌ مُّؤْمِنُونَ وَنِسَاءٌ مُّؤْمِنَاتٌ لَّمْ تَعْلَمُوهُمْ أَن تَطَئُوهُمْ فَتُصِيبَكُم مِّنْهُم مَّعَرَّةٌ بِغَيْرِ عِلْمٍ لِّيُدْخِلَ اللَّهُ فِي رَحْمَتِهِ مَن يَشَاءُ لَوْ تَزَيَّلُوا لَعَذَّبْنَا الَّذِينَ كَفَرُوا مِنْهُمْ عَذَابًا أَلِيمًا ﴿٢٥﴾﴾.

(٢) التمهيد ١٦/١٤٣.

(٣) الجامع لأحكام القرآن للقرطبي ١٦/٢٨٧.

(٤) انظر: الهداية ٢/١٣٧، والاختيار لتعليل المختار ٤/١١٩، والتمهيد لابن عبد البر ١٦/١٤٣، وأسهل المدارك ٢/٥، وروضة الطالبين ١٠/٢٤٦، والمجموع ١٩/٢٩٦ والمغني لابن قدامة ١٣/١٤١، والشرح الكبير ٥/٥١٤.

(٥) انظر: التمهيد ١٦/١٤٣، وأسهل المدارك ٢/٥، والجامع لأحكام القرآن للقرطبي ١٦/٢٨٧.

(٦) انظر: روضة الطالبين ١٠/٢٤٦.

رميهم، لأن غاية الرمي أن يأمن المسلمون على أنفسهم، ودماء المسلمين الذين أصبحوا ترساً لا ينبغي أن تباح لمثل ذلك، قياساً على صورة الإكراه في القتل.

القول الثاني: قول جمهور الفقهاء، وهم الحنفية[1]، والصحيح من مذهب الشافعية[2]، والراجح من مذهب الحنابلة[3]، وكذلك قال به بعض فقهاء المالكية[4] ويقضي: بجواز رميهم ويكون الرمي في هذه الحال مقصوداً به الكفار.

جاء في الهداية: (ويقصدون بالرمي الكفار؛ لأنه إن تعذر التميز فِعْلاً فلقد أمكن قصداً، والطاعة بحسب الطاقة)[5].

ودليلهم: أن الكفار قد يتخذون ذلك ذريعة إلى إبطال قتالهم أصلاً وهنا تكون مفسدة الإعراض عن رميهم أكثر من مفسدة الإقدام عليه. حيث يترتب على ترك الرمي انهزام المسلمين واستئصال قاعدة الإسلام وجمهور المسلمين[6] ولهذا تسقط حرمة الترس.

أقول: وهذا هو ما تميل إليه النفس، وتدل على رجحانه قواعد الفقه الإسلامي ومنها قاعدة «إذا تعارضت مفسدتان روعي أعظمهما ضرراً بارتكاب أخفهما»[7].

وقد رجح القرطبي ـ رحمه الله ـ هذا القول بكلام طيب ـ يمكن أن يكون جمعاً بين القولين ـ حيث قال: (قد يجوز قتل الترس، ولا يكون فيه اختلاف إن شاء الله وذلك إذا كانت المصلحة ضرورية كلية قطعية.

فمعنى كونها ضرورية: أنها لا يحصل الوصول إلى الكفار إلا بقتل الترس.

---

(١) انظر: الهداية ٢/ ١٣٧، واللباب في شرح الكتاب ٤/ ١١٨، والاختيار لتعليل المختار ٤/ ١١٩.

(٢) انظر: روضة الطالبين ١٠/ ٢٤٦، والمجموع ١٩/ ٢٩٦.

(٣) المغني لابن قدامة ١٣/ ١٥١، والإنصاف ٤/ ١٢٩.

(٤) انظر: التاج والإكليل لمختصر خليل بهامش مواهب الجليل للخطاب ٣/ ٣٥١، وأسهل المدارك ٢/ ٥، والجامع لأحكام القرآن للقرطبي ١٦/ ٢٨٧.

(٥) الهداية للمرغيناني ٢/ ١٣٧.

(٦) هذا الدليل مأخوذ من: الهداية ٢/ ١٣٧، وروضة الطالبين ١٠/ ٢٤٦، والتاج والإكليل لمختصر خليل بهامش مواهب الجليل ٣/ ٣٥١.

(٧) الأشباه والنظائر لابن نجيم ص ٨٩.

ومعنى أنها كلية: أنها قاطعة لكل الأمة، حتى يحصل من قتل الترس مصلحة كل المسلمين، فإن لم يفعل قتل الكفار الترس واستولوا على كل الأمة. ومعنى كونها قطعية: أن تلك المصلحة حاصلة من قتل الترس قطعاً. وهذه المصلحة بهذه القيود لا ينبغي أن يختلف في اعتبارها، لأن الفرض أن الترس مقتول قطعاً؛ فإما بأيدي العدو فتحصل المفسدة العظيمة التي هي استيلاء العدو على كل المسلمين وإما بأيدي المسلمين فيهلك العدو وينجو المسلمون أجمعون. ولا يتأتى لعاقل أن يقول: لا يقتل الترس في هذه الصورة بوجه؛ لأنه يلزم منه ذهاب الترس والإسلام والمسلمين، لكن لما كانت هذه المصلحة غير خالية من المفسدة نفرت منها نفس من لم يمعن النظر فيها؛ فإن تلك المفسدة بالنسبة إلى ما يحصل منها عدم أو كالعدم والله أعلم)[١].

وعلى هذا: إذا رمى أحد المسلمين صف الكفار الذي تترس بأسرى المسلمين فقتل مسلماً، فلا قصاص عليه باتفاق[٢]؛ لأنه قتل خطأ[٣].

وفي الدية والكفارة خلاف:

فيرى الحنفية: أنه لا دية ولا كفارة؛ لأن الجهاد فرض عين، والغرامات لا تقترن بالفروض[٤].

ويرى الشافعية: وجوب الكفارة. وفي الدية طرق أصحها: أنه إن علم أن المرمي مسلم وجبت عليه الدية وإلا فلا[٥].

ويرى الحنابلة[٦] وجوب الكفارة، وفي الدية روايتان:

---

(١) الجامع لأحكام القرآن للقرطبي ١٦/ ٢٨٧ ـ ٢٨٨.
وللاطلاع على مزيد من التفصيل في هذه المسألة راجع:
المستصفى من علم الأصول، لأبي حامد محمد بن محمد الغزالي ١/ ٢٩٤ ـ ٢٩٦ دار إحياء التراث العربي.

(٢) أي: باتفاق الفقهاء القائلين بجواز الرمي ـ كما سبق آنفاً ـ وهم الجمهور.

(٣) الهداية ٢/ ١٣٧، والجامع لأحكام القرآن للقرطبي ١٦/ ٢٨٧، وروضة الطالبين ١٠/ ٢٤٦ والمغني ١٣/ ١٤٢.

(٤) انظر: الهداية ٢/ ١٣٧، واللباب في شرح الكتاب ٤/ ١١٨.

(٥) انظر: روضة الطالبين ١٠/ ٢٤٦.

(٦) انظر: المغني ١٣/ ١٤٢، والإنصاف ٤/ ١٢٩.

إحداهما: تجب الدية على العاقلة لقوله تعالى: ﴿وَمَن قَتَلَ مُؤْمِنًا خَطَـًٔا فَتَحْرِيرُ رَقَبَةٍ مُّؤْمِنَةٍ وَدِيَةٌ مُّسَلَّمَةٌ إِلَىٰٓ أَهْلِهِۦٓ﴾[1].

والرواية الثانية: لا تجب الدية؛ لأنه قتل في دار الحرب برمي مباح، فيدخل في عموم قوله تعالى: ﴿فَإِن كَانَ مِن قَوْمٍ عَدُوٍّ لَّكُمْ وَهُوَ مُؤْمِنٌ فَتَحْرِيرُ رَقَبَةٍ مُّؤْمِنَةٍ﴾[2] ولم يذكر الدية.

والذي تميل إليه نفسي هو: وجوب الكفارة، ووجوب الدية في بيت المال.

وذلك: لأن القتل قد صدر من مكلف ووقع على معصوم، وباعتبار أن القتل كان لمصلحة المسلمين فتجب الدية في بيت مال المسلمين.

أما قوله تعالى: ﴿فَإِن كَانَ مِن قَوْمٍ عَدُوٍّ لَّكُمْ وَهُوَ مُؤْمِنٌ فَتَحْرِيرُ رَقَبَةٍ مُّؤْمِنَةٍ﴾[3] فهو خاص بمن أسلم في دار الحرب، وقتله مسلم لا يعلم بإسلامه فهنا لا دية فيه؛ لأنها لو وجبت لصُرِفَت لأهله وهم أهل حرب وتكون عوناً لهم على قتال المسلمين وهذا ممنوع.

أما هنا فالمقتول مسلم معلوم الإسلام ـ غالباً ـ خاصة إذا كان أسيراً وأهله ليسوا بأهل حرب فتجب الدية لأهله في بيت مال المسلمين، والله تعالى أعلم.

المبحث الثالث

حكم الفرار من الزحف عند خوف الهلاك لكثرة العدو

إن مما ينبغي لكل مجاهد في سبيل الله أن يعرف أهمية الأمر الذي خرج له وما فيه من الفضل والمثوبة، والنصر أو الشهادة.

وتلك المعرفة ستبعث في نفسه شعوراً بالشجاعة والإقدام، والثبات عند اللقاء واقتحام الصفوف.

ومن أهم ما ينبغي للمجاهد معرفته: أن يعرف أن الثبات في مواجهة أعداء الله

---

(١) الآية (٩٢) من سورة النساء.

(٢) الآية (٩٢) من سورة النساء.

(٣) الآية (٩٢) من سورة النساء.

قربة وطاعة، وأن التولي عن القتال والفرار من الزحف كبيرة من الكبائر التي توعد الله فاعلها بأشد العقوبة.

قال الله تعالى: ﴿ يَا أَيُّهَا الَّذِينَ آمَنُوا إِذَا لَقِيتُمُ الَّذِينَ كَفَرُوا زَحْفًا فَلَا تُوَلُّوهُمُ الْأَدْبَارَ ﴿١٥﴾ وَمَن يُوَلِّهِمْ يَوْمَئِذٍ دُبُرَهُ إِلَّا مُتَحَرِّفًا لِّقِتَالٍ أَوْ مُتَحَيِّزًا إِلَىٰ فِئَةٍ فَقَدْ بَاءَ بِغَضَبٍ مِّنَ اللَّهِ وَمَأْوَاهُ جَهَنَّمُ وَبِئْسَ الْمَصِيرُ ﴿١٦﴾ ﴾[١].

وقال أيضاً: ﴿ يَا أَيُّهَا الَّذِينَ آمَنُوا إِذَا لَقِيتُمْ فِئَةً فَاثْبُتُوا وَاذْكُرُوا اللَّهَ كَثِيرًا لَّعَلَّكُمْ تُفْلِحُونَ ﴿٤٥﴾ ﴾[٢].

ولقد عدَّ الرسول الكريم ﷺ، الفرار من الزحف أو التولي يوم الزحف واحدة من السبع الموبقات المهلكات.

روى أبو هريرة ـ رضي الله عنه ـ أن رسول الله ﷺ قال: «اجتنبوا السبع الموبقات قالوا: يا رسول الله وما هنَّ؟ قال: الشرك بالله، والسحر، وقتل النفس التي حرم الله إلا بالحق، وأكل الربا، وأكل مال اليتيم، والتولي يوم الزحف، وقذف المحصنات المؤمنات الغافلات»[٣].

وعامة أهل العلم يقولون: إن الفرار من الزحف كبيرة من الكبائر، في أي زمان ومكان وليس ذلك خاصاً بيوم بدر أو غيره[٤].

ودليلهم: العموم والإطلاق الواردان في الآيات والأحاديث، التي لم يثبت لها مخصص أو مقيد.

وروي عن أبي سعيد الخدري، والحسن البصري، والضحاك[٥] وغيرهم

---

(١) الآيتان (١٥ ـ ١٦) من سورة الأنفال.

(٢) الآية (٤٥) من سورة الأنفال.

(٣) سبق تخريج الحديث ص ١٤٩.

(٤) انظر: بدائع الصنائع ٧/٩٩، وأحكام القرآن للجصاص ٣/٤٧، وحاشية العدوي ٢/٥ وأحكام القرآن لأبي بكر محمد بن عبدالله المعروف بابن العربي ٢/٤٨٣، تحقيق: علي محمد البجاوي. دار الفكر. والجامع لأحكام القرآن للقرطبي ٧/ ٣٨١، وروضة الطالبين ١٠/٢٤٧، والمجموع ١٩/ ٢٩٠، والمغني لابن قدامة ١٣/١٨٦، والشرح الكبير ٥/٥٠٥.

(٥) الضحاك بن سفيان بن عوف بن كعب الكلابي، أبو سعيد، صحابي شجاع، كان نازلاً بنجد وولاه رسول الله ﷺ على من أسلم من قومه هناك. ثم اتخذه سيَّافاً. فكان يقوم على رأس =

كالحنفية[1]: أن الفرار إنما كان كبيرة يوم بدر فقط؛ لأنهم لم يكن لهم يومئذ أن ينحازوا، لأنهم لا فئة لهم يومئذ ولو انحازوا لانحازوا للمشركين، وليس للمسلمين حينها فئة إلا النبي ﷺ.

وقالوا: إن قوله تعالى: ﴿وَمَن يُوَلِّهِمْ يَوْمَئِذٍ دُبُرَهُ﴾ إشارة إلى يوم بدر، وأن وصف الفرار بالكبيرة قد نسخ وبقي حكم الفرار ليس بكبيرة؛ لأن الناس قد فروا يوم أحد فعفا الله عنهم، وهكذا يوم حنين، لم يعنفهم الله على فرارهم[2]. وهذا القول مردود، وقد بين بطلانه كثير من العلماء ومن ذلك:

١ ـ ما قاله الجصاص[3]: (وهذا... ليس بسديد؛ لأنه قد كان بالمدينة خلق كثير من الأنصار ولم يأمرهم النبي ﷺ بالخروج. ولم يكونوا يرون أنه يكون قتال وإنما ظنوا أنها العير فخرج رسول الله ﷺ فيمن خف معه...)[4].

٢ ـ ما قاله القرطبي: (وقال الجمهور من العلماء: إنما ذلك إشارة إلى يوم الزحف الذي يتضمنه قوله تعالى: ﴿إِذَا لَقِيتُمْ﴾ وحكم الآية باق إلى يوم القيامة بشرط الضعف الذي بينه الله تعالى في آية أخرى، وليس في الآية نسخ.

والدليل عليه: أن الآية نزلت بعد القتال وانقضاء الحرب وذهاب اليوم بما فيه... وأما يوم أحد فإنما فَرَّ الناس من أكثر من ضِعْفِهم ومع ذلك عنفوا. وأما يوم حنين فكذلك من فرَّ إنما انكشف عن الكثرة...)[5].

= رسول الله ﷺ متوشحاً بسيفه، وكان يعد بمائة فارس. وقيل: إنه استشهد في قتال أهل الردة سنة (١١ هـ). رحمه الله.

انظر: الإصابة ٢/ ٢٠٦، وأسد الغابة ٢/ ٣٦، والأعلام ٣/ ٢١٤.

(١) انظر: أحكام القرآن للجصاص ٣/ ٤٧، وأحكام القرآن العربي ٢/ ٨٤٣، والجامع لأحكام القرآن للقرطبي ٧/ ٣٨١، والمغني لابن قدامة ١٣/ ١٨٦.

(٢) انظر: هذه الأدلة في المراجع السابقة.

(٣) الجصاص: أبو بكر أحمد بن علي الرازي المعروف بالجصاص، ولد سنة (٣٠٥ هـ) بالري وقدم بغداد ودرس الفقه على أبي الحسن الكرخي، وانتهت إليه رئاسة الحنفية. وخوطب في أن يلي القضاء فامتنع. من مؤلفاته: أحكام القرآن، وشرح الجامع لمحمد بن الحسن. توفي سنة (٣٧٠ هـ) رحمه الله. انظر: الطبقات السنية في تراجم الحنفية ١/ ٤١٢ ـ ٤١٥ وشذرات الذهب ٣/ ٧١، والأعلام ١/ ١٧١.

(٤) أحكام القرآن للجصاص ٣/ ٤٧.

(٥) الجامع لأحكام القرآن للقرطبي ٧/ ٣٨١ ـ ٣٨٢.

ووجوب الثبات يوم الزحف وتحريم التولي فيه، مشروط بشرطين[1]:

أحدهما: أن يكون عدد الكفار لا يزيد على ضِعفِ المسلمين، فإن زاد عليه جاز الفرار.

وهذا تخفيف من الله عز وجل، وإلا فقد كان الحكم عدم جواز فرار الواحد من العشرة، وكل هذا ثابت في القرآن الكريم. قال تعالى: ﴿يَٰٓأَيُّهَا ٱلنَّبِيُّ حَرِّضِ ٱلْمُؤْمِنِينَ عَلَى ٱلْقِتَالِ ۚ إِن يَكُن مِّنكُمْ عِشْرُونَ صَٰبِرُونَ يَغْلِبُوا۟ مِا۟ئَتَيْنِ ۚ وَإِن يَكُن مِّنكُم مِّا۟ئَةٌ يَغْلِبُوٓا۟ أَلْفًا مِّنَ ٱلَّذِينَ كَفَرُوا۟ بِأَنَّهُمْ قَوْمٌ لَّا يَفْقَهُونَ ﴿٦٥﴾﴾[2].

وكأن هذا قد شق على المسلمين، فخفف الله تعالى عنهم بقوله: ﴿ٱلْـَٰٔنَ خَفَّفَ ٱللَّهُ عَنكُمْ وَعَلِمَ أَنَّ فِيكُمْ ضَعْفًا ۚ فَإِن يَكُن مِّنكُم مِّا۟ئَةٌ صَابِرَةٌ يَغْلِبُوا۟ مِا۟ئَتَيْنِ ۚ وَإِن يَكُن مِّنكُمْ أَلْفٌ يَغْلِبُوٓا۟ أَلْفَيْنِ بِإِذْنِ ٱللَّهِ ۗ وَٱللَّهُ مَعَ ٱلصَّٰبِرِينَ ﴿٦٦﴾﴾[3].

وروي عن ابن عباس رضي الله عنهما أنه قال: (نزلت ﴿إِن يَكُن مِّنكُمْ عِشْرُونَ صَٰبِرُونَ يَغْلِبُوا۟ مِا۟ئَتَيْنِ﴾ فشقَّ ذلك على المسلمين حين فرض الله عليهم أن لا يفرَّ واحد من عشرة، ثم إنه جاء تخفيف، فقال: ﴿ٱلْـَٰٔنَ خَفَّفَ ٱللَّهُ عَنكُمْ﴾ قال: فلما خفف الله تعالى عنهم من العِدَّة نقص من الصبر بقدر ما خفف عنهم)[4].

ولهذا كان ابن عباس ـ رضي الله عنهما ـ يقول: «مَنْ فرَّ من اثنين فقد فر، ومن فر من ثلاثة فما فر»[5].

ثانيهما: ألا يقصد بفراره وتوليه التحيز إلى فئة[6] ولا التحرف لقتال[7]. فإن

---

(١) انظر: بدائع الصنائع ٧/ ٩٨ ـ ٩٩، وتحفة الفقهاء ٣/ ٢٩٦، ومواهب الجليل ٣/ ٣٥٣ وحاشية العدوي ٢/ ٥، وروضة الطالبين ١٠/ ٢٤٧، والمجموع ١٩/ ٢٩٠، والمغني لابن قدامة ١٣/ ١٨٦، والشرح الكبير ٥/ ٥٠٥.

(٢) الآية (٦٥) من سورة الأنفال.

(٣) الآية (٦٦) من سورة الأنفال.

(٤) أخرجه أبو داود في باب: في التولي يوم الزحف من كتاب الجهاد. انظر: سنن أبي داود ٣/ ١٠٥ ـ ١٠٦. كما أخرجه البيهقي في: باب تحريم الفرار من الزحف، من كتاب السير السنن الكبرى ٩/ ٧٦.

(٥) أخرجه البيهقي في: باب تحريم الفرار من الزحف، من كتاب السير. السنن الكبرى ٩/ ٧٦.

(٦) التحيز إلى فئة: معناه الانضمام إلى طائفة من المسلمين ذات قوة ومنعة.

(٧) التحرف للقتال: هو تغيير صفته ومكانه. وعرفه ابن قدامة: «بأن ينحاز إلى موضع يكون =

قصد بفراره أحد هذين الأمرين فلا حرج عليه، بل هو مباح له.

روى ابن عمر - رضي الله عنهما - «أنه كان في سرية من سرايا رسول الله ﷺ قال: فحاص الناس حيصة، فكنت فيمن حاص[1]، قال: فلما برزنا قلنا كيف نصنع وقد فررنا من الزحف، وبؤنا بالغضب؟ فقلنا ندخل المدينة، فنثبت فيها لنذهب ولا يرانا أحد، قال: فدخلنا، فقلنا: لو عرضنا أنفسنا على رسول الله ﷺ؟ فإن كانت لنا توبة أقمنا وإن كان غير ذلك ذهبنا، قال: فجلسنا لرسول الله ﷺ قبل صلاة الفجر فلما خرج قمنا إليه، فقلنا: نحن الفرارون، فأقبل إلينا فقال: لا، بل أنتم الكرارون[2] قال: فدنونا فقبلنا يده، فقال: أنا فئة المسلمين»[3].

وسواء في هذا أكانت الفئة قريبة أم بعيدة.

قال القاضي: لو كانت الفئة في خراسان والفئة بالحجاز جاز التحيز إليها[4].

ومن الفقهاء[5] من وضع شرطاً ثالثاً لتحريم التولي والفرار يوم الزحف وهو: ألا يبلغ عدد المسلمين (اثني عشر ألفاً).

فإذا وصل عددهم إلى هذا العدد لم يجز لهم الفرار حتى ولو بلغت جيوش الكفار ما بلغت[6].

= القتال فيه أمكن مثل أن ينحاز من مواجهة الشمس أو الريح إلى استدبارهما، أو من نزلة إلى عُلُوٍّ، أو من مَعْطَشة إلى موضع ماء، أو يفرَّ بين أيديهم لتنتقض صفوفهم...» المغني لابن قدامة ١٣/ ١٨٧.

(١) يقال: حاص الرجل، إذا حاد عن طريقه، أو انصرف عن جهة إلى جهة أخرى ومعناه: أنهم فروا من القتال. انظر: معالم السنن للخطابي بهامش مختصر سنن أبي داود ٣/ ٤٣٨.

(٢) الكر: هو الإقبال على القتال. ومنه قول امرىء القيس:

مكـر مفـر مقبـل مـدبـر معـاً ... كجلمـود صخـر حطـه السيـل مـن عـل

(٣) أخرجه أبو داود في باب: في التولي يوم الزحف من كتاب الجهاد. سنن أبي داود ٣/ ١٠٦ - ١٠٧.

وكذا أخرجه الترمذي، وفيه: «بل أنتم العكارون وأنا فئتكم» سنن الترمذي باب: ما جاء في الفرار من الزحف، من كتاب الجهاد ٤/ ١٨٦ - ١٨٧، وقال: «هذا حديث حسن لا نعرفه إلا من حديث يزيد ابن أبي زياد. قال: والعكار الذي يفر إلى إمامه لينصره ليس يريد الفرار من الزحف».

(٤) انظر: المغني لابن قدامة ١٣/ ١٨٨.

(٥) وهم بعض الحنفية والمالكية.

(٦) انظر: أحكام القرآن للجصاص ٣/ ٤٨، ٤٩، والفتاوى الهندية ٢/ ١٩٣، وحاشية العدوي ٢/ ٥.

واستدلوا لذلك بما رواه ابن عباس ـ رضي الله عنهما ـ قال: «قال رسول الله ﷺ: خير الصحابة أربعة، وخير السرايا أربعمائة، وخير الجيوش أربعة آلاف ولا يغلب اثنا عشر ألفاً من قِلَّة»[1].

والصحيح: أن ذلك ليس بشرط، بل يجوز الفرار متى زاد عدد الأعداء على ضعف المسلمين بنص القرآن الكريم، وليس في هذا الحديث أو في غيره ما يخصصه. ثم إن هذا الحديث يمكن الجواب عنه: بأن المراد منه أن الغالب على هذا العدد الظفر، وليس فيه تعرض لحرمة الفرار ولا لعدمها[2].

أما الثبات فلا شك أنه أفضل من الفرار مهما كثر عدد الأعداء؛ لأن فيه نكاية بهم وهذا أمر مطلوب ومحمود.

ولكن قد يزيد عدد الأعداء على الضعف، ويخشى المسلمون منهم ضرراً وفي هذه الحال إن كان الأمر الذي يُخشى منه هو الأسر فالأولى الثبات والقتال حتى ينتصروا أو يُقتلوا شهداء، ولا يسلموا أنفسهم؛ لأن الكفار سيتحكمون بهم ويعذبونهم ويستخدمونهم وربما فتنوهم عن دينهم.

وإن سلموا أنفسهم للأسر جاز، ودليل هذا ما رواه أبو هريرة رضي الله عنه: قال: «بعث رسول الله ﷺ عشرة عيْناً وأمَّر عليهم عاصم بن ثابت[3] فنفروا لهم هذيل بقريب من مائة رجل رام، فلما حس بهم عاصم لجأ إلى قَرْدَدٍ[4] فقالوا

---

(١) أخرجه أبو داود في باب: فيما يستحب من الجيوش والرفقاء والسرايا، من كتاب الجهاد. سنن أبي داود ٣/ ٨٢. وكذا أخرجه الترمذي في باب: ما جاء في السرايا، من كتاب السير ثم قال: «هذا حديث حسن غريب لا يُسنده كبير أحد غير جرير بن حازم. . . ورواه الليث بن سعد عن عقيل عن الزهري عن النبي ﷺ مرسلاً». سنن الترمذي ٤/ ١٢٥.

(٢) انظر: فتح المعين بشرح قرة العين لزين الدين بن عبد العزيز المليباري، بهامش إعانة الطالبين ٤/١٩٨.

(٣) عاصم بن ثابت بن أبي الأقلح قيس بن عصمة الأنصاري الأوسي، أبو سليمان، صحابي جليل من السابقين إلى الإسلام شهد بدراً وأحداً واستشهد بـ «الرجيع» سنة (٣ هـ). وكان قد عاهد الله أن لا يمس مشركاً ولا يمسه مشرك، فحماه الله بالدَّبْر، فكان يسمى «حِمَى الدَّبْرِ» رحمه الله.
انظر: الإصابة ٢/ ٢٤٤ ـ ٢٤٥، وأسد الغابة ٣/ ٧٣ ـ ٧٤، وحلية الأولياء ١/ ١١٠ ـ ١١١.

(٤) القَرْدَدُ: الرابية المشرفة، والموضع المرتفع انظر: النهاية في غريب الحديث ٤/ ٣٧. ولفظ البخاري «لجأوا إلى فَدْفَدٍ» أي: مكان عال تحصنُّوا فيه.

لهم: انزلوا فأعطونا بأيديكم ولكم العهد والميثاق ألا نقتل منكم أحداً، فقال عاصم: أما أنا فلا أنزل في ذمة كافر، فرموهم بالنبل فقتلوا عاصماً في سبعة، ونزل إليهم ثلاثة نفر على العهد والميثاق، منهم خبيب[١]، وزيد بن الدَّثِنَة[٢]، ورجل آخر، فلما استمكنوا منهم أطلقوا أوتار قِسِيِّهم فربطوهم بها، قال الرجل الثالث: هذا أول الغدر والله لا أصحبكم إن لي بهؤلاء لأسوة فجرروه فأبى أن يصحبهم فقتلوه، فلبث خبيب حتى أجمعوا قتله، فاستعار موسى ليستحدَّ بها فلما خرجوا ليقتلوه، قال لهم خبيب: دعوني أركع ركعتين ثم قال: والله لولا أن تحسبوا ما بي جزعاً لزدت»[٣].

قال في المغني: (فعاصم أخذ بالعزيمة، وخبيب وزيد أخذا بالرخصة، وكلهم محمود غير مذموم ولا ملوم)[٤].

أما إذا زاد عدد العدو على ضعف المسلمين وغلب على ظن المسلمين الهلاك إن ثبتوا، والنجاة إن فروا، فالفرار أولى[٥]؛ ولكن لو ثبتوا جاز؛ لأن قتلهم شهادة ولأنه يمكن أن يغلبوا تلك الكثرة، بدليل قوله تعالى: ﴿كَم مِّن فِئَةٍ قَلِيلَةٍ غَلَبَتْ فِئَةً كَثِيرَةً بِإِذْنِ اللَّهِ وَاللَّهُ مَعَ الصَّابِرِينَ ﴿٢٤٩﴾﴾[٦].

---

(١) خبيب بن عدي بن مالك بن عامر بن مجدعة بن حَجَجْبا بن عوف الأنصاري الأوسي، شهد بدراً واستشهد في عهد النبي ﷺ سنة (٣ هـ) بعد أن أسر وعندما جاءوا لقتله صلى ركعتين ثم دعا عليهم. وقال:

ولست أبالي حين أقتل مسلماً ... على أي جنب كان في الله مصرعي

انظر: الإصابة ١/ ٤١٨ـ٤١٩، وأسد الغابة ٢/ ١٠٣ـ١٠٥، وحلية الأولياء ١/ ١١٢ـ١١٤.

(٢) زيد بن الدَّثِنة: بفتح الدال وكسر الثاء، ابن معاوية بن عبيد الأنصاري الخزرجي البياضي شهد بدراً وأحداً وأرسله النبي ﷺ في سرية عاصم بن ثابت وخبيب بن عدي وأسر وابتاعه صفوان بن أمية ليقتله بأبيه. وكان قَتْلُه سنة (٣ هـ). رحمه الله.

انظر: الإصابة ٢/ ٥٦٥ ـ ٥٦٦، وأسد الغابة ٢/ ٢٢٩ ـ ٢٣٠.

(٣) الحديث أخرجه البخاري مطوّلاً، في باب: هل يستأسر الرجل... من كتاب الجهاد. صحيح البخاري ٤/ ١٥٨. وكذا أخرجه أبو داود ـ واللفظ له ـ في باب: في الرجل يستأسر، من كتاب الجهاد: سنن أبي داود ٣/ ١١٥ ـ ١١٦.

(٤) المغني لابن قدامة ١٣/ ١٨٩.

(٥) انظر: إعانة الطالبين ٤/ ١٩٨، والمغني ١٣/ ١٨٩، والمبدع ٣/ ٣١٧.

(٦) الآية (٢٤٩) من سورة البقرة.

المبحث الرابع

حكم عقد الهدنة عند الخوف لضعف المسلمين

تعريف عقد الهدنة:

الهدنة في اللغة[1]: مأخوذة من الفعل «هَدَن» وتعني السكون، والهدنة المطر الخفيف. والهُدْنة: المصالحة كالمهادنة، والدِّعة.

وأما في الاصطلاح: فقد عرفها كثير من الفقهاء - في المذاهب الأربعة[2] - بتعريفات متفقة في معناها، ولا تختلف في ألفاظها إلا شيئاً يسيراً.

وأختار منها هذا التعريف وهو: أن الهدنة: «مصالحة أهل الحرب على ترك القتال مدة معينة، مجاناً أو بعوض، لا على سبيل الجزية»[3].

وتسمى الهدنة: مهادنة، وموادعة، ومصالحة، ومعاهدة، ومسالمة، وكلها تفيد معنى واحداً وهو الكف عن القتال مدة معلومة.

حكم عقد الهدنة:

عقد الهدنة عقد جائز[4]، والأصل في جوازه: الكتاب، والسنة.

أما الكتاب: ففاتحة سورة «التوبة» وهي قوله تعالى: ﴿بَرَآءَةٌ مِّنَ ٱللَّهِ وَرَسُولِهِۦٓ إِلَى ٱلَّذِينَ عَٰهَدتُّم مِّنَ ٱلْمُشْرِكِينَ ۝١﴾[5].

قال القرطبي: (يعني إلى الذين عاهدهم رسول الله ﷺ؛ لأنه كان المتولي للعقود وأصحابه كلهم بذلك راضون. . . فإذا عقد الإمام لما يراه من المصلحة أمراً لزم جميع الرعايا)[6].

---

(١) انظر: القاموس المحيط ٤/ ٢٧٩، ومختار الصحاح ص ٦٩٢.

(٢) انظر: بدائع الصنائع ٧/ ١٠٨، وأسهل المدارك ٢/ ١٧، وإعانة الطالبين ٤/ ٢٠٦، والمغني ١٣/ ١٥٤.

(٣) انظر: إعانة الطالبين ٤/ ٢٠٦.

(٤) جائز بمعنى غير لازم؛ لأنه يجوز نقضه. وجائز أيضاً بمعنى أن حكمه باق على الجواز ولم ينسخ كما زعمه قوم. انظر: أحكام القرآن للجصاص ٣/ ٦٩.

(٥) الآية (١) من سورة التوبة.

(٦) الجامع لأحكام القرآن للقرطبي ٨/ ٦٣.

وكذا قوله تعالى: ﴿وَإِن جَنَحُوا لِلسَّلْمِ فَاجْنَحْ لَهَا وَتَوَكَّلْ عَلَى اللَّهِ إِنَّهُ هُوَ السَّمِيعُ الْعَلِيمُ ﴿٦١﴾﴾[١].

وأما السنة: فما ثبت في صحيح البخاري وغيره «أن النبي ﷺ صالح سهيل بن عمرو[٢] بالحديبية على ترك القتال عشر سنين»[٣].

شروط عقد الهدنة:

وإذا كان عقد الهدنة جائزاً، فإنه يشترط لجوازه شروط أربعة:

الشرط الأول: أن يتولى عقد الهدنة إمام المسلمين أو نائبه؛ لأنه عقد مع جملة الكفار، ولا يجوز لغيرهما عقده؛ لأن جوازه يتضمن تعطيل الجهاد، وفيه افتيات على الإمام، وبهذا قال المالكية[٤] والحنابلة[٥].

أما الحنفية فلم يشترطوا إذن الإمام، وأجازوا أن يتولى فريق من المسلمين عقد الهدنة مع الكفار[٦].

وأما الشافعية فصرَّحوا بأن الذي يتولى عقد الهدنة هو الإمام أو نائبه، ولكن قالوا: ويجوز لوالي الإقليم المهادنة مع أهل قرية أو بلدة في إقليمه[٧].

---

(١) الآية (٦١) من سورة الأنفال.

(٢) سهيل بن عمرو بن عبد اشمس القرشي العامري، خطيب قريش وأحد سادتها في الجاهلية أسره المسلمون يوم بدر، وهو الذي تولى صلح الحديبية، وأسلم يوم فتح مكة، وعند موت النبي ﷺ وحصول الردة قام خطيباً، وذلك تحقيق لقوله ﷺ لعمر «دعه فعسى أن يقوم مقاماً تحمده» مات بالطاعون سنة (١٨ هـ) رحمه الله.

انظر: الاستيعاب بهامش الإصابة ٢/ ١٠٨ ـ ١١٢، وأسد الغابة ٣/ ٣٧١ ـ ٣٧٣، والأعلام ٣/ ١٤٤.

(٣) أخرجه البخاري في باب: غزوة الحديبية... من كتاب المغازي. صحيح البخاري ٥/ ٢٦٧.

وكذا أخرجه أبو داود في باب: في صلح العدو، من كتاب الجهاد سنن أبي داود ٣/ ٢١٠. والبيهقي في باب: الهدنة... من كتاب السير، السنن الكبرى ٩/ ٢٢٧ وما بعدها.

(٤) انظر: أسهل المدارك ٢/ ١٨، ومنح الجليل ٣/ ٢٢٨، ٢٢٩.

(٥) انظر: المغني لابن قدامة ١٣/ ١٥٧، والإنصاف ٤/ ٢١١.

(٦) انظر: بدائع الصنائع ٧/ ١٠٨، والهداية ٢/ ١٣٨.

(٧) روضة الطالبين ١٠/ ٣٣٤ ـ ٣٣٥.

الشرط الثاني: أن تكون بالمسلمين حاجة[1] إلى عقده، ولهم فيه مصلحة.

وذلك كأن يكون بالمسلمين ضعف لقلة عددهم، أو مالهم، ولا طاقة لهم بقتال ويخشون بطش أعدائهم بهم، وكأن يكـون للمسلمين طمع في إسلام أعدائهم أو في قبول الجزية، أو في مساعدتهم في قتال غيرهم أو غير ذلك من المصالح التي يراها الإمام ويقدرها حسب الزمان والمكان.

وهذا الشرط محل اتفاق بين الفقهاء[2] ودليل اشتراطه قول الله تعالى: ﴿فَلَا تَهِنُوا وَتَدْعُوا إِلَى السَّلْمِ وَأَنتُمُ الْأَعْلَوْنَ وَاللَّهُ مَعَكُمْ وَلَن يَتِرَكُمْ أَعْمَالَكُمْ ﴿٣٥﴾﴾[3].

قال الجصاص في تفسير هذه الآية: (فنهى عن المسالمة عند القوة على قهر العدو وقتلهم وكذلك قال أصحابنا إذا قدر بعض أهل الثغور على قتال العدو ومقاومتهم لم تجز لهم مسالمتهم ولا يجوز لهم إقرارهم على الكفر إلا بالجزية. وإن ضعفوا عن قتالهم جاز لهم مسالمتهم كما سالم النبي ﷺ كثيراً من أصناف الكفار وهادنهم على وضع الحرب بينهم من غير جزية أخذها منهم. . .)[4].

الشرط الثالث: أن يكون عقد الهدنة محدداً بمدة معينة معلومة والفقهاء - رحمهم الله تعالى - متفقون على اشتراط المدة. ولكنهم مختلفون في تحديدها.

فيرى الحنفية: أنه لا حد لها بعشر سنين[5] ولا بغيرها، وأن ذلك مرده إلى الإمام وهو يقدرها حسب ما فيه المصلحة للمسلمين[6].

ويرى المالكية: أن الأمر فيها للإمام على حسب اجتهاده ولكن المندوب ألاّ تزيد على أربعة أشهر إلا مع العجز والضعف[7].

وهذه الأربعة الأشهر هي المحددة بقوله تعالى: ﴿فَسِيحُوا فِي الْأَرْضِ أَرْبَعَةَ أَشْهُرٍ

---

(١) وعبر فقهاء الحنفية بلفظ «الضرورة». انظر: بدائع الصنائع ١٠٨/٧.

(٢) انظر: بدائع الصنائع ١٠٨/٧، وأسهل المدارك ١٨/٢، وروضة الطالبين ١٠/ ٣٣٤، والمغني ١٣/ ١٥٤.

(٣) الآية (٣٥) من سورة محمد.

(٤) أحكام القرآن للجصاص ٣/ ٧٠.

(٥) وذلك لأن النبي ﷺ قد حدد الهدنة والصلح في الحديبية بعشر سنين.

(٦) انظر: بدائع الصنائع ١٠٨/٧، والهداية ١٣٨/٢.

(٧) انظر: الكافي ٤٦٩/٢، ومنح الجليل ٣/ ٢٢٩، وأسهل المدارك ١٨/٢.

﴿وَٱعۡلَمُوٓاْ أَنَّكُمۡ غَيۡرُ مُعۡجِزِي ٱللَّهِ وَأَنَّ ٱللَّهَ مُخۡزِي ٱلۡكَٰفِرِينَ ۝٢﴾[1].

وأما الشافعية: فإنهم يفرقون بين ما إذا كان بالمسلمين ضعف، وبين ما إذا كانوا في قوة[2].

فقالوا: إن كان بالمسلمين ضعف تصح إلى عشر سنين بحسب الحاجة، ولا تجوز الزيادة على عشر. فإن انقضت مدة العشر ولا تزال بالمسلمين حاجة إلى الهدنة استأنفوا عقداً جديداً.

وإن لم يكن بالمسلمين ضعف ـ ورأى الإمام المصلحة في الهدنة ـ هادن أربعة أشهر فأقل ولا يجوز في هذه الحال أكثر من سنة قطعاً، ولا سنة على المذهب.

وأما الحنابلة: فالراجح في المذهب أن الأمر فيها راجع إلى الإمام حتى ولو طالت المدة وزادت عن عشر سنين.

وهناك رواية أخرى ـ وقال عنها القاضي إنها ظاهر كلام الإمام أحمد ـ لا تجوز الزيادة على عشر سنين[3].

وعلى هذا: فإن زاد على عشر بطل في الزيادة، وفي العشر وجهان[4]: أحدهما يصح ـ وهو الصحيح ـ والآخر لا يصح[5].

الشرط الرابع: أن يخلو عقد الهدنة من أي شرط فاسد[6].

وذلك كما لو اشترطوا نقض العقد متى شاءوا، أو رد النساء إليهم، أو رد صداقهن، أو إدخالهم الحرم، أو شرطوا بقاء مسلم أسير بأيديهم.

ولو اشترط الإمام لنفسه أن ينقض العهد متى شاء لم يجز ذلك؛ لأنه ينافي مقتضى العقد.

---

(١) الآية (٢) من سورة التوبة.

(٢) انظر: روضة الطالبين ١٠/ ٣٣٤ ـ ٣٣٥، وإعانة الطالبين ٤/ ٢٠٦.

(٣) انظر: المغني ١٣/ ١٥٥، والإنصاف ٤/ ٢١٢.

(٤) وهما كالقولين في تفريق الصفقة.

(٥) انظر: الإنصاف ٤/ ٢١٢.

(٦) انظر: أسهل المدارك ٢/ ١٨، والإنصاف ٤/ ٢١٣.

وقال الشافعي[1] ووافقه القاضي من الحنابلة[2] بجواز ذلك؛ مستدلين بأن النبي ﷺ صالح أهل خيبر على أنْ يقرهم ما أقرهم الله تعالى[3].

ويرد عليهم: بأن النبي ﷺ لم يهادن أهل خيبر وإنما ساقاهم وعاملهم على أموالهم وزرعهم ونص الحديث يدل لهذا.

فعن نافع عن ابن عمر ـ رضي الله عنهما ـ قال: «لما فَدَعَ[4] أهل خيبر عبد الله بن عمر قام عمر خطيباً فقال: إن رسول الله ﷺ كان عامل يهود خيبر على أموالهم وقال: «نقرُّكم ما أقرَّكم الله» وإن عبدالله بن عمر خرج إلى ماله هناك فعُدِيَ عليه بالليل ففُدِعت يداه ورجلاه وليس لنا هناك عدو غيرهم، هم عدونا وتهمتنا، وقد رأيت إجلاءهم. . . »[5] الحديث.

الهدنة على المال:

وعقد الهدنة مع أهل الحرب جائز سواء أكان على مال يبذلونه للمسلمين أم على غير مال[6] وقد هادن ﷺ أهل الحديبية على غير مال.

وإن هادنهم على مال يبذلونه للمسلمين جاز ذلك ويكون مصرفه مصرف الجزية.

أما إذا لم يرض أهل الحرب بعقد الهدنة إلا بمال يدفعه المسلمون لهم فهل تجوز مهادنتهم على ذلك؟.

والجواب: أنه إن لم تقم ضرورة إلى ذلك فلا يجوز عقد الهدنة على هذا[7]؛ لما فيه من إعطاء الدنية، وإلحاق المذلة بأهل الإسلام، وهو عكس لما شرعه الله

---

(١) انظر: روضة الطالبين ١٠/ ٣٣٦.

(٢) انظر: المغني لابن قدامة ١٣/ ١٥٤.

(٣) أخرجه البخاري في باب: إذا اشترط في المزارعة إذا شئتُ أخرجتك، من كتاب الشروط. صحيح البخاري ٤/ ٣٥.

(٤) الفدْع: عوج في المفاصل وأكثر ما يكون في الرسغ، وهذا يدل على أنهم تعرضوا لابن عمر بما أدى إلى ذلك. انظر: النهاية في غريب الحديث ٣/ ٤٢٠.

(٥) أخرجه البخاري في باب: إذا اشترط في المزارعة إذا شئت أخرجتك، من كتاب الشروط صحيح البخاري ٤/ ٣٥.

(٦) انظر: الهداية ٢/ ١٣٩، وشرح منح الجليل ٣/ ٢٢٩، والمهذب ٢/ ٢٦١، والمغني ١٣/ ١٥٥.

(٧) المراجع السابقة.

تعالى من إيجاب الجزية عليهم، بقوله تعالى: ﴿حَتَّىٰ يُعْطُوا الْجِزْيَةَ عَن يَدٍ وَهُمْ صَاغِرُونَ ﴿٢٩﴾﴾[١].

أما إذا كانت هناك ضرورة لدفع المال لهم فيجوز عقد الهدنة على ذلك، كما إذا خاف المسلمون الهلاك أو الأسر، أو كانوا يعذبون الأسرى في أيديهم ففداهم الإمام بمال، أو أحاطوا بالمسلمين وخافوا الاصطدام بهم.

ومن الأدلة على جواز ذلك:

١ ـ فعله ﷺ حيث: «استشار سعد بن عبادة[٢] وسعد بن معاذ[٣] وسعد بن زرارة[٤] في أن يُعْطي المشركين شطر ثمار المدينة فقالوا: يا رسول الله إن كان هذا أمراً من السماء فتسليم لأمر الله، وإن كان برأيك وهواك اتبعنا رأيك وهواك، وإن لم يكن أمراً من السماء ولا برأيك وهواك فوالله ما كنا نعطيهم في الجاهلية بُسْرَة ولا تمرة إلا شراءً أو قِرىً، فكيف وقد أعزَّنا الله بالإسلام؟!»[٥].

ولو لم يكن الإعطاء جائزاً عند الضرورة ما شاورهم فيه رسول الله ﷺ[٦].

---

(١) الآية (٢٩) من سورة التوبة.

(٢) سعد بن عبادة بن دليم بن حارثة الخزرجي، أبو ثابت صحابي جليل من أهل المدينة، كان سيد الخزرج وأحد الأمراء الأشراف في الجاهلية والإسلام، شهد العقبة مع السبعين الأنصار وشهد أحداً والخندق وبعد وفاة الرسول ﷺ وفي خلافة عمر خرج إلى الشام فمات بـ«حوران» سنة (١٥ هـ) رحمه الله. انظر: الإصابة ٢/ ٣٠، وأسد الغابة ٢/ ٢٨٣، والطبقات الكبرى لابن سعد ٣/ ٦١٣ ـ ٦١٧.

(٣) سعد بن معاذ بن النعمان بن امرىء القيس بن «يد بن عبد الأشهل، الأوسي، الأنصاري صحابي من الأبطال، كانت له سيادة الأوس، وحمل لواءهم يوم بدر وشهد أحداً وكان ممن ثبت فيها، وكان من أطول الناس وأعظمهم جسماً. حكمه رسول الله ﷺ في يهود بني قريظة وأصيب يوم الخندق بسهم فمات من أثره سنة (٥ هـ) رحمه الله. انظر: الإصابة ٢/ ٣٧ ـ ٣٨، وأسد الغابة ٣/ ٢٩٦ ـ ٢٩٩، والطبقات الكبرى لابن سعد ٣/ ٤٢٠ ـ ٤٣٦.

(٤) سعد بن زرارة بن عدس بن عبيد بن ثعلبة بن غنم، صحابي جليل، حدث عن أبيه عن جده عن رسول الله ﷺ. انظر: الإصابة ٢/ ٢٧، وأسد الغابة ٢/ ٢٧٨.

(٥) أخرجه الهيثمي في باب: غزوة الخندق وقريظة، من كتاب المغازي وعزاه للبزار والطبراني. مجمع الزوائد ومنبع الفوائد للحافظ نور الدين علي بن أبي بكر الهيثمي ٦/ ١٣٢. الناشر: دار الريان للتراث، القاهرة، ودار الكتاب العربي بيروت.

(٦) شرح منح الجليل ٣/ ٢٢٩.

٢ ـ أن في دفع المال لهم ـ في مثل تلك الحال ـ دفعاً لأعظم الضررين بأخفهما إذ لو لم يدفع لهم المال لحصل للمسلمين الهلاك، أو الأسر وسبي الذرية الذين يفضي سبيهم إلى كفرهم[١].

فكان دفع المال لهم حينئذ جائزاً، والله أعلم.

المبحث الخامس

حكم نبذ العهد خوفاً من نقضه

إذا تم عقد الهدنة بين إمام المسلمين ـ أو نائبه ـ وبين أهل الحرب، وجب الوفاء بذلك العقد عملاً بقوله تعالى: ﴿يَٰٓأَيُّهَا ٱلَّذِينَ ءَامَنُوٓاْ أَوۡفُواْ بِٱلۡعُقُودِۚ﴾[٢].

وبقوله تعالى: ﴿إِلَّا ٱلَّذِينَ عَٰهَدتُّم مِّنَ ٱلۡمُشۡرِكِينَ ثُمَّ لَمۡ يَنقُصُوكُمۡ شَيۡـٔٗا وَلَمۡ يُظَٰهِرُواْ عَلَيۡكُمۡ أَحَدٗا فَأَتِمُّوٓاْ إِلَيۡهِمۡ عَهۡدَهُمۡ إِلَىٰ مُدَّتِهِمۡۚ إِنَّ ٱللَّهَ يُحِبُّ ٱلۡمُتَّقِينَ ۝٤﴾[٣].

ولأنه لو لم يحصل الوفاء به لترتب على ذلك لحوق الضرر بالمسلمين، حيث لن يجابوا لعقد آخر إن احتاجوا إليه.

ويترتب على عقد الهدنة ما يترتب على عقد الأمان، وهو: أن يأمن المهادنون أو الموادعون على أنفسهم، وأموالهم، ونسائهم، وذراريهم.

وعلى الإمام أو نائبه منع مَنْ قَصَدَهُم من المسلمين ـ أو من أهل الذمة ـ، ولا يجب عليه منع من قصدهم من أهل حرب، ولا منع بعضهم من بعض؛ لأن عقد الهدنة لم يعقد على حفظهم وسلامتهم، وإنما عقد على تركهم وعدم الاعتداء عليهم. وهذا بخلاف عقد الذمة فإنه يعقد على حفظهم، ويجب به منع كل من يقصدهم.

وإن خرج قوم من الموادعين إلى بلدة أخرى ليست بينهم وبين المسلمين موادعة فغزا المسلمون تلك البلدة، كان أولئك القوم آمنين لا سبيل لأحد عليهم إلا إذا أعانوا أهل تلك البلدة التي غُزيت، ويكون ذلك منهم نقضاً للعهد.

---

(١) المهذب ٢/ ٢٦١، والمغني ١٣/ ١٥٦.

(٢) الآية (١) من سورة المائدة.

(٣) الآية (٤) من سورة التوبة.

وعلى إمام المسلمين أو نائبه الالتزام بموجب عقد الهدنة حتى تنتهي مدته أو يظهر ما يوجب نقضه.

فإن ظهر من أهل الحرب ـ الذين تمت مهادنتهم ـ ما يشير إلى نقضهم للعقد ورغبتهم عنه وخاف الإمام نقض العهد[١] منهم جاز له أن ينبذ إليهم عهدهم لقول الحق تبارك وتعالى: ﴿وَإِمَّا تَخَافَنَّ مِن قَوْمٍ خِيَانَةً فَانۢبِذْ إِلَيْهِمْ عَلَىٰ سَوَآءٍ ۚ إِنَّ ٱللَّهَ لَا يُحِبُّ ٱلْخَآئِنِينَ ۝٥٨﴾[٢].

قال ابن العربي[٣] في تفسير هذه الآية: (إذا ظهرت آثار الخيانة وثبتت دلائلها وجب نبذ العهد، لئلا يوقع التمادي عليه في الهلكة، وجاز إسقاط اليقين ها هنا بالظن للضرورة)[٤].

ولا يكفي وقوع ذلك في القلب، بل لا بد من الظن بحصول الخيانة ظناً قوياً بظهور دلائلها[٥]. فإذا كان ذلك وجب على الإمام نبذ عهدهم، وعليه أن لا يبدأهم بقتال ولا غارة قبل إعلامهم بنقض العهد، حتى لا يكون الإمام غادراً؛ لأن الغدر منهي عنه. روى أبو سعيد الخدري ـ رضي الله عنه ـ قال: قال رسول الله ﷺ: «لكل غادرٍ لواء يوم القيامة يُرْفع له، بقدْر غدْره، ألا ولا غادر أعظم غدراً من أمير عامَّة»[٦].

قال القرطبي ـ رحمه الله ـ: (قال علماؤنا ـ رحمة الله عليهم ـ: إنما كان الغدر

---

(١) العهد والعقد يطلق كل منهما على الآخر في المعنى العام.

(٢) الآية (٥٨) من سورة من الأنفال.

(٣) ابن العربي: أبو بكر محمد بن عبدالله بن محمد بن عبدالله بن أحمد المعروف بابن العربي المالكي. ولد سنة (٤٦٨ هـ) في إشبيلية ورحل لطلب العلم، وبرع في الأدب، وبلغ رتبة الاجتهاد في علوم الدين، ولي القضاء في إشبيلية ودرس الفقه والأصول وجلس للوعظ والتفسير، من مؤلفاته: أحكام القرآن، وعارضة الأحوذي. توفي سنة (٥٤٣ هـ). رحمه الله.
انظر: وفيات الأعيان ٤/ ٢٩٦ ـ ٢٩٧، وشجرة النور الزكية ص ١٣٦ ـ ١٣٨، والأعلام ٦/ ٢٣٠.

(٤) أحكام القرآن، لابن العربي ٢/ ٨٧١.

(٥) انظر: أسهل المدارك ٢/ ١٨، والمغني لابن قدامة ٣/ ١٥٨.

(٦) أخرجه الإمام مسلم في باب: تحريم الغدر من كتاب الجهاد والسير. صحيح مسلم بشرح النووي ١٢/ ٤٤. وأخرجه أبو داود بلفظ آخر في: باب في الوفاء بالعهد، من كتاب الجهاد. سنن أبي داود ٣/ ١٨٨.

في حق الإمام أعظم وأفحش منه في غيره لما في ذلك من المفسدة؛ فإنهم إذا غدروا وعُلِمَ ذلك منهم ولم ينبذوا بالعهد لم يأمنهم العدو على عهد ولا صلح فتشتد شوكته ويعظم ضرره، ويكون ذلك منفراً عن الدخول في الدين، وموجباً لذمِّ أئمة المسلمين)[1].

وأما إذا نقضوا العقد وخانوا العهد ظاهراً فيجوز قتالهم دون إخبارهم بذلك[2]، لقوله تعالى: ﴿وَإِن نَّكَثُوٓاْ أَيۡمَٰنَهُم مِّنۢ بَعۡدِ عَهۡدِهِمۡ وَطَعَنُواْ فِي دِينِكُمۡ فَقَٰتِلُوٓاْ أَئِمَّةَ ٱلۡكُفۡرِ إِنَّهُمۡ لَآ أَيۡمَٰنَ لَهُمۡ لَعَلَّهُمۡ يَنتَهُونَ ﴿١٢﴾﴾[3].

ولفعله ﷺ مع أهل قريظة، حين نقضوا العهد، روى أبو سعيد الخدري - رضي الله عنه - قال: «نزل أهل قريظة على حكم سعد بن معاذ فأرسل رسول الله ﷺ إلى سعد فأتاه على حمار، فلما دنا قريباً من المسجد قال رسول الله ﷺ قوموا إلى سيِّدكم - أو خيركم - ثم قال: إن هؤلاء نزلوا على حكمك، قال: تقتل مقاتلتهم وتسبى ذريتهم. قال: فقال النبي ﷺ: قَضَيْت بحكم الله»[4].

وهكذا الحكم فيمن حصل منه النقض. وكذا لو نقض بعض المعاهدين دون بعض وسكت الباقون عن الناقضين ولم ينكروا فعلهم كان ذلك منهم نقضاً[5].

---

(١) الجامع لأحكام القرآن للقرطبي ٨/ ٣٣.

(٢) انظر: بدائع الصنائع ٧/ ١٠٩، واللباب في شرح الكتاب ٢/ ١٢٠، وشرح منح الجليل ٣/ ٢٣٠، وأسهل المدارك ٢/ ١٨، والمهذب ٢/ ٢٦٤، وروضة الطالبين ١٠/ ٣٣٧، والمغني لابن قدامة ١٣/ ١٥٧، والإنصاف ٤/ ٢١٦.

(٣) الآية (١٢) من سورة التوبة.

(٤) أخرجه البخاري في باب: مرجع النبي ﷺ من الأحزاب ومخرجه إلى بني قريظة ومحاصرته إياهم. من كتاب المغازي. صحيح البخاري ٥/ ٢٤٣، وكذا أخرجه مسلم في باب: جواز قتال من نقض العهد، من كتاب الجهاد والسير. صحيح مسلم بشرح النووي ١٢/ ٩٢.

(٥) انظر: روضة الطالبين ١٠/ ٣٣٧، والمغني لابن قدامة ١٣/ ١٥٧.

المبحث السادس

حكم الزواج في أرض العدو لمن خاف الوقوع في الحرام

إن المسلم مأمور دائماً بأن يحفظ نفسه مما لا يحل له، وأن يحفظ فرجه فلا يقضي وطره فيما حُرِّم عليه، ولهذا امتدح الله سبحانه وتعالى عباده المؤمنين الصادقين بقوله: ﴿ وَالَّذِينَ هُمْ لِفُرُوجِهِمْ حَافِظُونَ ۝ إِلَّا عَلَىٰ أَزْوَاجِهِمْ أَوْ مَا مَلَكَتْ أَيْمَانُهُمْ فَإِنَّهُمْ غَيْرُ مَلُومِينَ ۝ فَمَنِ ابْتَغَىٰ وَرَاءَ ذَٰلِكَ فَأُولَٰئِكَ هُمُ الْعَادُونَ ۝ ﴾[1].

وقد يدخل المسلم دار العدو ـ سواء أكانوا أهل حرب أم لا ـ لأمر هام وتتطلب مهمته البقاء فترة طويلة. وهنا قد تغلبه شهوته ويحتاج إلى قضائها فهل يجوز له الزواج هناك أم لا؟.

والجواب: أنه إذا كان دخوله مع جيش المسلمين الذي له قوة ومنعة فمباح له الزواج بمُسْلِمَة[2] لما روي «أن النبي ﷺ زوَّج أبا بكر رضي الله عنه أسماء بنت عميس وهم تحت الرايات»[3].

وأما إن كان دخوله بأمان كتاجر أو نحوه فهذا يكره له الزواج في أرض العدو باتفاق الفقهاء عليهم رحمة الله[4].

جاء في المبسوط: (يجوز للمسلم أن يتزوج كتابية في دار الحرب، ولكنه يكره؛ لأنه إذا تزوجها ثمة ربما يختار المقام فيهم. . . ؛ ولأن فيه تعريضَ وَلَدِهِ للرِّق فربما تحبل منه فتُسْبى فيصير ما في بطنها رقيقاً وإن كان مسلماً، وإذا ولدت تخلَّق الولد بأخلاق الكفار وفيه بعض الفتنة فيكره لهذا)[5].

وجاء في المدونة: (قلت: ما قول مالك في نكاح نساء أهل الحرب؟ قال: بلغني عن مالك أنه كرهه ثم قال: يدع ولده في أرض الشرك ثم يَتَنَصَّر أو يُنَصَّر؟ لا يعجبني)[6].

---

(١) الآيات (٥، ٦، ٧) من سورة «المؤمنون». و (٢٩، ٣٠، ٣١) من سورة المعارج.

(٢) المغني لابن قدامة ١٣/١٤٨.

(٣) أخرجه سعيد بن منصور المكي، في باب: جامع الشهادة، من كتاب الجهاد. سنن سعيد ابن منصور ٢/٣١٢. دار الكتب العلمية، بيروت.

(٤) انظر: المبسوط ٥/٥٠، والمدونة ٢/٣٠٦، والمهذب ٢/٤٥، والمغني ١٣/١٤٩.

(٥) المبسوط للسرخسي ٥/٥٠.

(٦) المدونة ٢/٣٠٦.

وجاء في المهذب: (ويكره أن يتزوج حرائرهم[1] وأن يطأ إماءهم بملك اليمين؛ لأنا لا نأمن أن يميل إليها فتفتنه عن الدين أو يتولى أهل دينها، فإن كانت حربية فالكراهية أشد؛ لأنه لا يؤمن ما ذكرناه؛ ولأنه يُكثر سواد أهل الحرب ولأنه لا يؤمن أن يُسْبى ولده منها فيُسْترق)[2].

وجاء في المغني: (وأما الذي يدخل إليهم بأمان كالتاجر ونحوه. . . فلا ينبغي له التزوج لأنه لا يأمن أن تأتي امرأته بولد، فيستولي عليه الكفار، وربما نشأ بينهم فيصير على دينهم، فإن غلبت عليه الشهوة أبيح له نكاح مسلمة لأنها حال ضرورة ويعزل عنها كيلا تأتي بولد، ولا يتزوج منهم؛ . . . وإنما كرهنا له التزوج منهم مخافة أن يغلبوا على ولده فيسترقوه ويعلموه الكفر، ففي تزويجه تعريض لهذا الفساد العظيم)[3].

أقول: وهذه المسألة ـ مسألة الزواج في أرض العدو ـ هي إحدى المسائل التي يمكن أن تندرج تحت قاعدة: «إذا تعارضت مفسدتان روعي أعظمهما ضرراً بارتكاب أخفهما»[4] وذلك: أن من غلبته شهوته في دار الحرب وكان لا بد له من قضائها فلا شك أنه لا سبيل له سوى قضائها في الحرام بالزنى وما في حكمه، أو قضائها بالزواج بحربيَّة في دار الحرب، وفي كل منهما ضرر؛ لكن الزنى أعظم ضرراً وضرره متحقق في الدنيا والآخرة. ولهذا جاز ارتكاب الضرر الأخف، المتمثل في الزواج في أرض العدّو، والله أعلم.

---

(١) الضمير راجع إلى اليهود والنصارى.

(٢) المهذب ٢/ ٤٥.

(٣) المغني ١٣/ ١٤٩.

(٤) الأشباه والنظائر لابن نجيم ص ٨٩، وللسيوطي ص ٨٧.

المبحث السابع

حكم الهجرة من بلاد الكفر عند خوف الفتنة في الدين

حفظ الدين ضرورة من الضرورات الخمس التي يجب على المسلم أن يحافظ عليها دائماً.

وعلى المسلم متى أحس ضرراً على دينه أن يعمل على دفع ذلك الضرر ما استطاع إلى ذلك سبيلاً؛ لأن دينه هو أغلى ما يملكه في حياته، فهو نوره الذي يضيء له طريقه، ومرشده الذي يهديه إلى سواء السبيل.

والمسلم المقيم في دار الإسلام لا يخشى الفتنة في دينه؛ لأن مجتمعه الذي يعيش فيه مجتمع يقيم تعاليم الإسلام ويأمر بها ويحرص على التمسك بها، وإن حصل تقصير في جانب من الجوانب أمكن - بتعاون المسلمين وتناصحهم - إزالة ذلك التقصير.

أما المسلم المقيم في دار ليست بدار إسلام، فهذا هو الذي يخشى الفتنة في دينه - غالباً - فمتى ظن حصول الفتنة في دينه وجب عليه أن يَخْرُجَ فاراً بدينه. وهذا هو ما يطلق عليه لفظ «الهجرة».

فما هي الهجرة؟

الهجرة في اللغة[1]: مأخوذة من الفعل «هَجَر» والهجْرُ: ضد الوصل. والهجرة والمهاجرة الخروج من أرض إلى أخرى.

وفي الاصطلاح: ترك الوطن الذي بين الكفار والانتقال إلى دار الإسلام[2].

ولقد جاء ذكر الهجرة والأمر بها في كثير من آيات القرآن الكريم ومن ذلك قوله تعالى: ﴿إِنَّ ٱلَّذِينَ تَوَفَّىٰهُمُ ٱلْمَلَٰٓئِكَةُ ظَالِمِىٓ أَنفُسِهِمْ قَالُوا۟ فِيمَ كُنتُمْ قَالُوا۟ كُنَّا مُسْتَضْعَفِينَ فِى ٱلْأَرْضِ قَالُوٓا۟ أَلَمْ تَكُنْ أَرْضُ ٱللَّهِ وَٰسِعَةً فَتُهَاجِرُوا۟ فِيهَا فَأُو۟لَٰٓئِكَ مَأْوَىٰهُمْ جَهَنَّمُ وَسَآءَتْ مَصِيرًا ﴿٩٧﴾ إِلَّا ٱلْمُسْتَضْعَفِينَ مِنَ ٱلرِّجَالِ وَٱلنِّسَآءِ وَٱلْوِلْدَٰنِ لَا يَسْتَطِيعُونَ حِيلَةً وَلَا يَهْتَدُونَ سَبِيلًا ﴿٩٨﴾ فَأُو۟لَٰٓئِكَ عَسَى ٱللَّهُ أَن يَعْفُوَ عَنْهُمْ وَكَانَ ٱللَّهُ عَفُوًّا غَفُورًا ﴿٩٩﴾ ۞ وَمَن يُهَاجِرْ فِى سَبِيلِ ٱللَّهِ يَجِدْ فِى ٱلْأَرْضِ مُرَٰغَمًا كَثِيرًا وَسَعَةً وَمَن يَخْرُجْ مِنۢ بَيْتِهِۦ

---

(١) انظر: القاموس المحيط ٢/ ١٦٣، ومختار الصحاح ص ٦٩٠.

(٢) التعريفات للجرجاني ص ٢٥٦.

﴿مُهَاجِرًا إِلَى ٱللَّهِ وَرَسُولِهِۦ ثُمَّ يُدْرِكْهُ ٱلْمَوْتُ فَقَدْ وَقَعَ أَجْرُهُۥ عَلَى ٱللَّهِ ۗ وَكَانَ ٱللَّهُ غَفُورًا رَّحِيمًا ﴿١٠٠﴾﴾[1].

قال القرطبي ـ رحمه الله ـ في تفسير هذه الآيات: (المراد بها جماعة من أهل مكة قد أسلموا وأظهروا للنبي ﷺ الإيمان فلما هاجر النبي ﷺ أقاموا مع قومهم وفُتن منهم جماعة فافتتنوا، فلما كان أمر بدرٍ خرج منهم قوم مع الكفار فنزلت الآية)[2].

وعلماء الأمة جميعاً متفقون[3] على أن الهجرة كانت واجبة في صدر الإسلام حينما كان المسلمون في ضعف، لِيَسْلم من دخل في الإسلام من أذى المشركين فإنهم كانوا يعذبون من أسلم حتى يرجع عن دينه.

وأما بقاء الهجرة فهو محل خلاف بين العلماء ـ رحمهم الله تعالى ـ ولهم في ذلك قولان:

القول الأول: وقال به بعض أهل العلم[4]. ويقضي: بأن الهجرة قد انقطعت بفتح مكة[5].

ومن أدلتهم:

١ ـ ما رواه ابن عباس ـ رضي الله عنهما ـ قال: قال رسول الله ﷺ يوم الفتح: «لا هجرة بعد الفتح ولكن جهاد ونية وإذا استنفرتم فانفروا»[6].

---

(١) الآيات (٩٧، ٩٨، ٩٩، ١٠٠) من سورة النساء.

(٢) الجامع لأحكام القرآن للقرطبي ٥/ ٣٤٥.

(٣) انظر: أحكام القرآن للجصاص ٣/ ٧٥، وأحكام القرآن لابن العربي ١/ ٤٨٤، والتمهيد لما في الموطأ من المعاني والأسانيد لابن عبد البر ٨/ ٣٨٩ وما بعدها، والمهذب ٢/ ٢٢٧ وروضة الطالبين ١٠/ ٢٨٢، والمغني لابن قدامة ١٣/ ١٤٩ وما بعدها، والمبدع ٣/ ٣١٣ ونيـل الأوطار ٨/ ١٧٧، ومعالم السنن للخطابي بهامش مختصر سنن أبي داود ٣/ ٣٥٢ ومختصر التحفة الإثني عشرية تأليف: شاه عبد العزيز الإمام ولي الله أحمد عبد الرحيم الدهلوي ص ٢٨٧، واختصره: السيد محمود شكري الألوسي تحقيق وتعليق محب الدين الخطيب من مطبوعا الرئاسة العامة لإدارات البحوث العلمية والإفتاء والدعوة والإرشاد. الرياض. المملكة العربية السعودية.

(٤) فيما توفر لي من المراجع لم أجد نسبة هذا القول إلى أحد بعينه. حتى أن ابن قدامة عندما ذكره في المغني (١٣/ ١٥٠) قال: «وقال قوم: قد انقطعت الهجرة. . .».

(٥) انظر: المغني لابن قدامة ١٣/ ١٥٠، ونيل الأوطار ٨/ ١١٧.

(٦) سبق تخريج الحديث في المبحث الأول من هذا الفصل: ص ٣٥٤.

٢ ـ ما رواه مجاشع بن مسعود السلمي[(١)] قال: «جئت بأخي[(٢)] أبي معبد إلى رسول الله ﷺ بعد الفتح فقلت يا رسول الله بايعه على الهجرة! قال: قد مضت الهجرة بأهلها، قلت: فبأي شيء تبايعه؟ قال: على الإسلام والجهاد والخير»[(٣)].

فالحديثان صريحان في أن النبي ﷺ قد أخبر بانقطاع الهجرة بعد الفتح لانقطاع سببها ولم يبق مما تجب المبايعة عليه سوى الإسلام والجهاد وأعمال الخير.

٣ ـ ما رواه أبو سعيد الخدري ـ رضي الله عنه ـ أن أعرابياً سأل رسول الله ﷺ عن الهجرة فقال: «ويْحَك إن شأن الهجرة لشديد، فهل لك من إبل؟ قال: نعم، قال: فهل تؤتي صدقتها؟ قال: نعم، قال: فاعمل من وراء البحار[(٤)] فإن الله لن يَتِرَكَ من عملك شيئاً»[(٥)].

مناقشة أدلتهم:

جميع الأدلة التي استدل بها أصحاب القول بانقطاع الهجرة بعد الفتح أدلة صحيحة متفق على أكثرها. ولكن لا حجة لهم فيها على ما ذهبوا إليه؛ لأنها واردة في نفي الهجرة من مكة إلى المدينة لا في نفي الهجرة مطلقاً.

---

(١) مجاشع بن مسعود بن ثعلبة السلمي، صحابي جليل، ومن القادة الشجعان، له أحاديث في الصحيحين وغيرهما. واستخلفه المغيرة بن شعبة على البصرة في خلافة عمر. وكان مع عائشة يوم الجمل أميراً على بني سليم، وقتل في ذلك اليوم سنة (٣٦ هـ). رحمه الله.
انظر: الإصابة ٣/ ٣٦٢، وأسد الغابة ٤/ ٣٠٠، والأعلام ٥/ ٢٧٧.

(٢) واسمه: مجالد بن مسعود بن ثعلبة السلمي، صحابي جليل سكن البصرة وأسلم بعد أخيه مجاشع، بعد الفتح، قدم به أخوه مجاشع على رسول الله ﷺ ليبايعه. وقيل إنه قتل يوم الجمل مع أخيه. رحمهما الله.
انظر: الإصابة ٣/ ٣٦٣، وأسد الغابة ٤/ ٣٠١.

(٣) أخرجه البخاري في باب: لا هجرة بعد الفتح من كتاب الجهاد. صحيح البخاري ٤/ ١٧٢.
وأخرجه مسلم في باب: المبايعة بعد فتح مكة على الإسلام والجهاد والخير من كتاب الإمارة. صحيح مسلم بشرح النووي ١٣/ ٧.

(٤) البحار: المراد بها القرى والعرب تسمي القرى البحار والقرية البحيرة. انظر: شرح النووي على صحيح مسلم ١٣/ ٩.

(٥) أخرجه مسلم في باب: المبايعة بعد فتح مكة... من كتاب الإمارة. صحيح مسلم بشرح النووي ١٣/ ٩.
وأخرجه أبو داود في باب: ما جاء في الهجرة من كتاب الجهاد. سنن أبي داود ٣/ ٦.

وقد أجاب النووي عن الحديث الأول بقوله: (قال أصحابنا وغيرهم من العلماء: الهجرة من دار الحرب إلى دار الإسلام باقية إلى يوم القيامة وتأولوا هذا الحديث تأويلين: أحدهما لا هجرة بعد الفتح من مكة لأنها صارت دار إسلام فلا تتصور منها الهجرة، والثاني وهو الأصح: أن معناه أن الهجرة الفاضلة المهمة المطلوبة التي يمتاز بها أهلها امتيازاً ظاهراً انقطعت بفتح مكة ومضت لأهلها الذين هاجروا قبل فتح مكة لأن الإسلام قَوِيَ وعَزَّ بعد فتح مكة عزاً ظاهراً بخلاف ما قبله)[1].

وهذا الجواب من الإمام النووي ينطبق أيضاً على الحديث الثاني، وهو حديث مجاشع بن مسعود.

وأما حديث الأعرابي: فالهجرة التي سأل عنها هي ملازمة المدينة مع النبي ﷺ وترك أهله ووطنه. وكأن النبي ﷺ خاف عليه أن لا يقوى على ذلك، فأمره بعمل الخير في وطنه فإن الله لن ينقصه من عمله شيئاً[2].

القول الثاني: قول جمهور أهل العلم[3]، ويقضي: بأن الهجرة من دار الكفر إلى دار الإسلام لا زالت باقية، ولا تنقطع إلى يوم القيامة، ويلحق بدار الكفر كل دارٍ يخاف فيها المسلم الفتنة في دينه.

جاء في التمهيد: (وقد بقي من الهجرة باب باقٍ إلى يوم القيامة، وهو المسلم في دار الحرب إذا أطاقت أسرته، أو كان كافراً فأسلم لم يحل له المقام في دار الحرب، وكان عليه الخروج عنها فرضاً واجباً. . . وكيف يجوز لمسلم المقام في دارٍ تجري عليه فيها أحكام الكفر، وتكون كلمته فيها سفلى ويده وهو مسلم؟ هذا لا يجوز لأحد)[4].

ومن أدلة هذا القول:

١ ـ حديث معاوية بن أبي سفيان[5] ـ رضي الله عنه ـ أنه قال: سمعت

(١) شرح النووي على صحيح مسلم ١٣/ ٨.

(٢) شرح النووي على صحيح مسلم ١٣/ ٩.

(٣) انظر: التمهيد لابن عبد البر ٨/ ٣٩٠، وروضة الطالبين ١٠/ ٢٨٢، والمغني لابن قدامة ١٣/ ١٥٠، وفتح الباري ٦/ ٥٣٠، ونيل الأوطار ٨/ ١٧٦.

(٤) التمهيد لابن عبد البر ٨/ ٣٩٠.

(٥) معاوية بن أبي سفيان صخر بن حرب بن أمية، القرشي الأموي، ولد قبل البعثة بخمس سنين=

النبي ﷺ يقول: «لا تنقطع الهجرة حتى تنقطع التوبة، ولا تنقطع التوبة حتى تطلع الشمس من مغربها»[١].

٢ ـ ما رواه جرير بن عبدالله ـ رضي الله عنه ـ قال: «بعث رسول الله ﷺ سريّة إلى خثعم، فاعتصم ناس منهم بالسجود، فأسرع فيهم القتل، قال: فبلغ ذلك النبي ﷺ، فأمرهم بنصف العقل، وقال أنا بريء من كل مسلم يقيم بين أظهر المشركين، قالوا: يا رسول الله لِمَ؟ قال: لا تراءى ناراهما»[٢].

قال ابن القيم ـ رحمه الله تعالى ـ: (قال بعض أهل العلم إنما أمر لهم بنصف العقل بعد علمه بإسلامهم، لأنهم قد أعانوا على أنفسهم بمقامهم بين ظهراني الكفار، فكانوا كمن هلك بجناية نفسه وجناية غيره وهذا حسن جداً)[٣].

٣ ـ ما رواه سمرة بن جندب[٤] ـ رضي الله عنه ـ عن النبي ﷺ قال: «لا تساكنوا المشركين ولا تجامعوهم، فمن ساكنهم أو جامعهم فهو مثلهم»[٥].

= وقيل بَسَبْع، صحابي جليل، كان حليماً وقوراً، وأحد الكتبة لدى رسول الله ﷺ، وتولى قيادة بعض الجيوش في خلافة أبي بكر، وعمر، وتولى إمرة الديار الشامية في عهد عثمان، وهو مؤسس الدولة الأموية توفي بدمشق سنة (٦٠ هـ). رحمه الله.

انظر: الإصابة ٣/ ٤٣٣، وأسد الغابة ٤/ ٣٨٥، وشذرات الذهب ١/ ٦٥.

(١) أخرجه أبو داود في باب: في الهجرة هل انقطعت، من كتاب الجهاد. سنن أبي داود ٣/ ٧ ـ ٨.
وكذا أخرجه الإمام أحمد في المسند ٤/ ٩٩. قال الخطابي: «في إسناد حديث معاوية مقال». انظر: معالم السنن بهامش مختصر سنن أبي داود للمنذري ٣/ ٣٥٢.

(٢) أخرجه أبو داود في باب النهي عن قتل من اعتصم بالسجود، من كتاب الجهاد، سنن أبي داود ٣/ ١٠٤. وكذا أخرجه الترمذي مرسلاً في باب: ما جاء في كراهية المقام بين أظهر المشركين من كتاب السير. ثم قال: «قال أبو عيسى وأكثر أصحاب إسماعيل عن قيس بن أبي حازم أن رسول الله ﷺ بعث سرية ولم يذكروا فيه عن جرير». سنن الترمذي ٢/ ١٣٢ ـ ١٣٣. وقال الشوكاني: (رجال إسناده ثقات ولكن صحح البخاري وأبو حاتم وأبو داود والترمذي... إرساله إلى قيس بن أبي حازم). انظر: نيل الأوطار ٨/ ١٧٦.

(٣) تهذيب سنن أبي داود لابن القيم، بهامش مختصر سنن أبي داود ٣/ ٤٣٦.

(٤) سَمُرَة بن جندب بن هلال الفزاري، صحابي جليل، نشأ في المدينة، ونزل البصرة فكان زياد يستخلفه عليها إذا نزل إلى الكوفة، وكان شديداً على الخوارج، وكان الحسن وابن سيرين يثنيان عليه. ومات بسقوطه في قدرٍ مملوء بالماء الحار، مصداقاً لما تنبأ به الرسول ﷺ وكان ذلك سنة (٦٠ هـ). انظر: الإصابة ٢/ ٧٨ ـ ٧٩، وأسد الغابة ٢/ ٣٥٤، والأعلام ٣/ ١٣٩.

(٥) أخرجه أبو داود، بلفظ: «من جامع المشرك وسكن معه فإنه مثله» في: باب ما جاء في الإقامة =

٤ ـ عموم الآيات والأحاديث الواردة في شأن الهجرة والأمر بها وكذا عموم الآيات والأحاديث الواردة في النهي عن موالاة المشركين والآمرة بالبعد عنهم. كقوله تعالى: ﴿يَٰٓأَيُّهَا ٱلَّذِينَ ءَامَنُواْ لَا تَتَّخِذُواْ ٱلْيَهُودَ وَٱلنَّصَٰرَىٰٓ أَوْلِيَآءَ بَعْضُهُمْ أَوْلِيَآءُ بَعْضٍ وَمَن يَتَوَلَّهُم مِّنكُمْ فَإِنَّهُۥ مِنْهُمْ إِنَّ ٱللَّهَ لَا يَهْدِى ٱلْقَوْمَ ٱلظَّٰلِمِينَ ﴿٥١﴾﴾[(١)].

مناقشة أدلتهم:

الأدلة التي استدل بها جمهور أهل العلم على بقاء الهجرة لا يخلو بعضها من مقال وقد بينت ذلك أثناء تخريجها والحكم عليها، ولكن بمجموعها تقوى على معارضة ما استدل به القائلون بانقطاع الهجرة، ولهذا لجأ كثير من أهل العلم إلى الجمع بين القولين.

ومن ذلك:

أ ـ ما ذكره الإمام الخطابي في معالم السنن ونصه: (قلت: كانت الهجرة في أول الإسلام مندوباً إليها غير مفروضة وذلك قوله تعالى: ﴿وَمَن يُهَاجِرْ فِى سَبِيلِ ٱللَّهِ يَجِدْ فِى ٱلْأَرْضِ مُرَٰغَمًا كَثِيرًا وَسَعَةً﴾[(٢)] نزل حين اشتد أذى المشركين على المسلمين عند انتقال رسول الله ﷺ إلى المدينة وأمروا بالانتقال إلى حضرته، ليكونوا معه فيتعاونوا ويتظاهروا إن حزبهم أمر وليتعلموا منه أمر دينهم ويتفقهوا فيه، وكان عظم الخوف في ذلك الزمان من قريش وهم أهل مكة فلما فتحت مكة ونخعت[(٣)] بالطاعة زال ذلك المعنى وارتفع وجوب الهجرة وعاد الأمر فيها إلى الندب والاستحباب. فهما هجرتان: فالمنقطعة منهما هي الفرض، والباقية هي الندب، فهذا وجه الجمع بين الحديثين. . .)[(٤)].

= بأرض الشرك من كتاب الجهاد. سنن أبي داود ٣/ ٢٢٤.

وأخرجه الترمذي في باب: ما جاء في كراهية المقام بين أظهر المشركين، من كتاب السير، سنن الترمذي ٤/ ١٣٣.

ونقل الشوكاني عن الذهبي قوله: «حديث سمرة إسناده مظلم لا تقوم بمثله حجة». انظر: نيل الأوطار ٨/ ١٧٦.

(١) الآية (٥١) من سورة المائدة.

(٢) الآية (١٠٠) من سورة النساء.

(٣) نخعت أو خنعت: بمعنى ذلت وخضعت. انظر: القاموس المحيط ٣/ ٢٠.

(٤) معالم السنن بهامش مختصر سنن أبي داود للمنذري ٣/ ٣٥٢.

ب ـ ما ذكره ابن العربي حيث قسم الهجرة إلى ستة أقسام ثم قال: (الأولى الخروج من دار الحرب إلى دار الإسلام وكانت فرضاً في أيام النبي ﷺ... وهذه الهجرة باقية مفروضة إلى يوم القيامة. والتي انقطعت بالفتح هي القصد إلى النبي ﷺ حيث كان، فمن أسلم في دار الحرب وجب عليه الخروج إلى دار الإسلام فإن بقي فقد عصى...)[1].

فالحاصل من كل ذلك: أن كلا القولين صحيح. فالذين قالوا بانقطاع الهجرة أرادوا انقطاعها من مكة إلى المدينة أو ما في حكمها من كل بلد فتحه المسلمون[2].

والذين قالوا ببقاء الهجرة أرادوا الخروج من ديار أهل الحرب والكفر. وهذا الخروج قد يكون واجباً كمن خاف حصول الفتنة في دينه ونفسه وعرضه إن بقي مقيماً في غير دار الإسلام.

وأما من كان قادراً على إظهار دينه في بلاد الكفر ويستطيع مقاومة الكفار والتغلب عليهم فتكون الهجرة في حقه مستحبة لأجل تكثير المسلمين ومعونتهم فإن لم يهاجر فلا شيء عليه.

جاء في الروضة: (وإن كان يقدر على إظهار الدين، لكونه مطاعاً في قومه؛ أو لأن هناك عشيرة يحمونه، ولم يَخَفْ فتنة في دينه لم تجب الهجرة، لكن تستحب لئلا يُكثر سوادَهم، أو يميل إليهم، أو يكيدوا له)[3].

---

(١) أحكام القرآن لابن العربية ١/ ٤٨٤.

(٢) انظر: فتح الباري ٦/ ٥٣٠.

(٣) روضة الطالبين ١٠/ ٢٨٢.

الباب الثاني
آثار الخوف في أحكام المعاملات

ويشمل الفصول الآتية:

الفصل الأول: آثار الخوف في أحكام البيع.

الفصل الثاني: آثار الخوف في أحكام الإجارة.

الفصل الثالث: آثار الخوف في أحكام الرّهن.

الفصل الرابع: آثار الخوف في أحكام الحوالة.

الفصل الخامس: آثار الخوف في أحكام الحجر والتفليس.

الفصل السادس: آثار الخوف في أحكام اللقطة.

الفصل السابع: حكم التصرف في الوقت إذا خيف تعطل منافعه.

الفصل الثامن: حكم تصرفات المريض في المرض المخوف.



تمهيد

إن للمعاملات دوراً كبيراً، وأهمية عظمى في حياة أي مجتمع من المجتمعات؛ ذلك أن الإنسان دائم الحاجة إلى ما عند غيره، ولا يمكنه أن يستغني بما عنده فقط. وكل ذلك يستلزم أن يتعامل مع غيره لسداد حاجاته، وتلبية رغباته.

جاء في فتح القدير: (إن الإنسان لو استقل بابتداء بعض حاجاته من حرث الأرض، ثم بذر القمح، وخدمته وحراسته وحصده، ثم دراسته، ثم تذريته، ثم تنظيفه، وطحنه بيده وعجنه وخبزه لم يقدر على مثل ذلك... فكان لا بد من أن تدفعه الحاجة إلى أن يشتري شيئاً، ويبتدىء مزاولة شيء فلو لم يشرع البيع سبباً للتمليك في البدلين لاحتاج أن يؤخذ على التغالب والمقاهرة، أو السؤال والشحاذة أو يصبر حتى يموت، وفي كل منها ما لا يخفى من الفساد... فكان في شرعيته بقاء المكلفين المحتاجين، ودفع حاجاتهم على النظام الحسن)[1].

وسائر العقود الأخرى تشارك البيع في هذا، فالإنسان لا بد له من اللجوء إلى من يخدمه أو يعمل له، وهذا لا يتحقق إلا عن طريق الإجارة، أو الاستصناع، وقد يحتاج إلى الاقتراض من الآخرين وهذا هو عقد القرض، وقد يحتاج للمال لإصلاح زرعه فيأخذه مقابل أن يؤدي عوض ذلك منه مؤجلاً كما في عقد السلم. وهكذا بقية العقود.

وكان الناس قبل الإسلام يعرفون أنواعاً من التعامل فيما بينهم، كالبيع والشراء والإجارة والعارية وغيرها، ولكن لم تكن لمعاملاتهم تلك ضوابط تحددها وتنظم شؤونها.

فلما أشرق فجر الإسلام هذَّب تلك المعاملات، فحرَّم ما قام منها على الغرر

---

(١) فتح القدير لابن الهمام ٦/ ٢٤٧ ـ ٢٤٨.

والجهالة، وأبقى بعضها بعد أن أضفى عليها الصبغة الإسلامية، التي تحقق المصلحة العامة، وتحفظ أواصر المحبة والإخاء، والتسامح بين أفراد المجتمع الإسلامي.

وبعد: فهذه لمحة يسيرة جداً عن أهمية المعاملات في حياة المجتمعات.

وليس المقام مقام بيانها واستقصاء الأحكام المتعلقة بها. وإنما أردت من خلالها أن أصل إلى بيان آثار الخوف في أحكام المعاملات. وذلك من خلال فصول ثمانية:

الفصل الأول
آثار الخوف في أحكام البيع

وتحته ثلاثة مباحث:

المبحث الأول: حكم البيع تحت تأثير الخوف «بيع التلجئة».

المبحث الثاني: حكم التسعير عند خوف التلاعب بالأسعار.

المبحث الثالث: حكم بيع ما يُخاف سوء عاقبته.



الفصل الأول
آثار الخوف في أحكام البيع

المبحث الأول
حكم البيع تحت تأثير الخوف «بيع التلجئة»

إن الرضا هو الأساس الذي تقوم عليه العقود في الإسلام، وبخاصة عقود المبادلات المالية، حيث يتوقف عليه حلها وانعقادها[1].

وعلى هذا دلت نصوص القرآن الكريم، والسنة النبوية المطهرة.

قال تعالى: ﴿ يَـٰٓأَيُّهَا ٱلَّذِينَ ءَامَنُوا۟ لَا تَأْكُلُوٓا۟ أَمْوَٰلَكُم بَيْنَكُم بِٱلْبَـٰطِلِ إِلَّآ أَن تَكُونَ تِجَـٰرَةً عَن تَرَاضٍ مِّنكُمْ ۚ وَلَا تَقْتُلُوٓا۟ أَنفُسَكُمْ ۚ إِنَّ ٱللَّهَ كَانَ بِكُمْ رَحِيمًا ﴿٢٩﴾ ﴾[2].

وعن أنس بن مالك ـ رضي الله عنه ـ أن النبي ﷺ قال: «لا يحل مال امرىء مسلم إلا بطيب نفسه»[3].

والفقهاء ـ رحمهم الله تعالى ـ متفقون على أن الرضا هو المؤثر الحقيقي في

---

(١) انظر: التراضي في عقود المبادلات المالية ص ٤٥، تأليف الدكتور: السيد نشأت إبراهيم الدريني. دار الشروق. الطبعة الأولى.

(٢) الآية (٢٩) من سورة النساء.

(٣) أخرجه الإمام أحمد في المسند ٥/ ٧٢، وأخرجه الدارقطني في كتاب البيوع. سنن الدارقطني ٣/ ٢٦. وجاء في التعليق المغني: «وحديث أنس من طريق حميد الذي تقدم: فيه داود ابن الزبرقان وهو متروك الحديث وروى المؤلف وأحمد من طريق أبي حرة الرقاشي عن عمه وفيه علي بن زيد بن جدعان وهو أيضاً متكلم فيه». انظر التعليق المغني على الدارقطني بهامش سنن الدارقطني ٣/ ٢٦.

انعقاد العقود، ولكن لما كان الرضا أمراً نفسياً لا يمكن الاطلاع عليه أقيم مقامه ما يدل عليه من تعبير.

وقد اتفق الفقهاء على توقف الانعقاد على إرادة التعبير، واختلفوا في توقف الانعقاد على الرضا بالحكم، وكانوا فيه فريقين: فريق الجمهور، وفريق الحنفية.

أ ـ **فالجمهور**[١] **يرون**: أن الانعقاد يتوقف على إرادة التعبير والرضا بالحكم[٢] بحيث إذا وجد التعبير وحده بغير قصد ـ كما في النائم مثلاً ـ فهو تعبير لاغ.

وإذا وجدت إرادة التعبير ولم يوجد الرضا بالحكم ـ كما في الإكراه والهزل ـ فمن الجمهور من يقول ببطلان عقود المكره[٣]؛ وذلك لعدم رضاه بحكم العقد.

ومنهم من يرى أن بيع المكره صحيح غير لازم، ويتوقف على إجازة المكره[٤].

وهذا إذا كان الإكراه بغير حق، فأما الإكراه بحق كإجبار المدين على بيع ماله لسداد ما عليه، أو لحق الغرماء أو للمصلحة العامة، فإن جمهور الفقهاء يقولون بانعقاده، وسيأتي بيان ذلك ـ إن شاء الله ـ عند الكلام عن تصرفات المفلس.

وأما الهازل: فإن كثيراً من الفقهاء يقولون ببطلان بيعه، لانعدام الرضا بالحكم[٥].

وأما نكاحه وطلاقه فالاتفاق[٦] حاصل على وقوعهما؛ وذلك لثبوت استثنائهما

---

(١) وهم المالكية والشافعية والحنابلة. انظر: حاشية الدسوقي على الشرح الكبير ٣/ ٦، وبلغة السالك ٢/ ٤، والمهذب ١/ ٢٦٤، والفروع ٤/ ٤.

(٢) وبخاصة فقهاء الحنابلة. انظر: أعلام الموقعين عن رب العالمين، لابن قيم الجوزية ٣/ ٩٥ مكتبة الكليات الأزهرية، ١٣٨٨ هـ.

(٣) وهم الشافعية والحنابلة. انظر: المهذب ١/ ٢٦٤، والفروع لابن مفلح ٤/ ٤.

(٤) وهذا هو المشهور من المذهب المالكي. انظر: حاشية الدسوقي على الشرح الكبير ٣/ ٦ وبلغة السالك ٢/ ٤.

(٥) انظر: أعلام الموقعين ٣/ ١٢٤، والتراضي في عقود المبادلات المالية ص ٥٩.

(٦) أقصد بالاتفاق هنا: اتفاق الحنفية والجمهور، أي: اتفاق المذاهب الأربعة.

بدليل خاص[1]. وهو قوله ﷺ: «ثلاث جدهن جد، وهزلهن جد: الطلاق، والنكاح، والرجعة»[2].

جاء في أعلام الموقعين: (فأما طلاق الهازل فيقع عند الجمهور، وكذلك نكاحه صحيح... وهذا هو المحفوظ عن الصحابة والتابعين... وأما بيع الهازل وتصرفاته المالية فإنه لا يصح عند القاضي أبي يعلى وأكثر أصحابه، وهو قول الحنفية والمالكية...)[3].

ب ـ **وأما فقهاء الحنفية**: فيرون توقف الانعقاد على إرادة التعبير ـ وهي الاختيار عندهم ـ، أما الرضا بالحكم فهو شرط صحة في بعض العقود ولا يتوقف عليه الانعقاد[4].

ولهذا فرَّق الحنفية بين الرضا والاختيار، وبنوا على هذا التفريق ثلاثة أمور[5]:

أولها: أن الاختيار شرط في الانعقاد، أما الرضا فليس بشرط فيه، وإنما هو شرط صحة في العقود التي تقبل الفسخ.

ثانيها: تقسيم التصرفات إلى قسمين: قسم ينشأ ويصح مع عدم الرضا كالنكاح حيث يصح من الهازل والمكره، وقسم لا يصح مع عدم الرضا، وهي التصرفات التي تقبل الفسخ كالبيع ونحوه، فإذا استوفت شروط الانعقاد وانعدم فيها الرضا انعقدت فاسدة.

ثالثها: أنه إذا انعدم الاختيار بطل التصرف كتصرف المجنون، وإذا انعدم الرضا في التصرفات القابلة للفسخ كان التصرف فاسداً.

---

(١) انظر: مبدأ الرضا في العقود. دراسة مقارنة في الفقه الإسلامي والقانون المدني للدكتور/ علي محي الدين علي القرة داغي ٢/ ١٠٠٧، الطبعة الأولى ١٤٠٦ هـ. دار البشائر.

(٢) أخرجه أبو داود في باب: في الطلاق على الهزل، من كتاب الطلاق. سنن أبي داود ٢/ ٦٤٣ ـ ٦٤٤. وأخرجه الترمذي في: باب ما جاء في الجد والهزل في الطلاق، من أبواب الطلاق وقال: «قال أبو عيسى: هذا حديث حسن غريب، والعمل على هذا عند أهل العلم من أصحاب النبي ﷺ وغيرهم» سنن الترمذي ٣/ ٤٩٠.

(٣) أعلام الموقعين ٣/ ١٢٤.

(٤) انظر: التراضي في عقود المبادلات المالية ص ٦٠.

(٥) هذه الأمور مأخوذة «بتصرف» من: التراضي في عقود المبادلات المالية ص ٦٠ وما بعدها.

هذه لمحة يسيرة عن موقف الفقهاء من اعتبار الرضا في العقود[1].

ومما لا شك فيه أن الرضا يتأثر بالخوف، بمعنى: أن التصرف الناتج عن تأثير الخوف من شيء ما، فيه مظنة انعدام الرضا، أو انعدام كماله.

وإذا كان الأمر كذلك فما حكم التصرف حينئذ؟.

هذا هو ما سأبينه ـ إن شاء الله ـ من خلال الكلام عن حكم بيع التلجئة.

تعريف بيع التلجئة:

جملة «بيع التلجئة» تتكون من كلمتين هما: «بيع» و «تلجئة».

والبيع في اللغة[2]: مأخوذ من الباع؛ لأن كل واحد من المتعاقدين يمد باعه للآخر بما يملكه.

وأما في الاصطلاح: فقد عرف بتعريفات كثيرة[3]، والمختار منها:

مبادلة المال المتقوم بمثله تمليكاً وتملُّكاً على وجه مشروع[4].

والتلجئة في اللغة[5]: مأخوذة من الفعل «لجأ» أي: لاذ، والتلجئة: الإكراه. وألجأه إلى كذا: اضطره إليه.

وفي الاصطلاح: ما لجأ الإنسان إليه بغير اختياره[6].

---

(١) ولمزيد من التفصيل راجع:
أ ـ نظرية العقد لشيخ الإسلام ابن تيمية ص ١٥٢. دار المعرفة.
ب ـ أعلام الموقعين عن رب العالمين، لابن قيم الجوزية ٣/ ١١٩، وما بعدها.
جـ ـ التراضي في عقود المبادلات المالية ص ٥٤ ـ ٩٤.
د ـ مبدأ الرضا في العقود ١/ ١٨٧، ٢/ ١٠٠١، وما بعدها.
هـ ـ أحكام المعاملات الشرعية، تأليف: علي الخفيف ص ٣١٣ ـ ٣١٥. دار الفكر العربي الطبعة الثالثة.

(٢) انظر: القاموس المحيط ٣/ ٨، ومختار الصحاح ص ٧١.

(٣) انظر: بعض هذه التعريفات في كل من: الشرح الصغير للدردير بهامش بلغة السالك ٢/ ٢ والمغني لابن قدامة ٦/ ٥، والتعريفات للجرجاني ص ٤٨.

(٤) هذا التعريف أورده ابن قدامة في المغني ٦/ ٥، وليس فيه «على وجه مشروع» وقد رأيت زيادتها لتميز البيع في الشرع عن غيره.

(٥) انظر: القاموس المحيط ١/ ٢٨، ومختار الصحاح ص ٥٩٢.

(٦) بدائع الصنائع ٥/ ١٧٦.

وصورتها: أن يخاف من سلطان أو ظالم أن يأخذ ملكه فيتفق مع آخر على إظهار عقد البيع بينهما وهما لا يريدان بيعاً حقيقة[١].

الفرق بين الهزل والتلجئة:

الهزل هو: أن يُراد بالشيء ما لم يوضع له، وبعبارة أوضح:

هو: كلام لا يُقصد به ما صلح له الكلام بطريق الحقيقة أو المجاز[٢].

والذي يظهر من كلام الفقهاء: أن الهزل والتلجئة يتفقان في أن العاقد في كل منهما يتكلم بكلام لا يقصد حقيقته.

وهذا ما جعل بعض الفقهاء يقولون: (التلجئة هي الهزل).

ويرى بعض فقهاء الحنفية: أن الهزل أعم من التلجئة؛ لأن التلجئة إنما تكون بشيء يخاف منه البائع، بخلاف الهزل؛ لأنه قد يكون بدونه[٣].

وتختلف التلجئة عن الهزل ـ أيضاً ـ في أن اشتراط الهزل قد يكون سابقاً على العقد وقد يكون مقارناً له، كأن يقول: بعتك هازلاً، أما اشتراط التلجئة فلا يكون إلا سابقاً على العقد[٤].

والذي يظهر ـ أيضاً ـ أن الشافعية[٥] والحنابلة[٦] يفرقون بين الهزل والتلجئة في الصورة من جهة وجود الخوف في التلجئة دون الهزل، ولهذا أثبتوا حكم عقد الهازل، ثم قاسوا عليه عقد التلجئة.

جاء في الفروع: (وبيع التلجئة والأمانة ـ وهو أن يظهرا بيعاً لم يلتزماه باطناً

---

(١) انظر: المجموع ٩/ ٣٣٤، والمغني ٦/ ٣٠٨.

(٢) كشف الأسرار عن أصول فخر الإسلام البزدوي تأليف: الإمام علاء الدين عبد العزيز بن أحمد البخاري ٤/ ٣٥٧، دار الكتاب العربي. وتهذيب الإمام ابن القيم لسنن أبي داود بهامش مختصر سنن أبي داود للمنذري ٣/ ١١٩.

(٣) انظر: التراضي في عقود المبادلات المالية ص ٢٠٩.

(٤) انظر كشف الأسرار ٤/ ٣٥٧.

(٥) انظر: المجموع ٩/ ١٧٦، و: ٩/ ٣٣٤.

(٦) انظر: المغني ٦/ ٣٠٨، والفروع ٤/ ٤٩ ـ ٥٠، وتصحيح الفروع، لأبي الحسن علي بن سليمان المرداوي، بهامش الفروع ٤/ ٤٩ ـ ٥٠، الطبعة الثالثة. عالم الكتب.

بل خوفاً من ظالم دفعا له ـ باطل، قال القاضي وأصحابه والشيخ[1]: كهازل . . .)[2].

حكم بيع التلجئة:

إن الحكم على «بيع التلجئة» يتوقف على معرفة الصورة التي حصلت فيها التلجئة؛ وذلك لأن للتلجئة صورتين[3]:

إحداهما: التلجئة في أصل العقد، أي: في نفس البيع.

وثانيتهما: التلجئة في الثمن.

ولكي تتضح حقيقة الحكم في «بيع التلجئة» رأيت أن أذكر رأي كل مذهب على حدة، مع إيراد بعض النصوص، ثم أذكر بعد ذلك خلاصة تلك الآراء.

ففي المذهب الحنفي[4]:

إذا كانت التلجئة في نفس البيع فلا يخلو:

أ ـ أن تكون في إنشاء البيع كأن يتواضعا في السر على إظهار البيع ولا بيع بينهما حقيقة وهذا باطل في ظاهر قول أبي حنيفة، وهو قول صاحبيه؛ لأنهما تكلما بصيغة البيع ولم يقصدا حقيقتها.

ب ـ أن تكون في الإقرار بالبيع، كما إذا اتفقا على الإقرار ببيع لم يكن فأقرا بذلك ثم اتفقا على أنه لم يكن فالبيع باطل، حتى ولو أجازاه؛ لأن الإقرار إخبار والمخبر به هنا وهو البيع ليس بثابت، فلا يحتمل الإجازة لأنها لا تلحق المعدوم.

وإن كانت التلجئة في الثمن: فهذا ـ أيضاً ـ لا يخلو:

أ ـ أن تكون في قدر الثمن كأن يتفقا سراً على كون البيع بألف ثم يتبايعان

---

(١) هو الموفق: أبو محمد عبدالله بن أحمد بن محمد بن قدامة «صاحب المغني».

(٢) الفروع لابن المفلح ٤/ ٤٩.

(٣) انظر: بدائع الصنائع ٥/ ١٧٦ ـ ١٧٧، والمبسوط ٢٤/ ١٢٢ ـ ١٢٣، والفتاوى الكبرى لشيخ الإسلام ابن تيمية، تقديم: حسنين محمد مخلوف ٣/ ١٥٢، دار المعرفة. وأعلام الموقعين ٣/ ٩٢، وكشاف القناع ٣/ ١٤٩.

(٤) انظر: بدائع الصنائع ٥/ ١٧٦ ـ ١٧٧، والمبسوط ٢٤/ ١٢٢ ـ ١٢٣.

ظاهراً بألفين، فالمعتبر هنا هو ما ذكراه عند العقد ظاهراً، إلا إذا بينا أن الألف الثاني رياء وسمعة فالثمن ثمن السر، وهو الألف، والزيادة باطلة.

ب ـ أن تكون في جنسه: بأن يتفقا سراً على أن الثمن ألف درهم، ثم يُظهران البيع بمائة دينار، فإن لم يقولا في المواضعة[1] أن ثمن العلانية رياء وسمعة فالثمن ما تعاقدا عليه، وإن قالا ذلك فالقياس بطلان العقد، وربما يصح بمائة دينار من باب الاستحسان[2].

وفي المذهب المالكي:

لم أجد حسبما استطعت من البحث، وفيما توفر لي من المراجع، كلاماً لأحد من فقهاء المالكية عن التلجئة وحكمها.

وإنما وجدت أن بعض الفقهاء ينسبون إلى المالكية القول ببطلان عقد التلجئة ومن ذلك:

١ ـ ما قاله شيخ الإسلام ابن تيمية: (وأما التلجئة فالذي عليه أصحابنا: أنهما إذا تبايعا شيئاً بثمن ذكراه على أن ذلك تلجئة لا حقيقة معها، ثم تعاقدا البيع قبل أن يبطلا ما تراضيا عليه فالبيع تلجئة، وهو باطل وإن لم يقولا في العقد قد تبايعناه تلجئة. . .)[3].

ثم قال بعد هذا: (وهو قياس قول مالك)[4].

٢ ـ ما قاله ابن القيم: (أن يتفقا في عقد البيع على أن يتبايعا شيئاً بثمن ذكراه على أنه بيع تلجئة لا حقيقة له تخلصاً من ظالم يريد أخذه فهذا عقد باطل، وإن لم يقولا في صلب العقد: قد تبايعناه تلجئة، قال القاضي: هذا قياس قول أحمد. . .

---

(١) المواضعة: هي الاتفاق في السر على أمر من الأمور، والظاهر مخالف لذلك.

(٢) الاستحسان: العدول في مسألة عن مثل ما حكم به في نظائرها إلى خلافة لوجه هو أقوى. انظر: الإحكام في أصول الأحكام للآمدي ٤/ ٢١١ ـ ٢١٣.

وعرفه بعض الحنفية بقوله: ترك القياس والأخذ بما هو أوفق للناس. انظر: المبسوط ١٠/ ١٤٥.

(٣) الفتاوى الكبرى، لابن تيمية ٣/ ١٥٢.

(٤) الفتاوى الكبرى، لابن تيمية ٣/ ١٥٢.

وهذا قول أبي يوسف ومحمد، وهو قياس قول مالك)[1].

وأما بالنسبة للهزل، فإن القرطبي ـ رحمه الله تعالى ـ يذكر أن في المذهب المالكي قولين هما قولان في المذهب الشافعي.

جاء في الجامع لأحكام القرآن: (واختلف العلماء في الهزل في سائر الأحكام كالبيع والنكاح والطلاق على ثلاثة أقوال: لا يلزم مطلقاً، يلزم مطلقاً، التفرقة بين البيع وغيره... وللشافعي في بيع الهازل قولان، وكذلك يخرَّج من قول علمائنا القولان... وقال بعض المتأخرين من أصحابنا إن اتفقا على الهزل في النكاح والبيع لم يلزم وإن اختلفا غلب الجد الهزل)[2].

وفي المذهب الشافعي:

يرى فقهاء الشافعية ـ في الصحيح من مذهبهم ـ أن بيع التلجئة صحيح.

جاء في المجموع: (فرع في بيع التلحية[3] وصورته: أن يتفقا على أن يظهرا العقد إما للخوف من ظالم ونحوه وإما لغير ذلك ويتفقا على أنهما إذا أظهراه لا يكون بيعاً، ثم يعقدا البيع فإذا عقداه انعقد عندنا ولا أثر للاتفاق السابق. وهذا مذهبنا وكذا رواه أبو يوسف عن أبي حنيفة... ودليلنا: أن الاتفاق السابق ملغي بدليل أنهما لو اتفقا على شرط فاسد ثم عقدا بلا شرط صح العقد)[4].

وفي المذهب الحنبلي:

بيع التلجئة باطل في المذهب الحنبلي، ولا يشترط عندهم ذكر التلجئة في العقد، ويكفي دلالة الحال، ويقبل من البائع أن البيع وقع تلجئة مع وجود قرينة تدل على ذلك، ويحلف على ذلك لاحتمال كذبه[5].

جاء في كشاف القناع: (وشروط البيع سبعة: أحدها التراضي به منهما أي من المتبايعين وهو أن يأتي به اختياراً... ما لم يكن بيع تلجئة وأمانة بأن يظهرا بيعاً لم يريداه باطناً بل أظهراه خوفاً من ظالم ونحوه كخوف ضياعه أو نهبه ودفعاً له فالبيع

---

(١) أعلام الموقعين ٣/ ٩٢.

(٢) الجامع لأحكام القرآن للقرطبي ٨/ ١٩٧.

(٣) هكذا في النص ولعلها التلجئة.

(٤) المجموع ٩/ ٣٣٤.

(٥) انظر: التراضي في عقود المبادلات المالية ص ٢١٨.

إذَنْ باطل حيث تواطآ عليه، وإن لم يقولا في العقد تبايعنا هذا تلجئة لدلالة الحال عليه)[1].

والتلجئة في قدر الثمن عند الحنابلة تلغي ثمن العلانية، ويكون الثمن المعتبر هو ثمن السر.

جاء في كشاف القناع ـ أيضاً ـ: (ولو وقع مثل ذلك[2] في البيع بأن اتفقا على ثمن وعقداه بأكثر تجملاً فالثمن ما اتفقا عليه دون ما عقداه به؛ لأن البيع لا ينعقد هزلاً وتلجئة بخلاف النكاح)[3].

خلاصة الآراء:

من خلال ما سبق من عرض آراء أئمة الفقهاء في حكم بيع التلجئة يتضح أن للفقهاء في ذلك رأيين:

الرأي الأول: رأي جمهور الفقهاء ويقضي ببطلان بيع التلجئة وذلك لأن عاقديه لم يقصدا البيع حقيقة، وإنما أرادا إظهاره لأمر آخر كالخوف ونحوه.

الرأي الثاني: صحة بيع التلجئة وهو رواية لأبي يوسف عن أبي حنيفة، وهو الصحيح من المذهب الشافعي، ودليلهم:

أن العبرة بظاهر العقد لا بالقصد الباطن، ويكون الاتفاق السري بين العاقدين لا أثر له.

وقول جمهور الفقهاء هو ما تميل إليه النفس، وهو قبل ذلك ما تدل عليه نصوص القرآن والسنة المصرِّحة باعتبار الرضا لصحة التعامل وحِلِّ التجارة، والله أعلم.

---

(١) كشاف القناع للبهوتي ٣/ ١٤٩. وانظر كذلك: المغني ٦/ ٣٠٨، والفروع ٤/ ٤٩.

(٢) مثل ذلك: أي لو اتفقا في النكاح على مهر قبل العقد وعقداه بأكثر منه فإنه يؤخذ بما عقدا به؛ لأنها تسمية صحيحة في عقدٍ صحيح. انظر: كشاف القناع ٥/ ١٥٥.

(٣) كشاف القناع ٥/ ١٥٥.

المبحث الثاني

حكم التسعير عند خوف التلاعب بالأسعار

إن من المعلوم لكل مسلم أن أحكام الشريعة الإسلامية تقوم على رعاية مصلحة الفرد والجماعة وذلك بتشريع ما فيه منفعة وخير لهم في العاجل والآجل ومنع ما فيه ضرر في الدنيا والآخرة.

ومن ذلك رعايتها لأحكام المعاملات التي تقوم على أساس حرية التعامل في البيع والشراء، والأخذ والعطاء، وسائر العقود والتصرفات، ما دام ذلك التعامل جارياً على وفق ما جاءت به الشريعة.

ولكن إذا أسيء استخدام هذه الحرية، وتعسف الناس في استعمال حقوقهم لتحقيق المصالح الذاتية لهم، فخرجت بذلك تصرفاتهم ومعاملاتهم عن السنن المشروع فأضرت بالناس أو استغلت حاجتهم وأرهقتهم، فلوليِّ الأمر أو من يقوم مقامه الحق في التدخل في هذه الحال، لحمل الناس على الجادة المستقيمة في تصرفاتهم، وإلزامهم بالعودة إلى الطريق المشروع الذي لا يضر بأحد؛ وذلك لأن الشريعة التي قامت على رعاية المصالح وحرية التعامل لا تسمح لمصلحة فرد أو طائفة أن تطغى على مصلحة الجماعة، فتعطلها أو تنقص منها.

ومن الأمثلة الحية على ذلك موقف الشريعة الإسلامية من تسعير السلع والبضائع على التجار، فإن التجار إذا تغالوا في البيع فباعوا بأكثر من القيمة الحقيقية لسلعهم، وتواطأوا على ذلك، أو احتكروا السلع والبضائع ليحملوا الناس على الشراء بالأسعار التي يريدونها وجب على ولي الأمر أن يتدخل في ذلك[١]، عن طريق تحديد السعر الذي لا ضرر فيه، بما يحقق المصلحة العامة[٢]. وهذا هو ما يسمى في اصطلاح الفقهاء بـ «التسعير».

فما هو التسعير؟ وما حكمه؟.

---

(١) وهذا عند فريق من أهل العلم، كما سيأتي بيانه قريباً.

(٢) انظر: التسعير في نظر الشريعة الإسلامية. للدكتور/ محمد أحمد الصالح. بحث منشور بمجلة البحوث الإسلامية العدد الرابع ص ٢٠٠ وما بعدها، رئاسة إدارات البحوث العلمية والإفتاء والدعوة والإرشاد. المملكة العربية السعودية، ١٣٩٨ هـ.

تعريف التسعير:

التسعير في اللغة[١]: ما يقوم عليه الثمن. وهو مأخوذ من الفعل «سَعَّر» يقال: سعر النار إذا هيجها. وجمع السعر: أسعار، يقال: أسعروا وتسعروا: إذا اتفقوا على سعرٍ معين.

والتسعير: تقدير السعر.

وأما في الاصطلاح: فهو تحديد ولي الأمر أو نائبه ثمناً معيناً لما يحتاجه الناس من السلع لا تجوز الزيادة عليه، مراعاة للمصلحة العامة[٢].

والتسعير في حاضرنا اليوم يعني: تدخل الدولة ممثلة في وزارة التجارة أو الغرفة التجارية أو غيرها من جهات الاختصاص في وضع أثمان محددة لسلع معينة أو لكل السلع، تكون ملزمة للتجار، ليس لهم تجاوزها وإلا كانوا عرضة للعقاب[٣].

حكم التسعير:

اختلف الفقهاء - رحمهم الله تعالى - في حكم التسعير، وحاصل خلافهم في ذلك أقوال ثلاثة:

القول الأول: أن التسعير ممنوع مطلقاً. وإلى هذا ذهب أكثر الحنفية[٤] وهو الصحيح في المذهب الشافعي[٥]. والراجح في المذهب الحنبلي[٦] ورواية عن الإمام مالك[٧].

---

(١) انظر: القاموس المحيط ٢/ ٥٠، ومختار الصحاح ص ٢٩٩، والصحاح ١/ ٥٨٨.

(٢) تعريف مقتبس من: نيل الأوطار ٥/ ٣٣٥.

(٣) انظر: التسعير في نظر الشريعة الإسلامية، ضمن أبحاث: مجلة البحوث الإسلامية العدد الرابع ص ٢٠٤.

(٤) انظر: اللباب في الجمع بين السنة والكتاب، للإمام أبي محمد علي زكريا المنبجي، تحقيق: الدكتور: محمد فضل عبد العزيز المراد ٢/ ٥٢٥، در الشروق.
وفتح القدير لابن الهمام ١٠/ ٥٩. وموطأ الإمام مالك برواية محمد بن الحسن الشيباني ص ٢٧٩ تحقيق: عبد الوهاب بن عبد اللطيف. دار القلم. حيث قال محمد بن الحسن: «ولا يجوز التسعير بأن يباع كذا وكذا بكذا وكذا، ولا يجبرون عليه، وهذا قول أبي حنيفة وعامة فقهائنا».

(٥) انظر: المهذب ١/ ٢٩٩، وروضة الطالبين ٣/ ٤١١، والمجموع ١٣/ ٢٩.

(٦) انظر: المغني ٦/ ٣١١، والفروع ٤/ ٥١، والإنصاف ٤/ ٣٣٨.

(٧) انظر: المنتقى ٥/ ١٨، والتفريع ٢/ ١٦٨، وقوانين الأحكام الشرعية. تأليف: محمد بن =

ومن أدلة هذا القول:

١ ـ ما رواه أنس بن مالك ـ رضي الله عنه ـ قال: «غلا السعر على عهد رسول الله ﷺ فقالوا: يا رسول الله: لو سَعَّرْت؟ فقال: إن الله هو القابض الباسط الرازق المُسَعِّر، وأني لأرجو أن ألقى الله عز وجل ولا يطلبني أحد بمظلمة ظلمتها إياه في دمٍ ولا مال»[١].

٢ ـ ما رواه أبو هريرة ـ رضي الله عنه ـ قال: «جاء رجل فقال: يا رسول الله سَعِّر، فقال: بل أدعو الله، ثم جاء رجل آخر فقال: يا رسول الله سَعِّر، فقال: بل الله يخفض ويرفع»[٢].

ووجه الدلالة من الحديثين[٣]: دلالتهما على تحريم التسعير، وهذا يتضح من جانبين:

الجانب الأول: امتناعه ﷺ عن التسعير مع طلب الصحابة لذلك، وتكرر طلبهم. ولو كان جائزاً لأجابهم إلى ما طلبوا.

الجانب الثاني: إثبات العلة المقتضية للامتناع عن التسعير، وهي: خوف الظلم، والظلم حرام، فكذا يكون التسعير حراماً.

٣ ـ ما روي أن عمر بن الخطاب ـ رضي الله عنه ـ مرَّ بحاطب بن أبي بلتعة[٤]

= أحمد بن جزي الكلبي ص ٢٦٨، الطبعة الأولى. عالم الفكر.

(١) أخرجه أبو داود في باب: التسعير، من كتاب البيوع. سنن أبي داود ٣/ ٣٧١. وكذا أخرجه الترمذي في: باب ما جاء في التسعير، من أبواب البيوع. وقال: هذا حديث حسن صحيح. سنن الترمذي ٣/ ٦٠٥ ـ ٦٠٦.

(٢) أخرجه أبو داود في باب: التسعير، من كتاب البيوع. سنن أبي داود ٣/ ٣٧١. وكذا أخرجه الإمام أحمد في المسند ٢/ ٣٣٧. وقال الحافظ ابن حجر: «إسناده حسن». انظر: التلخيص الحبير بهامش المجموع ٨/ ٢١٧.

(٣) انظر: بحث: التسعير في نظر الشريعة الإسلامية للدكتور محمد الصالح، في مجلة البحوث الإسلامية ٤/ ٢٠٧.

(٤) حاطب بن أبي بلتعة اللخمي، صحابي جليل ولد قبل الهجرة بخمس وثلاثين سنة، وشهد الوقائع كلها مع رسول الله ﷺ وهو صاحب القصة المشهورة بكتابه إلى المشركين عندما أراد النبي ﷺ أن يغزو مكة. وبعثه النبي ﷺ بكتاب إلى المقوقس صاحب الإسكندرية. وكان أحد فرسان قريش. وتوفي سنة (٣٠ هـ). رحمه الله.
انظر: الإصابة ١/ ٣٠٠، وأسد الغابة ١/ ٣٦١ ـ ٣٦٢، والأعلام ٢/ ١٥٩.

بسوق المصلى، وبين يديه غرارتان[1] فيهما زبيب، فسأله عمر عن سعرهما فقال له: مدان لكل درهم، فقال له عمر: قد حُدِّثت بعير مقبلة من الطائف تحمل زبيباً وهم يغترون بسعرك، فإما أن ترفع في السعر وإما أن تدخل زبيبك في بيتك فتبيعه كيف شئت، فلما رجع عمر حاسب نفسه، ثم أتى حاطباً في داره فقال له: إن الذي قلت لك ليس بعزمة مني ولا قضاء وإنما هو شيء أردت به الخير لأهل البلد فحيث شئت فبع، وكيف شئت فبع»[2].

٤ ـ واستدلوا على ما ذهبوا إليه ـ أيضاً ـ بالعقل، وذلك من وجهين:

أولهما: أن الأصل أن الناس مسلطون على أموالهم والتسعير حجر عليهم. وليس نظر الإمام في مصلحة المشتري برخص الثمن بأولى من نظره في مصلحة البائع بتوفير الثمن.

وثانيهما: أن التسعير يمنع الناس من جلب السلع والحضور بها إلى البلد المسعَّر على أهله خوفاً من إجبارهم على البيع بذلك السعر، وكذلك يمتنع أهل السوق عن بيع ما لديهم، وقد يخفونها ليبيعوها بالثمن الذي يرضيهم، فينشأ عن ذلك ما يسمى بالسوق السوداء[3].

مناقشة أدلتهم[4]:

جميع الأدلة التي استدل بها المانعون للتسعير مطلقاً، يمكن مناقشتها

---

(١) الغرارة: كيس صغير يوضع به الحب أو نحوه من الطعام. انظر: الصحاح ٢/ ١٩٣.

(٢) أخرجه الإمام مالك مختصراً في باب: الحكرة والتربص، من كتاب البيوع. الموطأ بحاشية المنتقى ٥/ ١٧، وأخرجه البيهقي في باب: التسعير، من كتاب البيوع. السنن الكبرى ٦/ ٢٩ والأثر بهذا اللفظ موجود في: الأم للشافعي ٨/ ١٩١.

(٣) مجلة البحوث الإسلامية ٤/ ٢١١.

(٤) مناقشة أدلة هذا القول وغيره من الأقوال الأخرى في «حكم التسعير» مستفادة من بحث الدكتور/ محمد بن أحمد الصالح، المنشور بمجلة البحوث الإسلامية ٤/ ٢٠٦ وما بعدها.

ومن أراد زيادة في تفصيل أحكام التسعير وأدلتها ومناقشتها، فليرجع إليه وإلى:

أ ـ بحث لهيئة كبار العلماء بالمملكة العربية السعودية في حكم التسعير، منشور بالمجلدالثاني من أبحاث هيئة كبار العلماء ص ٤٤٧ وما بعدها. الطبعة الأولى ١٤٠٩ هـ.

ب ـ مجموع فتاوى شيخ الإسلام ابن تيمية ٢٨/ ٧٥ وما بعدها.

جـ ـ الطرق الحكمية في السياسة الشرعية لابن القيم الجوزية ص ٢٤٤ ـ ٢٤٥، دار الكتب العلمية.

والجواب عنها بما يلي:

أ ـ أما بالنسبة للحديثين ـ حديث أنس بن مالك، وحديث أبي هريرة ـ فيجاب عنهما: بأن امتناع الرسول ﷺ عن التسعير محمول على حالة خاصة وهي أن تُجَّار زمانه كانوا أهل صلاح وورع وعدم مغالاة في الأسعار.

ثم إنه ﷺ لم يقل: لا يجوز التسعير، أو التسعير حرام، وكل ما هنالك هو أنه لم يسعر لعدم قيام الحاجة له.

وعلى هذا: فليس في الحديثين ما يدل على عدم جواز التسعير على التجار الجشعين.

قال ابن تيمية رحمه الله: (ومن منع التسعير مطلقاً محتجاً بقوله ﷺ: «إن الله هو المسعِّر القابض الباسط»... الحديث، فقد غلط. فإن هذه قضية معينة وليست لفظاً عاماً، وليس فيها أن أحداً امتنع من بيع يجب عليه، أو عمل يجب عليه أو طلب في ذلك أكثر من عوض المثل، ومعلوم أن الشيء إذا قلَّ رغب الناس في المزايدة فيه، فإذا كان صاحبه قد بذله كما جرت به العادة، ولكن الناس تزايدوا فيه فهنا لا يسعر عليهم...)[١].

ب ـ وأما قصة حاطب بن أبي بلتعة مع عمر بن الخطاب فهي قصة رويت عن صحابي ولا حجة في قوله إلا إذا استند على نص من كتاب أو سنة.

وعلى التسليم بحجيته فقد أمر عمر ـ رضي الله عنه ـ بالتسعير، ثم رجع عنه لأن حاطباً كان يبيع بأقل من سعر السوق، وهنا يترجح عدم التسعير لمصلحة الناس في البيع بسعر رخيص.

جـ ـ وأما استدلالهم بالعقل: فمردود بأن الإمام مأمور بمراعاة مصلحة العامة وليس من المصلحة ترك التجار يستغلون الناس، بل لا بد من إلزامهم بالبيع بسعر المثل وليس في هذا ظلم لهم ولا إجحاف بهم.

وأما قولهم إن ذلك يؤدي إلى امتناع الناس عن جلب البضائع، وامتناع أهل السوق عن بيع ما لديهم فيمكن الجواب عنه: بأن ولي الأمر يملك من الوسائل ما

---

(١) مجموع فتاوى شيخ الإسلام ابن تيمية ٢٨/ ٩٥.

يبطل كل ذلك، ويؤدي إلى استخراج السلع من مخابئها، وبإمكانه ـ أيضاً ـ جلب السلع وبيعها بسعر التكلفة وبذلك يقضي على الاحتكار والاستغلال.

وبهذا: فلا حجة لمانعي التسعير في أدلتهم تلك.

القول الثاني: أن التسعير جائز فيما عدا قوت الآدمي والبهيمة. وبه قال متأخِّرو الزيدية[1].

ومن أدلتهم:

١ ـ الحديثان الشريفان ـ حديث أنس بن مالك، وحديث أبي هريرة ـ اللذان استدل بهما أصحاب القول الأول.

ووجه استدلالهم بهما: أن النبي ﷺ إنما امتنع عن التسعير في أقوات الآدميين وأعلاف البهائم، حيث كانت هي أغلب السلع المتداولة في ذلك الوقت، فيحمل المنع من التسعير عليهما فقط.

٢ ـ أن تسعير الأقوات قد يدفع التجار إلى إخفاء السلع وهذا يؤدي إلى حدوث مجاعات ومفاسد أكبر مما ينتج عن عدم التسعير، ولذا وجب ترك الحرية فيها للتجار.

مناقشة أدلتهم:

أما بالنسبة لاستدلالهم بالحديثين: فمردود، بأنه ليس فيهما ما يدل من قريب أو بعيد على قصر منع التسعير على قوت الآدمي وعلف البهائم، ولا دلالة في الحديثين على أن هاتين السلعتين كانتا غالب السلع، وحمل الحديثين على هذا تكلف لا دليل عليه.

أما دليلهم العقلي ـ الدليل الثاني ـ فيجاب عنه: بأن التسعير لا يعني وضع أسعار ثابتة في كل زمان ومكان، وإنما هو وضع سعر للسلعة بعد معرفة ثمنها الحقيقي مضافاً إليه تكاليف وصولها إلى أرض المشتري، ونسبة معقولة من الربح وبهذا ينتفي الضرر عن التجار.

---

(١) انظر: نيل الأوطار للشوكاني ٥/ ٣٣٥.

وبهذا يتضح ضعف هذا القول، لاستناده على حجج لا صحة لاحتجاجه بها ولا تدل على ما يقضي به، إلا بالتكلف الذي ليس عليه دليل.

القول الثالث: ومقتضاه جواز التسعير عند إغلاء التجار للأسعار وتواطئهم على رفع السعر والإضرار بالمستهلكين. وبه قال بعض فقهاء الحنفية[١] وهو قول في المذهب الشافعي[٢] ورواية عن الإمام مالك[٣]. وبه قال ـ أيضاً ـ بعض المتأخرين في المذهب الحنبلي[٤].

ومن أدلة هذا القول:

١ ـ قول الرسول ﷺ، فيما رواه ابن عمر ـ رضي الله عنهما ـ: «من أعتق نصيباً ـ أو شركاً ـ له في عبد فكان له من المال قدر ما يبلغ قيمته قُوِّم عليه قيمة عدل وإلا فقد عتق منه ما عتق»[٥].

ووجه الاستدلال:

أن النبي ﷺ أمر بتقويم الجميع بقيمة المثل، ولم يُعطِ المالك الحق بأخذ زيادة على القيمة وهذا هو التسعير، وإذا كان هذا لمصلحة واحد، فكيف بما هو مصلحة للعامة كالطعام والشراب؟.

يقول الشيخ محمد بن أحمد الصالح: (فحاجة المسلمين إلى الطعام والشراب واللباس وغير ذلك من مصلحة عامة ليس الحق فيها لواحدٍ بعينه وتقدير الثمن فيها بثمن المثل على من وجب عليه البيع أولى من تقديره لتكميل الحرية الذي وجب على الشريك المعتِق، فلو لم يقدر فيها الثمن لتضرر بطلب الشريك الآخر ما شاء)[٦].

---

(١) انظر: الاختيار لتعليل المختار ٤/ ١٦١.

(٢) انظر: روضة الطالبين ٣/ ٤١١.

(٣) انظر: الكافي ٢/ ٧٣٠، وقوانين الأحكام الشرعية ص ٢٦٨.

(٤) انظر: مجموع فتاوى شيخ الإسلام ابن تيمية ٢٨/ ٧٦. والطرق الحكمية ص ٢٤٤ ـ ٢٤٥.

(٥) الحديث أخرجه البخاري بنحوه في باب: تقويم الأشياء بين الشركاء بقيمة عدل، وباب الشركة في الرقيق، من كتاب الشركة. صحيح البخاري ٣/ ٢٧٨، و: ٢٨٢.
وكذا أخرجه مسلم ـ واللفظ له ـ في: باب صحبة المماليك، من كتاب الأيمان. صحيح مسلم بشرح النووي ١١/ ١٣٧.

(٦) مجلة البحوث الإسلامية. العدد الرابع ص ٢١٤.

٢ ـ أن التسعير على التجار الجشعين المغالين في الأسعار يحقق مصلحة الجماعة بما يترتب عليه من رخاء الأسعار والحماية من الاستغلال.

٣ ـ أن ترك الحرية للناس في بيعهم وشرائهم أمر مباح في أصله، ولكن أصحاب النفوس الضعيفة يستغلون ذلك ويلحقون الضرر بالمستهلكين وهذا حرام لا يجوز، ومنعهم من ذلك واجب، وما لا يتم الواجب إلا به فهو واجب، ما دام مقدوراً عليه.

الترجيح:

تبين مما سبق أن أصحاب القول بمنع التسعير مطلقاً قد استدلوا بأدلة تمَّت مناقشتها، وتبين أنه لا حجة لهم فيها، وهكذا بالنسبة لأدلة أصحاب القول الثاني القاضي بجواز التسعير في غير قوت الآدمي وعلف البهيمة حيث اتضح أن استدلالهم بما ذكروه من أدلة إنما هو من قبيل التكلف.

أما القول بجواز التسعير عند الغلاء وجشع التجار والمزايدة في الأسعار فهو مؤيد ـ بالإضافة إلى أدلته ـ بقاعدة عظيمة من قواعد الفقه وهي: قاعدة سد الذرائع وهي من الأدلة المعتبرة في الفقه الإسلامي وعليه: فهذا القول هو الذي تميل إليه النفس، لما فيه من تحقيق المصلحة العامة، فالتسعير لم يجز لذاته؛ وإنما لأنه إجراء وقائي لحماية المستهلكين من ظلم التجار الجشعين.

وعلى هذا: متى حصل الغلاء والتلاعب بالأسعار من قبل التجار وجب التسعير عليهم عن طريق الجهات المختصة بذلك، بتقدير قيمة السلع وأجور تكاليف شحنها واستيرادها، ويعطون نسبة معقولة من الربح بحيث لا يحصل الضرر بالتاجر ولا بالمستهلك.

وإن لم توجد هذه المغالاة وكان الناس يتبايعون بأسعار معقولة فلا يجوز التسعير في هذه الحال، والله تعالى أعلم.

وإذا كان القول بجواز التسعير عند المغالاة هو الراجح، فإنه يشترط لجوازه شرطان[1]:

(١) انظر: أبحاث هيئة كبار العلماء بالمملكة العربية السعودية ٢/ ٥٠٠.

أحدهما: أن يكون في سلعة يحتاجها عامة الناس[1].

وثانيهما: أن لا يكون ارتفاع ثمنها ناتجاً عن قلة العرض وكثرة الطلب.

ولمزيد من الفائدة في موضوع التسعير أحببت أن أتعرض لمسألتين هامتين في هذا الشأن.

المسألة الأولى: حكم الإلزام بسعر السوق وعدم الزيادة عنه أو النقص منه:

وصورة المسألة: أن يقوم بعض التجار ببيع سلعة بسعر أقل من السعر الذي تباع به في السوق، فهل يحق منعه من ذلك؟.

للفقهاء ـ رحمهم الله تعالى ـ في هذه المسألة قولان:

القول الأول: ومقتضاه: وجوب الالتزام بسعر السوق ولا يجوز لأحد أن ينقص منه. وهذا مذهب الإمام مالك[2]، ووافقه عليه بعض أصحابه[3].

جاء في المنتقى: (الباب الأول في تبيين السعر الذي يؤمر من حط عنه أن يلحق به، والذي يختص به في ذلك من السعر هو الذي عليه جمهور الناس، فإذا انفرد عنهم الواحد أو العدد اليسير بحط السعر أمر مَنْ حطه باللحاق بسعر الناس أو ترك البيع (مسألة) فإن زاد في السعر واحد أو عدد يسير لم يؤمر الجمهور باللحاق بسعره أو الامتناع من البيع؛ لأن من باع[4] به من الزيادة ليس بالسعر المتفق عليه ولا بما تقام به المبيعات وإنما يراعى في ذلك حال الجمهور ومعظم الناس)[5].

وقد استدل أصحاب هذا القول بما يلي:

١ ـ قصة عمر بن الخطاب مع حاطب بن أبي بلتعة ـ وقد سبقت أثناء أدلة

---

(١) والقائلون بجواز التسعير مختلفون في نوعية السلع التي يجوز فيها التسعير، فمنهم من قال: إن التسعير يجري في كل ما أضر بعامة الناس، ومنهم من قال إنه خاص بالمكيل والموزون ومنهم من قال: إنه خاص بالأقوات.

انظر: هذه الأقوال بأدلتها في: أبحاث هيئة كبار العلماء بالمملكة العربية السعودية ٢/٤٥٨ ـ ٤٥٩.

(٢) انظر: المنتقى ٥/١٧، والكافي ٢/ ٧٣٠، وقوانين الأحكام الشرعية ص ٢٦٨.

(٣) انظر: المنتقى ٥/١٧، والكافي ٢/ ٧٣٠، وقوانين الأحكام الشرعية ص ٢٦٨.

(٤) هكذا نصه ولعل الصواب «لأن ما باع به من الزيادة ليس بالسعر المتفق عليه...».

(٥) المنتقى للباجي ٥/١٧.

المانعين للتسعير ـ حيث قال له عمر: إما أن تزيد في السعر وإما أن تدخل زبيبك في بيتك فتبيعه كيف شئت. . .

وهذا صريح في وجوب الإلزام والالتزام بسعر السوق وعدم النقص منه.

وقد أجيب عن هذا: بأن القصة قد رُويت عن الشافعي برواية أخرى ثبت فيها رجوع عمر عن قوله ذلك وقال لحاطب: (حيث شئت فبع وكيف شئت فبع)[١].

٢ ـ أن بيع أحد التجار بأقل من سعر السوق قد يؤدي إلى الخصومة والمنازعة بينه وبين غيره من تجار السوق، وربما اضطر غيره من التجار لمجاراته في ذلك فيسبب إلحاق الخسارة بهم.

ويمكن الجواب عن هذا[٢]: بأن هذه مجرد احتمالات، وعلى فرض حصولها فلدى وليِّ الأمر من الإجراءات ما يقضي على الخصومات والمنازعات.

أما إذا جاراه غيره من التجار فذلك أمر حسن لما فيه من مصلحة عامة للناس.

القول الثاني: ومقتضاه: أن البيع بأقل من سعر السوق جائز لما فيه من مصلحة عامة المستهلكين. وإلى هذا ذهب بعض فقهاء المذهب الحنبلي[٣].

جاء في الإنصاف: (ويحرم قوله: بِعْ كالناس، على الصحيح من المذهب وفيه وجه لا يحرم)[٤].

واستدل أصحاب هذا القول بما يلي:

١ ـ الأدلة الواردة في الاستدلال للقول بمنع التسعير مطلقاً. وقد سبقت مع بيان أوجه الاستدلال منها، ومناقشتها[٥].

٢ ـ أن في الإذن بالبيع بأقل من سعر السوق مصلحة عامة؛ لأنه قد يضطر بقية التجار إلى خفض أسعارهم ليبيعوا مثله، وهذا يؤدي إلى رخص الأسعار فيعم الرخاء.

---

(١) انظر: الأم للإمام الشافعي ٨/ ١٩١. وقد سبق هذا ص ٤٠٧.
(٢) انظر: مجلة البحوث الإسلامية العدد الرابع ص ٢٢٦.
(٣) انظر: المغني ٦/ ٣١٢، والإنصاف ٤/ ٣٣٨.
(٤) الإنصاف ٤/ ٣٣٨.
(٥) راجع ص ٤٠٦ ـ ٤٠٧ من هذه الرسالة.

فإن قيل: إن البائع بأقل من سعر السوق قد يقصد الإضرار بأهل السوق من التجار وإفلاسهم؟

فالجواب عنه: أن فرداً واحداً أو بضعة أفراد لا يتمكنون من إفلاس جميع التجار ولو فرض تحقق ذلك، فإن ولي الأمر سيتدخل للإلزام بسعر السوق آنذاك.

وهذا القول: هو الذي تميل إليه النفس، ويشهد له الواقع، ومُشاهد في الأسواق إقبال الناس على الشراء ممن يبيع بأقل من سعر السوق ويكتفي بالربح القليل، وهذا يدفع غيره إلى اتباعه، فيحصل المقصود وهو الموازنة بين مصلحة التاجر والمستهلك وتختفي ظاهرة المغالاة في الأسعار. والله أعلم.

المسألة الثانية: حكم تسعير أو تحديد أجور العقارات:

وقضية تحديد أجور العقارات أمر مهم في حياة الناس، ولا سيما في عصرنا الحاضر.

وإذا كانت حاجة الناس إلى الطعام والشراب قائمة أبداً، فإن حاجتهم إلى المسكن الذين يأوون إليه لا تقل عن ذلك.

ويقصد بتحديد أجور العقار: تقويم منافعها، فقد تكون الحاجة إلى منافع العقارات لا إلى أعيانها. فإذا كانت هناك حاجة عامة لهذه المنافع التي يملكها بعض الناس فعليهم بذلها بأجرة عادلة لا غَبْن فيها ولا إجحاف بأي طرفٍ من الأطراف[١].

وقد أصدرت هيئة كبار العلماء بالمملكة العربية السعودية فتوى بهذا الشأن جاء في خلاصتها:

(إن مصلحة الناس إذا لم تتم إلا بالتسعير فعلى ولي الأمر أن يسعر عليهم فيما تحقق فيه الشرطان المتقدمان، تسعير عدل لا وكس ولا شطط، فإذا اندفعت حاجتهم وقامت مصلحتهم بدونه لم يفعل.

بقيت الإشارة إلى حكم التسعير في أجور العقار وهل هو داخل في حكم الممنوع أم الجائز؟.

تقدم فيما سبق أن التسعير لا يجوز إلا بتحقق شرطين أحدهما: أن تكون فيها

---

(١) انظر: مجلة البحوث الإسلامية العدد الرابع ص ٢٢٣.

حاجة عامة لجميع الناس. والثاني: أن لا يكون سبب الغلاء قلة العرض أو كثرة الطلب.

والمساكن المعدة للكراء ليست فيها حاجة عامة لجميع الأمة بل الغالب من الناس يسكنون في مساكن يملكونها، وإذا كان هناك غلاء في أجرة المساكن المعدة للكراء في مدن المملكة فليست نتيجة اتفاق أصحابها على رفع سكناها ولا الامتناع عن تأجيرها، وإنما سببه في الغالب قلة العقار المعد للكراء والكثرة الكاثرة من طالبي الاستئجار، أو هما جميعاً، فتسعير إجار العقار ضرب من الظلم والعدوان فضلاً على أنه يحد من نشاط الحركة العمرانية في البلاد وذلك لا يتفق مع مصلحة البلاد وما تتطلبه عوامل نموها وتطورها، وبالله التوفيق)[١].

المبحث الثالث

حكم بيع ما يُخاف سوء عاقبته

البيع عقد جائز بنص القرآن الكريم، والسنة النبوية المطهرة، وبإجماع الأمة. فمن الكتاب قوله تعالى: ﴿وَأَحَلَّ ٱللَّهُ ٱلْبَيْعَ وَحَرَّمَ ٱلرِّبَوٰا۟﴾[٢].

ومن السنة قوله ﷺ ـ فيما رواه ابن عمر ـ: «البيعان بالخيار ما لم يتفرقا»[٣].

وأما الإجماع: فقد أجمع المسلمون على جواز البيع وإباحته في الجملة. والحكمة والعقل يقتضيان ذلك لقيام حاجة الإنسان إلى غيره دائماً.

وقد بين الفقهاء ـ رحمهم الله تعالى ـ أركان عقد البيع، وشروطه وليس المقام مقام بيانها وتفصيلها، وسأكتفي هنا بذكر شروط صحة البيع إجمالاً وهي[٤]:

---

(١) هذه الفتوى صدرت من اللجنة الدائمة للبحوث العلمية والإفتاء، بتاريخ ٢١/ ٧/ ١٣٩٦ هـ. وانظرها في: أبحاث هيئة كبار العلماء بالمملكة العربية السعودية ٢/ ٥٠١.

(٢) الآية (٢٧٥) من سورة البقرة.

(٣) الحديث أخرجه البخاري بألفاظ مختلفة، وفي أكثر من باب، ومنها: باب: إذا لم يوقت في الخيار هل يجوز البيع، من كتاب البيوع. صحيح البخاري ٣/ ١٣٤ ـ ١٣٦. وأخرجه مسلم في باب: ثبوت خيار المجلس للمتبايعين، من كتاب البيوع ١٠/ ١٧٣ ـ ١٧٦. كما أخرجه غيرهما.

(٤) انظر هذه الشروط مفصلة في كل من: بدائع الصنائع ٥/ ١٥٦ ـ ١٧٥، والفروع لابن مفلح ٤/ ٤ ـ ٤٢.

١ ـ الرضا من المتعاقدين: فلا يجوز بيع المكره ـ ومن في حكمه ـ إلا بحق. قال تعالى: ﴿ يَا أَيُّهَا الَّذِينَ آمَنُوا لَا تَأْكُلُوا أَمْوَالَكُم بَيْنَكُم بِالْبَاطِلِ إِلَّا أَن تَكُونَ تِجَارَةً عَن تَرَاضٍ مِّنكُمْ ﴾(١).

٢ ـ أهلية المتعاقدين، فلا يصح تصرف الصبي والمجنون في الجملة.

٣ ـ كون المعقود عليه مباح النفع والاقتناء بلا حاجة.

٤ ـ القدرة على تسليم المعقود عليه، فلا يصح بيع الآبق، ولا السمك في الماء ولا الطير في الهواء.

٥ ـ العلم بالمعقود عليه إما برؤية أو صفة نافية للجهالة.

٦ ـ معرفة الثمن بذكر قدره ونوعه.

٧ ـ كون المعقود عليه مملوكاً، سواء أكان ثمناً أم مثمناً.

ولكن قد تتوفر في البيع كل هذه الشروط، ومع ذلك يكون باطلاً، ويأتي هذا فيما إذا خيف من المعقود عليه سوء العاقبة، وهو المقصود من هذا المبحث.

وحقيقة ذلك: ألا يتعلق سبب البطلان بذات المعقود عليه ـ أي المبيع ـ ولكن بما سيؤول إليه أمره.

وقد ذكر الفقهاء لهذا أمثلة كثيرة. وسأكتفي بالحديث عن أشهرها وهي ثلاث مسائل:

المسألة الأولى: بيع العصير أو العنب لمن يتخذه خمراً.

المسألة الثانية: بيع السلاح في الفتنة، أو لأهل الحرب.

المسألة الثالثة: بيع المصحف لمن يسيء استعماله كالكافر.

وفيما يلي بيان الحكم في كل مسألة:

المسألة الأولى: بيع العصير أو العنب لمن يتخذه خمراً:

مما لا شك فيه أن بيع العصير ـ بحد ذاته ـ كعصير جائزٌ وصحيح شرعاً إذا اكتملت فيه شروط البيع السابقة.

---

(١) الآية (٢٩) من سورة النساء.

ولكن إذا اقترن ذلك البيع بغرضٍ محرَّم لأحد المتعاقدين فهل يصح ذلك البيع أو العقد أم لا؟.

ولبيان الحكم في ذلك لا بد من التفريق بين أحوال ثلاثة:

الحال الأولى: حال العلم بأن غرض المشتري من شراء العنب أو العصير هو اتخاذه خمراً. وهذا قد اختلف فيه الفقهاء ولهم فيه رأيان:

الرأي الأول: ومقتضاه: أن البيع باطل. وبهذا قال جمهور الفقهاء كالصاحبين من الحنفية[1]، والمالكية[2]، والحنابلة[3]، وبعض أصحاب الشافعي[4]، وابن حزم الظاهري[5].

ومن أدلة هذا القول:

١ ـ قوله تعالى: ﴿وَتَعَاوَنُوا عَلَى الْبِرِّ وَالتَّقْوَىٰ وَلَا تَعَاوَنُوا عَلَى الْإِثْمِ وَالْعُدْوَانِ﴾[6].

ووجه الاستدلال:

أن الآية قد اشتملت على النهي الصريح عن التعاون على الإثم والعدوان والنهي يفيد التحريم لما فيه من ترويج المعصية وإشاعة المآثم، ولا شك أن بيع العصير أو العنب لمن يصنعه خمراً من أكبر الإثم والعدوان.

٢ ـ ما رواه أنس بن مالك ـ رضي الله عنه ـ قال: «لعن رسول الله ﷺ في الخمر عشرة: عاصرها، ومعتصرها، وشاربها، وحاملها، والمحمولة إليه وساقيها، وبائعها، وآكل ثمنها، والمشتري لها، والمشتراة له»[7].

---

(١) انظر: المبسوط للسرخسي ١٦/٣٨، والأشباه والنظائر لابن نجيم ص ٢٧. «قاعدة الأمور بمقاصدها».

(٢) انظر: شرح منح الجليل ٤/٤٤٣، وحاشية الدسوقي ٣/٧.

(٣) انظر: المغني لابن قدامة ٦/٣١٧ وما بعدخا، والفروع ٤/٤٢.

(٤) انظر: المجموع ٩/٣٥٣.

(٥) انظر: المحلى لابن حزم ٩/٢٩.

(٦) الآية (٢) من سورة المائدة.

(٧) أخرجه الترمذي في باب: النهي أن يتخد الخمر خلاًّ، من كتاب البيوع. ثم قال: «هذا حديث غريب وقد روي نحو هذا عن ابن عباس وابن مسعود وابن عمر عن النبي ﷺ». سنن الترمذي ٣/٥٨٩ ـ ٥٩٠.

وكذا أخرجه ابن ماجة في باب: لعنت الخمر على عشرة أوجه، من كتاب الأشربة. سنن ابن ماجة ٢/١١٢٢.

٣ ـ وعن ابن عمر ـ رضي الله عنهما ـ قال: «لعنت الخمر على عشرة أوجه: بعينها، وعاصرها، ومعتصرها، وبائعها، ومبتاعها، وحاملها، والمحمولة إليه وآكل ثمنها، وشاربها، وساقيها»[١].

ووجه الاستدلال من الحديثين: أن كل وسيلة توصل إلى غاية محرمة فهي محرمة ولما كان حمل الخمرة محرماً لأنه يؤدي إلى شربها من قبل المحمولة إليه فكذلك بيع عناصرها لمن يكونها خمراً يكون حراماً، يستحق صاحبه اللعن.

جاء في نيل الأوطار ـ بعد إيراد هذين الحديثين ـ ما نصه[٢]: (وقد استدل المصنف ـ رحمه الله ـ بحديثي الباب على تحريم بيع العصير ممن يتخذه خمراً وتحريم كل بيع أعان على معصية قياساً على ذلك)[٣].

٤ ـ ولأن بائع العنب أو العصير لمن يتخذه خمراً، يعقد على ذلك وهو يعلم أنهما سيستعملان في المعصية، فأشبه من يؤجر أمته لمن يعلم أنه يزني بها وهذا محرم شرعاً.

الرأي الثاني: ومقتضاه: جواز العقد وصحته سواء أكان بيعاً أم إجارة أم غيرهما.

وهو: رأي الإمام أبي حنيفة[٤]، والإمام الشافعي[٥]، وبعض

---

(١) أخرجه أبو داود في باب: في العنب يعصر للخمر، من كتاب الأشربة. سنن أبي داود ٤/ ٨٢.

وكذا أخرجه ابن ماجة في باب: لعنت الخمر على عشرة أوجه. من كتاب الأشربة. سنن ابن ماجة ٢/ ١١٢١ ـ ١١٢٢. وأخرجه الإمام أحمد في المسند ٢/ ٢٥.

(٢) نيل الأوطار للشوكاني ٥/ ٢٥٢.

(٣) قال الشوكاني: «وليس في حديثي الباب تعرض لتحريم بيع العنب ونحوه ممن يتخذه خمراً. . . والذي يدل على مراد المصنف حديث بريدة. ونص حديث بريدة «من حبس العنب أيام القطف حتى يبيعه من يهودي أو نصراني أو ممن يتخذه خمراً فقد تقحم النار على بصيرة» انظر: نيل الأوطار ٥/ ٢٥٢.

(٤) انظر: المبسوط ١٦/ ٣٨، والفتاوى الخانية لقاضي خان بهامش الفتاوى الهندية ٢/ ١٦٣. دار إحياء التراث العربي. الطبعة الثالثة.

(٥) انظر: المجموع ٩/ ٣٥٣، وإعانة الطالبين ٣/ ٢٣، وفتح الوهاب بشرح منهج الطلاب، تأليف شيخ الإسلام أبي يحيى زكريا الأنصاري ١/ ١٦٧، دار المعرفة.

المالكية[1]. ومن أدلتهم:

١ ـ قوله تعالى: ﴿وَأَحَلَّ ٱللَّهُ ٱلْبَيْعَ﴾[2] وهذا عقد بيع صحيح، استوفى أركانه وشروطه.

٢ ـ أن العقد وارد على مباح وهو العصير، واتخاذه خمراً غير متعين فقد يستخدمه في الخمر وقد يستخدمه في غيره، وما دام الاحتمال موجوداً فلا يقطع بتحريمه.

الترجيح:

الذي تميل إليه نفسي هو قول جمهور الفقهاء القاضي بعدم صحة بيع العصير لمن يُعْلم عنه اتخاذه خمراً، وذلك لما يأتي:

أ ـ أن في صحة التعاقد عليه إعانة على المعصية التي دل عليها حديث اللعن للخمر، حيث تناول حاملها والمحمولة إليه، ويلحق بهما من في حكمهما.

ب ـ الأخذ بالقواعد الفقهية كقاعدة: سد الذرائع، وقاعدة: درء المفاسد أولى من جلب المصالح، وقاعدة: اعتناء الشرع بالمنهيات أشد من اعتنائه بالمأمورات[3].

ج ـ أما استدلال المجيزين بقوله تعالى: ﴿وَأَحَلَّ ٱللَّهُ ٱلْبَيْعَ﴾[4] فالجواب عنه: أن المانعين لبيع العصير لمن يتخذه خمراً لم يمنعوا البيع لذات البيع وإنما لما سيؤول إليه ويترتب عليه.

وأما قولهم: إن استعماله في الخمر غير متعين، فيجاب عنه: بأن هذا خارج عن محل النزاع، إذ أصل النزاع في حال العلم القاطع باتخاذه خمراً، أما حال الظن فله حكم آخر. والله أعلم.

الحال الثانية: حال التردد بين استخدام العصير في الخمر، وبين استخدامه في

---

(١) انظر: مواهب الجليل ٥/ ٤٣٥.

(٢) الآية (٢٧٥) من سورة البقرة.

(٣) الأشباه والنظائر لابن نجيم ص ٩٠، وللسيوطي ص ١٥٨.

(٤) الآية (٢٧٥) من سورة البقرة.

غيرها، وذلك كمن يعمل الخمر والخل معاً. وللعلماء في هذا رأيان:

الرأي الأول: رأي جمهور الفقهاء[1] ـ رحمهم الله تعالى ـ ومقتضاه: جواز العقد مع الكراهة.

ومن أدلتهم:

١ ـ قوله تعالى: ﴿وَأَحَلَّ ٱللَّهُ ٱلْبَيْعَ﴾[2] ولم يوجد هنا ما يدل على عدم جواز البيع، ولم يقترن بنهي.

٢ ـ أن اتخاذه خمراً غير متعين، لقيام شبهة استعماله في الخل، ولا مرجح لأحد الاحتمالين فيجوز العقد، ولكن يكون مكروهاً تغليباً لجانب الحضر.

الرأي الثاني: عدم صحة العقد، وعمدة هذا الرأي:

أ ـ قوله تعالى: ﴿وَلَا تَعَاوَنُوا۟ عَلَى ٱلْإِثْمِ وَٱلْعُدْوَٰنِ﴾[3] وبيع العصير لمن يُظن به استخدامه في الخمر تعاون معه على العدوان والمعصية.

ب ـ الحذر من الوقوع في الشبهات المؤدية إلى الوقوع في الحرام.

الترجيح:

نظراً لعدم القطع باستخدام العصير في الخمر، وقيام الأمر على مجرد الاحتمال فإن القول بجواز العقد هو الذي تميل إليه النفس.

وإن حصل من مشتريه استخدامه في الخمر فيكون قد عصى الله وعليه إثمه ولا شيء على البائع في هذه الحال. وإن كان الأولى منع البيع في مثل الحال من باب سد الذرائع، والله أعلم.

الحال الثالثة: حال عدم العلم بغرض المشتري فإن العقد جائز باتفاق الفقهاء[4] لعدم اقتران العقد بغرض محرم في الظاهر، ولا يكلف البائع بالتحري عن حال المشتري، وسؤاله عن غرضه لما في ذلك من المشقة.

---

(١) المبسوط ١٦/٣٨ ـ ٣٩، ومواهب الجليل ٥/ ٤٣٥، وإعانة الطالبين ٣/ ٢٣، والمغني لابن قدامة ٦/ ٣١٩.

(٢) الآية (٢٧٥) من سورة البقرة.

(٣) الآية (٢) من سورة المائدة.

(٤) المراجع السابقة في هامش رقم (١).

المسألة الثانية: بيع السلاح في الفتنة، أو لأهل الحرب:

إن جهاد الكفار وإعلاء كلمة الله تعالى في كل مكان واجب على جماعة المسلمين في كل زمان، ولا يقتصر الجهاد على حمل السلاح وبتر الرقاب، بل يتعداه إلى كل تصرف يؤدي إلى إذلال أعداء الله ورسوله.

ولهذا فإنه لا يحل للمسلم أن يتصرف تصرفاً ـ سواء أكان عقداً أم غيره ـ تكون نتيجته إلحاق الأذى بالمسلمين، وحصول القوة لأعدائهم من أهل الحرب أو غيرهم.

وهكذا أيضاً لا يحل له أن يتصرف تصرفاً يؤدي إلى تقوية شوكة الخارجين عن جماعة المسلمين من أهل الفتنة.

وللفقهاء ـ رحمهم الله تعالى ـ في حكم هذه التصرفات وأمثالها آراء، تتفق في مجموعها على بطلان كل عقد يفضي إلى إعزاز الكفار والمحاربين، وتقوية شوكتهم وزيادة هيبتهم.

وسأبين حكم هذه التصرفات من خلال هذين الأمرين:

الأمر الأول: بيع السلاح في الفتنة أو لأهل الحرب:

نعلم جميعاً حرص الشريعة الإسلامية على إقامة روح المحبة والصفاء والسلام بين جميع المسلمين، وإزالة كل الأسباب التي تعكر عليهم صفو عيشهم وتمكن بعضهم من الاعتداء على بعضهم الآخر.

وإذا كانت قد حرصت على منع اعتداء بعض المسلمين على بعض فهي من باب أولى قد حرصت على منع اعتداء غيرهم عليهم.

وقد جاءت نصوص الفقهاء ـ رحمهم الله تعالى ـ صريحة في هذا الشأن.

ففي المذهب الحنفي:

يقول الكاساني ـ في سياق حديثه عن البيوع المنهي عنها ـ: (ومنها بيع السلاح من أهل الفتنة وفي عساكرهم؛ لأن بيعه من باب الإعانة على الإثم والعدوان)[1].

---

(١) بدائع الصنائع ٥/ ٢٣٣.

وفي المذهب المالكي:

قال سحنون بن سعيد التنوخي[1]: (قلت لابن القاسم[2] أرأيت أهل الحرب هل يباعون شيئاً من الأشياء كراعاً أو عروضاً أو سلاحاً أو سروجاً أو نحاساً أو غير ذلك في قول مالك؟ قال: قال مالك: أما كل ما هو قوة على أهل الإسلام مما يتقوون به في حروبهم من كراع أو سلاح أو شيء مما يعلم أنه قوة في الحرب من نحاس أو غيره فإنهم لا يباعون ذلك)[3].

وفي المذهب الشافعي:

يقول الإمام النووي: (وأما بيع السلاح لأهل الحرب فحرام بالإجماع، ولو باعهم إياه لم ينعقد على المذهب الصحيح...، لأنهم يعدون السلاح لقتالنا فالتسليم إليهم معصية... فلا ينعقد)[4].

وفي المذهب الحنبلي:

يقول ابن قدامة: (وبيع السلاح لأهل الحرب أو لقطاع الطريق أو في الفتنة وبيع الأمة للغناء أو إجارتها... حرام والعقد باطل)[5].

الأمر الثاني: بيع مصادر الطاقة:

والحكم في بيع مصادر الطاقة كالحكم في بيع السلاح، فيحرم التعاقد في كل

---

(١) سحنون بن سعيد: هو عبد السلام أبو سعيد سحنون بن سعيد بن حبيب التنوخي، أصله شامي من حمص ولد سنة (١٦٠ هـ) وسمي سحنون باسم طائر حديد وذلك لحدَّته في المسائل وكان أحد فقهاء المالكية المشهورين بالقيروان، وهو راوي المدونة الكبرى عن عبد الرحمن بن القاسم. توفي سنة (٢٤٠ هـ) رحمه الله. انظر: الديباج المذهب ٢/ ٣٠ وشجرة النور الزكية ص ٦٩ - ٧٠، والأعلام للزركلي ٤/ ٥.

(٢) ابن القاسم: هو عبد الرحمن بن القاسم بن خالد بن جنادة. قال ابن الحارث: هو منسوب إلى العبيد الذين نزلوا من الطائف إلى النبي ﷺ فجعلهم أحراراً. روى عن مالك والليث وابن الماجشون، روى عنه سحنون بن سعيد وغيره، ولد سنة (١٣٢ هـ) وتوفي في صفر سنة (١٩١ هـ) رحمه الله. انظر: الديباج المذهب ١/ ٤٦٥، ووفيات الأعيان ٣/ ١٦٦، وشجرة النور الزكية ص ٥٨.

(٣) المدونة الكبرى ٤/ ٢٧٠.

(٤) المجموع ٩/ ٣٥٤.

(٥) المغني لابن قدامة ٦/ ٣١٩.

ما تحصل به القوة لأهل الحرب كبيع الحديد لهم، والبترول الذي يعد مصدراً هاماً من مصادر الطاقة والقوة للجيوش في عصرنا الحاضر.

غير أن الحنفية[1] والشافعية[2] يرون صحة بيع الحديد لهم.

وحجتهم:

أنه لا يتعين لاستعماله في السلاح، فقد يستعملونه في آلات المهنة كالمساحي وغيرها، فلا يتحقق معنى الإعانة على الإثم والعدوان.

والراجح: أن ذلك لا يجوز؛ لأن فيه إعانة لهم وقوة لطغيانهم، واضطهاد الكفار وقطع التعامل معهم نوع من الحصار الواجب حتى يذعنوا ويستسلموا لحكم الله ورسوله.

وأما القول بأن استعمالها في السلاح غير متعين فالجواب عنه: أن استعمالها في غير السلاح ـ أيضاً ـ غير متعين، وفي هذه الحال يجب تغليب جانب الخطر على جانب السلامة، لما في ذلك من درء المفاسد، ولا شك أن درء المفاسد مقدم على جلب المصالح.

المسألة الثالثة: بيع المصحف لمن يسيء استعماله:

المصحف اسم لكتاب الله سبحانه وتعالى، الذي يحوي كلام الباري عز وجل المنزل غير المخلوق، والذي تكفل الله بحفظه وصيانته، قال تعالى: ﴿إِنَّا نَحْنُ نَزَّلْنَا ٱلذِّكْرَ وَإِنَّا لَهُۥ لَحَٰفِظُونَ ۝٩﴾[3].

وصيانة المصحف وحمايته من أيدي العابثين واجبة على كل مسلم، عملاً بقوله تعالى: ﴿إِنَّهُۥ لَقُرْءَانٌ كَرِيمٌ ۝٧٧ فِى كِتَٰبٍ مَّكْنُونٍ ۝٧٨ لَّا يَمَسُّهُۥٓ إِلَّا ٱلْمُطَهَّرُونَ ۝٧٩ تَنزِيلٌ مِّن رَّبِّ ٱلْعَٰلَمِينَ ۝٨٠﴾[4].

ومن أجل ذلك: نهى النبي ﷺ عن المسافرة بالقرآن إلى أرض العدو[5] وذلك

---

(١) انظر: بدائع الصنائع ٥/ ٢٣٣.

(٢) انظر: المجموع ٩/ ٣٥٤.

(٣) الآية (٩) من سورة الحجر.

(٤) الآيات (٧٧ ـ ٨٠) من سورة الواقعة.

(٥) أخرجه البخاري في باب: كراهية السفر بالمصاحف إلى أرض العدو، من كتاب الجهاد. صحيح البخاري ٤/ ١٣٨. =

مخافة أن تناله أيديهم النجسة، فيكون ذلك إهانة لدستور المسلمين.

وقد منع كثير من الفقهاء بيع المصحف؛ لأنهم رأوا أن في ذلك امتهاناً له.

ومن هؤلاء الإمام أحمد حيث قال: (لا أعلم في بيع المصاحف رخصة)[1].

والحكم في بيع المصحف ـ على وجه التفصيل ـ يختلف بحسب أحوال ثلاثـة:

الحال الأولى: إذا كان البائع مسلماً والمشتري كافراً:

وفي هذه الحال يرى جمهور الفقهاء عدم جواز البيع[2].

وحجتهم: أن بيعه للكافر سبيل يُمَكِّن الكافر من امتهانه وإساءة استعماله وهذا لا يجوز شرعاً.

وذهب جمهور الحنفية[3] والمالكية[4] إلى القول بجواز بيع المصحف للكافر ويجبر الكافر على إخراجه من ملكه.

وحجتهم: أن الكافر أهل للشراء، والمصحف محل لذلك، فيصح البيع ولكن تمنع استدامة الملك حتى لا يحصل الامتهان.

الحال الثانية: إذا كان البائع كافراً والمشتري مسلماً، فيجوز ذلك بلا خلاف[5]؛ لأن في البيع في هذه الحال استنقاذاً للمصحف، وصوناً له عن الابتذال بإخراجه من ملك كافرٍ، إلى ملك مسلم طاهر.

الحال الثالثة: أن يكون البائع مسلماً، ويكون المشتري كذلك مسلماً: وللفقهاء في حكم بيع المصحف ـ في هذه الحال ـ قولان:

= وأخرجه مسلم في باب: النهي أن يسافر بالمصحف إلى أرض الكفار. من كتاب الإمارة. صحيح مسلم بشرح النووي ١٣/١٣.

(١) المغني لابن قدامة ٦/٣٦٧.

(٢) انظر: بدائع الصنائع ٥/١٣٥، وشرح منح الجليل ٤/٤٤٣، والمجموع ٩/٣٥٤، والمغني ٦/٣٦٧.

(٣) انظر: بدائع الصنائع ٥/١٣٥.

(٤) انظر: حاشية العدوي ٢/١٢٦.

(٥) انظر: بدائع الصنائع ٥/١٣٥، وحاشية العدوي ٢/١٢٦، والمجموع ٩/٣٥٤، والمغني ٦/٣٦٨.

القول الأول: عدم جواز البيع؛ لما فيه من التعاقد على كلام الله تعالى الذي يجب صيانته عن البيع، وبهذا قال بعض فقهاء الحنفية[1] والحنابلة[2].

ومما عللوا به لعدم الجواز، ما ذكره الكاساني في بدائع الصنائع حيث قال ما معناه: إنه ليس في ذلك أكثر من النظر إليه ولا يجوز التعاقد لمثل ذلك الغرض بدليل أنه لا يجوز أن يستأجر سقفاً لينظر إلى عمله وتصاويره أو شمعاً ليتجمل به[3].

وكأنهم يرون: أنه ليست هناك منفعة مقصودة من التعاقد على المصحف.

وقد رخص بعض القائلين بهذا القول في الشراء دون البيع؛ لأن الشراء أهون ولأن فيه استنقاذاً للمصحف[4].

القول الثاني: جواز التعاقد على المصحف سواء أكان بالبيع، أم بالإجارة أم بغيرهما[5].

وحجتهم: أن المقصود من ذلك منفعة مباحة متقوَّمة، وهي القراءة والحفظ والنسخ، والحاجة تدعو لمثل ذلك.

وهذا القول: هو الذي تميل إليه النفس، لقيام الحاجة إلى ذلك، ولانتفاء الامتهان للمصحف؛ لأن المشتري مسلم يعلم عظمة القرآن الكريم وحرمته.

وأما القول بأن بيعه بيع لكلام الله، فيجاب عنه: بأن الثمن المدفوع من المشتري للبائع ليس ثمناً لكلام الله وإنما هو مقابل تكاليف الورق والطبع والتجليد والله أعلم.

---

(١) انظر: بدائع الصنائع ٤/ ١٧٥، وحاشية ابن عابدين ٦/ ٣٤.

(٢) المغني ٦/ ٣٦٨، والمبدع ٤/ ١٢.

(٣) انظر: بدائع الصنائع ٤/ ١٧٥.

(٤) انظر: المغني ٦/ ٣٦٧.

(٥) انظر: بدائع الصنائع ٤/ ١٧٥، وشرح منح الجليل ٧/ ٤٩٥، والمجموع ٩/ ٣٥٤، والمغني لابن قدامة ٦/ ٣٦٧.



الفصل الثاني
آثار الخوف في أحكام الإجارة

وفيه مبحثان:

المبحث الأول: حكم الإجارة عند خوف حصول الضرر أو الأذى.

المبحث الثاني: حكم الإجارة عند خوف الفتنة.



الفصل الثاني
آثار الخوف في أحكام الإجارة

تعريف الإجارة:

الإجارة في اللغة[1]: مأخوذة من الأجر وهو الثواب، والجزاء على العمل.

وفي الاصطلاح[2]: عقد على المنافع بعوض.

وكلمة «على المنافع» احتراز عن البيع فهو عقد على الأعيان.

وكلمة «بعوض» احتراز عن العارية فهي عقد على المنفعة لكن بدون عوض.

والإجارة عقد من العقود الجائزة في الشريعة الإسلامية، وعن طريقها يتحقق للناس كثير من المنافع التي لم تكن لتتحقق لهم بدونها.

والأصل في مشروعيتها، الكتاب، والسنة، والإجماع، والعقل.

١ ـ فمن الكتاب:

أ ـ قوله تعالى: ﴿قَالَتْ إِحْدَىٰهُمَا يَـٰٓأَبَتِ ٱسْتَـْٔجِرْهُ ۖ إِنَّ خَيْرَ مَنِ ٱسْتَـْٔجَرْتَ ٱلْقَوِىُّ ٱلْأَمِينُ ﴿٢٦﴾﴾[3].

ب ـ قوله تعالى: ﴿قَالَ إِنِّىٓ أُرِيدُ أَنْ أُنكِحَكَ إِحْدَى ٱبْنَتَىَّ هَـٰتَيْنِ عَلَىٰٓ أَن تَأْجُرَنِى ثَمَـٰنِىَ حِجَجٍ﴾[4].

---

(١) انظر: القاموس المحيط ١/ ٣٧٦، ومختار الصحاح ص ٦ ـ ٧.

(٢) التعريفات للجرجاني ص ١٠.

(٣) الآية (٢٦) من سورة القصص.

(٤) الآية (٢٧) من سورة القصص.

٢ ـ **ومن السنة**: ما رواه أبو هريرة ـ رضي الله عنه ـ عن النبي ﷺ أنه قال: «قال الله تعالى: ثلاثة أنا خصمهم يوم القيامة: رجل أعطى بي ثم غدر، ورجل باع حراً فأكل ثمنه، ورجل استأجر أجيراً فاستوفى منه ولم يعطه أجره»(١).

٣ ـ **وأما الإجماع**: فقد أجمع أهل العلم في كل عصر ومصر على جواز الإجارة(٢) وحصول التعامل بها منذ عصر النبي ﷺ حتى يومنا هذا دون من ينكر عليهم ذلك، ولم ينقل عن أحد ـ ممن يعتد بخلافه ـ خلاف في ذلك(٣).

٤ ـ **والعقل**: أيضاً يدل على مشروعية عقد الإجارة، فالإنسان كثيراً ما يحتاج إلى المنزل الذي يسكنه، وإلى من يخيط له الثوب الذي يلبسه، وإلى من يسقي زرعه، أو يرعى أنعامه، وعن طريق الإجارة المشروعة يتحقق له كل ذلك.

وللإجارة ـ كغيرها من العقود ـ أركان أربعة وهي:

أ ـ الصيغة: وقد اتفق(٤) الفقهاء على صحة انعقاد الإجارة باللفظ الصريح فيها كأجرت واستأجرت واكتريت وما اشتق من هذه الألفاظ.

ب ـ العاقدان: وهما المؤجر والمستأجر، أو صاحب العمل والأجير، ويشترط فيهما أن يكونا أهلاً لمباشرة العقود.

جـ ـ المعقود عليه: وهو محل عقد الإجارة، والفقهاء مختلفون في تحديده:

---

(١) أخرجه البخاري في باب: إثم من منع الأجير، من كتاب الإجارات صحيح البخاري ٣/ ١٨٤.
وكذا أخرجه ابن ماجة في باب: أجر الأجراء، من كتاب الرهون سنن ابن ماجة ٢/ ٨١٦ وأخرجه الإمام أحمد في المسند ٢/ ٣٥٨.

(٢) انظر: المغني لابن قدامة ٨/ ٦.

(٣) إلا ما يحكى عن عبد الرحمن بن الأصم شيخ المعتزلة المشتهر بالكلام، أنه قال: لا تجوز الإجارة لأنها غرر. وهذا لا يقدح في الإجماع بحال. انظر: المغني ٨/ ٦، والإجارة الواردة على عمل الإنسان (دراسة مقارنة) للدكتور/ شرف بن علي الشريف ص ٤٠ الطبعة الأولى دار الشروق.

(٤) انظر: حاشية رد المحتار ٦/ ٤ ـ ٥، ومواهب الجليل ٥/ ٣٩٠، والمهذب ١/ ٤٠٢، والمغني ٨/ ٧.

فجمهورهم يرى: أن عقد الإجارة عقد على المنافع[١] وهو الصحيح إن شاء الله.

ومنهم من يرى أن محل عقد الإجارة هو العين. وبهذا قال بعض الشافعية[٢].

ومنهم من يرى أن محل عقد الإجارة هو كل ما يتجدد ويحدث ويستخلف بدله مع بقاء العين سواء أكان عيناً أم منفعة[٣] كماء البئر، ولبن الظئر[٤].

د ـ الأجرة: وهي ما يدفعه رب العمل للمستأجَر، مقابل العمل أو المنفعة.

وليس المقام مقام تفصيل لهذه الأركان، وشروط كل ركن منها، ولكن سأذكر بعض الشروط المتعلقة بالمنفعة ـ التي هي محل عقد الإجارة ـ لأصل من خلالها إلى الحديث عن المقصود من هذا الفصل.

فقد اشترط الفقهاء في المنفعة شروطاً يلزم توفرها ليكون العقد صحيحاً ومن هذه الشروط[٥]:

١ ـ أن تكون المنفعة مقدورة التسليم:

اتفق الفقهاء[٦] على أن المنافع في عقد الإجارة يجب أن تكون مقدورة التسليم فما لا يقدر المؤجر على تسليمه من المنافع لا يجوز العقد عليه.

والعجز عن التسليم قد يكون عجزاً حسياً أو فعلياً كمن يتعاقد على القيام بمهنة الطب وهو لا يحسنها.

وقد يكون عجزاً شرعياً كمن تعهد بقتل نفس دون حق، فالوفاء بهذا غير ممكن

---

(١) انظر: تبيين الحقائق ٥/ ١٢٧، ومواهب الجليل ٥/ ٤١٠، ومغني المحتاج ٢/ ٣٣٣، وكشاف القناع ٣/ ٥٤٦.

(٢) مغني المحتاج ٢/ ٣٣٣.

(٣) وهذا قول شيخ الإسلام ابن تيمية وتلميذه ابن القيم. انظر: مجموع الفتاوى ٣٠/ ١٩٩ وأعلام الموقعين ٢/ ٢٢.

(٤) الظئر: هي المرضعة لولد غيرها، انظر: قواعد الفقه ص ٣٦٧.

(٥) انظر: هذه الشروط مستوفاة في: الإجارة الواردة على عمل الإنسان ص ٨٨ ـ ١٣٥. وقد أخذتها منه «بتصرف».

(٦) انظر: حاشية رد المحتار ٤/ ٥٠٥، والخرشي ٧/ ٢٠، ومغني المحتاج ٢/ ٣٣٥، وكشاف القناع ٣/ ٥٥٩.

من الناحية الشرعية، حتى ولو كان القيام به ممكناً فعلاً.

٢ ـ ألاَّ يترتب على استيفاء المنفعة استهلاك العين:

وذلك أن المعقود عليه في عقد الإجارة هو المنافع دون الأعيان، ولهذا يشترط الفقهاء ألاَّ يتضمن استيفاء المنفعة استهلاك العين موضع المنفعة.

فلا يجوز استئجار الشمع للاستضاءة به، ولا الصابون للاغتسال به، ونحو ذلك.

٣ ـ أن تكون للمنفعة قيمة مالية:

وذلك ليأتي بذل الأجرة في مقابلها، ولهذا لا يجوز استئجار تفاحة لشمها لأن هذه المنفعة لا قيمة لها.

وقد تنعدم مالية المنفعة لحرمتها شرعاً كالاستئجار على المعاصي، مثل تعليم الغناء والعمل في مصانع الخمور ودور الدعارة؛ ذلك لأن هذه الأعمال محرمة ودفع الأجر في مقابلها سفه وتبذير.

٤ ـ أن تكون المنفعة مباحة مطلقاً، أي في غير حالة الضرورة أو الحاجة.

وعليه: فما لا يباح نفعه لا يصح تأجيره أو استئجاره، فلا يصح الاستئجار على رقص المرأة أمام الرجال، ولا لسقي الخمر، ولا الاستئجار للزنى ولا للنياحة.

وكذا لا يجوز استئجار المرأة الأجنبية للخدمة، لما يترتب على ذلك من المفسدة.

هذه هي أبرز الشروط التي اشترطها الفقهاء في المنفعة لكي يكون عقد الإجارة صحيحاً.

وقد أوردتها باختصار، لأصل من خلالها ـ كما قلت سابقاً ـ إلى الحديث عن المقصود، وهو: بيان حكم الإجارة فيما لو ترتب على عقدها خوف حصول الضرر أو الأذى لأحد المتعاقدين. أو حصول فتنة في الدين أو الخلق أو نحو ذلك. وسيكون الكلام في ذلك من خلال هذين المبحثين:

المبحث الأول

حكم الإجارة عند خوف حصول الضرر أو الأذى

الإسلام دين السماحة والتيسير، ورفعُ الضرر عن أبنائه قاعدة من القواعد التي بنيت عليها أحكامه.

ولهذا فإن الإسلام لا يقر أي تصرف يلحق الضرر بأحد المسلمين، بغير حق. وفي هذا المبحث سأورد بعض المسائل التي من خلالها تتضح تلك الحقيقة.

المسألة الأولى: فسخ عقد الإجارة عند حصول الضرر على أحد العاقدين:

إن عقد الإجارة واحد من العقود اللازمة، ومعنى العقد اللازم:

أنه لا يجوز لواحد من المتعاقدين الاستقلال بفسخه[1]. وبهذا قال جمهور الفقهاء[2].

وذلك لأن عقد الإجارة عقد معاوضة فكان لازماً كالبيع.

ويجوز ـ عند الحنفية ـ للمستأجر أن يفسخ عقد الإجارة إن حصل له عذر كأن استأجر جملاً ليحج عليه فمرض.

ورد الجمهور على هذا: بأن عقد الإجارة لازم لا يجوز فسخه لغير عذر فلم يجز لعذر إلا إذا هلك المعقود عليه، ولأنه لو جاز للمستأجر فسخه لعذره لجاز أيضاً فسخه لعذر المؤجر تسوية بين المتعاقدين.

ولكن قد يحصل أن يفسخ عقد الإجارة وذلك فيما إذا حال أمر غالب دون استيفاء المنفعة، كحدوث خوف عام ونحوه.

جاء في المغني ـ أثناء سياقه للحالات التي يفسخ فيها عقد الإجارة ـ:

(القسم الخامس: أن يحدث خوف عام يمنع من سكنى ذلك المكان الذي فيه العين المستأجرة، أو تُحصر البلد فيمتنع الخروج إلى الأرض المستأجرة للزرع ونحو ذلك فهذا يثبت للمستأجر خيار الفسخ؛ لأنه أمر غالب منع المستأجر استيفاء المنفعة، فأثبت الخيار كغصب العين، ولو استأجر دابة ليركبها، أو يحمل عليها إلى

---

(١) انظر: المغني ٨/ ٢٢، وأحكام المعاملات الشرعية، تأليف: علي الخفيف، ص ٣١٠.

(٢) انظر: المبسوط ١٦/ ٢، وبداية المجتهد ٢/ ٢٩٤، والمغني ٨/ ٢٢.

مكان معين فانقطعت الطريق إليه لخوف حادث. . . فأما إن كان الخوف خاصاً بالمستأجر مثل أن يخاف وحده لقرب أعدائه من الموضع المستأجَر، أو حلولهم في طريقه، لم يملك الفسخ؛ لأنه عذر يختص به لا يمنع استيفاء المنفعة بالكلية فأشبه مرضه، وكذلك لو حبس أو مرض أو ضاعت نفقته أو تلف متاعه لم يملك فسخ الإجارة لذلك، لأنه ترك استيفاء المنافع لمعنى من جهته، فلم يمنع ذلك وجوب أجرها عليه، كما لو تركها اختياراً)[1].

المسألة الثانية: استئجار الكافر للمسلم:

لقد كرَّم الله تعالى عباده المؤمنين، فرفع مكانتهم وأعلى شأنهم، ولم يجعل لغيرهم عليهم سبيلاً، قال تعالى: ﴿وَلَن يَجْعَلَ اللَّهُ لِلْكَافِرِينَ عَلَى الْمُؤْمِنِينَ سَبِيلًا ﴿١٤١﴾﴾[2] ولهذا لا يجيز الإسلام أي التزام يؤدي إلى إذلال الكافر للمسلم وإلحاق الضرر والأذى به.

فإن حصل أن أجَّر المسلم نفسه من كافر، أو أجَّر السيِّد عبده المسلم من كافر فلا تصح هذه الإجارة، وهذا في الجملة.

وأما في التفصيل:

فإن عقد الإجارة لا يخلو من حالين:

الحال الأولى: أن يكون مقتضى عقد الإجارة خدمة الأجير المسلم للمستأجر الكافر مدة طويلة، ففي حكم هذا العقد قولان:

القول الأول: جواز ذلك، وهو قول الحنفية[3]، وجمهور الشافعية[4].

ومن أدلتهم:

١ ـ ما رواه ابن عباس ـ رضي الله عنهما ـ قال: «أصاب النبي ﷺ خصاصة[5] فبلغ ذلك علياً، فخرج يلتمس عملاً يصيب فيه شيئاً ليقيت به رسول الله ﷺ، فأتى بستاناً لرجل من اليهود، فاستقى له سبعة عشر دلواً، كل دلو بتمرة، فخيره اليهودي

---

(١) المغني لابن قدامة ٨/ ٣١ ـ ٣٢، وانظر: نحوه في كشاف القناع ٤/ ٣٠.

(٢) الآية (١٤١) من سورة النساء.

(٣) انظر: بدائع الصنائع ٤/ ١٧٦.

(٤) انظر: المجموع ٩/ ٣٥٩.

(٥) الخصاصة: الفقر، وشدة الحاجة. انظر: الصحاح ١/ ٣٤٩.

من تمره سبع عشرة عَجْوة[1] فجاء بها إلى نبي الله ﷺ»[2].

٢ ـ ما رواه علي بن أبي طالب ـ رضي الله عنه ـ قال: «كنت أدلو الدلو بتمرة، وأشترط أنها جَلْدَة»[3].

ووجه الاستدلال منهما: أن أمير المؤمنين علي بن أبي طالب ـ رضي الله عنه ـ قد أجَّر نفسه من اليهودي، وأقره النبي ﷺ على ذلك، وهذا دليل الجواز.

القول الثاني: عدم جواز العقد، وهو قول المالكية[4]، والحنابلة[5] وبعض الشافعية[6].

ومن أدلتهم:

١ ـ قوله تعالى: ﴿وَلَن يَجْعَلَ ٱللَّهُ لِلْكَـٰفِرِينَ عَلَى ٱلْمُؤْمِنِينَ سَبِيلًا ﴿١٤١﴾﴾[7]. واستئجار الكافر للمسلم سبيل لحبس المسلم وإذلاله وأذيته.

٢ ـ أن المسلم لا يأمن على دينه في هذه الحال، والفتنة في الدين أبلغ الأذى.

وهذا القول هو الذي تميل إليه النفس، وهو الصواب ـ إن شاء الله ـ لقوة أدلته وعدم المعارض لها.

أما الاستدلال: بإجارة علي بن أبي طالب ـ رضي الله عنه ـ نفسه من اليهودي فعلى فرض ثبوت ذلك يجاب عنه: بأن ما قام به ـ رضي الله عنه ـ عمل

---

(١) العجوة: نوع من تمر المدينة يضرب إلى السواد، من غرس النبي ﷺ. انظر: النهاية في غريب الحديث والأثر ٣/ ١٨٨.

(٢) أخرجه ابن ماجة في باب: الرجل يستقي كل دلو بتمرة... من كتاب الرهون. سنن ابن ماجة ٢/ ٨١٨. وإسناده ضعيف، فيه حنش واسمه: حسين بن قيس. ضعفه أحمد وابن معين وغيرهم. انظر: مصباح الزجاجة ٢/ ٥٣.

(٣) جلدة: تعني: اليابسة القوية والجيدة. انظر: النهاية في غريب الحديث والأثر ١/ ٢٨٥.
والأثر: أخرجه ابن ماجة في باب: الرجل يستقي كل دلو بتمرة... من كتاب الرهون. سنن ابن ماجة ٢/ ٨١٨. وإسناده صحيح، ورجاله ثقات. وهو موقوف. انظر: مصباح الزجاجة ٢/ ٥٣.

(٤) انظر: شرح منح الجليل ٧/ ٤٨٨ ـ ٤٨٩.

(٥) انظر: المغني ٨/ ١٣٥.

(٦) انظر: المجموع ٩/ ٣٥٩.

(٧) الآية (١٤١) من سورة النساء.

بسيط ليس فيه حبس له، فلا نقيس عليه الخدمة الطويلة التي تستلزم حبس الكافر للمسلم ومكثه عنده.

الحال الثانية: أن يكـون مقتضى عقد الإجارة أداء عمل معين في الذمة كخياطـة ثوب أو قصارته أو نحو ذلك، فهذا جائز بالإجماع.

ومن أدلة ذلك:

أ ـ قصة أمير المؤمنين علي بن أبي طالب ـ رضي الله عنه ـ المذكورة آنفاً وإقرار النبي ﷺ له على ذلك.

ب ـ أن مقتضى العقد لا يتضمن إذلال المسلم وإلحاق الضرر به، لعدم كمال سيطرته عليه وقد يعمل له ذلك العمل خارج بيته، وهنا يجوز العقد لانتفاء المانع وهو خوف حصول الإذلال والأذى.

المسألة الثالثة: استئجار الابن أحد والديه لخدمته:

لقد نص القرآن الكريم على وجوب احترام الوالدين وطاعتهما والبعد عن عقوقهما وهكذا دلت السنة النبوية الكريمة على هذا الأمر، وحذرت من كل عمل يسخط الوالدين ما لم يعصيا الله سبحانه وتعالى.

واستئجار الابن لأبيه أو لأمه من أجل خدمته لا شك أنه خروج عن حدود التأدب مع الوالدين، وذلك لما يترتب عليه من جرح كرامتهما وإهانتهما وفي ذلك أذية لهما، وإضرار بهما.

وأما حكم العقد من حيث الجواز فهو محل خلاف بين الفقهاء، عليهم رحمة الله تعالى.

حيث يرى فقهاء الحنفية[1] عدم جواز استئجار الابن أحد والديه لخدمته لأنه مأمور بتعظيمهما، وفي الاستخدام استخفاف بالمستخدم فكان حراماً.

وأجاز فقهاء الشافعية[2] ذلك مطلقاً، كالأجنبي تماماً.

---

(١) انظر: بدائع الصنائع ٤/ ١٩٠.

(٢) انظر: أسنى المطالب شرح روض الطالب لشيخ الإسلام زكريا الأنصاري ٢/ ٤١٠، دار إحياء التراث العربي.

وأجازه فقهاء الحنابلة مع الكراهة[1] لما في ذلك من إذلال الوالدين.

والذي تميل إليه النفس: عدم الجواز؛ لأن استخدامهما يتنافى مع الأمر بطاعتهما وخفض جناح الذل لهما، كما في قوله تعالى: ﴿وَقَضَىٰ رَبُّكَ أَلَّا تَعْبُدُوٓا۟ إِلَّآ إِيَّاهُ وَبِٱلْوَٰلِدَيْنِ إِحْسَٰنًا ۚ إِمَّا يَبْلُغَنَّ عِندَكَ ٱلْكِبَرَ أَحَدُهُمَآ أَوْ كِلَاهُمَا فَلَا تَقُل لَّهُمَآ أُفٍّ وَلَا تَنْهَرْهُمَا وَقُل لَّهُمَا قَوْلًا كَرِيمًا ﴿٢٣﴾ وَٱخْفِضْ لَهُمَا جَنَاحَ ٱلذُّلِّ مِنَ ٱلرَّحْمَةِ وَقُل رَّبِّ ٱرْحَمْهُمَا كَمَا رَبَّيَانِى صَغِيرًا ﴿٢٤﴾﴾[2].

ولكن قد يجوز استئجار أحد الوادين للخدمة البسيطة التي لا يحصل له فيها امتها أو أذى. وذلك كما لو كان الوالد أو الأم لا يرضى أحدهما بأن يأخذ من ولده شيئاً من باب عفة النفس، وخاف الولد عليهما الفقر أو العمل عند غيره ممن لا يقدِّرهما، فلا مانع هنا أن يسند إليهما أو إلى أحدهما القيام ببعض الأعمال البسيطة، والشريفة كالإشراف على تجارة أو نحوها بالنسبة للوالد، وكتربية الأولاد بالنسبة للأم، ويدفع لهما مقابل ذلك مبلغاً معيناً كأجرة لهما على ذلك، والله تعالى أعلم.

المسألة الرابعة: الاستئجار لعمل يؤذي المسلمين:

المعلوم من قواعد الشريعة الإسلامية أنه لا يجوز لأحد من المسلمين أن يستأجر من يقوم له بعمل يؤدي إلى إلحاق الأذى بالمسلمين، وإلحاق الضرر بهم سواء أكان الأجير مسلماً أم غير مسلم.

والأمثلة على هذا كثيرة جداً، أذكر منها ما يلي:

أولاً: استئجار قطاع الطريق واللصوص:

وذلك كما إذا تعاقد شخص مع مجموعة مشهورة بقطع الطرق، ليؤذوا المسلمين في طرقاتهم، ويعتدوا عليهم في أنفسهم أو أعراضهم، ويأخذوا ما معهم من الأموال ثم يسلموها إليه مقابل مبلغ معين من المال يدفعه لهم كأجر.

وكذلك إذا تعاقد مع عصابة من اللصوص ليقوموا بالسطو على بيوت الناس ومتاجرهم، ويسرقوا ما بها من الأموال.

---

(١) انظر: كشاف القناع ٣/ ٥٦٢.

(٢) الآيتان (٢٣ ـ ٢٤) من سورة الإسراء.

وكل هذا عمل غير جائز شرعاً، ويكون عقد الإجارة لمثل ذلك عقداً باطلاً[1].

ثانياً: الاستئجار لتهريب المخدرات:

حيث يقوم بعض من أغواهم الشيطان بالمتاجرة في المخدرات المحرمة شرعاً وعقلاً، ويستأجر لذلك بعض الأشخاص الذين يقومون بتهريبها وتوريدها لجهات معينة، أو يستأجر بعض الدور لتكون مقراً ومستودعاً لتلك السموم.

ولا خلاف في بطلان هذا العمل، وبطلان الإجارة له[2] نظراً لحرمة المخدرات وثبوت ضررها في الدين والأخلاق، وتدمير صحة متعاطيها.

ونظراً لما يسببه تهريب المخدرات وترويجها من الآثار السيئة، فقد أصدرت هيئة كبار العلماء بالمملكة العربية السعودية قرراً برقم (١٣٨) في مهرب ومروج المخدرات ونصه ـ بعد المقدمة ـ:

«وقد درس المجلس الموضوع وناقشه من جميع جوانبه في أكثر من جلسة وبعد المناقشة والتداول في الرأي واستعراض نتائج انتشار هذا الوباء الخبيث القتال تهريباً واتجاراً وترويجاً واستعمالاً، المتمثلة في الآثار السيئة على نفوس متعاطيها وحملها إياهم على ارتكاب جرائم الفتك وحوادث السيارات والجري وراء أوهام تؤدي إلى ذلك، وما تسببه من إيجاد طبقة من المجرمين شأنهم العدوان، وطبيعتهم الشراسة وانتهاك الحرمات وتجاوز الأنظمة وإشاعة الفوضى لما تؤدي إليه بمتعاطيها من حالة المرح والتهيج واعتقاد أنه قادر على كل شيء، فضلاً عن اتجاهه إلى اختراع أفكار وهمية تحمله على ارتكاب الجريمة، كما أن لها آثاراً ضارة بالصحة العامة

---

(١) لكن جاء في المبسوط ما يفيد إجازة الحنفية استئجار قاطع الطريق. ونص عبارته: «وفي السير الكبير: قال: إذا استأجر رجلاً يقتل مرتداً أو حربياً أسيراً لم يجز عند أصحابنا ـ رحمهم الله ـ ولو استأجره ليقطع طريقاً جاز، وأما أنا فلا أفرق بينهما وأجوّز العقد فيهما...» انظر: المبسوط ١٦/ ٤٠.

وهذا القول يخالف ما عليه جمهور الفقهاء وهو بطلان عقد الإجارة لمثل ذلك. عملا بقوله تعالى: ﴿وتعاونوا على البر والتقوى ولا تعاونوا على الإثم والعدوان﴾.

(٢) انظر: المبسوط ١٦/ ٣٨، والمدونة الكبرى ٤/ ٤٢٤ ـ ٤٢٥، وروضة الطالبين ٥/ ١٩٤ والمغني ٨/ ١٣١ ـ ١٣٣.

وقد تؤدي إلى الخلل في العقل والجنون، نسأل الله العافية والسلامة. لهذا كله فإن المجلس يقرر بالإجماع ما يلي:

أولاً: بالنسبة للمهرب للمخدرات فإن عقوبته القتل، لما يسببه تهريب المخدرات وإدخالها البلاد من فساد عظيم لا يقتصر على المهرب نفسه، وأضرار جسيمة وأخطار بليغة على الأمة بمجموعها، ويلحق بالمهرب الشخص الذي يستورد أو يتلقى المخدرات من الخارج فيمون بها المروجين.

ثانياً: أما بالنسبة لمروج المخدرات فإن ما أصدره بشأنه في قراره رقم (٨٥) وتاريخ ١١/١١/١٤٠١ هـ، كاف في الموضوع ونصه ما يلي: (الثاني من يروجها سواء كان ذلك بطريق التصنيع أو الاستيراد بيعاً وشراء وإهداء ونحو ذلك من ضروب إشاعتها ونشرها فإن كان ذلك للمرة الأولى فيعزر تعزيراً بليغاً بالحبس، أو الجلد أو الغرامة المالية أو بها جميعاً حسبما يقتضيه النظر القضائي، وإن تكرر منه ذلك فيعزر بما يقطع شره عن المجتمع ولو كان ذلك بالقتل؛ لأنه بفعله هذا يعتبر من المفسدين في الأرض وممن تأصل الإجرام في نفوسهم...)[١] الخ....

المبحث الثاني
حكم الإجارة عند خوف الفتنة

من القواعد التي بنيت عليها كثير من أحكام الشريعة الإسلامية قاعدة «درء المفاسد أولى من جلب المصالح»[٢].

ولهذا فكل أمر يقصد به مصلحة، ولكن تترتب عليه مفسدة فإن الشرع لا يجيزه، ومن هنا: فإن الإجارة وإن كانت مشروعة في أصلها إلا أنها قد تكون باطلة بل محرمة، وذلك إذا كانت ستؤدي إلى مفسدة، أو فتنة.

وبيان هذا، سيتضح ـ إن شاء الله ـ من خلال الكلام عن المسألتين الآتيتين:

---

(١) قرار هيئة كبار العلماء بالمملكة العربية السعودية، رقم (١٣٨) في الدورة التاسعة والعشرين للمجلس، المنعقدة بمدينة الرياض بتأريخ ٩/٦/١٤٠٧ هـ وحتى ٢٠/٦/١٤٠٧ هـ. والمنشورة بمجلة البحوث الإسلامية في العدد الحادي والعشرين ص ٣٥٥ ـ ٣٥٧.

(٢) انظر: الأشباه والنظائر لابن نجيم ص ٩٠ وللسيوطي ص ٨٧.

المسألة الأولى: استئجار المرأة الأجنبية للخدمة:

المرأة المسلمة مأمورة بستر زينتها، والابتعاد عن مواطن الفتنة، وكذا المسلم مأمور بذلك، حرصاً على حماية المجتمع الإسلامي من الفساد الذي يترتب على اجتماع الذكر والأنثى ـ الأجنبيين ـ في مكان يكون الشيطان ثالثهما فيه.

وعلماء الأمة جميعاً متفقون على أنه لا يجوز لأجنبي أن يخلو بأجنبية عملاً بنصوص القرآن والسنة.

واستئجار المرأة الأجنبية للخدمة عند الرجل أمر غير جائز عند أئمة الفقهاء ومن روي عنه القول بجوازه فإنما ذلك عند أمن الفتنة وعدم الخلوة.

وإليك آراء أئمة الفقهاء في هذه المسألة:

أولاً: عند الحنفية[1]: يفرّقون بين العزب وبين المتزوج، فيقولون: إن المستأجر إذا كان عزباً فيكره له استئجار الأجنبية لخدمته حتى ولو لم يخل بها. والكراهة عندهم كراهة تحريم[2].

أما إذا كان متزوجاً: فلا بأس باستئجارها لكن بشرط أن لا يخلو بها.

ثانياً: عند المالكية[3]: ولهم تفصيل في الموضوع، حيث قالوا: لا يجوز استئجار العزب المرأة لتخدمه حتى ولو كان مأموناً مشهوراً بورعه وتقواه وعزوفه عن النساء.

فإن كان له أهل يسكنون معه جاز له استئجار الأجنبية للخدمة إن كان مأموناً وكانت المرأة لا أرب للرجال فيها، أو كانت شابة ومستأجرها شيخ كبير.

ثالثاً: وعند الشافعية: يحرم استئجار المرأة الأجنبية للخدمة؛ لأنه يؤدي إلى المعصية غالباً[4].

---

(١) انظر: درر الحكام شرح مجلة الأحكام، تأليف علي حيدر، ١/٥٥٦، منشورات مكتبة النهضة.

(٢) انظر: الاختيار لتعليل المختار ٤/١٥٣.

(٣) انظر: مواهب الجليل ٥/٣٩٣.

(٤) انظر: الإجارة الواردة على عمل الإنسان للدكتور شرف بن علي الشريف ص ٩٥، نقلاً عن: شرح الأنوار جـ ٣ ورقة ٧٢ «مخطوطة».

رابعاً: وعند الحنابلة[1]: يجوز استئجار المرأة الأجنبية بشرط عدم الخلوة بها، وعدم النظر إليها.

والذي يظهر لي: هو القول بعدم جواز استئجار المرأة الأجنبية للخدمة سواء أكان المستأجر عزباً أم متزوجاً، وسواء أكان أهله معه أم لا، وذلك سداً لباب الفتنة وقطعاً لطرق الفساد في مجتمع الإسلام، ولا يجوز الاستئجار إلا في حال الحاجة الشديدة مع اشتراط ما يمنع الخلوة ولا يؤدي إلى الفتنة، والله تعالى أعلم.

المسألة الثانية: استئجار السائقين والخدم:

واستئجار الخدم والسائقين ظاهرة خطيرة وفتنة كبيرة ابتلي بها كثير من الناس في هذا الزمن، حيث يقومون باستقدام الأجانب من المسلمين وغيرهم لغرض خدمة البيوت أو قيادة السيارات.

ومصدر الخطر في ذلك عدم التقيد عند الاستقدام أو بعده بالضوابط الشرعية التي تكفل لهم بإذن الله السلامة من كل ما يضرهم في دينهم ودنياهم.

وبتدبر الحال في كثير من الذين ابتلوا بالخدم يظهر أن الدافع لذلك ليس الحاجة الملحة والضرورة الملجئة وإنما هو التنافس ومحاكاة الآخرين، بل لقد وصل الحال ببعض الأسر أنها تخجل من حضور بعض المناسبات لعدم وجود سائق أو خادمة لهم، ولذلك يستعينون بجيرانهم لستر حالهم باستعارة سائقهم أو خادمتهم[2].

وهذه القضية ـ كما هو معروف ـ قضية معاصرة، ولتزايد أضرارها وأخطارها تنبَّه لها كثير من أهل العلم ـ وفقهم الله ـ وكتبوا حولها، وبيَّنوا ضررها ونصحوا من وقع فيها.

ومن ذلك ما كتبه فضيلة الشيخ/عبدالله بن صالح القصير، فقد بيَّن وفقه الله حقيقة هذه القضية، وما ينشأ عنها من الفتن والمفاسد، وسأكتفي في هذه المسألة بإيراد شيء مما كتبه في ذلك[3]:

---

(١) انظر: كشاف القناع ٣/٥٤٨.

(٢) انظر: مجموعة رسائل وفتاوى بعنوان «نصيحة المسلمين بشأن الخدم والسائقين»، تأليف: جماعة من العلماء أثابهم الله. دار طيبة ١٤٠٩ هـ.

(٣) انظر: هذه الرسالة ضمن مجموعة الرسائل والفتاوى المشار إليها سابقاً في رقم (٣) من الصفحة السابقة وقد أخذت منها «بتصرف».

حيث قال: إن كثيراً من المسلمين قد ابتلوا بهذا الأمر وهو استقدام الأجانب للخدمة من ذكور وإناث، ومنهم من يختار الوسيم لقيادة سيارته التي تحمل محارمه، ومنهم من يختار الوسيمة الشابة لتخدمه وأبناءه المراهقين. متجاهلين ما لذلك كله من خطر على العقيدة والأخلاق والأعراض والأمن وبيان ذلك فيما يلي:

أولاً: خطر استقدام الكفار على العقيدة:

وذلك أن اختيار الكافر عند استقدامه وتفضيله على المسلم أمر خطير لما يترتب على ذلك من مجالسة ومؤانسة ومؤاكلة وغير ذلك مما يفضي إلى محبة الكافر وموالاته المخالفة لقول الله تعالى: ﴿ يَٰٓأَيُّهَا ٱلَّذِينَ ءَامَنُواْ لَا تَتَّخِذُواْ عَدُوِّي وَعَدُوَّكُمْ أَوْلِيَآءَ تُلْقُونَ إِلَيْهِم بِٱلْمَوَدَّةِ وَقَدْ كَفَرُواْ بِمَا جَآءَكُم مِّنَ ٱلْحَقِّ... ﴾[1] الآية...

ثانياً: خطر التأثير الفكري:

حيث إن أولئك الكفار الذين يتم استقدامهم يؤثرون فكرياً على ضعفاء الإيمان من النساء والسفهاء ومن في حكمهم؛ لأن شأن غالب أهل الضلال والباطل الدعوة إلى ضلالهم وباطلهم بكل وسيلة وفي كل مناسبة، خاصة وأن الباطل يحقق شهوات ذوي النفوس المريضة والأهواء الفاسدة.

ولا تنس دور الخادمات والمربيات في نشر العقائد الفاسدة وبث الأفكار المنحرفة وإشاعة الأخلاق الرذيلة والمفاهيم الخاطئة في نفوس الكثير من الأطفال وأمهاتهم.

ثالثاً: خطر السائقين والخدم على المحارم والأعراض:

يولي بعض الناس السائقين والخدم ثقة مطلقة ويتساهلون معهم إلى حد التفريط واللامبالاة بالعواقب.

فمنهم من وضع السائق تحت إمرة النساء يذهب بهن حيث شئن، إلى المدرسة والسوق وحضور المناسبات، يذهب بالجمع منهن وبالواحدة بدون محرم، وكذلك الطباخ فإنه يقضي جل وقته أو كله في البيت مع النساء وفي حال غياب الزوج.

وكذلك الحال بالنسبة للخادمة الشابة التي تلبس اللباس الفاتن مع التبرج

---

(١) الآية (١) من سورة الممتحنة.

والسفور واستخدام وسائل التجميل، الأمر الذي تصبح به فتنة لصاحب البيت وأبنائه الذين يخلون بها في كثير من الأحيان، مما يؤدي غالباً إلى حصول الفاحشة ووقوع المحضور.

وهذا مخالفة صريحة ظاهرة لأمر الله تعالى، وأمر رسوله ﷺ.

خاصة وأن هؤلاء الذين مكنوا من الخلوة بالنساء هم بشر قد فسدت فطرتهم وماتت ضمائرهم وعدمت نوازع الخير فيهم - إلا ما شاء الله - لأنهم جاءوا من بلاد تحكم بالقوانين الوضعية المفسدة للعقيدة والأخلاق والفضائل حيث تعطي للإنسان الحرية المطلقة في التمتع بكل شهوة وتحقيق كل لذة.

وشخص نشأ في تلك المجتمعات كيف يؤمن على أعراض المسلمات ويعطى الثقة المطلقة في ذلك...

تلك بعض المفاسد المترتبة على وجود الخدم والسائقين ونحوهم في البيوت وهي كثيرة وعظيمة وذات أبعاد خطيرة، وعواقب وخيمة، مشهورة لدى العام والخاص وملموسة لكل ذي عقل وبصيرة.

وإذن: فواجب كل مسلم غيور على دينه ومحارمه، ومشفق على أبنائه وذويه أن يتقي الله تعالى في مسؤولياته - يوم يقف بين يديه - فلا يستقدم الأجانب وخصوصاً الكفار منهم مهما كانت الدوافع، وأن ينصح المسلمين عن ذلك ببيان سلبيات ذلك وأضراره وسوء عواقبه في الدارين، فإن الدين النصيحة، ومن لم يهتم بأمر المسلمين فليس منهم(١)... انتهى ملخص كلامه.

ولقد أفاد وأجاد، وأصاب فيما قال، وعلى كل عاقل أن يقلب الأمر ويعرف حقيقته وعواقبه، والله المستعان.

---

(١) ولسماحة الشيخ/ عبد العزيز بن عبدالله بن باز - رحمه الله - رسالة صغيرة وفتاوى. وللشيخ محمد بن عثيمين فتاوى كذلك في حكم استقدام الخادمات والسائقين.

وكل ذلك موجود في رسالة صغيرة مطبوعة بإذن رئاسة إدارات البحوث العلمية والإفتاء والدعوة والإرشاد تحت رقم (١٧٨٣/٥) وتاريخ ١٨/ ١١/ ١٤٠٤ هـ.



الفصل الثالث
آثار الخوف في أحكام الرهن

وفيه مباحث:

المبحث الأول: حكم أخذ الرهن على الحق خوفاً من عدم الوفاء.

المبحث الثاني: حكم التصرف في المرهون عند خوف فساده.

المبحث الثالث: حكم الإنفاق على المرهون عند خوف هلاكه.

المبحث الرابع: حكم ترك العين المرهونة في يد الراهن خوفاً من عدم صيانتها.



الفصل الثالث
آثار الخوف في أحكام الرهن

تعريف الرهن:

الرهن في اللغة[1]: مأخوذ من «رهن» الشيء، أي: دام وثبت. يقال: ماء راهن، أي: راكد وثابت.

ويطلق الرهن على الحبس، ومنه قوله تعالى: ﴿كُلُّ ٱمْرِيِٕۭ بِمَا كَسَبَ رَهِينٌ﴾[2].

وقوله تعالى: ﴿كُلُّ نَفْسٍۭ بِمَا كَسَبَتْ رَهِينَةٌ﴾[3].

وفي الاصطلاح: جعل عين يجوز بيعها وثيقة بدين يستوفى منها أو من ثمنها عند تعذر وفائه[4].

أو هو: حبس الشيء بحق يمكن أخذه منه[5].

وفي عقد الرهن تتجلى صورة من صور حفظ الحقوق والأموال في الشرع الإسلامي، وذلك بإرشاد المسلمين إلى ما يتمكنون به من ضمان حقوقهم وثبوتها.

وفي عقد الرهن ـ أيضاً ـ صورة من صور رحمة الله تعالى بعباده المؤمنين ذلك أن بعضهم قد يحتاج مالاً لإنفاقه على نفسه ومن يعول، فلا يجد ذلك المال ولا يستطيع الحصول عليه إلا بسؤال أخيه، ولكي يطمئن المعطي على ما يعطي أَمِرَ

---

(١) انظر: القاموس المحيط ٤/ ٢٣١، ومختار الصحاح ص ٢٦٠، والصحاح ١/ ٥١٦.

(٢) الآية (٢١) من سورة الطور.

(٣) الآية (٣٨) من سورة المدثر.

(٤) انظر: إعانة الطالبين ٣/ ٥٤.

(٥) انظر: التعريفات ص ١١٣.

السائلُ ببذل عين يملكها، تُسلَّم لمن أعطاه المال، ليستوثق بها، أو يستوفي منها عند عدم السداد في الأجل المضروب، وهذه هي حقيقة الرهن.

ولما كانت آية الدَّين[1] قد بينت وجوب كتابة الدين والإشهاد عليه كوسيلة لضمان الحقوق لأصحابها، فإنه ربما سأل سائل:

وما الطريق لضمان الحق في الحال الذي تتعذر معه كتابة الدين، كالسفر وعدم وجود الكاتب؟ فأنزل الله سبحانه وتعالى بيان ذلك في قوله تعالى: ﴿وَإِن كُنتُمْ عَلَىٰ سَفَرٍ وَلَمْ تَجِدُوا كَاتِبًا فَرِهَانٌ مَّقْبُوضَةٌ ۖ فَإِنْ أَمِنَ بَعْضُكُم بَعْضًا فَلْيُؤَدِّ الَّذِي اؤْتُمِنَ أَمَانَتَهُ وَلْيَتَّقِ اللَّهَ رَبَّهُ ۗ وَلَا تَكْتُمُوا الشَّهَادَةَ ۚ وَمَن يَكْتُمْهَا فَإِنَّهُ آثِمٌ قَلْبُهُ ۗ وَاللَّهُ بِمَا تَعْمَلُونَ عَلِيمٌ ﴿٢٨٣﴾﴾[2].

حكم الرهن:

لقد ثبتت مشروعية الرهن بالكتاب، والسنة، والإجماع.

أما الكتاب: فقول الله تعالى: ﴿وَإِن كُنتُمْ عَلَىٰ سَفَرٍ وَلَمْ تَجِدُوا كَاتِبًا فَرِهَانٌ مَّقْبُوضَةٌ﴾[3] الآية.

قال القرطبي: (لما ذكر الله تعالى الندب إلى الإشهاد والكتْبِ لمصلحة حفظ الأموال والأديان، عقب ذلك بذكر الأعذار المانعة من الكتْب، وجعل لها الرهن ونص من أحوال العذر على السفر الذي هو غالب الأعذار، لا سيما في ذلك الوقت لكثرة الغزو، ويدخل في ذلك بالمعنى كل عذر، فَرُبَّ وقت يتعذر فيه الكاتب في الحضر كأوقات انشغال الناس بالليل، وأيضاً فالخوف على خراب ذمة الغريم عذر يوجب طلب الرهن)[4].

وأما السنة: فالأحاديث الكثيرة الصحيحة، الثابتة عن سيد الخلق ﷺ ومنها:

أ ـ ما ثبت عن عائشة ـ رضي الله عنها ـ قالت: «توفي رسول الله ﷺ ودرعه مرهونة عند يهودي بثلاثين صاعاً من شعير»[5].

---

(١) وهي الآية (٢٨٢) من سورة البقرة.

(٢) الآية (٢٨٣) من سورة البقرة.

(٣) الآية (٢٨٣) من سورة البقرة.

(٤) الجامع لأحكام القرآن للقرطبي ٣/ ٤٠٦ ـ ٤٠٧.

(٥) أخرجه البخاري في باب: ما قيل في درع النبي ﷺ من كتاب الجهاد، وفي باب: حدثنا قبيصة من كتاب المغازي. صحيح البخاري ٤/ ١١٢، و: ٦/ ٣٩.
=

ب ـ ما ثبت عن أبي هريرة ـ رضي الله عنه ـ قال: قال رسول الله ﷺ: «الرهن يُرْكب بنفقته إذا كان مرهوناً، ولبن الدر يشرب بنفقته إذا كان مرهوناً، وعلى الذي يركب ويشرب النفقة»[1].

وأما الإجماع: فقد أجمع المسلمون على جواز الرهن، وأنه مشروع على سبيل الجواز لا على سبيل الوجوب، لأن قول الله تعالى: ﴿فَرِهَٰنٌ مَّقْبُوضَةٌ﴾[2] إرشاد لنا، لا إيجاب علينا، بدليل قوله بعد ذلك: ﴿فَإِنْ أَمِنَ بَعْضُكُم بَعْضًا فَلْيُؤَدِّ ٱلَّذِى ٱؤْتُمِنَ أَمَٰنَتَهُۥ﴾[3]؛ ولأنه بدل عن الكتابة، والكتابة غير واجبة فكذلك بدلها[4].

وجمهور أهل العلم يقولون بمشروعية الرهن في الحضر كما هو مشروع في السفر، لأن النبي ﷺ اشترى من يهودي طعاماً ورهنه درعه[5] وكان بالمدينة، ولأنها وثيقة تجوز في السفر فجازت في الحضر كالضمان[6].

فأما ذكر السفر، فإنه خرج مخرج الغالب، لكون الكاتب يعدم في السفر غالبـاً.

وذهب مجاهد والضحاك وأهل الظاهر[7] إلى القول: بأن مشروعية الرهن خاصة بالسفر عملاً بظاهر قوله تعالى: ﴿۞ وَإِن كُنتُمْ عَلَىٰ سَفَرٍ﴾[8] فكأن السفر شرط لصحة الرهن وجوازه.

= وكذا أخرجه مسلم بلفظ «اشترى من يهودي طعاماً ورهنه درعاً من حديد» في: باب الرهن وجوازه في الحضر والسفر صحيح مسلم بشرح النووي ١١/ ٤٠. كما أخرجه غيرهما.

(١) أخرجه البخاري واللفظ له في باب: الرهن مركوب ومحلوب، من كتاب الرهن. صحيح البخاري ٣/ ٢٨٥. كما أخرجه أبو داود في باب: في الرهن، من كتاب البيوع. وقال: وهو عندنا صحيح. سنن أبي داود ٣/ ٧٩٧ ـ ٧٩٨. والترمذي في باب: ما جاء في الانتفاع بالرهن، من أبواب البيوع، وقال: هذا حديث حسن صحيح... سنن الترمذي ٣/ ٥٥.

(٢) الآية (٢٨٣) من سورة البقرة.

(٣) الآية (٢٨٣) من سورة البقرة.

(٤) انظر: المغني ٦/ ٤٤٤.

(٥) وقد سبق تخريج الحديث الدال على ذلك آنفاً. في الهامش (٥) ص ٤٤٨.

(٦) انظر: المغني ٦/ ٤٤٤.

(٧) انظر: نيل الأوطار ٥/ ٣٥٢، والمحلّى ٨/ ٨٧.

(٨) الآية (٢٨٣) من سورة البقرة.

ولكن هذا القول ضعيف مردود بالأحاديث الصحيحة الثابتة في حصول الرهن حضراً وسفراً.

جاء في نيل الأوطار: (والأحاديث المذكورة: فيها دليل على مشروعية الرهن وهو مجمع على جوازه. وفيها ـ أيضاً ـ دليل على صحة الرهن في الحضر، وهو قول الجمهور، والتقييد بالسفر في الآية خرج مخرج الغالب، فلا مفهوم له لدلالة الأحاديث على مشروعيته في الحضر، وأيضاً السفر مظنة فَقْدِ الكاتب فلا يحتاج إلى الرهن غالباً إلا فيه، وخالف مجاهد والضحاك فقالا: لا يشرع إلا في السفر حيث لا يوجد الكاتب وبه قال داود وأهل الظاهر(١)، والأحاديث ترد عليه)(٢).

وللخوف تأثير كبير في أحكام الرهن، سيكون بيانه ـ إن شاء الله ـ من خلال المباحث الأربعة الآتية:

المبحث الأول

حكم أخذ الرهن على الحق خوفاً من عدم الوفاء

إن الأصل في المسلم أن يكون ثقة عادلاً، أميناً، مؤدياً ما عليه من الحقوق لإخوانه المسلمين.

والرهن ـ الذي هو أخذ عين للاستيثاق بها أو الاستيفاء منها ـ لا يقدح في هذا الأصل، وإنما هو تأكيد له وحث عليه.

والناس ليسوا على مستوى واحد في الثقة بهم، وقد يقع في نفس صاحب الحق خوف على حقه إن أعطاه لمن لا يعرف حاله، أو يخشى منه عدم الوفاء ولكي يطمئن على عدم ضياع حقه كان له الحق في طلب الرهن.

و «الرهن» كما يقصد به ذات العقد، فإنه أيضاً يطلق على العين المرهونة فيقال عين رهن أو مرهونة.

وليس كل عين يجوز رهنها، وإنما هناك شروط لا بد من توافرها في المرهون

---

(١) انظر: المحلى ٨/ ٨٧.

(٢) نيل الأوطار للشوكاني ٥/ ٣٥٢.

وهي تقريباً شروط ما يصح بيعه، ولهذا يقال «ما صح بيعه صح رهنه»[1].

ومن تلك الشروط[2]:

١ ـ أن يكون قابلاً للبيع، بأن يكون موجوداً وقت العقد، مالاً متقوماً مملوكاً.

٢ ـ أن يكون معلوماً غير مجهول.

٣ ـ أن يكون مقدوراً على تسليمه.

وعلى هذا لا يجوز رهن ما ليس بموجود عند العقد، ولا رهن ما يحتمل الوجود والعدم كما إذا رهن ما يثمر نخيله العام، أو ما تلد أغنامه السنة، ولا رهن ما في بطن الجارية، ولا رهن الميتة والدم لانعدام ماليتهما، ولا رهن أم الولد والمكاتَب والمدبَّر لأنهم أحرار من وجه فلا يكونون أموالاً مطلقة.

وكذلك لا يجوز رهن طير في هواء أو سمك في ماء، أو عبدٍ آبق، أو جمل شارد.

٤ ـ واختلف الفقهاء ـ رحمهم الله تعالى ـ في صحة رهن المشاع، فأجازه جمهور الفقهاء[3] لأنه عين يجوز بيعها في محل الحق فيصبح رهنه كغير المشاع ثم إن مقصود الرهن استيفاء الدين من ثمنه عند تعذره من غيره والمشاع قابل لذلك[4].

وقال أهل الرأي: لا يصح رهن المشاع إلا إذا رهنه من شريكه، أو رهنه الشريكان من رجل واحد[5].

وحجتهم: أن الشيوع يمنع تمام القبض والحبس الذي هو مقصود الرهن[6].

---

(١) انظر: الكافي لابن عبد البر ٢/ ٨١٢، والمغني ٦/ ٤٥٥.

(٢) انظر: بدائع الصنائع ٦/ ١٣٥، والكافي لابن عبد البر ٢/ ٨١٢، والمغني ٦/ ٤٥٥، وما بعدها.

(٣) انظر: الكافي ٢/ ٨١٣ ـ ٨١٤، وروضة الطالبين ٤/ ٣٨، والمغني لابن قدامة ٦/ ٤٥٦.

(٤) المغني ٦/ ٤٥٦.

(٥) انظر: بدائع الصنائع ٦/ ١٣٨، والمبسوط ٢١/ ٦٩، والاختيار لتعليل المختار ٢/ ٦٣.

(٦) انظر: بدائع الصنائع ٦/ ١٣٨، والمبسوط ٢١/ ٦٩، والاختيار لتعليل المختار ٢/ ٦٣.

أخذ الرهن على الحق:

سبق القول ـ آنفاً ـ أن الناس ليسوا على مستوى واحد في الثقة بهم والاطمئنان إلى سداد ما عليهم من حقوق.

وعلى هذا: فمتى أحسَّ صاحب الحق بأن جانب المدين غير مأمون، ويخاف منه عدم الوفاء، فله أن يطلب منه رهناً على حقه ذلك. وحكم أخذ الرهن أو المرهون لا يخلو من أحوال ثلاثة[1]:

أحدها: أن يأتي طلب الرهن بعد ثبوت الحق فيصح بالإجماع؛ لأنه دين ثابت تدعو الحاجة إلى أخذ الوثيقة به.

ثانيها: أن يأتي طلب الرهن مع العقد الموجب للدين، كأن يقول: بعتك ثوبي هذا بعشرة إلى شهر ترهنني بها عبدك فلاناً، فيقول قبلت ذلك، فيصح هذا أيضاً عند الأئمة الأربعة، وعند غيرهم كابن حزم[2]؛ لأن الحاجة داعية إلى ثبوته، فإنه لو لم يعقده مع ثبوت الحق ويشترط فيه لم يتمكن من إلزام المشتري عقده، وكانت الخيرة إلى المشتري، والظاهر أنه لا يبذله فتفوت الوثيقة بالحق.

ثالثها: أن يرهنه قبل الحق، فيقول: رهنتك عبدي هذا بعشرة تُقْرضنيها فهذا محل خلاف بين الفقهاء، ولهم فيه رأيان:

الرأي الأول: رأي الحنفية[3] والمالكية[4]، ويقضي بصحة الرهن بدين يثبت في المستقبل.

وحجتهم: أن الرهن وثيقة بحق فيجوز عقدها قبل وجوبه كضمان الدَّرك، أي التلف أو النقص.

الرأي الثاني: رأي الشافعية[5] والأظهر في مذهب الحنابلة[6] ويقضي: بعدم صحة الرهن بدين غير ثابت وقت الرهن أو قبله.

---

(١) هذه الأحوال الثلاثة مأخوذة «بتصرف» من: المغني لابن قدامة ٦/ ٤٤٤ ـ ٤٤٥.

(٢) المحلى ٨/ ١٠١.

(٣) انظر: بدائع الصنائع ٦/ ١٤٤.

(٤) انظر: الشرح الكبير للدردير بهامش حاشية الدسوقي ٣/ ٢٣٢، وحاشية العدوي ٢/ ٢٤٧.

(٥) انظر: روضة الطالبين ٣/ ٥٣، والمجموع ١٣/ ١٨٢.

(٦) انظر: المغني لابن قدامة ٦/ ٤٤٥.

وحجتهم: أن الرهن وثيقة بحق لا يلزم قبله، فلم تصح قبله كالشهادة.

ولأن الرهن تابع للحق فلا يسبقه كالشهادة[1] بأن يقول: اشهدوا أن له عليَّ ألفاً اقترضها منذ غداً.

وهذا الرأي هو الذي تميل إليه النفس، وأما ما قاله أصحاب الرأي الأول فيجاب عنه: بأن الضمان يجري مجرى التبرع فيجوز من غير حق ثابت كالنذر بخلاف الرهن[2].

اشتراط قبض الرهن (أو المرهون):

اتفق الفقهاء ـ رحمهم الله تعالى ـ في الجملة على أن القبض شرط في الرهن[3]، عملاً بقوله تعالى: ﴿فَرِهَٰنٌ مَّقْبُوضَةٌ﴾[4].

ولكن اختلفوا في: كونه شرط تمام؟ أو شرط صحة؟.

وفائدة الفرق ـ كما جاء في بداية المجتهد[5] ـ: (أن من قال شرط صحة قال: ما لم يقع القبض لم يلزم الرهن، ومن قال شرط تمام قال: يلزم بالعقد ويجبر الراهن على الإقباض إلا أن يتراخى المرتهن عن المطالبة حتى يفلس الراهن أو يمرض، أو يموت، فذهب مالك إلى أنه من شروط التمام، وذهب أبو حنيفة والشافعي وأهل الظاهر إلى أنه من شروط الصحة[6]، وعمدة مالك: قياس الرهن على سائر العقود اللازمة بالقول، وعمدة الغير: قوله تعالى: ﴿فَرِهَٰنٌ مَّقْبُوضَةٌ﴾ ا. هـ.

وعلى هذا: فمن حق المرتهن ـ أي صاحب الدين أو الحق ـ أن يأخذ من المدين رهناً يبقى عنده، ولا يتم عقد الرهن إلا بقبضه.

جاء في المغني: (ولا يصح الرهن إلا أن يكون مقبوضاً من جائز التصرف يعني لا يلزم الرهن إلا بالقبض، وبهذا قال أبو حنيفة والشافعي، وقال بعض أصحابنا

---

(١) انظر: المغني لابن قدامة ٦/ ٤٤٥.

(٢) انظر: المغني لابن قدامة ٦/ ٤٤٥.

(٣) انظر: بدائع الصنائع ٦/ ١٣٧، وبداية المجتهد ٢/ ٣٥١، والمجموع ١٣/ ١٨٥، والمغني ٦/ ٤٤٥.

(٤) الآية (٢٨٣) من سورة البقرة.

(٥) انظر: بداية المجتهد ٢/ ٣٥١.

(٦) وهو أيضاً قول المذهب الحنبلي. انظر: المغني ٦/ ٤٤٥.

ما كان مكيلاً أو موزوناً لا يلزم رهنه إلا بالقبض، وفيما عداهما روايتان:

إحداهما: لا يلزم إلا بالقبض، **والأخرى**: يلزم بمجرد العقد كالبيع. . .)[1].

ولا يحق للمرتهن أن يقبض الرهن إلا بإذن الراهن، ومتى تعدى المرتهن فقبض الرهن بغير إذن الراهن كان ذلك القبض لاغياً لا يترتب عليه حكم[2].

ويكون قبض الرهن في كل شيء بحسبه كالحال في البيع، فإن كان مما ينقل فقبض المرتهن له أخذه إياه من راهنه منقولاً، وإن كان مما لا ينقل كالدور والأرضين فقبضه تخلية راهنه بينه وبين مرتهنه من غير حائل[3].

استدامة قبض المرهون:

اختلف الفقهاء ـ رحمهم الله تعالى ـ في حكم استدامة قبض المرهون ـ أي دوام بقائه عند المرتهن ـ ولهم في ذلك رأيان:

الرأي الأول: أن استدامة القبض ليست شرطاً لصحة الرهن، وهو رأي الإمام الشافعي وأصحابه[4].

ومن أدلته[5]:

١ ـ ما رواه أبو هريرة ـ رضي الله عنه ـ أن رسول الله ﷺ قال: «لا يَغْلق الرَّهن»[6].

---

(١) المغني ٦/ ٤٤٥.

(٢) انظر: المغني لابن قدامة ٦/ ٤٤٩.

(٣) انظر: المغني لابن قدامة ٦/ ٤٤٩.

(٤) انظر: الأم ٣/ ١٤٣، والمجموع ١٣/ ١٩٢.

(٥) هذه الأدلة أوردها الإمام الكاساني، في معرض كلامه عن هذه المسألة، ثم أجاب عنها، وقد أخذتها منه «بتصرف» انظر: بدائع الصنائع ٦/ ١٤٥.

(٦) الحديث أخرجه ابن ماجة في باب: لا يغلق الرهن، من كتاب الرهون. سنن ابن ماجة ٢/ ٨١٦.
وأخرجه الإمام مالك في باب: ما لا يجوز من غلق الرهن، من كتاب الأقضية. الموطأ بحاشية المنتقى ٥/ ٢٣٩. وأخرجه البيهقي في باب: ما روي في غلق الرهن، من كتاب البيوع. السنن الكبرى ٦/ ٤٤.
قال البوصيري: «هذا إسناد ضعيف. محمد بن حميد الرازي وإن وثقه ابن معين في رواية فقد ضعفه في أخرى، وضعفه أحمد والنسائي. . .» انظر: مصباح الزجاجة ٢/ ٥١.

ومعناه: لا يُحْبس. واشتراط استدامة القبض هي الحبس نفسه، فتكون منهياً عنها.

٢ ـ أن الرهن شرع توثيقاً للدين، وملك الحبس على سبيل الدوام يضادّ معنى الوثيقة؛ لأنه يكون في يده دائماً، وربما هلك فيسقط الدين، وهذا في حقيقته توهين للدَّين لا توثيق له.

٣ ـ أن استدامة حبس المرتهن للمرهون تعطيل للعين المنتفع بها في نفسها من الانتفاع؛ لأن المرتهن لا يجوز له الانتفاع بالرهن أصلاً، والراهن لا يملك الانتفاع به، فكان هذا تعطيلاً وتسييباً، وهو من أعمال الجاهلية التي نهى الله عنها بقوله تعالى: ﴿مَا جَعَلَ ٱللَّهُ مِنۢ بَحِيرَةٍ وَلَا سَآئِبَةٍ وَلَا وَصِيلَةٍ وَلَا حَامٍ وَلَٰكِنَّ ٱلَّذِينَ كَفَرُواْ يَفْتَرُونَ عَلَى ٱللَّهِ ٱلْكَذِبَ وَأَكْثَرُهُمْ لَا يَعْقِلُونَ ﴿١٠٣﴾﴾[1].

الرأي الثاني: أن استدامة قبض المرتهن للمرهون شرط لصحة الرهن. وهو رأي جمهور الفقهاء[2].

ومن أدلة هذا الرأي[3]:

١ ـ قوله تعالى: ﴿وَإِن كُنتُمْ عَلَىٰ سَفَرٍ وَلَمْ تَجِدُواْ كَاتِبًا فَرِهَٰنٌ مَّقْبُوضَةٌ﴾[4] فقد أخبر الله عز وجل بأن الرهن يكون مقبوضاً، وإخباره سبحانه وتعالى لا يحتمل الخلل، فاقتضى أن يكون المرهون مقبوضاً ما دام مرهوناً.

٢ ـ أن الرهن ـ كما مضى في التعريف اللغوي ـ عبارة عن الحبس، بدليل قوله تعالى: ﴿كُلُّ ٱمْرِيِٕۭ بِمَا كَسَبَ رَهِينٌ ﴿٢١﴾﴾ أي: حبيس، وهذا يقتضي أن يكون المرهون محبوساً ما دام مرهوناً.

٣ ـ أن الرهن شرع وثيقة بالدين فيلزم أن يكون حكمه حكم ما يقع به التوثيق

---

(١) الآية (١٠٣) من سورة المائدة.

(٢) انظر: بدائع الصنائع ٦/ ١٤٥، والمبسوط ٢١/ ٦٨، والمنتقى ٥/ ٢٤٧ ـ ٢٤٨، وبداية المجتهد ٢/ ٣٥٢، والمغني ٦/ ٤٤٨ ـ ٤٤٩، والفروع ٤/ ٢١٦ ـ ٢١٧.

(٣) انظر: هذه الأدلة في كل من: بدائع الصنائع ٦/ ١٤٥، والمغني ٦/ ٤٤٩.

(٤) الآية (٢٨٣) من سورة البقرة.

للدين كالكفالة، وإنما يحصل التوثيق إذا كان يملك حبسه على الدوام؛ لأنه يمنعه عن الانتفاع، وذلك يحمله على قضاء الدين في أسرع الأوقات.

وأما ما استدل به الشافعي ـ رحمه الله تعالى ـ فيجاب عنه بالآتي[1]:

أ ـ لا حجة له في الحديث ـ مع ما فيه من مقال ـ؛ لأن معنى قوله ﷺ: «لا يغلق الرهن» أي: لا يُملك بالدين، كذا قاله أهل اللغة[2] وهذا كان حُكْماً جاهلياً فرده رسول الله ﷺ.

ب ـ أن القول بأن اشتراط استدامة القبض يضاد معنى الوثيقة، غير مسلم بل هو تأكيد لتوثيق الدين، وأما الهلاك فقد يكون وقد لا يكون، فهو مجرد احتمـال.

ج ـ وأما القول بأن استدامة حبس المرهون تعطيل للعين وتسييب لها فهو ممنوع، فإنه بعقد الرهن مع التسليم يصير الراهن موفياً دينه في حق الحبس، والمرتهن يصير مستوفياً في حق الحبس، والإيفاء والاستيفاء من منافع الرهن.

وقول جمهور الفقهاء ـ باشتراط استدامة قبض المرهون ـ هو الذي تميل إليه نفسي، وهو الذي يتفق مع معنى الرهن وحقيقته، مع ما فيه من توثيق الدين وحث المرتهن على سرعة سداد الحق حتى يعود إليه المرهون، أما قول الإمام الشافعي ـ رحمه الله ـ فهو يخرج الرهن عن حقيقته، مع ما فيه من فرصة قد يستغلها ضعاف النفوس فيماطلون في سداد ما عليهم من حقوق، والله تعالى أعلم.

---

(١) انظر: بدائع الصنائع ٦/ ١٤٥.

(٢) انظر: القاموس المحيط ٣/ ٢٨٢، والنهاية في غريب الحديث والأثر ٣/ ٣٧٩.

المبحث الثاني

حكم التصرف في المرهون عند خوف فساده

تبين مما سبق أن لصاحب الحق ـ وهو المرتهن ـ أن يأخذ المرهون ويقبضه بل ويبقى عنده حتى يقوم الراهن بسداد الحق الذي عليه على الراجح.

ولكن: هل يحق للمرتهن أن يتصرف في المرهون وينتفع به فترة حبسه عنده أم لا؟.

والجواب عن ذلك: أن المرهون يقبض ويحبس عند المرتهن كوثيقة بدينه ومن شأن الوثيقة أن تبقى كما هي، ولا يجوز التصرف فيها بما من شأنه إخراجها عما وضعت له. وهذا في الجملة.

وأما في التفصيل: فإن التصرف في المرهون إما أن يكون من الراهن، وإما أن يكون من المرتهن. ولكل منهما حكم.

أولاً: حكم تصرف المرتهن:

لا يحق للمرتهن أن يتصرف في المرهون بأي تصرف يخرجه عن حقيقة الرهن فلا يبيعه، ولا يؤجره، ولا يعيره، ولا يتصرف فيه بشيء من التصرفات التي تنقل ملك رقبته أو منفعته، وكذا لو كان المرهون جارية فليس له وطؤها[1].

ولكن إذا كان شرط المرتهن أن له حق بيعه عند حلول الحق صح منه البيع عند جمهور الفقهاء[2].

وأما انتفاع المرتهن بالمرهون فإن حكمه يختلف بحسب حال المرهون:

١ ـ فإن كان مما لا يحتاج إلى مؤنة كالدار والمتاع ونحوه فلا يجوز للمرتهن أن ينتفع به ـ بغير إذن الراهن ـ بحال[3].

---

(١) انظر: الكافي لابن عبد البر ٢/ ٨٢٠، وروضة الطالبين ٤/ ٩٩، والمغني لابن قدامة ٤٨٨.

(٢) انظر: المبسوط ٢١/ ٧٨، وبلغة السالك ٢/ ١٢٠، والمغني لابن قدامة ٦/ ٥٠٥، وخالف الإمام الشافعي في هذا فقال: لا يصح؛ لأنه توكيل فيما يتنافى فيه الغرضان فلم يصح كما لو وكله في بيعه من نفسه، وذلك لأن الراهن يريد تأخير البيع حتى يوفر الثمن، والمرتهن يريد تعجيل حقه بإنجاز البيع. انظر: المجموع ١٣/ ٢٢٥، وروضة الطالبين ٤/ ٨٨.

(٣) قال ابن قدامة: ولا نعلم في هذا خلافاً. انظر: المغني ٦/ ٥٠٩.

وذلك لأن الرهن ملك الراهن فكذلك نماؤه ومنافعه، فإن أذن الراهن للمرتهن في الانتفاع بغير عوض جاز إذا كان دين الرهن من غير قرض، حتى لا يكون من القرض الذي يجر منفعة، لأنه حرام.

فإن كان الانتفاع بعوض كأن استأجر المرتهن الدار من الراهن بأجرة مثلها من غير محاباة جاز في القرض وغيره.

٢ ـ وأما إن كان المرهون مما يحتاج إلى مؤنة ونفقة كالدابة والعبد ونحوهما فحكم المرتهن في الانتفاع به بعوض أو بغير عوض كالذي لا يحتاج إلى مؤنة ـ وقد سبق ـ ما دام ذلك بإذن الراهن[(١)].

فإن لم يأذن الراهن للمرتهن في الانتفاع بما يحتاج إلى مؤنة ونفقة، فالحكم: أنه ينظر في حال المرهون أيضاً لأنه لا يخلو من حالين[(٢)]:

أ ـ أن يكون مركوباً أو محلوباً، فهذا للمرتهن الانتفاع به، وعليه نفقته عملاً بقوله ﷺ: «الرهن يركب بنفقته إذا كان مرهوناً، ولبن الدر يشرب بنفقته إذا كان مرهوناً وعلى الذي يركب ويشرب النفقة»[(٣)].

وهذا رأي فقهاء الحنابلة. جاء في المغني: (فأما المحلوب والمركوب فللمرتهن أن ينفق عليه، ويركب ويحلب بقدر نفقته، متحرياً للعدل في ذلك، ونص عليه أحمد)[(٤)].

ويرى الأئمة الثلاثة ـ أبو حنيفة[(٥)] ومالك[(٦)] والشافعي[(٧)] ـ أن المرتهن لا يجوز له الانتفاع بالمرهون، وأن هذا الحديث يدل على أن الراهن هو المنتفع وعليه النفقة دون المرتهن. فإذا أنفق المرتهن على الرهن كان تطوعاً لا يجوز أن يقابل بشيء من الانتفاع.

---

(١) انظر: المنتقى ٥/ ٢٥٣، والمغني ٦/ ٥١١.
(٢) انظر: هذين الحالين مفصلين في المغني ٦/ ٥١١، وما بعدها.
(٣) سبق تخريج الحديث عند بيان حكم الرهن ص ٤٤٩.
(٤) المغني ٦/ ٥١١ ـ ٥١٢.
(٥) بدائع الصنائع ٦/ ١٤٦.
(٦) أسهل المدارك ٢/ ٣٦٧.
(٧) روضة الطالبين ٤/ ٩٩.

وأرى: أن ما ذهب إليه الإمام أحمد هو الأولى، والحديث الصحيح يدل عليه. وكذا استدامة القبض ترجح أن يكون المنتفع هو المرتهن؛ لأن الرهن بيده.

جاء في نيل الأوطار ـ بعد إيراد حديث أبي هريرة «الرهن يركب بنفقته...» ـ ما نصه: (فيه دليل على أنه يجوز للمرتهن الانتفاع بالرهن إذا قام بما يحتاج إليه ولو لم يأذن المالك، وبه قال أحمد، وإسحاق، والليث[1]، والحسن وغيرهم وقال الشافعي وأبو حنيفة ومالك، وجمهور العلماء: لا ينتفع المرتهن من الرهن بشيء بل الفوائد للراهن والمؤن عليه. قالوا: والحديث ورد على خلاف القياس من وجهين: أحدهما: التجويز لغير المالك أن يركب ويشرب بغير إذنه. والثاني: تضمينه ذلك بالنفقة لا بالقيمة. قال ابن عبد البر: هذا الحديث عند جمهور الفقهاء ترده أصول مجمع عليها، وآثار ثابتة لا يختلف في صحتها، ويدل على نسخه حديث ابن عمر عند البخاري وغيره بلفظ: «لا تحلب ماشية امرىء بغير إذنه»[2] ويجاب عن دعوى مخالفة هذا الحديث الصحيح للأصول: بأن السنة الصحيحة من جملة الأصول، فلا ترد إلا بمعارض أرجح منها بعد تعذر الجمع، وعن حديث ابن عمر بأنه عام، وحديث الباب خاص فيبنى العام على الخاص، والنسخ لا يثبت إلا بدليل يقضي بتأخر الناسخ على وجه يتعذر معه الجمع لا بمجرد الاحتمال مع الإمكان...)[3] ا. هـ.

ب ـ أن يكون المرهون غير مركوب ولا محلوب، كالعبد والدار، فظاهر

---

(١) الليث بن سعد بن عبد الرحمن الفهمي بالولاء، أبو الحارث، ولد سنة (٩٤ هـ). كان إمام أهل عصره في مصر، برع في الحديث والفقه، وكان من الكرماء والأجواد، قال الشافعي: كان الليث أفقه من مالك إلا أنه ضيَّعه أصحابه. وتوفي سنة (١٧٥ هـ). رحمه الله.
انظر: البداية والنهاية ١٠/ ١٧١، وشذرات الذهب ١/ ٢٨٥، والأعلام ٥/ ٢٤٨.

(٢) الحديث أخرجه البخاري، من حديث ابن عمر في باب: لا تحتلب ماشية أحد بغير إذنه من كتاب اللقطة، بلفظ: «لا يحلبن أحد ماشية امرىء بغير إذنه، أيحب أحدكم أن تؤتى مشربته فتكسر خزانته، فينتقل طعامه فإنما تخزن لهم ضروع مواشيهم أطعماتهم فلا يحلبن أحد ماشية أحد إلا بإذنه» صحيح البخاري ٣/ ٢٥٣.
وأخرجه مسلم من طريق ابن عمر، ولفظه كالبخاري، في باب: تحريم حلب الماشية بغير إذن مالكها، من كتاب اللقطة. صحيح مسلم بشرح النووي ١٢/ ٢٨ ـ ٢٩.

(٣) نيل الأوطار ٥/ ٣٥٣ ـ ٣٥٤.

المذهب الحنبلي، والذي عليه جمهور أهل العلم[1] أنه لا يحق للمرتهن أن ينتفع بشيء من ذلك.

جاء في المغني: (ونص عليه أحمد في رواية الأثرم، قال: سمعت أبا عبدالله يُسأل عن رجل يرهن العبد فيستخدمه؟ فقال: الرهن لا ينتفع منه بشيء، إلا حديث أبي هريرة خاصة في الذي يركب ويحلب ويعلف)[2].

ثانياً: حكم تصرف الراهن:

لا خلاف بين الفقهاء في أن الراهن لا ينفذ له أي تصرف ينقل ملك المرهون أو منفعته بعد قبض المرتهن له.

ونصوصهم في هذا صريحة واضحة.

جاء في بدائع الصنائع: (ليس للراهن أن ينتفع بالمرهون استخداماً وركوباً ولبساً وسكنى وغير ذلك؛ لأن حق الحبس ثابت للمرتهن على سبيل الدوام وهذا يمنع الاسترداد والانتفاع. وليس له أن يبيعه من غير المرتهن بغير إذنه لما فيه من إبطال حقه من غير رضاه، ولو باعه توقف نفاذ البيع على إجازة المرتهن)[3].

وجاء في الكافي: (ومن رهن رهناً وقبضه المرتهن لم ينفذ فيه للراهن بيع ولا هبة، إلا بإذن المرتهن فإن باعه بإذنه جاز بيعه)[4].

وجاء في روضة الطالبين: (الأول في جانب الراهن وهو ممنوع من كل تصرف يزيل الملك، وينقل العين، كالبيع والهبة ونحوهما، ومما يزحم المرتهن في مقصود الرهن، وهو الرهن عند غيره، ومن كل تصرف ينقص المرهون أو يقلل الرغبة فيه كالتزويج)[5].

وجاء في المغني: (وإن تصرف الراهن بغير العتق، كالبيع والإجارة والهبة والوقف، والرهن، وغيره فتصرفه باطل؛ لأنه تصرف يبطل حق المرتهن من الوثيقة

---

(١) انظر: بدائع الصنائع ٦/١٤٦، وأسهل المدارك ٢/٣٦٧، وروضة الطالبين ٤/٩٩، والمغني ٦/٥١٢.

(٢) المغني ٦/٥١٢.

(٣) بدائع الصنائع ٦/١٤٦. وانظر نحوه في: المبسوط ٢١/١٠٦.

(٤) الكافي لابن عبد البر ٢/٨١٩. وانظر نحوه في: أسهل المدارك ٢/٢٧٦.

(٥) روضة الطالبين ٤/٧٤، وانظر نحوه في: المجموع ١٣/٢٣٩.

غير مبني على التغليب والسِّراية، فلم يصح بغير إذن المرتهن كفسخ الرَّهن، فإن أذن فيه المرتهن صح وبطل الرهن؛ لأنه أذن فيما ينافي حقه)[١].

عتق الراهن للمرهون:

إذا كان المرهون عبداً فليس للراهن عتقه؛ لأنه يبطل حق المرتهن من الوثيقة.

ولكن إذا أعتقه نفذ عتقه موسراً كان أو معسراً في رأي جمهور الفقهاء[٢].

ومنع الإمام مالك[٣] والشافعي في قول له[٤] نفاذ العتق من الراهن المعسر لما فيه من الإضرار بالمرتهن حيث يذهب منه المرهون ولا يستطيع الراهن تسليم قيمته أو بدله.

والصحيح ما قاله الجمهور؛ لأن العتق صدر من مالك جائز التصرف.

وإذا كان العتق ينفذ من الراهن الموسر والمعسر، فإنه إن كان موسراً أخذت منه قيمة العبد المُعْتَق وجعلت مكانه رهناً؛ لأنه أبطل حق الوثيقة بغير إذن المرتهن وإن كان معسراً فالقيمة في ذمته[٥].

فإن أيسر قبل حلول الأجل أخذت منه القيمة فجعلت رهناً، وإن أيسر بعده طولب بالدَّين خاصة؛ لأن ذمته تبرأ من الحقين معاً[٦].

أما إذا كان المرهون أمة فلا خلاف بين العلماء في أنه لا يجوز للراهن وطؤها[٧].

وكذا لا يصح تزويجها في رأي جمهور العلماء[٨] وقال أبو حنيفة وبعض

---

(١) المغني ٦/ ٤٨٣. وانظر نحوه في: كشاف القناع ٣/ ٣٣٤.

(٢) انظر: الاختيار ٢/ ٦٩، وروضة الطالبين ٤/ ٧٥، والمغني ٦/ ٤٨٢.

(٣) انظر: الكافي ٢/ ٨٢١.

(٤) روضة الطالبين ٤/ ٧٥، وقال عنه: بأنه الأظهر في المذهب.

(٥) في حين يرى أبو حنيفة: أن المعتق إذا كان معسراً استُسعي العبد في قيمته.
انظر: الاختيار ٢/ ٦٩، وبدائع الصنائع ٦/ ١٧١.

(٦) انظر: المغني ٦/ ٤٨٢.

(٧) انظر: المغني ٦/ ٤٨٢.

(٨) المدونة ٥/ ٣٣٩، والمجموع ١٣/ ٣٣٩، والمغني ٦/ ٤٨٣.

الحنابلة: بصحته وللمرتهن منع زوجها من وطئها[1].

هذا هو حكم التصرف في الرهن في الأحوال المعتادة.

ولكن إذا حصل الخوف على المرهون من الفساد حُقَّ للراهن أو المرتهن التصرف فيه بما يحفظه من الفساد ويبقي المقصود من الرهن وهو الوثيقة أو الاستيفاء.

وذلك كما إذا كان المرهون مما يسرع إليه الفساد، سواء كان مما يمكن إصلاحه بالتجفيف كالعنب والرطب، أم لم يكن كالبطيخ ونحوه.

جاء في المجموع: (إن رهنه شيئاً رطباً يسرع إليه الفساد فإن كان مما يمكن تجفيفه كالرطب والعنب صح رهنه ووجب على الراهن مؤونة تجفيفه، كما يجب عليه مؤونة حفظه وعلف الحيوان، فإن احتاج إلى ثلاجة ليحفظ فيها كان على الراهن استهلاك الثلاجة من الثلج أو الكهرباء وإن كان مما لا يمكن تجفيفه أو حفظه في الثلاجات نظرت: فإن رهنه بحقٍّ حال أو مؤجل قبل فساده صح الرهن؛ لأن الغرض يحصل بذلك وإن شرط الراهن أن لا يباع إلا بعد حلول الحق لم يصح الرهن؛ لأنه يتلف ولا يحصل المقصود. وإن أطلقا ذلك ففيه قولان: أحدهما يصح الرهن فإذا خيف عليه الفساد بيع وجُعل ثمنه رهناً؛ لأن العقد يبنى على عرف الناس وفي عرفهم أن المالك لا يترك من ماله ما يخاف عليه الفساد ليفسد، والثاني: لا يصح الرهن وهو الصحيح)[2].

وجاء في روضة الطالبين: (لا يمنع الراهن مصلحة في المرهون كفصده[3] وحجامته وتوديج[4] الدابة وبزغها[5] والمعالجة بالأدوية والمراهم لكن لا يجبر عليها بخلاف النفقة... ثم إن كانت المداواة مما يرجى نفعه ويؤمن ضرره فذاك وإن خيف وغلبت السلامة فهل للمرتهن منعه؟ وجهان، قلت: أصحهما: لا... ويجريان في قطع اليد المتآكلة إذا كان في قطعها وتركها خطر. فإن كان الخطر في الترك دون

---

(١) انظر: المبسوط ٢١/ ١٠٦، والمغني ٦/ ٤٨٤.

(٢) المجموع ١٣/ ١٩٩.

(٣) الفصد: هو شقُّ العرق. انظر: القاموس المحيط ١/ ٣٣٥.

(٤) التوديج في الدواب كالفصد في الناس. وهو قطع عرق في العنق. انظر: القاموس المحيط ١/ ٢١٨.

(٥) البزغ: هو التشريط وإسالة الدم. انظر: الصحاح في اللغة والعلوم ١/ ٩٠.

القطع فله القطع وليس له قطع سِلْعَةٍ[1] وأصبعٍ لا خطـر في تركها إذا خيف ضرر)[2].

وجاء في المغني: (وإن كانت الدابة جربة فأراد الراهن دهنها بما يُرجى نفعه ولا يُخاف ضرره كالقطران والزيت اليسير لم يُمْنع، وإن خيف ضرره كالكثير فللمرتهن منعه... ولو أراد المرتهن مداواتها بما ينفعها ولا يخشى ضرره لم يمنع؛ لأن فيه إصلاح حقه بما لا يضر بغيره... فإن كان الرهن نخلاً فاحتاج إلى تأبير فهو على الراهن وليس للمرتهن منعه؛ لأن فيه مصلحة بغير مضرة... ولو كان الشجر مزدحماً وفي قطع بعضه صلاح لما يبقى فله ذلك...)[3].

إذَنْ: فالعلة في جواز التصرف في الرهن هي وجود الخوف عليه من الفساد أو فعل ما يصلحه.

وذلك: لأن التصرف فيه حينئذ ـ بما يحفظه من الفساد ـ حفاظ على الأموال التي كان حفظها ضرورة من الضرورات الخمس.

المبحث الثالث

حكم الإنفاق على المرهون عند خوف هلاكه

مما سبق ـ في مبحث حكم أخذ الرهن على الحق ـ تبين أن الراجح من أقوال أهل العلم هو أن استدامة قبض المرتهن للمرهون شرط في صحة الرهن وبما أن فترة الرهن قد تطول، وفيه يحتاج المرهون ـ غالباً ـ إلى الإنفاق عليه وصيانته، فمن ذا الذي يجب عليه القيام بتلك النفقة؟

لا خلاف بين الفقهاء في أن النفقة على المرهون طيلة حبسه عند المرتهن تكون على الراهن، وهذا هو الأصل؛ لأن المرهون ملك للراهن وبمقتضى ذلك يجب عليه الإنفاق على ملكه كما لو كان في يده، أما المرتهن فهو مجرد مستوثق

(١) السلعة: خرَّاج كهيئة الغدَّة تتحرك بالتحريك. انظر: القاموس المحيط ٣/ ٤١ روضة الطالبين ٤/ ٩٤.

(٢) روضة الطالبين ٤/ ٩٤.

(٣) المغني لابن قدامة ٦/ ٥٢٠ ـ ٥٢١ «بتصرف».

بذلك المرهون حتى يتم سداد حقه فإذا حصل ذلك عاد المرهون إلى مالكه الأصلي وهو الراهن.

جاء في بدائع الصنائع: (وعلى هذا تخرج نفقة الرهن أنها على الراهن لا على المرتهن، والأصل أن ما كان من حقوق الملك فهو على الراهن؛ لأن الملك له وما كان من حقوق اليد فهو على المرتهن؛ لأن اليد له، إذا عرف هذا فنقول: الرهن إذا كان رقيقاً فطعامه وشرابه وكسوته على الراهن، وكفنه عليه، وأجرة ظئر ولد الراهن عليه، وإن كانت دابة فالعلف وأجرة الراعي عليه، وإن كان بستاناً فسقيه وتلقيح نخله وجذاذه، والقيام بمصالحه عليه، سواء كان في قيمة الرهن فضل أو لم يكن لأن هذه الأشياء من حقوق الملك، ومؤنات الملك على المالك والملك للراهن فكانت المؤنة عليه)[1].

وجاء في المدونة: (قلت: أرأيت ما أنفق المرتهن على الرهن بإذن الراهن أو بغير إذنه أتكون تلك النفقة في الرهن في قول مالك أم لا؟ قال: قال مالك النفقة على الراهن. قال ابن القاسم: فإن كان أنفق المرتهن بأمر الراهن فإنما هو سلف ولا أراه في الرهن إلا أن يكون قال له: أنفق على أن نفقتك في الرهن، فإن قال له ذلك رأيتها له في الرهن، وله أن يحتسبه بنفقته وبما رهنه فيه. . .)[2].

وجاء في المهذب: (وما يحتاج إليه الرهن من نفقة وكسوة وعلف وغيرها فهو على الراهن، لما روى أبو هريرة عن النبي ﷺ قال: «الظهر يركب بنفقته إذا كان مرهوناً وعلى الذي يركب ويشرب نفقته»[3] والذي يركب ويشرب هو الراهن[4] فوجب أن تكون النفقة عليه؛ ولأن الرقبة والمنفعة على ملكه فكانت النفقة عليه. . .)[5].

وجاء في المغني: (ومؤنة الرهن على الراهن، وإن كان عبداً فمات فعليه كفنه

---

(١) بدائع الصنائع ٦/ ١٥١، وانظر نحوه في: الاختيار ٢/ ٦٥.

(٢) المدونة الكبرى ٥/ ٣١٤، وانظر أيضاً: حاشية الدسوقي على الشرح الكبير ٣/ ٢٥١ وما بعدها.

(٣) سبق تخريج الحديث ص ٤٤٩.

(٤) وهذا محل خلاف بين الفقهاء سبق بيانه في مبحث حكم التصرف في المرهون ص ٤٣٥.

(٥) المهذب ١/ ٣٢١، وانظر نحوه في: روضة الطالبين ٤/ ٩٣.

وإن كان مما يخزن فعليه كراء مخزنة، وجملته: أن مؤنة الرهن في طعامه وكسوته ومسكنه وحافظه وحرزه ومخزنه وغير ذلك على الراهن...؛ لأنه نوع إنفاق فكان على الراهن كالطعام؛ ولأن الرهن ملك للراهن، فكان عليه مسكنه وحافظه كغير الرَّهن...)[1].

هذا - أيضاً - هو حكم الإنفاق على الرهن في الأحوال المعتادة، التي يتمكن فيها الراهن من الإنفاق على ملكه.

ولكن قد يتعذر على الراهن أن ينفق على المرهون أو يمتنع عن ذلك، فهل يحق للمرتهن أن يمتنع عن الإنفاق على المرهون حتى يهلك؟

والجواب عن هذا: أن أئمة الفقهاء[2] - رحمهم الله تعالى - يرون عدم جواز ترك المرهون دون نفقة حتى يهلك، فإذا تعذر الإنفاق من الراهن أو امتنع أو غاب فعلى المرتهن أن ينفق عليه.

وهل يرجع بما أنفقه على الراهن أم لا؟ في المسألة تفصيل:

أ - فإن كان الراهن قد أذن للمرتهن بالإنفاق على المرهون لعجزه هو أو لغيبته أو لغير ذلك رجع المرتهن بما أنفقه على الراهن[3]؛ لأنه كمن قال:

ادفع عني كذا وكذا وسأدفعه لك فيما بعد.

ب - وإن كان الراهن لم يأذن للمرتهن بالإنفاق، فإن المرتهن يعتبر متطوعاً بكل ما أنفقه؛ لأنه قضى دين غيره بغير أمره[4].

جـ - وإن تعذر إذن الراهن للمرتهن بالإنفاق رفع المرتهن الأمر إلى الحاكم أو القاضي، فإن أمره بالإنفاق أنفق على المرهون ورجع بما أنفقه على الراهن لأن القاضي له ولاية حفظ أموال الناس وصيانتها عن الهلاك، والإذن بالإنفاق على وجه

---

(١) المغني لابن قدامة ٦/ ٥١٧، وانظر كذلك: كشاف القناع ٣/ ٣٣٩.

(٢) انظر: بدائع الصنائع ٦/ ١٥٢، وحاشية الدسوقي ٣/ ٢٥١، وروضة الطالبين ٤/ ٩٤، والمغني ٦/ ٥٢١.

(٣) انظر: المراجع السابقة.

(٤) بدائع الصنائع ٦/ ١٥٢، والمغني ٦/ ٥٢١.

يرجع على صاحبه بما أنفق طريق صيانة المالين[1]. أي: مال الراهن وهو المرهون ومال المرتهن وهو النفقة.

د ـ فإن تعذر على المرتهن استئذان الراهن ـ لغيبته مثلاً ـ واستئذان القاضي ـ لبعده عنه أو لغير ذلك ـ وخاف على المرهون إن بقي دون نفقة هلك فعليه أن يُشهد على أنه أنفق على المرهون ليرجع بالنفقة، ويكون له في هذه الحال حق الرجوع على الراهن[2].

أقول: وإذا تعذر على المرتهن استئذان الراهن أو القاضي، ولم يتمكن من الإشهاد على أنه ينفق بنية الرجوع، فلا يحل له ترك المرهون دون نفقة حتى يهلك خاصة إذا كان المرهون نفساً معصومة، وفي هذه الحال إذا صدَّقه الراهن وأعطاه ما أنفقه فبها، وإلا فليحتسب ذلك عند الله تعالى، والله سبحانه وتعالى لا يضيع أجر المحسنين.

المبحث الرابع

حكم ترك العين المرهونة في يد الراهن خوفاً من عدم صيانتها

الأصل في عقد الرهن أن يكون المرهون مقبوضاً بيد المرتهن؛ خاصة وأن استدامة القبض شرط في صحة الرهن كما هو الراجح من أقوال العلماء.

لأن بقاء المرهون بيد المرتهن هو الذي يتفق مع حقيقة الرهن، ولما فيه من توثيق الدين، وحث الراهن بالمبادرة بسداد ما عليه للمرتهن، حتى يعود إليه المرهون.

ولكن قد يحصل في عقد الرهن أن يكون المرهون مقبوضاً بيد غير المرتهن ولذلك أحوال:

---

(١) بدائع الصنائع ٦/ ١٥٢، ثم قال الكاساني بعد ذلك: «وروى أبو يوسف عن أبي حنيفة رحمهما الله أن الراهن إن كان غائباً فأنفق المرتهن بأمر القاضي يرجع عليه، وإن كان حاضراً لم يرجع عليه وقال أبو يوسف ومحمد يرجع في الحالين جميعاً بناءً على أن القاضي لا يلي على الحاضر عنده، وعندهما يلي عليه...».

(٢) انظر: المغني ٦/ ٥٢١.

الحال الأولى: إذا اتفق كل من الراهن والمرتهن على اختيار عدل يوضع المرهون بيده، وفي هذه الحال يكون العدل وكيلاً للمرتهن نائباً عنه في القبض[1].

ويشترط في هذا العدل أن يكون جائز التصرف مسلماً كان أو كافراً، عدلاً كان أو فاسقاً[2]، ذكراً أو أنثى، غير صبي؛ لأن الصبي غير جائز التصرف، وغير عبد؛ لأن منافعه لسيده فلا يجوز تضييعها في الحفظ إلا إذا أذن له سيده بذلك.

جاء في المغني: (وما دام العدل بحاله، لم يتغير عن الأمانة، ولا حدث بينه وبين أحدهما عداوة، فليس لأحدهما ولا للحاكم نقل الرهن عن يده؛ لأنهما رضيا به في الابتداء. وإن اتفقا على نقله جاز؛ لأن الحق لهما لم يعدهما. . . وإن تغيرت حال العدل بفسق أو ضعفٍ عن الحفظ أو حدثت عداوة بينه وبينهما، أو بين أحدهما فلمن يطلب نقله عن يده ذلك، ويضعانه في يد من يتفقان عليه فإن اختلفا وضعه الحاكم على يد عدل، وإن اختلفا في تغير حاله بحث الحاكم وعمل بما يظهر له وهكذا لو كان في يد المرتهن فتغيرت حاله في الثقة والحفظ فللراهن رفعه عن يده إلى الحاكم، ليضعه في يد عدل[3].

الحال الثانية: أن يتخلى المرتهن عن حبْس المرهون، ويعيده إلى يد الراهن خشية من عدم قيامه بواجب الصيانة والحفظ والحكم في هذه الحال يعود إلى خلاف الفقهاء في شرط استدامة قبض المرتهن للرهن، وقد سبق بيانه[4]. حيث يرى الأئمة الثلاثة أبو حنيفة ومالك وأحمد أن استدامة القبض شرط[5].

ويرى الإمام الشافعي أن استدامة القبض ليست بشرط.

ولكن لما كان المرتهن يخاف على المرهون الهلاك نظراً لعدم قدرته على صيانته، فإن هذا عذر يحق بموجبه أن يعود المرهون إلى يد الراهن[6].

---

(١) انظر: بدائع الصنائع ٦/ ١٣٧، والمغني ٦/ ٤٧٠.

(٢) واشترط بعض الفقهاء كالحنابلة كونه عدلاً غير فاسق. انظر: المغني ٦/ ٤٧٢.

(٣) المغني ٦/ ٤٧٢.

(٤) في المبحث الأول: حكم أخذ الرهن على الحق ص ٤٥٠ ـ ٤٥٦.

(٥) انظر: بدائع الصنائع ٦/ ١٣٧، والشرح الكبير بهامش حاشية الدسوقي ٣/ ٢٤٤، والمغني لابن قدامة ٦/ ٤٤٨.

(٦) انظر: بدائع الصنائع ٦/ ١٣٧، والشرح الكبير بهامش حاشية الدسوقي ٣/ ٢٤٤.

الحال الثالثة: أن يكون المرتهن ممن لا يحل له شرعاً حبس المرهون عنده وذلك كما إذا كان المرهون أمة وليس للمرتهن زوجات أو سراري في داره؛ لأن حبسه لها حينئذ يفضي إلى الخلوة المحرمة[1]. وعلى الحاكم حينئذ أن يجعلها على يد من يجوز أن تكون عنده من امرأةٍ أو محْرم، أو أمين له زوجات أو سراري أو محارم على وجه لا يفضي إلى الخلوة المحرمة.

وهكذا الحال لو كان المرتهن امرأة لا زوج لها والمرهون عبداً، لم يجز لها حبسه عندها حتى لو شرطت ذلك في عقد الرهن[2]، ويكون الشرط في هذه الحال فاسداً، لما يؤدي إليه من المفاسد التي يجب درؤها.

---

(١) انظر: المغني ٦/ ٥٠٥ ـ ٥٠٦، وكشاف القناع ٣/ ٣٥١.
(٢) انظر: المغني ٦/ ٥٠٥ ـ ٥٠٦، وكشاف القناع ٣/ ٣٥١.

الفصل الرابع
آثار الخوف في أحكام الحوالة

وتحته مبحثان:

المبحث الأول: الحوالة الفقهية.

المبحث الثاني: دفع المال على هيئة حوالة خوفاً من قطاع الطرق أو من مصادرته.



الفصل الرابع
آثار الخوف في أحكام الحوالة

المبحث الأول
الحوالة الفقهية

تعريف الحوالة:

الحوالة في اللغة[1] مأخوذة من: الحَوْل، وهو الانتقال والتغير.

وفي الاصطلاح: نقل دَيْن بمثله من ذمة المدين إلى ذمة شخص آخر[2].

حقيقة الحوالة:

اختلف الفقهاء - رحمهم الله تعالى - في تكييف الحوالة، وتنوعت اجتهاداتهم في حقيقتها:

١ - فذهب بعضهم[3]: إلى القول بأنها بيع دين بدين، وقد جُوِّزت لحاجة الناس إليها مسامحة وإرفاقاً، ورخصة من الشارع؛ وذلك لأن المحيل يشتري ما في ذمته بماله المستقر في ذمة المحال عليه وكان مقتضى عقد البيع أن لا يتأخر القبض ولكن جاز تأخيره من باب الرفق.

---

(١) انظر: القاموس المحيط ٣/ ٣٧٤ - ٣٧٥، والصحاح في اللغة والعلوم ١/ ٣١٨ - ٣١٩.

(٢) أحكام المعاملات الشرعية، تأليف: علي الخفيف ص ٤٥٠، وانظر نحوه في: الشرح الصغير للدردير بحاشية بلغة السالك ٢/ ١٥٢.

(٣) وهم أكثر المالكية وبعض الحنفية والأصح من مذهب الشافعية، انظر: بلغة السالك ٢/ ١٥٢ وحاشية رد المحتار لابن عابدين ٤/ ١٦٦، والمهذب ١/ ٣٤٤.

٢ ـ وذهب بعضهم[١]: إلى أن الحوالة عبارة عن استيفاء حق لا بيع، فإن صاحب الحق إذا استوفى من المدين ماله كان هذا استيفاء، فإذا أحاله على غيره كان قد استوفى ذلك الدين عن الدين الذي له في ذمة المحيل.

٣ ـ وذهب آخرون[٢]: إلى أن الحوالة عقد إرفاق منفردٍ بنفسه وليس بمحمول على غيره من العقود والتصرفات؛ لأنها لو كانت بيعاً لما جازت لكونها بيع دين بدين ولما جاز التفرق قبل القبض؛ لأنه بيع مال الربا بجنسه؛ ولأن لفظها يشعر بالتحول لا بالبيع.

وهذا القول هو الذي تميل إليه نفسي؛ لأن اشتمال الحوالة على الاستيفاء لا يعني كونها مجرد استيفاء، كما أن شبهها بالبيع من بعض الوجوه لا يجعلها بيْعاً والله أعلم.

حكم الحوالة:

الحوالة عقد من عقود التوثيق، والمقصود منها ـ في الجملةِ ـ الاستيثاق خوفاً من حصول المماطلة في قضاء الدين.

ومشروعية الحوالة ثابتة بالسنة، والإجماع.

أما السنة، فمنها:

ما رواه أبو هريرة ـ رضي الله عنه ـ أن النبي ﷺ قال: «مطل[٣] الغني ظلم وإذا أتبع أحدكم على مليء[٤] فليتبع»[٥].

وأما الإجماع: فقد أجمع أهل العلم على جواز الحوالة في الجملة[٦].

---

(١) وهم بعض الشافعية. انظر: فتح العزيز بهامش المجموع ٣٣٨/١٠.

(٢) وهم جمهور الحنابلة وبعض المالكية. انظر: المغني ٥٦/٧، والبهجة في شرح التحفة، لأبي الحسن علي بن عبد السلام التسولي ٢/ ٥٥، دار الفكر.

(٣) المطل: منع قضاء ما استحق قضاؤه. انظر: شرح النووي على صحيح مسلم ٢٢٧/١٠.

(٤) مليء: هو الثقة الغني، انظر: النهاية في غريب الحديث والأثر ٣٥٢/٤.

(٥) الحديث أخرجه البخاري في باب: الحوالة... من كتاب الحوالات. صحيح البخاري ١٩١/٣، وأخرجه مسلم في باب: تحريم مظل الغني، وصحة الحوالة، من كتاب: المساقاة. صحيح مسلم بشرح النووي ٢٢٨/١٠.

(٦) انظر: بدائع الصنائع ١٥/٦، والمغني ٥٦/٧.

أركان عقد الحوالة:

للحوالة أركان أربعة وهي:

١ ـ المُحيْل: وهو المطالَب بسداد الدين، حيث يحيل الدائن إلى شخص آخر.

٢ ـ المُحال: وهو المُطالِبُ بحق له على المحيل، ويسمى ـ أيضاً ـ «المحتال».

٣ ـ المحال عليه: وهو الذي يُطلَب منه سداد دين المحيل، مقابل ماله من حق عليه.

٤ ـ المحال به: وهو الدَّين.

ويشترط في كل ركن من هذه الأركان شروط:

فيشترط في المحيل: أن يكون عاقلاً، بالغاً، وأن يكون راضياً، فإن كان مكرهاً لم تصح الحوالة[١].

ويشترط في المحال ـ أو المحتال ـ: أن يكون عاقلاً، بالغاً، وأما رضاه بالحوالة فمحل خلاف:

حيث يرى الحنفية[٢] والمالكية[٣] والشافعية[٤]: أن رضاه شرط لصحة الحوالة؛ لأن حقه في ذمة المحيل، فلا يجوز نقله إلى غيرها بغير رضاه، كما لا يجوز أن يعطيه بالدين عيناً[٥].

ويرى الحنابلة[٦]: أن رضا المحال ليس بشرط، فمتى أحيل على مليء وجب عليه القبول بدليل الحديث: «وإذا أتبع أحدكم على مليء فليتبع»[٧]؛ ولأن للمحيل

---

(١) انظر: بدائع الصنائع ٦/ ١٦، والكافي لابن عبد البر ٢/ ٧٩٧، والمهذب ١/ ٣٤٥، والمغني ٧/ ٦٠.

(٢) انظر: بدائع الصنائع ٦/ ١٦، والهداية ٣/ ٩٩.

(٣) انظر: الكافي ٢/ ٧٩٧، وبلغة السالك ٢/ ١٥٣.

(٤) انظر: المهذب ١/ ٣٤٥، والمجموع ١٣/ ٤٢٤.

(٥) انظر: المهذب ١/ ٣٤٥.

(٦) انظر: المغني ٧/ ٦٣، وكشاف القناع ٣/ ٣٨٢.

(٧) سبق تخريج الحديث ص ٤٧٢.

أن يوفي الحق الذي عليه بنفسه وبوكيله، وقد أقام المحال عليه مقام نفسه في التقبيض فلزم المحال القبول[1].

ولعل ما ذهب إليه الحنابلة هو الأولى؛ لأن الذي يهم المحال هو قضاء دينه بصرف النظر عن جهته، وأما القياس على: ما إذا أراد أن يعطيه بالدين عيْناً كما قال الآخرون فغير مسلَّم؛ لأنه هناك يعطيه غير ما وجب له، وليس كذلك ها هنا[2].

ويشترط في المحال عليه: أن يكون عاقلاً، بالغاً، وأما رضاه: فهو شرط عند الحنفية[3] وليس بشرط عند المالكية[4]، إلا أن يكون المحتال عدواً له. وللشافعية قولان[5].

أحدهما: أن رضاه شرط، وهو اختيار المزني، **والثاني**: أن رضاه ليس بشرط ما دام مديناً للمحيل وهو المعتمد في المذهب؛ لأنه تفويض قبض فلا يعتبر فيه رضا من عليه كالتوكيل[6].

وأما عند الحنابلة: فإن رضا المحال عليه ليس بشرط، ما دام قادراً على الوفاء[7].

كما يشترط في المحال عليه ـ أيضاً ـ أن يكون مديناً للمحيل[8]، خلافاً للحنفية[9].

وأما المحال به وهو الدين فيشترط فيه[10]: أن يكون مماثلاً للدين الذي على المحال عليه، وتعتبر المماثلة في الجنس كذهب بذهب، وفي الصفة كصحاح بصحاح، وفي الحلول والتأجيل فلا يحيل بعاجل على آجل.

---

(١) انظر: المغني ٧/ ٦٣.
(٢) انظر: المغني ٧/ ٦٣.
(٣) انظر: بدائع الصنائع ٦/ ١٦، والهداية ٣/ ٩٩.
(٤) انظر: بلغة السالك ٢/ ١٥٣، والشرح الصغير للدردير بحاشية بلغة السالك ٢/ ١٥٣.
(٥) انظر: المهذب ١/ ٣٤٥، وروضة الطالبين ٤/ ٢٢٨.
(٦) انظر: المهذب ١/ ٣٤٥.
(٧) انظر: المغني ٧/ ٦٣، والشرح الكبير ٣/ ٢٩.
(٨) انظر: بلغة السالك ٢/ ١٥٣، والشرح الصغير للدردير بحاشية بلغة السالك ٢/ ١٥٣ والمهذب ١/ ٣٤٥، وروضة الطالبين ٤/ ٢٢٨، والمغني ٧/ ٥٦، والشرح الكبير ٣/ ٢٧.
(٩) انظر: بدائع الصنائع ٦/ ١٦.
(١٠) انظر: هذه الشروط مستوفاة في: المغني ٧/ ٥٦ ـ ٦٠.

كما يشترط فيه: أن يكون ديناً مستقراً، أي: ثابتاً، فلا تصح الحوالة بدين السلم؛ لعدم استقراره لكونه بعرْض الفسخ، لانقطاع المسلم فيه.

كما يشترط في الدين ـ أيضاً ـ أن يكون معلوماً؛ لأن الحوالة إن كانت بيعاً فلا تصح في المجهول، وإن كانت تَحَوُّل الحق فيعتبر فيها التسليم، والجهالة تمنع منه.

ما يترتب على عقد الحوالة:

إذا وقع عقد الحوالة مستوفياً لشروط صحته ترتَّب عليه انتقال الحق من ذمة المحيل إلى ذمة المحال عليه، بحيث تصبح ذمة المحيل بريئة. وهذا في الجملة[1].

ولكن قد يتعذر أداء الحق المحال به من جهة المحال عليه، فهل يحق للمحال أن يرجع به على المحيل؟.

يرى الإمام أبو حنيفة[2]: أن للمحال حق الرجوع على المحيل في حالين:

أحدهما: إذا مات المحال عليه مفلساً. وثانيهما: إذا جحد المحال عليه الحق وحلف عليه عند الحاكم.

أما صاحباه[3]: فيريان أن للمحال حق الرجوع على المحيل في هذين الحالين وفي حال ثالث وهو: أن يفلس المحال عليه حال حياته ويقضي القاضي بذلك؛ وهذا لأنهما يريان جواز الحجر بسبب الدين[4].

وذهب الإمام مالك: إلى أن المحال عليه إذا كان مفلساً وعلم المحيل بذلك دون المحال كان للمحال حق الرجوع على المحيل؛ لأن إفلاسه عيب لم يرض به. وكذا إن شرط المحال على المحيل أنه إن أفلس المحال عليه كان له الرجوع فله شرطه[5].

---

(١) الحوالة عند أبي يوسف توجب براءة المحيل من الدين ومن المطالبة به براءة مؤقتة إلى أن يتوى ما على المحال عليه، وعند محمد بن الحسن توجب البراءة من المطالبة دون البراءة من الدين.

انظر: الاختيار لتعليل المختار ٣/ ٣.

(٢) انظر: بدائع الصنائع ٦/ ١٨.

(٣) انظر: بدائع الصنائع ٦/ ١٨.

(٤) انظر: أحكام المعاملات الشرعية، للخفيف ص ٤٥٤.

(٥) انظر: بلغة السالك ٢/ ١٥٤، والشرح الصغير للدردير بحاشية بلغة السالك ٢/ ١٥٤.

وبهذا قال الإمام أحمد في إحدى الروايتين[1].

وذهب الإمام الشافعي[2]، والإمام أحمد ـ في أظهر روايتيه[3] ـ إلى: أنه لا يحق للمحال الرجوع على المحيل بأي حال من الأحوال؛ لأن براءة المحيل من الدين قد تمت مطلقة عن أي شرط، وقد رضي المحال بذلك فلا موجب لرجوعه.

ولعل ما ذهب إليه الإمام مالك ـ رحمه الله ـ هو أعدل الأقوال وأصوبها في هذه المسألة؛ لأن المحيل إذا كان يعلم بفلس المحال عليه فقد خالف حكم الشرع وغرر بالمحال.

ولكي لا يقدم المحيلون على مثل ذلك كان للمحال حق الرجوع على المحيل عقوبة له، والله أعلم.

المبحث الثاني
دفع المال على هيئة حوالة
خوفاً من قطاع الطرق أو من مصادرته

وفي هذا المبحث سيكون الحديث عن نوع من التعامل الذي يأخذ في صورته الظاهرة صورة الحوالة، في حين أن حقيقته تخالف حقيقة الحوالة الفقهية وذلك لأن الحوالة ـ كما سبق ـ نقل دين بمثله إلى ذمة أخرى، بأن يكون هناك دين للمحال على المحيل، ويكون هناك دين للمحيل على المحال عليه.

أما في هذا النوع من التعامل فلا يشترط أن يكون هناك دين.

وكل ما في الأمر: أن يكون لشخصٍ مَّا مال في بلد، ويرغب في نقله إلى بلد آخر لكنه يخاف عليه من أخطار الطريق فيلجأ إلى دفعه إلى تاجر مثلاً، على أن يكتب القابض كتاباً أو صكاً موجهاً إلى نائبه أو مدينه في ذلك البلد المعيَّن، ليؤدي بمقتضاه

(١) انظر: المغني ٧/ ٦٠ ـ ٦١.
(٢) انظر: المهذب ١/ ٣٤٥، وروضة الطالبين ٤/ ٢٣١ ـ ٢٣٢.
(٣) انظر: المغني لابن قدامة ٧/ ٦٠.

إلى ذلك الدافع ـ أو نائبه أو دائنه فيه ـ نظير ما دفعه إليه، وبذلك يحصل كل منهما على المال المطلوب في المكان المرغوب دون نقل ومخاطرة[1].

وهذا هو ما يسمى بـ «السفتجة».

تعريفها:

السفتجة في اللغة[2]: أن يعطي مالاً لآخر، وللآخر مال في بلد المعطي فيوفيه إياه ثَمّ فيستفيد أمْنَ الطريق.

وفعله السفتجة بالفتح.

والمراد بها في الاصطلاح الفقهي[3]: «كتاب أو صك يكتبه المقترض لنائبه أو مدينِه في بلد آخر يأمره فيه بدفع مبلغ من المال لشخص أقرضه مثله في بلده».

جاء في النظم المستعذب: (قوله: سفتجة: كلمة فارسية، وهي رقعة يكتبها المقرض إلى من يقبض عنه عوض القرض في المكان الذي اشترطه، وسماع أهل تهامة: سُفتجة، بالضم... ومثالها: أن يكون للرجل مال مثلاً، وهو يريد أن يذهب به إلى بلد، وهو يخاف عليه قطاع الطريق فيدفعه إلى بياع مثلاً أو رجل له بذلك البلد دين على آخر، ويقول اكتب خطاً على ذلك الرجل بما لك عليه لآخذه منه. ثم إذا وصفوا رجلاً بأنه كتب رسالة ينتفع بها قالوا: كُتبه سفاتج، أي: رائجة رواج السفتجة)[4].

وقد سميت هذه العملية بهذا الاسم لمشابهتها لوضع الدراهم في السفاتج أي: الأشياء المجوفة، كما يجعل العصا مجوفاً ويخبأ فيه المال.

---

(١) انظر: دراسات في أصول المداينات في الفقه الإسلامي ص ١٨٧، تأليف الدكتور نزيه حماد الأستاذ بجامعة أم القرى. الطبعة الأولى، دار الفاروق.

(٢) انظر: القاموس المحيط ١/ ٢٠١، والصحاح في اللغة والعلوم ١/ ٥٩٠.

(٣) انظر في تعريفها: حاشية رد المختار ٤/ ٢٩٥، والخرشي ٥/ ٢٣١، والنظم المستعذب في شرح غريب المهذب بذيل المهذب ١/ ٣١١، ودراسات في أصول المداينات في الفقه الإسلامي ص ١٨٧.

(٤) النظم المستعذب بذيل المهذب ١/ ٣١١.

فكل منهما فيه احتيال لسقوط خطر الطريق[1].

ولقد كانت «السفتجة» ذات أهمية كبيرة، لما يتم بها من نقل الديون بطريق محكم وموثوق به.

صور السفتجة:

وللسفتجة صور متعددة دلت عليها الأمثلة التي أوردها الفقهاء، والتفسيرات التي فسروها بها، ومن تلك الصور:

الصورة الأولى: أن يقوم شخص بإقراض آخر، ليقوم المقترض بتسليم وفاء ذلك القرض لشخص ثالث في بلد آخر[2] وهذه الصورة هي المشهورة في كتب الحنفية[3].

الصورة الثانية: أن يقوم شخص بإقراض آخر، ليقوم المقترض بتكليف نائبه بدفع ما استقرضه إلى المقرض نفسه في بلد آخر يعتزم المقرض السفر إليه[4].

وهذه الصورة هي المشهورة عند المالكية[5]، وبعض الحنابلة[6].

الصورة الثالثة: أن يقرضه ببلد ليقوم المقترض نفسه بدفعه إلى نفس المقرض ببلد آخر معين. ويظهر من هذه الصورة: أن كُلًّا من المقرض والمقترض عازمان على السفر إلى البلد الآخر[7].

جاء في البهجة: (والسفتجة: وهي البطاقة التي يكتب فيها الإحالة بالدين وذلك أن يسلف الرجل مالاً في غير بلده لبعض أهله، ويكتب القابض لنائبه، أو

---

(١) انظر: دراسات في أصول المداينات ص ١٨٨ نقلاً عن: «شرح الوقاية لصدر الشريعة» ٢/ ٦٢ طبعة مصر، سنة ١٣٢٢ هـ.

(٢) انظر: حاشية رد المحتار ٤/ ٢٩٥، والهداية ٣/ ١٠٠، واللباب في شرح الكتاب ٢/ ١٦٢.

(٣) انظر: المراجع السابقة.

(٤) انظر: الخرشي على مختصر خليل ٥/ ٢٣١، ومواهب الجليل ٤/ ٥٤٨، والبهجة في شرح التحفة ٢/ ٢٨٨.

(٥) انظر: المراجع السابقة.

(٦) انظر: المغني لابن قدامة ٦/ ٤٣٦.

(٧) انظر: البهجة في شرح التحفة ٢/ ٢٨٨.

يذهب معه بنفسه ليدفع عوضه في بلد المسلف)[1].

الصورة الرابعة: أن يقرض شخص آخرَ في بلدٍ ما، على أن يكتب المقترض إلى نائبه في البلد الآخر كتاباً يأمره فيه بدفع مبلغ القرض لنائب المقرض أو مدينه في ذلك البلد[2].

بمعنى: أن كلاً من المقرض والمقترض سيبقيان في نفس البلد التي حصل فيها الإقراض.

الصورة الخامسة: أن يكون لشخص مال في بلدة غير البلدة التي هو فيها فيكتب إلى وكيله هناك أن يقرض إنساناً مبلغاً من المال ليوفيه المقترض إلى الآمر المقرض في البلدة التي يقيم فيها الآمر.

وفي هذه الصورة يكون الإقراض في غير بلد المقرض، والوفاء في بلده[3].

حقيقة السفتجة:

اختلفت أنظار الفقهاء ـ رحمهم الله تعالى ـ في التكييف الفقهي للسفتجة تبعاً لاختلافهم في تفسيرها[4].

فاعتبرها أكثرهم من باب القرض الذي جَرَّ نفعاً، وكان حديثهم عنها جزءاً من الحديث عن أحكام القرض[5].

واعتبرها آخرون نوعاً من الحوالة، وذكروا أحكامها في باب الحوالة[6].

والقول بأنها نوع من القرض، هو القول الذي تميل إليه النفس، وتدل عليه حقيقة التعامل بالسفاتج.

---

(١) البهجة في شرح التحفة ٢/ ٢٨٨.

(٢) انظر: التفريع لابن الجلاب ٢/ ١٣٩، والكافي ٢/ ٧٢٨.

(٣) انظر: دراسات في أصول المداينات ص ١٩٠ نقلاً عن: «المصباح المنير للفيومي» ١/ ٣٢٨.

(٤) دراسات في أصول المداينات ص ١٩١.

(٥) وهم المالكية، والشافعية والحنابلة. انظر في ذلك: الكافي ٢/ ٧٢٨، والتفريع ٢/ ١٣٩ والخرشي ٥/ ٢٣١، والمهذب ١/ ٣١١، والمجموع ١٣/ ١٧٠، والمغني لابن قدامة ٦/ ٤٣٦، والشرح الكبير ٢/ ٤٨٣.

(٦) وهم الحنفية. انظر: الهداية ٣/ ١٠٠، واللباب في شرح الكتاب ٢/ ١٦٢، وحاشية رد المحتار لابن عابدين ٤/ ٢٩٥.

أما اعتبارها نوعاً من الحوالة فهو تجوُّز لا حقيقة؛ لأن مجيئها على هيئة الحوالة[1] لا يعني أنها حوالة فقهية كما سبق بيانها.

حكم السفتجة:

للفقهاء في حكم السفتجة ـ بمعناها وصورها السابقة أقوال خمسة[2]:

أولها: قول الحنفية[3]، وهو أن السفتجة مكروهة كراهة تحريم، إذا كان الوفاء في البلد الآخر مشروطاً، أو كان العرف يقضي به.

ثانيها: قول المالكية[4] ـ في المشهور عندهم ـ: وهو عدم جواز السفتجة إلا في حال عموم الخوف لجميع الطرق التي يتعين على المقرض سلوكها بحيث يغلب على الظن الهلاك بها، أو الذهاب فريسة لقطاع الطرق.

وهنا إما أن يلجأ للسفتجة، أو يعرض ماله للهلاك، فتجوز السفتجة حينئذ.

ثالثها: قول الشافعية[5] والظاهرية[6] ورواية في مذهب الإمام أحمد[7] ومقتضاه: عدم جواز السفتجة، إذا اشترطت المنفعة المقصودة منها، وهي الوفاء في بلد آخر لتفادي خطر الطريق، والجواز مع عدم الاشتراط.

رابعها: وهو الراجح من مذهب الحنابلة[8]، ويقضي: بعدم جواز السفتجة إذا اشترط الوفاء في بلد آخر، وكان في حمل المال مؤنة وكلفة، أما إذا لم يشترط الوفاء في بلد آخر، أو لم تترتب عليه مؤنة وكلفة فتجوز.

---

(١) ومثال ذلك: أن يكون هناك مقرض ومقترض في بلد، ومدين للمقترض في بلد آخر، فيكلفه المقترض بالأداء إلى المقرض أو نائبه هناك، أو يكون هناك مقرض ومقترض في بلد، ودائن للمقرض في بلد آخر، بحيث يؤدي المقترض أو نائبه إليه ما اقترضه من مدينه.

(٢) هذه الأقوال أوردها الدكتور/ نزيه حماد في كتابه: دراسات في أصول المداينات ص ١٩٣ ـ ١٩٥.

(٣) انظر: الهداية ٣/ ١٠٠، وحاشية رد المحتار ٤/ ٢٩٥.

(٤) انظر: الكافي ٢/ ٧٢٨، والخرشي ٥/ ٢٣١.

(٥) انظر: المهذب ١/ ٣١١، ونهاية المحتاج ٤/ ٢٢٥.

(٦) انظر: المحلى لابن حزم ٨/ ٧٧.

(٧) انظر: المغني ٦/ ٤٣٦، والشرح الكبير ٢/ ٤٨٣.

(٨) انظر: المرجعين السابقين.

خامسها: وهو رواية عن الإمام أحمد، وصححه ابن قدامة، ورجحه ابن تيمية وتلميذه ابن القيم، ويقضي: بأن السفتجة جائزة مطلقاً، سواء اشترط الوفاء في البلد الآخر أم لم يشترطه[1].

الخلاصة:

بالنظر في هذه الأقوال الخمسة يتضح أن الأربعة الأُول منها متفقة في عدم الجواز مع اشتراط الوفاء في بلد آخر، والجواز مع عدم الاشتراط.

أما القول الخامس فيخالفها تماماً، حيث يرى الجواز مطلقاً.

وعليه يمكن القول: إن للفقهاء في حكم التعامل بالسفتجة قولين[2]:

القول الأول: قول جمهور الفقهاء. ويقضي: بعدم جواز السفتجة إذا اشترط الوفاء في بلد آخر، فإن لم يشترط ذلك جازت.

ومن أدلتهم:

١ ـ ما روي عن النبي ﷺ أنه قال: «كل قرض جر نفعاً فهو وجه من وجوه الربا»[3].

والسفتجة في أصلها قرض يترتب عليه اشتراط نفع وهو الوفاء ببلد آخر وتفادي خطر الطريق، فلا تجوز.

٢ ـ ما ثبت عن ابن عباس وابن مسعود وغيرهما: من النهي عن قرض جر منفعة[4].

---

(١) انظر: المغني ٦/ ٤٣٦، ومجموع فتاوى شيخ الإسلام ابن تيمية ٢٩/ ٥٣٠.

(٢) وشيخ الإسلام ابن تيمية ـ رحمه الله ـ يرى أن الخلاف في حكم السفتجة لا يخرج عن قولين حيث قال: «... فهذا يصح في أحد قولي العلماء» انظر: مجموع الفتاوى ٢٩/ ٥٣٠.

(٣) أخرجه البيهقي من طريق فضالة بن عبيد، في: باب كل قرض جر منفعة فهو ربا، من كتاب البيوع. السنن الكبرى ٥/ ٣٥٠.
قال في نيل الأوطار: وهو موقوف. انظر: نيل الأوطار ٥/ ٣٥١، وقال الألباني: «أخرجه البيهقي من طريق إدريس بن يحيى عن عبدالله بن عياش... قلت: وإدريس هذا لم أجد له ترجمة، ومن فوقه ثقات» انظر إرواء الغليل ٥/ ٢٣٥.

(٤) أخرجه البيهقي في باب: كل قرض جر منفعة فهو ربا، من كتاب البيوع. السنن الكبرى ٥/ ٣٤٩ ـ ٣٥٠.

٣ ـ أن القرض في أصله عقد شرع للإرفاق، ومن باب الإحسان، واشتراط زيادة فيه تخرجه عن موضوعه فلا تجوز[١].

٤ ـ أما إذا حصل نفع بدون شرط فيجوز؛ لأن النبي ﷺ استسلف بكراً، فرد خيراً منه، وقال: «خيركم أحسنكم قضاء»[٢].

القول الثاني: وهو رواية في مذهب الإمام أحمد. وصححه ابن قدامة[٣] ورجحه شيخ الإسلام ابن تيمية[٤] وهو مروي عن علي وابن عباس وجماعة من التابعين ـ رضي الله عنهم جميعاً ـ ويقضي:

بجواز السفتجة مطلقاً، سواء اشترط الوفاء في بلد آخر أم لم يشترط.

ومن أدلة هذا القول:

١ ـ ما قاله عطاء: كان ابن الزبير[٥] يأخذ من قوم بمكة دراهم، ثم يكتب لهم بها إلى مصعب بن الزبير[٦] بالعراق، فيأخذونها منه، فسئل ابن عباس عن ذلك فلم ير به بأساً[٧].

---

(١) انظر: المهذب ١/ ٣١١، والمغني ٦/ ٤٣٦.

(٢) أخرجه البخاري في باب: حسن القضاء من كتاب الاستقراض. صحيح البخاري ٣/ ٢٣٥.
كما أخرجه مسلم في باب: جواز اقتراض الحيوان من كتاب البيوع. انظر: صحيح مسلم بشرح النووي ١١/ ٣٦.

(٣) انظر: المغني ٦/ ٤٣٧.

(٤) انظر: مجموع فتاوى شيخ الإسلام ابن تيمية ٢٩/ ٥٣١.

(٥) ابن الزبير: عبدالله بن الزبير بن العوام القرشي الأسدي، أبو بكر، أول مولود في المدينة بعد الهجرة، حيث ولد سنة (١ هـ). صحابي جليل شهد فتح إفريقية أيام عثمان بن عفان، وبويع بالخلافة سنة (٦٤ هـ). عقب موت يزيد بن معاوية. وحكم مصر والحجاز والعراق وأكثر الشام حتى سُيِّر إليه الحجاج أيام عبد الملك بن مروان ونشبت بينهما حروب انتهت بمقتل ابن الزبير سنة (٧٣ هـ). رحمه الله. انظر: الإصابة ٢/ ٣٠٩ ـ ٣١١، وأسد الغابة ٣/ ١٦١ ـ ١٦٤، والبداية والنهاية ٨/ ٣٣٧ ـ ٣٥٠.

(٦) مصعب بن الزبير بن العوام بن خويلد الأسدي القرشي، أبو عبدالله، أحد الولاة الأبطال، ولد سنة (٢٦ هـ). ونشأ في صدر الإسلام بين يدي أخيه عبدالله بن الزبير، فكان عضده في تثبيت ملكه بالحجاز والعراق، تولى البصرة في عهد أخيه عبدالله، فتجرد عبد الملك لقتاله، وتخلى عنه جنده وعرض عليه عبد الملك بن مروان ترك القتال على أن يوليه العراقين أبداً مع مليوني درهم صلة. فأبى، فقاتل حتى قتل سنة (٧١ هـ). رحمه الله.
انظر: البداية والنهاية ٨/ ٣٢١ـ٣٢٧، وشذرات الذهب ١/ ٧٩، والأعلام ٧/ ٢٤٧ ـ ٢٤٨.

(٧) أخرجه البيهقي في: باب ما جاء في السفاتج، من كتاب البيوع، السنن الكبرى ٥/ ٣٥٢.

٢ ـ ما روي عن علي بن أبي طالب، ومحمد بن سيرين من أنهما كانا لا يريان بذلك بأساً[١].

٣ ـ أن التعامل بالسفتجة ليس فيه زيادة في قدر ولا صفة، فلا يمنع.

٤ ـ أن في التعامل بالسفتجة مصلحة مشتركة بين المقرض والمقترض من غير ضرر بواحد منهما، وهذا شيء لم يحرمه الشرع، وإنما حرم الإضرار بهما أو بأحدهما.

٥ ـ أن هذا ليس بمنصوص على تحريمه، ولا هو في معنى المنصوص فيبقى على الأصل وهو الإباحة.

وهذا القول هو الذي تميل إليه النفس لثبوت التعامل به من جمع من الصحابة والتابعين من غير نكير، ولا يعقل أن يتعاملوا بما فيه مخالفة لأمر الشرع.

أما ما استدل به المانعون، وهو حديث تحريم كل قرض يجر نفعاً، فيجاب عنه: بأنه موقوف غير مرفوع ـ كما سبق ـ وعلى فرض صحة رفعه فإن المقصود به حصول النفع لطرف واحد، أما هنا فالنفع حاصل للطرفين.

وأما أدلتهم الأخرى فعقلية معارضة بمثلها، إن لم تكن بأقوى منها، والله أعلم.

ذلك هو حكم السفتجة التي كانت معروفة عند أئمة الفقهاء ـ رحمهم الله تعالى ـ وأما اليوم فقد وجدت صور أخرى من التعامل، تشبه السفتجة ولكنها تختلف عنها.

حيث تيسرت الوسائل العلمية المبتكرة للاتصال السريع في التجارة وغيرها وقامت في معظم البلاد نظم مصرفية، ومصارف للائتمان والتمويل والاعتماد المالي، وأصبح تحويل النقود عن طريقها هو عصب المعاملات المالية. حيث يتم تحويل ملايين الوحدات النقدية بهاتف أو برقية، أو شيك[٢].

وهذه الطريقة من التعامل، وإن كانت في صورة السفتجة، إلا أنها تختلف عنها ـ كما قلت ـ وذلك: لأن السفتجة ـ كما عُرِفَت ـ تكون خالية من اشتراط عمولة أو أجر زائد عن مقدار القرض.

---

(١) أخرجه البيهقي في: باب ما جاء في السفاتج، من كتاب البيوع، السنن الكبرى ٥/ ٣٥٢.
(٢) انظر: دراسات في أصول المداينات ص ١٩٣.

أما التعامل الحالي فلا يتم إلا بتحديد واشتراط تلك العمولة أو الأجر الزائد[1].

وعلى هذا: تكون هذه الصورة من التعامل محرمة[2].

أما عملية التحويل الداخلي والخارجي[3] بالصورة المتعامل بها في البنوك وهي دفع مبلغ من المال لبنك من البنوك في بلد ما، لتأخذه، أو من يقوم مقامك في بلد آخر، فالظاهر جوازه؛ لحاجة الناس إلى مثل ذلك، ولخلوه من شبهة الوقوع في الربا، أما العائد الذي يأخذه البنك من العميل فهو في مقابل المصاريف التي يتحملها البنك، لتسهيل مصلحة العميل، علماً أنها تُنفق على مصلحة البريد أو المواصلات أو نحو ذلك وهذه مصالح منفصلة عن إدارة البنك، تأخذ أجر الخدمات التي تقوم بها.

أما إذا خلت عملية التحويل من هذه المصاريف، وثبت أن البنك هو الذي يأخذ ذلك العائد فلا يجوز، والله أعلم.

---

(١) انظر: الأعمال المصرفية والإسلام ص ١٥٦ وما بعدها. تأليف الدكتور: مصطفى عبدالله الهمشري من مطبوعات مجمع البحوث الإسلامية. بجمهورية مصر العربية.

(٢) الأعمال المصرفية والإسلام ص ١٥٦ وما بعدها.

(٣) انظر: تفصيل هذه العمليات وصورها وحكمهما في: الأعمال المصرفية والإسلام للدكتور الهمشري ص ١٥٦ وما بعدها.

الفصل الخامس
آثار الخوف في أحكام الحجر والتفليس

ويشمل المباحث الآتية :

المبحث الأول: آثار الخوف في تصرفات المفلس.

المبحث الثاني: آثار الخوف في تصرفات السفيه.

المبحث الثالث: آثار الخوف في تصرفات الصبي.



الفصل الخامس

آثار الخوف في أحكام الحجر والتفليس

تمهيد:

من خلال كلام العلماء ـ رحمهم الله تعالى ـ في مباحث التفليس والحجر تتجلى لكل ذي بصيرة وإنصاف عناية الشرع الإسلامي بالمحافظة على استقرار التعامل بين المسلمين، وقيامه على صفة مشروعة حتى لا تتعرض عقودهم للبطـلان.

وفي الكلام عن التفليس والحجر ـ أيضاً ـ بيان لاهتمام الإسلام بحفظ الأموال، التي هي في الأصل مال الله: ﴿وَءَاتُوهُم مِّن مَّالِ ٱللَّهِ ٱلَّذِىٓ ءَاتَىٰكُمْ﴾[1].

والناس كما هو معروف ليسوا على درجة واحدة في إدراك عواقب الأمور وفي حسن التصرف وسلامة المقصد، فمنهم من يعرف أن المال أمانة عنده، فهو ينفقه على ضوء قوله تعالى: ﴿وَٱلَّذِينَ إِذَآ أَنفَقُوا۟ لَمْ يُسْرِفُوا۟ وَلَمْ يَقْتُرُوا۟ وَكَانَ بَيْنَ ذَٰلِكَ قَوَامًا ﴿٦٧﴾﴾[2] ومنهم من يبذر أمواله ويسرف في إنفاقه، حتى يضيع ما بيديه فينتقل إلى الاستدانة من الآخرين حتى يثقل كاهله بحقوق الناس غير مبال بذلك.

وأمثال هؤلاء لو ترك لهم الأمر، لأضاعوا حقوقهم وحقوق غيرهم ولحولوا المجتمع الإسلامي إلى مجموعة من المتسولين.

وحتى لا يكون ذلك وضع الشرع حدوداً وضوابط لوجوه الإنفاق والتصرف

(١) الآية (٣٣) من سورة النور.

(٢) الآية (٦٧) من سورة الفرقان.

ومن جاوزها أو حاول تجاوزها وجد في أحكام الشرع ما يمنعه من ذلك وهو «الحجر».

تعريف «التفليس» و «الحجر»:

التفليس في اللغة[1]: مأخوذ من الفعل «أفلس» والفلس بالتحريك عدم النيل ويطلق على من لم يبق له مال، وصار بحيث يقال: ليس معه فلس. وفلسه القاضي تفليساً: حكم بإفلاسه.

والتفليس: هو حكم الحاكم أو القاضي بإفلاس المدين.

والمفلس في الإصلاح: من دينه أكثر من ماله، وخَرْجه أكثر من دخله[2].

وسمي مفلساً وإن كان له مال؛ لأن ماله مستحق الصرف في جهة دينه.

أو: لما سيؤول إليه من عدم المال إذا دفع ماله للدائنين[3].

وأما الحجر فهو في اللغة[4]: المنع. ولذلك سمي العقل «حِجْراً»؛ لأنه يمنع صاحبه من ارتكاب القبيح، قال تعالى: ﴿هَلْ فِي ذَٰلِكَ قَسَمٌ لِّذِي حِجْرٍ ۝﴾[5].

وأما الحجر في الاصطلاح فهو: «منع الإنسان من التصرف في ماله»[6].

وعرفه الدسوقي[7] بقوله: (الحجر صفة حكمية توجب منع موصوفها من نفوذ تصرفه فيما زاد على قوته، أو تبرعه بزائد عن ثلث ماله)[8].

ولعل هذا التعريف هو الذي يتفق مع حقيقة الحجر.

---

(١) انظر: القاموس المحيط ٢/ ٢٤٦، والصحاح في اللغة والعلوم ٢/ ٢٥٧ ـ ٢٥٨.

(٢) انظر: المغني لابن قدامة ٦/ ٥٣٧.

(٣) انظر: المغني لابن قدامة ٦/ ٥٣٧.

(٤) انظر: القاموس المحيط ٢/ ٤، والصحاح في اللغة والعلوم ١/ ٢٣٦.

(٥) الآية (٥) من سورة الفجر.

(٦) المغني ٦/ ٥٩٣.

(٧) الدسوقي، هو: أبو عبدالله محمد بن أحمد بن عرفة الدسوقي الأزهري، ولد بـ «دسوق» حفظ القرآن الكريم ولازم حضور دروس المشائخ كالصعيدي والدردير، وتصدر للتدريس، أخذ عنه الصاوي وغيره، من مؤلفاته حاشية الدسوقي على الشرح الكبير للدردير، وتوفي سنة [١٢٣٠ هـ]. رحمه الله.

انظر: شجرة النور الزكية ص ٣٦١ ـ ٣٦٢. والأعلام ٦/ ١٧.

(٨) حاشية الدسوقي على الشرح الكبير للدردير ٣/ ٢٩٢.

أسباب الحَجْر:

إن الحجر على تصرفات الشخص لا يخلو أن يكون بأحد سببين[1]:

أولهما: الحجر عليه لحق نفسه.

وثانيهما: الحجر عليه لحق غيره.

فأما الحجر عليه لحق غيره فكالحجر على المفلس الذي ركبته الديون لحق غرمائه، وكالحجر على المريض في التبرع بزيادة عن ثلث ماله إلا بإجازة ورثته.

وأما الحجر على الشخص لحق نفسه فهو منعه من التصرف في ماله وذمته وهذا هو الحجر العام.

والمحجور عليه لحق نفسه ثلاثة: الصبي، والمجنون، والسفيه.

وهذا هو قول عامة أهل العلم.

ويرى الإمام أبو حنيفة: أن الأسباب الموجبة للحجر ثلاثة لا رابع لها وهي: الجنون، والصبا، والرق.

جاء في بدائع الصنائع: (قال أبو حنيفة ـ عليه الرحمة ـ: الأسباب الموجبة للحجر ثلاثة ما لها رابع، الجنون، والصبا، والرق. وهو قول زفر، وقال أبو يوسف ومحمد والشافعي وعامة أهل العلم ـ رحمهم الله تعالى ـ والسفه والتبذير، ومطل الغني، وركوب الدين، وخوف ضياع المال بالتجارة، والتلجئة والإقرار لغير الغرماء من أسباب الحجر أيضاً، فيجري عندهم في السفيه المفسد للمال بالصرف إلى الوجوه الباطلة، وفي المبذر الذي يسرف في النفقة ويغبن في التجارات، وفيمن يمتنع عن قضاء الدين مع القدرة عليه إذا ظهر مطله عند القاضي، وطلب الغرماء من القاضي أن يبيع عليه ماله ويقضي به دينه. وفيمن ركبته الديون وله مال فخاف الغرماء ضياع أمواله بالتجارة فرفعوا الأمر إلى القاضي وطلبوا منه أن يحجر عليه، أو خافوا أن يلجىء أمواله فطلبوا من القاضي أن يحجره عن الإقرار إلا للغرماء، فيجري الحجر في هذه المواضع عندهم، وعنده لا يجري)[2].

---

(١) انظر: المغني ٦/ ٥٩٣.

(٢) بدائع الصنائع ٧/ ١٦٩.

وليس المقام هنا مقام بيان واستقصاء لجميع المسائل المتعلقة بالحجر، وإنما الذي يعنينا بيان ما للخوف من تأثير في أحكام الحجر، ومما لا شك فيه أن للخوف أثراً كبيراً في ذلك، بل إن الحجر ذاته لا يضرب على الشخص إلا عند الخوف على مصلحته هو من أن يعرضها للضياع بتصرفاته، أو عند الخوف على مصلحة غيره من أن يهدرها بعدم مبالاته وعدم إدراكه لعواقب الأمور.

وسيكون الكلام في هذا الموضوع ضمن المباحث الثلاثة الآتية:

المبحث الأول: آثار الخوف في تصرفات المفلس.

المبحث الثاني: آثار الخوف في تصرفات السفيه.

المبحث الثالث: آثار الخوف في تصرفات الصبي.

المبحث الأول
آثار الخوف في تصرفات المفلس

من خلال تعريف التفليس ـ كما سبق في التمهيد ـ تبين أن المفلس: من كانت ديونه تفوق ما لديه من مال، أو: من كان خرجه وإنفاقه أكثر من دخله وكسبه.

وعليه: فمت لزمت الإنسان ديون لا يفي ماله بسدادها فهو مفلس، ولكن يبقى له حق التصرف في أمواله ما دام غرماؤه لم يطلبوا منعه والحجر عليه.

فيجوز له أن يقضي بعض غرمائه دون بعض، وأن يبيع ويشتري، ويأخذ ويعطي وله أن يتزوج وأن يباشر سائر عقود المعاوضات ما لم يقم دليل على محاباته في تلك التصرفات[1].

فإذا تقدم غرماؤه إلى الحاكم وطلبوا منه الحجر عليه، فعلى الحاكم أن ينظر في ماله فإن وجد أن له مالاً يفي بسداد ديونه[2] لم يحجر عليه، لأنه لا حاجة به إلى الحجر وإنما يأمره بقضاء الدين. وإن ثبت لدى الحاكم أن ماله لا يفي بالديون فهل يلزمه إجابة الغرماء والحجر عليه أم لا؟.

---

(١) انظر: الكافي لابن عبد البر ٢/٨٢٨.

(٢) ويشترط في هذه الديون أن تكون حالة.

للفقهاء في ذلك رأيان:

الرأي الأول: رأي الإمام أبي حنيفة[1]، ويقضي: بعدم الحجر عليه، وإنما يحبس حتى يسدد ما عليه.

ومن أدلته:

١ ـ أن الحجر من القاضي قضاء منه، وقضاؤه في المجتهدات إنما ينفذ ويصير كالمتفق عليه إذا لم يكن نفس القضاء محل الاجتهاد، فأما إذا كان كذلك فلا[2].

٢ ـ أن المديون لا يحجر عليه نظراً له، فكذلك لا يحجر عليه نظراً للغرماء[3].

أي: لا يحجر عليه لمصلحة نفسه، فمن باب أولى ألاَّ يحجر عليه لمصلحة غيره.

٣ ـ أن الحيلولة بينه وبين التصرف في ماله ضرر عليه، والضرر لا يجوز خاصة وأن الضرر عليه في إهدار قوله يفوق الضرر الذي يلحقه بحبسه.

٤ ـ أن في حبسه نظراً لغرمائه بطريق لا يكون فيه إلحاقٌ للضرر به إلا بقدر ما ورد في الشرع.

الرأي الثاني: رأي جمهور الفقهاء، المالكية[4]، والشافعية[5]، والحنابلة[6] وأبي يوسف ومحمد بن الحسن من الحنفية[7] ويقضي: بلزوم الحجر عليه ومنعه من التصرفات لصالح الغرماء ويباع ماله لسداد دينه.

---

(١) انظر: بدائع الصنائع ٧/ ١٧٤، والمبسوط ٢٤/ ١٦٣، والاختيار ٢/ ٩٨.
(٢) انظر: بدائع الصنائع ٧/ ١٦٩.
(٣) انظر: المبسوط ٢٤/ ١٦٣.
(٤) انظر: الكافي ٢/ ٨٢٩، وبداية المجتهد ٢/ ٣٦٥، والشرح الصغير للدردير بهامش بلغة السالك ٢/ ١٢٤.
(٥) انظر: المهذب ١/ ٣٢٧، والمجموع ١٣/ ٢٧٨، وروضة الطالبين ٤/ ١٢٧.
(٦) انظر: المغني ٦/ ٥٣٧، وكشاف القناع ٣/ ٤١٧، والشرح الكبير ٢/ ٥٣٤.
(٧) انظر: بدائع الصنائع ٧/ ١٧٤، والاختيار ٢/ ٩٨.

ومن أدلتهم:

١ ـ ما رواه عبد الرحمن بن كعب بن مالك[(١)] عن أبيه[(٢)] قال: «كان معاذ بن جبل ـ رضي الله عنه ـ شاباً حليماً سمحاً من أفضل شباب قومه، ولم يكن يمسك شيئاً، فلم يزل يدان حتى أغرق ماله كله في الدين، فأتى النبي ﷺ، فكلم غرماءه فلو تركوا أحداً من أجل أحد لتركوا معاذاً من أجل رسول الله ﷺ، فباع لهم رسول الله ﷺ يعني ماله حتى قام معاذ بغير شيء»[(٣)].

ووجه الاستدلال منه: أن رسول الله ﷺ قد أجاب الغرماء لطلبهم، وباع أموال معاذ بن جبل ـ رضي الله عنه ـ ولم يكتف بحبسه فقط.

٢ ـ ما ثبت عن أبي سعيد الخدري ـ رضي الله عنه ـ أنه قال: «أصيب رجل في عهد رسول الله ﷺ في ثمار ابتاعها فكثر دينه، فقال رسول الله ﷺ: تصدقوا عليه، فتصدق الناس عليه فلم يبلغ ذلك وفاء دينه، فقال رسول الله ﷺ لغرمائه خذوا ما وجدتم، وليس لكم إلا ذلك»[(٤)].

ووجه الاستدلال منه: أن النبي ﷺ قد صرف مال ذلك المدين مع ما تُصدق به

---

(١) عبد الرحمن بن كعب بن مالك الأنصاري، أبو الخطاب المدني، ثقة من كبار التابعين، ويقال ولد في عهد النبي ﷺ. ومات في خلافة سليمان بن عبد الملك. انظر: تقريب التهذيب ١/ ٤٩٦.

(٢) وأبوه: كعب بن مالك بن عمرو بن القين الأنصاري، صحابي جليل، ومن أكابر الشعراء وشهد أكثر الوقائع، وتخلف عن تبوك، فتاب الله عليه، ثم كان من أصحاب عثمان ونصره يوم الثورة عليه، وبعد قتله قعد عن نصرة علي ولم يشهد حروبه، وعمي في آخر حياته. وتوفي سنة (٥٠ هـ). رحمه الله. انظر: الإصابة ٣/ ٣٠٢، وأسد الغابة ٤/ ٢٤٧ ـ ٢٤٨.

(٣) أخرجه البيهقي في باب: الحجر على المفلس وبيع ماله في ديونه، من كتاب، التفليس. السنن الكبرى ٦/ ٤٨.

وأخرجه عبد الرزاق في باب: المفلس والمحجور عليه، من كتاب البيوع. المصنف ٨/ ٢٦٨.

قال الألباني: «قال الحاكم: صحيح على شرط الشيخين ووافقه الذهبي، قلت: وهو كما قالا». انظر: إرواء الغليل ٥/ ٢٦١.

(٤) أخرجه مسلم في باب: وضع الجوائح من كتاب المساقاة، صحيح مسلم بشرح النووي ١٠/ ٢١٨، وأخرجه أبو داود في باب: في وضع الجائحة من كتاب الإجارة، سنن أبي داود ٣/ ٧٤٥.

عليه في قضاء دينه، ولم يترك له حرية التصرف فيه، وهذا هو حقيقة الحجر.

٣ ـ قول عمر بن الخطاب ـ رضي الله عنه ـ: «ألا إن الأسيفع أسيفع جهينة رضي من دينه وأمانته أن يقال: سَبَقَ الحاج[١] ألا وإنه أدان مُعرضاً فأصبح قَدْ رِيْنَ[٢] به، فمن كان له دين فليأتنا بالغداة نقسم ماله بين غرمائه، وإياكم والدين فإن أوله هم وآخره حرب»[٣].

٤ ـ ومن حيث المعنى: فإنه إذا كان يصح الحجر على المريض لمكان ورثته فأحرى أن يحجر على المدين لمكان الغرماء[٤].

٥ ـ وأما دليل جواز بيع ماله، فهو أنه بالحجر عليه يصبح محتاجاً لقضاء دينه ولا سبيل إلى ذلك إلا ببيع ماله بغير رضاه كالصغير والسفيه[٥].

المناقشة والترجيح:

الأدلة التي استدل بها الإمام أبو حنيفة على منع الحجر على المفلس أدلة عقلية لا تقوى على معارضة النصوص التي استدل بها الجمهور.

ثم إن تركه بغير حجر عليه عون له على تضييع حقوق الناس، وإذن له بالتصرف الذي يضيع حقوق غرمائه، وأي فائدة سيستفيدها الغرماء من حبسه؟!.

إن حبسه ـ في نظري ـ ضرر عليه وعلى الغرماء، وفي القول بالحجر عليه مصلحة له وللغرماء، خاصة وأن الحاكم سيبيع أمواله ويسدد بها ما تفي به من حقوق الغرماء.

ولهذا قال ابن رشد: وهذا القول هو الأظهر؛ لأنه أعدل[٦]، والله أعلم.

---

(١) سبق الحاج: سمي بذلك لأنه كان يشتري الرواحل فيغالي بها، ثم يسرع السير فيسبق الحجاج في العودة فيبشر أهلهم بسلامتهم وهذا يتلف الإبل فيستدين لشراء غيرها. انظر: المنتقى ٦/ ١٩٧.

(٢) وقد رين به: أي أحاط الدين بماله. انظر: النهاية في غريب الحديث والأثر ٢/ ٩٠.

(٣) أخرجه البيهقي في باب: الحجر على المفلس... من كتاب التفليس السنن الكبرى ٦/ ٤٩ وأخرجه مالك في باب: جامع القضاء وكراهيته من كتاب الوصية. الموطأ بحاشية المنتقى ٦/ ١٩٦. قال الألباني: وهو منقطع. انظر: إرواء الغليل ٥/ ٢٦٢.

(٤) انظر: بداية المجتهد ٢/ ٣٦٥.

(٥) انظر: المغني ٦/ ٥٧١.

(٦) انظر: بداية المجتهد ٢/ ٣٦٥.

تصرفات المفلس:

لا خلاف بين أهل العلم في أن للمفلس أن يباشر جميع تصرفاته من بيع وشراء وهبة، وإجارة، وغيرها، ما دام غرماؤه لم يطلبوا الحجر عليه.

وأما بعد الحجر عليه فإن الحكم يختلف بحسب المقصود من ذلك التصرف:

أ ـ فإن كان ذلك التصرف لأجل نفقته ونفقة من يمون، فلا يمنع منه[1].

وعلى هذا: إن كان له كسب يغطي نفقته ونفقة من يمون، كانت نفقته من كسبه وإن كان ما يكسبه دون نفقته أكملت من ماله.

أما إذا لم يكن له كسب فإنه ينفق عليه من ماله مدة الحجر حتى ولو طالت خاصة إذا كان من بين من يمونهم زوجة أو والدان، أو أولاد؛ لأن نفقتهم واجبة عليه، وحقهم مقدم على حق الغرماء.

وإن مات المفلس كان كفنه وتجهيزه من ماله، وهكذا تجهيز من يمونه؛ لأنهم بمنزلته.

ب ـ وإن كان التصرف لغير النفقة، فإنه لا ينفذ شيء منه[2] فإن تصرف ببيع أو هبة أو وقف، أو أصدق امرأة مالاً أو نحو ذلك لم يصح؛ لأن حقوق الغرماء قد تعلقت بأعيان ماله فأصبحت في حكم المرهون الذي لا يحق لراهنه التصرف فيه كما سبق في الرهن.

أما تصرفه في ذمته بشراء أو اقتراض أو كفالة فيصح؛ لأنه أهل للتصرف والحجرُ متعلق بماله لا بذمته.

ولكن لا يحق لمن باعه أو أقرضه بعد الحجر عليه أن يشارك الغرماء، لأنه عامله بعد علمه بفلسه، وهذا يدل على رضاه.

ولهذا: يستحب للحاكم أن يظهر الحجر عليه بإعلانه للناس، حتى يكونوا على علم بحاله فيجتنبوا معاملته، حتى لا يلحقهم الضرر بضياع أموالهم، ويستحب ـ أيضاً ـ الإشهاد على ذلك، لأنه حكم كبقية الأحكام[3].

---

(١) انظر: تفصيل هذا في: المهذب ١/ ٣٢٩، والمغني ٦/ ٥٧٤ ـ ٥٧٦.

(٢) انظر: المبسوط ٢٤/ ١٦٣، والكافي لابن عبد البر ٢/ ٨٢٩، والمهذب ١/ ٣٢٨، والمغني ٦/ ٥٧١.

(٣) انظر: المهذب ١/ ٣٢٨، والمغني ٦/ ٥٧١.

ولا شك أن في الحجر على المفلس وإظهار ذلك الحجر للناس والإشهاد عليه لا شك أن في كل ذلك أثراً من آثار الخوف وإلا لكان يكتفي بالحجر عليه فقط.

ولكن مخافة أن تضيع أموال الناس بالتعامل معه استحب إعلان ذلك حتى لا يتعامل معه إلا عالم بحاله، راضٍ بما سيحصل له، ومخافة أن تضيع حقوق الغرماء منع من التصرف في ماله ضماناً لحقوقهم.

المبحث الثاني
آثار الخوف في تصرفات السفيه

السفه عارض من عوارض الأهلية المكتسبة، التي يكون للإنسان فيها كسب واختيار.

بخلاف العوارض السماوية التي تثبت من قبل صاحب الشرع بدون اختيار من الإنسان[1].

تعريف السفه:

السفه في اللغة[2]: ضد الحلم، وأصله الخفة والحركة. ويطلق على الضعف؛ ولهذا يسمى ضعيف العقل سفيهاً.

كما يطلق - أيضاً - على الجهل. ويطلق على الكفر. ومنه قوله تعالى: ﴿ وَإِذَا قِيلَ لَهُمْ ءَامِنُوا۟ كَمَآ ءَامَنَ ٱلنَّاسُ قَالُوٓا۟ أَنُؤْمِنُ كَمَآ ءَامَنَ ٱلسُّفَهَآءُ ۗ أَلَآ إِنَّهُمْ هُمُ ٱلسُّفَهَآءُ وَلَٰكِن لَّا يَعْلَمُونَ ﴿١٣﴾ ﴾[3].

وأما في الاصطلاح فهو: اتباع الهوى وترك ما يدل عليه العقل والحِجَا[4].

والمقصود بالسفيه: من لا يحسن تدبير الأمور، وعنده أهلية وجوب كاملة ولكن أهليته للأداء ناقصة لنقص عقله.

---

(١) انظر: المدخل لدراسة الشريعة الإسلامية، للدكتور: عبد الكريم زيدان ص ٢٧٠ الطبعة الحادية عشرة ١٤١١ هـ. مؤسسة الرسالة بيروت.

(٢) انظر: القاموس المحيط ٤/ ٢٨٧، ومختار الصحاح ص ٣٠٢.

(٣) الآية (١٣) من سورة البقرة.

(٤) المبسوط ٢٤/ ١٥٧.

والسفه بهذا: لا ينافي أهليتي الوجوب والأداء عند المكلف؛ لأنه لا يخل بالقدرة ظاهراً لسلامة البدن، ولا باطناً لبقاء نور العقل.

وكل ما في الأمر أن السفيه يكابر عقله في عمله، فيبقى بذلك أهلاً لوجوب حقوق الله تعالى في الدنيا والآخرة، وببقائه أهلاً لوجوب حقوق الله تعالى بقي أهلاً في حقوق العباد وهي التصرفات، بطريق الأولى.

بمعنى: أن السفه لا يمنع أي حكم شرعي في حق المكلف؛ كما لا يوجب سقوط الخطاب عنه سواء حجر عليه أم لم يحجر عليه[1].

وإذا كان السفيه يتصرف في أمواله خروجاً على قواعد الشرع الحكيم وخلاف مقتضى العقل السليم، فإن ذلك يورث الخوف وعدم الطمأنينة من إهدار مصلحته أولاً، ومن ضياع حقوق من يتعامل معه ثانياً، وهذا هو الذي جعل جمهور الفقهاء يعدون السفيه واحداً ممن يحجر عليهم[2].

حكم الحجر على السفيه:

اختلف الفقهاء -رحمهم الله تعالى- في جعل السفه سبباً للحجر، سواء أكان أصلياً بأن يبلغ الإنسان سفيهاً، أم كان طارئاً بأن يبلغ عاقلاً رشيداً ثم يطرأ عليه السفه بعد ذلك.

وحاصل خلافهم رأيان:

الرأي الأول: رأي الإمام أبي حنيفة[3]، وأهل الظاهر[4] ويقضي: بمنع الحجر بسبب السفه.

ومن أدلة هذا الرأي[5]:

١ - العمومات الواردة في مشروعية البيع والهبة وغيرها من التصرفات، كقوله

---

(١) انظر: عوارض الأهلية عند الأصوليين، للدكتور: حسين بن خلف الجبوري ص ٤١٩ الطبعة الأولى ١٤٠٨ هـ.

(٢) والسفه المقتضي لضياع المال هو صرف المال في الفسق، أو فيما لا مصلحة فيه، ولا غرض ديني ولا دنيوي، كشراء ما يساوي درهماً بمائة، أما صرفه في الأكل الطيب واللبس النفيس وفاخر المشموم، فلا يقتضي الحجر. انظر: نيل الأوطار ٥/ ٣٧٠.

(٣) انظر: بدائع الصنائع ٧/ ١٦٩، والمبسوط ٢٤/ ١٥٧، وأحكام القرآن للجصاص ٢/ ٦١.

(٤) انظر: المحلى لابن حزم ٨/ ٢٧٨.

(٥) انظر أدلتهم في: بدائع الصنائع ٧/ ١٦٩، وفي: المدخل لدراسة الشريعة الإسلامية ص ٢٧٣.

تعالى: ﴿وَأَحَلَّ ٱللَّهُ ٱلْبَيْعَ﴾[1] والحجر عن المشروع لا يجوز.

وكقوله تعالى: ﴿يَـٰٓأَيُّهَا ٱلَّذِينَ ءَامَنُواْ لَا تَأْكُلُوٓاْ أَمْوَٰلَكُم بَيْنَكُم بِٱلْبَـٰطِلِ إِلَّآ أَن تَكُونَ تِجَـٰرَةً عَن تَرَاضٍ مِّنكُمْ﴾[2] وبيع مال السفيه تجارة لا عن تراض فلا يجوز.

٢ ـ أن السفيه حر مخاطب بالتكاليف الشرعية، فيكون مطلق التصرف في ماله كالرشيد.

٣ ـ أن الإنسان ببلوغه عاقلاً تكمل أهليته وتتم شخصيته، والحجر عليه في هذه الحال إهدار لكرامته وإنسانيته.

وإذا قيل: إن الحجر ثبت لمصلحته، فالجواب: أن ضرر إهدار آدميته وإلحاقه بالبهائم بالحجر أشد من ضرر إضاعته للمال.

٤ ـ أن السفيه لا يسقط عنه الخطاب بحقوق الشرع، ولا تسقط عنه العقوبات إذا باشر أسبابها، ولو جاز الحجر عليه بطريق النظر، لكان الأولى أن يحجر عليه في الإقرار بالأسباب الموجبة للعقوبة، لأن ضرره يلحق بنفسه، والمال تابع له فإذا لم ينظر له في دفع الضرر عن نفسه فعن ماله أولى[3].

الرأي الثاني: رأي جمهور الفقهاء، المالكية[4]، والشافعية[5]، والحنابلة[6] وأبي يوسف ومحمد بن الحسن من الحنفية[7].

ويقضي: بأن السفه سبب يوجب الحجر على من اتصف به.

ومن أدلة هذا الرأي[8]:

١ـ قوله تعالى: ﴿فَإِن كَانَ ٱلَّذِى عَلَيْهِ ٱلْحَقُّ سَفِيهًا أَوْ ضَعِيفًا أَوْ لَا يَسْتَطِيعُ أَن يُمِلَّ هُوَ

---

(١) الآية (٢٧٥) من سورة البقرة.
(٢) الآية (٢٩) من سورة النساء.
(٣) انظر: كشف الأسرار عن أصول فخر الإسلام البزدوي ٤/ ٣٧١.
(٤) انظر: الكافي ٢/ ٨٣٣، وبداية المجتهد ٢/ ٣٥٨.
(٥) انظر: المهذب ١/ ٣٣٨، والمجموع ١٣/ ٣٤٥.
(٦) انظر: المغني ٦/ ٥٩٥، وكشاف القناع ٣/ ٤٥٢.
(٧) انظر: بدائع الصنائع ٧/ ١٦٩، المبسوط ٢٤/ ١٥٧، وأحكام القرآن للجصاص ٢/ ٦١.
(٨) انظر: أدلتهم في كل من: بدائع الصنائع ٧/ ١٦٩، والمهذب ١/ ٣٣٨، والمغني ٦/ ٥٩٦.

﴿فَلْيُمْلِلْ وَلِيُّهُۥ بِٱلْعَدْلِ﴾[1] فقد أفادت الآية ثبوت الولاية على السفيه وهذا لا يتصور إلا بعد الحجر عليه.

٢ ـ ما رواه عروة بن الزبير، أن عبدالله[2] بن جعفر[3] ـ رضي الله عنهم ـ ابتاع بيعاً فقال علي: «لآتين عثمان فلأحجرن عليك، فأعلم ابن جعفر الزبير[4] فقال: أنا شريكك في بيعتك فأتى علي عثمان فقال: إن ابن جعفر قد ابتاع بيع كذا فاحجر عليه، فقال الزبير: أنا شريكه فقال عثمان: كيف أحجر على رجل شريكه الزبير»[5].

جاء في المبسوط: (وهذا اتفاق منهم على جواز الحجر بسبب التبذير، فإن علياً ـ رضي الله عنه ـ سأل، وعثمان ـ رضي الله عنه ـ اشتغل ببيان العذر واهتم لذلك عبدالله ـ رضي الله عنه ـ واحتال الزبير ـ رضي الله عنه ـ لدفع الحجر عنه بالشركة، فيكون اتفاقاً منهم على جواز الحجر بهذا السبب)[6].

---

(١) الآية (٢٨٢) من سورة البقرة.

(٢) عبدالله بن جعفر بن أبي طالب بن عبد المطلب، الهاشمي القرشي صحابي جليل، ولد بأرض الحبشة لما هاجر أبواه إليها، كان كريماً سخياً، وسمي بحر الجود، دعا له النبي ﷺ بأن يبارك الله له في صفقة يمينه وكان أحد الأمراء في جيش علي يوم «صفين» ومات بالمدينة سنة (٨٠ هـ). رحمه الله.
انظر: الإصابة ٢/ ٢٨٩، وأسد الغابة ٣/ ١٣٣ ـ ١٣٥، وشذرات الذهب ١/ ٨٧.

(٣) جعفر بن أبي طالب بن عبد المطلب الهاشمي، القرشي، المشهور بـ «جعفر الطيار» أحد السابقين إلى الإسلام وهاجر إلى الحبشة في الهجرة الثانية، ثم قدم المدينة سنة (٧ هـ) وحضر موقعة «مؤتة» وحمل الراية فقطعت يمناه، فحملها باليسرى فقطعت، فاحتضنها، ثم وقع شهيداً وكان ذلك سنة (٨ هـ). رحمه الله.
انظر: الإصابة ١/ ٢٣٧ ـ ٢٣٨، وأسد الغابة ١/ ٢٨٦ ـ ٢٨٩، والطبقات الكبرى ٤/ ٣٤ ـ ٤١.

(٤) الزبير بن العوام بن خويلد الأسدي القرشي، أحد العشرة المبشرين بالجنة، وأول من سل سيفه في سبيل الله، شهد بدراً وأحداً وغيرها، وشهد الجابية مع عمر بن الخطاب. كان شجاعاً كريماً، موسراً، وقتله ابن جرموز غدراً يوم وقعة «الجمل» بعد أن ترك القتال وذلك سنة (٣٦ هـ). رحمه الله.
انظر: الإصابة ١/ ٥٤٥ ـ ٥٤٦، وأسد الغابة ٢/ ١٩٦ ـ ١٩٩، وشذرات الذهب ١/ ٤٣.

(٥) أخرجه الإمام الشافعي في باب: الخلاف في الحجر، من كتاب التفليس. الأم ٣/ ٢٢٥. والبيهقي في باب: الحجر على البالغين بالسفه، من كتاب الحجر، السنن الكبرى ٦/ ٦١. وصححه الألباني، في إرواء الغليل ٥/ ٢٧٣.

(٦) المبسوط ٢٤/ ١٥٨.

وجاء في المغني: (وهذه قصة يشتهر مثلها، ولم يخالفها أحد في عصرهم فتكون إجماعاً)[1].

٣ ـ أن السفيه مبذر لأمواله، فيستحق الحجر عليه بذلك كالصبي، بل أولى؛ لأن الصبي إنما يكون محجوراً عليه لتوهم التبذير منه، وقد حقق التبذير والإسراف هنا، فلأن يكون محجوراً عليه أولى[2].

٤ ـ أن السفيه لا يحسن التصرف في ماله، فهو بهذا محتاج لمن يرعاه ويحفظ ماله ولا يتأتى هذا إلا بالحجر عليه.

٥ ـ أن في الحجر على السفيه دفعاً للضرر عن الجماعة، إذ به يصان ماله حتى لا يكون عالة على غيره، ولا يتحمل بيت المال نفقته، فيكون هذا الحجر واجباً كما يجب الحجر على المفتي الماجن، والطبيب الجاهل، دفعاً للضرر عن الجماعة[3].

المناقشة والترجيح:

الأدلة التي استدل بها كلا الرأيين لم تخل من ورود الإجابة عنها من قبل المخالفين.

فاستدلال أبي حنيفة ومن وافقه بعموم الآيات أجيب عنه: بأنه قد ورد ما يخصصها، ومن ذلك قوله تعالى: ﴿فَإِن كَانَ ٱلَّذِى عَلَيْهِ ٱلْحَقُّ سَفِيهًا أَوْ ضَعِيفًا أَوْ لَا يَسْتَطِيعُ أَن يُمِلَّ هُوَ فَلْيُمْلِلْ وَلِيُّهُۥ بِٱلْعَدْلِ﴾[4] واتفاق الصحابة على إرادة الحجر على عبد الله بن جعفر دليل على ذلك.

واستدلاله بقياس السفيه على الرشيد في حرية التصرف مردود بوجود الفارق بينهما.

والقول بأن الحجر على السفيه هدر لآدميته غير مسلَّم، لأن الحجر عليه حفاظ على كرامته وكرامة من يتعامل معهم.

وأما عدم سقوط حقوق الشارع عنه؛ فذلك لأنه من أهل التكليف، والحجر عليه لا ينافي ذلك.

---

(١) المغني ٦/ ٦١٠.

(٢) انظر: المبسوط ٢٤/ ١٥٨.

(٣) انظر: المدخل لدراسة الشريعة الإسلامية ص ٢٧٣.

(٤) الآية (٢٨٢) من سورة البقرة.

وقد أجاب أبو حنيفة ومن وافقه عن أدلة الجمهور، فقالوا: إن المراد بالولي في قوله تعالى ﴿فَلْيُمْلِلْ وَلِيُّهُۥ﴾ وليُّ الدين لا وليّ السفيه، إذ لا يجوز لولي المحجور عليه الإقرار عليه بالدين.

وأما طلب علي من عثمان أن يحجر على عبد الله بن جعفر ـ رضي الله عنهم ـ فذلك من باب التخويف، وليس المقصود الحجر على تصرفاته المالية.

والحقيقة: أن هذه الإجابات التي أوردها أبو حنيفة ومن وافقه، لا تقوى على إبطال ما استدل به الجمهور، ثم إن قولهم: المراد بالولي ولي الدين مخالف لما قاله جمهور المفسرين[١].

وقولهم: إن طلب الحجر على عبدالله بن جعفر كان للتخويف غير صحيح؛ لأنه لو كان كذلك لما تدخل الزبير بمشاركته له، كيف لا وقد قال عثمان: «كيف أحجر على رجل شريكه الزبير».

ولهذا أجد نفسي تميل إلى ما ذهب إليه الجمهور من القول بالحجر على السفيه حفظاً له ولغيره، والله تعالى أعلم.

المراد بالرشد:

السفه كما سبق صفة نقص تجعل صاحبها يتصرف على خلاف مقتضى الشرع والعقل.

والصفة المحمودة التي تقابلها هي «الرشد» ومعناه: حسن التصرف ومراعاة قواعد الشرع الحكيم والعقل السليم في التصرفات.

والحجر على السفيه ـ كما ترجح لي ـ يبقى مضروباً على السفيه حتى يرشد عملاً بقوله تعالى: ﴿فَإِنْ ءَانَسْتُم مِّنْهُمْ رُشْدًا فَٱدْفَعُوٓا۟ إِلَيْهِمْ أَمْوَٰلَهُمْ﴾[٢].

والفقهاء ـ رحمهم الله تعالى ـ مختلفون في تحديد المراد بالرشد، وهل المقصود حصوله حقيقة؟ أم الوصول إلى السن التي يتحقق فيها الرشد عادة؟ وحاصل خلافهم في هذا قولان:

---

(١) انظر: أحكام القرآن لابن العربي ١/ ٢٥٠ ـ ٢٥١، وفتح القدير للشوكاني ١/ ٣٠٠ ـ ٣٠١.

(٢) الآية (٦) من سورة النساء.

القول الأول: قول الإمام أبي حنيفة[1] ومقتضاه: أن المراد بالرشد حقيقته فيما قبل بلوغ سن الخامسة والعشرين، ومظنته بعد بلوغها.

فمن بلغ رشيداً وثبت رشده دفع إليه ماله وإن لم يبلغ الخامسة والعشرين.

ومن بلغ غير رشيد أو لم يعلم رشده فينتظر بلوغه الخامسة والعشرين، وعند ذلك يحكم برشده ويدفع إليه ماله؛ لأن هذه السن مظنة الرشد، ولا ينفك عنها إلا نادراً، والنادر لا حكم له.

ودليله: أن منع المال عمَّن بلغ غير رشيد مرده أن السفه قد لا يفارق الإنسان في أول بلوغه، أما إذا تطاول الزمن وبلغ خمساً وعشرين سنة، فلا بد أن يستفيد رشداً بطريقة التجربة؛ لأن التجارب تفتح العقول وتبصر الإنسان[2].

القول الثاني: قول جمهور الفقهاء، المالكية[3] والشافعية[4] والحنابلة[5] وأبي يوسف ومحمد بن الحسن من الحنفية[6]. ومقتضاه أن المراد حقيقة الرشد.

ومن أدلته:

١ ـ قوله تعالى: ﴿وَلَا تُؤْتُوا السُّفَهَاءَ أَمْوَالَكُمُ الَّتِي جَعَلَ اللَّهُ لَكُمْ قِيَامًا﴾[7].

٢ ـ وقوله تعالى: ﴿وَابْتَلُوا الْيَتَامَىٰ حَتَّىٰ إِذَا بَلَغُوا النِّكَاحَ فَإِنْ آنَسْتُم مِّنْهُمْ رُشْدًا فَادْفَعُوا إِلَيْهِمْ أَمْوَالَهُمْ﴾[8].

حيث منعت الآية الأولى إيتاء الأموال للسفهاء، ثم أجازت الآية الثانية دفع المال بشرط حصول أمرين هما: البلوغ، وإيناس الرشد، فما لم يوجد الرشد حقيقة لم يجز دفع المال بمجرد البلوغ.

---

(١) انظر: بدائع الصنائع ٧/ ١٦٩، والمبسوط ٢٤/ ١٦١.

(٢) انظر: المدخل لدراسة الشريعة الإسلامية ص ٢٧١.

(٣) انظر: الكافي ٢/ ٨٣٤، وبداية المجتهد ٢/ ٣٥٨.

(٤) انظر: المهذب ١/ ٣٣٥، والمجموع ١٣/ ٣٣٨ ـ ٣٣٩. كما يرى الشافعية: أن الرشد لا يتحقق إلا بإصلاح الدين والمال انظر: المهذب ١/ ٣٣٨.

(٥) انظر: المغني ٦/ ٥٩٥، وكشاف القناع ٣/ ٤٥٢.

(٦) انظر: بدائع الصنائع ٧/ ١٦٩، وكشف الأسرار ٤/ ٣٧٠ وما بعدها.

(٧) الآية (٥) من سورة النساء.

(٨) الآية (٦) من سورة النساء.

وقول جمهور الفقهاء هو القول الذي تميل إليه نفسي لدلالة النقل والعقل على رجحانه، أما قول الإمام أبي حنيفة بتحديد سن الرشد بخمس وعشرين سنة فهو قول لا دليل عليه فيما يظهر، والله أعلم.

جاء في المدخل الفقهي العام: (الشريعة الإسلامية ـ وهي شريعة إنما جاءت لتكون مبادئها خالدة قابلة للتطبيق في كل زمان ومكان ـ لم تأت بتحديد سن الرشد؛ لأن زمن الرشد يختلف تبعاً لفطرة الشخص، كما يختلف باختلاف البيئات والأوضاع الاجتماعية والاقتصادية العامة، وبحسب العلم والتربية والأخلاق العامة.

على أن نصوص الشريعة ودلائل أحكامها تدل على أنه: لا يعتبر رشد قبل البلوغ فالبلوغ شريطة مبدئية كنقطة ارتكاز للانتقال من طور القصور إلى طور الرشد. وقد يصاحب الرشد البلوغ، وقد يتخلف عنه، فتتبع دلائل وجود الرشد اعتباراً من البلوغ، ولذا جاء نص القرآن في هذا المقام بمبدأ عام ثابت، وهو ربط كمال أهلية الشخص بإيناس رشده بعد البلوغ كما تقدم، في قوله تعالى: ﴿وَٱبْتَلُوا۟ ٱلْيَتَـٰمَىٰ حَتَّىٰٓ إِذَا بَلَغُوا۟ ٱلنِّكَاحَ فَإِنْ ءَانَسْتُم مِّنْهُمْ رُشْدًا فَٱدْفَعُوٓا۟ إِلَيْهِمْ أَمْوَٰلَهُمْ﴾[1].

أما تحديد سنٍّ لهذا الرشد فتركته الشريعة لولاة الأمر، بحسب مقتضيات الزمن والسياسة الشرعية في المصالح المرسلة)[2].

إعلان الحجر على السفيه:

يرى أكثر أهل العلم لزوم إعلان الحجر على السفيه بين الناس، وانتشار خبره في صفوفهم ليكون الجميع على علم، ولو قيل بخلاف هذا لأدى الأمر إلى أن يقع التعامل بين المحجور عليه وبين من لا علم له بالحجر ثم بعد تمام المسألة يعلم الشخص أن هذا محجور عليه، فيضطر لإنهاء تعامله معه، ولا شك أن هذا فيه ضرر وأذى على من يتعامل معه مالياً، وأقل ما في الأمر هو ضياع الوقت على من يتعامل مع المحجور عليه[3].

---

(١) الآية (٦) من سورة النساء.

(٢) المدخل الفقهي العام ٢/ ٧٨٧ ـ ٧٨٨، تأليف: مصطفى أحمد الزرقاء الطبعة العاشرة ـ مطبعة طربين دمشق ١٣٨٧ هـ.

(٣) انظر: عوارض الأهلية عند الأصوليين للجبوري ص ٤٤١.

جاء في كشاف القناع: (من حجر عليه الحاكم استحب إظهاره عليه والإشهاد عليه لتجتنب معاملته وإن رأى الحاكم أن يأمر منادياً بذلك ليعرفه الناس فعل)[1].

حكم تصرفات السفيه:

تبعاً لقول الإمام أبي حنيفة القاضي بعدم الحجر على السفيه ـ كما سبق ـ لا يحجر على الشخص بسبب السفه، ولا يمنع السفيه من التصرفات، فكل تصرفاته صحيحة معتبرة؛ لأنه يرى أن السفيه مخاطب فهو مطلق التصرف في ماله كالرشيد سواء أكانت هذه التصرفات نافعة نفعاً محضاً، أم ضارة ضرراً محضاً، أم كانت دائرة بين النفع والضرر[2].

أما على رأي صاحبيه فإن تصرفات السفيه لا تخلو: إما أن تحتمل الفسخ أو لا؟.

فإن كانت تحتمل الفسخ كالبيع والشراء والإجارة والهبة والصدقة فلا تكون نافذة. وأما فيما سوى ذلك فحكمه وحكم البالغ العاقل الرشيد سواء فيجوز طلاقه ونكاحه وإعتاقه وتدبيره[3].

وعند المالكية: إذا تصرف السفيه في ماله بمعاوضة مالية بغير إذن وليه، فلوليه رد تصرفه ذلك، سواء أكان بيعاً أم شراء، وإن كان بغير معاوضة كالصدقة والهبة تعين على الولي رده[4].

قال في الكافي: (وما باعه السفيه فبيعه باطل ويرد عليه ما باع)[5].

وعند الشافعية[6]: لا يصح شيء من تصرفات السفيه. فإذا باع أو اشترى كان ذلك باطلاً، وإن باعه غيره شيئاً أو أقرضه إياه ثم تلف في يده أو أتلفه فإنه لا يجب عليه ضمانه سواء علم بحجره أم لم يعلم.

---

(١) انظر: كشاف القناع ٣/ ٤٥٢.
(٢) انظر: بدائع الصنائع ٧/ ١٧١.
(٣) انظر: بدائع الصنائع ٧/ ١٧١.
(٤) انظر: الشرح الصغير للدردير بهامش بلغة السالك ٢/ ١٣٨.
(٥) الكافي لابن عبد البر ٢/ ٨٣٣.
(٦) انظر: المهذب ١/ ٣٣٩، والمجموع ١٣/ ٣٧٩ ـ ٣٨١.

وإن أقر لغيره بعين في يده أو دين في ذمته لم يلزمه ذلك لا في الحال ولا بعد الحجر عليه.

أما طلاقه وخلعه فيصح. ولا يصح نكاحه بغير إذن وليه؛ لأن النكاح يتضمن وجوب المال.

وهكذا الحال عند بعض الحنابلة حيث قالوا: (فإذا حُجر عليه فباع واشترى كان ذلك فاسداً واسترجع الحاكم ما باع من ماله ورد الثمن إن كان باقياً، وإن أتلفه السفيه أو أُتلف في يده فهو من ضمان المشتري... وكذلك ما أخذ من أموال الناس برضا أصحابها كالذي يأخذه بقراض أو شراء أو غير ذلك...

وإذا أقر بما يوجب حداً أو قصاصاً كالزنى والسرقة والقتل العمد قبل منه؛ لأنه غير متهم في حق نفسه، والحجر إنما تعلق بماله.

وإن طلق زوجته نفذ طلاقه، لأنه ليس تصرفاً مالياً، وإن خالع صح خلعه ويدفع العوض لوليه، ولا يصح عتقه لعبده؛ لأنه تصرف في المال.

وإن تزوج صح نكاحه بإذن وليه وبغير إذنه ـ خلافاً للشافعية كما سبق آنفاً ـ.

وإذا أقر بالدين أو ما يوجبه لم يقبل إقراره؛ لأنه محجور عليه لِحَظِّه فلم يصح إقراره بالمال، ولأنه لو قُبل إقراره في ماله لزال معنى الحجر)[1].

ويتضح من كل ما تقدم أن الخوف من سوء عاقبة تصرف السفيه، وإضاعة ماله ومال غيره، هو الذي جعل جمهور أهل العلم يقولون بالحجر عليه، حتى لا يتلف ماله ويصبح عالة على المجتمع الذي يعيش فيه[2].

خاصة وأن السفه قد يدفع بصاحبه إلى أن يظهر بمظهر الأغنياء أمام الناس ليحقق مقاصده وينجح في الوصول إلى أغراضه مع أنه لا يملك شيئاً، وفي هذا من الضرر على الجماعة شيء كثير.

---

(١) انظر: المغني ٦/ ٦١١ ـ ٦١٥. «بتصرف شديد».

(٢) كشف الأسرار ٤/ ٣٧٢.

المبحث الثالث

آثار الخوف في تصرفات الصبي

يمر الإنسان في حياته بأدوار عديدة، وأطوار مختلفة ولكل منها خصائصه.

فأول مراحل الإنسان هي كونه جنيناً في بطن أمه، وقد أثبت له الفقهاء فيها ذمة ناقصة صالحة لاكتساب بعض الحقوق التي لا يحتاج في ثبوتها إلى قبولٍ كالميراث والوصية، وهذه الأهلية الناقصة تثبت للجنين بشرط ولادته حياً.

ومتى انفصل حياً ثبتت له أهلية وجوب كاملة فتجب الحقوق له وعليه، ولما كان وجوب الحق على الإنسان ليس مقصوداً لذات الوجوب، بل المقصود حكمه وهو الأداء، فإن كل حق يمكن أداؤه عن الصبي يجب عليه، وما لا يمكن أداؤه لا يجب عليه[1].

فحقوق العباد المالية كضمان المتلفات ونفقة الأقارب ونحو ذلك تجب على الصغير؛ لأن أداءها يحتمل النيابة فيؤديها الولي نيابة عن الصغير، وما كان من حقوق العباد عقوبة كالقصاص لا يجب على الصغير، لأن العقوبات لا تحتمل النيابة إذ لا يمكن أن يعاقب الولي نيابة عن الصغير، فضلاً عن أن فعل الصغير لا يوصف بالإجرام فلا يثبت فيه العقاب.

أما أهلية الأداء فمعدومة تماماً عند الصغير لانعدام ما تقوم به وهو التمييز والعقل[2] ولعدم أهليته لا ينشأ عن عبارته أي عقد أو التزام.

ثم يأتي طور آخر يبدأ ببلوغ الصغير سن السابعة من عمره، ويستمر إلى البلوغ.

ويسمى هذا بالتمييز، أي معرفة معاني الألفاظ التي تنشأ بها العقود.

وينتهي هذا بمرحلة البلوغ الذي يحصل بظهور علاماته، أو ببلوغ الخامسة عشرة[3].

---

(١) انظر: شرح التلويح على التوضيح لمتن التنقيح ٢/ ١٦٣، تأليف: سعد الدين مسعود بن عمر التفتازاني. مطبعة محمد علي صبيح، القاهرة.

(٢) انظر: بدائع الصنائع ٧/ ١٧١، ومبدأ الرضى في العقود ١/ ٢٧٢.

(٣) وهذا رأي جمهور الفقهاء. وهناك من قدرها بثمان عشرة سنة للذكر، وسبع عشرة للأنثى =

وفي هذا الطور تثبت للصغير أهلية أداء ناقصة لنقصان عقله، ويترتب على هذه الأهلية صحة تصرفاته عند جمهور الفقهاء[1] وهذا في الجملة.

وأما في التفصيل فهناك بعض الاختلاف، وبيانه كالآتي:

أولاً: يفصل فقهاء الحنفية في تصرفات الصبي المميز القولية[2] ويقسمونها ثلاثة أقسام[3]:

١ ـ تصرفات قولية نافعة نفعاً محضاً كقبول الهبة والصدقة، والوصية، فهذه التصرفات تصح من الصبي دون خلاف؛ لأن الولاية عليه جاءت لمصلحته خوفاً عليه من الضرر ولا ضرر عليه هنا، ولا يحتاج فيها إلى إجازة الولي.

٢ ـ تصرفات ضارة ضرراً محضاً، كإنشاء الهبة والوقف، وكطلاقه، وإبرائه وإقراضه ونحو ذلك مما يترتب عليه خروج شيء من ماله دون مقابل فهذه لا تصح منه مطلقاً، بل لا تنعقد أصلاً، ولا يملك الولي إنشاءها أو تصحيحها.

٣ ـ تصرفات دائرة بين الضرر والنفع كالبيع والإجارة والنكاح والرهن مما يحتمل الربح والخسارة من حيث طبيعتها فهذه التصرفات إذا باشرها الصبي المميز انعقدت صحيحة لوجود أصل العقل فيه، لكنها تكون موقوفة على إجازة الولي.

هذا إذا لم يكن مأذوناً له بالتجارة، فإن كان مأذوناً له صحت منه التصرفات الدائرة بين الضرر والنفع ولا تتوقف على الإجازة؛ لأن الإذن يزيل الحجر عنها بخلاف التصرفات الضارة فلا يزول الحجر عنها إلا بالبلوغ[4].

ثانياً: وذهب فقهاء المالكية: إلى أن تصرفات الصبي المميز صحيحة موقوفة على إجازة الولي، لكن: إن تعينت المصلحة في إجازتها تعين على الولي إجازتها

= ولكن الحقيقة أن هناك عوامل أخرى كثيرة، تؤثر في تبكير البلوغ أو تأخره والاعتبار بظهور العلامات أولى من اعتبار السن. انظر: الأهلية عند الأصوليين للجبوري ص ١٤٦ ـ ١٤٨.

(١) وخالف في هذا فقهاء الشافعية ومن وافقهم فقالوا بعدم صحة تصرفات الصبي وسيأتي بعد قليل إيراد قولهم مفصلاً.

(٢) أما تصرفاته الفعلية فلا حجر عليها عندهم. انظر: بدائع الصنائع ٧/ ١٧١.

(٣) انظر: بدائع الصنائع ٧/ ١٧١، وكشف الأسرار ٤/ ٢٥٤.

(٤) انظر: بدائع الصنائع ٧/ ١٧١.

وإن تعينت في ردها وجب عليه ردها، أما إذا استوت المصلحة في الإجازة والرد خيِّر فيها.

فعلى هذا يُجْبَر الولي على إجازة التصرفات النافعة نفعاً محضاً، وعلى رد الضارة ضرراً محضاً، أما الدائرة بينهما فإن باشرها الصبي المميز بغير إذن وليه وكانت على وجه السداد، أي: كان البيع مثلاً بالقيمة، ولأجل إنفاقه على نفسه خيِّر الولي بين الرد والإجازة، فإن لم يطَّلع عليها الولي حتى بلغ الصبي كان النظر له لا لوليه. ولا فرق في هذا بين كون المبيع عقاراً أو غيره[1].

جاء في حاشية الدسوقي: (إذا باع اليتيم دون إذن وصيه، أو صغير بدون إذن أبيه شيئاً من عقاره أو أصوله بوجه السداد في نفقته التي لا بد منها، وكان لا شيء له غير الذي باع، أو كان له غيره ولكن ذلك المبيع أحق ما يباع من أصوله فاختلف فيه على ثلاثة أقوال:

أحدها: أن البيع يرد على كل حال، ولا يتبع بشيء من الثمن؛ لأن ذلك المشتري سلطه على إتلافه، وهو قول ابن القاسم وهو أضعف الأقوال.

القول الثاني: يرد البيع إن رأى الولي أن الرد هو الوجه والمصلحة، ولا يبطل الثمن عن اليتيم ويؤخذ من ماله الذي صونه بذلك الثمن، فإن ذهب ذلك المال الموجود المصون وتجدد له مال غيره فلا يتبع الثمن فيه، وهو قول أصبغ[2].

القول الثالث: أن البيع يمضي ولا يرد فإن كان قد باع بأقل من الثمن، أو باع ما غيره أحق بالبيع منه في نفقته، فلا يختلف في أن البيع يرد، ولا يبطل الثمن عن اليتيم لإدخاله إياه فيما لا بد له منه)[3].

---

(١) انظر: حاشية الدسوقي على الشرح الكبير للدردير ٣/ ٢٩٤، و قوانين الأحكام الشرعية ص ٣٣٦.

(٢) هو: أبو عبد الله أصبغ بن الفرج بن سعيد بن نافع المصري، الإمام الثقة الفقيه، المحدث. سمع ابن القاسم وأشهب وابن وهب، وروى عنه الذهبي والبخاري، له تآليف حسان منها: كتاب الأصول، وتفسير حديث الموطأ، وكتاب آداب القضاء. ولد بعد سنة (١٥٠ هـ) ومات بمصر سنة (٢٢٥ هـ). رحمه الله.

انظر: شجرة النور الزكية ص ٦٦، وشذرات الذهب ٢/ ٥٦.

(٣) حاشية الدسوقي على الشرح الكبير ٣/ ٢٩٤.

ثالثاً: وذهب الحنابلة[1] إلى القول بأن عقود الصبي المميز وتصرفاته تكون صحيحة إذا أذن وليه. أما قبل الإذن فلا يصح.

ويجوز للولي أن يأذن له بممارسة جميع أنواع التجارة، ما دام فيها نفع عملاً بقوله تعالى: ﴿وَلَا تَقْرَبُوا مَالَ الْيَتِيمِ إِلَّا بِالَّتِي هِيَ أَحْسَنُ﴾[2].

كما أجاز الحنابلة للصبي المميز بيعه وشراءه في الشيء اليسير حتى بدون إذن الولي؛ لأن المقصود من الحجر عليه هو الحفاظ على ماله وعدم ضياعه والشيء اليسير لا يخل بالمقصود من الحجر.

رابعاً: وخالف فقهاء الشافعية[3] والظاهرية[4]، جمهور الفقهاء ـ الحنفية والمالكية والحنابلة ـ فقالوا: إن تصرفات الصبي لا تكون صحيحة، حتى ولو كان مميزاً، فلا يصح بيعه ولا شراؤه ولا إجارته ولا سائر عقوده، لا لنفسه ولا لغيره سواء باع بغبن أو بغبطة، وسواء أذن له الولي بذلك أم لا.

كما لا يصح طلاقه ولا خلعه ولا نكاحه بنفسه، وفي تدبيره ووصيته خلاف بين أصحاب الشافعي، والأصح عندهم بطلانهما.

جاء في المجموع: (قال أصحابنا: كما لا تصح من الصبي تصرفاته القولية لا يصح قبضه في تلك التصرفات، فلو اتهب له الولي شيئاً ثم قبضه الصبي بإذن الواهب لم يصح قبضه، ولا يحصل له الملك بهذا القبض)[5].

الخلاصة:

بالنظر في كلام الفقهاء ـ الذي سبق تفصيله ـ يمكن القول: إن للفقهاء في حكم تصرفات الصبي المميز قولين:

---

(١) المغني ٦/ ٦٠٩، وكشاف القناع ٣/ ٤٦٠، والشرح الكبير ٢/ ٥٧٢ ـ ٥٧٣.
(٢) الآية (١٥٢) من سورة الأنعام و: (٣٤) من سورة الإسراء.
(٣) انظر: المهذب ١/ ٢٦٤، والمجموع ٩/ ١٥٥، وفتح العزيز شرح الوجيز، بهامش المجموع ٨/ ١٠٧ وروضة الطالبين ٤/ ١٨٤، وحاشية الجمل على شرح المنهج لشيخ الإسلام زكريا الأنصاري ٣/ ٣٣٦ دار إحياء التراث.
(٤) انظر: المحلى لابن حزم ٨/ ٢٧٨.
(٥) المجموع ٩/ ١٥٧.

القول الأول: قول الشافعية والظاهرية. ومقتضاه: عدم صحة تصرفاته بإذن الولي أو بدونه.

ومن أدلتهم[1]:

١ ـ قوله تعالى: ﴿وَابْتَلُوا الْيَتَامَىٰ حَتَّىٰ إِذَا بَلَغُوا النِّكَاحَ فَإِنْ آنَسْتُم مِّنْهُمْ رُشْدًا فَادْفَعُوا إِلَيْهِمْ أَمْوَالَهُمْ﴾[2].

حيث دلت الآية على ثبوت الحجر على اليتيم حتى يجمع خصلتين هما البلوغ والرشد[3].

٢ ـ قوله ﷺ: «رفع القلم عن ثلاثة ـ عن النائم حتى يستيقظ، وعن الصبي حتى يشب، ـ وفي رواية يحتلم ـ، وعن المعتوه حتى يعقل، وفي رواية وعن المجنون حتى يعقل»[4].

حيث دل الحديث على رفع القلم عن الصبي، ومعناه: أن عقوده غير ملزمة له وأن أقواله وأفعاله ساقطة[5].

٣ ـ قياس الصبي على المجنون والنائم في عدم الاعتداد بأقوالهما بجامع ضعف العقل في الكل.

وقد أجاب الجمهور عن هذه الأدلة بما يأتي:

أ ـ أن الآية لا تدل على ما ذهبوا إليه، وإنما تفيد عدم جواز دفع المال إلا بعد البلوغ والرشد، وهذا ليس محل نزاع لاتفاق الجميع على ذلك.

ب ـ وأما الحديث فهو يدل على رفع الإثم، لا على عدم انعقاده عقوده إذا أذن له وليه.

---

(١) انظر هذه الأدلة بتفصيلاتها، ومناقشاتها في: مبدأ الرضا في العقود للدكتور علي محي الدين القرة داغي ١/ ٢٨٠ ـ ٢٨٤، وقد أخذتها منه «بتصرف».

(٢) الآية (٦) من سورة النساء.

(٣) الإقناع للإمام ابن المنذر، تحقيق الدكتور عبد الله بن عبد العزيز الجبرين ١/ ٢٧٣، الطبعة الأولى ١٤٠٨ هـ.

(٤) سبق تخريج الحديث ص ٢٤٨.

(٥) انظر: المجموع ٩/ ١٥٦.

جـ ـ وأما قياس الصبي على المجنون والنائم فمردود بأنه قياس مع الفارق لأنهما لا وعي لهما ولا تمييز حين الجنون والنوم فلا يقاس عليهما واجد العقل والإدراك والتمييز.

القول الثاني: قول الجمهور، الحنفية، والمالكية، والحنابلة. ومقتضاه: صحة تصرفاته المأذون له بها في الجملة.

ومن أدلة هذا القول:

١ ـ قوله تعالى: ﴿وَٱبْتَلُوا۟ ٱلْيَتَٰمَىٰ حَتَّىٰٓ إِذَا بَلَغُوا۟ ٱلنِّكَاحَ فَإِنْ ءَانَسْتُم مِّنْهُمْ رُشْدًا فَٱدْفَعُوٓا۟ إِلَيْهِمْ أَمْوَٰلَهُمْ﴾[١] حيث أمر الله سبحانه وتعالى أولياء الأمور باختبار الصبي قبل البلوغ وذلك بتدريبه على ممارسة البيوع والتجارات حتى يحسوا منه رشداً فيها فيدفع له ماله عند ذلك. ولو لم يكن للصبي أن يباشر البيع لما استطاع وليه إيناس الرشد منه.

٢ ـ أن الإذن بالابتلاء إذن بالتجارة، والتجارة نتيجة لتصرف ببيع أو نحوه والمأذون به لا يكون ممنوعاً.

جاء في بدائع الصنائع: (ولا بأس للولي أن يدفع إليه شيئاً من أمواله ويأذن له بالتجارة للاختبار عندنا، لقوله تعالى ﴿وَٱبْتَلُوا۟ ٱلْيَتَٰمَىٰ﴾ أذن سبحانه وتعالى للأولياء في ابتلاء اليتامى، والابتلاء الاختبار، وذلك بالتجارة، فكان الإذن بالابتلاء إذناً بالتجارة)[٢].

مناقشة أدلة الجمهور:

ناقش الشافعية والظاهرية استدلال الجمهور بآية الابتلاء، بقولهم: إن الاختبار لا يعني القول بانعقاد تصرفه وعقوده، بل المراد فسح المجال لمباشرة مقدمات العقد بالمساومة والعرض والطلب حتى إذا وصل إلى إبرام العقد باشره عنه وليه.

ثم إن الابتلاء المذكور هو الابتلاء بعد البلوغ مباشرة فإذا تم للصبي البلوغ دفع إليه جزء من ماله ليتصرف فيه فإذا أُوْنِس منه الرشد دفع إليه جميع ماله.

الترجيح:

إن ما استدل به فقهاء الشافعية ومن وافقهم قد أجيب عنه فلم تبق لهم حجة.

---

(١) الآية (٦) من سورة النساء.

(٢) بدائع الصنائع ٧/ ١٧٠.

والمناقشة التي أوردوها على أدلة الجمهور غير وجيهة في نظري، ولا شك أنهم ـ أي الشافعية ـ قصدوا الاحتياط لمصلحة الصبي، ولكن الاحتياط ليس بمنعه وإنما بتوقف نفاذ عقوده على إجازة وليه كما قال الجمهور، وفي ما ذهب إليه الجمهور ـ أيضاً ـ تحقيق للأمر بالابتلاء والاختبار الذي لا تدرك نتيجته إلا بالتصرف في بعض ماله.

ولهذا فقول جمهور الفقهاء هو الذي تميل إليه النفس، والله أعلم.

وبعد بيان أقوال الفقهاء في حكم تصرفات الصبي المميز أصل إلى القول: إن الخوف على الصبي من ضياع أمواله وإهدار حقوقه هو الذي لأجله منع الفقهاء تصرف الصبي بدون إذن وليه، وربط صحة تصرفاته بإذن وليه دلل على هذا؛ لأن الولي هو الذي يدرك حقيقة الضرر والنفع في التصرفات، فيقره في النافع منها ويحول بينه وبين كل ما يمكن أن يعود عليه بالضرر في الحال أو المآل.



الفصل السادس
آثار الخوف في أحكام اللقطة

وتحته مبحثان:

المبحث الأول: حكم الالتقاط لمن يخاف من نفسه عدم حفظ الملتقط أو عدم رده.

المبحث الثاني: حكم التقاط ما يخاف هلاكه أو فساده.



الفصل السادس

آثار الخوف في أحكام اللقطة

تمهيد:

إن تعاليم الإسلام تؤكد دائماً على أن يكون الطريق المؤدي إلى كسب المال مباحاً مشروعاً، ولهذا فليس كل ما يجده المرء في طريقه يصبح ملكاً له، إذ لو كان ذلك لأدى إلى ذهاب كثير من الأموال وضياعها.

ودفعاً لذلك بيَّن الشارع الحكيم ضوابط وأوجه التصرف في المال الضائع عيناً كان أم نقداً، وذلك ما يسمى بـ «أحكام اللقطة».

تعريف اللقطة:

اللقطة في اللغة[١]: مأخوذة من الفعل «لقط» و «التقط» يقال: لقطه: إذا أُخذه من الأرض.

واللقاطة: ما كان ساقطاً مما لا قيمة له.

وفي الاصطلاح: المال أو المختص الضائع من ربه يلتقطه غيره[٢].

ومن العلماء من فرَّق بين اللقطة، وبين الضالة، فقال: الضالة لا تكون إلا من الحيوان، واللقطة: من غيره[٣] والأظهر: أنهما سواء في الحكم والمعنى.

---

(١) انظر: القاموس المحيط ٢/ ٣٩٧، والصحاح في اللغة والعلوم ٢/ ٤٥١.

(٢) انظر: المغني لابن قدامة ٨/ ٢٩٠.

(٣) انظر: التمهيد لابن عبد البر ٣/ ١١١.

والأصل في اللقطة: ما رواه زيد بن خالد الجهني[1] ـ رضي الله عنه ـ قال: سُئل رسول الله ﷺ عن لقطة الذهب والورق؟ فقال: اعرف وكاءها[2] وعفاصها[3] ثم عرِّفها سنة، فإن لم تُعرف فاستنفقها، ولتكن وديعة عندك، فإن جاء طالبها يوماً من الدهر فأدِّها إليه، وسأله عن ضالة الإبل؟ فقال: ما لك ولها، دعها فإن معها حذاءها[4] وسقاءها[5]، ترد الماء وتأكل الشجر حتى يجدها ربها. وسأله عن الشاة؟ فقال: خذها، فإنما هي لك أو لأخيك أو للذئب»[6].

وقد بيَّن الحديث الشريف أن اللقطة ليست نوعاً واحداً، بل أنواع، وأن كل نوع منها له حكم يناسبه.

ولا شك أن للخوف تأثيراً كبيراً في تلك الأحكام، لأن الملتقط قد يخشى من نفسه عدم حفظ اللقطة إن أخذها، وقد يخشى عليها الهلاك والضياع إن تركها، فما الذي يفعل؟.

والجواب عن ذلك سيأتي ـ إن شاء الله ـ من خلال المبحثين الآتيين:

---

(١) زيد بن خالد الجهني، المدني، صحابي جليل صحب النبي ﷺ وروى عنه، شهد الحديبية وكان معه لواء جهينة يوم الفتح، توفي بالمدينة سنة (٧٨ هـ). رحمه الله.
انظر: الإصابة ١/ ٥٦٥، وأسد الغابة ٢/ ٢٣٨.

(٢) الوكاء: الخيط الذي تشد به الصرَّة والكيس ونحوهما؛ انظر: النهاية في غريب الحديث والأثر ٥/ ٢٢٢.

(٣) العفاص: الوعاء الذي تكون فيه النفقة من جلد أو خرقة أو غير ذلك. انظر: النهاية في غريب الحديث والأثر ٣/ ٢٦٣.

(٤) حذاءها: المراد: أخفافها، التي تقوى بها على المشي وقطع الأرض، وعلى قصد المياه وورودها، ورعي الشجر والامتناع عن السباع المفترسة. انظر: النهاية في غريب الحديث والأثر ١/ ٣٥٧.

(٥) السقاء: ظرف الماء من الجلد أو غيره، والمراد: أنها تشرب كثيراً بحيث يكفيها أياماً.
انظر: شرح النووي على صحيح مسلم ٢/ ٢١.

(٦) الحديث أخرجه البخاري بألفاظ مختلفة في: باب الغضب في الموعظة والتعليم... من كتاب العلم، وفي: باب إذا لم يوجد صاحب اللقطة، من كتاب اللقطة. صحيح البخاري ١/ ٥٧ و: ٣/ ٢٥٠.
كما أخرجه مسلم ـ واللفظ له ـ بألفاظ مختلفة، في: كتاب اللقطة صحيح مسلم بشرح النووي ١٢/ ٢٠ ـ ٢٨.

المبحث الأول

حكم الالتقاط لمن يخاف من نفسه عدم حفظ الملتقط أو عدم رده

إن الغالب في اللقطة أن تكون مالاً ضاع من صاحبه ومالكه، وسيلاقي مالكه عناء في البحث عنه، وسيتحمل خسارة بضياعه منه.

ومن كان حاله كذلك لا شك أنه بحاجة إلى من يدله على ضالته، أو يحفظها له لحين حضوره، وعمل كهذا هو في حقيقته تعاون على الخير، ومساعدة من المسلم لأخيه المسلم.

ولكن قد يكون في قيام الإنسان بذلك تعريض نفسه للمسؤولية عن حقوق الغير وضمانها لهم إن تلفت في يده، وبهذا يلحقه الضرر.

فما هو التصرف الأفضل في مثل هذه الحال؟ بمعنى: هل الأفضل الالتقاط أم تركه[1]؟.

والجواب: أن الأمر يختلف بحسب الواجد لتلك اللقطة، حيث لا يخلو من أحد حالين:

الحال الأولى: أن يكون أميناً لا يخاف من نفسه عدم حفظها وردها.

وفي هذه الحال يرى فقهاء الحنفية[2] أن الأخذ أفضل من الترك، وبهذا قال سعيد بن المسيب[3].

ويرى فقهاء المالكية[4]: أن واجد اللقطة مخير بين الأخذ والترك، ولكن إذا كانت ذات بال كالدراهم ونحوها فالأخذ عند الإمام مالك أحب من الترك لما في

---

(١) وهذا في الحال الذي لا يخاف فيه على اللقطة من الضياع والهلاك. أما عند الخوف عليها فسيأتي بيان حكمه إن شاء الله في المبحث الثاني، وهو: حكم التقاط ما يخاف هلاكه أو فساده.

(٢) انظر: بدائع الصنائع ٦/ ٢٠٠، والفتاوى الهندية ٢/ ٢٨٩، وحاشية الطحطاوي على الدر المختار ٢/ ٥٠٠.

(٣) انظر: فقه الإمام سعيد بن المسيب ٣/ ١٢٤، تأليف الدكتور/ هاشم جميل عبد الله، الطبعة الأولى ١٣٩٥ هـ.

(٤) انظر: التمهيد ٣/ ١٠٩، والكافي ٢/ ٨٣٥، وبداية المجتهد ٢/ ٣٩٠.

ذلك من حفظ مال المسلم عليه، وهذا أولى من تركه المؤدي إلى تضييعه.

أما فقهاء الشافعية[1] فلهم قولان: أحدهما أن الأخذ أفضل خاصة إذا خاف عليها الضيعة. وثانيهما: أن الأخذ واجب، عملاً بقوله تعالى: ﴿وَٱلْمُؤْمِنُونَ وَٱلْمُؤْمِنَٰتُ بَعْضُهُمْ أَوْلِيَآءُ بَعْضٍۚ﴾[2].

وإذا كان ولياً له وجب عليه حفظ ماله.

وأما عند الحنابلة[3]؛ فالثابت عن الإمام أحمد ـ رحمه الله تعالى ـ أن الأفضل هو ترك الالتقاط. قال في المغني: وذلك مروي عن ابن عباس وابن عمر رضي الله عنهما.

ودليل هذا: أن في الأخذ تعرضاً لأكل الحرام، وتضييع الواجب من تعريفها وأداء الأمانة فيها، فكان تركه أولى وأسلم[4].

الحال الثانية: أن يخاف من نفسه عدم حفظ اللقطة أو عدم ردَّها:

وفي هذه الحال لا يستحب أخذ اللقطة، فإذا أخذها فقد أتى مكروهاً، ويكون التقاطه صحيحاً، وهذا محل اتفاق بين أئمة الفقهاء[5].

جاء في المغني: (ويستحب لمن ليس بأمين ألا يأخذ اللقطة؛ لأنه يعرِّض نفسه للأمانة وليس هو من أهلها، فإن التقط صح التقاطه؛ لأنها جهة من جهات الكسب وهو من أهل الكسب؛ ولأنه إذا صح التقاط الكافر فالمسلم أولى، فإذا التقطها فعرَّفها حولاً ملكها كالعدل، وإن علم الحاكم أو السلطان بها أقرَّها في يده، وضم إليه مشرفاً يشرف عليه ويتولى تعريفها... لأنه لا نأمنه عليها...)[6].

---

(١) انظر: المهذب ١/ ٤٣٦، وروضة الطالبين ٥/ ٣٩١، ورحمة الأمة ص ١٩٦.

(٢) الآية (٧١) من سورة التوبة.

(٣) انظر: المغني ٨/ ٢٩١، والإنصاف ٦/ ٤٠٥، وشرح منتهى الإرادات للشيخ العلامة فقيه الحنابلة في وقته منصور بن يونس بن إدريس البهوتي ٢/ ٤٧٤، نشر وتوزيع الرئاسة العامة لإدارات البحوث العلمية والإفتاء والدعوة والإرشاد بالمملكة العربية السعودية.

(٤) انظر: المغني ٨/ ٢٩١.

(٥) انظر: بدائع الصنائع ٦/ ٢٠٠، وبداية المجتهد ٢/ ٣٩١، وروضة الطالبين ٥/ ٣٩١ ـ ٣٩٣ والمغني ٨/ ٣٣٧.

(٦) المغني ٨/ ٣٣٧.

ولكن قد يكون أخذ اللقطة حراماً وذلك فيما إذا أخذها الملتقط ليضمها لنفسه لا ليعيدها إلى صاحبها[1] ودليل هذا:

١ ـ قوله ﷺ: «لا يأوي الضالة إلا ضال»[2].

وهذا محمول على من يأخذها ويؤويها لنفسه، لا ليعرفها ويعيدها إلى صاحبها[3].

٢ ـ ولأن أخذها لمن لا يعيدها إلى صاحبها أخذ لمال الغير بغير إذنه، فيكون في معنى الغصب، والغصب حرام لا يجوز[4].

المبحث الثاني

حكم التقاط ما يخاف هلاكه أو فساده

لقد بين رسول الله ﷺ ـ في حديث زيد بن خالد الجهني[5] ـ أن حكم التقاط اللقطة يختلف بحسب اختلاف حالها، حيث كانت إجابته ﷺ للسائل متناسبة مع كل نوع يسأل عنه.

فلما سأله عن لقطة النقدين أمره بمعرفة وكائها وعفاصها، وتعريفها سَنَة[6] ثم له أن يستنفقها بعد ذلك وتكون في حكم الوديعة.

ولما سأله عن ضالة الإبل قال له: «مالك ولها، دعها فإن معها حذاءها وسقاءها ترد الماء وتأكل الشجر حتى يجدها ربها» بمعنى: أنها تقدر على حماية

(١) انظر: بدائع الصنائع ٦/ ٢٠٠.
(٢) أخرجه مسلم في كتاب اللقطة، بلفظ «من آوى ضالة فهو ضال ما لم يعرفها» صحيح مسلم بشرح النووي ١٢/ ٢٨. وأخرجه أبو داود في كتاب اللقطة. سنن أبي داود ٢/ ٣٤١، وأخرجه الإمام أحمد في المسند ٤/ ١١٧.
(٣) انظر: التمهيد ٣/ ١٣.
(٤) انظر: بدائع الصنائع ٦/ ٢٠٠.
(٥) سبق تخريج الحديث في مقدمة البحث الأول من هذا الفصل. انظر ص ٥١٥ ـ ٥١٦.
(٦) وللعلماء آراء في مدة التعريف، وفي كيفيته، وفي حكم الإشهاد عليه، وفي مكان التيعريف. انظر ذلك في كل من: بدائع الصنائع ٦/ ٢٠١، والكافي ٢/ ٨٣٧، وما بعدها، والمهذب ١/ ٤٣٧ والمغني ٨/ ٢٩٢. وغيرها من كتب الفقه.

نفسها، ولا يخشى عليها من هلاك نتيجة العطش أو الجوع.

ولكنه عندما سأله عن الشاة أمره بأخذها معللاً ذلك بقوله: «فإنما هي لك أو لأخيك أو للذئب» أي: أنها معرضة للهلاك وأخذها حماية لها.

جاء في التمهيد: (في قول رسول الله ﷺ في ضالة الغنم: «هي لك أو لأخيك أو للذئب» وفي ضالة الإبل «ما لك ولها؟ معها سقاؤها وحذاؤها ترد الماء وتأكل الشجر حتى يلقاها ربها» دليل واضح على أن العلة في ذلك خوف التلف والذهاب لا جنس الذهاب، فلا فرق بين ما ضل بنفسه وبين ما لم يضل بنفسه إذا خشي عليه التلف ـ عندي والله أعلم ـ بظاهر الحديث الصحيح في الفرق بين ضالة الغنم وضالة الإبل، ألا ترى أن رسول الله ﷺ حين سُئل عن ضالة الإبل غضب واشتد غضبه[1]... وليس ذلك بحكم الشاة؛ لأنه يقول: إن لم تأخذها ولا وجدها أخوك صاحبها، أو غيره، أكلها الذئب، يقول فخذها وهذا محفوظ من رواية الثقات)[2].

وعلى هذا: فإن اللقطة لا تخلو: إما أن تكون شيئاً يخاف عليه الضياع أو التلف والهلاك.

وإما أن تكون مما لا يخاف عليه لعدم تسارع الفساد إليه، أو لقدرته على الامتناع وحماية نفسه.

ولكل من هذين القسمين حكم سأبينه ـ إن شاء الله ـ من خلال هاتين المسألتين:

المسألة الأولى: حكم التقاط ما يخاف عليه:

اتفق أئمة الفقهاء[3] ـ رحمهم الله تعالى ـ على أن التقاط ما يخاف هلاكه أمر مندوب إليه شرعاً، بل قد يكون واجباً، عملاً بقوله ﷺ للسائل عن الشاة: «خذها فإنما هي لك أو لأخيك أو للذئب».

---

(١) وهذا ثابت في إحدى روايات الحديث. انظر: صحيح مسلم بشرح النووي ١٢/ ٢١.

(٢) التمهيد لابن عبد البر ٣/ ١١٣ ـ ١١٤.

(٣) انظر: بدائع الصنائع ٦/ ٢٠٠، والهداية ٢/ ١٧٦، والكافي ٢/ ٨٣٧، والتمهيد ٣/ ١١٣ ـ ١١٤ والمهذب ١/ ٤٣٦، وروضة الطالبين ٥/ ٤٠٢ ـ ٤٠٣ والمغني ٨/ ٣٣٧ ـ ٣٤٨ وكشاف القناع ٤/ ٢١٢ وما بعدها.

ومعناه: أنك إن لم تأخذها، ولم يأخذها أخوك، فستكون طعام الذئب، أي: سيكون مصيرها الهلاك، وهذا لا يجوز لما فيه من إهدار المال المتقوّم.

وما دامت العلة في أخذ الشاة هي خوف الهلاك، فينبغي أن تكون تلك العلة مطردة، في كل ما خيف عليه الهلاك، أو الفساد والضياع، من حيوان أو غيره ونصوص الفقهاء ـ رحمهم الله تعالى ـ صريحة في ذلك:

جاء في الهداية: (ويجوز الالتقاط في الشاة والبقر والبعير...؛ لأنها لقطة يتوهم ضياعها فيستحب أخذها وتعريفها صيانة لأموال الناس كما في الشاة)[1].

وجاء في الكافي: (ومن التقط شاة في فلاة من الأرض حيث يخاف عليها السباع فلا تعريف عليه فيها عند مالك، وهو مخير بين الصدقة بها أو أكلها فإن أكلها أو تصدق بها ثم جاء ربها فلا ضمان عليه فيها عند مالك في المشهور عنه)[2].

وجاء فيه ـ أيضاً ـ: (والبقرة إن خيف عليها التلف من السبع أو عدم الكلأ فهي بمنزلة الشاة، وإن لم يخف عليها ذلك فهي بمنزلة البعير، والبعير إذا وجد في الفلاة بموضع يرد فيه الماء ويأكل الكلأ والشجر فهو مخير في أخذه أو تركه..)[3].

وجاء في المهذب: (وإن كان مما لا يمتنع من صغار السباع كالغنم وصغار الإبل والبقر أخذها لحديث زيد بن خالد الجهني أن رسول الله ﷺ قال في ضالة الغنم: «خذها هي لك أو لأخيك أو للذئب» ولأنه إذا تركها أخذها غيره، أو أكلها الذئب فكان أخذها أحوط لصاحبها، وإذا أخذها فهو بالخيار بين أن يمسكها ويتطوع بالإنفاق عليها ويعرفها حولاً ثم يملكها، وبين أن يبيعها ويحفظ ثمنها ويعرفها ثم يملك الثمن، وبين أن يأكلها ويغرم بدلها ويعرفها...)[4].

---

(١) الهداية ٢/١٧٦.

(٢) الكافي لابن عبد البر ٢/٨٣٧.

(٣) الكافي ٢/٨٣٨، ومفهوم كلامه: أنه إذا كان بموضع لا ماء فيه ولا كلأ جاز أخذه.

(٤) المهذب ١/٤٣٨.

وجاء في المغني: (وإذا وجد الشاة بمصرٍ، أو بمهلكة فهي لقطة، يعني: أنه يباح أخذها والتقاطها، وحكمها إذا أخذها حكم الذهب والفضة في التعريف والملك بعده، هذا الصحيح من مذهب أحمد، وقول أكثر أهل العلم.

قال ابن عبد البر: أجمعوا على أن ضالة الغنم في الموضع المخوف عليها له أكلها وكذلك الحكم في كل حيوان لا يمتنع بنفسه من صغار السباع... كفصلان الإبل وعجول البقر، وأفلاء[1] الخيل، والدجاج والأوز ونحوها يجوز التقاطه)[2].

كما جاء فيه ـ أيضاً ـ أن الإبل ونحوها مما يمتنع بنفسه إذا وجدت بمكان يخاف عليها فيه جاز أخذها، حيث قال ابن قدامة: (... وإن وجدها في موضع يخاف عليها به، مثل أن يجدها بأرض مُسْبِعَة، يغلب على الظن أن الأسد يفترسها إن تركت به، أو قريباً من دار الحرب يخاف عليها من أهلها، أو بموضع يستحل أهله أموال المسلمين... أو في بريّة لا ماء فيها ولا مرعى فالأولى جواز أخذها للحفظ ولا ضمان على آخذها؛ لأن فيه إنقاذها من الهلاك، فأشبه تخليصها من غرق أو حريق، فإذا حصلت في يده سلمها إلى نائب الإمام، وبرىء من ضمانها، ولا يملكها بالتعريف؛ لأن الشرع لم يرد بذلك)[3].

وهكذا الحكم في كل مال خيف عليه الفساد من طعام أو ثمار، ويلزم ملتقطه فعل الأحظ لصاحبه من أكله وعليه قيمته، أو بيعه وحفظ ثمنه؛ لأن في ذلك حفظاً لماليته على ربه، وإذا ترك ما يخشى عليه الفساد بلا أكل ولا بيع حتى تلف ضمنه؛ لأنه تلف بتفريطه[4].

المسألة الثانية: حكم التقاط ما لا يخاف عليه:

وإذا كان الفقهاء ـ رحمهم الله تعالى ـ قد اتفقوا على جواز التقاط كل ما يخاف عليه الهلاك أو الفساد، فإن جمهورهم[5] ـ أيضاً ـ يقولون: إن ما انتفت

---

(١) جمع فلو، وهو ولدالفرس. انظر: النهاية في غريب الحديث والأثر ٣/ ٤٧٤.
(٢) المغني ٨/ ٣٣٧.
(٣) المغني ٨/ ٣٤٦.
(٤) انظر: كشاف القناع ٤/ ٢١٥.
(٥) وهم المالكية والشافعية والحنابلة. انظر: التمهيد ٣/ ١١٤، وأسهل المدارك ٣/ ٧٧ والمهذب ١/ ٤٣٨، وروضة الطالبين ٥/ ٤٠٢، والمغني ٨/ ٣٤٣، وكشاف القناع ٤/ ٢١٢.

عنه تلك العلة ـ وهي خوف الهلاك ـ لا يجوز التقاطه.

أما الإمام أبو حنيفة ـ رحمه الله ـ فقال: بجواز التقاط ما لا يخاف عليه كالإبل والبقر؛ لأنها لا تخرج عن كونها لقطة فتلحق بالشاة[1].

جاء في الهداية: (ويجوز الالتقاط في الشاة والبقر والبعير... ؛ لأنها لقطة يتوهم ضياعها فيستحب أخذها وتعريفها صيانة لأموال الناس كما في الشاة)[2].

والصحيح هو ما ذهب إليه جمهور الفقهاء، وذلك لما يأتي:

١ ـ قوله ﷺ لسائله عن ضالة الإبل: «مالك ولها؟ معها حذاؤها وسقاؤها ترد الماء وتأكل الشجر حتى يجدها ربها».

فقد بيَّن ﷺ أنه لا سبب يقتضي أخذها.

٢ ـ التصريح بجواز أخذ الشاة دليل على أن أخذ الإبل ونحوها لا يجوز لوجود الفارق الكبير بينهما.

أما قياس الحنفية للإبل على الشاة فيجاب عنه:

أ ـ أنه قياس يعارض النص الصريح «مالك ولها؟» فلا يجوز ترك نص النبي ﷺ لأجله.

ب ـ أنه قياس مع الفارق، إذ أن الإبل تفارق الغنم في الجسم والقوة والخصائص، لما تتمتع به الإبل من صبر على العطش والجوع، والقدرة على الامتناع من صغار السباع، والشاة ليست كذلك.

وهذا الحكم ـ وهو عدم جواز التقاط الإبل ـ هو الحكم الغالب، الذي يمثل القاعدة الأساسية في ذلك.

ولكن قد يخرج الحكم عن ذلك، فيما لو وجدت على حال يغلب على الظن هلاكها فيه، كما إذا كانت بمكان تكثر سباعه، أو قريباً من دار حرب يخاف عليها من أهلها، أو في برية لا ماء بها ولا مرعى، فيكون أخذها في مثل هذه الأحوال هو الأولى[3].

---

(١) انظر بدائع الصنائع ٦/ ٢٠٠، والهداية ٢/ ١٧٦.
(٢) الهداية ٢/ ١٧٦.
(٣) انظر: المغني ٨/ ٣٤٦.

جاء في المنتقى: (وهذا كان حكم ضوال الإبل في زمن النبي ﷺ، وفي زمن أبي بكر وعمر - رضي الله عنهما - لمَّا كان يؤمن عليها، فلما كان في زمن عثمان وعلي - رضي الله عنهما - لم يؤمن عليها لما كثر في المسلمين من لم يصحب النبي ﷺ وكثر تعديهم عليها أباحوا أخذها لمن التقطها ورفعها إليهم، ولم يروا ردها إلى موضعها، وإنما اختلفت الأحكام في ذلك لاختلاف الأحوال)[1].

(١) المنتقى للباجي ٦/ ١٤٠.

الفصل السابع

حكم التصرف في الوقف إذا خيف تعطل منافعه

الوقف لغة[1]: بمعنى الحبس. يقال: وقَفت، وأوقفت.

وفي الاصطلاح: حبس مال يمكن الانتفاع به مع بقاء عينه، ممنوع من التصرف في عينه، تُصرف منافعه في البرِّ تقرباً إلى الله تعالى[2].

والأصل فيه: قوله تعالى ﴿وَافْعَلُوا الْخَيْرَ لَعَلَّكُمْ تُفْلِحُونَ ۩ (٧٧)﴾[3].

ويشترط في الشيء الموقوف أن يكون مالاً معيناً قابلاً للنقل يمكن الانتفاع به مع بقاء عينه سواء أكان الانتفاع به في الحال أم في المآل[4].

ويعبر بعض الفقهاء عن شروط الموقوف بقولهم: كل ما جاز بيعه جاز وقفه.

ولست هنا بصدد الحديث عن الوقف وشروطه، وإنما أردت بهذه المقدمة اليسيرة أن أصل إلى ما يتعلق بالموضوع وهو: حكم التصرف في الوقف إذا خيف أن تتعطل منافعه التي وقف من أجلها.

وسيكون الحديث في جانبين:

الجانب الأول: حكم التصرف في الوقف مطلقاً:

يرى أئمة الفقهاء ـ رحمهم الله تعالى ـ أنه لا يجوز لأحد أن يتصرف في

---

(١) انظر القاموس المحيط ٣/ ٢١٢، ومختار الصحاح ص ٧٣٣.

(٢) انظر: التعريفات للجرجاني ص ٢٥٣، وكفاية الأخيار ١/ ١٩٧.

(٣) الآية (٧٧) من سورة الحج.

(٤) حاشية البيجوري على شرح ابن قاسم الغزي على متن الشيخ أبي الشجاع ٢/ ٤٢، دار الفكر. والزوائد في فقه إمام السنة أحمد بن حنبل ص ٥٦١، تأليف: محمد بن عبد الله آل حسين. الطبعة السلفية.

الوقف تصرفاً يخالف ما حدده الواقف، أو يخرج الوقف عن حقيقة ما وضع لأجله. وباعتبار أن البيع هو أبرز وأغلب أنواع التصرفات، ومثله الإجارة فقد اتفق فقهاء المذاهب الأربعة على عدم جواز بيع الوقف ما دام مؤدياً للمقصود منه.

ففي المذهب الحنفي:

يقول الطحطاوي[1]: (لا يُملك ـ أي الوقف ـ بالبيع أو نحوه لاستحالة تمليك الخارج عن ملكه ولا يُرهن)[2].

وفي المذهب المالكي:

قال الإمام أبو الحسن[3] في شرحه لرسالة ابن أبي زيد القيرواني[4]: (ولا يباع الحبسُ وإن خرب)[5].

وفي المذهب الشافعي:

(ولا يباع موقوف وإن خرب، ولا يوهب، وكما يمتنع بيعه وهبته، يمتنع تغيير هيئته)[6].

---

(١) الطحطاوي: أحمد بن محمد بن إسماعيل الطحطاوي، أو الطهطاوي، فقيه حنفي، ولد بطهطا بالقرب من أسيوط، وتعلم بالأزهر ثم تقلد مشيخة الحنفية. أشهر مؤلفاته: حاشية الطحطاوي على الدر المختار. توفي بالقاهرة سنة (١٢٣١ هـ). رحمه الله.
انظر: الأعلام ١/ ٢٤٥.

(٢) حاشية الطحطاوي على الدر المختار ٢/ ٥٣٤.

(٣) هو علي بن محمد بن خلف المنوفي بلداً، المصري مولداً ولد بالقاهرة سنة (٨٥٧ هـ) فقيه مالكي، أشهر مؤلفاته عمدة السالك وغاية الأماني في شرح رسالة ابن أبي زيد القيرواني. وتوفي بالقاهرة سنة (٩٣٩ هـ) وصلي عليه بالأزهر. رحمه الله. انظر: شجرة النور الزكية ص ٢٧٢، والأعلام للزركلي ٥/ ١١.

(٤) ابن أبي زيد القيرواني: هو عبد الله أبو محمد بن أبي زيد، واسم أبي زيد عبد الرحمن، سكن القيروان وكان إمام المالكية في وقته، وجامع مذهب مالك، وواسع العلم كثير الحفظ، من مؤلفاته: النوادر والزيادات على المدونة. وكتاب الرسالة. توفي سنة (٣٨٦ هـ). رحمه الله.
انظر: الديباج المذهب ١/ ٤٢٧ ـ ٤٣٠، وشجرة النور الزكية ص ٩٦.

(٥) حاشية العدوي على شرح أبي الحسن لرسالة ابن أبي زيد ٢/ ٢٤٦.

(٦) إعانة الطالبين ٣/ ١٧٩.

والأصل في المذهب الحنبلي:

تحريم البيع، وإنما يباح للضرورة في حال خراب الوقف صيانة لمقصود الوقف عن الضياع[1].

هذا هو حكم بيع الوقف إذا لم يخف تعطل منافعه.

الجانب الثاني: حكم بيع الوقف إذا خرب وخيف تعطل منافعه:

إذا خرب الوقف وتعطلت منافعه ففي حكم بيعه حينئذ خلاف بين الفقهاء ولهم في ذلك رأيان:

الرأي الأول: عدم الجواز. وقال به: جمهور الحنفية[2]، وجمهور المالكية[3]، وجمهور الشافعية[4]، وبعض الحنابلة[5].

ومن أدلتهم:

١ ـ ما رواه ابن عمر رضي الله عنهما قال: «أصاب عمر أرضاً بخيبر، فأتى النبي ﷺ يستأمره فيها، فقال: يا رسول الله، إني أصبت أرضاً بخيبر لم أصب قط مالاً هو أنفس عندي منه، فما تأمرني به؟ قال: إن شئت حبَّست أصلها وتصدقت بها، قال: فتصدق بها عمر، أنه لا يباع أصلها، ولا يبتاع ولا يورث، ولا يوهب...»[6].

٢ ـ أن في استبدال الوقف من الفساد ما لا يُعَد ولا يحصى، فقد يجعله بعض الظلمة حيلة إلى إبطال أكثر الأوقاف.

---

(١) انظر: المغني لابن قدامة ٨/ ٢٢٠.

(٢) انظر: بدائع الصنائع ٦/ ٢٢٠، وتحفة الفقهاء للسمرقندي ٣/ ٣٧٦، وحاشية الطحطاوي ٢/ ٥٣٤.

(٣) انظر: حاشية العدوي ٢/ ٢٤٦.

(٤) انظر: إعانة الطالبين ٣/ ١٧٩.

(٥) انظر: المغني لابن قدامة ٨/ ٢٢١.

(٦) أخرجه البخاري في: باب الشروط في الوقف، من كتاب الشروط. وفي غيره. صحيح البخاري ٤/ ٤٥.

وأخرجه مسلم في: باب الوقف: من كتاب الوصية. صحيح مسلم بشرح النووي ١١/ ٨٦. كما أخرجه غيرهما.

الرأي الثاني: جواز ذلك. وقال به: جمهور الحنابلة[1] وبعض فقهاء الحنفية[2] والمالكية[3] والشافعية[4].

ومن أدلتهم:

١ ـ ما روي أن عمر ـ رضي الله عنه ـ كتب إلى سعد لما بلغه أنه قد نقب[5] بيت المال الذي بالكوفة: «أن انقل المسجد الذي بالتمارين، واجعل بيت المال في قبلة المسجد فإنه لا يزال في المسجد مصل» وهذا كان بمشهد من الصحابة ـ رضوان الله عليهم ـ ولم ينكره أحد، ولم يظهر خلافه فكان إجماعاً[6].

٢ ـ ما حكي من الإجماع على جواز بيع الفرس الحبيس على الغزو، إذا كبرت فلم تصلح للغزو، فتباع ويشترى بثمنها ما يصلح للغزو[7].

٣ ـ ولأن في بيعه عند خوف خرابه استبقاءً للوقف بمعناه عند تعذر بقائه بصورته.

الترجيح:

الذي يظهر لي ـ والله أعلم ـ هو رجحان القول بجواز بيع الوقف إذا خرب أو خيف تعطل منافعه، وذلك لما يأتي:

١ ـ أن المقصود من الوقف هو حصول النفع، وبخراب الوقف ينعدم ذلك المقصود، ويصبح الوقف كلا شيء.

٢ ـ أنه إذا لم يجز بيعه في هذه الحال، حصل الضرر من ضياعه وذهاب عينه.

٣ ـ أما استدلال المانعين بحديث ابن عمر في وقف أبيه، فيجاب عنه: بأن الحديث يدل على أن الأصل في الوقف ألا يباع ـ وهذا محل اتفاق كما سبق ـ ولكن ليس فيه ما يدل على منع بيعه إذا خرب وتعطلت منافعه.

---

(١) انظر: المغني ٨/ ٢٢١، والفروع لابن مفلح ٤/ ٦٢٤.
(٢) انظر: بدائع الصنائع ٦/ ٢٢٠.
(٣) انظر: حاشية العدوي ٢/ ٢٤٦.
(٤) انظر: إعانة الطالبين ٣/ ١٧٩.
(٥) أي: تخرق. انظر: الصحاح في اللغة والعلوم ٢/ ٥٩٨.
(٦) انظر: موسوعة فقه عمر بن الخطاب ص ٦٨٢، تأليف الدكتور: محمد رواس قلعة جي.
(٧) انظر: المغني لابن قدامة ٨/ ٢٢١.

فكان القول بالجواز هو الأظهر. ولكن لا بد من نظر الحاكم في ذلك حتى لا يحصل التلاعب بأوقاف المسلمين.

أما إجارة الوقف وإعارته فإن جمهور العلماء متفقون على جوازها[1] وذلك لأنه ليس فيها نقل للملك عن الموقوف، بل غاية ما فيها الانتفاع مع بقاء العين على ملك الموقوف عليه.

وإنما منع بعض الفقهاء بيع الموقوف، لما فيه من إخراج الوقف عن حقيقته وهي التحبيس.

وهذا المعنى منتفٍ في الإجارة والعارية فتجوزان.

---

(١) انظر: حاشية الطحطاوي ٢/ ٥٣٤، وشرح منح الجليل ٨/ ١٥١، وفتح الوهاب بشرح منهج الطلاب ١/ ٢٥٩، وأعلام الموقعين ٣/ ٣٠٣.



الفصل الثامن
تصرفات المريض في المرض المخوف

وفيه المباحث الآتية:

المبحث الأول: حكم بيع المريض مرضاً مخوفاً.

المبحث الثاني: حكم تبرعات المريض مرضاً مخوفاً.

المبحث الثالث: حكم إقرار المريض مرضاً مخوفاً.

المبحث الرابع: حكم وصية المريض مرضاً مخوفاً.



الفصل الثامن

تصرفات المريض في المرض المخوف

تمهيد:

المقصود بالمريض الذي سأبين أحكامه هنا: هو من بلغ به المرض مبلغاً لا ترجى معه الحياة، ويغلب على الظن موته.

ويلحق به: من أحاطت به أخطار شديدة جعلته يخاف الهلاك، وييأس من الحياة ويتوقع الموت في كل حين.

ويطلق على من هذا حاله «المريض مرض الموت».

ولكي يصدق هذا الإطلاق لا بد من توفر شرطين هما[1]:

١ ـ أن يتصل الموت بذلك المرض، اتصالاً حقيقياً، فلو صح ولو لفترة يسيرة ثم مات بعد ذلك لم يعتبر ذلك مرض موت.

٢ ـ أن يكون مخوفاً بشهرته، وكثرة الموتى بسببه، فإن كان غير مخوف كصداع يسير ونحوه فحكم صاحبه حكم الصحيح؛ لأنه لا يخاف منه عادة.

ومن أمارات ذلك المرض المخوف:

أ ـ أن يلزم صاحبه الفراش، مع عجزه عن الحركة المعتادة لدى الأصحاء.

ب ـ أن يعجز عن الإشراف على مصالحه خارج الدار إن كان ذكراً، أو داخلها إن كانت أنثى.

---

(١) انظر هذين الشرطين في: المهذب ١/ ٤٦٠، والمغني لابن قدامة ٨/ ٤٨٩.

جـ ـ أن يعجز عن المشي ولو لخطوات ثلاث، إلا باعتماده على غيره.

ومن أمثلة الأمراض المخوفة بحسب ما كان:

الطاعون، والجذام، وذات الجنب[1]، والسل[2]، والحمى المطبقة[3].

ومن أمثلة الأمراض المخوفة في زمننا: مرض الكوليرا، ومرض الإيدز المسمى بـ «نقص المناعة» وقى الله المسلمين شرَّه.

حالات تلحق بمرض الموت:

وهناك حالات أخرى قاسها الفقهاء على مرض الموت، وأعطوها حكمه وهي وإن كانت من حالات الأصحاء؛ إلا أن الأمر فيها قد يصل إلى غلبة الموت عليهم ومنها[4]:

١ ـ المقاتلة: وذلك إذا التحمت الطائفتان، واستوت قوتهما، أو كان من الفرقة المغلوبة؛ لأنه في هذه الحال يترقب الموت في كل لحظة، ومن كل جانب فكان له حكم المريض مرض الموت.

٢ ـ من طلبه الحاكم لتنفيذ حكم القصاص فيه، أو طلبه ظالم مشهور بعدوانه وعدم تورعه في قتل الأبرياء، فلا شك أنه في حال يغلب هلاكه فيها.

٣ ـ ربان السفينة ومن في حكمهم من راكبي البحر عندما يموج بهم البحر وتشتد الرياح، وكذا راكبوا الطائرة التي تعطلت محركاتها وهم في الجو.

٤ ـ الأسير؛ إذا كان عند من اشتهر بقتل الأسرى.

٥ ـ الحامل إذا أثقلت: أي إذا جاءها المخاض وتعسَّر وضعها؛ فإنها تكون في حال تخاف فيه الموت.

ولم يكن الفقهاء في هذه الأمثلة على وفاق، فقد اعتبرها أكثرهم، وخالف فيها بعضهم وليس المقام مقام تفصيل ذلك.

---

(١) ذات الجنب: داء يقع في الجنب فيتورم وينتفخ، ويكون بقرب القلب فيؤلم كثيراً.

(٢) السل: علة يهزل منها الجسم، ويكون مصحوباً بسعال شديد.

(٣) الحمى المطبقة: هي التي تدوم ليلاً ونهاراً ولا ترتفع.
انظر هذه المعاني في: المغني لابن قدامة ٨/ ٤٨٩ ـ ٤٩٠.

(٤) انظر هذه الحالات في: المغني ٨/ ٤٩٢ ـ ٤٩٤.

حكم تصرفات المريض مرض الموت:

لقد قرر الفقهاء ـ رحمهم الله تعالى ـ أن المريض مرض الموت تتعلق بأمواله حقوق، منها ما هو راجع له ولحاجته الخاصة، ومنها ما هو حق للدائنين، ومنها ما هو للموصى له، ومنها ما هو للورثة.

وهذا الترتيب واجب المراعاة.

فأولها حق نفسه، ولا خلاف بين أهل العلم في أن للمريض مرض الموت أن يتصرف في ماله بما فيه مؤنته ومؤنة أهله ممن تلزمه نفقتهم، وكذلك ما يتداوى به لضرورة قوام بدنه، حتى ولو كان ذلك يمس حقوق الدائنين أو الورثة، وذلك لأن المرض لا يؤثر على أهلية المكلف بنوعيها، لأنه لا يؤدي إلى عدم فهم الخطاب[1].

وثانيها حق الدائنين: وهو يتعلق بالتركة من حين حدوث المرض؛ لأن الحقوق تضاف إلى أسبابها[2].

وتعلق حق الدائنين ليس بذات المال وأعيانه، وإنما هو متعلق بماليته وقيمته ولذا يصح للورثة بعد موت مورثهم أن يستخلصوا التركة من ديونهم، ويؤدوا الدين للدائنين[3].

ثالثها: حق المريض في أن يوصي بما لا يزيد عن الثلث من ماله، لغير وارثٍ إلا إذا أجاز الورثة.

رابعها: **حق الورثة**، ويبدأ تعلُّق هذا الحق بمال المريض من حين مرضه المخوف، ولكن لا يثبت إلا بعد الموت وهو متعلق بثلثي المال.

وعلى هذا: فإذا كان تصرف المريض لأجل نفقته ومن يمون، أو لعلاجه فلا يُمنع منه كما سبق آنفاً.

---

(١) انظر: الخرشي على مختصر خليل ٥/٣٠٥، والملكية ونظرية العقد في الشريعة الإسلامية للشيخ: محمد أبي زهرة ص ٣١٣، وص ٣٢٧، دار الفكر العربي، وعوارض الإهلية عند الأصوليين ص ٢٩٩، ومبدأ الرضا في العقود ١/٥٠٩.

(٢) الملكية ونظرية العقد لأبي زهرة ص ٣٢٠ ـ ٣٢١.

(٣) انظر: الملكية ونظرية العقد لأبي زهرة ص ٣٢٠ ـ ٣٢١.

أما تصرفاته الأخرى التي تتعلق بها حقوق الغرماء والورثة، فسيأتي بيانها ـ إن شاء الله ـ من خلال المباحث الآتية:

المبحث الأول

حكم بيع المريض مرضاً مخوفاً

أشرت في التمهيد السابق إلى أن المريض لا يفقد بمرضه المخوف أهلية الأداء ولا أهلية الوجوب وهذا محل اتفاق بين العلماء.

جاء في كشف الأسرار: (ولما لم يكن المرض منافياً للأهليتين كان ينبغي أن تجب على المريض العبادات كما تجب على الصحيح، وألا يتعلق بماله حق الغير ولا يثبت الحجر عليه بسببه، لكنه لما كان سبب الموت بواسطة ترادف الآلام، والموت عجز خالص حقيقة وحكماً... كان المرض من أسباب العجز أي موجباً له بزوال القوة وانتقاصها، ولما كان الموت علة لخلافة الورثة والغرماء في المال... كان المرض من أسباب تعلق حق الوارث والغريم بماله في الحال)[1].

إذَنْ: بحصول المرض المخوف يثبت للورثة وللغرماء حق في مال ذلك المريض بحيث تصبح تصرفاته مقيدة بعدم الإضرار بوارث أو غريم.

وعلى كل حال: فإن تصرفات المريض لا تخلو: إما أن تكون تصرفات مالية أو تصرفات شخصية ـ أي تتعلق بالأحوال الشخصية ـ كالنكاح والطلاق والخلع وغيرها. والتصرفات المالية لا تخلو: إما أن تكون تبرعات محضة، وإما أن تكون معاوضات محضة[2].

والذي يهمنا في هذا المبحث هو بيان حكم المعاوضات المحضة، وأشهرها البيع كما هو عنوان المبحث، ولبيان حكمه أقول:

إن جمهور الفقهاء[3] متفقون على أن جميع عقود المعاوضات تصح من

---

(١) كشف الأسرار ٤/ ٣٠٧.

(٢) مبدأ الرضا في العقود ١/ ٥١٢.

(٣) خلافاً للظاهرية. حيث يرى ابن حزم: أن الخوف من الهلاك بمرض أو غيره لا أثر له في =

المريض مرضاً مخوفاً، وهذا في الجملة[1].

وأما في التفصيل فهناك بعض القيود التي يجب مراعاتها في ذلك، وبيان ذلك كالآتي:

أولاً: إذا كان البيع قد تم بثمن المثل، وانتفت فيه المحاباة والغبن الفاحش فإنه يكون بيعاً صحيحاً، إذ ليس فيه ما يؤدي إلى الإضرار بغريم أو وارث.

وهكذا الحكم فيما لو اشترى أيضاً بثمن المثل من غير غبن أو محاباة حيث يصح العقد، ويكون ذلك من رأس المال.

جاء في المغني: (وما عاوض عليه بثمن المثل، وما يتغابن الناس بمثله فهو من رأس المال، لا نعلم فيه خلافاً)[2].

ولكن الإمام أبا حنيفة لم يجز تعامل المريض مع أحدٍ من الورثة مطلقاً، بناءً على أن حق الورثة قد تعلق بأعيان التركة ففي إعطائه عيناً منها ولو بالقيمة معنى الإيثار والوصية[3] وهذا لا يجوز عملاً بقوله ﷺ: «لا وصية لوارث»[4].

ثانياً: وإذا كان البيع ـ أو غيره من عقود المعاوضات ـ قد تم بمحاباة، أو بغبن فاحش، كأن يبيع ما قيمته ألف ريال بخمسمائة، أو يشتري ما قيمته مائة بمائتين فإن تصرفه ذلك أيضاً يكون صحيحاً ولكن ما زاد عن قيمة المثل يكون في حكم الهبة والوصية، فيصح من الثلث. فإن وفى به وإلا عُرض الأمر على الورثة فإن أجازوه وإلا منعوه. ويخير المشتري أو البائع بين دفع ثمن المثل أو الفسخ.

= التصرفات، فلا فرق بين المرضى وبين سائر الناس في صدقاتهم وبيعهم وعتقهم وهباتهم وسائر أموالهم. انظر: المحلى ٩/ ٣٤٨.

(١) انظر: المبسوط ٢٩/ ٥٤ وما بعدها، والهداية ٤/ ٢٤٥، والخرشي على مختصر خليل ٥/ ٣٠٥ والشرح الصغير للدردير بحاشية بلغة السالك ٢/ ١٤٥، والمهذب ١/ ٤٦٠، والمغني ٨/ ٤٨٧ و: ٤٩٨.

(٢) المغني ٨/ ٤٨٧.

(٣) انظر: كشف الأسرار ٤/ ٣٠٩، والملكية ونظرية العقد لأبي زهرة ص ٣٣٢، ومبدأ الرضا في العقود ١/ ٥١٤.

(٤) أخرجه أبو داود في: باب ما جاء في الوصية من كتاب الوصايا. سنن أبي داود ٣/ ٢٩٠ ـ ٢٩١. كما أخرجه الترمذي في: باب ما جاء لا وصية لوارث من كتاب الوصايا، وقال: «حديث حسن صحيح». سنن الترمذي ٤/ ٣٧٦ ـ ٣٧٧.

ولكن يشترط ألا يكون ذلك التصرف ـ أي عقد المعاوضة ـ مع أحدٍ من الورثة حتى لا يحصل الممنوع وهو إيثار أحد الوارثين.

ثالثاً: إذا كان ذلك التصرف بمحاباة مع أحد الورثة فلا يصح، إلا إذا أجازه بقية الورثة، ويكون كأنه عطية منهم.

وللإيضاح والبيان أنقل بعض نصوص الفقهاء الدالة على ذلك:

جاء في الهداية: (ومن أعتق في مرضه عبداً، أو باع وحابى، أو وهب فذلك كله جائز، وهو معتبر من الثلث ويضرب به مع أصحاب الوصايا)[1].

وجاء في الخرشي: (إن صاحب المرض المخوف يحجر عليه في غير مؤنته وفي غير ما يتداوى به لضرورة قوام بدنه، وفي غير المعاوضة المالية كالبيع ونحوه مما فيه تنمية لماله إذا كان ذلك بغير محاباة، وإلا ففي ثلثه إن مات حيث كانت المحاباة لغير وارث وإلا بطلت، إلا أن يجيزها له بقية الورثة فتكون عطية منهم له)[2].

وجاء في المهذب: (وإن باع في المرض بثمن المثل أو تزوج امرأة بمهر المثل صح العقد ولم يعتبر العوض من الثلث؛ لأنه ليس بوصية)[3].

وجاء في المغني: (فصل في المحاباة في المرض: وهي أن يعاوض بماله ويسمح لمن عاوضه ببعض عوضه، وهي على أقسام: أحدها: المحاباة في البيع والشراء، ولا يمنع ذلك صحة العقد في قول الجمهور... فلو باع في مرضه عبداً لا يملك غيره، قيمته ثلاثون بعشرة، فقد حابى المشتري بثلثي ماله، وليس له المحاباة بأكثر من الثلث، فإن أجاز الورثة ذلك لزم البيع، وإن لم يجيزوا فاختار المشتري فسخ البيع فله ذلك؛ لأن الصفقة تبعضت عليه، وإن اختار إمضاء البيع فالصحيح عندي أنه يأخذ نصف المبيع بنصف الثمن، ويفسخ المبيع في الباقي)[4].

---

(١) الهداية للمرغيناني ٤/ ٢٤٥.

(٢) الخرشي على مختصر خليل ٥/ ٣٠٥.

(٣) المهذب ١/ ٤٦٠.

(٤) المغني لابن قدامة ٨/ ٤٩٨.

وأما بالنسبة لعقد الإجارة وغيره ـ مما يرد على المنافع ـ فإن للفقهاء في حكم مباشرة المريض لها رأيين:

الرأي الأول: رأي فقهاء الحنفية[1] ومقتضاه: أن هذه العقود الواردة على المنافع نافذة في حق الدائنين والورثة، وليس لهم حق الاعتراض عليها.

ومن أدلتهم:

١ ـ أن المنافع ليست بأموال لأنه لا يمكن إحرازها وحيازتها والمال خاص بما يمكن حيازته، والتصرف الذي لا ينفذ في حق الغرماء والورثة هو التصرف في الأموال.

٢ ـ أن التصرف في المنافع من التصرفات التي تنتهي بموت المتصرف وتعود الأعيان للورثة بعد موته، وبهذا يستطيع الغرماء والورثة أن يستعملوا حقوقهم عليها فلا يلحقهم من التصرف في المنافع ضرر.

الرأي الثاني: رأي جمهور الفقهاء[2] ومقتضاه: أنها تنعقد موقوفة على إجازة الورثة أو الدائنين، إذا كانت التركة مستغرقة بالديون، أو كان ذلك في الزائد عن الثلث.

ومن أدلتهم:

١ ـ أن المنافع أموال فيأخذ التصرف فيها حكم التصرف في الأعيان.

٢ ـ أن حق الورثة يتعلق بالعين والمنفعة فيما زاد عن الثلث، وحق الدائنين يتعلق بالعين والمنفعة ـ أيضاً ـ إذا كانت الديون مستغرقة للتركة، وفي ذلك التصرف إضرار بهم فلا بد من إجازتهم.

المناقشة والترجيح:

الأدلة التي استدل بها فقهاء الحنفية على ما ذهبوا إليه أدلة غير مسلَّم لهم بها فقولهم: إن المنافع ليست بأموال، مردود بأن المنافع أموال في نظر الشرع لأنه أجاز أن تكون مهراً في الزواج، ولا يكون مهراً في الزواج إلا المال، كما أن الشرع أجاز

---

(١) انظر: حاشية رد المحتار لابن عابدين ٥/ ٤٣٤.

(٢) وهم: المالكية، والشافعية، والحنابلة. انظر: حاشية العدوي بهامش الخرشي على مختصر خليل ٦/ ١٢١، والمهذب ١/ ٣٧٠، والمغني ٨/ ٧.

ورود العقد على المنافع وتصير مضمونة به وضمانها دليل على أنها أموال[1].

وليس بلازم في المال أن يُحْرَزَ ويُحَازَ بنفسه، بل يكفي أن يحاز بحيازة أصله ومصدره، ولا شك أن المنافع تحاز بحيازة مصادرها، فإن من يحوز سيارة يمنع غيره أن ينتفع بها إلا بإذنه وهكذا[2].

وأما قولهم: إن التصرفات في المنافع تنتهي بموت المتصرِّف، فمردود بأن الإجارة عقد لازم لا ينفسخ بموت العاقد مع سلامة المعقود عليه، خاصة وأن المستأجر قد ملك المنافع وملكت عليه الأجرة كاملة في وقت العقد.

وعليه: فإنني أجد نفسي تميل إلى ما ذهب إليه الجمهور، من القول بانعقاد تلك العقود موقوفة على إجازة الدائنين أو الورثة حتى لا يلحقهم ضرر بذلك، والله أعلم.

المبحث الثاني
حكم تبرعات المريض مرضاً مخوفاً

لا خلاف بين العلماء في صحة تبرعات المريض، من عتق وهبة وصدقة ووقف ونحوها، وهذا في الجملة.

وأما في التفصيل: فإن تلك التبرعات إما أن تكون معلقة على ما بعد الموت وإما أن تكون منجزة، أي: قصد المريض تنفيذها في الحال أو نفذها بالفعل ثم مات في مرضه.

فهما إذَنْ نوعان:

النوع الأول: تبرعات معلَّقة على ما بعد الموت:

وعامة أهل العلم متفقون[3] على أن تبرعات المريض ومن ألحق به إذا كانت معلقة على ما بعد الموت أو على شيء يتحقق بعد الموت، أنها تأخذ حكم الوصية وتكونُ من ثلث ماله بعد أداء ما عليه من الديون، فإذا وسعها الثلث فذاك، وإلا وقف الزائد عنه على إجازة الورثة.

---

(١) الملكية ونظرية العقد في الشريعة الإسلامية، لأبي زهرة ص ٥٣ ـ ٥٤.

(٢) أحكام المعاملات الشرعية، لعلي الخفيف ص ٢٦ ـ ٢٧.

(٣) انظر: المبسوط ٢٩/٤٨، والخرشي ٥/٣٠٦، والمهذب ١/ ٤٦٠ والمغني ٨/ ٤٧٣.

جاء في المغني: (وحكم العطايا في مرض الموت المخوف حكم الوصية في خمسة أشياء: أحدها: أن يقف نفوذها على خروجها من الثلث أو إجازة الورثة. الثاني: أنها لا تصح لوارث إلا بإجازة بقية الورثة. الثالث: أن فضيلتها ناقصة عن فضيلة الصدقة في الصحة. . .، الرابع: أنه يزاحم بها الوصايا في الثلث. الخامس: أن خروجها من الثلث معتبر حال الموت، لا قبله ولا بعده. . .)[1].

النوع الثاني: تبرعات منجزة:

وهذه التبرعات تنعقد صحيحة، وتكون في ثلث المال.

وهذا قول جمهور الفقهاء[2].

جاء في الهداية: (والمُقْعد والمفلوج[3] والأشل والمسلول، إذا تطاول ذلك ولم يخف منه الموت فهبته من جميع المال. . . وإن وهب عندما أصابه ذلك ومات من أيامه فهو من الثلث إذا صار صاحب فراش؛ لأنه يخاف منه الموت، ولهذا يتداوى فيكون مرض الموت)[4].

وجاء في الخرشي: (إن المريض مرضاً مخوفاً إذا تبرع في مرضه بشيء من ماله بأن أعتق، أو تصدق، أو وقف فإن ذاك يوقف حتى يقوم في ثلثه بعد موته إن وسعه، أو ما وسع منه، وإن لم يمت بأن صح مضى جميع تبرعه. وهذا إذا كان ماله غير مأمون، وأما لو كان ماله مأموناً وهو الأرض وما اتصل بها من بناء أو شجر، فإن ما بَتَلهُ من عِتْقٍ أو تصدَّق به، وما أشبهه لا يوقف وينفذ ما حمله ثلثه عاجلاً)[5].

وفي المهذب: (وأما ما تبرع به في حياته ينظر فيه: فإن كان في حال الصحة لم يعتبر من الثلث؛ لأنه مطلق التصرف في ماله، لا حق لأحد في ماله فاعتبر من رأس المال، وإن كان ذلك في مرض مخوف لم يعتبر من الثلث؛ لأن الإنسان لا يخلو من عوارض، فكان حكمه حكم الصحيح. وإن كان ذلك في مرض مخوف

---

(١) المغني ٨/ ٤٧٤.

(٢) انظر: الهداية ٤/ ٢٤٤، والمبسوط ٢٩/ ٤٨، والخرشي ٥/ ٣٠٦، وبلغة السالك ٢/ ١٤٥. والمهذب ١/ ٤٦٠، والمغني ٨/ ٤٧٣.

(٣) الفالج: شلل يصيب أحد شقي الجسم طولاً. انظر: الصحاح في اللغة والعلوم ٢/ ٢٥٦.

(٤) الهداية ٤/ ٢٤٤.

(٥) الخرشي على مختصر خليل ٥/ ٣٠٦.

واتصل به الموت اعتبر من الثلث، لما روى عمران بن الحصين[1]:

«أن رجلاً أعتق ستة أعبد له عند موته لم يكن له مال غيرهم، فبلغ ذلك رسول الله ﷺ فقال للرجل قولاً شديداً، ثم دعاهم فجزأهم فأقرع بينهم فأعتق اثنين وأرق أربعة[2]، ولأنه في هذه الحالة لا يأمن الموت فجعل كحال الموت، وإن برىء من المرض لم يعتبر من الثلث؛ لأنه قد بان أنه لم يكن في ماله حق أحد)[3].

وفي المغني يقول ابن قدامة: (إن التبرعات المنجزة كالعتق والمحاباة والهبة المقبوضة، والصدقة، والوقف، والإبراء من الدين، والعفو عن الجناية الموجبة للمال، إذا كانت في الصحة فهي من رأس المال، لا نعلم في هذا خلافاً.

وإن كانت في مرض مخوف اتصل به الموت فهي من ثلث المال في قول جمهور العلماء)[4].

هذه هي آراء المذاهب الأربعة في حكم التبرعات المنجزة الصادرة من المريض مرضاً مخوفاً.

وهي ـ كما يظهر ـ متفقة على أن تلك التبرعات تكون من ثلث المال.

وخالف في هذا أهل الظاهر، فقالوا: إنها تكون من رأس المال مطلقاً.

وهذا هو ما صرح به الإمام ابن حزم ـ رحمه الله تعالى ـ حيث قال:

(كتاب: فعل المريض مرضاً يموت منه، أو الموقوف للقتل، أو الحامل، أو المسافر، في أموالهم. قال أبو محمد: كل من ذكرنا فكل ما أنفذوا في أموالهم من

---

(١) عمران بن حصين بن عبيد، أبو نجيد الخزاعي، من علماء الصحابة، أسلم سنة (٧ هـ). وكانت معه راية خزاعة يوم فتح مكة، وبعثه عمر إلى أهل البصرة ليفقههم، وتولى قضاءها وكان الحسن البصري يحلف بالله ما قدمها خير لهم من عمران بن حصين. توفي سنة (٥٢ هـ). رحمه الله. انظر: شذرات الذهب ١/ ٥٨، والأعلام للزركلي ٥/ ٧٠.

(٢) أخرجه مسلم في: صحبة المماليك من كتاب الأيمان. صحيح مسلم بشرح النووي ١١/ ١٣٩، وأخرجه أبو داود في: باب من أعتق عبيداً له لم يبلغهم الثلث، من كتاب العتق. سنن أبي داود ٥/ ٤١٦.

وكذا أخرجه الترمذي في: باب ما جاء فيمن يعتق مماليكه عند موته وليس له مال غيرهم من كتاب الأحكام، وقال: «حديث حسن صحيح» سنن الترمذي ٣/ ٦٤٥.

(٣) المهذب ١/ ٤٦٠.

(٤) المغني ٨/ ٤٧٣.

هبة أو صدقة أو محاباة في بيع أو هدية، أو إقرار، كان كل ذلك لوارث أو لغير وارث، أو إقرار بوارث، أو عتق، أو قضاء بعض غرمائه دون بعض كان عليهم دين أو لم يكن فكله نافذ من رؤوس أموالهم كما قدمنا في الأصحاء الآمنين المقيمين ولا فرق في شيء أصلاً، ووصاياهم كوصايا الأصحاء ولا فرق).

ثم يقول مستدلاً لذلك: (برهان ذلك: قول الله تعالى ﴿وَٱفْعَلُوا۟ ٱلْخَيْرَ﴾[1] وحضه على الصدقة، وإحلاله البيع، وقوله تعالى: ﴿وَلَا تَنسَوُا۟ ٱلْفَضْلَ بَيْنَكُمْ﴾[2] ولم يخص عز وجل صحيحاً من مريض ولا حاملاً من حائل، ولا آمناً من خائف، ولا مقيماً من مسافر، وما كان ربك نسيّاً، ولو أراد الله تعالى تخصيص شيء من ذلك لبيَّنه على لسان رسوله عليه الصلاة والسلام، فإذْ لم يفعل فنحن نشهد بشهادة الله عز وجل الصادقة أنه تعالى ما أراد قط تخصيص أحد ممن ذكرنا، والحمد لله ربّ العالمين)[3].

واستدل أئمة الفقهاء على ما ذهبوا إليه بأدلة كثيرة، منها:

١ ـ ما رواه عمران بن حصين ـ رضي الله عنه ـ: «أن رجلاً من الأنصار أعتق ستة أعبد له في مرضه، لا مال له غيرهم، فاستدعاهم رسول الله ﷺ فجزأهم ثلاثة أجزاء، وأقرع بينهم، فأعتق اثنين، وأرق أربعة»[4].

ووجه الاستدلال: أن إنفاذ النبي ﷺ في اثنين فقط دليل صريح على أن تبرع المريض لا ينفذ في أكثر من ثلث ماله.

٢ ـ ما رواه أبو هريرة ـ رضي الله عنه ـ قال: قال رسول الله ﷺ: «إن الله تصدق عليكم عند وفاتكم بثلث أموالكم، زيادة لكم في أعمالكم»[5].

---

(١) الآية (٧٧) من سورة الحج.

(٢) الآية (٢٣٧) من سورة البقرة.

(٣) المحلى لابن حزم ٣٤٨/٩.

(٤) سبق تخريج الحديث في هذا المبحث ص ٥٤٢.

(٥) أخرجه ابن ماجة في: باب الوصية بالثلث، من كتاب الوصايا سنن ابن ماجة ٩٠٤/٢ وإسناده ضعيف، فيه طلحة بن عمرو الحضرمي: ضعفه أحمدوابن معين وغيرهم: انظر: مصباح الزجاجة ٩٨/٢، كما أخرجه الدارقطني من طريق معاذ ابن جبل، بنحوه، في: الوصايا، سنن الدارقطني ١٥٠/٤، وفي التعليق المغني: «في إسناده إسماعيل ابن عياش وشيخه عتبة بن حميد وهما ضعيفان» انظر: التعليق المغني بذيل سنن الدارقطني ١٥٠/٤.

وهذا يدل بمفهومه على أنه ليس له أكثر من الثلث.

٣ ـ أن الظاهر من حال المريض مرضاً مخوفاً أنه يموت منه، فتكون عطاياه فيه في حق ورثته لا تتجاوز الثلث كالوصية[١].

المناقشة والترجيح:

إن ما استدل به جمهور الفقهاء على نفوذ تبرعات المريض مرضاً مخوفاً، في ثلث ماله ـ وإن كان في بعضها ضعف ـ إلا أنها دليل على تخصيص العمومات التي استدل بها ابن حزم على نفاذ تبرعات المريض في رأس ماله.

وأما قوله بأن الله تعالى لم يفرق بين صحيح ومريض وبين خائف وآمن فيجاب عنه: بأن رسول الله ﷺ، وهو المبلغ لشرع الله قد فرّق بينهم، وأثبت لكلٍّ حكماً وهو لا ينطق عن الهوى.

ولهذا فالذي تميل إليه النفس هو ما ذهب إليه الجمهور، والله تعالى أعلم.

المبحث الثالث

حكم إقرار المريض مرضاً مخوفاً

المراد بإقرارات المريض: الأقوال الإخبارية المثبتة للحقوق المالية وما في حكمها.

وأصل الإقرار في اللغة: الإذعان للحق والخضوع له[٢].

وأما في الاصطلاح: فهو الإخبار عن ثبوت الحق[٣].

والمقصود به هنا: اعتراف المريض بثبوت دين في ذمته للآخرين.

وللفقهاء في حكم إقرار المريض، تفصيل، خلاصته:

أن الإقرار لا يخلو: إما أن يكون لأجنبي، وإما أن يكون لوارث. وفيما يلي بيان الحكم في كل منهما:

---

(١) المغني ٨/ ٤٧٤.

(٢) انظر: القاموس المحيط ٢/ ١٢٠.

(٣) الهداية للمرغيناني ٣/ ١٨٠.

أولاً: حكم الإقرار لأجنبي:

وقد اتفق الأئمة الأربعة[1] على صحته ونفوذه، دون حاجة إلى إجازة الورثة والدائنين، وذلك: لأن المريض مرض الموت لا يكذب في إقراره عادة؛ لأنه يكون قد وصل إلى حال يصدق فيها الكذوب ويتوب فيها الفاجر.

- ولكن جميع الحقوق التي تثبت بهذا الإقرار تتأخر في الأداء عن الديون الثابتة من غيره، وهي ديون الصحة التي تثبت في حال صحته ببينة أو إقرار أو غيرهما.

وهذا عند الحنفية، والظاهر من المذهب الحنبلي، وبه قال النخعي والثوري[2].

وأما الإمام مالك، والشافعي، وبعض فقهاء الحنابلة، فيقولون[3]:

بالتسوية بين ديون الصحة وديون المرض؛ لأنهما استويا في سبب الوجوب وهو الإقرار، وفي محله وهو الذمة، إذ هي محل الوجوب في حال الصحة، وفي حال المرض، بل حال المرض أرجح؛ لأن المرض سبب التورع والتوبة، وهو أدعى إلى الصدق.

ولعل ما قال به الحنفية ومن وافقهم هو الأظهر والأصوب، وذلك لأن ديون الصحة ثبتت في حال تنتفي فيه مظنة الإضرار بالورثة أو بالدائنين، والمُقِرُّ في حال الصحة لا يقر إلا بما هو ثابت فعلاً؛ لأنه يعلم أنه سيترتب عليه ذهاب شيء من ماله هو، قبل أن يتعلق به حق الورثة.

بخلاف الإقرار في حال المرض، لقيام التهمة بالمحاباة للغير، والإضرار بالورثة أو الدائنين فافترقا، والله أعلم.

---

(١) انظر: بدائع الصنائع ٧/ ٢٢٦ وما بعدها، والفتاوى الهندية ٤/ ١٧٦ وما بعدها، والمدونة ٥/ ٢١٢ وما بعدها، والكافي ٢/ ٨٨٦ وما بعدها، وروضة الطالبين ٤/ ٣٥٣، والسراج الوهاج ص ٢٥٥، والمغني لابن قدامة ٧/ ٣٣٢، والشرح الكبير ٣/ ١٣٥ وما بعدها.

(٢) انظر: المراجع السابقة.

(٣) انظر: المراجع السابقة.

ثانياً: حكم الإقرار لوارث:

وللفقهاء فيه رأيان:

الرأي الأول: رأي فقهاء الشافعية[1] ويقضي: بصحة الإقرار لوارث ونفوذه بغير إجازة الورثة، ودليلهم: أن المريض مرضاً مخوفاً لا يكذب في إقراره عادة لتوقع الموت في كل حين، الأمر الذي يُغلِّب صدقه في إقراره.

الرأي الثاني: رأي جمهور الفقهاء[2]: ويقضي بصحة الإقرار لوارث ولكن لا يلزم باقي الورثة قبوله إلا ببينة، أي: لا ينفذ إلا بإجازة الورثة.

ودليلهم: أن تخصيص أحد ورثته بذلك الإقرار ربما قام على قصد المحاباة والإيثار له على الباقين.

المناقشة والترجيح:

من الملاحظ أن كلا الرأيين قد استدل بدليل عقلي، وكلاهما مجتهد للوصول إلى الحق. ولكن الشافعية نظروا إلى أن غالب حال المريض هو الصدق في القول.

ونظر الجمهور إلى أن المرض وخوف الموت مظنة التهمة بالمحاباة والإضرار.

وهذا أحوط، وفيه قطع للتهمة وحل للنزاع الذي يمكن أن ينشأ بين الورثة.

وأما القول بأن المريض مرض الموت لا يكذب عادة فهو غير مقطوع به فضلاً عن أنه أمر لا يمكن الاطلاع عليه، إذ هو بين العبد وربه.

وبهذا يظهر لي رجحان ما ذهب إليه الجمهور، والله أعلم.

---

(١) انظر: مغني المحتاج ٢/ ٢٤٠، والسراج الوهاج ص ٢٥٥.

(٢) انظر: بدائع الصنائع ٧/ ٢٢٦ ـ ٢٢٧، والفتاوى الهندية ٤/ ١٧٦ ـ ١٧٧، والمدونة الكبرى ٥/ ٢١٣ ـ ٢١٤، وبلغة السالك ٢/ ١٩٠ ـ ١٩١، والمغني لابن قدامة ٧/ ٢٣٢ ـ ٢٣٣ والشرح الكبير ٣/ ١٣٥.

المبحث الرابع
حكم وصية المريض مرضاً مخوفاً

تمهيد:

إن الإنسان مهما امتد به العمر، فلا بد يوماً أن توافيه منيته، ويلاقي ربه ولكن ذلك اليوم لا يعلمه إلا الله تعالى وحده دون سواه ﴿إِنَّ ٱللَّهَ عِندَهُۥ عِلْمُ ٱلسَّاعَةِ وَيُنَزِّلُ ٱلْغَيْثَ وَيَعْلَمُ مَا فِى ٱلْأَرْحَامِ ۖ وَمَا تَدْرِى نَفْسٌ مَّاذَا تَكْسِبُ غَدًا ۖ وَمَا تَدْرِى نَفْسٌۢ بِأَىِّ أَرْضٍ تَمُوتُ ۚ إِنَّ ٱللَّهَ عَلِيمٌ خَبِيرٌ ﴿٣٤﴾﴾[١].

ولهذا فالمبادرة بتسجيل الحقوق الواجبة على الإنسان أمر مطلوب حتى لا تضيع الحقوق.

ثم إن الإنسان ـ غالباً ـ يحرص على تقديم عمل خيري يكتب له ثوابه عند الله تعالى أولاً، ثم يجلب به نفعاً لأحد إخوانه المسلمين، وهذا هو المعروف بالوصية.

تعريف الوصية:

الوصية في اللغة[٢]: مفرد جمعه وصايا، مأخوذ من الفعل «وصى» أي: وصل.

وفي الاصطلاح: تمليك مضاف إلى ما بعد الموت[٣].

والوصية مشروعة بالكتاب، والسنة، والإجماع.

أما الكتاب: فآيات كثيرة، منها قوله تعالى: ﴿كُتِبَ عَلَيْكُمْ إِذَا حَضَرَ أَحَدَكُمُ ٱلْمَوْتُ إِن تَرَكَ خَيْرًا ٱلْوَصِيَّةُ لِلْوَٰلِدَيْنِ وَٱلْأَقْرَبِينَ بِٱلْمَعْرُوفِ ۖ حَقًّا عَلَى ٱلْمُتَّقِينَ ﴿١٨٠﴾﴾[٤].

وأما السنة: فأحاديث كثيرة أيضاً ومنها:

١ ـ حديث سعد بن أبي وقاص ـ رضي الله عنه ـ قال: «عادني رسول الله ﷺ

---

(١) الآية (٣٤) من سورة لقمان.
(٢) انظر: القاموس المحيط ٤/٤٠٣.
(٣) التعريفات ص ٢٥٢.
(٤) الآية (١٨٠) من سورة البقرة.

في حجة الوداع من وجع أَشْفَيْتُ[1] منه على الموت فقلت يا رسول الله بلغني ما ترى من الوجع، وأنا ذو مال، ولا يرثني إلا ابنة لي واحدة أفأتصدق بثلثي مالي؟ قال: لا، قلت: أفأتصدق بشطره؟ قال: لا، قلت: فالثلث؟ قال: الثلث، والثلث كثير، إنك أن تذر ورثتك أغنياء خير من أن تذرهم عالة يتكففون الناس...»[2] الحديث.

٢ ـ حديث عبدالله بن عمر ـ رضي الله عنهما ـ أن رسول الله ﷺ قال: «ما حق امرىء مسلم له شيء يوصي فيه يبيت ليلتين إلا ووصيته مكتوبة عنده»[3].

وأما الإجماع: فإن الأمة من لدن عصر النبي ﷺ إلى يومنا هذا يوصون من غير إنكار من أحد.

حكم وصية المريض:

إن المريض مرضاً مخوفاً لا يخلو حاله: إما أن تكون عليه حقوق وعنده ودائع للآخرين أو لا تكون.

فإن كانت عليه حقوق للغير، أو عنده ودائع وأمانات للآخرين فلا خلاف بين العلماء في أن الوصية بها وبمقاديرها واجبة عليه[4]؛ لأن ذلك من باب الوفاء بالأمانات، وهو شيء مأمور به. قال تعالى: ﴿إِنَّ ٱللَّهَ يَأْمُرُكُمْ أَن تُؤَدُّوا۟ ٱلْأَمَٰنَٰتِ إِلَىٰٓ أَهْلِهَا﴾[5].

أما إذا لم تكن على المريض ديون ولا حقوق للغير، ففي حكم الوصية في حقه قولان[6]:

---

(١) أَشْفَيْتُ: أي قاربتُ على الموت وأشرفتُ عليه. انظر: شرح النووي على صحيح مسلم ٧٦/١١.

(٢) أخرجه البخاري في: باب أن يترك ورثته أغنياء... من كتاب الوصايا. صحيح البخاري ٤٧/٤. وكذا أخرجه مسلم ـ واللفظ له ـ في كتاب الوصية. صحيح مسلم بشرح النووي ٧٦/١١.

(٣) أخرجه البخاري في: باب الوصايا، وقول النبي ﷺ: وصية الرجل مكتوبة عنده. من كتاب الوصايا. صحيح البخاري ٤٦/٤.

وكذا أخرجه مسلم في كتاب الوصية. صحيح مسلم بشرح النووي ٧٤/١١.

(٤) الجامع لأحكام القرآن للقرطبي ٢٥٩/٢.

(٥) الآية (٥٨) من سورة النساء.

(٦) وهاذان القولان واردان في حق كل مسلم سواء أكان مريضاً أم لا.

القول الأول: أن الوصية واجبة[1] وممن قال به: الزهري[2] وأهل الظاهر[3].

واستدلوا بما يأتي:

١ ـ عموم قوله تعالى: ﴿كُتِبَ عَلَيْكُمْ إِذَا حَضَرَ أَحَدَكُمُ الْمَوْتُ إِن تَرَكَ خَيْرًا الْوَصِيَّةُ﴾[4].

حيث قوله «كتب» يعني: فرض، فهو يدل على وجوب الوصية.

٢ ـ حديث ابن عمر ـ رضي الله عنهما ـ أن رسول الله ﷺ قال: «ما حق امرىء مسلم له شيء يوصي فيه يبيت ليلتين إلا ووصيته مكتوبة عنده»[5].

القول الثاني: أن الوصية مستحبة وليست بواجبة على أحد، وهذا قول جمهور أهل العلم[6].

واستدلوا بما يأتي:

١ ـ أن رسول الله ﷺ قد مات ولم يوص، وهكذا جُل أصحابه لم ينقل عنهم وصية، ولم ينقل لذلك نكير، ولو كانت واجبة لم يُخِلُّوا بذلك، ولنقل عنهم نقلاً ظاهراً[7].

---

(١) انظر: المغني ٨/ ٣٩١.

(٢) محمد بن مسلم بن عبد الله بن شهاب الزهري، أبو بكر، ولد سنة (٥٨ هـ)، تابعي من أهل المدينة، كان أول من دون الحديث وأحد أكابر الحفاظ والفقهاء، روى عنه جماعة من الأئمة منهم مالك ابن أنس وغيره، وكان قد حفظ علم الفقهاء السبعة. وتوفي سنة (١٢٤ هـ) رحمه الله.

انظر: حلية الأولياء ٣/ ٣٦٠ ـ ٣٨١، ووفيات الأعيان ٤/ ١٧٧ ـ ١٧٨.

(٣) انظر: المحلى لابن حزم ٩/ ٣١٢.

(٤) الآية (١٨٠) من سورة البقرة.

(٥) سبق تخريج الحديث ص ٥٤٨.

(٦) انظر: بدائع الصنائع ٧/ ٣٣٠، والهداية ٤/ ٢٣١، والكافي ٢/ ١٠٣٦، وبلغة السالك ٢/ ٤٦٥، والمهذب ١/ ٤٥٦، ورحمة الأمة في اختلاف الأئمة ص ٢٦٠، والمغني ٨/ ٣٩٠ والفروع ٤/ ٦٥٩، والجامع لأحكام القرآن للقرطبي ٢/ ٢٥٩.

(٧) انظر: المغني ٨/ ٣٩١.

٢ ـ أنها عطية لا تجب في الحياة، فلا تجب بعد الموت كعطية الأجانب.

٣ ـ أنها لو كانت واجبة لم تترك لإرادة الموصي، ولكان ذلك لازماً على كل حال[١].

أما ما استدل به الموجبون للوصية، فيجاب عنه بالآتي:

أ ـ أما الآية فقد قال ابن عباس وابن عمر وغيرهما أنها منسوخة[٢]، بقوله تعالى: ﴿يُوصِيكُمُ ٱللَّهُ فِىٓ أَوْلَٰدِكُمْ ۖ لِلذَّكَرِ مِثْلُ حَظِّ ٱلْأُنثَيَيْنِ ۚ﴾[٣].

ب ـ وأما حديث ابن عمر فيجاب عنه: بأن المراد منه الحزم والاحتياط؛ لأنه قد يفجؤه الموت وهو على غير وصية[٤].

وقول الجمهور هو القول الذي تميل إليه النفس، وهو الذي تدل عليه نصوص الشرع، خاصة وأن ما استدل به الموجبون قد تمت الإجابة عنه بما لا يبقى معه وجه للاستدلال، والله أعلم.

ضوابط الوصية:

وإذا كانت الوصية مستحبة في قول جمهور أهل العلم، فإن ذلك لا يعني أن للموصي الحرية في الإيصاء بما يشاء ولمن يشاء، ولكن لا بد من مراعاة ضابطين هامين:

أحدهما: ألا تكون الوصية لوارث: فإذا أوصى شخص بشيء من ماله لأحد ورثته لم تنفذ وصيته تلك إلا إذا أجازها بقية الورثة وذلك لقوله ﷺ: «إن الله قد أعطى كل ذي حق حقه فلا وصية لوارث»[٥].

ثانيهما: ألا يزيد مقدار الوصية عن ثلث المال فإن أوصى بما يزيد عن الثلث لم تصح الوصية إلا إذا أجازها الورثة.

---

(١) انظر: الجامع لأحكام القرآن للقرطبي ٢/ ٢٦٠.
(٢) انظر الجامع لأحكام القرآن للقرطبي ٢/ ٢٦٢ ـ ٢٦٣.
(٣) الآية (١١) من سورة النساء.
(٤) انظر: نيل الأوطار ٦/ ١٤٣ ـ ١٤٤.
(٥) سبق تخريج الحديث ص ٥٣٧.

وذلك لما ثبت من منعه ﷺ لسعد بن أبي وقاص من الوصية بأكثر من ثلث ماله وقال له: «الثلث والثلث كثير»[1].

ولأن حق الورثة يتعلق بما زاد عن الثلث فلا يصح تصرفه في الثلثين الباقيين إلا إذا أجاز الورثة ذلك التصرف[2]، والله تعالى أعلم.

تم المجلد الأول

ويليه الثاني، وأوله كتاب النكاح

---

(١) سبق تخريج الحديث ص ٥٤٨.

(٢) وقد سبق بيان هذا عند الكلام عن حكم تبرعات المريض مرضاً مخوفاً.



آثار الخوف في الأحكام الفقهية

تأليف

الدكتور/إبراهيم بن يحيى بن محمد عطيف

المجلد الثاني



الباب الثالث
آثار الخوف في أحكام النكاح وفُرَقِهِ

وفيه فصلان:

الفصل الأول: آثار الخوف في أحكام النكاح وما يتصل به.

الفصل الثاني: آثار الخوف في فُرق النكاح.



الفصل الأول
آثار الخوف في أحكام النكاح وما يتصل به

وتحته مباحث:

المبحث الأول: حكم النكاح لمن خاف على نفسه الوقوع في الفاحشة.

المبحث الثاني: تقديم النكاح على الحج لمن خاف العنت.

المبحث الثالث: حكم نكاح الأمة لمن خاف العنت.

المبحث الرابع: حكم النكاح بنية الطلاق لمن خاف على نفسه.

المبحث الخامس: حكم الاستمناء لمن خاف على نفسه الوقوع في الزنى.

المبحث السادس: حكم تحديد الصداق خوف الضرر من المغالاة فيه.



الفصل الأول
آثار الخوف في أحكام النكاح وما يتصل به

تمهيد:

تعريف النكاح:

النكاح في اللغة[1]: الوطء، وقد يراد به العقد، ويقصد به الضم والجمع.

ويقال: نكحت المرأة: أي تزوجت، وهي ناكح في بني فلان، أي: ذات زوج منهم.

وأما في الاصطلاح: فقد عُرِّف «النكاح» بتعريفات كثيرة[2]، والمختار منها: أن النكاح: عقد يتضمن إباحة وطء بلفظ إنكاح أو تزويج، أو ترجمته[3].

حكم النكاح والأصل فيه:

النكاح سنة من سنن النبي الكريم ﷺ، ولقد حث عليه كثيراً، وأوصى به شباب أمته، نظراً لما يتحقق به من حفظ النسل وبقاء النوع الإنساني، وحفظ الفرج وإعفافه وتفريغ ما يضر بالجسم من المني، وفيه استيفاء اللذة والتمتع. إلى غير ذلك من الفضائل التي تشمل مصالح الدين والدنيا[4].

والأصل في مشروعيته: الكتاب، والسنة، والإجماع.

---

(١) انظر: القاموس المحيط ١/ ٢٦٣، والصحاح في اللغة والعلوم ٢/ ٦٠٨.

(٢) انظر تلك التعريفات في كل من: تبيين الحقائق ٢/ ٩٤، والشرح الصغير للدردير بهامش بلغة السالك ١/ ٣٧٤، وكذلك كشاف القناع ٥/ ٥.

(٣) انظر: حاشية البيجوري على شرح ابن قاسم الغزي ٢/ ٩٤.

(٤) انظر: تبيين الحقائق ٢/ ٩٤، وحاشية البيجوري على شرح ابن قاسم الغزي ٢/ ٩٣.

أما الكتاب: ففي القرآن الكريم آيات كثيرة حثت على النكاح، ودلت على مشروعيته، وبينت الكثير من أحكامه، ومن ذلك:

قوله تعالى: ﴿فَانكِحُوا مَا طَابَ لَكُم مِّنَ النِّسَاءِ مَثْنَىٰ وَثُلَاثَ وَرُبَاعَ ۖ فَإِنْ خِفْتُمْ أَلَّا تَعْدِلُوا فَوَاحِدَةً...﴾[1].

وقوله تعالى: ﴿وَأَنكِحُوا الْأَيَامَىٰ مِنكُمْ وَالصَّالِحِينَ مِنْ عِبَادِكُمْ وَإِمَائِكُمْ ۚ﴾[2].

والآيتان صريحتان في الأمر بالنكاح والحث عليه.

وأما السنة: فما ثبت عن النبي ﷺ في غير ما حديث، من الحث على الزواج والترغيب فيه وبيان منافعه، في الدِّين والدنيا، ومن ذلك:

أ ـ قوله ﷺ: «يا معشر الشباب من استطاع منكم الباءة فليتزوج فإنه أغض للبصر وأحصن للفرج ومن لم يستطع فعليه بالصوم فإنه لو وجاء»[3].

ب ـ وقوله ﷺ في سياق الإنكار على النفر الذين تقالُّوا عبادته: «أما والله إني لأخشاكم لله وأتقاكم له، ولكني أصوم وأفطر، وأصلي وأرقد، وأتزوج النساء فمن رغب عن سنتي فليس مني»[4].

وأما الإجماع: فقد أجمع المسلمون سلفاً وخلفاً على مشروعية النكاح، وإنما الخلاف في الحكم بوجوبه، وسيأتي بيان هذا قريباً إن شاء الله تعالى.

وكما أن للخوف آثاراً في الأحكام المتعلقة بالعبادات والمعاملات ـ كما سبق ـ فإن له أيضاً آثاراً في أحكام النكاح وما يتصل به.

وسيكون بيان هذه الآثار ـ بإذن الله تعالى ـ من خلال المباحث الستة الآتية:

---

(١) الآية (٣) من سورة النساء.

(٢) الآية (٣٢) من سورة النور.

(٣) أخرجه البخاري، من طريق عبدالله بن مسعود في: باب الصوم لمن خاف على نفسه العزوبة من كتاب الصوم، وكذا في باب: من لم يستطع الباءة فليصم، من كتاب النكاح. صحيح البخاري ٣/ ٦٢، و: ٧/ ٣ ـ ٤. وأخرجه مسلم في: باب استحباب النكاح لمن تاقت نفسه إليه من كتاب النكاح: صحيح مسلم بشرح النووي ٩/ ١٧٥.

(٤) سبق تخريج الحديث ص ٥٥ ـ ٥٦.

المبحث الأول

حكم النكاح لمن خاف على نفسه الوقوع في الفاحشة

قلت آنفاً: إن النكاح سنة ثابتة عنه ﷺ بقوله وفعله، وعلى هذا عامة أهل العلم(١)، بمعنى: أن النكاح في الأصل غير واجب(٢).

ولكن هذا الحكم خاص بالأحوال المعتادة، بمعنى: أنه قد تأتي للنكاح أحكام أخرى تختلف بحسب حالة المُقْدم على النكاح.

وذلك: أن الناس ليسوا على درجة واحدة بالنسبة لميلهم للنساء، ورغبتهم في النكاح، وقدرتهم على القيام بحقوقه، وإنما هم متفاوتون في كل ذلك، وهم بالنسبة إليه أصناف خمسة(٣):

الصنف الأول:

من له شهوة يخاف معها الوقوع في الفاحشة لكن لا سبيل له إلى الزواج:

وهذا يصدق على الكثير من الشباب الذين تمتلىء نفوسهم ميلاً إلى النساء ورغبة في النكاح، وهؤلاء هم الذين عناهم الرسول الكريم بقوله: «يا معشر الشباب من استطاع منكم الباءة فليتزوج فإنه أغض للبصر وأحصن للفرج ومن لم يستطع فعليه بالصوم فإنه له وجاء»(٤) والأصل أن النكاح واجب في حقهم، ولكن لعدم استطاعتهم توفير أسبابه سقط عنهم.

الصنف الثاني:

من له شهوة يخاف معها الوقوع في الفاحشة، وهو قادر على الزواج:

---

(١) انظر: بدائع الصنائع ٢/٢٢٨، وتبيين الحقائق ٢/٩٥، والكافي لابن عبد البر ٢/٥١٩، ومنح الجليل ٣/٢٥٣، والمهذب ٢/٣٥، وروضة الطالبين ٧/١٨، والمغني ٩/٣٤٠، والإنصاف ٨/٦.

(٢) خلافاً لأهل الظاهر الذين قالوا بأنه فرض عين على القادر ويأثم تاركه، انظر: المحلى ٩/٤٤٠.

(٣) من الفقهاء من جعلهم خمسة أصناف كابن جزي، انظر: قوانين الأحكام الشرعية ص ٢٠٥ ومنهم من جعلهم أربعة أصناف كما في المجموع ١٦/١٣١، ومنهم من جعلهم ثلاثة أصناف كابن قدامة، انظر: المغني ٩/٣٤١.

(٤) سبق تخريج الحديث آنفاً ص ٥٦٠.

وللفقهاء في حكم النكاح ـ بالنسبة لهذا الصنف ـ قولان:

القول الأول: قول جمهور فقهاء الشافعية، وهو أن النكاح سنة أو مستحب ولا يكون واجباً بحال[1].

ومن أدلتهم:

١ ـ قوله تعالى: ﴿فَانكِحُوا۟ مَا طَابَ لَكُم مِّنَ ٱلنِّسَآءِ﴾[2] حيث علق الأمر على الاستطابة والواجب لا يتوقف عليها.

٢ ـ قوله ﷺ: «... فمن رغب عن سنتي فليس مني»[3] وقد قال ذلك إنكاراً على من رغبوا عن النكاح، وهذا يفيد عدم وجوبه.

٣ ـ ولأنه ـ أي النكاح ـ ابتغاء لذة تصبر النفس عنها فلم يجب كلبس الناعم من الثياب، وأكل الطيِّب ونحو ذلك[4].

القول الثاني: قول عامة أهل العلم ـ أي الجمهور ـ وهو: أن النكاح في هذه الحال يكون واجباً[5].

جاء في المغني: (من يخاف على نفسه الوقوع في محظور إن ترك النكاح فهذا يجب عليه النكاح في قول عامة الفقهاء؛ لأنه يلزمه إعفاف نفسه وصونها عن الحرام، وطريقه النكاح)[6].

ودليل هذا القول:

أن إعفاف النفس وتحصين الفرج واجب على القادر على ذلك والخائف على

---

(١) انظر: المهذب ٢/ ٣٥، وروضة الطالبين ٧/ ١٨، وحاشية البيجوري على شرح ابن قاسم الغزي ٢/ ٩٤ والمجموع ١٦/ ١٣١.

(٢) الآية (٣) من سورة النساء.

(٣) سبق تخريج الحديث ص ٥٥ ـ ٥٦.

(٤) انظر: المهذب ٢/ ٣٥.

(٥) انظر: بدائع الصنائع ٢/ ٢٢٨، والمبسوط ٤/ ١٩٣، وتبيين الحقائق ٢/ ٩٥ والكافي ٢/ ٥١٩، وبداية المجتهد ٢/ ٣، وقوانين الأحكام الشرعية ص ٢٠٥، وروضة الطالبين ٧/ ١٨، وحاشية البيجوري على شرح ابن قاسم الغزي ٢/ ٩٤، والمغني ٩/ ٣٤١، والإنصاف ٨/ ٩، ونيل الأوطار ٦/ ٢٣٠.

(٦) المغني ٩/ ٣٤١.

نفسه من مقارفة الفاحشة، والنكاح هو الحصن لمن كان هذا حاله، فيكون في حقه واجباً؛ لأن ما لا يتم الواجب إلا به فهو واجب[1].

ولعل هذا القول هو القول الراجح، أما القول بأنه لا يكون واجباً كما هو مقتضى القول الأول فحجته ضعيفة؛ لأن ما استدلوا به لا يدل على ما ذهبوا إليه إلا في الأحوال المعتادة، أي: عند عدم الخوف من الوقوع في الفاحشة.

أما عند الخوف من ذلك ـ وهو محل النزاع ـ فإيجابه أولى في حق القادر على السبيل الموصل إليه، وعلى القيام بالواجبات المترتبة عليه، والله أعلم.

الصنف الثالث:

من له شهوة لا يخاف معها الوقوع في الفاحشة، وهو قادر على الزواج:

وفي حكم النكاح في حق هذا الصنف قولان:

القول الأول: أن التخلي لنوافل العبادة أفضل من النكاح في هذا الحال وهذا قول الإمام الشافعي وأصحابه[2].

وأدلة هذا القول:

١ ـ أن الله سبحانه وتعالى قد مدح نبيه «يحيى» عليه السلام بقوله: ﴿وَسَيِّدًا وَحَصُورًا﴾[3] ومعنى الحصور: الذي لا يأتي النساء مع قدرته أو مع عدمها[4] ولو كان النكاح أفضل لما مُدح بتركه.

٢ ـ أنه تتوجه عليه بالزواج حقوق هو غني عن التزامها، ويشتغل عن العبادة بسببها، وإذا تركه تخلى للعبادة فكان تركه أسلم لدينه.

٣ ـ أن الله قد ذكر الميل إلى النساء ـ وغيره من الشهوات ـ في معرض الذم حينما قال: ﴿زُيِّنَ لِلنَّاسِ حُبُّ ٱلشَّهَوَٰتِ مِنَ ٱلنِّسَآءِ وَٱلْبَنِينَ﴾[5] الآية.

---

(١) انظر: تبيين الحقائق ٢/ ٩٥، والمغني ٩/ ٣٤١.

(٢) انظر: المهذب ٢/ ٣٥، وروضة الطالبين ٧/ ١٨، وحلية العلماء في معرفة مذاهب الفقهاء للشاشي القفال ٦/ ٣١٨.

(٣) الآية (٣٩) من سورة آل عمران.

(٤) الجامع لأحكام القرآن للقرطبي ٤/ ٧٧ ـ ٧٨.

(٥) الآية (١٤) من سورة آل عمران.

٤ ـ أن النكاح عقد معاوضة لا يمكن بحال تفضيله على الاشتغال بالعبادة كالبيع.

القول الثاني: أن النكاح في حق هذا الصنف مستحب، وهو أفضل من التخلي لنوافل العبادة، وبهذا قال جمهور الفقهاء[1].

وأدلتهم:

١ ـ الآيات والأحاديث الدالة على أمر الله تعالى وأمر رسوله ﷺ بالنكاح والحث عليه، وقد سبق ذكر شيء من تلك الآيات والأحاديث ضمن التمهيد، قبل قليل.

٢ ـ ما ثبت عن سعد بن أبي وقاص ـ رضي الله عنه ـ أنه قال: «رد رسول الله ﷺ على عثمان بن مظعون[2] التبتل[3]، ولو أذن له لاختصينا»[4].

ولو كان التخلي للعبادة أفضل لأباحه النبي ﷺ لصحابته.

٣ ـ أن النبي ﷺ تزوج وبالغ في العدد، وكذلك أصحابه، ولا يشتغل النبي ﷺ وأصحابه إلا بما هو أفضل.

٤ ـ أن في النكاح كثيراً من المصالح، فهو يشتمل على تحصين الدين وإحرازه وتحصين المرأة وحفظها، وإيجاد النسل وتكثير الأمة، وتحقيق مباهاة النبي ﷺ وغير ذلك من المصالح التي يترجح واحدها على نفل العبادة فمجموعها أقوى في الترجيح وأولى.

---

(١) انظر: المبسوط ٤/ ١٩٣، وتبيين الحقائق ٢/ ٩٥، وقوانين الأحكام الشرعية ص ٢٠٥، ومنح الجليل ٣/ ٢٥٤، والمغني ٩/ ٣٤١، والإنصاف ٨/ ٧.

(٢) عثمان بن مظعون بن حبيب بن وهب الجمحي، صحابي جليل، كان من حكماء العرب في الجاهلية، وأسلم بعد ثلاثة عشر رجلاً، وهاجر إلى الحبشة مرتين، وأراد التبتل والسياحة في الأرض زهداً بالحياة فمنعه رسول الله ﷺ، شهد بدراً ثم توفي بعدها في سنة (٢ هـ)، وهو أول من مات من المهاجرين بالمدينة، رحمه الله، انظر: الإصابة ٢/ ٤٦٤، وأسد الغابة ٣/ ٣٨٥ ـ ٣٨٧، وشذرات الذهب ١/ ٩ ـ ١٠.

(٣) التبتل: الانقطاع عن النساء، وترك النكاح، ويقال: امرأة بتول، أي لا شهوة لها في الرجال. انظر: النهاية في غريب الحديث والأثر ١/ ٩٤.

(٤) الحديث أخرجه البخاري واللفظ له في باب: ما يكره من التبتل والخصاء من كتاب النكاح صحيح البخاري ٧/ ٦، وأخرجه مسلم بنحوه في: باب استحباب النكاح لمن تاقت نفسه إليه. . . من كتاب النكاح. صحيح مسلم بشرح النووي ٩/ ١٧٧.

المناقشة والترجيح:

إن كلا الفريقين قد دعَّم قوله بأدلة، بعضها نصوص من القرآن والسنة وبعضها عقلية، ولكن الذي يظهر لي ـ والله أعلم ـ أن قول جمهور الفقهاء أرجح مما ذهب إليه الإمام الشافعي وأصحابه، خاصة وأن أدلتهم قد أجاب عنها الجمهور مما لا يبقى معه وجه للاستدلال بها.

حيث أجاب الجمهور على استدلالهم بحال يحيى عليه السلام بأنه شرع له وقد ورد في شرعنا ما يخالفه، فاتباع شرعنا أولى، وأما القول بأن النكاح تترتب عليه حقوق تشغل عن العبادة فمردود بأن ذلك لا يتصور من المسلم الذي يعرف واجبه ثم إن النكاح جزء من العبادة، وأما ذكر النكاح ضمن الشهوات المذمومة فالمقصود به تجاوز الحد في الإقبال على النساء، والتفريط في حقوق الله. وأما قياس النكاح على البيع فمردود بأنه قياس مع الفارق لعدم اشتمال البيع على مصالح النكاح، وبهذا يترجح لي أن النكاح ـ في حق هذا الصنف ـ أفضل من التخلي لنوافل العبادة، ويدل لذلك: أن القائلين بخلافه قد فعلوه وخالفوا قولهم.

وفي هذا يقول ابن قدامة: (والعجب أن من يفضل التخلي لم يفعله، فكيف أجمعوا على النكاح في فعله، وخالفوه في فضله؟ أفما كان فيهم من يتبع الأفضل عنده ويعمل بالأولى؟!)[١].

ولقد ورد عن كثير من صحابة رسول الله ﷺ والتابعين لهم، ما يفيد رجحان قول جمهور الفقهاء.

فقد قال ابن مسعود ـ رضي الله عنه ـ «لو لم أعش، أو لم أكن في الدنيا إلا عشراً لأحببت أن يكون عندي فيهن امرأة»[٢].

وقال ابن عباس لسعيد بن جبير: «تزوج فإن خير هذه الأمة من كان أكثرها نساء»[٣].

---

(١) المغني لابن قدامة ٩/٣٤٣.

(٢) أخرجه ابن أبي شيبة في: التزويج من كان يأمر به ويحث عليه، من كتاب النكاح. المصنف ٤/١٢٧.

(٣) أخرجه البخاري في: باب كثرة النساء من كتاب النكاح. صحيح البخاري ٧/٥، والبيهقي في: باب الرغبة في النكاح، من كتاب النكاح. السنن الكبرى ٧/٧٧.

ويقول الإمام أحمد ـ رحمه الله تعالى ـ: ليست العزبة من أمر الإسلام في شيء. وقال: من دعاك إلى غير التزويج فقد دعاك إلى غير الإسلام[1].

الصنف الرابع:

من له شهوة لا يخاف معها الوقوع في الفاحشة، وهو غير قادر على الزواج والقيام بواجباته:

ولا خلاف أن النكاح في حق هذا الصنف غير واجب ولا مسنون بل تركه أفضل[2]؛ لأنه سيعرض نفسه لواجبات وحقوق لا يستطيع القيام بها. والأولى في حقه أن يشتغل بالنوافل من العبادة حتى يجد ما يمكنه من النكاح، عملاً بقوله تعالى: ﴿وَلْيَسْتَعْفِفِ الَّذِينَ لَا يَجِدُونَ نِكَاحًا حَتَّىٰ يُغْنِيَهُمُ اللَّهُ مِن فَضْلِهِ﴾[3].

الصنف الخامس:

من لا شهوة له ولا يقدر على الزواج وواجباته:

وهذا الصنف يكون النكاح في حقه حراماً، في رأي كثير من أهل العلم[4] وذلك لما يأتي:

١ ـ أن من كان هذا حاله إذا أقدم على النكاح فإنه لن يحصل مصالح النكاح ويعجز عنها وهذا غير جائز.

٢ ـ أنه يمنع زوجته من التحصين بغيره، وهو لا يستطيع إحصانها فيلحق بها الضرر نتيجة حبسها على نفسه، وهذا محرم، فتكون الوسيلة إليه وهي النكاح حراماً.

٣ ـ أنه بنكاحه ذلك يعرض نفسه لواجبات وحقوق لا يتمكن من القيام بها.

٤ ـ أنه قد يشغل نفسه عن العلم والعبادة بما لا فائدة فيه لا له ولا لغيره وذلك عبث محرم.

---

(١) المغني لابن قدامة ٩/٣٤١.

(٢) ومن الفقهاء من قال بكراهيته انظر: قوانين الأحكام الشرعية لابن جزيء ص ٢٠٥ والمجموع ١٦/١٣١.

(٣) الآية (٣٣) من سورة النور.

(٤) انظر: قوانين الأحكام الشرعية لابن جزي ص ٢٠٥، وفتح الباري بشرح البخاري ١١/١١.

ومن الفقهاء من قال بجواز النكاح لمثل هذا الصنف[1]، مستدلين بعموم الآيات والأحاديث الواردة بشأن الحث على النكاح والترغيب فيه.

ولكن تلك العمومات واردة في شأن الراغب في النكاح، والقادر على مؤنه وواجباته، أما هذا الصنف فيخرج من ذلك العموم، بحديث: «يا معشر الشباب من استطاع منكم الباءة فليتزوج»[2] حيث ربط الإقدام على الزواج بتحقق شرط القدرة المعنوية والمادية وهذا فاقد لهما.

المبحث الثاني

تقديم النكاح على الحج لمن خاف العنت[3]

سبق أثناء بيان آثار الخوف في أحكام الحج، أن الحج ركن من أركان الإسلام ويجب على من توفرت فيه شروط الوجوب، ومنها الاستطاعة وهي ملك الزاد والراحلة.

والمقصود بالزاد: ما يحتاج إليه لنفقته ونفقة عياله وجميع من يمونه، فاضلاً عن قضاء دينه.

وفي هذا المبحث سيكون الكلام عن الحكم فيما لو كان للمسلم فاضل عن حاجته وتزاحم فيه الحج والنكاح فأيهما أحق بالتقديم على الآخر؟.

وصورة ذلك: أن يتوفر للعزب - ومن في حكمه - فاضل يسير يبلغه الحج ولكنه بحاجة إلى إعفاف نفسه عن طريق النكاح.

ولقد تكلم أهل العلم في هذه المسألة، وحاصل كلامهم: أن الأمر لا يخلو من حالين:

الحال الأولى: أن يحتاج إلى النكاح ويتوق إليه لكن لا يخاف على نفسه العنت ولا يخشى ارتكاب المحظور، فلا خلاف في تقديم الحج على النكاح في هذه الحال.

---

(١) انظر: المغني ٣٤٣/٩.

(٢) سبق تخريج الحديث ص ٥٦٠.

(٣) المراد بخوف العنت: خوف حصول الزنى بأن يغلب على ظنه الوقوع فيه، وليس المراد بغير الخائف أن يعلم اجتنابه، بل غلبة الظن بالتقوى، انظر: روضة الطالبين ١٣١/٧.

الحال الثانية: أن يتوق إلى النكاح توقاناً يخشى معه على نفسه من الوقوع في المحرم وهو الزنى، وقد اتفق أئمة الفقهاء على تقديم النكاح على الحج في هذه الحال[1].

جاء في حاشية رد المحتار: (حال التوقان مقدم على الحج اتفاقاً، لأن في تركه أمرين: ترك الفرض والوقوع في الزنى)[2].

وجاء في منح الجليل: (من معه ما ينفقه على زوجته، أو يحج به ويتركها بلا نفقة فتطلق نفسها لعدم النفقة إن شاءت، يجب عليه الحج، أي: إلا أن يخشى الزنى ولو بغيرها، أو كانت مضرة طلاقها تزيد على مضرة ترك الحج... وفهم منها - أيضاً - أن: العزب الذي معه مال يحج أو يتزوج به، فإنه يحج به ما لم يخش العنت)[3].

وفي المهذب: (وإن وجد ما يشتري به الزاد والراحلة وهو محتاج إليه لدَيْن عليه لم يلزمه حالاً كان الدين أو مؤجلاً... وإن كان محتاجاً إليه لنفقة من تلزمه نفقته لم يلزمه الحج؛ لأن النفقة على الفور، والحج على التراخي... وإن احتاج إلى النكاح، وهو يخاف العنت قدم النكاح؛ لأن الحاجة إلى ذلك على الفور والحج ليس على الفور)[4].

وفي المغني: (وإن احتاج إلى النكاح، وخاف على نفسه العنت قدم التزويج لأنه واجب عليه، ولا غنى به عنه، فهو كنفقته، وإن لم يخف قدم الحج، لأن النكاح تطوع فلا يقدم على الحج الواجب)[5].

ومما لا شك فيه أن هذه النصوص صريحة في اتفاق أئمة الفقهاء على تقديم النكاح على الحج للخائف من الوقوع في المحظور، ولا شك أنها تدل على أهمية

---

(١) انظر: رحمة الأمة في اختلاف الأئمة ص ٢١١.

(٢) حاشية رد المحتار ٢/ ١٤٤.

* ونقل ابن نجيم في الأشباه والنظائر ص ١٧٥: «أن أبا حنيفة يقدم الحج على النكاح» ولكن قوله ذلك محمول على حال عدم التوقان، انظر: حاشية رد المحتار ٢/ ١٤٤.

(٣) منح الجليل ٢/ ١٩٥، وانظر كذلك: حاشية العدوي ١/ ٤٥٦.

(٤) المهذب ١/ ٢٠٤، وانظر كذلك: المجموع ٧/ ٧١ - ٧٢.

(٥) المغني لابن قدامة ٥/ ١٢، وانظر كذلك: المبدع ٣/ ٩٤.

النكاح لما يشتمل عليه من مصالح الدين والدنيا، والظاهر من هذا ـ أيضاً ـ أن من احتاج إلى النكاح ولم يخش العنت وكان له فضل مال يكفي لنكاحه، أو حجه تطوعاً، فإن النكاح يقدم على حج التطوع، والله أعلم.

المبحث الثالث

حكم نكاح الأمة لمن خاف العنت

لقد بين الله سبحانه وتعالى في كتابه الكريم، وعلى لسان رسوله ﷺ جميع الأحكام المتعلقة بالنكاح، والمترتبة عليه، وذلك دليل واضح على اهتمام الإسلام بأمر هذه العلاقة والرابطة بين الرجل والمرأة، وحرصه على حفظ الأنساب وعدم اختلاطها، ومنع كل ما يمكن أن يؤدي إلى قطيعة الرحم أو إلحاق الذل بالولد عن طريق الرق.

ولذلك جاء تبيين المحرمات في النكاح[١] على اختلاف أصنافهن، سواء أكانت حرمة مؤبدة، أو مؤقتة، وسواء أكانت بنسب أم برضاع أم بمصاهرة.

ولذلك ـ أيضاً ـ جاء البيان الكامل لصفات المرأة التي يستحب نكاحها كذات الدين، والبكر، الودود الولود، الجميلة في خَلقها وخُلقها، الكاملة بعقلها الرفيعة في نسبها، إلى غير ذلك من صفات الكمال المنشودة[٢].

ولعل من صفات الكمال أن تكون المرأة المقصودة للنكاح حرة، إذ الحرية كمال ولا شك، والرق ذل ولا شك.

وحرصاً على تحقيق الحرية لكل مسلم، وخشية من تكاثر أعداد الأرقاء في المجتمع المسلم جاء النهي عن «نكاح الأمة» وهو موضوع هذا البحث.

قال تعالى: ﴿ وَمَن لَّمْ يَسْتَطِعْ مِنكُمْ طَوْلًا أَن يَنكِحَ الْمُحْصَنَاتِ الْمُؤْمِنَاتِ فَمِن مَّا مَلَكَتْ أَيْمَانُكُم مِّن فَتَيَاتِكُمُ الْمُؤْمِنَاتِ ۚ وَاللَّهُ أَعْلَمُ بِإِيمَانِكُم ۚ بَعْضُكُم مِّن بَعْضٍ ۚ فَانكِحُوهُنَّ بِإِذْنِ أَهْلِهِنَّ وَآتُوهُنَّ أُجُورَهُنَّ بِالْمَعْرُوفِ مُحْصَنَاتٍ غَيْرَ مُسَافِحَاتٍ وَلَا مُتَّخِذَاتِ أَخْدَانٍ ۚ فَإِذَا

---

(١) وذلك كما في الآية (٢٣) من سورة النساء.
(٢) انظر: المغني ٩/٥٠٩، وما بعدها.

﴿أُحْصِنَّ فَإِنْ أَتَيْنَ بِفَٰحِشَةٍ فَعَلَيْهِنَّ نِصْفُ مَا عَلَى ٱلْمُحْصَنَٰتِ مِنَ ٱلْعَذَابِ ذَٰلِكَ لِمَنْ خَشِيَ ٱلْعَنَتَ مِنكُمْ وَأَن تَصْبِرُوا۟ خَيْرٌ لَّكُمْ وَٱللَّهُ غَفُورٌ رَّحِيمٌ ﴿٢٥﴾﴾[(1)].

المقصود بنكاح الأمة:

إن الراغب في الإقدام على نكاح الأمة، لا يخلو: إما أن يكون عبداً ـ أي رقيقاً ـ وهذا لا خلاف في جواز نكاحه للأمة المسلمة حتى ولو كان ذا طول ولا يخشى العنت، لأنه مُساوٍ لها، كالحُرّ مع الحُرَّة.

وله نكاح أمتين معاً، وواحدة بعد واحدة؛ لأن خشية العنت غير مشروطة فيه[(2)].

وإما أن يكون الراغب في نكاحها حراً ـ وهو المقصود هنا ـ وفي هذه الحال: إن كانت تلك الأمة غير مسلمة لم يجز نكاحها في قول جمهور العلماء[(3)]، خلافاً لأهل الرأي[(4)] ورواية في المذهب الحنبلي[(5)].

وإن كانت مسلمة، فإما أن يرغب في نكاحها على حرة قبلها، وإما أن يرغب في نكاحها ابتداء ـ أي ليس تحته حرة ـ فهما إذن حالان:

الحال الأولى: أن يرغب في نكاحها على حرة قبلها، فلا خلاف بين العلماء[(6)] في عدم جواز ذلك، ما دام يمكن استعفافه بتلك الحرة.

وسواء أكانت تلك الحرة كتابية أم مسلمة.

الحال الثانية: أن يرغب في نكاحها ابتداءً، أي: ليس تحته حرة[(7)].

---

(١) الآية (٢٥) من سورة النساء.

(٢) انظر: المغني ٩/ ٥٦٠.

(٣) انظر: الكافي ٢/٥٤٣، والتفريغ ٢/٤٥، والمهذب ٢/ ٤٥ ـ ٤٦، وروضة الطالبين ٧/ ١٣٢ والمغنى ٩/ ٥٥٤، والشرح الكبير ٤/ ٢٣٠.

(٤) انظر: بدائع الصنائع ٢/ ٢٧٠، وتبيين الحقائق ٢/ ١١١.

(٥) انظر: المغني ٩/ ٥٥٤، والشرح الكبير ٤/ ٢٣٠.

(٦) انظر: تبيين الحقائق ٢/ ١١٢، والكافي ٢/ ٥٤٤، والمهذب ٢/ ٤٦، والمغني ٩/ ٥٥٧.

(٧) أما وجود أمة أخرى تحته فلا يمنع نكاح أمة عليها.

ويرى عامة أهل العلم[1] أن له نكاح الأمة في هذه الحال[2]، إذا توافر فيه شرطان أساسيان:

أحدهما: عدم الطول.

وثانيهما: خوف العنت.

والمقصود بعدم الطول: عدم السعة والغنى، وعدم القدرة على المهر الموصل إلى النكاح من نقدٍ أو عَرَضٍ أو دينٍ على مليء[3].

وقد جاء اشتراط هذين الشرطين بنص القرآن الكريم، قال تعالى: ﴿ وَمَن لَّمْ يَسْتَطِعْ مِنكُمْ طَوْلًا أَن يَنكِحَ الْمُحْصَنَاتِ الْمُؤْمِنَاتِ فَمِن مَّا مَلَكَتْ أَيْمَانُكُم ﴾[4].

ثم جاء تذييل هذه الآية بقوله تعالى: ﴿ ذَٰلِكَ لِمَنْ خَشِيَ الْعَنَتَ مِنكُمْ ۚ وَأَن تَصْبِرُوا خَيْرٌ لَّكُمْ ۗ وَاللَّهُ غَفُورٌ رَّحِيمٌ ﴿٢٥﴾ ﴾[5].

وعلى هذا: فمتى عُدم هذان الشرطان مُنع نكاح الأمة، أي: لا يحل للحُرِّ نكاح الأمة إن وجد الطول ولم يخش العنت.

فأما إن وجد الطول وخشي العنت فمذهب جمهور العلماء ـ من المالكية[6] والشافعية[7] والحنابلة[8]، وكثير من الصحابة والتابعين[9] ـ عدم جواز نكاح الأمة في هذه الحال.

---

(١) انظر: بدائع الصنائع ٢/ ٢٦٧، والكافي ٢/ ٥٤٣ ـ ٥٤٤، والمهذب ٢/ ٤٦، والمغني ٩/ ٥٥٥.

(٢) ويشترط في هذه الأمة أن تكون أمة غيره، فإن كانت أمته لم يجز له نكاحها، انظر: الجامع لأحكام القرآن للقرطبي ٥/ ١٣٩.

(٣) انظر: الجامع لأحكام القرآن للقرطبي ٥/ ١٣٦، وقد ذكر في معنى الطول ثلاثة أقوال لأهل العلم، ولعل ما ذكرته هو أظهرها.

(٤) الآية (٢٥) من سورة النساء.

(٥) الآية (٢٥) من سورة النساء.

(٦) انظر: الكافي ٢/ ٥٤٣، ومنح الجليل ٣/ ٢٥٣.

(٧) انظر: المهذب ٢/ ٤٦، وروضة الطالبين ٧/ ١٢٩.

(٨) انظر: المغني ٩/ ٥٥٥ ـ ٥٥٦، والشرح الكبير ٤/ ٢٣٠ ـ ٣٢١.

(٩) انظر: المرجعين السابقين في هامش رقم (٨).

وأما الحنفية[1] ومجاهد، والثوري[2] فقالوا: بجواز النكاح إذا خاف العنت ووجد الطول.

ومن أدلتهم[3]:

١ ـ أن القدرة على النكاح لا تمنع النكاح، مثلما يمنعه وجود النكاح، قياساً على نكاح أخت الزوجة، ونكاح الخامسة.

٢ ـ أن الموجب لجواز نكاح الأمة هو خوف العنت وقد وجد، فلا يمنعه وجود الطول.

واستدل جمهور العلماء بما يأتي[4]:

١ ـ أن الله سبحانه وتعالى قد علق جواز نكاح الأمة على شرطين، واختلال أحدهما إخلال بالحكم.

٢ ـ أن الأصل عدم جواز نكاح الأمة خشية إرقاق الولد ولم يجز إلا للحاجة ولا حاجة مع وجود الطول فلا يجوز النكاح.

٣ ـ وأما القياس على نكاح الخامسة والأخت فليس بصحيح؛ لأن ذلك إنما حرم لأجل الجمع، وبالقدرة على الجمع لا يصير جامعاً، والعلة ها هنا هي الغنى عن ضرب الرق على الولد وذلك يحصل بالقدرة على نكاح الحرة.

وما ذهب إليه جمهور العلماء هو الذي تميل إليه النفس، عملاً بنص القرآن الكريم، في تعليق إباحة نكاح الإماء على تحقق الشرطين، ولم يتحققا هنا فيمنع الحكم، والله أعلم.

ولكن قد يتحقق وجود الطول ـ مع خشية العنت ـ ويجوز نكاح الأمة وذلك كما إذا لم يجد إلا حرة صغيرة، أو غائبة أو مريضة لا يمكن الاستعفاف بها.

وكذلك إذا وجد مالاً ولكن لم يُجَبْ إلى الزواج من حرة لقصور في نسبه.

---

(١) انظر: بدائع الصنائع ٢/ ٢٦٧ ـ ٢٦٨، وتبيين الحقائق ٢/ ١١١.

(٢) انظر: المغني ٩/ ٥٥٥. والشرح الكبير ٤/ ٢٣٠.

(٣) انظر: هذه الأدلة في: بدائع الصنائع ٢/ ٢٦٧، والمغني ٩/ ٥٥٥ ـ ٥٥٦.

(٤) انظر: هذه الأدلة في: بدائع الصنائع ٢/ ٢٦٧، والمغني ٩/ ٥٥٥ ـ ٥٥٦.

ففي هذه الأحوال ـ وفي مثلها[1] ـ يجوز لواجد الطول نكاح الأمة ما دام يخشى العنت وهذا في أظهر أقوال أهل العلم.

مسألة: إذا عقد على الأمة وفيه الشرطان ثم أيسر، فلا ينفسخ نكاحه[2] في ظاهر مذهب الحنابلة، وعند الشافعية، وذلك لأن استدامة عدم الطول ليس بشرط وإنما المشروط وجوده عند العقد.

المبحث الرابع

حكم النكاح بنية الطلاق لمن خاف على نفسه

الأصل في النكاح الدوام والاستمرار طيلة عمر الزوجين أو أحدهما. بمعنى: أن يكون مقصود كل من الزوجين بقاء العلاقة الزوجية ما امتد بهما العمر، فإن حصل عارض موجب لزوال تلك العلاقة لم يؤثر على صحة العقد ابتداء.

وعليه: فإن تحديد مدة معلومة لبداية النكاح أو انتهائه مخالفة شرعية لمقتضى عقد النكاح، وهو دوام العشرة واستمرار السكن، قال تعالى: ﴿ وَمِنْ ءَايَٰتِهِۦٓ أَنْ خَلَقَ لَكُم مِّنْ أَنفُسِكُمْ أَزْوَٰجًا لِّتَسْكُنُوٓا۟ إِلَيْهَا وَجَعَلَ بَيْنَكُم مَّوَدَّةً وَرَحْمَةً ۚ إِنَّ فِى ذَٰلِكَ لَءَايَٰتٍ لِّقَوْمٍ يَتَفَكَّرُونَ ﴿٢١﴾ ﴾[3].

وتوقيت النكاح وتحديده بمدة معلومة لا يخرج عن هذه الصور الأربع[4]:

الصورة الأولى: نكاح المتعة:

وهو في اللغة[5]: مأخوذ من (متع) النهار، إذا ارتفع، والمتعة: اسم للتمتيع كالمتاع، ومنه التمتع: وهو جمع الحج والعمرة.

---

(١) كما إذا وجد مالاً عن طريق القرض، أولم يجد من يزوجه إلا بأكثر من مهر المثل.

(٢) انظر: المغني ٩/٥٥٨.

(٣) الآية (٢١) من سورة الروم.

(٤) وهذا هو المعلوم من كلام الفقهاء ـ رحمهم الله تعالى ـ وربما تكون هناك صور أخرى، ولعل منها ما أشار إليه الزيلعي بقوله: «ولا بأس بتزوج النهاريات وهو أن يتزوجها على أن يقعد معها نهاراً دون الليل». انظر: تبيين الحقائق ٢/١١٦.

(٥) انظر: القاموس المحيط ٣/٨٦، ومختار الصحاح ص ٦١٤.

والمقصود به في اصطلاح الفقهاء[1]: أن يتزوج الرجل المرأة مدة معلومة من الزمن. بمعنى: أنه إذا انقضت تلك المدة تركها أو فارقها.

وعلماء أهل السنة والجماعة سلفاً وخلفاً مجمعون على تحريم نكاح المتعة[2] وبطلان العقد إن حصل.

ومن أدلتهم:

١ ـ قوله تعالى: ﴿وَٱلَّذِينَ هُمۡ لِفُرُوجِهِمۡ حَٰفِظُونَ ۝٥ إِلَّا عَلَىٰٓ أَزۡوَٰجِهِمۡ أَوۡ مَا مَلَكَتۡ أَيۡمَٰنُهُمۡ فَإِنَّهُمۡ غَيۡرُ مَلُومِينَ ۝٦ فَمَنِ ٱبۡتَغَىٰ وَرَآءَ ذَٰلِكَ فَأُوْلَٰٓئِكَ هُمُ ٱلۡعَادُونَ ۝٧﴾[3].

فقد حرم الله قضاء الشهوة إلا بأحد شيئين هما: النكاح الشرعي، وملك اليمين. أما المتعة فمحرمة؛ لأنها ليست بنكاح، بدلالة ارتفاع عقدها من غير طلاق وعدم جريان التوارث عن طريقها.

٢ ـ ما رواه علي بن أبي طالب ـ رضي الله عنه ـ: «أن رسول الله ﷺ نهى عن متعة النساء يوم خيبر، وعن أكل لحوم الحمر الأهلية»[4].

٣ ـ أن علماء الأمة قد امتنعوا عن العمل بالمتعة مع ظهور الحاجة لهم إلى ذلك وحكموا بتحريمها إلى يوم القيامة، ولم يشذ عنهم إلا من لا يعتد بخلافه كالشيعة ومن حذا حذوهم[5].

٤ ـ أن النكاح لم يشرع لأجل قضاء الشهوة، بل لأغراض أخرى، ومقاصد أسمى كتكثير النسل، وبقاء النوع الإنساني لعمارة الأرض، وقضاء الشهوة بالمتعة لا يحقق شيئاً من من ذلك.

---

(١) انظر: المهذب ٢/ ٤٧. والمغني ١٠/ ٤٦.

(٢) انظر: بدائع الصنائع ٢/ ٢٧٢، وتبيين الحقائق ٢/ ١١٥، والتمهيد ١٠/ ٩٥ ـ ١٢٢، ومنح الجليل ٣/ ٣٠٣ ـ ٣٠٤، والمهذب ٢/ ٤٧، والمجموع ١٦/ ٢٥٤، والمغني ١٠/ ٤٦ والشرح الكبير ٤/ ٢٤١، ورحمة الأمة في اختلاف الأئمة ص ٢١٩، والجامع لأحكام القرآن للقرطبي ٥/ ١٢٩، ونيل الأوطار ٦/ ٢٧١.

(٣) الآيات (٥، ٦، ٧) من سورة المؤمنون، والآيات (٢٩، ٣٠، ٣١) من سورة المعارج.

(٤) أخرجه البخاري في: باب نهي رسول الله ﷺ عن نكاح المتعة مؤخراً، من كتاب النكاح صحيح البخاري ٧/ ٢١. ومسلم في باب: ما جاء في نكاح المتعة، من كتاب النكاح صحيح مسلم بشرح النووي ٩/ ١٩٠.

(٥) انظر: شرح الإمام النووي على صحيح مسلم ٩/ ١٧٩.

وذهب الشيعة المبتدعة إلى القول بإباحة نكاح المتعة[1].

واستدلوا على ما ذهبوا إليه بما يأتي:

١ ـ قوله تعالى: ﴿فَمَا ٱسْتَمْتَعْتُم بِهِۦ مِنْهُنَّ فَـَٔاتُوهُنَّ أُجُورَهُنَّ﴾[2].

ودلالتها من وجوه:

أ ـ أنه ذكر الاستمتاع ولم يذكر النكاح، والاستمتاع والتمتع واحد.

ب ـ أنه تعالى أمر بإيتاء الأجر لهن، وحقيقة الإجارة والمتعة أنهما عقد على منفعة البضع.

جـ ـ أن هناك قراءة أخرى في الآية، رويت عن ابن عباس وهي: «فما استمتعم به منهن إلى أجل...» ولا معنى لذلك إلا نكاح المتعة[3].

٢ ـ ما روي عن ابن عباس ـ رضي الله عنهما ـ أنه قال بنكاح المتعة[4].

٣ ـ ما روي عن عمر بن الخطاب ـ رضي الله عنه ـ أنه قال: «متعتان كانتا على عهد رسول الله ﷺ أفأنهى عنهما وأعاقب عليهما؟ متعة النساء ومتعة الحج»[5].

وهذا القول باطل من أساسه، وأدلتهم عليه مردودة، وبيان ذلك كالآتي[6]:

أ ـ أما الآية الكريمة ﴿فَمَا ٱسْتَمْتَعْتُم بِهِۦ مِنْهُنَّ﴾ فالمراد بالاستمتاع فيها حقيقة النكاح، بدلالة أن المذكور في أول الآية وفي آخرها هو النكاح.

ب ـ أما تسمية الواجب أجراً، فلا خلاف في أن المهر في النكاح يسمى أجراً

---

(١) انظر: الشيعة وأهل البيت ص ٢١٧، تأليف الأستاذ: إحسان إلهي ظهير، الطبعة الثالثة.
و: الوشيعة في نقد عقائد الشيعة ص ١٢٠ ـ ١٣٠، تأليف: موسى جار الله.

(٢) الآية (٢٤) من سورة النساء.

(٣) انظر: تنوير المقباس من تفسير ابن عباس، لأبي طاهر بن يعقوب الفيروزآبادي ص ٥٥ مطبعة الاستقامة بالقاهرة ١٣٨٠ هـ.

(٤) انظر: تنوير المقباس من تفسير ابن عباس، لأبي طاهر بن يعقوب الفيروزآبادي ص ٥٥ مطبعة الاستقامة بالقاهرة ١٣٨٠ هـ.

(٥) أخرجه البيهقي بلفظ «وأنا أنهى عنهما وأعاقب عليهما»، في باب نكاح المتعة، من كتاب النكاح، السنن الكبرى ٧/ ٢٠٦.

(٦) انظر هذه الردود في: بدائع الصنائع ٢/ ٢٧٣، والمغني ١٠/ ٤٦ ـ ٤٧.

كقوله تعالى: ﴿فَانكِحُوهُنَّ بِإِذْنِ أَهْلِهِنَّ وَءَاتُوهُنَّ أُجُورَهُنَّ﴾[1]. أي: مهورهن.

ولو سلمنا أن المراد بها جواز نكاح المتعة، فإنه قد نسخ بالآيات والأحاديث[2].

جـ ـ أما قراءة ابن عباس فهي مردودة بالقراءة الصحيحة المتواترة، ولا دلالة فيها على إباحة نكاح المتعة.

د ـ وأما قول ابن عباس بإباحة المتعة فمردود بثبوت رجوعه عنها في آخر حياته[3].

هـ ـ وأما قول عمر: «متعتان كانتا على عهد رسول الله ﷺ» الخ... فاللفظ الثابت في رواية الأثر هو: «وأنا أنهى عنهما وأعاقب عليهما»[4]. وعلى فرض ثبوت الرواية التي استدلوا بها، فالمقصود منها: الإخبار بنهي النبي ﷺ عن تلك المتعتين ولا يتصور أبداً أن يبيح عمر ـ رضي الله عنه ـ ما نهى عنه رسول الله ﷺ.

وبهذا يتضح ـ بما لا يقبل الشك ـ بطلان القول بإباحة نكاح المتعة.

ويبقى القول بتحريمها هو الراجح، عملاً بنص القرآن الكريم، وبالأحاديث الصحيحة، وإجماع علماء الأمة من أهل الحل والعقد، والله تعالى أعلم.

الصورة الثانية: النكاح المؤقت:

وهو أن يتزوجها بشهادة شاهدين مدة معلومة[5].

والفرق بينه وبين نكاح المتعة[6]: أن نكاح المتعة يصرح في عقده بلفظ المتعة والتمتع.

أما النكاح المؤقت فإنه يأتي بلفظ النكاح والتزويج، كأن يقول: أتزوجك

---

(١) الآية (٢٥) من سورة النساء.

(٢) انظر: الجامع لأحكام القرآن للقرطبي ٥/ ١٣٠.

(٣) انظر: الجامع لأحكام القرآن للقرطبي ٥/ ١٣٢، والمجموع ١٦/ ٢٥١.

(٤) انظر: السنن الكبرى للبيهقي ٧/ ٢٠٦.

(٥) انظر: الاختيار ٣/ ٨٩.

(٦) انظر: بدائع الصنائع ٢/ ٢٧٢ ـ ٢٧٣، وحاشية ابن عابدين ٢/ ٢٩٣.

عشرة أيام، أو شهراً، أو نحو ذلك، فيكون التوقيت والتحديد مصرحاً به مشروطاً في العقد.

ولهذا قال جمهور أهل العلم[1]: إن النكاح المؤقت هو نفسه نكاح المتعة وذكره بلفظ النكاح والتزويج لا يمنع إلحاقه بحكم المتعة وهو التحريم والبطلان.

وخالف في هذا زفر من فقهاء الحنفية[2]، حيث قال: بصحة النكاح وبطلان شرط التوقيت.

ودليله: أنه ذكر النكاح وشرط فيه شرطاً فاسداً، والنكاح لا تبطله الشروط الفاسدة، كما لو شرط ألا يتزوج عليها[3].

ودليل جمهور الفقهاء:

١ ـ أن اشتراط التوقيت مانع من بقاء النكاح، فأشبه نكاح المتعة[4].

٢ ـ أن هذا النكاح لو جاز لكان جوازه إما مؤقتاً بالمدة المذكورة وهذا لا يجوز لأنه عين المتعة، إلا أنه عبر عنها بلفظ النكاح والتزوج، والمعتبر في العقود معانيها لا ألفاظها[5].

وإما أن يكون جوازه مؤبداً ولا وجه له؛ لأن فيه استحقاق البضع من غير رضاها.

٣ ـ وأما قول زفر ـ في استدلاله ـ إنه أتى بالنكاح ثم أدخل عليه شرطاً فاسداً.. فممنوع، بل أتى بنكاح مؤقت، والنكاح المؤقت نكاح متعة[6].

---

(١) انظر: بدائع الصنائع ٢/ ٢٧٣، والمبسوط ٥/ ١٥٣، والمتهيد ١٠/ ١٢٢، ومنح الجليل ٣/ ٣٠٤، والمهذب ٢/ ٤٧ ـ ٤٨، وروضة الطالبين ٧/ ٤٢، والمغني ١٠/ ٤٩، والشرح الكبير ٤/ ٢٤٣.

(٢) وجاء في بدائع الصنائع ٢/ ٢٧٣ ما نصه: «وروى الحسن بن زياد عن أبي حنيفة أنه قال: إذا ذكرا من المدة مقدار ما يعيشان إلى تلك المدة فالنكاح باطل، وإن ذكرا من المدة مقدار ما لا يعيشان إلى تلك المدة في الغالب يجوز النكاح كأنهما ذكرا الأبد».

(٣) انظر: بدائع الصنائع ٢/ ٢٧٣، والمبسوط ٥/ ١٥٣.

(٤) انظر: المغني ١٠/ ٤٩.

(٥) انظر: بدائع الصنائع ٢/ ٢٧٣ ـ ٢٧٤، والمبسوط ٥/ ١٥٣.

(٦) انظر: بدائع الصنائع ٢/ ٢٧٣ ـ ٢٧٤، والمبسوط ٥/ ١٥٣.

وبهذا: يكون القول ببطلان النكاح المؤقت هو القول الراجح، والله أعلم.

الصورة الثالثة: نكاح المحلل:

وهو: أن ينكح المرأة على أنه إذا وطئها فلا نكاح بينهما، أو: أن يتزوجها على أن يحللها للزوج الأول[١].

وذلك: أن الرجل إذا طلق زوجته ثلاثاً بانت منه بينونة كبرى، فلا تحل له إلا بعد زوج وإصابة.

ونكاح المحلل: حيلة يلجأ إليها الزوج الأول، أو الزوجة، فربما اتفقا مع شخص آخر على ينكح تلك المرأة ثم يفارقها بعد ذلك.

وجمهور الفقهاء[٢] ـ رحمهم الله تعالى ـ يقولـون ببطلان نكاح المحلل وعـدم حصول التحليل به[٣]. وأن الإقدام عليه مخالفة صريحة لنصوص الشريعة الإسلامية.

ومن الأدلة على ذلك:

١ ـ ما رواه عبد الله بن مسعود ـ رضي الله عنه ـ «أن رسول الله ﷺ لعن المُحِلَّ والمحلَّل له»[٤] واللعن لا يكون إلا على فعل أمر عظيم قد تأكد النهي عنه.

---

(١) المجموع ١٦/٢٤٩.

(٢) انظر: تبيين الحقائق ٢/٢٥٩، وحاشية ابن عابدين ٢/ ٥٤٠، والكافي ٢/ ٥٣٣، والتفريع ٢/ ٦١، والمهذب ٢/ ٤٧ ـ ٤٨، والمجموع ١٦/ ٢٤٩، ٢٥٥، والمغني ١٠/ ٤٩، وكشاف القناع ٥/ ٩٤، ونيل الأوطار ٦/ ٢٧٥ ـ ٢٧٦، ومجموع فتاوى شيخ الإسلام ابن تيمية ٣٢/ ٩٢ ـ ٩٧.

(٣) وهذا في الجملة وفي التفصيل شيء من الخلاف في ذلك وبيانه كالآتي:

أ ـ يرى أبو حنيفة: صحة النكاح مع الكراهة، ويحصل به التحليل، ويرى أبو يوسف: عدم صحة النكاح، ويرى محمد: صحة النكاح وعدم حصول التحليل به، انظر: تبيين الحقائق ٢/ ٢٥٩.

ب ـ ويرى الشافعي بطلان النكاح إلا في صورة واحدة وهي: إذا تزوجها على أنه إذا وطئها طلقها فله قولان. انظر: المجموع ١٦/ ٢٤٩.

ج ـ والمالكية والحنابلة: يقولون بالبطلان مطلقاً، انظر: الكافي لابن عبد البر ٢/ ٥٣٣، والمغني ١٠/ ٤٩،

(٤) أخرجه أبو داود في: باب في التحليل من كتاب النكاح، سنن أبي داود ٢/ ٥٦٢. وأخرجه =

٢ ـ قوله ﷺ لأصحابه: «ألا أخبركم بالتيس المستعار؟ قالوا: بلى يا رسول الله، قال: هو المحلل، لعن الله المحلل والمحلل له»[(١)].

٣ ـ قضاء عمر ـ رضي الله عنه ـ وقوله: «والله لا أُوتى بمحلل، ولا محلل له إلا رجمتهما»[(٢)].

٤ ـ أنه نكاح مؤقت بمدة محددة، وغاية معلومة، وهذا يوافق في حقيقته نكاح المتعة المجمع على تحريمه.

الصورة الرابعة: النكاح بنيّة الطلاق:

وهو يختلف عن النكاح المقصود من الصورة السابقة في: أن التوقيت هناك كان مصرحاً به في العقد.

وأما هنا: فإن النكاح يتم خالياً عن ذكر شرط التوقيت وحتى عن مجرد الإشارة إليه. وكل ما في الأمر: أن المُقْدم عليه ينوي بقلبه طلاق منكوحته عند انتهاء موجب ذلك النكاح.

وهذا النوع من النكاح يُقدم عليه في الغالب من اقتضى عمله أو دراسته التغرب عن وطنه، والإقامة الطويلة في بلاد الغربة، واشتداد شأن العزوبة عليه حتى يخاف الوقوع في الفاحشة إن لم يقدم على النكاح بهذه الصورة.

وبتتبع أقوال العلماء القدامى والمعاصرين يتضح اتفاق جمهورهم[(٣)] ـ إن لم

= الترمذي في باب ما جاء في المحل والمحلل له من أبواب النكاح، ثم قال: «حديث حسن صحيح. والعمل عليه عند أهل العلم من أصحاب رسول الله ﷺ... وهو قول الفقهاء من التابعين». سنن الترمذي ٣/ ٤٢٨ ـ ٤٢٩.

(١) أخرجه ابن ماجة في: باب المحلل والمحلل له، من كتاب النكاح، سنن ابن ماجة ١/ ٦٢٣. وأخرجه البيهقي في: باب ما جاء في المحلل والمحلل له، من كتاب النكاح، السنن الكبرى ٧/ ٢٠٨، وقال الشوكاني: في إسناده ضعف من طريق يحيـى بن عثمان، انظر: نيل الأوطار ٦/ ٢٧٥.

(٢) أخرجه عبد الرزاق في: باب التحليل من كتاب النكاح، انظر: المصنف ٦/ ٢٦٥، وأخرجه سعيد بن منصور في: باب ما جاء في المحلل والمحلل له من كتاب النكاح. سنن سعيد بن منصور ٢/ ٤٩ ـ ٥٠.

(٣) انظر في هذا: بدائع الصنائع ٢/ ٢٧٢، وتبين الحقائق ٢/ ١١٥، والاختيار ٣/ ٨٩، والتمهيد ١٠/ ١٢٢ ـ ١٢٣، والتاج والإكليل بهامش مواهب الجليل ٣/ ٤٤٦، والمهذب ٢/ ٤٨ =

يكن كلهم[1] ـ على صحة النكاح بنية الطلاق عند خوف العنت.

وفيما يلي شيء من النصوص الدالة على ذلك:

جاء في تبيين الحقائق: (ولو تزوجها مطلقاً، وفي نيته أن يقعد معها مدة نواها فالنكاح صحيح)[2].

وجاء في التمهيد: (وقالوا كلهم ـ ما خلا الأوزاعي ـ إنه إذا نكح المرأة نكاحاً صحيحاً بغير شرط، ولكنه نوى ألا يحبسها إلا شهراً أو مدة معلومة، فإنه لا بأس به، ولا تضره نيته إذا لم يكن ذلك من شروط نكاحه، قال مالك: وليس على الرجل ـ إذا نكح ـ أن ينوي حبس امرأته، وحسبه إن وافقته وإلا طلقها، وقال الأوزاعي: لو تزوجها بغير شرط، ولكنه ينوي أن لا يحبسها إلا شهراً، أو نحوه ويطلقها فهو متعة ولا خير فيه)[3].

وجاء في المجموع: (. . . فإن تزوج على هذه النية صح النكاح، لأن العقد إنما يبطل بما شرط، لا بما قصد، ولهذا لو اشترى عبداً بشرط أن لا يبيعه بطل، ولو اشتراه بنية أن لا يبيعه لم يبطل)[4].

وجاء في المغني: (وإن تزوجها بغير شرط، إلا أن في نيته طلاقها بعد شهر أو إذا انقضت حاجته في هذا البلد، فالنكاح صحيح في قول عامة أهل العلم إلا الأوزاعي، قال: هو نكاح متعة، والصحيح أنه لا بأس به، ولا تضر نيته، وليس على الرجل أن ينوي حبس امرأته، وحسبه إن وافقته وإلا طلقها)[5].

= والمجموع ١٦/ ٢٥٠، والمغني ١٠/ ٤٨، والشرح الكبير ٤/ ٢٤٣، ومجموع فتاوى شيخ الإسلام ابن تيمية ٣٢/ ١٠٦ ـ ١٠٧.

(١) حيث لم أطلع على مخالف في صحته غير الإمام الأوزاعي انظر: التمهيد ١٠/ ١٢٢ ـ ١٢٣ والمغني ١٠/ ٤٩.

(٢) تبيين الحقائق ٢/ ١١٥ ـ ١١٦، وانظر كذلك فتح القدير ٣/ ١٥٢.

(٣) التمهيد ١٠/ ١٢٢ ـ ١٢٣، وانظر كذلك منح الجليل ٣/ ٣٠٤.

(٤) المجموع ١٦/ ٢٤٠.

(٥) المغني ١٠/ ٤٨، ولكن جاء في الإنصاف: أن النية كالاشتراط فلا يصح النكاح على الصحيح من المذهب، انظر: الأنصاف ٨/ ١٦٣، والحقيقة أن ما رأيته في كتب الحنابلة يخالف ما قاله المرداوي في الإنصاف، والله أعلم.

ولقد سئل شيخ الإسلام ابن تيمية ـ رحمه الله تعالى ـ عن حكم هذا النكاح فأفتى بجوازه.

جاء في مجموع الفتاوى: (وسئل ـ رحمه الله ـ عن رجل ركاض، يسير في البلاد في كل مدينة شهراً أو شهرين، ويعزل عنها، ويخاف أن يقع في المعصية فهل له أن يتزوج في مدة إقامته في تلك البلدة، وإذا سافر طلقها وأعطاها حقها أم لا؟ وهل يصح النكاح أم لا؟.

فأجاب: أن له أن يتزوج، ولكن ينكح نكاحاً مطلقاً، لا يشترط فيه توقيتاً، بحيث يكون إن شاء مسكها، وإن شاء طلقها، وإن نوى طلاقها حتماً عند انقضاء سفره كره في مثل ذلك، وفي صحة النكاح نزاع، ولو نوى أنه إذا سافر وأعجبته أمسكها وإلا طلقها جاز ذلك)[١].

وفي عصرنا هذا يكثر سفر شباب المسلمين إلى دول أخرى نظراً لابتعاثهم لإكمال دراسة، أو حضور دورة، أو قضاء عمل وغالباً ما تطول مدة إقامتهم هناك.

ونظراً لكثرة الانحلال، وفساد الأخلاق في بعض تلك البلاد، يخاف أولئك الشباب من الوقوع في المحظور، وارتكاب جريمة الزنى.

وقد سئل سماحة شيخنا ووالدنا: عبد العزيز بن عبدالله بن باز، عن حكم زواجهم هناك بنية الطلاق عند انتهاء أعمالهم، فأفتى ـ مع اللجنة الدائمة للبحوث العلمية والإفتاء بالمملكة ـ بجواز ذلك.

وقد جاء في مجلة البحوث الإسلامية: (نعم لقد صدرت فتوى من اللجنة الدائمة وأنا رئيسها بجواز النكاح بنية الطلاق، إذا كان ذلك بين العبد وبين ربه، إذا تزوج في بلاد غربة ونيته أنه متى انتهى من دراسته، أو من كونه موظفاً وما أشبه ذلك، أن يطلق، فلا بأس بهذا عند جمهور العلماء، وهذه النية تكون بينه وبين الله سبحانه، وليست شرطاً. . . وهذه النية قد تتغير وليست معلومة. . . وهذا من أسباب عفته عن الزنى والفواحش)[٢].

---

(١) مجموع الفتاوى ٣٢/١٠٦ ـ ١٠٧.

(٢) مجلة البحوث الإسلامية الصادرة عن الرئاسة العامة لإدارات البحوث العلمية والإفتاء والدعوة والإرشاد بالمملكة العربية السعودية، العدد الخامس والعشرون ص ٨٩.

هذه هي بعض نصوص أهل العلم وأقوالهم في حكم النكاح بنية الطلاق ولا شك أنها جميعاً صريحة في القول بجوازه.

والحقيقة: أن هذا النكاح قد تترتب عليه بعض المفاسد كتطليق الزوجة بغير سبب منها وقد ينشأ عن ذلك أولاد لا يستطيع أبوهم اصطحابهم معه عند عودته لاختلاف نظام الدولتين مثلاً، أو نحو ذلك.

ولكن إذا قسنا هذه المفاسد بمفسدة الوقوع في الزنى المحرَّم، لكانت هذه المفاسد مهما كثرت أقل بكثير من مفسدة ارتكاب المحرم، ولهذا فالقول بجوازه عند الخوف من العنت هو القول الذي تميل إليه النفس وتؤيده قواعد الشريعة الإسلامية ونصوصها، والله أعلم.

المبحث الخامس

حكم الاستمناء لمن خاف على نفسه الوقوع في الزنى

لقد خلق الله الإنسان في أحسن تقويم، وهداه بفضله وكرمه إلى الصراط المستقيم وذلك لحكمة عظيمة جليلة هي إفراده تعالى بالعبادة وحده دون سواه ﴿وَمَا خَلَقْتُ ٱلْجِنَّ وَٱلْإِنسَ إِلَّا لِيَعْبُدُونِ ﴿٥٦﴾﴾[1].

والعبادة اسم جامع لكل ما يحبه الله ويرضاه من الأقوال والأعمال الظاهرة والباطنة.

ولإيجاد الأمة التي تقوم بهذه العبادة وتحقق مباهاة الرسول ﷺ بها، ركب الله في الإنسان غريزة الجنس والشهوة، ووجهه إلى الطريق الأقوم الذي تقضى فيه وهو النكاح الشرعي، وقد سبق بيان هذا في المبحث الأول من هذا الفصل.

وفرج المسلم أمانة عنده، لا يجوز له التصرف فيه بما يخالف شرع الله، ولهذا مدح الله الحافظين لفروجهم، وجعل حفظهم لفروجهم من علامات الإيمان، قال تعالى: ﴿وَٱلَّذِينَ هُمْ لِفُرُوجِهِمْ حَٰفِظُونَ ﴿٥﴾ إِلَّا عَلَىٰٓ أَزْوَٰجِهِمْ أَوْ مَا مَلَكَتْ أَيْمَٰنُهُمْ فَإِنَّهُمْ غَيْرُ مَلُومِينَ ﴿٦﴾ فَمَنِ ٱبْتَغَىٰ وَرَآءَ ذَٰلِكَ فَأُوْلَٰٓئِكَ هُمُ ٱلْعَادُونَ ﴿٧﴾﴾[2].

---

(١) الآية (٥٦) من سورة الذاريات.

(٢) الآيات (٥ ـ ٧) من سورة المؤمنون، و (٢٩ ـ ٣١) من سورة المعارج.

ومعنى هذا: أن كل وسيلة يتم بها إنزال المني في غير ما تضمنته الآيات الكريمات السابقات يكون ضرباً من العدوان والتعدي، والاستمناء داخل في ذلك.

فما هو الاستمناء؟ وما هو حكمه؟ وما حكم اللجوء إليه عند خوف الوقوع في الزنى؟.

تعريف الاستمناء:

الاستمناء في اللغة: طلب خروج المني[1].

وفي الاصطلاح: إخراج المني بالكف[2].

وهذا التعريف باعتبار الحال الأغلب فيه، وهو أيضاً خاص بالرجل دون المرأة.

ولهذا أرى أن التعريف الجامع له: إخراج المني بغير جماع أو احتلام.

فيشمل ملاعبة الرجل لذكره بيده أو بغيرها[3] وعبث المرأة بفرجها بقصد إنزال المني.

حكم الاستمناء:

ذهب جمهور أهل العلم من الفقهاء وغيرهم إلى القول بتحريم الاستمناء[4]. وأن مرتكبه يستحق التعزير بما يراه الحاكم.

ودليلهم على ذلك:

١ - قوله تعالى: ﴿ وَالَّذِينَ هُمْ لِفُرُوجِهِمْ حَافِظُونَ ۝٥ إِلَّا عَلَىٰ أَزْوَاجِهِمْ أَوْ مَا مَلَكَتْ أَيْمَانُهُمْ فَإِنَّهُمْ غَيْرُ مَلُومِينَ ۝٦ فَمَنِ ابْتَغَىٰ وَرَاءَ ذَٰلِكَ فَأُولَٰئِكَ هُمُ الْعَادُونَ ۝٧ ﴾.

---

(١) انظر: القاموس المحيط ٤/ ٣٩٤.

(٢) انظر: قواعد الفقه للسيد محمد عميم الإحسان ص ١٧٥.

(٣) ويسمى أيضاً (جلد عميرة) لأنهم كانوا يكنون عن الذكر بـ (عميرة) انظر: الجامع لأحكام القرآن للقرطبي ١٢/ ١٠٦، وروضة الطالبين ١٠/ ٩١، وحاشية البيجوري على شرح ابن قاسم ١/ ٣٠٢، وشرح منتهى الإرادات ٣/ ٣٦٢، وكشاف القناع ٢/ ٣١٩.

(٤) انظر: تبيين الحقائق ١/ ٣٢٣، وفتح القدير ٢/ ٢٥٦ والفواكه الدواني ٢/ ٢٩١، والجامع لأحكام القرآن للقرطبي ١٢/ ١٠٦، وروضة الطالبين ١٠/ ٩١، وحاشية البيجوري على شرح ابن قاسم ١/ ٣٠٢، وشرح منتهى الإرادات ٣/ ٣٦٢، وكشف القناع ٢/ ٣١٩.

ووجه الاستدلال:

أن الله سبحانه وتعالى بيَّن في هذه الآيات أن سبيل قضاء الشهوة الحلال هو: الأزواج أو ملك اليمين، وما عداهما فهو من باب التعدي لحدود الله وهذا منهي عنه بقوله تعالى: ﴿وَمَن يَتَعَدَّ حُدُودَ ٱللَّهِ فَقَدْ ظَلَمَ نَفْسَهُۥ﴾[1].

٢ ـ قوله ﷺ: «يا معشر الشباب من استطاع منكم الباءة فليتزوج فإنه أغض للبصر وأحصن للفرج، ومن لم يستطع فعليه بالصوم فإنه له وجاء»[2].

ووجه الاستدلال:

أن الرسول ﷺ قد وجه العاجزين عن الباءة باللجوء إلى الصيام ليكبحوا جماح شهوتهم، ولو كان الاستمناء جائزاً لوجه أنظارهم إليه[3].

وذهب الإمام ابن حزم ـ رحمه الله ـ إلى القول: بأن الاستمناء مكروه لمنافاته فضائل الأخلاق، ولكن لا إثم على فاعله.

جاء في المحلى: (قال أبو محمد ـ رحمه الله ـ فلو عرضت فرجها شيئاً دون أن تدخله حتى تنزل فيكره هذا، ولا إثم فيه، وكذلك الاستمناء للرجال سواء سواء لأن مس الرجل ذكره بشماله مباح، ومس المرأة فرجها كذلك مباح بإجماع الأمة كلها فإذا هو مباح فليس هنالك زيادة على المباح إلا التعمد لنزول المني فليس ذلك حراماً أصلاً، لقول الله تعالى: ﴿وَقَدْ فَصَّلَ لَكُم مَّا حَرَّمَ عَلَيْكُمْ﴾[4] وليس هذا مما فصل لنا تحريمه فهو حلال، لقوله تعالى: ﴿خَلَقَ لَكُم مَّا فِى ٱلْأَرْضِ جَمِيعًا﴾[5] إلا أننا نكرهه لأنه ليس من مكارم الأخلاق، ولا من الفضائل...)[6].

وقد ساق رحمه الله جملة من الآثار الواردة عن بعض الصحابة والتابعين ومنها ما يدل على إباحته، ومنها ما يدل على أنه مكروه.

---

(١) الآية (١) من سورة الطلاق.

(٢) سبق تخريج الحديث ص ٥٦٠.

(٣) انظر: فتح الباري ١١/١٢.

(٤) الآية (١١٩) من سورة الأنعام.

(٥) الآية (٢٩) من سورة البقرة، ونص الآية: ﴿هُوَ ٱلَّذِى خَلَقَ لَكُم مَّا فِى ٱلْأَرْضِ جَمِيعًا ثُمَّ ٱسْتَوَىٰٓ إِلَى ٱلسَّمَآءِ فَسَوَّىٰهُنَّ سَبْعَ سَمَٰوَٰتٍ ۚ وَهُوَ بِكُلِّ شَىْءٍ عَلِيمٌ ﴿٢٩﴾﴾.

(٦) المحلى لابن حزم ١١/٣٩٣.

والحق أن يقال: إن ما ذهب إليه الإمام ابن حزم ـ رحمه الله تعالى ـ مخالف لقول عامة أهل العلم ومردود بالأدلة الدالة على تحريم الاستمناء ـ كما سبق إيرادها في قول الجمهور.

وأما قوله: بأن مس الذكر مباح وليس في الاستمناء زيادة إلا تعمد نزول المني فيجاب عنه: بأن الله قد بين السبيل المباح، وحاشا لله أن يكون الاستمناء من ضمن ذلك المباح.

وأما قوله: ليس الاستمناء من ضمن ما فصل تحريمه، فمردود بأن الاستمناء محرم بالقرآن والسنة.

ولقد بين الإمام القرطبي ذلك بقوله في سياق شرح الآيات ﴿وَٱلَّذِينَ هُمْ لِفُرُوجِهِمْ حَٰفِظُونَ ۝٥﴾ إلى قوله تعالى ﴿فَأُوْلَٰٓئِكَ هُمُ ٱلْعَادُونَ ۝٧﴾: (وعامة العلماء على تحريمه، وقال بعض العلماء: إنه كالفاعل بنفسه وهي معصية أحدثها الشيطان وأجراها بين الناس حتى صارت قِيْلةً، ويا ليتها لم تُقَلْ، ولو قام الدليل على جوازها لكان ذو المروءة يعرض عنها لدناءتها... ولكن الاستمناء ضعيف في الدليل، عار بالرجل الدنيء فكيف بالرجل الكبير)[1].

وأما الآثار التي نقلها ابن حزم عن بعض الصحابة والتابعين للاستدلال على إباحتهم للاستمناء ففي صحتها مقال، بشهادة ابن حزم نفسه حيث قال: إن أسانيدها مغموزة[2].

وعلى التسليم بصحتها فيمكن حملها على حكم الاستمناء عند خوف الوقوع في الزنى خاصة وأن بعض تلك الآثار قد حدد ذلك بكونه في المغازي[3]، نظراً لطول زمن غيبة المجاهدين عن زوجاتهم، والله أعلم بالصواب.

---

(١) الجامع لأحكام القرآن للقرطبي ١٢/١٠٦.
(٢) انظر: المحلى لابن حزم ١١/٣٩٣.
(٣) انظر: المحلى لابن حزم ١١/٣٩٣.

حكم الاستمناء عند خوف الوقوع في الزنا:

اختلف العلماء ـ رحمهم الله تعالى ـ في حكم اللجوء إلى الاستمناء عند خوف الوقوع في الزنى، وكان لهم فيه رأيان:

الرأي الأول: أن الاستمناء محرم مطلقاً، ولا يباح حتى ولو خاف الوقوع في الفاحشة، وبهذا قال المالكية[1] والشافعية[2].

ومن أدلتهم:

١ ـ قوله تعالى: ﴿وَالَّذِينَ هُمْ لِفُرُوجِهِمْ حَافِظُونَ ۝٥﴾ إلى قوله ﴿فَمَنِ ابْتَغَىٰ وَرَاءَ ذَٰلِكَ فَأُولَٰئِكَ هُمُ الْعَادُونَ ۝٧﴾.

ووجه الاستدلال منها ـ كما سبق ـ هو: تحديد الوسائل المباحة لقضاء الشهوة وإثبات التعدي فيما سواها.

٢ ـ قوله ﷺ: «يا معشر الشباب من استطاع منكم الباءة فليتزوج. . .، ومن لم يستطع فعليه بالصيام فإنه له وجاء».

ووجه الاستدلال منه ـ كما سبق ـ توجيه الشباب إلى الصيام، ولو كان الاستمناء جائزاً لوجههم إليه، ولا خلاف أنهم شباب ويخافون الوقوع في الزنى لفرط الشهوة كما هو غالب حال الشباب.

الرأي الثاني: إباحة الاستمناء عند خوف الوقوع في الفاحشة، بل قد يكون واجباً، إذا أراد به تسكين الشهوة، وبهذا قال الحنفية[3] والحنابلة[4].

ولعل دليلهم[5]: القاعدة الفقهية وهي: «ارتكاب أخف الضررين» فهنا: اجتمع خطر وضرر الوقوع في الزنى، مع ضرر الاستمناء المحرم، ولا شك أنه ـ أي الاستمناء ـ أخف ضرراً من مقارفة الفاحشة.

---

(١) انظر: الفواكه الدواني ٢/ ٢٩١، والجامع لأحكام القرآن للقرطبي ١٢/ ١٠٥ ـ ١٠٦.

(٢) انظر: روضة الطالبين ١٠/ ٩١، وإعانة الطالبين ٢/ ٢٢٦.

(٣) انظر: تبيين الحقائق ١/ ٣٢٣، وحاشية ابن عابدين ٤/ ٢٧ (مطبعة مصطفى البابي الحلبي).

(٤) انظر: شرح منتهى الإرادات ٣/ ٣٦٢، وكشاف القناع ٢/ ٢١٩.

(٥) لم أجد ـ فيما توفر لي من كتبهم ـ ما يصرح بأن هذا هو دليلهم، ولكن لعله هو.

الترجيح:

لا شك أن ما ذهب إليه أصحاب الرأي الأول هو القول الحق عند عدم الخوف من الوقوع في الزنى، بأن أمكن قضاء الشهوة بالزواج أو التسري أو الاستمناء بيد الزوجة أو نحو ذلك ـ كما لو كان بها مانع شرعي ـ ولكن إذا حصل الخوف من الوقوع في الزنى لعدم وجود الزوجة، أو الأمة، وأصبح بين خيارين هما: الزنى، أو الاستمناء، فإن الاستمناء ـ كما أرى ـ أخف ضرراً وعسى ألا يكون به بأس في هذه الحال، والله أعلم.

المبحث السادس

حكم تحديد الصداق خوف الضرر من المغالاة فيه

إن من مظاهر تكريم الإسلام للمرأة أن فرض لها شيئاً من المال يدفعه الراغب في نكاحها، ويسمى: صداقاً، أو مهراً، وقد يسمى أجراً.

وهذا أمر مشروع، والأصل في مشروعيته: الكتاب، والسنة، والإجماع.

أما الكتاب: فمنه قوله تعالى: ﴿وَءَاتُوا۟ ٱلنِّسَآءَ صَدُقَٰتِهِنَّ نِحْلَةً ۚ فَإِن طِبْنَ لَكُمْ عَن شَىْءٍ مِّنْهُ نَفْسًا فَكُلُوهُ هَنِيٓـًٔا مَّرِيٓـًٔا ﴿٤﴾﴾[١]، وقوله تعالى: ﴿وَإِنْ أَرَدتُّمُ ٱسْتِبْدَالَ زَوْجٍ مَّكَانَ زَوْجٍ وَءَاتَيْتُمْ إِحْدَىٰهُنَّ قِنطَارًا فَلَا تَأْخُذُوا۟ مِنْهُ شَيْـًٔا ۚ أَتَأْخُذُونَهُۥ بُهْتَٰنًا وَإِثْمًا مُّبِينًا ﴿٢٠﴾﴾[٢].

وأما السنة: فمنها ما رواه أنس بن مالك: «أن عبد الرحمن بن عوف ـ رضي الله عنهما ـ تزوج امرأة على وزن نواة، فرأى النبي ﷺ بشاشة العرس فسأله فقال: إني تزوجت امرأة على وزن نواة»[٣].

وما رواه سهل بن سعد الساعدي[٤] ـ رضي الله عنه ـ قال: «جاءت امرأة إلى

---

(١) الآية (٤) من سورة النساء.

(٢) الآية (٢٠) من سورة النساء.

(٣) أخرجه البخاري واللفظ له في: باب قول الله تعالى: ﴿وآتو النساء صدقاتهن نحلة...﴾ من كتاب النكاح، وفي غيره، صحيح البخاري ٧/ ٣٤، وأخرجه مسلم في: باب الصداق... من كتاب النكاح، صحيح مسلم بشرح النووي ٩/ ٢١٨. والنواة: تعدل خمسة دراهم.

(٤) سهب بن سعد بن مالك بن خالد بن ثعلبة الأنصاري الساعدي، صحابي جليل شهد قضاء رسول الله ﷺ في المتلاعنين وأنه فرق بينهما، وطال عمره ـ رضي الله عنه ـ حتى أدرك =

رسول الله ﷺ فقالت: يا رسول الله جئت أهب لك نفسي، فنظر إليها رسول الله ﷺ فصعد النظر فيها وصوبه ثم طأطأ رسول الله ﷺ رأسه، فلما رأت المرأة أنه لم يقض فيها شيئاً جلست فقام رجل من أصحابه فقال: يا رسول الله، إن لم يكن لك بها حاجة فزوجنيها، فقال: فهل عندك من شيء؟ فقال: لا والله يا رسول الله، فقال: اذهب إلى أهلك فانظر هل تجد شيئاً؟ فذهب ثم رجع، فقال: لا والله ما وجدت شيئاً، فقال رسول الله ﷺ: انظر ولو خاتماً من حديد، فذهب ثم رجع، فقال: لا والله يا رسول الله ولا خاتماً من حديد. . . قال ماذا معك من القرآن؟ قال: معي سورة كذا، وسورة كذا «عددها» فقال: تقرؤهن عن ظهر قلبك؟ قال: نعم، قال: اذهب فقد ملكتكها بما معك من القرآن. . .»[1].

وأما الإجماع: فقد أجمع المسلمون منذ عصره ﷺ إلى يومنا هذا على مشروعية الصداق في كل نكاح شرعي.

وبنص القرآن الكريم، والسنة النبوية المطهرة، وإجماع علماء الأمة، تتضح مشروعية الصداق، وأنه ليس له حد في الكثرة[2].

وأما في القلة: فجمهور أهل العلم يقولون: لا حد لأقله[3].

عملاً بقوله ﷺ: «التمس ولو خاتماً من حديد»[4].

وبما رواه عامر بن ربيعة[5] ـ رضي الله عنه ـ أن امرأة من بني فزارة تزوجت

= الحجاج بن يوسف وامتحن معه، وهو آخر من مات من الصحابة بالمدينة وذلك سنة (٩١ هـ)، رحمه الله. انظر: الإصابة ٢/ ٨٨، وأسد الغابة ٢/ ٣٦٦ ـ ٣٦٧، وشذرات الذهب ١/ ٩٩.

(١) أخرجه البخاري في: باب التزويج على القرآن وبغير صداق. . . من كتاب النكاح، صحيح البخاري ٧/ ٣٤، وأخرجه مسلم ـ واللفظ له ـ في باب الصداق وجواز كونه تعليم قرآن. . . من كتاب النكاح، صحيح مسلم بشرح النووي ٩/ ٢١١.

(٢) انظر: التمهيد لابن عبد البر ٢١/ ١١٧.

(٣) انظر: التمهيد لابن عبد البر ٢١/ ١١٥ ـ ١١٦، والمهذب ٢/ ٥٦، والمغني ١٠/ ٩٩.

(٤) سبق تخريج الحديث في هامش رقم (١) من هذه الصفحة.

(٥) عامر بن ربيعة بن كعب بن مالك بن ربيعة بن عامر، كان أحد السابقين إلى الإسلام، وهاجر إلى الحبشة ثم إلى المدينة، شهد بدراً وما بعدها، وكان صاحب عمر بن الخطاب، واستخلفه عثمان بن عفان على المدينة لما حج، توفي سنة ٣٣ هـ، رحمه الله. انظر: الإصابة ٢/ ٢٤٩ وأسد الغابة ٣/ ٨٠ ـ ٨١.

على نعلين، فقال رسول الله ﷺ: «أرضيتِ من نفسك ومالك بنعلين؟ قالت: نعم قال: فأجازه»[1].

وروى جابر بن عبدالله ـ رضي الله عنه ـ قال: «كنا ننكح على عهد رسول الله ﷺ على القبضة من الطعام»[2].

ويرى الإمام أبو حنيفة وأصحابه[3]: أن أقل المهر عشرة دراهم، فإن كان المسمى أقل منها كمل ليصل العشرة وهي النصاب الذي تقطع فيه يد السارق عندهم.

واستدلوا على قولهم بما يأتي[4]:

أ ـ قوله تعالى: ﴿وَأُحِلَّ لَكُم مَّا وَرَآءَ ذَٰلِكُمْ أَن تَبْتَغُوا۟ بِأَمْوَٰلِكُم﴾[5] حيث شرط سبحانه وتعالى أن يكون المهر مالاً، والحبة ونحوها ـ كما يقول الجمهور ـ لا تسمى مالاً.

ب ـ ما رواه جابر ـ رضي الله عنه ـ أن رسول الله ﷺ قال: «لا مهر دون عشرة دراهم»[6].

جـ ـ ما روي عن عمر وعلي وعبدالله بن عمر ـ رضي الله عنهم ـ أنهم قالوا:

---

(١) أخرجه الترمذي في: باب ما جاء في مهور النساء، من كتاب النكاح، وقال: «حديث حسن صحيح». سنن الترمذي ٣/ ٤٢٠، وأخرجه البيهقي في باب لا يرد النكاح بنقص المهر... من كتاب النكاح، السنن الكبرى ٧/ ١٣٨.

(٢) أخرجه أبو داود في: باب قلة المهر من كتاب النكاح، ولفظه «كنا على عهد رسول الله ﷺ نستمتع بالقبضة من الطعام على معنى المتعة» سنن أبي داود ٢/ ٥٨٥، وأخرجه الدارقطني في: باب المهر، من كتاب النكاح، سنن الدارقطني ٣/ ٢٤٣، قال صاحب التعليق المغني: «الحديث في إسناده يعقوب بن عطاء بن أبي رباح المكي، ضعفه أحمد، وقال أبو حاتم: ليس بالقوي» انظر: التعليق المغني بذيل سنن الدارقطني ٣/ ٢٤٣.

(٣) انظر: بدائع الصنائع ٢/ ٢٧٥ ـ ٢٧٦، وتبيين الحقائق ٢/ ١٣٦ ـ ١٣٧.

(٤) انظر: المرجعين السابقين.

(٥) الآية (٢٤) من سورة النساء.

(٦) أخرجه الدارقطني في: باب المهر، من كتاب النكاح، سنن الدارقطني ٣/ ٢٤٥، وأخرجه أيضاً من طريق علي بن أبي طالب، وفي إسناده مبشر بن عبيد وهو ضعيف، وقال ابن عبد البر «هو حديث لا يثبت» التمهيد ٢١/ ١١٦.

لا يكون المهر أقل من عشرة دراهم[1].

د ـ أنه لما وقع الخلاف في المقدار وجب الأخذ بالمتيقن وهو العشرة.

ويرى الإمام مالك وأصحابه[2]: أن أقل المهر ـ أيضاً ـ ما تقطع فيه يد السارق وهو ربع دينار عندهم، أو ثلاثة دراهم، أو ما يساوي ذلك.

واستدلوا بما يأتي[3]:

أ ـ قوله تعالى: ﴿وَمَن لَّمْ يَسْتَطِعْ مِنكُمْ طَوْلًا﴾[4] وأقل ما يسمى بذلك ربع دينار.

ب ـ القياس على قطع اليد، بجامع أنها تستباح بما يساوي ربع دينار، فيقاس عليها البضع بجامع أن كلاً منهما عضو، فلا يستباح بأقل من ذلك.

جـ ـ أن أقل ما يثبت اعتباره صداقاً هو ربع دينار، فلا تجوز مخالفته بتقدير ما هو أقل منه.

المناقشة والترجيح:

لم تخل الأدلة التي استدل بها القائلون بتحديد أقل المهر، من دفع لبعضها وإجابة عن بعضها الآخر.

فأما بالنسبة لأدلة الحنفية: فلا وجه لاستدلالهم بالآية، إذ ليس فيها ما يشير من قريب أو بعيد إلى تحديد أقل المهر بعشرة دراهم.

أما قياس المهر في النكاح على نصاب قطع يد السارق فلا يصح، لأن النكاح استباحة انتفاع بالجملة والقطع إتلاف عضو دون استباحته[5].

وأما الحديث فضعيف لا تقوم به حجة، وعلى فرض صحته فقد روي عن جابر وغيره ما يخالفه، وما نسب إلى عمر وعلي وابن عمر ـ رضي الله عنهم ـ من القول

---

(١) انظر: بدائع الصنائع ٢/ ٢٧٦.

(٢) انظر: التمهيد ٢١/ ١١٥، ومنح الجليل ٣/ ٤٣٥.

(٣) انظر: هذه الأدلة وغيرها في التمهيد ٢/ ١٨٦ ـ ١٨٧.

(٤) الآية (٢٥) من سورة النساء.

(٥) المغني ١٠/ ١٠٠.

بهذا، لم يثبت ذلك عنهم، بل الثابت عنهم عدم التحديد[1] كما سيأتي ـ إن شاء الله ـ من قصة المرأة مع عمر.

وأما بالنسبة لأدلة المالكية: فلا وجه لاستدلالهم بالآية؛ لأن الطول قد اعتبر بأقل مما ذكروه، بل حتى بدون صداق.

وأما قياسهم للمهر على نصاب السرقة فيجاب عنه بما أجيب به عنه في الرد على أدلة الحنفية، ولا نسلم بأن أقل ما ثبت اعتباره صداقاً هو ما ذكروه.

وبهذا يبقى القول بعدم تحديد أقل الصداق وهو القول الراجح.

جاء في التمهيد، في سياق الكلام على حديث «التمس ولو خاتماً»: (وفيه أيضاً من الفقه أن الصداق كل ما وقع عليه اسم شيء، مما يصح تملكه قلَّ أو كثر لأن النبي ﷺ لم يقل له: التمس ربع دينار فصاعداً، ولا عشرة دراهم فصاعداً)[2].

وفي شرح السنة قال الإمام البغوي، في سياق شرح هذا الحديث:

(في هذا دليل على أن أقل الصداق لا تقدير له، لأن النبي ﷺ قال: «التمس شيئاً» وهذا يدل على جواز أي شيء كان من المال وإن قل، ثم قال: «ولو خاتماً من حديد» ولا قيمة لخاتم الحديد إلا القليل التافه... وذهب قوم إلى أن أقل الصداق يتقدر بنصاب السرقة... والأول أولى، لما رويناه من الحديث)[3].

ولا خلاف بين أهل العلم في أن تيسير الصداق وتخفيفه أمر مستحب، وفيه خير كثير.

وهو قبل هذا كله، فعل رسول الله ﷺ، فلقد حث عليه ورغب فيه، وبين فضله وبركته.

روت عائشة ـ رضي الله عنها ـ عن النبي ﷺ أنه قال: «أعظم النساء بركة أيسرهن مؤنة»[4].

---

(١) انظر: المصنف لابن أبي شيبة ٤/ ١٨٦ ـ ١٩٠.

(٢) التمهيد لابن عبد البر ٢/ ١٨٦ ـ ١٨٧.

(٣) شرح السنة للإمام البغوي ٩/ ١١٩ ـ ١٢٠.

(٤) أخرجه الإمام أحمد في المسند ٦/ ٨٢، ١٤٥، وأخرجه البيهقي في: باب ما يستحب من القصد في الصداق من كتاب الصداق، السنن الكبرى ٧/ ٢٣٥. =

وعن أبي سلمة[1] ـ رضي الله عنه ـ قال: «سألت عائشة عن صداق رسول الله ﷺ، فقالت: ثنتا عشرة أوقية[2]، ونش، فقلت: وما نشٌّ؟ قالت: نصف أوقية»[3].

وعن أبي العجفاء السلمي[4] ـ رضي الله عنه ـ قال: قال عمر بن الخطاب: «ألا لا تغالوا صدقة النساء، فإنها لو كانت مكرمة في الدنيا، أو تقوى عند الله لكان أولاكم بها نبي الله ﷺ، ما علمت رسول الله ﷺ نكح شيئاً من نسائه ولا أنكح شيئاً من بناته على أكثر من ثنتي عشرة أوقية»[5].

وهكذا كان أصحابه ـ رضي الله عنهم ـ يسهلون أمر النكاح بتيسير الصداق وعدم المغالاة فيه، وكان منهم من يتزوج ويزوج على أقل ما يمكن تسميته صداقاً كالقبضة من الطعام، ووزن النواة من الذهب، ونحو ذلك.

ولكن في عصرنا الحاضر تغيرت الأحوال، وتبدلت الأمور، وامتلأت نفوس الكثيرين من أولياء الأمور بالطمع، وغالوا في المهور إلى حد عجز عنه كثير من

= قال الشوكاني: وفي إسناده الحرث بن شبل وهو ضعيف، انظر: نيل الأوطار ٦/ ٣١٣.

(١) أبو سلمة بن عبد الرحمن بن عوف بن عبد عوف الزهري، المدني، قيل اسمه عبدالله، وقيل إسماعيل ثقة مكثر من الثالثة، مات سنة (٩٤ هـ) وكان مولده سنة بضع وعشرين، رحمه الله. انظر: تقريب التهذيب ٢/ ٤٣٠.

(٢) قال الترمذي: «والأوقية عند إهل العلم أربعون درهماً، وثنتا عشرة أوقية: أربعمائة وثمانون درهماً» سنن الترمذي ٣/ ٤٢٣.

(٣) أخرجه مسلم في: باب الصداق وجواز كونه تعليم قرآن... من كتاب النكاح، صحيح مسلم بشرح النووي ٩/ ٢١٥، وأخرجه أبو داود في: باب الصداق، من كتاب النكاح، سنن أبي داود ٢/ ٥٨٢.

(٤) أبو العجفاء السلمي البصري، قيل اسمه: هرم بن نسيب، وقيل: نسيب بن هرم، وقيل: هرم بن نصيب، قال الحاكم: ليس حديثه بالقائم، وقال البخاري في حديثه نظر، مات بعد التسعين، رحمه الله. انظر: ميزان الاعتدال في نقد الرجال، تأليف أبي عبدالله محمد بن أحمد بن عثمان الذهبي، تحقيق: علي محمد البجاوي ٤/ ٥٥٠، دار المعرفة بيروت وتقريب التهذيب ٢/ ٤٥٠.

(٥) أخرجه أبو داود في: باب الصداق، من كتاب النكاح، سنن أبي داود ٢/ ٥٨٢ ـ ٥٨٣ وأخرجه الترمذي في: باب مهور النساء من كتاب النكاح، وقال «حديث حسن صحيح»، سنن الترمذي ٣/ ٤٢٢.

الشباب الراغبين في الزواج، وبسببه امتلأت كثير من البيوت بالفتيات غير المتزوجات.

فهل بالإمكان على ضوء ذلك وضع تحديد للمهور؟.

تبين مما سبق أن تحديد المهور قلة أو كثرة أمر لم يقم عليه دليل، ولم يثبت عن أحد من صحابة رسول الله ﷺ، ولا عن تابعيهم، رضي الله عنهم أجمعين.

ولعل ذلك من باب التكريم للنساء، وبيان قيمة النكاح، وأنه ليس بيعاً وشراء وليست المرأة فيه سلعة تخضع للماكسة والمساومة والزيادة والنقص.

ولقد أدرك عمر بن الخطاب ـ رضي الله عنه ـ في زمنه أن هناك مغالاة في المهور وزيادة فيها عما كانت عليه، فأراد وضع حد لذلك، فقام وصعد المنبر ثم قال: «يا أيها الناس ما إكثاركم في صداق النساء وقد كان رسول الله ﷺ وأصحابه والصدقات فيما بينهم أربعمائة درهم فما دون ذلك، ولو كان الإكثار في ذلك تقوى عند الله أو كرامة لم تسبقوهم إليها فلأعرفن ما زاد رجل في صداق امرأة على أربعمائة درهم، ثم نزل فاعترضته امرأة من قريش فقالت: يا أمير المؤمنين: نهيت الناس أن يزيدوا في مهر النساء على أربعمائة درهم؟ فقال: نعم، فقالت: أما سمعت ما أنزل الله في القرآن؟ قال: وأي ذلك؟ قالت: أما سمعت الله يقول: ﴿وآتيتم إحداهن قنطاراً﴾؟ فقال: اللهم غفراً كل الناس أفقه من عمر، ثم رجع فركب المنبر فقال: أيها الناس إني كنت نهيتكم أن تزيدوا في صدقاتهن على أربعمائة درهم فمن شاء أن يعطي من ماله ما أحب»(١).

والمهر رمز لتكريم المرأة، وليس عائقاً في سبيل النكاح، ولهذا ترك تحديده إلى الناس، كل واحد على قدره.

ويخطىء الذين يعتقدون أن المغالاة في المهور ضمان لمستقبل البنت وينسون أنهم بمغالاتهم تلك يثيرون الحقد والغضب في نفس الخاطب، وحتى في نفس البنت، وما قيمة المال إذا كان الحرص عليه موجباً للعداوة والبغضاء ولعنوسة الكثير من الفتيات، وبقائهن في بيوت آبائهن حتى أصبحن يكرهن أنفسهن بل ويكرهن آباءهن الذين أوصلوهن إلى هذه الحال.

---

(١) أخرجه عبد الرزاق في: باب غلاء الصداق، من كتاب النكاح، المصنف ٦/ ١٨٠.

وفي المملكة العربية السعودية تم عرض موضوع تحديد المهور على هيئة كبار العلماء، وبعد البحث واستعراض أقوال أهل العلم توصلت الهيئة[1] إلى عدم إمكانية تحديد المهور لا كثرة ولا قلة، وذلك لأن العادات مختلفة، وللرغبات مراتب متفاوتة، وظروف الناس وإمكاناتهم وقدراتهم تختلف، وكل منهم يعطي على حسب حاله.

ولأن الغالب على بذل المال في النكاح هو قصد التكريم لا قصد المغالبة.

وعليه: فإن تحديد المهور ليس علاجاً ناجعاً في دفع المغالاة، وذلك لأمور[2]:

١ ـ ما جُبل عليه الناس من التقليد، حيث ينظر الضعيف منهم للقوي، والفقير للغني، وإذا رأوا مغالاة الأغنياء والوجهاء في مهور بناتهم قلدوهم في ذلك.

٢ ـ أن النقود قد هبطت قيمتها، فالشيء الذي كان يساوي مائة ريال في السابق أصبح اليوم يساوي عشرين ألفاً تقريباً، وإذا قيست على المهور سابقاً فقد لا تعتبر مغالى فيها، وربما تعلل أولياء الأمور بهذا، وادَّعوا أن ما تعطاه البنت من المهر لا يكفي لتجهيزها بما تحتاجه.

٣ ـ الخوف من كثرة الطلاق، لأن المهر إذا حدد بمبلغ قليل سهل ذلك على ضعاف النفوس أمر الطلاق للزواج بأخرى وهذا لا يتفق مع مقاصد الشريعة في النكاح من الاستقرار وبناء الأسرة.

على أنه يمكن علاج المغالاة بغير التحديد عن طريق اتباع الآتي[3]:

أ ـ توعية الناس بطرق الإعلام والخطابة في الجوامع والمجامع والتركيز على تحذير الأولياء من آثار المغالاة ومضارها.

ب ـ منع الناس من الإسراف في مراسم الزواج.

٣ ـ التطبيق العملي من الطبقة الواعية في المجتمع، بأن يزوجوا مولياتهم من الأكفاء، ويقتنعوا باليسير من المهر، ولوازم الزواج.

---

(١) انظر: أبحاث هيئة كبار العلماء بالمملكة العربية السعودية ٢/ ٣٩٥ ـ ٤١٣.

(٢) انظر: أبحاث هيئة كبار العلماء بالمملكة العربية السعودية ٢/ ٣٩٥ ـ ٤١٣.

(٣) انظر: أبحاث هيئة كبار العلماء بالمملكة العربية السعودية ٢/ ٣٩٥ ـ ٤١٣.

وأقول: إن هذه الأمور التي ذكرت هي وسائل كان يتوقع منها أن تؤدي إلى التخفيف من المغالاة، ولكن لم يكن لها أثر في نفوس الكثير من الناس الذين امتلأت نفوسهم طمعاً وجشعاً.

بل اعتاد الكثير من الناس على عدم الامتثال إلا إذا علم أن له جزاءً رادعاً إذا اعتدى، سواء أكان ذلك الجزاء مالياً، أم بدنياً، أم هما معاً.

والناظر فيما وصل إليه الحال في زمننا هذا يجد أن للمغالاة في المهور آثاراً سيئة وعواقب وخيمة وصلت إلى كل بيت تقريباً.

وعليه: فإن وضع حد لأكثر المهر أمر مطلوب، ولعله الوسيلة الوحيدة لقطع دابر الشر وأسباب الفساد.

وذلك أمر ممكن إذا قُدِّر ما يلزم لتجهيز المرأة، مع مراعاة العادة والعرف حيث لم يعد المهر مهراً خالصاً لكون أكثره ينفق في لوازم التجهيز.

ولكن ذلك بعيداً عن المباهاة والمظاهر الكاذبة، والرغبات المتباينة التي قد يستحيل معها حصول النكاح.

وبمتابعة الأجهزة المسؤولة سيصبح ذلك ـ إن شاء الله ـ أمراً هيناً وإذا عوقب واحد أو اثنان كان ذلك رادعاً لغيرهما، وسبيلاً إلى تحقيق المقصود وهو عدم المغالاة في المهور، وتيسير أمر الزواج، والقضاء على أسباب العنوسة ومخاطر العزوبة، والله الموفق والهادي إلى سواء السبيل.



الفصل الثاني
آثار الخوف في فُرَق النكاح

وتحته مباحث:

المبحث الأول: العلاج المشروع عند خوف النشوز.

المبحث الثاني: حكم الطلاق في المرض المخوف، وما يترتب عليه.

المبحث الثالث: افتداء المرأة نفسها خوفاً من عدم القيام بالحقوق الزوجية. «الخلع».

المبحث الرابع: استعمال ألفاظ الطلاق والظهار بقصد التخويف.



الفصل الثاني
آثار الخوف في فُرَق النكاح

تمهيد:

وكما كان للخوف تأثير في أحكام النكاح، فإن له كذلك تأثيراً في الأحكام المتعلقة بفُرَق النكاح.

والمقصود بـ «فُرَقِ النكاح»: هو كل أمر يترتب على حصوله، حصول التفريق بين الزوجين، سواء أكان من جانب الزوج، أم من جانب الزوجة، أم من جانبهما معاً.

وهذه الفُرَق منها ما يكون فرقة بطلاق، ومنها ما يكون فرقة بغير طلاق، وفي بعضها لا يقع التفريق إلا بقضاء القاضي، وفي الأخرى يقع التفريق بغير قضاء القاضي[1].

ومن تلك الفُرَق[2]:

١ ـ التفريق بالطلاق، وهو أشهر أنواع الفُرَق.

٢ ـ التفريق باللعان نتيجة اتهام الزوج لزوجته بفعل الفاحشة.

٣ ـ اختيار الصغير والصغيرة بعد البلوغ، وهذا يسمى بفسخ النكاح، أي: رفعه من أصله كأن لم يكن.

٤ ـ اختيار المرأة نفسها لعيب الجَبِّ أو العُنَّة أو نحوهما بالرجل.

---

(١) انظر: بدائع الصنائع ٢/ ٣٣٦ وما بعدها.

(٢) انظر: بدائع الصنائع ٢/ ٣٣٦، وحاشية رد المحتار لابن عابدين ٢/ ٣٠٩ وما بعدها.

٥ ـ التفريق لعدم الكفاءة أو لنقصان المهر.

٦ ـ التفريق لإسلام الزوجة وامتناع الزوج عن الإسلام.

٧ ـ التفريق لارتداد أحد الزوجين.

٨ ـ التفريق لامتناع الزوج عن جماع الزوجة وهو «الإيلاء»، أي: الحلف على عدم غشيانها، وبعد أربعة أشهر يجبر على الرجوع أو الطلاق.

٩ ـ التفريق لخوف المرأة من عدم القيام بحقوق الزوج، وهو «الخلع» حيث تفتدي نفسها منه مقابل شيء من المال تدفعه له.

١٠ ـ التفريق لامتناع الزوجة عن البقاء في بيت زوجها وخروجها عن طاعته، وهو «النشوز».

وسيكون الحديث هنا عن أشهر أنواع الفُرَق وبيان ما للخوف من تأثير فيها وذلك ضمن المباحث الآتية:

المبحث الأول

العلاج المشروع عند خوف النشوز

يحرص ديننا الإسلامي على تحقيق كل ما يكفل للزوجين أسباب السعادة والاستقرار ويدفع عنهما أسباب الفرقة والاختلاف، وتدمير كيان الأسرة.

ومن لوازم ذلك أن يكون بين الزوجين قدر كبير من التشاور والتناصح والتعاون ونبذ أسباب الخلاف.

ولذلك طالب الإسلام الزوج بأن يكون حسن الرعاية، ذا قدرة على سياسة البيت وصيانة دعائمه، وحذره من اتباع الهوى والاستسلام لمشاعر الكراهية. قال تعالى: ﴿وَعَاشِرُوهُنَّ بِالْمَعْرُوفِ فَإِن كَرِهْتُمُوهُنَّ فَعَسَىٰ أَن تَكْرَهُوا شَيْئًا وَيَجْعَلَ اللَّهُ فِيهِ خَيْرًا كَثِيرًا ﴿١٩﴾﴾[1].

وبالمقابل بيّن الحق تبارك وتعالى واجب المرأة الصالحة في بيت زوجها بقوله

---

(١) الآية (١٩) من سورة النساء.

تعالى: ﴿فَٱلصَّٰلِحَٰتُ قَٰنِتَٰتٌ حَٰفِظَٰتٌ لِّلۡغَيۡبِ بِمَا حَفِظَ ٱللَّهُۚ﴾[1].

ولكن قد ينشأ الخلاف بين الزوجين ـ ولا يخلو بيت من خلاف ـ وتظهر معه بوادر المخالفة الصريحة من الزوجة لأمر زوجها، وهو ما يدل على توقع الخوف من النشوز.

فما هو النشوز؟ وما العلاج المشروع عند الخوف من حصوله؟.

هذا هو ما سأبينه ـ إن شاء الله ـ من خلال هذا المبحث.

تعريف النشوز:

النشوز في اللغة[2]: مأخوذ من الفعل «نشز» أي: ارتفع، والنَّشَزُ: المكان المرتفع، ومنه قوله تعالى: ﴿وَإِذَا قِيلَ ٱنشُزُواْ فَٱنشُزُواْ﴾[3] بمعنى النهوض والقيام والارتفاع.

وسميت المرأة العاصية ناشزاً لما تقوم به من الترفع والعلو بنفسها على زوجها.

وفي الاصطلاح: وردت تعريفات كثيرة للنشوز، لا تختلف في معناها، وإن اختلفت بعض الشيء في ألفاظها[4].

والمختار منها: خروج الزوجين أو أحدهما عما يوجبه عقد النكاح من الحقوق.

أقسام النشوز:

لقد بين الله سبحانه وتعالى أن النشوز ـ وإن كان في الأصل خاصاً بالمرأة ـ إلا أنه يأتي من الزوج أيضاً، وقد يأتي منهما معاً في آن واحد.

فأما نشوز المرأة فهو الأصل، وإذا أطلق النشوز غالباً فالمقصود به خروج

---

(١) الآية (٣٤) من سورة النساء.

(٢) انظر: لسان العرب لابن منظور ٥/٢١٧، مادة «نشز»، والقاموس المحيط ٢/٢٠١، ومختار الصحاح ص ٦٠٦.

(٣) الآية (١١) من سورة المجادلة.

(٤) انظر: البحر الرائق ٤/٧٦، والشرح الكبير للدردير مع حاشية الدسوقي ٢/٣٠٦، والنظم المستعذب في شرح غريب المهذب، في ذيل المهذب ٢/٧١، والمبدع ٧/٢١٤.

المرأة عن طاعة زوجها شرعاً، وقد جاء ذكره وبيان علاجه في قوله تعالى: ﴿ وَٱلَّٰتِي تَخَافُونَ نُشُوزَهُنَّ فَعِظُوهُنَّ وَٱهْجُرُوهُنَّ فِي ٱلْمَضَاجِعِ وَٱضْرِبُوهُنَّ فَإِنْ أَطَعْنَكُمْ فَلَا تَبْغُواْ عَلَيْهِنَّ سَبِيلًا إِنَّ ٱللَّهَ كَانَ عَلِيًّا كَبِيرًا ﴿٣٤﴾ ﴾[1].

وأما نشوز الزوج فهو الاعتداء على زوجته، والخروج عن أداء الحق الواجب لها عليه شرعاً، وقد جاء ذكره وبيان علاجه، في قوله تعالى: ﴿ وَإِنِ ٱمْرَأَةٌ خَافَتْ مِنۢ بَعْلِهَا نُشُوزًا أَوْ إِعْرَاضًا فَلَا جُنَاحَ عَلَيْهِمَآ أَن يُصْلِحَا بَيْنَهُمَا صُلْحًا وَٱلصُّلْحُ خَيْرٌ وَأُحْضِرَتِ ٱلْأَنفُسُ ٱلشُّحَّ وَإِن تُحْسِنُواْ وَتَتَّقُواْ فَإِنَّ ٱللَّهَ كَانَ بِمَا تَعْمَلُونَ خَبِيرًا ﴿١٢٨﴾ ﴾[2].

وأما نشوزهما معاً، فقد جاء ذكره، وبيان علاجه في قوله تعالى: ﴿ وَإِنْ خِفْتُمْ شِقَاقَ بَيْنِهِمَا فَٱبْعَثُواْ حَكَمًا مِّنْ أَهْلِهِۦ وَحَكَمًا مِّنْ أَهْلِهَآ إِن يُرِيدَآ إِصْلَٰحًا يُوَفِّقِ ٱللَّهُ بَيْنَهُمَآ إِنَّ ٱللَّهَ كَانَ عَلِيمًا خَبِيرًا ﴿٣٥﴾ ﴾[3].

مظاهر النشوز[4]:

إن النشوز من قبل الزوجة قد يكون بالقول فقط، وقد يكون بالفعل فقط وقد يكون بهما معاً.

فمن أمثلة النشوز القولي:

أ ـ تغير طريقة الكلام وإجابة الدعوة من الحسن واللين إلى البذاءة والقسوة.

ب ـ رفع صوتها عند مخاطبته والتطاول عليه.

جـ ـ كلامها مع الأجانب دون حاجة، وفي وضع مخالف لحكم الشرع.

د ـ شتمه، أو شتم أهله وأقاربه، أو القدح في نسبه وحسبه.

هـ ـ التصريح بطلب الطلاق أو المخالعة.

---

(١) الآية (٣٤) من سورة النساء.

(٢) الآية (١٢٨) من سورة النساء.

(٣) الآية (٣٥) من سورة النساء.

(٤) انظر: مظاهر النشوز في: بدائع الصنائع ٤/ ٢٢ وما بعدها، والبحر الرائق ٥/ ٤٩ وما بعدها والخرشي ٤/ ٧ وما بعدها، وجواهر الإكليل ١/ ٣٢٨ وما بعدها، ومغني المحتاج ٢/ ٢٥٩ وما بعدها، وتحفة المحتاج ٧/ ٤٤١، والمغني لابن قدامة ١٠/ ٢٥٩ وما بعدها، وكشاف القناع ٥/ ٢٠٤ وما بعدها.

ومن أمثلة النشوز الفعلي:

أ ـ عبوس الوجه وتقطيب الجبين بعد أن كانت مبتسمة.

ب ـ الامتناع عن فراشه إذا دعاها، من غير عذر، وكذا لو رفضت استمتاعه بها على الوجه المشروع.

جـ ـ إغلاق الباب في وجهه ومنعه من دخول المنزل، أو من دخول مكان نومها.

د ـ خروجها من بيت زوجها إلى مكان لا يحل لها، وكذا لو خرجت إلى أهلها دون إذنه.

هـ ـ امتناعها من السفر معه من غير عذر.

و ـ خيانته في نفسها، أو ولده، أو ماله، وكذا خروجها سافرة متبرجة.

ز ـ التقصير في القيام بحقوق الله، من صلاة، وغسل من الجنابة، وصيام ونحو ذلك.

وأما نشوز الزوج فمن أبرز مظاهره[١]:

أ ـ ترك جماعها دون عذر، ولكن بقصد الإضرار.

ب ـ مجافاتها، وترك الكلام معها.

ج ـ التعدي عليها بالضرب أو الكلام الجارح.

د ـ التقصير في القيام بحقوقها من نفقة، أو إكرام لها ولأهلها.

هذه هي أبرز مظاهر النشوز، سواء أكان من جانب الزوجة أم من جانب الزوج.

فإذا بدا منها شيء من الزوجة كان بداية وعلامة لنشوزها، وإذا بدا منها شيء من جانب الزوج كان ذلك ـ أيضاً ـ علامة على نشوزه.

ولكن ينبغي لكلا الزوجين أن يتحملا ـ قدر المستطاع ـ ما قد يحدث من أحدهما ويغفر كل منهما للآخر زلته وهفوته، فربما كانت عن غير قصد، علماً أن كُلاً منهما غير معصوم من الخطأ والزلل.

---

(١) انظر: المراجع السابقة في مظاهر نشوز الزوجة.

ولو كان مجرد الخطأ مبرراً للنفور وقيام النزاع لضاعت كثير من الأسر في مهبِّ الخلافات البسيطة.

وأما إذا تكرر الخطأ بعد التنبيه عليه، وظهرت دلائل تعمده، فهذا هو حقيقة النشوز، وهو الذي بينه الله سبحانه وتعالى في كتابه، وأرشد عباده إلى طرق علاجه.

علاج نشوز الزوجة:

تختلف طبائع النساء وعاداتهن باختلاف المجتمع الذي يعشن فيه، بمعنى: أن العلاج الذي يناسب بعضهن قد لا يناسب بعضهن الآخر.

ولهذا جاء العلاج من الحكيم العليم بما يتناسب وذلك الاختلاف، فقال تعالى: ﴿ٱلرِّجَالُ قَوَّٰمُونَ عَلَى ٱلنِّسَآءِ بِمَا فَضَّلَ ٱللَّهُ بَعْضَهُمْ عَلَىٰ بَعْضٍ وَبِمَآ أَنفَقُوا۟ مِنْ أَمْوَٰلِهِمْ ۚ فَٱلصَّٰلِحَٰتُ قَٰنِتَٰتٌ حَٰفِظَٰتٌ لِّلْغَيْبِ بِمَا حَفِظَ ٱللَّهُ ۚ وَٱلَّٰتِى تَخَافُونَ نُشُوزَهُنَّ فَعِظُوهُنَّ وَٱهْجُرُوهُنَّ فِى ٱلْمَضَاجِعِ وَٱضْرِبُوهُنَّ ۖ فَإِنْ أَطَعْنَكُمْ فَلَا تَبْغُوا۟ عَلَيْهِنَّ سَبِيلًا ۗ إِنَّ ٱللَّهَ كَانَ عَلِيًّا كَبِيرًا ﴿٣٤﴾﴾[1].

وقد حددت الآية أن علاج نشوز المرأة يمر بمراحل ثلاث أولاها: الوعظ. وثانيتها: الهجر، وثالثتها: الضرب.

وهذا الترتيب واجب المراعاة، بحيث لا يجوز اللجوء إلى الهجر قبل استعمال الوعظ، ولا إلى الضرب قبل تحقق سابقيه وهما الوعظ والهجر.

وفيما يلي بيان المقصود بكل مرحلة من تلك المراحل:

المرحلة الأولى: الوعظ والإرشاد:

تعتبر مرحلة الوعظ أول عمل تهذيبي، وأول إجراء تأديبي يقوم به الزوج عند ملاحظة أعراض النشوز في تصرفات زوجته.

وهذه المرحلة عبارة عن علاج رقيق لطيف، وهادىء يهدف إلى إزالة الجفوة في حب ومودة، عملاً بالأسلوب المتبع في الوعظ والإرشاد بمقتضى قوله تعالى: ﴿ٱدْعُ إِلَىٰ سَبِيلِ رَبِّكَ بِٱلْحِكْمَةِ وَٱلْمَوْعِظَةِ ٱلْحَسَنَةِ﴾[2].

حيث يُذكِّر الزوج زوجته بما أوجب الله له من حقوق عليها، ومن حسن

---

(١) الآية (٣٤) من سورة النساء.

(٢) الآية (١٢٥) من سورة النحل.

العشرة وجميل الصحبة، ويخوفها من وعيد الله تعالى لمن خالفت زوجها وعصت أمره وخرجت عن طوعه.

كما في قوله ﷺ من حديث أبي هريرة الثابت في الصحيحين: «إذا دعا الرجل امرأته إلى فراشه فلم تأته، فبات عليها غضبان، لعنتها الملائكة حتى تصبح»(١).

وكما في قوله ﷺ: «أيما امرأة ماتت وزوجها عنها راض دخلت الجنة»(٢).

ومفهوم المخالفة أنه إذا مات وهو عليها ساخط دخلت النار.

إلى غير ذلك من الأحاديث النبوية الشريفة، والمواعظ النافعة المفيدة المشتملة على بيان عظم حق الزوج على زوجته، وشناعة معصيته والخروج عن طاعته.

ولكي تؤدي مرحلة الوعظ والإرشاد دورها المطلوب، يستحسن أن يراعي الزوج فيها ثلاث مراتب:

أولاها: مرتبة التنبيه: وذلك بتنبيهها ولفت نظرها إلى ما يراه منها من أمور تخالف ما له عليها من الحقوق، وليكن ذلك في جو من الدعابة اللطيفة مصحوباً بشيء من الثناء، وذكر بعض النماذج للزوجات الصالحات؛ حتى لا تشعر بأنها هي المقصودة مباشرة.

ثانيتها: مرتبة اللوم والعتاب: حيث يعاتب الزوج زوجته عتاباً لطيفاً إن لم يؤد التنبيه دوره المقصود، ويلومها فيما بينه وبينها ويشعرها بعدم رضاه عما بدر منها.

ثالثتها: كشف العيوب وبيان نتائجها: حيث يصارحها بما لا يرضاه منها من خُلُق وبما سيلحقها من ضرر إن لم تقلع، كحرمانها من النفقة، وسقوط القسم لها وأن استمرارها سيترتب عليه عقاب أبلغ وأشد في الدنيا والآخرة.

---

(١) أخرجه البخاري في باب: إذا باتت المرأة مهاجرة فراش زوجها من كتاب النكاح، صحيح البخاري ٧/ ٥٣، ومسلم في باب: تحريم امتناعها عن فراش زوجها، من كتاب النكاح صحيح مسلم بشرح النووي ١٠/ ٧.

(٢) أخرجه الترمذي في باب: ما جاء في حق الزوج على المرأة من كتاب الرضاع، وقال: «حديث حسن غريب» سنن الترمذي ٣/ ٤٦٦. وأخرجه ابن ماجة في: باب حق الزوج على المرأة من كتاب النكاح، سنن ابن ماجة ١/ ٥٩٥.

المرحلة الثانية: الهجر:

إذا لم تنفع مرحلة الوعظ بمراتبها الثلاث، كان على الزوج أن يلجأ إلى المرحلة الثانية وهي مرحلة الهجر، وهي في الحقيقة سلب لأقوى سلاح تعتز به وتستعمله في إخضاع زوجها، وتحقيق مقصودها.

والهجر في اللغة: ضد الوصل، ومعناه: الترك، والتقاطع[1].

وفي الاصطلاح[2]: الامتناع عن جماعها ومضاجعتها، وترك الحديث معها. ولكنه يختلف عن الإيلاء، في أن الإيلاء: حلف على عدم غشيان الزوجة وغالباً يكون دون ذنب منها، ومدته أربعة أشهر، كما في قوله تعالى: ﴿لِّلَّذِينَ يُؤْلُونَ مِن نِّسَآئِهِمْ تَرَبُّصُ أَرْبَعَةِ أَشْهُرٍ فَإِن فَآءُو فَإِنَّ ٱللَّهَ غَفُورٌ رَّحِيمٌ ﴿٢٢٦﴾ وَإِنْ عَزَمُوا۟ ٱلطَّلَٰقَ فَإِنَّ ٱللَّهَ سَمِيعٌ عَلِيمٌ ﴿٢٢٧﴾﴾[3].

أما الهجر فلا حلف فيه غالباً، ولا تصل مدته إلى أربعة أشهر إلا نادراً[4].

كيفية الهجر:

هجر الزوج لزوجته بقصد التأديب يأتي من طريقين:

الطريق الأول: هجرها في الكلام: وذلك بأن يترك محادثتها، ويتظاهر بعدم المبالاة بها، ولكن يستحب ألا يزيد ذلك عن ثلاثة أيام عملاً بقوله ﷺ: «لا يحل لمسلم أن يهجر أخاه فوق ثلاث ليال، يلتقيان فيعرض هذا، ويعرض هذا وخيرهما الذي يبدأ بالسلام»[5].

والزوجة داخلة في هذا الحديث بمقتضى وصف الإسلام، ولعل الامتناع عن

---

(١) انظر: القاموس المحيط ٢/١٦٣، ومختار الصحاح ص ٦٩٠.

(٢) هذا تعريف مختار من مجموعة تعاريف انظرها في: بدائع الصنائع ٢/٣٣٤، والبحر الرائق ٣/٢٢٠، ومواهب الجليل ٤/١٥، ومنح الجليل ٢/١٧٦، والأم للشافعي ٥/١٩٤، ونهاية المحتاج ٦/٣٨٣، والإنصاف ٨/٣٧٦، والمحرر ٢/٤٤.

(٣) الآيتان (٢٢٦ ـ ٢٢٧) من سورة البقرة.

(٤) انظر وجوه الفرق بين الهجر والإيلاء في: فتح الباري ٩/٤٢٦، والإشراف لأبي بكر محمد بن إبراهيم بن المنذر ٤/٢٢٦، دار طيبة.

(٥) أخرجه مسلم في: باب تحريم الهجرة فوق ثلاثة أيام بلا عذر شرعي، من كتاب البر والصلة صحيح مسلم بشرح النوي ١٦/١١٧، وأبو داود في باب: من يهجر أخاه المسلم، من كتاب الأدب، سنن أبي داود ٥/٢١٣ ـ ٢١٥.

محادثتها ثلاثة أيام كافٍ في تحقيق المقصود، خاصة وأن مقابلة أحدهما للآخر مستمرة وهذا أشد في النكاية بها.

الطريق الثاني: الهجر بالفعل[1]:

والهجر بالفعل أبلغ من سابقه، حيث يتعمد الزوج في هذا الطريق مجانبة مضاجعتها، أو ترك فراشها مطلقاً، ويذهب إلى زوجته الأخرى ـ إن وجدت ـ؛ لأن حقها عليه في القسم خاص بحال الطاعة.

وعلى الزوج اختيار الهجر المناسب لتأديب زوجته، سواء أكان ذلك بترك جماعها مع المبيت في فراشها، أم بترك فراشها مطلقاً، أم بالخروج إلى بيت الأخرى.

وينبغي أن يراعي ذلك بحيث لا يكون أمام الأطفال، لئلا تزيد الجفوة ويتعقد الخلاف.

المرحلة الثالثة: الضرب[2]:

إذا قام الزوج باتباع الوعظ، والهجر، ولم تُجْدِ في ردع الزوجة عن عصيانها ونشوزها بل تمادت في ذلك، كان على زوجها أن يلجأ إلى الوسيلة الأخيرة، وهي العقوبة الحسية، المتمثلة في ضربها بمقتضى قوله تعالى: ﴿واضربوهن﴾.

وبما أن الضرب يعني العنف والقسوة، فإن على الزوج ألا يقصد هذا المعنى بضربه، وإنما يكون مقصوده اتباع أمر الله تعالى أولاً، ثم الحرص على إصلاح زوجته وبقاء دعائم أسرته.

ولهذا اشترط في هذا الضرب أن يكون ضرباً يسيراً غير مبرح، أي: لا يترك شيئاً عظيماً في الجسم، ولا يترك أثراً خطيراً؛ لأنه ضرب تأديب وإصلاح لا ضرب إهانة وانتقام وتعذيب.

ويشترط في آلة الضرب أن تكون خفيفة كمسواكٍ، أو طرف عمامةٍ أو سوطٍ صغير. ويجتنب الوجه والرأس والمحاسن، والمقاتل.

---

(١) انظر: بدائع الصنائع ٢/ ٣٣٤، ومنح الجليل ٣/ ٥٤٥، وروضة الطالبين ٧/ ٣٦٧، وكشاف القناع ٥/ ٢٠٩.

(٢) انظر: المراجع السابقة.

روى عبدالله بن زمعة[1] ـ رضي الله عنه ـ أن النبي ﷺ قال: «لا يجلد أحدكم امرأته جلد العبد ثم يجامعها في آخر اليوم»[2].

علاج نشوز الزوج[3]:

وكما أن للزوج على زوجته حقوقاً، وخروجها عنها يعتبر نشوزاً، فإن للزوجة على زوجها حقوقاً، وخروجه عنها أو امتناعه من أدائها يعتبر نشوزاً أيضاً.

وكما أثبت القرآن الكريم نشوز الزوجة وطريق علاجه، أثبت كذلك نشوز الزوج وطريق علاجه.

ونظراً لاختلاف الخصائص بين الزوجين، لم تعط المرأة حق الهجر والضرب لأن هذا ليس من حقها، ولكن لها حق الوعظ والإرشاد والتذكير.

والزوجة العاقلة تستطيع أن تبذل قصارى جهدها لكي تعيد زوجها إلى بيت الزوجية، وتستطيع أن تتعرف على أسباب عزوفه عنها وتعاليه عليها، وأول ما تقوم به الزوجة لمعالجة نشوز زوجها هو وعظه وإرشاده وتذكيره بحقوقها عليه وما له على ذلك من الثواب، وتخوفه من ظلمها وما يستحقه على ذلك من العقاب.

فإن لم تنجح لجأت إلى مصالحته عملاً بقوله تعالى: ﴿وَإِنِ امْرَأَةٌ خَافَتْ مِنْ بَعْلِهَا نُشُوزًا أَوْ إِعْرَاضًا فَلَا جُنَاحَ عَلَيْهِمَا أَنْ يُصْلِحَا بَيْنَهُمَا صُلْحًا وَالصُّلْحُ خَيْرٌ﴾[4].

وقد بوّب البخاري ـ رحمه الله تعالى ـ في صحيحه باب: «وإن امرأة خافت من بعلها نشوزاً أو إعراضاً». وروى عن عائشة ـ رضي الله عنها ـ أنها قالت: «هي المرأة تكون عند الرجل لا يستكثر منها فيريد طلاقها ويتزوج غيرها، تقول له:

---

(١) عبدالله بن زمعة بن الأسود بن المطلب بن أسد بن عبد العزى القرشي الأسدي، صحابي جليل سكن المدينة، وروى عن النبي ﷺ واستشهد يوم الدار مع عثمان بن عفان سنة ٣٥ هـ، رحمه الله، انظر: الإصابة ٢/ ٣١١، وأسد الغابة ٣/ ١٦٤، وتقريب التهذيب ١/ ٤١٦.

(٢) أخرجه البخاري ـ واللفظ له ـ في: باب ما يكره من ضرب النساء... من كتاب النكاح صحيح البخاري ٧/ ٥٧، وأخرجه مسلم في: باب جهنم أعاذنا الله منها، من كتاب الجنة... صحيح مسلم بشرح النووي ١٧/ ١٨٨.

(٣) انظر: المبسوط ٥/ ٢١٩، والفتاوى الخانية بحاشية الفتاوى الهندية ١/ ٤٤٠، والمدونة الكبرى ٢/ ٢٧٠، وروضة الطالبين ٧/ ٣٧٠، والشرح الكبير لابن قدامة ٤/ ٣٧٠.

(٤) الآية (١٢٨) من سورة النساء.

أمسكني ولا تطلقني ثم تزوج غيري فأنت في حل من النفقة عليَّ، والقسمة لي»[1].

وعلى هذا: ينبغي للزوجة أن تتنازل عن نصيبها في القسم، وعن بعض نفقتها لكي تبقى في حجر زوجها، كما فعلت أم المؤمنين سودة بنت زمعة[2] عندما وهبت يومها لعائشة رضي الله عنهما[3].

علاج نشوز الزوجين:

والمقصود هنا: أن الشقاق والعدوان يكون متبادلاً بين الزوجين، وحاصلاً منهما معاً، ويدعي كل واحد منهما أن التقصير في جانب الآخر.

وهنا على الحاكم أن يجتهد في معرفة المخطىء منهما، فإن لم يتمكن قام هو أو من يقوم مقامه ـ وهو القاضي ـ بإسكانهما إلى جانب رجل، ثقة أمين عدل مسلم، ليشرف على أمرهما ويلزمهما القيام بالحقوق الزوجية[4].

فإذا لم يُفِدْ ذلك شيئاً وتمادى الزوجان في شقاقهما، ونفر كل واحد منهما من صاحبه كان المخرج من ذلك هو العمل بما قضى به الله تعالى في قوله: ﴿ وَإِنْ خِفْتُمْ شِقَاقَ بَيْنِهِمَا فَٱبْعَثُوا۟ حَكَمًا مِّنْ أَهْلِهِۦ وَحَكَمًا مِّنْ أَهْلِهَآ ﴾[5]. وذلك بأن يقوم ولي الأمر سواء أكان الحاكم أم القاضي بإرسال حكمين مسلمين عدلين عالمين بطرق الإصلاح أحدهما من أهل الزوج والآخر من أهل الزوجة.

---

(١) صحيح البخاري... كتاب النكاح ٧/ ٥٨.

(٢) سودة بنت زمعة بن قيس بن عبد شمس القرشية، أم المؤمنين، تزوجها رسول الله ﷺ بمكة بعد خديجة واختلف في زمن وفاتها فقيل في آخر زمن عمر، وقيل سنة (٥٤ هـ) رحمها الله. انظر: الإصابة ٤/ ٣٣٠، وأسد الغابة ٥/ ٤٨٤.

(٣) أخرجه البخاري في باب: المرأة تهب يومها من زوجها لضرتها، من كتاب النكاح، صحيح البخاري ٧/ ٥٩، وأخرجه مسلم في باب: جواز هبة المرأة نوبتها لضرتها من كتاب النكاح صحيح مسلم بشرح النووي ١٠/ ٤٨.

(٤) انظر: الشرح الكبير للدردير مع حاشية الدسوقي ٢/ ٣٠٦، والخرشي ٤/ ٨، وروضة الطالبين ٧/ ٣٧٠، والمجموع ١٦/ ٤٥٣، والمبدع ٧/ ٢١٦، وكشاف القناع ٥/ ٢١٠.
أما الحنفية: فيقولون: إذا حصل ذلك وخافا أن لا يقيما حدود الله افتدت نفسها منه بمال وهو الخلع، انظر: الفتاوى الهندية ١/ ٤٨٨، وحاشية ابن عابدين ٢/ ٥٥٨.

(٥) الآية (٣٥) من سورة النساء.

وعلى الحكمين أن يصدقا في نيتهما، وأن يرغبا في الإصلاح، قال تعالى: ﴿إِن يُرِيدَآ إِصْلَٰحًا يُوَفِّقِ ٱللَّهُ بَيْنَهُمَآ﴾[1].

ومهمة الحكمين هي: دراسة أسباب الخلاف بين الزوجين من جميع الجوانب بالاجتماع بالزوجين، وبدونهما، وأن يبذلا ما يستطيعان لأجل الإصلاح والجمع ومصارحة المخطىء من الزوجين بخطئه، دون تعصب أو تحيز.

ولكن إذا استحال عليهما الإصلاح والتوفيق بين الزوجين، فماذا يفعلان؟

خلاف بين العلماء:

وخلافهم مبني على: الخلاف في تحديد مهمة الحكمين، حيث يرى فريق منهم: أن الحكمين وكيلان عن الزوجين وأن مهمتهما هي الجمع والتوفيق فقط ولا يفرقان إلا برضا الزوجين.

ويرى الفريق الآخر: أن مهمة الحكمين هي إيجاد حل سواء أكان بالجمع والتوفيق أم بالتفريق، لأنهما نائبان عن الحاكم، فيملكان صلاحيته.

وبهذا يمكن القول: إن للفقهاء في تحديد وظيفة مهمة الحكمين رأيين:

الرأي الأول: أن الحكمين لا يملكان التفريق إلا برضا الزوجين، وبهذا قال جمهور الحنفية[2]، وبعض المالكية[3]، وهو قول للشافعي[4]، ورواية عن الإمام أحمد[5].

وقال به أيضاً: الحسن البصري، وعطاء[6].

ومن أدلة هذا الرأي:

١ - قوله تعالى: ﴿إِن يُرِيدَآ إِصْلَٰحًا يُوَفِّقِ ٱللَّهُ بَيْنَهُمَآ﴾ ووجه الاستدلال: أن الآية

---

(١) الآية (٣٥) من سورة النساء.

(٢) انظر: أحكام القرآن للجصاص ٢/ ١٩١، والبحر الرائق ٧/ ٢٥.

(٣) انظر: حاشية الدسوقي ٢/ ٣٠٧.

(٤) انظر: المهذب ٢/ ٧١، والإشراف ٤/ ٢٢٥.

(٥) انظر: الكافي في فقه الإمام أحمد بن حنبل، لشيخ الإسلام أبي محمد موفق الدين عبدالله ابن قدامة ٣/ ١٣٩، الطبعة الثانية، المكتب الإسلامي.

(٦) تفسير القرآن العظيم لأبي الفداء إسماعيل بن كثير القرشي ١/ ٤٩٣. دار المعرفة ١٣٨٨ هـ.

الكريمة بينت أن الإرادة المطلوبة من الحكمين هي إرادة الإصلاح أما التفريق فلغيرهما.

٢ ـ ما روي عن علي بن أبي طالب ـ رضي الله عنه ـ «أنه جاءه رجل وامرأة ومع كُلٍّ فئة من الناس، فأمرهم أن يبعثوا حكماً من أهل الرجل وحكماً من أهل المرأة، ثم قال للحكمين: تدريان ما عليكما؟ إن رأيتما أن تجمعا فافعلا، وإن رأيتما التفريق فافعلا... فقال الرجل: أما الفرقة فلا، فقال علي ـ رضي الله عنه ـ كذبت والله حتى تقرَّ بمثل ما أقرَّت به...»[١].

ووجه الاستدلال: أن أمير المؤمنين علي بن أبي طالب ـ رضي الله عنه ـ اعتبر رضا الزوجين بالتفريق، فدل على أنه لا يقع بغير رضاهما، وأن الحكمين لا يملكانه.

قال الشافعي: (فهذا يدل على أنه ليس للحاكم أن يبعث حكمين دون رضا المرأة والرجل بحكمهما، وعلى أن الحكمين إنما هما وكيلان للرجل والمرأة بالنظر بينهما في الجمع والفرقة)[٢].

الرأي الثاني: أن للحكمين حق التفريق بين الزوجين إذا رأيا ذلك، ولو بدون إذن الزوجين ورضاهما.

وبه قال جمهور المالكية[٣] وهو القول الآخر للشافعية[٤]، والرواية الأخرى في المذهب الحنبلي[٥]، وقال به بعض الحنفية[٦]، وابن عباس وسعيد بن المسيب والأوزاعي وغيرهم[٧].

---

(١) أخرجه البيهقي في باب: الحكمين في الشقاق بين الزوجين، من كتاب القسم والنشوز، السنن الكبرى ٧/ ٣٠٥ ـ ٣٠٦. وأخرجه عبد الرزاق في: باب الحكمين، من كتاب النكاح المصنف ٦/ ٥١٢. وأخرجه الإمام الشافعي في الأم ٥/ ١٩٥.

(٢) الأم الشافعي ٥/ ١١٦.

(٣) انظر: بداية المجتهد ٢/ ٧٤، والخرشي على مختصر خليل ٤/ ٩.

(٤) انظر: المهذب ٢/ ٧١، ومغني المحتاج ٣/ ٢٦١.

(٥) انظر: المبدع ٧/ ٢١٦، وكشاف القناع ٣/ ٢١١.

(٦) انظر: حاشية ابن عابدين ٢/ ٥٨٨.

(٧) انظر: أحكام القرآن للجصاص ٢/ ١٩٢، وتفسير القرآن العظيم ١/ ٤٩٣.

ومن أدلة هذا الرأي:

١ ـ قوله تعالى: ﴿ فَٱبۡعَثُواْ حَكَمٗا مِّنۡ أَهۡلِهِۦ وَحَكَمٗا مِّنۡ أَهۡلِهَآ ﴾.

ووجه الاستدلال: أن الله سبحانه وتعالى قد سماهما حكمين، ومعلوم أن من صلاحيات الحاكم أن يحكم بما يراه موافقاً للشرع، والتفريق من جملة ذلك.

قال ابن كثير[1] ـ رحمه الله تعالى ـ في تفسير هذه الآية: (إن الله عز وجل سمى المبعوثين حكمين، ومن شأن الحكم أن يحكم بغير رضا المحكوم عليه)[2].

٢ ـ ما روي عن ابن عباس ـ رضي الله عنهما ـ أنه قال في الحكمين: «فإن اجتمع أمرهما على أن يفرقا أو يجمعا فأمرهما جائز»[3].

٣ ـ أن الحكمين مبعوثان من الحاكم، ويستمدان سلطتهما منه، وهو ـ أي الحاكم ـ يملك التفريق فكذا يملك الحكمان التفريق، نيابة عن القاضي.

المناقشة والترجيح:

إن المقصود من إرسال الحكمين في الأصل هو الإصلاح وإقامة العدل، وحل الخلاف المستحكم بين الزوجين، وهذا يشمل الجمع بينهما عند الإمكان والتفريق بينهما عندما يريان أنه الحل الوحيد، خاصة وأن من شرط الحكمين أن يكونا أهلين للحكم، ونائبين عن الحاكم في تحديد العلاج.

والذي يظهر لي ـ بعد عرض الرأيين بأدلتهما ـ أن الرأي الثاني أولى بالترجيح نظراً لقوة أدلته وموافقته لحقيقة تسمية المبعوثين بالحكمين، ولأن فيه زيادة عما يقتضيه الرأي الأول في تحديد مهمة الحكمين.

أما استدلال أصحاب الرأي الأول بالآية، فهو في الحقيقة دليل عليهم؛ لأن

---

(١) ابن كثير: إسماعيل بن عمر بن كثير بن ضوء بن درع القرشي البصري الدمشقي، أبو الفداء عماد الدين. حافظ ومؤرخ، وفقيه ومفسر ولد في قرية من أعمال «بُصرى» بالشام سنة (٧٠١ هـ). له مؤلفات كثيرة، أشهرها البداية والنهاية، وتفسير القرآن العظيم، توفي سنة (٧٧٤ هـ). رحمه الله، انظر: شذرات الذهب ٦/ ٢٣١، والبدر الطارع بمحاسن من بعد القرن السابع لمحمد بن علي الشوكاني ١/ ١٥٣. دار المعرفة. والأعلام ١/ ٣٢٠.

(٢) تفسير القرآن العظيم لابن كثير ١/ ٤٩٣.

(٣) أخرجه البيهقي في: باب الحكمين في الشقاق بين الزوجين، من كتاب القسم والنشوز. السنن الكبرى ٧/ ٣٠٦.

في آخرها ﴿ وَإِن يَتَفَرَّقَا ﴾ وهذا يثبت التفريق الذي منعوه.

وأما الأثر المروي عن علي - رضي الله عنه - فعلى فرض ثبوته، هو معارض بقول غيره من الصحابة والله تعالى أعلم.

كيف يكون التفريق:

إذا تبين للحكمين أن استمرار الحياة بين الزوجين أمر مستحيل، أو تترتب عليه مفاسد وأضرار فالتفريق حينئذ هو خير ما يمكن عمله، وهو في هذه الحال يعد إصلاحاً، بل من أعظم طرق الإصلاح.

وتفريق الحكمين بين الزوجين لا يخلو من أحوال ثلاثة:

الحال الأولى: التفريق بالطلاق، ويكون ذلك - غالباً - فيما إذا تبين أن سبب الخلاف والشقاق يعود إلى الزوج.

وفي العدد الذي يملكه الحكمان من الطلاق، خلاف: فمن الفقهاء من يقول[1]: لا يملكان أكثر من تطليقة واحدة.

ومنهم من يقول[2]: للحكمين إيقاع ما يريانه من التطليقات لعدم الدليل الوارد بالتقييد بعدد.

ومنهم من يقول[3]: إن الطلاق الذي يملكه الحكمان هو الطلاق البائن سواء بواحدة أم بأكثر.

الحال الثانية: فسخ النكاح: وذلك عند ظهور بعض العيوب المشتركة بين الزوجين كالعيوب الخِلْقية، أو الأمراض، أو الإعسار بالنفقة، أو غير ذلك من أسباب الفسخ.

ومعنى فسخ النكاح: هو رفعه من أصله وكأنه لم يكن ولا يترتب عليه شيء.

---

(١) وهم المالكية والشافعية، انظر: المدونة ٢/ ٢٥٨، ومختصر خليل مع شرح الخرشي ٤/ ٩ ومغني المحتاج ٣/ ٢٦١، وروضة الطالبين ٧/ ٣٧١.

(٢) وهو قول جمهور الحنابلة، وبعض الحنفية، انظر: حاشية ابن عابدين ٢/ ٥٥٨، والمبدع ٧/ ٢١٦ - ٢١٧، وكشاف القناع ٥/ ٢١١.

(٣) وهم الحنفية وبعض المالكية، انظر: حاشية ابن عابدين ٢/ ٥٥٨، والكافي لابن عبد البر ٢/ ٥٩٦، وبداية المجتهد ٢/ ٧٤.

الحال الثالثة: الخلع: وذلك بأن تفتدي المرأة نفسها بشيء من المال خاصة إذا كان الشقاق والنشوز حاصلاً منها.

وسيأتي - إن شاء الله - بيان بعض الأحكام المتعلقة بالطلاق والخلع في المبحثين الثاني والثالث من هذا الفصل.

المبحث الثاني

حكم الطلاق في المرض المخوف وما يترتب عليه

الطلاق وسيلة من وسائل التفريق، بل هو أشهر وسائل التفريق التي يحصل بها التفريق بين الزوجين.

والطلاق - وإن كان تفريقاً - يتضمن حكمة جليلة، وفائدة عظيمة لكل من الزوجين إذا أُحسن استعماله، وتم إيقاعه في الوقت المناسب له.

إذ طبيعة الحياة الزوجية لا تخلو من حصول الخلاف، وبالحكمة والعقل يمكن حلها دون لجوء إلى الطلاق، ولكن قد تسوء الحال بين الزوجين ويصبح اجتماعهما تحت سقف واحد مدعاة للفوضى والآثام واتخاذ الأخدان، وتدنيس الأعراض، وهنا يكون الطلاق هو البلسم الشافي والعلاج الناجع.

ولكي يحقق الطلاق الحكمة التي شرع من أجلها كان أمره بيد الزوج لما يتصف به - غالباً - من الحكمة، وتمام العقل، والتصرف بمقتضى العقل لا بما تمليه العاطفة.

ومن أجل ذلك أيضاً: شرع الطلاق على مراحل ثلاث ليتم عن طريقها مراجعة الأمر والنظر الدقيق في العواقب قبل أن تكون النهاية بالطلاق البائن.

تعريف الطلاق:

الطلاق في اللغة[١]: مأخوذ من الفعل «طلق» وهو: حل القيد مطلقاً حسياً كان أو معنوياً، ومنه الإطلاق: وهو الترك والإرسال.

---

(١) انظر: لسان العرب ١٠/ ٢٢٥ - ٢٢٦، والقاموس المحيط ٣/ ٢٦٧.

وفي الاصطلاح: عرّفه الفقهاء بعدة تعريفات[1]، والمختار منها:

حل قيد النكاح أو بعضه بما يدل عليه شرعاً.

فكلمة «حل» أولى من كلمة رفع؛ لأن الطلاق ليس رفعاً للنكاح من أصله كما هو حال الفسخ.

وكلمة «أو بعضه» تعني: الطلاق الرجعي.

وكلمة «بما يدل عليه» أولى من كلمة «لفظ مخصوص» كما في بعض التعريفات؛ لأن الطلاق قد يقع بغير اللفظ كما في طلاق الأخرس، والطلاق بالكتابة.

وكلمة «ما يدل عليه» أي على الطلاق، احتراز عن غيره من أنواع الفُرَقِ.

وكلمة «شرعاً» قيد بأن الطلاق هو ما وافق الشرع، فإذا وقع الطلاق مخالفاً للشرع ففي صحته خلاف كما في البدعة[2] والطلاق بقصد الإضرار بالمرأة.

حكم الطلاق:

الطلاق ـ في الأصل ـ مشروع، وقد ثبتت مشروعيته بالكتاب والسنة والإجماع والمعقول.

أما الكتاب: فقوله تعالى: ﴿يَٰٓأَيُّهَا ٱلنَّبِيُّ إِذَا طَلَّقۡتُمُ ٱلنِّسَآءَ فَطَلِّقُوهُنَّ لِعِدَّتِهِنَّ﴾[3].

وقوله تعالى: ﴿ٱلطَّلَٰقُ مَرَّتَانِۖ فَإِمۡسَاكُۢ بِمَعۡرُوفٍ أَوۡ تَسۡرِيحُۢ بِإِحۡسَٰنٖۗ﴾[4].

وأما السنة: فما ثبت أن عبدالله بن عمر ـ رضي الله عنهما ـ طلق امرأته وهي حائض فاستفتى عمر رسول الله ﷺ في ذلك فقال ﷺ: «مره فليراجعها حتى تطهر ثم تحيض ثم تطهر...»[5] الحديث.

---

(١) انظر: تبيين الحقائق ٢/١٨٨، والبحر الرائق ٣/٢٣٥، ومغني المحتاج ٣/٢٧٩، وكشاف القناع ٥/٢٣٢.

(٢) حيث يقع عند عامّة أهل السنة والجماعة خلافاً للشيعة المبتدعة كما حكاه ابن قدامة. وهو اختيار ابن تيمية وتلميذه ابن القيّم. انظر المغني لابن قدامة ١٠/٣٢٧ ـ ٣٢٨، وزاد المعاد ٥/٢١٨، وما بعدها.

(٣) الآية (١) من سورة الطلاق.

(٤) الآية (٢٢٩) من سورة البقرة.

(٥) أخرجه البخاري في قول الله تعالى: ﴿يَٰٓأَيُّهَا ٱلنَّبِيُّ إِذَا طَلَّقۡتُمُ ٱلنِّسَآءَ...﴾ وفي غيره من كتاب =

وقوله ﷺ: «أبغض الحلال إلى الله الطلاق»[1].

وأما الإجماع: فقد أجمع علماء الأمة منذ عصر رسول الله ﷺ إلى عصرنا الحاضر على مشروعية الطلاق عند الحاجة إليه.

وأما المعقول: فإن الحياة الزوجية إذا تعذر بقاؤها على ما يقتضيه الشرع كان استمرارها مفسدة وضرراً وفي الطلاق مخرج من ذلك.

وأما في التفصيل[2]: فإن الطلاق قد يكون واجباً، كطلاق الحكمين إذا رأياه وطلاق المولي من زوجته. أي الحالف على عدم قربانها، فيحدد له القاضي أربعة أشهر فإن جامعها وإلا أجبره على الطلاق، عملاً بقوله تعالى: ﴿ لِّلَّذِينَ يُؤْلُونَ مِن نِّسَآئِهِمْ تَرَبُّصُ أَرْبَعَةِ أَشْهُرٍ فَإِن فَآءُو فَإِنَّ ٱللَّهَ غَفُورٌ رَّحِيمٌ ۝٢٢٦ وَإِنْ عَزَمُوا۟ ٱلطَّلَٰقَ فَإِنَّ ٱللَّهَ سَمِيعٌ عَلِيمٌ ۝٢٢٧ ﴾[3].

وقد يكون الطلاق حراماً كما إذا كان يقصد به الإضرار بالزوجة، بدون سبب. أو كان في زمن الحيض، أو في طهر مسَّها فيه.

وقد يكون مندوباً: عند تفريط الزوجة في أداء حقوق الله من الصلاة والصيام ونحوهما.

وقد يكون مباحاً: إذا قامت إليه الحاجة نظراً لسوء خلق الزوجة، والتضرر ببقائها دون حصول المقصود من النكاح.

والطلاق من حيث موافقته للشرع وعدمها ينقسم قسمين[4]:

= الطلاق. صحيح البخاري ٧/ ٧٢ ـ ٧٣. وأخرجه مسلم في: باب تحريم طلاق الحائض بغير رضاها، من كتاب الطلاق. صحيح مسلم بشرح النووي ١٠/ ٦٠.

(١) أخرجه أبو داود في: باب في كراهية الطلاق، من كتاب الطلاق. سنن أبي داود ٢/ ٦٣١.
وابن ماجه في باب: حدثنا سويد بن سعيد من كتاب الطلاق، سنن ابن ماجه ١/ ٦٥٠.
كما أخرجه غيرهما. وقال ابن القيم في تهذيب سنن أبي داود: فيه حميد بن مالك وهو ضعيف. انظر: مختر سنن أبي داود ٣/ ٩١.

(٢) انظر: بلغة السالك ١/ ٤٤٧، والمهذب ٢/ ٧٩، والمغني ١٠/ ٣٢٣.

(٣) الآيتان (٢٢٦ ـ ٢٢٧) من سورة البقرة.

(٤) انظر في هذا: بدائع الصنائع ٣/ ٨٨ وما بعدها، وتبيين الحقائق ٢/ ١٨٨ وما بعدها، والكافي ٢/ ٥٧٢ وما بعدها، وبلغة السالك ١/ ٤٤٨، والمهذب ٢/ ٨٠، وحاشية البيجوري ٢/ ١٤٧ والمغني لابن قدامة ١٠/ ٣٢٥، والكافي لابن قدامة ٣/ ١٦٠.

أحدهما: طلاق السنة: وهو الطلاق في طهر لم يجامعها فيه، أو: هو إيقاع الطلاق مرة ثم يتركها حتى تنتهي عدتها.

وثانيهما: طلاق البدعة: وهو الطلاق في الحيض، أو في طهر جامعها فيه ليطيل عليها العدة، أو إيقاع الطلاق ثلاثاً دفعة واحدة.

وينقسم من حيث ما يثبت به ثلاثة أقسام[1]:

أولها: طلاق رجعي: وهو الذي يملك فيه الزوج مراجعة زوجته، كطلاقها واحدة أو اثنتين ما دامت في العدة.

وثانيها: طلاق بائن بينونة صغرى: وهو أن يطلقها واحدة أو اثنتين ثم يتركها دون مراجعة حتى تنتهي عدتها، وهنا يحل له العودة إليها بعقد ومهر جديدين.

وثالثها: طلاق بائن بينونة كبرى: وهو أن يطلقها ثم يراجعها، ثم يطلقها ثم يراجعها فإذا طلقها الثالثة بانت منه، ولا يحل له العودة إليها إلا بعد أن تنكح زوجاً غيره نكاحاً شرعياً يدخل بها فيه. عملاً بقوله تعالى: ﴿ فَإِن طَلَّقَهَا فَلَا تَحِلُّ لَهُۥ مِنۢ بَعْدُ حَتَّىٰ تَنكِحَ زَوْجًا غَيْرَهُۥ ۗ فَإِن طَلَّقَهَا فَلَا جُنَاحَ عَلَيْهِمَآ أَن يَتَرَاجَعَآ إِن ظَنَّآ أَن يُقِيمَا حُدُودَ ٱللَّهِ ۗ وَتِلْكَ حُدُودُ ٱللَّهِ يُبَيِّنُهَا لِقَوْمٍ يَعْلَمُونَ ﴿٢٣٠﴾ ﴾[2].

وللطلاق ألفاظ صريحة يقع بها، وله أيضاً كنايات، منها الظاهرة ومنها الخفية.

وقد يقع الطلاق بغير اللفظ كما في طلاق الأخرس، والطلاق المكتوب.

إلى غير ذلك من الأحكام الكثيرة المتعلقة بالطلاق.

وليس المقام مقام بيانها.

وإنما المقصود بيان تأثير الخوف في أحكام الطلاق، وذلك من خلال بيان الحكم فيما لو وقع الطلاق من الزوج أثناء مرضه المخوف وما يترتب عليه عند وقوعه.

---

(١) انظر في هذا: المراجع السابقة.
(٢) الآية (٢٣٠) من سورة البقرة.

حكم الطلاق في المرض المخوف[1]:

لا خلاف بين أهل العلم ـ رحمهم الله تعالى ـ في أن طلاق المريض يقع منه تماماً كطلاق الصحيح[2]. إذ ليست صحة البدن شرطاً من شروط صحة الطلاق ووقوعه.

وذلك لأن الطلاق قد صدر من أهله ووقع على محله، فلا وجه للقول بعدم وقوعه وسواء أكان ذلك الطلاق رجعياً، أم بائناً.

ولكن باعتبار أن الطلاق في المرض المخوف تقوم معه شبهة قصد حرمان المرأة من الميراث، فقد حصل الخلاف بينهم ـ رحمهم الله تعالى ـ في توريث المطلقة في المرض المخوف، أو: مرض الموت.

وسبب الخلاف ـ كما جاء في بداية المجتهد ـ: (اختلافهم في وجوب العمل بسدِّ الذرائع وذلك أنه لما كان المريض يتهم في أن يكون إنما طلق في مرضه زوجته ليقطع حظها من الميراث فمن قال بسد الذرائع أوجب ميراثها، ومن لم يقل بسد الذرائع ولحظ وجوب الطلاق لم يوجب لها ميراثاً)[3].

تحرير محل النزاع:

بتتبع أقوال الفقهاء في ميراث المطلقة في مرض الموت يتضح ما يلي:

١ ـ اتفاقهم جميعاً على أن المطلقة طلاقاً رجعياً ترث من مطلقها إذا مات ولا زالت في عدتها، سواء أكان الطلاق في حال الصحة أم في حال المرض.

وذلك لعدم قيام تهمة الفرار من الميراث، فإن ماتت ورثها أيضاً لبقاء حكم النكاح.

فأما إذا لم يمت إلا بعد انقضاء العدة فلا ترثه لانقطاع سبب الإرث وهو الزوجية وإن ماتت لا يرثها كذلك.

---

(١) وقد سبق في ص (٥٣٣ ـ ٥٣٤) من هذه الرسالة بيان ضابط المرض المخوف. ويشترط هنا ـ أيضاً ـ أن يموت منه ولا يصحو ولو ساعة.

(٢) انظر: المبسوط ٦/ ١٥٤، والفتاوى الهندية ١/ ٤٦٢، وحاشية ابن عابدين ٢/ ٥٢١، والكافي لابن عبد البر ٢/ ٥٨٤، وبداية المجتهد ٢/ ١٠٠، والأم للشافعي ٥/ ٢٧٠، وروضة الطالبين ٨/ ٧٢، والمغني لابن قدامة ٩/ ١٩٤، وكشاف القناع ٤/ ٤٨٠، ورحمة الأمة ص ٢٣٢.

(٣) بداية المجتهد ٢/ ١٠٢.

٢ ـ إذا طلقها طلاقاً بائناً بناءً على طلبها هي، أو خَيَّرها فاختارت الطلاق فلا ترثه هنا باتفاق؛ لأنها هي السبب، وطلبها يفيد رضاها بسقوط نصيبها من الميراث.

٣ ـ أن من طلقها زوجها طلاقاً بائناً أو رجعياً في مرض موته، وكانت لا تستحق الميراث لمانع آخر فلا خلاف في أنها لا ترث في هذه الحال، لعدم تأثير تهمة قصد حرمانها من الميراث.

وعلى هذا: يبقى محل الخلاف في ما لو طلَّق المريض مرضاً مخوفاً زوجته التي هي أهل للإرث منه طلاقاً بائناً بغير طلبها ثم مات من ذلك المرض.

وفيما يلي بيان آراء العلماء في ذلك:

أولاً: مذهب الحنفية[(١)]:

القياس عند أبي حنيفة ـ رحمه الله تعالى ـ أن المريض إذا طلق زوجته بائناً ثم مات وهي في العدة فلا ميراث لها، ومن باب أولى إذا مات بعد انقضاء العدة.

ولكن الاستحسان يقضي بأنها ترث منه إذا مات وهي في العدة، لقيام تهمة حرمانها فيعامل بنقيض قصده، كالقاتل بقصد استعجال الميراث يعاقب بحرمانه منه.

ودليل توريثها[(٢)]: ما روي أن عثمان بن عفان ـ رضي الله عنه ـ «طلق زوجته عندما حوصر، فلما قتل أتت علياً فذكرت ذلك له، فقال: تركها حتى إذا أشرف على الموت طلقها؟ فورثها»[(٣)].

وما روي أن عبد الرحمن بن عوف طلق زوجته تماضر بنت الأصبغ الكلبية[(٤)]

---

(١) انظر: المبسوط ٦/ ١٥٤، والهداية ٢/ ٣ وما بعدها، وحاشية ابن عابدين ٢/ ٥٢١.

(٢) انظر: المبسوط ٦/ ١٥٥.

(٣) أخرجه ابن أبي شيبة في: باب من قال: ترثه ما دامت في العدَّة منه إذا طلق وهو مريض، من كتاب الطلاق. المصنف ٥/ ٢١٧ ـ ٢١٩.
قال في الجوهر النقي: «وسند رجاله على شرط مسلم» انظر: الجوهر النقي بذيل السنن الكبرى للبيهقي ٧/ ٣٦٣.

(٤) تماضر بنت الأصبغ بن عمرو بن ثعلبة الكلبية، تزوجها عبد الرحمن بن عوف عندما دعا قومها إلى الإسلام فاستجابوا له، ولما مرض عبد الرحمن بن عوف جرى بينه وبينها شيء فسألته الطلاق فطلقها الثالثة، ولم أقف على تاريخ ولادتها أو وفاتها، رحمها الله.
انظر: الإصابة ٤/ ٢٥٥.

في مرضه فبت طلاقها فورّثها عثمان رضي الله عنه[1].

ولو كانت المرأة قد طلبت من زوجها أن يطلقها رجعياً فبت طلاقها ورثته؛ لأنها لم ترض بما يوجب حرمانها وهو الطلاق البائن.

ثانياً: مذهب المالكية[2]:

يرى الإمام مالك وأصحابه ـ رحمهم الله تعالى ـ: أن المريض المثبت إذا طلق زوجته في مرضه ذلك ومات منه فإنها ترثه، سواء أمات في العدة أم بعدها. وسواء أطلقها واحدة أم اثنتين أم ثلاثاً، وسواء أكان رجعياً أم بائناً، أم خلعاً بشرط: أن يكون المرض مخوفاً، وأن يموت منه، أما إذا صح منه ثم مرض مرة أخرى فمات فلا ترثه.

وإذا طلقها في مرضه قبل الدخول بها كان لها نصف الصداق، ولا عدة عليها للوفاة ولا للطلاق وترثه إن مات في مرضه ذلك.

أما إذا ماتت المطلقة في المرض فإنه لا يرثها إلا إذا كان الطلاق رجعياً وماتت قبل انتهاء عدتها.

ويرى الإمام مالك أنها ـ أي المطلقة في مرض الموت ـ لو تزوجت أزواجاً كلهم يطلقونها في مرضه لورثت من كل من مات منهم وإن كانت تحت زوج.

ثالثاً: مذهب الشافعية[3]:

اختلف الشافعية ـ رحمهم الله تعالى ـ في ما لو طلق المريض زوجته طلاقاً بائناً.

---

(١) هذا الأثر قد روي من طريق عبدالله بن الزبير، وفيه أن عثمان رضي الله عنه مات وهي في عدتها، كما روي من طريق ابن شهاب وفيه أن عثمان ـ رضي الله عنه ـ مات بعد انقضاء عدتها.

وقد أخرجه البيهقي بطريقيه في: باب ما جاء في توريث المبتوتة في مرض الموت، من كتاب الخلع والطلاق. السنن الكبرى ٧/ ٣٦٢ ـ ٣٦٣.

وقبل ذلك أخرجه الإمام الشافعي في الأم ـ بطريقيه أيضاً ـ في: باب طلاق المريض. الأم ٥/ ٢٧١.

(٢) انظر: الكافي ٢/ ٥٨٤ ـ ٥٨٥، وبداية المجتهد ٢/ ١٠٠ وما بعدها.

(٣) انظر: الأم للشافعي ٥/ ٢٧١ وما بعدها، وروضة الطالبين ٨/ ٧٢ ـ ٧٣.

فمنهم من قال: لا ترثه لانقطاع السبب وهو الزوجية، ولا عدة له عليها وإن ماتت لا يرثها. ودليلهم: قضاء عبد الله بن الزبير حينما سئل عن الرجل يطلق المرأة فيبتها ثم يموت عنها وهي في عدتها فقال. . . أما أنا فلا أرى أن ترث مبتوتة[1].

وبهذا قال الإمام الشافعي.

ومنهم من يقول: ترثه ولو لم يكن له عليها رجعة، وحتى لو انقضت عدتها قبل موته ما لم تتزوج.

ومنهم من يقول: وإن نكحت زوجاً غيره.

ومنهم من يقول: ترثه إن مات في عدتها ولا إرث إن مات بعد انقضاء عدتها.

قال الشافعي: (غير أني أيما قلت فإني أقول: لا ترث المرأة زوجها إذا طلقها مريضاً طلاقاً لا يملك فيه الرجعة فانقضت عدتها ونكحت؛ لأن حديث ابن الزبير متصل، وهو يقول: ورثها عثمان في العدة، وحديث ابن شهاب منقطع وأيهما قلتُ فإنه لو صَحَّ بعد الطلاق ساعة ثم مات لم ترثه)[2].

وإذا طلق المريض زوجته طلاقاً رجعياً ومات في عدتها ورثته ولا ترث بعد انقضائها. وإذا كان طلاقه لها بناءً على طلبها فإن طلبت الطلاق البائن فطلقها لم ترثه وإن طلبت الرجعيَّ فأبانها ورثته في العدة.

رابعاً: مذهب الحنابلة[3]:

إذا طلق المريض في مرضه المخوف زوجته طلاقاً بائناً ثم مات من مرضه ذلك قبل انقضاء عدتها ورثته ولا يرثها إن ماتت.

والمشهور عن الإمام أحمد: أنها ترثه في العدة وبعدها ما لم تتزوج؛ لأن سبب توريثها فراره من ميراثها، وهذا المعنى لا يزول بانقضاء العدة.

وروي عنه: ما يدل على أنها لا ترث بعد انقضاء العدة، فإنه قال في رواية الأثرم: يلزم من قال: له أن يتزوج أربعاً قبل انقضاء عدة مطلقاته، أنه لو طلق أربع

---

(١) أخرجه البيهقي في توريث المبتوتة في مرض الموت من كتاب الطلاق. السنن الكبرى ٧/ ٣٦٢، وأخرجه الشافعي في الأم ٥/ ٢٧١.

(٢) الأم للشافعي ٥/ ٢٧١.

(٣) انظر: المغني ٩/ ١٩٤ ـ ١٩٥، وكشاف القناع ٤/ ٤٨٠.

نسوة في مرضه ثم تزوج أربعاً ثم مات في مرضه ذلك أن الثماني يرثنه كلهن! . وهذا إنكار لقولٍ يلزم منه توريث ثمان.

وإن تزوجت المبتوتة لم ترثه سواء أكانت في الزوجية أم بانت من الزوج الثاني.

قال في المغني: (وهو قول أكثر أهل العلم)[1]؛ لأنها وارثة من زوج فلا ترث سواه كسائر الزوجات؛ ولأن التوريث من حكم النكاح فلا يجوز اجتماعه مع نكاح آخر كالعدة؛ ولأنها فعلت باختيارها ما ينافي نكاح الأول لها فأشبه ما لو كان فسخ النكاح من قبلها.

أما إذا طلقها ثلاثاً في مرضه قبل الدخول بها، ففي المذهب أربع روايات:

إحداهن: ترث، ولها كامل الصداق؛ لأن قصده الفرار فترث كالمدخول بها تماماً، وينبغي أن تكون عليها العدة.

الثانية: ترث ولها كامل الصداق، ولكن لا عدة عليها.

الثالثة: ترث، ولها نصف الصداق وعليها العدة؛ لأن من ترث يجب أن تعتد ولا يكمل الصداق؛ لأن الله تعالى قال: ﴿فَنِصۡفُ مَا فَرَضۡتُمۡ﴾[2]. وإكماله مخالفة لذلك.

الرابعة: لا ترث، ولا عدة عليها، ولها نصف المهر.

الخلاصة:

من خلال استعراض أقوال فقهاء المذاهب الأربعة في حكم توريث المطلقة في مرض الموت يتضح ما يلي:

١ ـ أن الجمهور يقولون: إن المدخول بها المطلقة طلاقاً بائناً في مرض الموت المخوف ترث من مطلقها؛ عملاً بتوريث عثمان ـ رضي الله عنه ـ لامرأة عبد الرحمن بن عوف وقد كان طلقها في مرضه؛ ولأنه قصد بطلاقها الفرار من ميراثها فيعامل بنقيض قصده.

في حين ذهب الإمام الشافعي في جديد قوليه إلى عدم توريثها، وهو قول الحنفية قياساً لا استحساناً.

---

(١) المغني ٩/ ١٩٥.

(٢) الآية (٢٣٧) من سورة البقرة.

٢ ـ والجمهور ـ الذين قالوا بتوريثها ـ اختلفوا في شرط استحقاقها للميراث من حيث المدة أو الزمن:

فمنهم من يقول: ترث ما دامت في العدة، وهو قول الأكثرية منهم.

ومنهم من يقول: ترث حتى بعد انقضاء العدة. وهو مذهب المالكية والمشهور عند الإمام أحمد.

ومنهم من يقول: ترث حتى ولو تزوجت بآخر ـ بعد انقضاء عدتها ـ وهو مذهب المالكية ورواية عن الإمام أحمد.

٣ ـ أما غير المدخول بها، فإذا طُلِّقت في مرض الموت فأظهر الأقوال فيها ـ وأقربها إلى نفسي ـ أنها ترث، كالمدخول بها، لوجود المعنى المقتضي للإرث وهو قصد حرمانها.

ولا عدة عليها، لقوله تعالى: ﴿يَٰٓأَيُّهَا ٱلَّذِينَ ءَامَنُوٓاْ إِذَا نَكَحْتُمُ ٱلْمُؤْمِنَٰتِ ثُمَّ طَلَّقْتُمُوهُنَّ مِن قَبْلِ أَن تَمَسُّوهُنَّ فَمَا لَكُمْ عَلَيْهِنَّ مِنْ عِدَّةٍ تَعْتَدُّونَهَا﴾[1].

ولها نصف الصداق المسمى، أو نصف مهر المثل إن لم يُسمِّ، لقوله تعالى: ﴿وَإِن طَلَّقْتُمُوهُنَّ مِن قَبْلِ أَن تَمَسُّوهُنَّ وَقَدْ فَرَضْتُمْ لَهُنَّ فَرِيضَةً فَنِصْفُ مَا فَرَضْتُمْ﴾[2] والله أعلم.

المبحث الثالث

افتداء المرأة نفسها خوفاً

من عدم القيام بالحقوق الزوجية (الخلع)

إن نشوز الزوجة قد يبلغ حد الكراهية للزوج، بحيث تخاف مع ذلك ألاَّ تقوم بالحقوق الزوجِية الواجبة له عليها، وقد يرفض الزوج طلاقها ويجبرها على البقاء معه ولو كانت كارهة.

والحل المناسب لهذا الأمر حينئذ هو أن تفتدي نفسها منه بعوض تدفعه له مقابل تسريحها، وهو ما يسمى بـ «الخلع».

---

(١) الآية (٤٩) من سورة الأحزاب.

(٢) الآية (٢٣٧) من سورة البقرة.

تعريف الخلع:

الخلع في اللغة[1]: مأخوذ من الفعل «خلع» يقال: خلع الشيء يخلعه إذا نزعه إلا أن في الخلع مُهْلة بخلاف النزع.

ويطلق على الإزالة، فيقال: خلع الثوب: إذا أزاله عن بدنه.

وأما الخلع في الاصطلاح: فقد عُرِّف بتعريفات كثيرة[2] اختار منها التعريف التالي:

فُرْقَةٌ بين الزوجين بلفظ الخلع أو الطلاق مقابل عوض يستحقه الزوج على زوجته.

والخلع مشروع بالكتاب والسنة والإجماع.

أما الكتاب: فقوله تعالى: ﴿وَلَا يَحِلُّ لَكُمْ أَن تَأْخُذُوا۟ مِمَّآ ءَاتَيْتُمُوهُنَّ شَيْـًٔا إِلَّآ أَن يَخَافَآ أَلَّا يُقِيمَا حُدُودَ ٱللَّهِ ۖ فَإِنْ خِفْتُمْ أَلَّا يُقِيمَا حُدُودَ ٱللَّهِ فَلَا جُنَاحَ عَلَيْهِمَا فِيمَا ٱفْتَدَتْ بِهِۦ ۗ تِلْكَ حُدُودُ ٱللَّهِ فَلَا تَعْتَدُوهَا ۚ وَمَن يَتَعَدَّ حُدُودَ ٱللَّهِ فَأُو۟لَٰٓئِكَ هُمُ ٱلظَّٰلِمُونَ ﴿٢٢٩﴾﴾[3].

فقد حرمت الآية أخذ شيء من المال الذي تعطاه الزوجة، إلا في حال خشية الزوجين من عدم إقامة حدود الله بينهما، ومن ذلك بغض المرأة لزوجها وامتناعه عن طلاقها إلا بمال تدفعه له، وهو الخلع.

وأما السنة: فمنها ما رواه ابن عباس ـ رضي الله عنهما ـ أن امرأة ثابت بن قيس[4] أتت النبي ﷺ فقالت: يا رسول الله ثابت بن قيس ما أعتب عليه في خُلقٍ

---

(١) انظر: القاموس المحيط ٣/ ١٩، والصحاح في اللغة والعلوم ١/ ٣٦٤.

(٢) انظر: البحر الرائق ٤/ ٧٠، وحاشية الدسوقي ٢/ ٣٠٩، ومغني المحتاج ٣/ ٢٦٢، وكشاف القناع ٥/ ٢١٢.

(٣) الآية (٢٢٩) من سورة البقرة.

(٤) ثابت بن قيس بن شماس بن زهير بن مالك بن امرىء القيس، كان خطيب الأنصار، وأحد الصحابة الكرام، لم يشهد بدراً، وشهد أحداً وغيرها... وأما امرأته فاختلف في اسمها. وجاء في الطبقات: جميلة بنت عبدالله بن أبي سلول، وقيل غير ذلك وقتل يوم اليمامة شهيداً سنة (١٢ هـ). رحمه الله.

انظر: الطبقات الكبرى لابن سعد ٥/ ٢٠٦، و: ٨/ ٣٢٦ وسير أعلام النبلاء ١/ ٦٩ وص٢٢٤ والإصابة ١/ ٢٠٣.

ولا دِين، ولكني أكره الكفر في الإسلام، فقال رسول الله ﷺ: «أتردين عليه حديقته؟ قالت: نعم، قال رسول الله ﷺ: إقبل الحديقة وطلقها تطليقة»[1].

وأما الإجماع: فقد أجمع المسلمون منذ عصره ﷺ إلى يومنا هذا على مشروعية الخلع[2].

والأصل في الخلع: أن يكون بناءً على خوف الزوجة من التقصير في حق زوجها، وعدم القيام بما يوجبه عليها عقد الزوجية من الحقوق، وذلك نتيجة كراهيتها له، وعدم إطاقة الحياة معه بحال، في حين يرفض الزوج إطلاق سراحها ويجبرها على البقاء معه على ذلك الحال.

وهذا هو سبب أول خلع في الإسلام بين ثابت بن قيس وزوجته، كما حكاه القرطبي ـ رحمه الله تعالى ـ في تفسيره، حيث قال: (إنها كانت تبغضه أشد البغض وكان يحبها أشد الحب، ففرق رسول الله ﷺ بينهما بطريق الخلع، فكان أول خلع في الإسلام... أتت النبي ﷺ فقالت: يا رسول الله لا يجتمع رأسي ورأسه أبداً، إني رفعت جانب الخباء فرأيته أقبل في عِدَّةٍ إذ هو أشدهم سواداً وأقصرهم قامة، وأقبحهم وجهاً، فقال: أتردين عليه حديقته؟ قالت: نعم، وإن شاء زدته، ففرق بينهما. وهذا الحديث أصل في الخلع وعليه جمهور الفقهاء.

قال مالك: لم أزل أسمع ذلك من أهل العلم، وهو الأمر المجتمع عليه عندنا وهو أن الرجل إذا لم يضر بالمرأة ولم يُسىء إليها... وأحبت فراقه فإنه يحل له أن يأخذ منها كل ما افتدت به، كما فعل النبي ﷺ في امرأة ثابت بن قيس، وإن كان النشوز من قِبَلِهِ بأن يضيّق عليها ويضرها رد عليها ما أخذ منها)[3].

وكون كراهية المرأة لزوجها ـ وخوفها من التقصير في حقه ـ سبب أول خلع في الإسلام، لا يعني عدم جواز الخلع لغيره من الأسباب؛ لأن المذكور في آية

---

(١) أخرجه البخاري في باب الخلع، وكيف الطلاق فيه، من كتاب الطلاق. صحيح البخاري ٧/ ٨٢.

والترمذي في باب: ما جاء في الخلع من كتاب الطلاق. سنن الترمذي ٣/ ٤٩١.

(٢) ولم يخالف في هذا إلا بكر بن عبدالله المزني الشافعي. المتوفى سنة (١٠٦ هـ). انظر: المغني ١٠/ ٢٦٨.

(٣) الجامع لأحكام القرآن للقرطبي ٣/ ١٣٩.

الخلع، وفي حديث أول خلع في الإسلام لم يرد على سبيل الشرط، وإنما لبيان الغالب من أحوال الخلع[1].

ولقد أثبت الفقهاء صحة وقوع الخلع في أحوال أخرى، غير حال نشوز الزوجة وكراهيتها لزوجها ومن تلك الأحوال:

حال اقتراف الزوجة للفاحشة وتضييق زوجها عليها لتفتدي منه:

وقد تكلم الفقهاء عن حكم هذه الحال، ولهم فيها رأيان:

الرأي الأول: لا يجوز للزوج أن يضار زوجته لتفتدي منه، وإن أخذ منها شيئاً من المال وجب عليه رده، ويكون الطلاق رجعياً.

وهذا هو رأي المالكية[2]، وقول في المذهب الشافعي[3].

ومن أدلة هذا الرأي:

١ ـ قوله تعالى: ﴿وَإِنْ أَرَدتُّمُ ٱسْتِبْدَالَ زَوْجٍ مَّكَانَ زَوْجٍ وَءَاتَيْتُمْ إِحْدَىٰهُنَّ قِنطَارًا فَلَا تَأْخُذُوا۟ مِنْهُ شَيْـًٔا ۚ أَتَأْخُذُونَهُۥ بُهْتَٰنًا وَإِثْمًا مُّبِينًا ﴿٢٠﴾ وَكَيْفَ تَأْخُذُونَهُۥ وَقَدْ أَفْضَىٰ بَعْضُكُمْ إِلَىٰ بَعْضٍ وَأَخَذْنَ مِنكُم مِّيثَٰقًا غَلِيظًا ﴿٢١﴾﴾[4].

فقد صرحت الآيتان الكريمتان بعدم جواز أخذ الزوج شيئاً من المال من زوجته وهذا يعني عدم صحة الخلع.

٢ ـ أن الزوجة في هذه الحال تكون كالمكرهة، فلا يطيب أخذ مالها بغير رضاها.

الرأي الثاني: يجوز للزوج أن يضيّق على زوجته إذا أتت بفاحشة من أجل أن تفتدي نفسها منه بمال، فإذا فعلت ذلك كان خلعاً صحيحاً، وطاب له المال.

وبهذا قال جمهور الفقهاء[5].

---

(١) انظر: الجامع لأحكام القرآن للقرطبي ٣/ ١٤٠.

(٢) انظر: الكافي ٢/ ٥٩٣.

(٣) انظر: روضة الطالبين ٧/ ٣٧٤.

(٤) الآيتان (٢٠ ـ ٢١) من سورة النساء.

(٥) انظر: البحر الرائق ٤/ ٧٦ ونهاية المحتاج ٦/ ٣٧٤، والمغني ١٠/ ٢٧٣.

ومن أدلة هذا الرأي:

١ ـ قوله تعالى: ﴿وَلَا تَعْضُلُوهُنَّ لِتَذْهَبُوا بِبَعْضِ مَا آتَيْتُمُوهُنَّ إِلَّا أَن يَأْتِينَ بِفَاحِشَةٍ مُّبَيِّنَةٍ﴾[١].

فقد نهت الآية عن عضل الزوج لزوجته، ثم استثنت حالة إتيانها بفاحشة مبيّنة. قال ابن قدامة: (والاستثناء من النهي إباحة)[٢].

٢ ـ أنها إذا زنت، لم يأمن بعد ذلك أن تُلحِق به ولداً من غيره، وتفسد فراشه بذلك ولا تقيم حدود الله في حقه[٣]. فتدخل حينذاك في قوله تعالى: ﴿فَإِنْ خِفْتُمْ أَلَّا يُقِيمَا حُدُودَ اللَّهِ فَلَا جُنَاحَ عَلَيْهِمَا فِيمَا افْتَدَتْ بِهِ﴾[٤].

المناقشة والترجيح:

بالنظر في مقتضى هذين الرأيين وأدلتهما أرى أن رأي جمهور الفقهاء هو الأظهر؛ لأن أدلته نص في محل النزاع.

أما ما استدل به أصحاب الرأي الأول فالآيتان خاصتان بنهي الأزواج عن أخذ شيء من المهر ولم تمنع صحة الافتداء وهو الخلع.

وأما القول بأن الزوجة مكرهة فغير صحيح، وعلى فرض التسليم به فإن الإكراه هنا بحق وهي تستحق ما حصل لها لمقارفتها الفاحشة، والله أعلم.

وعليه: إذا ضارَّ الزوج زوجته وآذاها لتفتدي منه من غير أن تقترف الفاحشة فلا يصح الخلع، ولا يطيب العوض في قول عامة أهل العلم[٥].

خلافاً لأبي حنيفة حيث قال بصحة الخلع، ولزوم العوض، ويكون الزوج بذلك عاصياً يستحق الإثم[٦].

وما ذهب إليه عامة أهل العلم هو الأولى بالقبول، والله أعلم.

---

(١) الآية (١٩) من سورة النساء.
(٢) المغني ١٠/ ٢٧٣.
(٣) انظر: المغني ١٠/ ٢٧٣.
(٤) الآية (٢٢٩) من سورة البقرة.
(٥) انظر: المغني ١٠/ ٢٧٢.
(٦) انظر: البحر الرائق ٤/ ٧٦.

المبحث الرابع

حكم استعمال ألفاظ الطلاق والظهار ونحوهما للتخويف

في المبحث الثاني من هذا الفصل بيَّنت تعريف الطلاق، وأنه: «حل قيد النكاح أو بعضه بما يدل عليه شرعاً».

وأما الظهار: فهو في اللغة مشتق من الظهر. وهو كناية عن تحريم الزوج ركوب زوجته للنكاح كحرمة ركوبه لظهر أمه من أجل ذلك[1].

وأما في الاصطلاح[2]: فهو تشبيه الزوج زوجته أو بعضها بمن تحرم عليه على التأبيد أو بعضها.

شـرح التعريـف:

تشبيه الزوج زوجته: هو أن يشبه الزوج زوجته بمحرمة عليه، وسمي تشبيهاً لتوفر أركان التشبيه فيه.

أو بعضها: أي أن الزوج قد يشبه كامل زوجته، أو بعضها كعضو لا ينفصل منها.

بمن تحرم عليه على التأبيد: أي بمحرمة عليه حرمة مؤبدة، وهناك من قال ولو بحرمة على التأقيت.

أو بعضها: كما إذا شبه زوجته بعضو لا ينفصل ممن تحرم عليه، كالظهر والبطن ونحوهما.

وقد كان الظهار في الجاهلية يعتبر طلاقاً، ولكن في الإسلام ثبت للظهار حكم مستقل عندما حصلت قصة أول ظهار في الإسلام وهي: ظهار أوس بن الصامت[3]

---

(١) انظر: القاموس المحيط ٢/ ٨٥.

(٢) وردت له تعريفات بصيغته المشهورة «أنت علي كظهر أمي» وبغيرها. انظر: بدائع الصنائع ٣/ ٢٢٩، وحاشية العدوي ٢/ ٩٥، وإعانة الطالبين ٤/ ٣٥، وكشاف القناع ٥/ ٣٦٩.

(٣) أوس بن الصامت بن قيس بن أصرم بن فهر بن ثعلبة بن الخزرج الأنصاري الخزرجي، أخو عبادة بن الصامت صحابي جليل، شهد بدراً والمشاهد كلها مع رسول الله ﷺ، وهو الذي ظاهر من زوجته فكان أول ظهار في الإسلام وتوفي بالرملة من أرض فلسطين سنة (٣٤ هـ). رحمه الله. انظر: أسد الغابة ١/ ١٤٦، والطبقات الكبرى لابن سعد ٣/ ٥٤٧.

من زوجته خولة بنت ثعلبة[1].

والأصل فيه: الكتاب والسنة.

أما الكتاب: فقوله تعالى: ﴿قَدْ سَمِعَ ٱللَّهُ قَوْلَ ٱلَّتِى تُجَـٰدِلُكَ فِى زَوْجِهَا وَتَشْتَكِىٓ إِلَى ٱللَّهِ وَٱللَّهُ يَسْمَعُ تَحَاوُرَكُمَآ ۚ إِنَّ ٱللَّهَ سَمِيعٌۢ بَصِيرٌ ۝١ ٱلَّذِينَ يُظَـٰهِرُونَ مِنكُم مِّن نِّسَآئِهِم مَّا هُنَّ أُمَّهَـٰتِهِمْ ۖ إِنْ أُمَّهَـٰتُهُمْ إِلَّا ٱلَّـٰٓـِٔى وَلَدْنَهُمْ ۚ وَإِنَّهُمْ لَيَقُولُونَ مُنكَرًا مِّنَ ٱلْقَوْلِ وَزُورًا ۚ وَإِنَّ ٱللَّهَ لَعَفُوٌّ غَفُورٌ ۝٢ وَٱلَّذِينَ يُظَـٰهِرُونَ مِن نِّسَآئِهِمْ ثُمَّ يَعُودُونَ لِمَا قَالُوا۟ فَتَحْرِيرُ رَقَبَةٍ مِّن قَبْلِ أَن يَتَمَآسَّا ۚ ذَٰلِكُمْ تُوعَظُونَ بِهِۦ ۚ وَٱللَّهُ بِمَا تَعْمَلُونَ خَبِيرٌ ۝٣ فَمَن لَّمْ يَجِدْ فَصِيَامُ شَهْرَيْنِ مُتَتَابِعَيْنِ مِن قَبْلِ أَن يَتَمَآسَّا ۖ فَمَن لَّمْ يَسْتَطِعْ فَإِطْعَامُ سِتِّينَ مِسْكِينًا ۚ ذَٰلِكَ لِتُؤْمِنُوا۟ بِٱللَّهِ وَرَسُولِهِۦ ۚ وَتِلْكَ حُدُودُ ٱللَّهِ ۗ وَلِلْكَـٰفِرِينَ عَذَابٌ أَلِيمٌ ۝٤﴾[2].

وقوله تعالى: ﴿مَّا جَعَلَ ٱللَّهُ لِرَجُلٍ مِّن قَلْبَيْنِ فِى جَوْفِهِۦ ۚ وَمَا جَعَلَ أَزْوَٰجَكُمُ ٱلَّـٰٓـِٔى تُظَـٰهِرُونَ مِنْهُنَّ أُمَّهَـٰتِكُمْ﴾[3].

وأما السنة: فما روته خولة ـ أو خويلة ـ بنت مالك بن ثعلبة قالت: «ظاهر مني أوس بن الصامت فجئت رسول الله ﷺ أشكو، ورسول الله ﷺ يجادلني فيه ويقول: اتقي الله فإنه ابن عمك، فما برحتُ حتى نزل القرآن ﴿قَدْ سَمِعَ ٱللَّهُ قَوْلَ ٱلَّتِى تُجَـٰدِلُكَ﴾ فقال: يعتق رقبه، فقلت: لا يجد، قال: فيصوم شهرين متتابعين، فقلت: يا رسول الله، إنه شيخ كبير ما به من صيام، قال: فليطعم ستين مسكيناً، قلت: ما عنده من شيء يتصدق به، قال: فإني سأعينه بعرق[4] من تمر، فقلت: يا رسول الله فإني أعينه بعرق آخر، قال: قد أحسنت، اذهبي فاطعمي عنه ستين مسكيناً وارجعي إلى ابن عمك»[5].

---

(١) خولة بنت مالك بن ثعلبة بن أصرم بن فهر بن ثعلبة، زوجة أوس بن الصامت وابنة عمه صحابية جليلة أوصاها رسول الله ﷺ بزوجها خيراً، وقد استوقفت أمير المؤمنين عمر بن الخطاب وأوصته بتقوى الله فسمع عمر كلامها، ولم أقف على تاريخ ولادتها أو وفاتها رحمها الله. انظر: الإصابة ٤/ ٢٨٩ ـ ٢٩١، وأسد الغابة ٥/ ٤٤٢ ـ ٤٤٤.

(٢) الآيات (١ ـ ٤) من سورة المجادلة.

(٣) الآية (٤) من سورة الأحزاب.

(٤) العرق: وعاء من الخوص يوضع فيه الطعام ويختلف في السعة والضيق. انظر: معالم السنن بهامش مختصر سنن أبي داود ٣/ ١٤٠ وما بعدها.

(٥) أخرجه أبو داود من حديث يحيى بن آدم في باب: الظهار من كتاب الطلاق. سنن أبي داود ٢/ ٦٦٣ ـ ٦٦٤. كما رواه أبو داود ـ أيضاً ـ من حديث الأصبغ الحراني، . . . ثم قال: وهذا=

وكذا قصة ظهار سلمة بن صخر البياضي[1]. وقد حكم فيها رسول الله ﷺ بمثل ما حكم به في ظهار أوس بن الصامت[2].

وأما حكم الظهار: فهو حرام؛ لأن الله قد وصفه بالمنكر والزور، ولما فيه من تحريم الحلال. قال تعالى: ﴿وإنهم ليقولون منكراً من القول وزوراً﴾.

والطلاق والظهار نوعان من أنواع التفريق بين الزوجين، ولكل منهما ألفاظه الخاصة به ومنها الصريح الذي يدل عليهما صراحة ولا يحتمل غيره.

ومنها الكناية سواء أكانت ظاهرة أم خفية، وهي التي لا يقع بها أحدهما إلا بالنية.

وليس المقام مقام بيان تلك الألفاظ، وموقف الفقهاء منها.

وإنما المقصود هنا: بيان حكم استعمال ألفاظ الطلاق والظهار بقصد التخويف.

فأقول: إن الطلاق شرع لحكمة عظيمة وهي إنهاء الحياة المليئة بالخلاف بين الزوجين الذي لا يمكن حله إلا عن طريق الطلاق.

وقد جعله الله من حق الزوج ولم يجعله للمرأة لأهميته، ولكي لا يلجأ إليه إلا عند الحاجة.

أما المرأة فلقوة عاطفتها فقد تتسرع فيه في وقت يمكن حل الخلاف بطريق غيره.

ولهذا: فليس الطلاق والظهار مجالاً للتلاعب فيهما ولا يصح التساهل بشأنهما وخاصة الطلاق الذي يقع بمجرد لفظه سواء أكان المتلفظ به جاداً أم هازلاً.

= أصح من حديث يحيى ابن آدم. سنن أبي داود ٢/ ٦٦٤.

(١) سلمة بن صخر بن سلمان بن الصمة بن حارثة، الأنصاري الخزرجي، وسمي البياضي لأنه خالف بني بياضة، وهو الذي ظاهر من امرأته ثم أتاها قبل أن يكفر، قال البغوي: لا أعلم له حديثاً مسنداً إلا حديث الظهار. ولم أقف على تاريخ ولاته أو وفاته، رحمه الله.
انظر: الإصابة ٢/ ٦٦، وأسد الغابة ٢/ ٣٣٧ ـ ٣٣٨.

(٢) أخرجه أبو داود في باب: في الظهار من كتاب الطلاق. سنن أبي داود ٢/ ٦٦٠، وأخرجه الترمذي في باب: ما جاء في المظاهر يواقع قبل أن يكفر. وقال: «هذا حديث حسن غريب والعمل عليه عند أكثر أهل العلم» سنن الترمذي ٣/ ٥٠٢، و: ٥٠٤.

روى أبو هريرة ـ رضي الله عنه ـ أن رسول الله ﷺ قال: «ثلاث جدهن جد وهزلهن جد: النكاح، والطلاق، والرجعة»[1].

قال الخطابي: (اتفق عامة أهل العلم على أن صريح الطلاق إذا جرى على لسان البالغ العاقل فإنه مؤآخذ به، ولا ينفعه أن يقول: كنت لاعباً أو هازلاً أو لم أنو به طلاقاً أو ما أشبه ذلك من الأمور)[2].

وعلى هذا: فمتى تلفظ الزوج بصريح الطلاق قاصداً به تخويف زوجته لردعها عن أمر، أو حثها عليه، كان ذلك طلاقاً.

جاء في المغني: (فإن قال: إن تركت هذا الصبي يخرج فأنت طالق، فانفلت الصبي بغير اختيارها فخرج، فإن كان نوى ألا يخرج فقد حنث، وإن نوى أن لا تدعه لم يحنث، نص أحمد على معنى هذا، وذلك لأن اليمين إذا وقعت على فعلها فقد فعل الخروج على غير اختيار منها فكانت كالمكره إذ لم يمكنها حفظه ومنعه وإن نوى فعله فقد وجد وحنث. . .)[3].

ومعنى أنه «حنث» أي وقع الطلاق.

ولا شك أن تهديد الزوج لزوجته بالطلاق أو نحوه يسبب لها خوفاً وغماً لما تعلمه من الأمور المترتبة على ذلك، وهذا هو المفهوم من كلام ابن عابدين[4] حتى وإن لم يصرح به[5].

حيث نقل عن الفتاوى الخانية ما نصه: (وإن هددها بطلاقٍ أو تزوُّجٍ عليها أو تسَرٍّ فليس بإكراه)[6].

---

(١) سبق تخريج الحديث ص ٣٩٧.

(٢) معالم السنن للخطابي بهامش مختصر سنن أبي داود للمنذري ٣/ ١١٨ ـ ١١٩.

(٣) المغني ١٠/ ٤٨٨.

(٤) ابن عابدين: محمد أمين بن عمر بن عبد العزيز بن عابدين الدمشقي، ولد بدمشق سنة (١١٩٨ هـ) وكان فقيه الحنفية في عصره. له مؤلفات كثيرة، منها: حاشية رد المحتار والعقود الدرية وتوفي سنة (١٢٥٢ هـ). رحمه الله.
انظر: الأعلام للزركلي ٦/ ٤٢.

(٥) انظر: التراضي للدكتور السيد نشأت الدريني ص ٣٧٧ ـ ٣٧٩.

(٦) انظر: الفتاوى الخانية بهامش الفتاوى الهندية ٣/ ٤٨٧.

ثم قال معلقاً عليه: (قلت: نعم، ولكن يدخل عليها غماً يفسد صبرها ويظهر عذرها... هذا وقد قدمنا أن ظاهر قولهم: الزوج سلطان زوجته: أنه يكفي فيه مجرد الأمر حيث كانت تخشى منه الأذى، والله تعالى أعلم)[1].

ويكون حكم تصرفاتها في هذه الحال حكم تصرفات المكره تماماً، وأما الطلاق فيقع عليها حتى ولو كان قصده التهديد والتخويف.

(١) حاشية رد المحتار لابن عابدين ٦/ ١٤١ «مطبعة مصطفى البابي الحلبي».

الباب الرابع

آثار الخوف في أحكام الجنايات والحدود

وتحته ثلاثة فصول:

الفصل الأول: الجناية على الغير خوفاً منه.

الفصل الثاني: استيفاء القصاص مع الخوف من التعدي والسراية.

الفصل الثالث: حكم إقامة الحدود مع الخوف من التعدي على الغير.

الفصل الأول
الجناية على الغير خوفاً منه

وتحته مبحثان:

المبحث الأول: حكم من قتل إنساناً دفاعاً عن نفسه أو عرضه أو ماله.

المبحث الثاني: حكم قتل الحيوان الصائل.



الفصل الأول

الجناية على الغير خوفاً منه

إن حرمة الإنسان المسلم عظيمة عند الله سبحانه وتعالى، وعصمة دمه ثابتة بالكتاب والسنة، وإجماع الأمة، ولا يحل لأحد كائناً من كان أن يسفك دم مسلم أو يجني على بشرته أو عضو من أعضائه إلا إذا ارتكب من الجرائم ما يبيح ذلك منه، أو يوجبه عليه شرعاً، كأن يقتل مؤمناً عمداً وعدواناً، أو يزني وهو محصن أو يترك دينه ويفارق جماعة المسلمين، أو يحارب الله ورسوله ويسعى في الأرض فساداً، أو غير ذلك مما أوجبت الشريعة فيه قصاصاً أو حداً أو تعزيراً.

قال تعالى: ﴿وَمَا كَانَ لِمُؤْمِنٍ أَن يَقْتُلَ مُؤْمِنًا إِلَّا خَطَـًٔا وَمَن قَتَلَ مُؤْمِنًا خَطَـًٔا فَتَحْرِيرُ رَقَبَةٍ مُّؤْمِنَةٍ وَدِيَةٌ مُّسَلَّمَةٌ إِلَىٰٓ أَهْلِهِۦٓ إِلَّآ أَن يَصَّدَّقُوا۟ فَإِن كَانَ مِن قَوْمٍ عَدُوٍّ لَّكُمْ وَهُوَ مُؤْمِنٌ فَتَحْرِيرُ رَقَبَةٍ مُّؤْمِنَةٍ وَإِن كَانَ مِن قَوْمٍۭ بَيْنَكُمْ وَبَيْنَهُم مِّيثَـٰقٌ فَدِيَةٌ مُّسَلَّمَةٌ إِلَىٰٓ أَهْلِهِۦ وَتَحْرِيرُ رَقَبَةٍ مُّؤْمِنَةٍ فَمَن لَّمْ يَجِدْ فَصِيَامُ شَهْرَيْنِ مُتَتَابِعَيْنِ تَوْبَةً مِّنَ ٱللَّهِ وَكَانَ ٱللَّهُ عَلِيمًا حَكِيمًا ﴿٩٢﴾ وَمَن يَقْتُلْ مُؤْمِنًا مُّتَعَمِّدًا فَجَزَآؤُهُۥ جَهَنَّمُ خَـٰلِدًا فِيهَا وَغَضِبَ ٱللَّهُ عَلَيْهِ وَلَعَنَهُۥ وَأَعَدَّ لَهُۥ عَذَابًا عَظِيمًا ﴿٩٣﴾﴾[1].

وعن عبد الله بن مسعود ـ رضي الله عنه ـ قال: قال رسول الله ﷺ: «لا يحل دم امرىء مسلم يشهد أن لا إله إلا الله وأني رسول الله إلا بإحدى ثلاث: الثيب الزاني، والنفس بالنفس، والتارك لدينه المفارق للجماعة»[2].

---

(١) الآيتان (٩٢، ٩٣) من سورة النساء.

(٢) أخرجه البخاري في باب: قوله تعالى: ﴿أن النفس بالنفس...﴾ من كتاب الديات. صحيح البخاري ٩/ ٧.

وأخرجه مسلم في باب: ما يباح به دم المسلم، من كتاب القسامة. صحيح مسلم بشرح النووي ١١/ ١٦٤.

وأجمع المسلمون على تحريم قتل النفس المعصومة، فإن أقدم عليه إنسان متعمداً فسق، وأمره إلى الله تعالى إن شاء عذبه وإن شاء غفر له.

وفي حكم توبة القاتل عمداً خلاف بين أهل العلم، وقول أكثرهم أنها مقبولة وهو الأظهر.

ولبيان أحكام الجناية على الإنسان ـ في نفسه أو بعضه أو في عرضه ـ عقد الفقهاء كتاب «الجنايات والحدود» وهو ليس موضوع البحث، وإنما المقصود منه هو بيان آثار الخوف في الأحكام المتعلقة به.

ولبيان آثار الخوف في أحكام الجناية على الغير عقدت هذا الفصل، وجعلته في مبحثين هما:

المبحث الأول
حكم من قتل إنساناً دفاعاً عن نفسه أو عرضه أو ماله

أشرت آنفاً إلى حرمة دم الإنسان المسلم، وأنه لا يجوز لأحد أن يعتدي عليه بما يزهق روحه، أو يتلف عضواً من أعضائه إلا بحق كقتل نفس معصومة، أو زنىً بعد إحصانٍ، أو ردة بعد إسلام، أو محاربة لله ورسوله.

وأقول هنا: إن الخوف من ذلك الإنسان المعصوم قد يكون سبباً في إباحة قتله واستباحة دمه.

وبيان ذلك: أن بعض الناس ـ مع كونه مسلماً ـ قد ينمو في نفسه حب العدوان والبطش بالآخرين رغبة في الحصول على المال، أو الوقوع في أعراض المسلمين حتى ولو وصل به الحال إلى إزهاق الأرواح وإراقة الدماء.

وقد يقوم باعتراض المسلمين في طرقاتهم، أو الدخول عليهم في منازلهم أو متاجرهم، إما بمفرده، وإما مع أمثاله، ويحصل منه التهديد بالقتل إن لم يُمكَّن من الحصول على المال أو تدنيس الأعراض.

وهنا يجد الطرف الآخر نفسه أمام خيارات صعبة أو نتائج مؤلمة فما السبيل إلى خلاصه من ذلك؟.

لقد تكلم العلماء في هذه المسألة وبينوا صورها، وضوابطها وأحكامها، وهي المسألة المشهورة بـ «دفع الصائل».

والصَّول أو الصيالة تعني: الهجوم والاعتداء، مأخوذة من الفعل «صال» يصول صَوْلاً، وصِيَالاً وصَوَلاناً[1].

وكل معتد على غيره متطاول عليه يسمى «صائلاً» ما دام معتدياً بفعله ذلك قاصداً إلحاق الضرر بالمصول عليه إما في نفسه أو ماله أو عرضه، أو إلحاق شيْنٍ به.

ويشترط أن يكون ذلك الاعتداء حالاً، أما التهديد بفعل آجل فلا يعتبر صيالة[2].

ومتى تحققت صيالة الصائل كان للمصول عليه حق الدفع، ولكن ذلك الحق ليس مطلقاً بل هو مقيد بشرط هام جداً وهو: أن يدفع الاعتداء بالقوة اللازمة لدفعه[3].

جاء في المهذب: (وإذا أمكنه الدفع بالصياح والاستغاثة لم يدفع باليد، وإن كان في موضع لا يلحقه الغوث دفعه باليد، فإن لم يندفع باليد دفعه بالعصا، فإن لم يندفع بالعصا دفعه بالسلاح، فإن لم يندفع إلا بإتلاف عضو دفعه بإتلاف العضو، فإن لم يندفع إلا بالقتل دفعه بالقتل... وإن قدر على دفعه بالعصا فقطع عضواً، أو قدر على دفعه بالقطع فقتله وجب عليه الضمان؛ لأنه جناية بغير حق فأشبه إذا جنى عليه من غير دفع، وإن قصده ثم انصرف عنه لم يتعرض له، وإن ضربه فعطله لم يجز أن يضربه ضربة أخرى؛ لأن القصد كف أذاه...)[4].

وجاء في المغني: (... إن الرجل إذا دخل منزل غيره بغير إذنه فلصاحب الدار أمره بالخروج من منزله، سواء كان معه سلاح أو لم يكن؛ لأنه متعد بدخول

---

(١) انظر: القاموس المحيط ٤/٤، والصحاح في اللغة والعلوم ١/٧٤٧.

(٢) انظر: التشريع الجنائي الإسلامي مقارناً بالقانون الوضعي ١/٤٧٨، تأليف: عبد القادر عودة مؤسسة الرسالة ١٤٠١ هـ.

(٣) انظر: بدائع الصنائع ٧/٩٣، ومنح الجليل ٩/٣٦٨، والمهذب ٢/٢٢٦، والمغني لابن قدامة ١٢/٥٣١.

(٤) المهذب ٢/٢٢٦.

ملك غيره... فإن لم يخرج بالأمر فله ضربه بأسهل ما يعلم أنه يندفع به، لأن المقصود دفعه، فإذا اندفع بقليل فلا حاجة إلى أكثر منه، فإن علم أنه يخرج بالعصا لم يكن له ضربه بالحديد؛ لأن الحديد آلة للقتل بخلاف العصا، وإن ذهب مولياً لم يكن له قتله ولا اتِّباعه... فأما إن لم يمكنه دفعه إلا بالقتل، أو خاف أن يبدره بالقتل إن لم يقتله فله ضربه بما يقتله أو يقطع طرفه، وما أتلف منه فهو هدر لأنه تلف لدفع شره فلم يضمنه كالباغي؛ ولأنه اضطر صاحب الدار إلى قتله فصار كالقاتل لنفسه)[1].

ولا خلاف بين أهل العلم[2] في أن للمصول عليه حق الدفاع عن نفسه، أو عرضه أو ماله، قال القرطبي: (وبهذا يقول عوام أهل العلم: إن للرجل أن يقاتل عن نفسه وأهله وماله إذا أريد ظلماً، للأخبار التي جاءت عن النبي ﷺ ولم يخص وقتاً دون وقت، ولا حالاً دون حال إلا السلطان؛ فإن جماعة أهل الحديث كالمجتمعين على أن من لم يمكنه أن يمنع عن نفسه وماله إلا بالخروج على السلطان ومحاربته أنه لا يحاربه ولا يخرج عليه، للأخبار الدالة عن رسول الله ﷺ التي فيها الأمر بالصبر على ما يكون منهم من الجور والظلم، وترك قتالهم والخروج عليهم ما أقاموا الصلاة)[3].

وما ذلك إلا لأن المصول عليه يخاف من بطش الصائل، ويخشى منه على نفسه وماله وأهله. وجواز الدفع له حينئذ أثر من آثار الخوف ولا شك أن الخوف على النفس والمال والأهل أعظم درجات الخوف.

وهل يجب الدفع على المصول عليه، بحيث يلحقه الإثم إن لم يدفع؟ خلاف بين أهل العلم.

---

(١) المغني لابن قدامة ١٢/ ٥٣١ ـ ٥٣٢.

(٢) أقصد الذين يعتد بقولهم، وإلا فقد خالف قوم فقالوا: إن على المصول عليه أن يستسلم حتى يُقتل. جاء في أحكام القرآن للجصاص: (وذهب قوم من الحشوية إلى أن على من قصده إنسان بالقتل ألا يقاتله ولا يدفعه عن نفسه حتى يقتله، وتأولوا فيه الآية: ﴿لَئِنۢ بَسَطتَ إِلَيَّ يَدَكَ لِتَقۡتُلَنِي مَآ أَنَا۠ بِبَاسِطٖ يَدِيَ إِلَيۡكَ لِأَقۡتُلَكَ﴾. وليس في الآية دلالة على ما قالوا وإنما هي تدل على أنه لا يبدأ بالقتل، ولو ثبت حكم الآية على ما أدعوه لكان منسوخاً بنصوص القرآن والسنة واتفاق المسلمين). اهـ. انظر: أحكام القرآن للجصاص ٢/ ٤٠٢.

(٣) انظر: الجامع لأحكام القرآن للقرطبي ٦/ ١٥٧.

وقبل بيان ذلك أقول: إن الفقهاء جميعاً متفقون على وجوب الدفع عندما يكون الاعتداء على العرض خاصة، أو عليه وعلى غيره(١).

وهذا نابع من حرص الشريعة الإسلامية على حفظ الأعراض وصيانة الأنساب عن الاختلاط، وإنه لأهون على المرء أن تذهب روحه في سبيل ألا يدنَّس عرضه.

ويبقى محل الخلاف في حكم الدفع عندما يكون الاعتداء على النفس أو المال.

وللفقهاء في ذلك قولان:

القول الأول: أن الدفع غير واجب. وهو قول الحنابلة(٢)، والأظهر من مذهب الشافعية(٣).

ومن أدلة هذا القول:

١ ـ قوله ﷺ: «لا يحل دم امرىء مسلم يشهد أن لا إله إلا الله، وأني رسول الله إلا بإحدى ثلاث: الثيب الزاني، والنفس بالنفس، والتارك لدينه المفارق للجماعة»(٤).

حيث بين ﷺ في هذا الحديث حرمة دم المسلم وأنه لا يحل إلا بواحدة من ثلاث وليس دفع الصائل منها، وإنما كان الدفع جائزاً حتى يدفع عن نفسه الهلاك فإن لم يفعل كان مأجوراً.

٢ ـ ما رواه أبو بكرة ـ رضي الله عنه ـ أن رسول الله ﷺ قال: «إذا التقى المسلمان بسيفيهما فالقاتل والمقتول في النار» وفي رواية: «قيل يا رسول الله هذا القاتل، فما بال المقتول؟ قال: إنه قد أراد قتل صاحبه»(٥).

---

(١) انظر: بدائع الصنائع ٧/٩٣، وأحكام القرآن للجصاص ٢/٤٠١، وشرح منح الجليل ٩/٣٦٨، والمهذب ٢/٢٢٥، والكافي في فقه الإمام أحمد بن حنبل، لابن قدامة ٤/ ٢٤٤.

(٢) انظر: المغني ١٢/ ٥٣٣، والكافي ٤/ ٢٤٤.

(٣) انظر: روضة الطالبين ١٠/١٨٨.

(٤) سبق تخريج الحديث ص ٦٣٧.

(٥) أخرجه البخاري في: باب إذا التقى المسلمان بسيفيهما، من كتاب الفتن، صحيح البخاري ٩/ ٩٢.

وأخرجه مسلم في: كتاب الفتن وأشراط الساعة. صحيح مسلم بشرح النووي ١٨/ ١١ ـ ١٢.

ففي الحديث بيان لحصول العقوبة لكل من القاتل والمقتول، واشتراكهما في الإثم وهذا يفيد أن الأولى ترك الدفع.

٣ ـ حديث أبي ذر ـ رضي الله عنه ـ عن رسول الله ﷺ، وفيه: «قلت يا رسول الله أفلا آخذ سيفي فأضعه على عاتقي؟ قال: شاركت القوم إذن، قلت: فما تأمرني؟ قال: تلزم بيتك، قلت: فإن دخل عليَّ بيتي؟ قال: فإن خشيت أن يبهرك شعاع السيف فألق ثوبك على وجهك يبوء بإثمك وإثمه»(١).

وفي رواية: «فكن عبدالله المقتول ولا تكن عبد الله القاتل»(٢).

٤ ـ ما رواه سعد بن أبي وقاص، عند فتنة عثمان بن عفان ـ رضي الله عنهما ـ حيث قال: «أشهد أن رسول الله ﷺ قال: إنها ستكون فتنة القاعد فيها خير من القائم، والقائم خير من الماشي، والماشي خير من الساعي، قال: أفرأيت إن دخل عليَّ بيتي وبسط يده إليَّ ليقتلني؟ قال: كن كابن آدم»(٣).

ووجه الاستدلال من هذين الحديثين: أن فيهما دلالة صريحة على ترك مقاومة المعتدي ودفعه حتى لا تُسْتَحَقَّ العقوبة.

٥ ـ ولأن أمير المؤمنين عثمان بن عفان ـ رضي الله عنه ـ ترك القتال مع إمكانه منع إرادتهم نفسه(٤).

---

(١) أخرجه أبو داود في: باب النهي عن السعي في الفتنة، من كتاب الفتن والملاحم. سنن أبي داود ٤/ ٤٥٩.

وأخرجه ابن ماجة في: باب التثبت في الفتنة، من كتاب الفتن، سنن ابن ماجة ٢/ ١٣٠٨
وأخرجه الإمام أحمد في المسند ٥/ ١٦٣.

(٢) أخرجه الإمام أحمد في المسند ٥/ ١١٠، ٢٩٢.

(٣) أخرجه البخاري من طريق أبي هريرة في باب: تكون فتنة القاعد فيها خير من القائم، من كتاب الفتن بلفظ: «إنها ستكون فتن القاعد فيها خير من القائم، والقائم خير من الماشي والماشي فيها خير من الساعي من تشرف لها تستشرفه فمن وجد ملجأ أو معاذاً فليعذبه».
صحيح البخاري ٩/ ٩١ ـ ٩٢، وأخرجه مسلم من طريق أبي هريرة، وبلفظ البخاري، في: كتاب الفتن وأشراط الساعة. صحيح مسلم بشرح النووي ١٨/ ٨ ـ ٩.

والحديث بزيادته التي هي محل الاستشهاد: أخرجه الترمذي في: باب ما جاء تكون فتنة... من كتاب الفتن، وقال: حديث حسن. سنن الترمذي ٤/ ٤٢٢.

(٤) انظر: المغني ١٢/ ٥٣٤.

القول الثاني: قول جمهور الفقهاء، الحنفية[1]، والمالكية[2]، وبعض الشافعية[3]، ومقتضاه: وجوب الدفع.

ومن أدلة هذا القول:

١ ـ قوله تعالى: ﴿وَإِن طَآئِفَتَانِ مِنَ ٱلْمُؤْمِنِينَ ٱقْتَتَلُوا۟ فَأَصْلِحُوا۟ بَيْنَهُمَا ۖ فَإِنۢ بَغَتْ إِحْدَىٰهُمَا عَلَى ٱلْأُخْرَىٰ فَقَٰتِلُوا۟ ٱلَّتِى تَبْغِى حَتَّىٰ تَفِىٓءَ إِلَىٰٓ أَمْرِ ٱللَّهِ﴾[4].

حيث أمر الله تعالى بقتل الفئة الباغية، ولا بغي أشد من قصد إنسان بالقتل بغير استحقاق[5].

٢ ـ ما رواه عبد الله بن عمرو[6] ـ رضي الله عنهما ـ قال: سمعت النبي ﷺ يقول: «من قتل دون ماله فهو شهيد»[7].

٣ ـ ما رواه سعيد بن زيد[8] ـ رضي الله عنه ـ عن النبي ﷺ أنه قال: «من

---

(١) انظر: بدائع الصنائع ٧/ ٩٣، وأحكام القرآن للجصاص ٢/ ٤٠١.

(٢) انظر: شرح منح الجليل ٩/ ٣٦٨.

(٣) انظر: المهذب ٢/ ٢٢٥، وروضة الطالبين ١٠/ ١٨٨.

(٤) الآية (٩) من سورة الحجرات.

(٥) انظر: أحكام القرآن للجصاص ٢/ ٤٠١.

(٦) عبدالله بن عمرو بن العاص بن وائل بن هاشم، ولد قبل الهجرة بسبع سنوات، صحابي جليل كان يكتب عن رسول الله ﷺ كل شيء، وكان كثير العبادة، وشهد كثيراً من الحروب والغزوات، وشهد صفين مع معاوية، وولاه معاوية الكوفة مدة قصيرة، وانقطع في آخر حياته للعبادة حتى مات سنة (٦٥ هـ) رحمه الله.

انظر: الإصابة ٢/ ٣٥١ ـ ٣٥٢، وأسد الغابة ٣/ ٢٣٣، والطبقات الكبرى لابن سعد ٤/ ٢٦١ ـ ٢٦٨.

(٧) أخرجه البخاري في: باب من قاتل دون ماله، من كتاب المظالم صحيح البخاري ٣/ ٢٧٣ وأخرجه مسلم في: باب الدليل على أن من قصد أخذ مال غيره بغير حق كان مهدر الدم من كتاب الإيمان. صحيح مسلم بشرح النووي ٢/ ١٦٤.

(٨) سعيد بن زيد بن عمرو بن نفيل، أحد العشرة المبشرين بالجنة، أسلم قبل دخول النبي ﷺ دار الأرقم، وهو زوج فاطمة أخت عمر بن الخطاب وكان إسلام عمر على يديهما، شهد أحداً والمشاهد بعدها، ولم يشهد بدراً لغيابه حينها، وكان من فضلاء الصحابة، وأجيبت دعوته في أروى بنت أنيس حينما ادعت أنه ظلمها في حدود أرضها. وتوفي سنة (٥٠ هـ) وقيل: (٥١ هـ) رحمه الله. =

قتِلَ دون ماله فهو شهيد، ومن قُتِلَ دون أهله، أو دون دمه، أو دون دينه فهو شهيد»[1].

ففي الحديثين الشريفين إخبار منه ﷺ بأن المقتول دفاعاً عن نفسه، أو أهله أو ماله، أو دينه يكون شهيداً، ولا يكون مقتولاً إلا وقد قاتل بقصد الدفاع.

وقد بوّب البخاري ـ رحمه الله تعالى ـ لهذا بقوله: (باب من قاتل دون ماله)[2].

٤ ـ ما رواه أبو هريرة ـ رضي الله عنه ـ قال: «جاء رجل إلى النبي ﷺ فقال: يا رسول الله أرأيت إن جاء رجل يريد أخذ مالي؟ قال: فلا تعطه مالك، قال: أرأيت إن قاتلني؟ قال: قاتله، قال: أرأيت إن قتلني؟ قال: فأنت شهيد، قال: أرأيت إن قتلته؟ قال: هو في النار»[3].

وهذا الحديث صريح في الأمر بقتال من أراد أخذ مال المسلم بغير حق والنفس أعظم حرمة من المال فيكون الدفاع عنها أوجب.

٥ ـ ما رواه عبد الله بن عمرو ـ رضي الله عنهما ـ أن رسول الله ﷺ قال: «من أريد ماله بغير حق فقاتل فقُتِلَ فهو شهيد»[4]. ووجه الاستدلال منه كسابقه.

٦ ـ ولأن المصول عليه إن استسلم للصائل ولم يدفعه، أدى ذلك إلى أن يستولي قطاع الطرق على أموال الناس، واستيلاء الظلمة والفساق على أنفس أهل الدين وأموالهم[5].

= انظر: الإصابة ٢/ ٤٦، وأسد الغابة ٢/ ٣٠٦ ـ ٣٠٨، وشذرات الذهب ١/ ٥٧.

(١) أخرجه أبو داود في: باب في قتال اللصوص، من كتاب السنة سنن أبي داود ٥/ ١٢٨.
وأخرجه الترمذي في: باب ما جاء فيمن قتل دون ماله فهو شهيد، من كتاب الديات وقال: «حديث حسن». سنن الترمذي ٤/ ٢٢.

(٢) صحيح البخاري كتاب المظالم ٣/ ٢٧٣.

(٣) أخرجه مسلم في: باب الدليل على أن من قصد أخذ مال غيره بغير حق مهدر الدم من كتاب الإيمان صحيح مسلم بشرح النووي ٢/ ١٦٣.

(٤) أخرجه الترمذي في: باب ما جاء فيمن قتل دون ماله فهو شهيد، من كتاب الديات وقال: «حديث حسن صحيح». سنن الترمذي ٤/ ٢٢.

(٥) انظر: الكافي في فقه الإمام أحمد بن حنبل ٤/ ٢٤٤.

المناقشة والترجيح:

لقد استدل كلا الفريقين بأدلة كثيرة، ومعظمها نصوص شرعية، وبعضها عقلية. ولكن الذي يظهر لي أن أدلة القائلين بوجوب الدفع أقوى من أدلة مخالفيهم[1] خاصة وأن أدلة القائلين بعدم الوجوب يمكن الإجابة عنها كلها بجواب واحد وهو: أنها أدلة في غير محل النزاع. وهذا في الجملة. وأما في التفصيل: فإن قوله ﷺ: «لا يحل دم امرىء مسلم...» يجاب عنه: بأن القاصد لقتل غيره داخل في الحديث؛ لأنه عزم على قتل غيره ظلماً، وعقوبته هي القتل، ومنعه قبل أن يفعل ذلك إحياء لنفسه، وأمر بالمعروف ونهي عن المنكر[2].

وأما حديث: «إذا التقى المسلمان بسيفيهما» فالمقصود به: ما إذا عزم كل منهما على قتل صاحبه ظلماً وعدواناً على نحو ما يفعله أصحاب العصبية، وأهل الفتنة[3].

وأما بقية أدلتهم فيجاب عنها: بأنها واردة في النهي عن القتال في الفتنة وليست في حال الدفع للصائل، فهي إذنْ في غير محل النزاع.

جاء في تهذيب ابن القيم لسنن أبي داود، ما نصه: (قد ندب الله سبحانه في غير آية من كتابه إلى التعرض للشهادة، وإذا سمى رسول الله ﷺ هذا شهيداً فقد دل ذلك على أن من دافع عن ماله أو عن أهله أو دينه، إذا أريد على شيء منها فأتى القتل عليه كان مأجوراً فيه، نائلاً به منازل الشهداء. وقد كره ذلك قوم زعموا أن الواجب عليه أن يستسلم ولا يقاتل عن نفسه، وذهبوا في ذلك إلى أحاديث رويت في ترك القتال في الفتن وفي الخروج على الأئمة، وليس هذا من ذاك في شيء، إنما جاء هذا في قتال اللصوص وقطاع الطريق وأهل البغي والساعين في الأرض بالفساد ومن دخل في معناهم من أهل العبث والإفساد)[4].

وبعد هذا أقول: إن الذي تميل إليه نفسي هو ما ذهب إليه جمهور الفقهاء

---

(١) ولم أجد ـ حسب استطاعتي من البحث فيما توفر لي من المراجع ـ مناقشة من القائلين بعدم وجوب الدفع، لأدلة القائلين به.

(٢) انظر: أحكام القرآن للجصاص ٢/ ٤٠٢ ـ ٤٠٣.

(٣) انظر: أحكام القرآن للجصاص ٢/ ٤٠٢ ـ ٤٠٣.

(٤) تهذيب الإمام ابن القيم لسنن أبي داود، بهامش مختصر سنن أبي داود ٧/ ١٥٨.

وهو وجوب دفع كل صائل أراد أذية مسلم في نفسه، أو أهله، أو ماله، فحفظ النفس ضرورة من الضرورات، والاستسلام وترك الدفع إلقاء بالنفس إلى التهلكة. إضافة إلى ما يترتب على ترك الدفع من المفاسد كتطاول الظلمة والعابثين والتلاعب بدماء المسلمين المعصومين، ودرء المفاسد واجب كما هو معلوم من أمر الدين.

الدفاع عن الغير:

وليس دفع الصائل واجباً على المصول عليه فقط، بل هو واجب على كل مسلم رأى ظالماً متسلطاً يقصد معصوماً بأذىً في نفسه أو ماله أو عرضه.

ودليل هذا: قوله عليه الصلاة والسلام: «من رأى منكم منكراً فليغيره بيده فإن لم يستطع فبلسانه، فإن لم يستطع فبقلبه وذلك أضعف الإيمان»[1].

حيث أمر بتغيير المنكر باليد عند إمكان ذلك، وإذا لم يمكن تغييره إلا بقتله فعليه أن يقتله بمقتضى ظاهر قول النبي ﷺ.

جاء في أحكام القرآن: (ولا نعلم خلافاً أن رجلاً لو شهر سيفه على رجل ليقتله بغير حق أن على المسلمين قتله)[2].

وجاء في المغني: (وإذا صال على إنسان صائلٌ يريد ماله أو نفسه ظلماً، أو يريد امرأة ليزني بها فلغير المصول عليه معونته في الدفع، ولو عرض اللصوص لقافلة جاز لغير أهل القافلة الدفع عنهم؛ لأن النبي ﷺ قال: «انصر أخاك ظالماً أو مظلوماً»[3]. . . ؛ ولأنه لولا التعاون لذهبت أموال الناس وأنفسهم لأن قطاع الطريق إذا انفردوا بأخذ مال إنسان لم يعنه غيره فإنهم يأخذون أموال الكل واحداً واحداً وكذا غيرهم)[4].

---

(١) أخرجه مسلم في: باب كون النهي عن المنكر من الإيمان، من كتاب الإيمان. صحيح مسلم بشرح النووي ٢/ ٢٢ ـ ٢٥. وكذا أخرجه أبو داود في: باب الخطبة يوم العيد، من كتاب الصلاة. سنن أبي داود ١/ ٦٧٧. كما أخرجه غيرهما.

(٢) أحكام القرآن للجصاص ٢/ ٤٠٢.

(٣) أخرجه البخاري في باب: أعن أخاك ظالماً أو مظلوماً، من كتاب المظالم. صحيح البخاري ٣/ ٢٥٨، وأخرجه الترمذي في باب: حدثنا محمد بن حاتم. . .، من كتاب الفتن. سنن الترمذي ٤/ ٤٥٣.

(٤) المغني لابن قدامة ١٢/ ٥٣٤.

ثم إن معونة المصول عليه ومساعدته من باب التعاون على البر والتقوى ودفع الإثم والعدوان. والله سبحانه وتعالى يقول: ﴿وَتَعَاوَنُوا عَلَى الْبِرِّ وَالتَّقْوَىٰ وَلَا تَعَاوَنُوا عَلَى الْإِثْمِ وَالْعُدْوَانِ﴾[1].

المبحث الثاني
قتل الحيوان الصائل

إن المقصود من دفع الصائل هو حفظ حرمة المسلم ومراعاة عصمته، ومنع كل ما يمكن أن يكون سبباً في ذهاب تلك العصمة، أو إهدار تلك الحرمة.

وكما وجب عليه ـ في الراجح ـ دفع من صال عليه من بني آدم المعصومين المكلفين، فإنه يجب عليه كذلك دفع كل من قصده في نفسه ممن سواهم كالمجنون والصبي والحيوان.

وقد يكون الحيوان أكثر تعرضاً وإيذاء للإنسان من الإنسان، وإذا لم يُدْفع حصل منه الضرر.

إضافة إلى أن الاعتداء إذا حصل من إنسان عاقل بالغ فقد يمكن زجره بالكلام والتخويف، أما الحيوان الصائل فقد يكون الدفع بالقتل هو الوسيلة الوحيدة لكف الأذى الحاصل أو المتوقع منه.

وكما كان الدفع بالأسهل مراعى في دفع الصائل من بني آدم فكذا هنا لا بد من مراعاة هذا الأمر، حيث يجب أن يدفع ذلك الحيوان الصائل بأسهل ما يمكن دفعه به، كزجره ونهره، أو ضربه ضرباً خفيفاً، أو الهرب منه إن كان ينفع الهرب منه إلى غير ذلك من الوسائل، كتسلق شجرة، أو الاحتماء بجدار أو نحوه.

فإن لم يمكن دفعه إلا بقتله كان للمصول عليه حق قتله باتفاق أهل العلم[2].

وإن كان ذلك الحيوان دابة لها قيمة في نظر الشارع كجمل هائج أو صيد أو نحو ذلك فلا ضمان على قاتلها دفعاً عن نفسه؛ لأنه قتلها بالدفع الجائز إذ المقصود

---

(١) الآية (٢) من سورة المائدة.

(٢) انظر: الهداية ٤/ ١٦٤، والجامع الصغير لمحمد بن الحسن الشيباني ص ٥١٥ عالم الكتب الطبعة الأولى. وشرح منح الجليل ٩/ ٣٦٨، والمهذب ٢/ ٢٢٦، والمغني لابن قدامة ١٢/ ٥٣٠.

من قتلها هو دفع شرها، فكان الصائل هو القاتل لنفسه.

وهذا هو قول جمهور أهل العلم[1].

وخالف في هذا فقهاء الحنفية فقالوا: له حق قتل الحيوان الصائل، ولكن يجب عليه ضمانه. ودليلهم على هذا: أن المصول عليه قد قتل أو أتلف مالاً معصوماً، حقاً لمالكه، ولا يصلح اعتبار صيالة الحيوان جناية مسقطة للضمان.

وهكذا الحال عند الحنفية[2] بالنسبة للصبي والمجنون حيث يجب الضمان على قاتهلما دفعاً عن نفسه؛ لأنه قتل نفساً معصومة ليس لها اختيار صحيح، وإنما سقط القصاص لوجود المبيح وهو دفع الشر[3].

واستدل جمهور الفقهاء على عدم وجوب الضمان بأدلة أجملها ابن قدامة رحمه الله بقوله: (ولنا: أنه قتله بالدفع الجائز فلم يضمنه كالعبد؛ ولأنه حيوان جاز إتلافه فلم يضمنه كالآدمي المكلف، ولأنه قتله لدفع شره فأشبه العبد، وذلك لأنه إذا قتله لدفع شره كان الصائل هو القاتل لنفسه، فأشبه ما لو نصب حربة في طريقه فقذف نفسه عليها فمات بها)[4].

وقول فقهاء الحنفية بجواز دفع الحيوان الصائل ولو بقتله مع ثبوت الضمان هو القول الذي تميل إليه النفس، وذلك لما يأتي:

١ ـ أن الدابة ليس لها قصد صحيح، وجنايتها ـ في الجملة ـ غير مضمونة عملاً بقوله ﷺ: «العجماء جرحها جبار»[5] أي: هدر.

٢ ـ أن خوف المصول عليه من الحيوان الصائل قد أباح له قتله، ورفع عنه إثم ذلك، ولكن باعتبار أن المالك يتضرر بذلك كان الأولى تعويضه عن ذلك بدفع قيمة الحيوان إليه، خاصة وأن بعض الحيوانات تساوي عند أصحابها قيمة كبيرة وربما يتألم لفقدها كما يتألم لفقد بعض أولاده.

---

(١) وهم المالكية والشافعية والحنابلة. انظر: المراجع السابقة.

(٢) خلافاً لأبي يوسف حيث قال: لا ضمان على قاتل الصبي والمجنون دفعاً لصيالتهما. انظر: الهداية ٤/ ١٦٥.

(٣) انظر: الهداية ٤/ ١٦٥.

(٤) المغني لابن قدامة ١٢/ ٥٣٠.

(٥) الحديث سبق تخريجه ص ٣٣٢.

وأما قول جمهور الفقهاء بعدم وجوب الضمان فهو قول له وجاهته وهو القول الذي يعول عليه فيما إذا كان ذلك الحيوان مشهوراً بصيالته واعتراضه للناس كالجمل الهائج والكلب المسعور، ولم يقم صاحبه بمنعه فحينئذ لا ضمان على قاتله؛ لأن مستحقه مفرط، بل قد يضمن هو، لأن عدم منعه لحيوانه الصائل يعتبر تقصيراً منه وتفريطاً، والله أعلم.



الفصل الثاني
استيفاء القصاص مع الخوف من التعدي والسراية

وفيه مبحثان:

المبحث الأول: الاستيفاء في النفس.

المبحث الثاني: الاستيفاء فيما دون النفس.



الفصل الثاني
استيفاء القصاص مع الخوف من التعدي والسراية

في مقدمة الفصل الأول من هذا الباب ـ الباب الرابع ـ بيَّنت عظمة حرمة المسلم وعصمة دمه، وتحريم الشرع لكل اعتداء عليه.

وأعظم اعتداء على المسلم ذلك الاعتداء الذي يترتب عليه زهوق نفسه، إما بقتله مباشرة أو بالتسبب في قتله.

والقتل بغير حق ينقسم عند الفقهاء إلى تقسيمات، أصحها أنه ثلاثة أقسام[1]:

أولها: **القتل العمد**: وهو ما قصد فيه صاحبه الفعل ونتيجته. أي: أن يقصد الضرب والقتل. ويُستدل على ذلك بالآلة المستخدمة، بأن تكون مما يحصل بها القتل غالباً، سواء أكانت محددة، أي: ذات حد ونفوذ في الجسم، أم غير محددة[2].

وموجب القتل العمد العدوان: القصاص، أو الدية، عملاً بقوله ﷺ: «من قتل له قتيل فهو بخير النظرين إما يودي وإما يقاد»[3].

ثانيها: **شبه العمد**: وهو ما حصل فيه قصد الفعل دون قصد القتل. كما لو

---

(١) المغني لابن قدامة ١٢/ ٤٤٤.

(٢) وللقتل العمد صور كثيرة. انظرها في: المغني ١١/ ٤٤٤.

(٣) أخرجه البخاري واللفظ له في: باب كيف تُعرَّف لقطة أهل مكة، من كتاب اللقطة صحيح البخاري ٣/ ٢٥٢، وفي باب: من قتل له قتيل...، من كتاب الديات صحيح البخاري ٩/ ٨ كما أخرجه مسلم في باب: تحريم مكة...، من كتاب الحج. صحيح مسلم بشرح النووي ٩/ ١٢٩.

ضربه للتأديب فأدى ذلك إلى قتله، ويشترط في الآلة المستخدمة أن تكون مما لا يحصل بها القتل غالباً.

وموجب شبه العمد: الدية، إلا أن يحصل العفو عنها من أولياء المقتول.

ثالثها: الخطأ: وهو ما لم يحصل فيه قصد الفعل، ولا قصد القتل. كأن يرمي صيداً فيصيب إنساناً، أو يرمي إلى صف الكفار فيصيب مسلماً.

وموجب القتل الخطأ: الدية إن كان مسلماً، أو ممن لهم ميثاق، بالإضافة إلى الكفارة وهي عتق رقبة، أو صيام شهرين متتابعين، وذلك على الترتيب. وهذا بالنسبة للجناية على النفس.

وقد تكون الجناية على ما دون النفس، كقطع طرفٍ أو إتلاف عضوٍ، أو شجةٍ في وجه أو رأسٍ أو نحو ذلك.

وليس المقصود هنا بيان جميع الأحكام المتعلقة بالجنايات، وإنما المقصود هو بيان تأثير الخوف في استيفاء القصاص من تلك الجنايات سواء أكانت جناية على النفس أو على ما دونها. وهذا هو ما سأتحدث عنه ـ إن شاء الله ـ من خلال هذين المبحثين:

المبحث الأول: الاستيفاء في النفس.

المبحث الثاني: الاستيفاء فيما دون النفس.

المبحث الأول

استيفاء القصاص في النفس

القتل العمد العدوان ـ كما ذكرت آنفاً ـ يترتب عليه أحد حكمين هما:

القصاص في حالة مطالبة أولياء الدم باستيفاء القصاص من قاتل قريبهم.

والدية في حال عفوهم عن المطالبة بالقصاص، ورضاهم بأخذ الدية، كما قال تعالى: ﴿فَمَنْ عُفِىَ لَهُۥ مِنْ أَخِيهِ شَىْءٌ فَٱتِّبَاعٌۢ بِٱلْمَعْرُوفِ وَأَدَآءٌ إِلَيْهِ بِإِحْسَٰنٍ ذَٰلِكَ تَخْفِيفٌ مِّن رَّبِّكُمْ وَرَحْمَةٌ فَمَنِ ٱعْتَدَىٰ بَعْدَ ذَٰلِكَ فَلَهُۥ عَذَابٌ أَلِيمٌ ﴿١٧٨﴾﴾[1].

---

(١) الآية (١٧٨) من سورة البقرة.

والقصاص هو الأصل في عقوبة القاتل عمداً، عملاً بقوله تعالى: ﴿ يَٰٓأَيُّهَا ٱلَّذِينَ ءَامَنُواْ كُتِبَ عَلَيۡكُمُ ٱلۡقِصَاصُ فِي ٱلۡقَتۡلَىۖ ﴾[1] وبقوله: ﴿ وَلَكُمۡ فِي ٱلۡقِصَاصِ حَيَوٰةٞ يَٰٓأُوْلِي ٱلۡأَلۡبَٰبِ لَعَلَّكُمۡ تَتَّقُونَ ١٧٩ ﴾[2].

ومع ذلك فليس كل قتل عمد يحكم فيه بالقصاص لمجرد مطالبة الأولياء به بل لا بد من مراعاة أمور أخرى تتعلق بنفس الجناية، وبحال الجاني والمجني عليه إلى غير ذلك، وهذا هو ما أوضحه العلماء ببيانهم لشروط وجوب القصاص.

شروط وجوب القصاص:

يشترط للحكم بوجوب القصاص شروط أربعة[3]:

الشرط الأول: أن يكون القاتل مكلفاً، أي: بالغاً عاقلاً، فأما الصبي والمجنون فلا قصاص عليهما، لقوله ﷺ: «رفع القلم عن ثلاثة: عن الصبي حتى يبلغ، وعن المجنون حتى يفيق، وعن النائم حتى يستيقظ»[4]. وحكم قتلهما حكم الخطأ لكونهما لا يصح منهما قصد صحيح، ومثلهما زائل العقل بسبب مباح كالنوم والإغماء.

الشرط الثاني: كون المقتول معصوماً، وذلك لأن القصاص إنما شرع حفظاً للدماء المعصومة وزجراً عن إتلاف البنية المطلوب بقاؤها، وذلك معدوم في غير المعصوم[5]. وعليه فلا قصاص ولا دية ولا كفارة بقتل حربي ولا مرتد، ولا صائل لأن دماءهم مهدرة.

الشرط الثالث: أن يكون المقتول مكافئاً للقاتل في الإسلام، والحرية أو الرق، لأن المقتول إن لم يكن يكافىء الجاني كان قتله به أخذاً لأكثر من الحق، ودليل هذا

---

(١) الآية (١٧٨) من سورة البقرة.

(٢) الآية (١٧٩) من سورة البقرة.

(٣) انظر هذه الشروط في: بدائع الصنائع ٧/ ٢٣٤، وحاشية العدوي ٢/ ٢٦٣ وما بعدها، والمهذب ٢/ ١٧٣ وما بعدها، وكشاف القناع ٥/ ٥٢٠ وما بعدها، والعدة شرح العمدة ص ٤٩٢.

(٤) سبق تخريج الحديث ص ٢٤٨.

(٥) انظر: كشاف القناع ٥/ ٥٢١.

قوله ﷺ: «المؤمنون تتكافأ دماؤهم»[1]، وقوله: «لا يقتل مسلم بكافر»[2].

ويقتل الكافر بالمسلم، والعبد بالحر، لأنه إذا قتل بمثله، فبمن فوقه أولى[3].

الشرط الرابع: أن لا يكون القاتل أباً للمقتول، فلا يقتل والد ـ أباً كان أو أماً ـ وإن علا بولده وإن سَفُل[4] لحديث ابن عباس، أن رسول الله ﷺ قال: «لا يقتل والد بولده»[5]؛ ولأنه كان سبباً في إيجاده فلا يكون سبباً في إعدامه. ولا تأثير لاختلاف الدين ولا لاختلاف الحرية، فلو كان أحدهما مسلماً والآخر كافراً، أو أحدهما رقيقاً والآخر حراً فلا قصاص كاتفاقهما[6].

ومتى توفرت هذه الشروط، وكان القتل عمداً عدواناً وجب الحكم بالقصاص ولكن ـ وبعد الحكم بوجوبه ـ تبقى قضية أخرى، وهي استيفاء ذلك القصاص وتنفيذه، حيث لا بد من توفر شروط معينة يترتب على توفرها استيفاء القصاص من عدمه.

شروط استيفاء القصاص[7]:

الشرط الأول: أن يكون مستحق القصاص مكلفاً، لأن غير المكلف ليس أهلاً

---

(١) الحديث أخرجه البخاري بنحوه في باب: حرم المدينة، من كتاب الحج. صحيح البخاري ٣/ ٥٠. وكذا أخرجه مسلم بنحوه في باب: فضل المدينة، من كتاب الحج. صحيح مسلم بشرح النووي ٩/ ١٤٣، وأخرجه أبو داود بهذا اللفظ في باب: أيقاد المسلم بالكافر؟ من كتاب الديات سنن أبي داود ٤/ ٦٦٧.

(٢) الحديث أخرجه البخاري في باب: لا يقتل المسلم بالكافر من كتاب الديات ـ وفي غيره ـ صحيح البخاري ٩/ ٢٢، وأخرجه أبو داود في باب: أيقاد المسلم بالكافر؟ من كتاب الديات، سنن أبي داود ٤/ ٦٦٩.

(٣) كشاف القناع ٥/ ٥٢٤.

(٤) المرجع السابق.

(٥) الحديث أخرجه الترمذي في باب: ما جاء في الرجل يقتل ابنه... من كتاب الديات، عن عمر وعن ابن عباس بلفظ «لا يقتل الوالد بالولد» وقال: «هذا حديث فيه اضطراب والعمل على هذا عند أهل العلم» سنن الترمذي ٤/ ١٢، كما أخرجه ابن ماجه في باب: لا يقتل الوالد بولده، من كتاب الديات، سنن ابن ماجة ٢/ ٨٨٨.

(٦) انظر: كشاف القناع ٥/ ٥٢٨.

(٧) انظر: كشاف القناع ٥/ ٥٣٣، مع ملاحظة: أن في تفصيلات شروط وجوب القصاص وشروط استيفائه خلافات بين الفقهاء ليس المقام مقام بيانها، ومن أراد تفصيلاتها فليرجع إلى أبواب الجنايات في كتب الفقه.

للاستيفاء، فإذا كان مستحق القصاص صغيراً أو مجنوناً لم يجز لآخر أن يستوفيه عنهما ويحبس القاتل حتى يبلغ الصغير ويعقل المجنون، فإن لم يُرْج عقله كان الرأي لوليه، وفي هذا حفظ للقاتل بتأخير قتله وحفظ للمستحق بإيصاله إلى حقه.

الشرط الثاني: اتفاق أولياء الدم المستحقين للقصاص على المطالبة به. وذلك لأن القصاص حق مشترك لا يمكن تبعيضه فلم يجز لأحد التصرف فيه بغير إذن شريكه، ومتى صدر العفو عن القصاص من أحدهم سقط حق الباقين في طلب الاستيفاء، ويرجع حقهم إلى نصيبهم من الدية.

الشرط الثالث: وهو مقصود هذا البحث، أن يؤمن في الاستيفاء التعدي على غير الجاني.

وبيان ذلك: أن الأصل في القصاص هو المماثلة بين الجنايتين دون تعد أو تجاوز عملاً بقوله تعالى: ﴿وَمَن قُتِلَ مَظْلُومًا فَقَدْ جَعَلْنَا لِوَلِيِّهِۦ سُلْطَٰنًا فَلَا يُسْرِف فِّى ٱلْقَتْلِ ۖ إِنَّهُۥ كَانَ مَنصُورًا ﴿٣٣﴾﴾[١]، أي: لا يتجاوز مقصود القصاص وحدَّه المعين.

واشتراط هذا الشرط لجواز استيفاء القصاص إنما جاء خوفاً من تعدي المستوفي ومجاوزته للقدر المسموح له به.

ولكي يتحقق الأمن من خوف التعدي والسِّراية[٢] وضع الشرع ضوابط محددة تجب مراعاتها عند إرادة استيفاء القصاص في النفس، ومنها:

أولاً: أن لا يتعدى استيفاء القصاص إلى غير الجاني بحال من الأحوال، وهذا هو ما فسر به المفسرون قوله تعالى: ﴿فَلَا يُسْرِف فِّى ٱلْقَتْلِ﴾[٣].

وأشهر مثال على هذا الضابط: مسألة الاستيفاء من الحامل ـ سواء في النفس أو فيما دونها أو في حد من حدود الله ـ وذلك: أن القصاص إذا وجب على المرأة وتبين عند الحكم باستيفائه أنها حامل، فإنه يؤخر عنها، ويُرجأ تنفيذه حتى تضع ما في بطنها، وحتى ترضعه اللبأ، وحتى يصل إلى حالٍ يمكنه الاستغناء عنها[٤].

---

(١) الآية (٣٣) من سورة الإسراء.

(٢) السِّراية: هي الزيادة والانتشار والاتساع، يقال: سرى الوباء: إذا انتشر.

(٣) انظر: الجامع لأحكام القرآن للقرطبي ١٠/ ٢٥٤.

(٤) انظر: شرح منح الجليل ٩/ ٧٤، والمهذب ٢/ ١٨٦، والمغني لابن قدامة ١١/ ٥٦٧.

ودليل هذا:

١ ـ ما رواه معاذ بن جبل، وعبادة بن الصامت، وشداد بن أوس ـ رضي الله عنهم ـ أن رسول الله ﷺ قال: «إذا قتلت المرأة عمداً لا تُقتل حتى تضع ما في بطنها، إن كانت حاملاً، وحتى تكفل ولدها، وإن زنت لم ترجم حتى تضع ما في بطنها وحتى تكفل ولدها»(١).

وهذا نص صريح في وجوب تأخير إقامة القصاص عن الحامل.

٢ ـ أن في القصاص من الحامل قتلاً لغير الجاني، وهو حرام، قال في المغني: (وإذا وضعت لم تقتل حتى تسقي الولد اللبأ؛ لأن الولد لا يعيش إلا به في الغالب، ثم إن لم يكن للولد من يرضعه لم يجز قتلها حتى يجيء أوان فطامه لما ذكرنا... ولأنه لما أُخِّر الاستيفاء لحفظه وهو حمل، فلأن يؤخر لحفظه بعد وضعه أولى)(٢).

ثم قال بعد ذلك: (وإذا ادعت الحمل ففيه وجهان: أحدهما: تحبس حتى يتبين حملها؛ لأن للحمل أمارات خفية، تعلمها من نفسها، ولا يعلمها غيرها فوجب أن يحتاط للحمل حتى يتبين انتفاء ما ادعته؛ ولأنه أمر يختصها فقُبل قولها فيه كالحيض. والثاني: ذكره القاضي: أنها تُرى أهل الخبرة فإن شهدن بحملها أخرت، وإن شهدن ببراءتها لم تؤخر، لأن الحق حال عليها، فلا يؤخر بمجرد دعواها)(٣).

أقول: وأمر تبين الحمل من عدمه في زمننا هذا قد أصبح سهلاً وميسوراً وذلك بفضل الله تعالى ثم بتقدم علم الطب، حيث يتم الآن معرفة وتقرير الحمل من عدمه عن طريق التحليلات المخبرية، والفحوصات والأشعة.

هذا بالنسبة لتأخير إقامة القصاص بسبب الحمل، أما تأخير الرجم أو الجلد فسيأتي ذكره ـ إن شاء الله ـ في الفصل الثالث من هذا الباب.

---

(١) الحديث أخرجه ابن ماجة في باب: الحامل يجب عليها القود، من كتاب الديات، سنن ابن ماجة ٢/٨٩٨، وقد ضعفه الألباني وقال: «لم يروه أحد من الستة إلا ابن ماجة، وإسناده ضعيف مسلسل بالضعفاء». انظر: إرواء الغليل ٧/ ٢٨١ ـ ٢٨٢.

(٢) المغني لابن قدامة ١١/ ٥٦٧.

(٣) المغني لابن قدامة ١١/ ٥٦٧.

ثانياً: أن يكون الاستيفاء بحضرة الحاكم أو من ينوب عنه، لأن القصاص أمر يفتقر إلى الاجتهاد، ويحرم الحيف فيه، ولا يؤمن الحيف والتعدي مع قصد التشفي.

وليس معنى هذا: أن استيفاء القصاص بغير حضرة الحاكم لا يجوز، ولكن المقصود: أن غيظ ولي الدم وألمه لفراق قريبه قد يدفعه إلى تعذيب المستوفى منه والزيادة على ما يستحقه، خاصة إذا كان القصاص فيما دون النفس كما سيأتي قريباً ـ إن شاء الله ـ ولهذا يكون حضور الحاكم أو نائبه مانعاً لذلك.

ودليل جواز استيفاء القصاص بغير حضور الحاكم أو نائبه، ما جاء في صحيح مسلم ـ رحمه الله تعالى ـ: «أن رجلاً أتى إلى النبي ﷺ برجل يقوده بِنِسْعة[1] فقال: إن هذا الرجل قتل أخي فاعترف بقتله، فقال النبي ﷺ: اذهب فاقتله»[2].

ثم إذا ثبت أن المستوفي قد حاف وتعدى كان للحاكم أن ينظر في أمره ومعاقبته بما يراه.

ثالثاً: نظر الحاكم أو نائبه في حال المستوفي: فإن كان يحسن الاستيفاء ويكمله بالقوة والمعرفة مكّنه منه لقوله تعالى: ﴿وَلَا تَقْتُلُوا۟ ٱلنَّفْسَ ٱلَّتِى حَرَّمَ ٱللَّهُ إِلَّا بِٱلْحَقِّ ۗ وَمَن قُتِلَ مَظْلُومًا فَقَدْ جَعَلْنَا لِوَلِيِّهِۦ سُلْطَٰنًا فَلَا يُسْرِف فِّى ٱلْقَتْلِ ۖ إِنَّهُۥ كَانَ مَنصُورًا ﴿٣٣﴾﴾[3].

قال في المغني: (ولأنه حق له متميز، فكان له استيفاؤه بنفسه إذا أمكنه كسائر الحقوق، وإن لم يحسن الاستيفاء أمر بالتوكيل، لأنه عاجز عن استيفاء حقه)[4].

ثم قال بعد ذلك: (وإن كان القصاص لجماعة من الأولياء وتشاحوا في المتولي منهم للاستيفاء أمروا بتوكيل أحدهم، أو واحد من غيرهم، ولم يجز أن يتولاه جميعهم لما فيه من تعذيب الجاني وتعدد أفعالهم)[5].

أقول: وفي زمننا هذا هناك جهة خاصة تتولى القيام بتنفيذ القصاص واستيفائه.

---

(١) النِسْعَة: بنون مكسورة وسين ساكنة ثم عين مهملة: هي حبل من جلود مضفورة وقرنه جانب رأسه. انظر: شرح النووي على صحيح مسلم ١١/ ١٧٢.

(٢) أخرجه مسلم في باب: صحة الإقرار بالقتل، من كتاب القسامة، صحيح مسلم بشرح النووي ١١/ ١٧٢.

(٣) الآية (٣٣) من سورة الإسراء.

(٤) المغني لابن قدامة ١١/ ٥١٦ ـ ٥١٨.

(٥) المغني لابن قدامة ١١/ ٥١٦ ـ ٥١٨.

وفي هذا درء لما قد يحصل من المفاسد المترتبة على تعدي وحيف بعض أولياء الدماء.

رابعاً: النظر في الآلة المستخدمة في الاستيفاء:

ولكي تتم عملية استيفاء القصاص بيسر وسهولة وعدم تعذيب للجاني فإن على الحاكم أن ينظر في الآلة التي سيستوفى بها، فإن وجدها كالَّةً منع الاستيفاء بها لئلا يعذب المقتول المستوفى منه، وإن وجدها مسمومة منعه بها أيضاً، لأنها تسبب فساد البدن[١].

روى شداد بن أوس ـ رضي الله عنه ـ قال: «ثنتان حفظتهما عن رسول الله ﷺ قال: إن الله كتب الإحسان على كل شيء، فإذا قتلتم فأحسنوا القتلة وإذا ذبحتهم فأحسنوا الذبح وليحد أحدكم شفرته فليرح ذبيحته»[٢].

قال النووي ـ رحمه الله تعالى ـ في شرح هذا الحديث: (قوله ﷺ: «فأحسنوا القتلة» عام في كل قتيل من الذبائح، والقتل قصاصاً وفي حد ونحو ذلك، وهذا الحديث من الأحاديث الجامعة لقواعد الإسلام والله أعلم)[٣].

والآلة المستخدمة في استيفاء القصاص: هي السيف عيناً عند فقهاء الحنفية[٤] ورواية عن الإمام أحمد[٥] ولا يجوز الاستيفاء بغيره، بدليل قوله ﷺ: «لا قود إلا بالسيف»[٦].

---

(١) انظر: المغني ١١/٥١٦.

(٢) أخرجه مسلم في باب: الأمر بإحسان الذبح... من كتاب الصيد، صحيح مسلم بشرح النووي ١٣/١٠٦، والترمذي في باب: ما جاء في النهي عن المثلة، من كتاب الديات، سنن الترمذي ٤/١٦.

(٣) شرح النوي على صحيح مسلم ١٣/١٠٧.

(٤) انظر: بدائع الصناع ٧/ ٢٤٥.

(٥) انظر: المغني لابن قدامة ١١/٥٠٨ ـ ٥١٢.

(٦) أخرجه ابن ماجة في باب: لا قود إلا بالسيف، من كتاب الديات، سنن ابن ماجة ٢/ ٨٨٩ والدارقطني في كتاب الحدود والديات وغيره، سنن الدارقطني ٣/ ٨٧، وقد روي الحديث من طرق مختلفة وكلها ضعيفة، انظر: التعليق المغني على الدارقطني بهامش سنن الدارقطني ٣/ ٨٧ ـ ٨٨، وإرواء الغليل ٧/ ٢٨٥.

وأما عند المالكية[١] والشافعية[٢]، والرواية الأخرى عند الإمام أحمد[٣] فيجوز الاستيفاء بالسيف وبغيره، بل يجوز أن يفعل بالجاني مثل ما فعل بالمجني عليه، من هدم وتغريق، وخنق، أو بحَجَرٍ أو نحوه، إلا القتل بالنار، أو بوسيلة محرمة كالسحر واللواط، وشرب الخمر.

ودليلهم قوله تعالى: ﴿وَإِنْ عَاقَبْتُمْ فَعَاقِبُوا۟ بِمِثْلِ مَا عُوقِبْتُم بِهِۦ﴾[٤]، وقوله تعالى: ﴿فَمَنِ ٱعْتَدَىٰ عَلَيْكُمْ فَٱعْتَدُوا۟ عَلَيْهِ بِمِثْلِ مَا ٱعْتَدَىٰ عَلَيْكُمْ﴾[٥].

وقول جمهور الفقهاء هو القول الذي تميل إليه النفس لقوة دليله، وثبوت استيفاء القصاص به وبغيره في عهد رسول الله ﷺ وصحابته من بعده.

ولكن يشترط في هذا: أن لا يصل الأمر إلى درجة المثلة والتعذيب، فذلك أمر منهي عنه، لما ثبت عن النبي ﷺ: «أنه كان إذا بعث أميراً على جيش أوصاه في خاصة نفسه بتقوى الله، ومن معه من المسلمين خيراً، فقال: اغزوا بسم الله، وفي سبيل الله، قاتلوا من كفر، اغزوا ولا تغلوا ولا تغدروا ولا تمثلوا ولا تقتلوا وليداً...»[٦] الحديث.

وهذه الضوابط الأربعة التي ذكرتها ـ وغيرها كثير ـ تبرز للعيان حقيقة هامة وهي حرص الإسلام على تحقيق العدل والمساواة، ومنع الظلم والتعدي، في كل شأن من شؤون المسلمين، والعدل وتحقيق المساواة مبدأ هام من مبادىء الدين الإسلامي.

ومتى تحققت مراعاة هذه الضوابط فلن يكون هناك مجال للتعدي والحيف في الاستيفاء، سواء أكان في النفس، أم فيما دون ذلك، كما سيأتي في المبحث التالي إن شاء الله تعالى.

---

(١) شرح منح الجليل ٩/ ٨٧ وما بعدها.
(٢) المهذب ٢/ ١٨٧.
(٣) المغني ١١/ ٥٠٨ وما بعدها.
(٤) الآية (١٢٦) من سورة النحل.
(٥) الآية (١٩٤) من سورة البقرة.
(٦) الحديث أخرجه مسلم في باب: تأمير الإمام الأمراء على البعوث، من كتاب الجهاد والسير صحيح مسلم بشرح النوي ١٢/ ٣٧، والترمذي في باب: ما جاء في النهي عن المثلة، من كتاب الديات، سنن الترمذي ٤/ ١٥.

المبحث الثاني
الاستيفاء فيما دون النفس

وكما حرص الإسلام على تحقيق مبدأ العدل والمساواة، ومنع التعدي عند استيفاء القصاص في النفس، حرص كذلك على تحقيق ذلك المبدأ عند استيفاء القصاص فيما دونها، وذلك لأن حرمة المسلم وعصمته كل لا يتجزأ، وكما يحرم الاعتداء على نفسه، يحرم الاعتداء على كل عضو من أعضائه، حتى ولو كان أصغر جزء فيه وأدناه.

ولأجل ذلك: وُضعت ضوابط وشروط لجواز استيفاء القصاص فيما دون النفس وهي:

الشرط الأول: إمكان الاستيفاء من غير حيف، وذلك لأن الحيف جور وظلم وإذا لم يمكن الاستيفاء إلا به امتنع[1].

ومعلوم أن ما دون النفس إما أن يكون طرفاً من الأطراف أو عضواً آخر كأذنٍ أو عينٍ أو أنفٍ أو لسانٍ أو شفتين، إلى غير ذلك مما هو موجود بجسم الإنسان السليم.

ثم إن من تلك الأعضاء ما ينتهي إلى مفصل وحد ثابت معلوم، ومنها ما لا يمكن الاستيفاء منه إلا بحصول سراية وتعدٍّ إلى غيره.

ولهذا: لا يتحقق الأمن من التعدي والحيف في استيفاء القصاص فيما دون النفس إلا في عضو له مفصل ينتهي إليه.

وذلك كما إذا قطع الجاني الأصابع الخمس من مفاصلها فللمجني عليه حق القصاص منه؛ لأن القطع من مفصل، ولا خوف هنا من الحيف والتعدي.

وإن كان القطع من المرفق كان القصاص ممكناً بدون حيف، وهكذا.

فأما إن قطع الجاني يد المجني عليه من الساعد، أو رجله من الساق فلا قصاص ويرجع الأمر إلى الدية، إذ لا يمكن الاستيفاء في هذه الحال دون حيف. وإذا طلب المجني عليه أو أولياؤه القصاص في مثل هذا فإنهم لا يجابون لطلبهم.

---

(١) انظر: الكافي لابن قدامة ٤/ ٢٢ وما بعدها، وكشاف القناع ٥/ ٥٤٨.

وقد روي أن رجلاً ضرب رجلاً على ساعده بالسيف فقطعها من غير مفصل فاستعدى عليه النبي ﷺ فأمر له بالدية، فقال: يا رسول الله إني أريد القصاص فقال: «خذ الدية بارك الله لك فيها»، ولم يقض له بالقصاص[1].

الشرط الثاني: المماثلة في الاسم والموضع[2]: لأن الجوارح مختلفة المنافع والأماكن فتؤخذ العين بالعين، والسن بالسن، والأنف بالأنف، وذلك بدليل قوله تعالى: ﴿ وَكَتَبْنَا عَلَيْهِمْ فِيهَآ أَنَّ ٱلنَّفْسَ بِٱلنَّفْسِ وَٱلْعَيْنَ بِٱلْعَيْنِ وَٱلْأَنفَ بِٱلْأَنفِ وَٱلْأُذُنَ بِٱلْأُذُنِ وَٱلسِّنَّ بِٱلسِّنِّ وَٱلْجُرُوحَ قِصَاصٌ ۚ فَمَن تَصَدَّقَ بِهِۦ فَهُوَ كَفَّارَةٌ لَّهُۥ ۚ وَمَن لَّمْ يَحْكُم بِمَآ أَنزَلَ ٱللَّهُ فَأُو۟لَٰٓئِكَ هُمُ ٱلظَّٰلِمُونَ ﴿٤٥﴾ ﴾[3].

ولا تؤخذ العين بالأذن ولا الأذن بالأنف، ولا اليد بالرجل، ولا الخنصر بالإبهام وهكذا بقية الأعضاء.

وكما اشترط التساوي في الاسم، يشترط أيضاً التساوي في الموضع فلا تؤخذ يمين بيسار، ولا عليا بسفلى، فإذا قلع الرجل العين اليمنى لآخر، لم تؤخذ عينه اليسرى، وإن قطع شفته السفلى لم تؤخذ شفته العليا، وهكذا أيضاً بقية الأعضاء.

كما لا تؤخذ أصلية بزائدة حتى ولو تراضيا على ذلك، لأن الدماء لا تستباح بالإباحة والبذل، ولأن الإنسان لا يملك نفسه ولا أعضاءه حتى يبيحها لغيره.

الشرط الثالث: استواء الطرفين في الصحة والكمال:

فلا تؤخذ صحيحة من يد أو غيرها بشلاء، ولا كاملة الأصابع من يد أو رجل بناقصة، بحيث إذا قطع من له خمس أصابع يد من له أقل من ذلك لم يجر القصاص؛ لأنها فوق حقه ولا تؤخذ ذات أظفار بما لا أظفار فيها.

وإذا قطع ذو اليد الكاملة يداً فيها أصبع شلاء فلا قصاص لعدم المساواة.

---

(١) أخرجه ابن ماجه في باب: من لا قود فيه من كتاب الديات، سنن ابن ماجة ٢/ ٨٨٠، وأخرجه البيهقي في باب: ما لا قصاص فيه، من كتاب الجنايات، السنن الكبرى ٨/ ٦٤ ـ ٦٥، وفي إسناد هذا الحديث ضعف من جهة دهشم بن قران اليماني، ضعفه أبو داود والنسائي، وابن عدي والعجلي والدارقطني، وتركه أحمد بن حنبل، انظر: مصباح الزجاجة ٢/ ٨٤.

(٢) انظر: الهداية ٤/ ١٦٥، والمهذب ٢/ ١٨٠ ـ ١٨٢، وكشاف القناع ٥/ ٥٥٣ وما بعدها.

(٣) الآية (٤٥) من سورة المائدة.

ولا يؤخذ لسان ناطق بلسان أخرس لنقصه، وهكذا يجب مراعاة هذا الشرط في بقية الأعضاء.

الشرط الرابع: أن يؤخر استيفاء القصاص من الجاني حتى يبرأ المجني عليه.

وذلك خوفاً من أن يتم الاستيفاء قبل البرء ثم تحدث سراية لذلك الجرح فيتعدى إلى غير موضعه، وربما أتى على النفس فأدى إلى الوفاة، فيكون الاستيفاء حينئذ في غير محله.

جاء في المغني: (ولا يجوز القصاص في الطرف إلا بعد اندمال الجرح، في قول أكثر أهل العلم منهم النخعي والثوري وأبو حنيفة ومالك وإسحاق وأبو ثور[(١)] وروي ذلك عن عطاء والحسن، قال ابن المنذر: كل من نحفظ عنه من أهل العلم يرى الانتظار بالجرح حتى يبرأ... لما روى جابر: «أن النبي ﷺ نهى أن يستقاد من الجارح حتى يبرأ المجروح...»[(٢)]، ولأن الجرح لا يُدْرى أقتل هو أم ليس بقتل فينبغي أن ينتظر ليعلم ما حكمه)[(٣)].

ولذلك كل سراية تترتب على الجناية فإنها تكون مضمونة حتى ولو أدت إلى الوفاة ففيها القصاص، وكل سراية تترتب على القود والقصاص فهي مهدرة حتى ولو أدت إلى الوفاة.

ومما ينبغي مراعاته عند استيفاء القصاص فيما دون النفس، الآلة المستخدمة

---

(١) إبراهيم بن خالد بن اليمان، أبو ثور الكلبي البغدادي، إمام جليل، قيل: كنيته أبو عبدالله ولقبه أبو ثور، ولد في حدود سنة ١٧٠ هـ، أحد أعلام فقهاء الشافعية، قال عنه الإمام أحمد: أعرفه بالسُّنَّةِ منذ خمسين سنة وهو عندي في مسلاخ سفيان الثوري. وكان فقيه أهل بغداد ومفتيهم في عصره توفي سنة ٢٤٠ هـ، رحمه الله.

انظر: طبقا الشافعية الكبرى ١/ ٢٢٧ ـ ٢٣١، وسير أعلام النبلاء ١٢/ ٧٢ ـ ٧٦، وميزان الاعتدال في نقد الرجال للذهبي ١/ ٢٩.

(٢) أخرجه الدارقطني في كتاب الحدود والديات وغيره، سنن الدارقطني ٣/ ٨٨، والبيهقي في: باب ما جاء في الاستثناء بالقصاص من الجرح والقطع، من كتاب الجنايات، السنن الكبرى ٨/ ٦٧.

قال الألباني: «وإسناده حسن، ورجاله كلهم ثقات معروفون». انظر: إرواء الغليل ٧/ ٢٩٨ ـ ٢٩٩.

(٣) المغني لابن قدامة ١١/ ٥٦٤.

بأن تكون ماضية لا يخشى منها الزيادة، وأن يتولى تنفيذ ذلك من هو أهل له من الجراحين الذين يعرفون المفاصل والمقاطع.

والأطباء الجراحون في زمننا هذا هم خير من يقوم بذلك، ويلحق بهم غيرهم من أهل الخبرة والدراية بهذه الأمور.



الفصل الثالث
إقامة الحدود مع الخوف من التعدي

وتحته مبحثان :

المبحث الأول: الحدود التي يتم تنفيذها بقتل مرتكبها.

المبحث الثاني: الحدود التي يتم تنفيذها بما دون القتل.



الفصل الثالث

إقامة الحدود مع الخوف من التعدي

تمهيد:

إن حياة الناس لا تصلح ولا تستقيم إلا باتباع شرع الله سبحانه وتعالى في كل شؤون حياتهم، ومن شرع الله سبحانه وتعالى وجوب المحافظة على الضرورات الخمس التي بفواتها تفوت النجاة في الآخرة، ويرجع الناس بالخسران المبين[١].

ولذلك اهتمت الشريعة الإسلامية بحفظ تلك الضرورات اهتماماً بالغاً.

فقد أوجب الإسلام على الناس حفظ الدين بوجوب العمل به والدعوة إليه والحكم به.

وفرض حفظ النفس بتحريم الاعتداء عليها أو على ما دونها، وتوعد على ذلك بالعقوبة في الدنيا والآخرة.

وأمر بحفظ النسل، وشرع لذلك الوسائل الكفيلة بحفظه، بالترغيب في النكاح وبيان فضله، وما يتعلق بذلك من حفظ العرض الذي به تستقر حياة الأسر وتثبت الأنساب.

وأمر بحفظ العقل، مبيناً أنه نعمة من الله، لأنه مناط التكليف الذي فرق الله به بين الحيوان والإنسان، ونهى عن إفساده مادياً أو معنوياً.

وفرض حفظ المال، مبيناً أنه في الأصل مال الله، وأنه لا يجوز التصرف فيه تحصيلاً أو إنفاقاً إلا وفق شرع الله عز وجل، وحرم الاعتداء عليه خفية أو جهاراً[٢].

---

(١) الموافقات للشاطبي ٢/٨ ـ ١٠.

(٢) انظر: الإسلام وضرورات الحياة ص ١٨٥ ـ ١٨٧، تأليف الدكتور: عبدالله أحمد قادري، الطبعة الأولى دار المجتمع ١٤٠٦ هـ.

وقد جاء كل ذلك بأسلوب حكيم، يعتمد على الترغيب والحث على الامتثال للطائعين الممتثلين، وعلى التخويف والترهيب والوعيد الشديد لمن لا يستجيب إلا بمثل ذلك.

ولهذا شرعت الحدود لتحقيق هذا الأمر، فقد شرع الله تعالى قتل المرتد لحفظ الدين، وشرع جلد الزاني أو رجمه حفظاً للنسل، وأمر بجلد شارب الخمر لحفظ العقل، وهكذا.

وإقامة الحدود الشرعية وسيلة هامة من وسائل حفظ الأمن والطمأنينة في المجتمع الإسلامي، ولهذا نرى أن المجتمع الذي يحكم بشريعة الله وتقام فيه الحدود يكون مضرب المثل في الأمن والاستقرار وانخفاض معدل الجريمة. ونجد أن المجتمع الذي يحكم بغير شريعة الله وتعطل فيه الحدود يصبح مضرب المثل في الفوضى والخوف والقلق[١].

وليس معنى هذا أن الأمن في الإسلام يقوم على العقوبة وشدة البطش بأصحاب الجرائم، وإنما هو يعتمد على غرس الإيمان في القلوب وزرع الخشية الإلهية في النفوس حتى تترك الإجرام رغبة عنه، ثم يتبع ذلك تطبيق العقوبات الشرعية على من لم تنفعه الموعظة، ولم تؤثر فيه النصيحة[٢].

تعريف الحدود:

الحدود: جمع حد، والحد في اللغة: المنع، ويطلق على الحاجز بين الشيئين.

وسميت الحدود بهذا الاسم: لأنها تمنع من ارتكاب الأسباب الموجبة لها، أو لأن الشارع قد حدد مقاديرها بشكل لا تجوز الزيادة عليه ولا النقص منه[٣].

وأما في الاصطلاح: فقد عُرِّف الحد بتعريفات كثيرة، أظهرها - في نظري -

---

(١) انظر: مجلة البحوث الإسلامية، العدد الحادي والعشرون ص ١٠٥ - ١١٢، بحث بعنوان: تحقيق الإسلام لأمن المجتمع للدكتور: صالح بن فوزان الفوزان.

(٢) انظر: مجلة البحوث الإسلامية، العدد الحادي والعشرون ص ١٠٥ - ١١٢، بحث بعنوان: تحقيق الإسلام لأمن المجتمع للدكتور: صالح بن فوزان الفوزان.

(٣) انظر: القاموس المحيط ١/ ٢٩٦، ومختار الصحاح ص ١٤٢، والنظم المستعذب لابن بطال بهامش المهذب ٢/ ٢٦٦.

أنه: «عقوبة مقدرة، شرعت لصيانة الأنساب والأعراض والعقول والأموال وتأمين السبل»[1].

فقوله: عقوبة مقدرة: يخرج التعزير؛ لأنه غير مقدر، بل هو متروك للحاكم ويتم تحديده وفق المصلحة الخاصة والعامة.

وبقية التعريف: تخرج القصاص سواء أكان في النفس أم فيما دونها، لأنه شرع صيانة لدماء المعصومين.

وإقامة الحدود مشروعة بنص القرآن الكريم، والسنة النبوية الشريفة.

قال تعالى: ﴿وَتِلْكَ حُدُودُ ٱللَّهِ ۚ وَمَن يَتَعَدَّ حُدُودَ ٱللَّهِ فَقَدْ ظَلَمَ نَفْسَهُۥ﴾[2].

وقد جاء في السنة الحث على إقامة الحدود والثناء على القائم على حدود الله بحفظها، والذم للواقع فيها، وسوء عاقبة المتعدي لها، ومن ذلك ما ثبت عنه ﷺ أنه قال: «مثل القائم على حدود الله والمدهن فيها كمثل قوم استهموا على سفينة في البحر فأصاب بعضهم أعلاها، وأصاب بعضهم أسفلها، فكان الذين في أسفلها يصعدون فيستقون الماء فيصبون على الذين في أعلاها فقال الذين في أعلاها لا ندعكم تصعدون فتؤذوننا، فقال الذين في أسفلها فإننا ننقبها من أسفلها فنستقي فإن أخذوا على أيديهم فمنعوهم نجوا جميعاً وإن تركوهم غرقوا جميعاً»[3].

والواجب على ولي أمر المسلمين تنفيذ قضايا الحدود الشرعية، لأن ذلك أعظم القربات إلى الله، وسواء في ذلك الجاني القوي والضعيف والقريب والبعيد والشريف والوضيع، إذ الكل في ميزان الشرع سواء.

والحدود الشرعية بشكل عام، يمكن تقسيمها إلى قسمين:

أحدهما: ما يتم تنفيذه واستيفاؤه بالقتل.

---

(١) النظرية العامة لإثبات موجبات الحدود ١/١٦ للدكتور: عبدالله الركبان، الطبعة الأولى مؤسسة الرسالة ١٤٠١ هـ.

(٢) الآية (١) من سورة الطلاق.

(٣) الحديث أخرجه البخاري في باب: القرعة في المشكلات، من كتاب الشهادات، صحيح البخاري ٤/١٦.

وأخرجه الترمذي ـ واللفظ له ـ في باب: ما جاء في تغيير المنكر، من كتاب الفتن، سنن الترمذي ٤/٤٠٨.

وثانيهما: ما يتم تنفيذه بما دون القتل كالجلد والرجم.

وبيان ذلك من خلال المبحثين الآتيين:

المبحث الأول

الحدود التي يتم تنفيذها بقتل مرتكبها

من سمات هذا الدين القويم، ودلائل عدله أن الجزاء فيه يكون على قدر العمل، وأن العقوبة على قدر عظم الجريمة، وإذا كان الامتثال لشرع الله يرفع صاحبه إلى عليين، فإن مخالفته والخروج عنه يدني صاحبه إلى أسفل سافلين. ولهذا نجد أن عقوبة بعض الحدود تصل إلى درجة هدر دم مرتكبها، وإزهاق روحه.

وهذه الحدود هي:

أولاً: حد الزاني المحصن:

الزنى جريمة من الجرائم التي إذا حلت في مجتمع أتت عليه بالخراب والدمار.

ففيه إفساد للأخلاق، وانتهاك للأعراض، واختلاط للأنساب، وانتشار للأمراض والأوبئة الفتاكة، ولعل حال المجتمعات الكافرة خير شاهد على هذا.

والمراد بالزنى: إيلاج الذكر بفرج محرم لعينه خالٍ من الشبهة[(١)].

والمختار عندي: أنه: وطءُ مسلمٍ مكلف فَرْجَ آدميةٍ لا ملك له فيه باتفاق تعمداً[(٢)].

وأما الإحصان: فهو في اللغة: مأخوذ من حصن، أي: منع، ويقال للموضع الذي لا يوصل إليه: حِصْن، وامرأة حَصَان: أي عفيفة أو متزوجة، ورجل مُحْصن أي: متزوج وعفيف[(٣)].

ويطلق الإحصان على التزويج. ويطلق على العفيف والعفيفة، ويطلق على

---

(١) وهذا تعريف الشافعية، انظر: إعانة الطالبين ٤/ ١٤٢، ونهاية المحتاج ٧/ ٤٠٢.

(٢) وهذا تعريف المالكية، انظر: شرح منح الجليل ٩/ ٢٤٥.

(٣) انظر: القاموس المحيط ٤/ ٢١٦.

الحر والحرة، لأن الحرية تمنع مما يتعاطاه العبيد، وقد يطلق الإحصان على الإسلام، لأنه حافظ ومانع[1].

ولكن المراد به في الغالب: الزواج، وليس مجرد العقد، بل العقد مع الدخول الشرعي.

والمحصن في اصطلاح الفقهاء من توفرت فيه شروط سبعة وهي[2]:

١ ـ الإسلام، فغير المسلم لا يكون محصناً، ومن الفقهاء من لم يرْ الإسلام شرطاً في الإحصان[3].

٢ ـ العقل.

٣ ـ البلوغ.

٤ ـ الحرية.

٥ ـ النكاح الشرعي الصحيح مع الدخول.

٦ ـ كون الزوجين جميعاً على تلك الصفات.

ونظراً لعظم جريمة الزنى فقد حذر منها القرآن الكريم، مبيّناً ضررها، ومن ذلك قوله تعالى: ﴿وَلَا تَقْرَبُوا الزِّنَىٰٓ إِنَّهُۥ كَانَ فَٰحِشَةً وَسَآءَ سَبِيلًا ﴿٣٢﴾﴾[4].

وفي السنة النبوية الشريفة أحاديث كثيرة في تحريم الزنى، ومن ذلك ما رواه ابن مسعود ـ رضي الله عنه ـ قال: «سألت رسول الله ﷺ أي الذنب أعظم؟ قال: أن تجعل لله نداً وهو خلقك، قال: قلت: ثم أي؟ قال: أن تقتل ولدك مخافة أن يطعم معك، قال: قلت: ثم أي؟ قال: أن تزني بحليلة جارك»[5].

ولما كان المفروض في المحصن أن يبتعد عن الوقوع في الفاحشة لوجود

---

(١) انظر: الجامع لأحكام القرآن ٥/ ١٢٠ ـ ١٢١.

(٢) انظر: هذه الشروط مجموعة ومتفرقة في كل من: بدائع الصنائع ٧/ ٣٧، والمهذب ٢/ ٢٦٧ والمغني لابن قدامة ١٢/ ٣١٤ ـ ٣١٧.

(٣) المغني لابن قدامة ١٢/ ٣١٧.

(٤) الآية (٣٢) من سورة الإسراء.

(٥) أخرجه البخاري في باب: قوله تعالى: ومن يقتل مؤمناً متعمداً. . . من كتاب الديات، صحيح البخاري ٩/ ٢، وأخرجه مسلم في باب: كون الشرك أقبح الذنوب، من كتاب الإيمان، صحيح مسلم بشرح النووي ٢/ ٨٠.

ما يعصمه منها فإن مخالفته لذلك تستدعي أن تشدد عليه العقوبة بخلاف البكر.

ومن هنا كانت عقوبة الزنى بعد الإحصان هي القتل رجماً بالحجارة، باتفاق أهل العلم[1].

ودليل هذا:

١ ـ حديث عبدالله بن مسعود ـ رضي الله عنه ـ أن رسول الله ﷺ قال: «لا يحل دم امرىء مسلم يشهد أن لا إله إلا الله وأني رسول الله إلا بإحدى ثلاث: الثيب الزاني، والنفس بالنفس، والتارك لدينه المفارق للجماعة»[2].

٢ ـ ما روي عن عمر بن الخطاب ـ رضي الله عنه ـ أنه قال: «إن الله تعالى بعث محمداً ﷺ بالحق وأنزل عليه الكتاب، فكان فيما أنزل عليه آية الرجم فقرأتها وعقلتها ووعيتها ورجم رسول الله ﷺ ورجمنا بعده، فأخشى إن طال بالناس زمان أن يقول قائل: ما نجد الرجم في كتاب الله، فيضلوا بترك فريضة أنزلها الله تعالى، فالرجم حق على من زنى إذا أحصن من الرجال والنساء إذا قامت البينة، أو كان الحبل أو الاعتراف، وقد قرأتها: «الشيخ والشيخة إذا زنيا فارجموهما البتة نكالاً من الله والله عزيز حكيم» متفق عليه[3].

٣ ـ ما رواه عبادة بن الصامت أن النبي ﷺ قال: «خذوا عني، خذوا عني قد جعل الله لهن سبيلاً، البكر بالبكر جلد مائة وتغريب عام، والثيب بالثيب جلد مائة والرجم»[4].

---

(١) انظر: بدائع الصنائع ٧/ ٣٩، وشرح منح الجليل ٩/ ٣٦٠، والمهذب ٢/ ٢٦٧، والمغني لابن قدامة ١٢/ ٣٠٩.

(٢) سبق تخريجه ص ٦٣٧.

(٣) أخرجه البخاري في باب: الاعتراف بالزنى وغيره، من كتاب الحدود، صحيح البخاري ٨/ ٢٩٩، وأخرجه مسلم في باب: حد الزنى، من كتاب الحدود، صحيح مسلم بشرح النووي ١١/ ١٩١. والترمذي في باب: ما جاء في الرجم.. من أبواب الحدود، سنن الترمذي ٤/ ٣٠.

(٤) أخرجه البخاري في باب: رجم الحبلى من الزنى، من كتاب المحاربين صحيح البخاري ٨/ ٣٠٢، وأخرجه مسلم ـ واللفظ له ـ في: باب حد الزنى من كتاب الحدود، صحيح مسلم بشرح النووي ١١/ ١٨٨. والترمذي في باب: ما جاء في الرجم من أبواب الحدود. سنن الترمذي ٤/ ٣٢.

فالقتل بالرجم إذن ثابت لا خلاف فيه، وفي الجمع بينه وبين الجلد خلاف وليس المقام مقام بيانه[١].

والمقصود هنا أن أثر الخوف يظهر في إقامة تنفيذ حد الزنى على الزاني المحصن[٢]، وذلك بتأخير إقامة الحد إذا كان يترتب عليه التعدي على غير المحدود، كالمرأة الحامل.

ودليل هذا: قضاء رسول الله ﷺ.

ومن ذلك: ما ثبت أن ماعز بن مالك الأسلمي[٣] أتى رسول الله ﷺ فقال: «يا رسول الله، إني قد ظلمت نفسي وزنيت، وإني أريد أن تطهرني فردّه فلما كان من الغد أتاه فقال: يا رسول الله إني قد زنيت فرده الثانية، فأرسل رسول الله ﷺ إلى قومه فقال: أتعلمون بعقله بأساً تنكرون منه شيئاً؟ فقالوا: ما نعلمه إلا وفيَّ العقل من صالحينا فيما نرى، فأتاه الثالثة فأرسل إليهم أيضاً فسأل عنه، فأخبروه أنه لا بأس به ولا بعقله فلما كان الرابعة حفر له حفرة ثم أمر به فرجم، قال: فجاءت الغامدية فقالت: يا رسول الله إني قد زنيت فطهرني، وإنه ردها، فلما كان الغد قالت يا رسول الله لِمَ تردُّني، لعلك أن تردَّني كما رددت ماعزاً فوالله إني لحبلى، قال: إما لا، فاذهبي حتى تلدي، فلما ولدت أتته بالصبي في خرقة وقالت: هذا قد ولدته، قال: اذهبي فارضعيه حتى تفطميه، فلما فطمته أتته بالصبي في يده كسرة خبز، فقالت: هذا يا نبي الله قد فطمته، وقد أكل الطعام، فدفع الصبي إلى رجل من المسلمين، ثم أمر بها فحفر لها إلى صدرها، وأمر الناس فرجموها، فيقبل خالد بن الوليد بحجر فرمى رأسها فتنضَّح الدم على وجه خالد فسبَّها، فسمع النبي ﷺ سبَّه إياها فقال: مهلاً يا خالد فوالذي نفسي بيده لقد تابت توبة لو تابها صاحب مكسٍ لغفر له، ثم أمر بها فصلى عليها ودفنت»[٤].

---

(١) انظر: في بيان هذه المسألة: بدائع الصنائع ٧/ ٣٩، والنووي على صحيح مسلم ١١/ ١٨٩ والمغني لابن قدامة ١٢/ ٣١٣ وما بعدها.

(٢) ولا يثبت الزنى إلا بأربعة شهود عدول أو بإقرار بالزنى أربع مرات كما جرى من اعتراف ماعز.

(٣) ماعز بن مالك الأسلمي، قال ابن حبان له صحبة، وهو الذي رجم في عهد النبي ﷺ عندما اعترف بالزنى، وكان النبي ﷺ قد كتب له كتاباً بإسلام قومه، ولم أقف على تاريخ ولادته أو وفاته رحمه الله. انظر: الإصابة ٣/ ٣٣٧، وأسد الغابة ٤/ ٢٧٠.

(٤) أخرجه البخاري بنحوه في: باب سؤال الإمام المقرَّ هل أحصنت؟ من كتاب المحاربين =

والشاهد من هذا: أن رسول الله ﷺ قد أمر بإقامة الحد على ماعز فور ثبوت اعترافه، وأما في حق المرأة فقد أخرَّه عنها عندما علم بحملها، وذلك حذراً من أن يتعدى أثر إقامة الحد إلى غير الجاني وهو جنينها، كما سبق أثناء الكلام عن تأخير القصاص عن الحامل.

ثانياً: حد الحرابة:

وهو خاص بمن يحاربون الله ورسوله بالمجاهرة بالمعاصي والفجور، وبالسعي بالفساد في الأرض، وقد بيَّن الله سبحانه وتعالى عقوبتهم وجزاءهم بقوله: ﴿إِنَّمَا جَزَٰٓؤُاْ ٱلَّذِينَ يُحَارِبُونَ ٱللَّهَ وَرَسُولَهُۥ وَيَسۡعَوۡنَ فِي ٱلۡأَرۡضِ فَسَادًا أَن يُقَتَّلُوٓاْ أَوۡ يُصَلَّبُوٓاْ أَوۡ تُقَطَّعَ أَيۡدِيهِمۡ وَأَرۡجُلُهُم مِّنۡ خِلَٰفٍ أَوۡ يُنفَوۡاْ مِنَ ٱلۡأَرۡضِۚ ذَٰلِكَ لَهُمۡ خِزۡيٞ فِي ٱلدُّنۡيَاۖ وَلَهُمۡ فِي ٱلۡأٓخِرَةِ عَذَابٌ عَظِيمٌ ٣٣﴾[1].

وسواء في ذلك من باشر الفعل، أو تسبب فيه، فمن باشر أخذ المال أو القتل أو الإخافة فهو محارب، ومن أعان على ذلك بتحريض أو اتفاق أو إعانة فهو محارب، ومن يلجأ إليه المحاربون فيؤويهم ويحميهم فهو محارب[2].

وسواء أكانوا رجالاً فقط، أم رجالاً ونساء.

فيُقتلون فقط إن قتلوا، ويقتلون ويصلبون إن قتلوا وأخذوا مالاً، وإن أخافوا السبيل وأخذوا المال قطعت أيديهم وأرجلهم من خلاف، وإن لم يقتلوا ولم يأخذوا المال نفوا من الأرض[3].

ثالثاً: حد السِّحر:

والمراد بالسحر: عُقد ورُقىً وكلام يُتكلم به أو يُكتب، أو عمل يؤثر في بدن المسحور أو في عقله أو قلبه.

= صحيح البخاري ٨/ ٢٩٩. وأخرجه مسلم ـ واللفظ له ـ في باب: حد الزنى من كتاب الحدود، صحيح مسلم بشرح النووي ١١/ ٢٠٢ ـ ٢٠٣. وأخرجه أبو داود في باب: المرأة التي أمر النبي ﷺ برجمها، من كتاب الحدود سنن أبي داود ٤/ ٥٨٧.

(١) الآية (٣٣) من سورة المائدة.

(٢) انظر: التشريع الجنائي الإسلامي ٢/ ٦٤١.

(٣) انظر: الجامع لأحكام القرآن للقرطبي ٦/ ١٥١.

والسحر حقيقة فمنه ما يقتل، ومنه ما يُمرض، ومنه ما يفرق بين الزوجين، أو يُجمع به بين اثنين[1].

وحد الساحر القتل، عملاً بقوله ﷺ: «حد الساحر ضربة بالسيف»[2].

ويظهر أثر الخوف في إقامة وتنفيذ هذه الحدود فيما إذا كان مرتكبها امرأة وتبين حملها فإنه يؤخر التنفيذ حتى يتم الوضع، وتنتهي مرحلة الفطام تماماً كالحال في استيفاء القصاص، وتنفيذ حد الزنى، كما سبق.

كما أن هناك قاعدة عظيمة تراعى في هذه الحدود وغيرها، وهي: درء الحدود بالشبهات[3].

ومن آثار تطبيق هذه القاعدة عدم التعدي في التنفيذ، وأن الحدود لا تقام إلا على مستحقها فعلاً، إما بإقراره الشرعي، وإما بالبينة العادلة.

المبحث الثاني
الحدود التي يتم تنفيذها بما دون القتل

وإذا كانت تلك الحدود السابقة يتم تنفيذها بالقتل لشناعتها وفداحة جرمها فليس معنى ذلك أن هذه الحدود التي يتم تنفيذها بما دون القتل حدود هينة ويسيرة!!.

إنها جرائم كبيرة، وتترتب عليها مفاسد عظيمة، ولكنها أهون ضرراً من تلك فكانت أخف منها عقوبة.

ومن هذه الحدود:

---

(١) انظر: المغني لابن قدامة ١٢/٢٩٩.

(٢) أخرجه الدارقطني في كتاب: الحدود والديات وغيره، سنن الدارقطني ٣/ ١١٤.
كما أخرجه الترمذي في باب: ما جاء في حد الساحر، من أبواب الحدود وقال: «هذا حديث لا نعرفه مرفوعاً إلا من هذا الوجه، وإسماعيل بن مسلم المكي يضعف في الحديث... والعمل على هذا عند بعض أهل العلم من أصحاب النبي ﷺ وغيرهم». سنن الترمذي ٤/ ٤٩ ـ ٥٠.

(٣) وهذه القاعدة مبنية على حديث أخرجه الترمذي وغيره. انظر: سنن الترمذي باب: ما جاء في درء الحدود من كتاب الحدود ٤/ ٢٥، وهو ضعيف انظر: إرواء الغليل ٧/ ٣٤٣.

أولاً: حد الزاني غير المحصن:

والحد الواجب تنفيذه على الزاني غير المحصن ـ رجلاً كان أو امرأة ـ هو أن يجلد مائة جلدة باتفاق أهل العلم، ودليل هذا:

١ ـ قوله تعالى: ﴿ٱلزَّانِيَةُ وَٱلزَّانِي فَٱجْلِدُوا۟ كُلَّ وَٰحِدٍ مِّنْهُمَا مِا۟ئَةَ جَلْدَةٍ وَلَا تَأْخُذْكُم بِهِمَا رَأْفَةٌ فِى دِينِ ٱللَّهِ إِن كُنتُمْ تُؤْمِنُونَ بِٱللَّهِ وَٱلْيَوْمِ ٱلْءَاخِرِ وَلْيَشْهَدْ عَذَابَهُمَا طَآئِفَةٌ مِّنَ ٱلْمُؤْمِنِينَ ۝٢﴾[(١)].

٢ ـ قوله ﷺ: «خذوا عني، خذوا عني، قد جعل الله لهن سبيلاً، البكر بالبكر جلد مائة وتغريب عام، والثيب بالثيب جلد مائة والرجم»[(٢)].

وأما مسألة التغريب فجمهور الفقهاء يقولون بها[(٣)]، وهو قول الخلفاء الراشدين وغيرهم.

ويرى الإمام مالك[(٤)] والأوزاعي: تغريب الرجل دون المرأة، لما في تغريبها من الفتنة والإغراء بالفجور.

ويرى الإمام أبو حنيفة ومحمد بن الحسن[(٥)]: عدم وجوب التغريب؛ لأن الله لم يأمر به، وإيجابه زيادة على النص.

والقول بالتغريب لكل من الرجل والمرأة هو الراجح، والأدلة عليه كثيرة[(٦)] والله أعلم.

ثانياً: حد القذف:

وهو رمي المسلم بفعل الفاحشة واتهامه بها، وارتكاب هذا كبيرة من الكبائر وعلى القاذف إثبات ذلك بالبينة عن طريق شهود أربعة، وإلا أقيم عليه حد القذف وذلك بجلده ثمانين جلدة، ثم لا تقبل شهادته بعد ذلك ما لم يتب.

والأصل في هذا قوله تعالى: ﴿وَٱلَّذِينَ يَرْمُونَ ٱلْمُحْصَنَٰتِ ثُمَّ لَمْ يَأْتُوا۟ بِأَرْبَعَةِ شُهَدَآءَ فَٱجْلِدُوهُمْ

---

(١) الآية (٢) من سورة النور.

(٢) سبق تخريجه آنفاً ص ٦٧٤ ـ ٦٧٥.

(٣) انظر: المهذب ٢/ ٢٧٢، والمغني لابن قدامة ١٢/ ٣٢٢.

(٤) انظر: شرح منح الجليل ٩/ ٢٦٢.

(٥) انظر: بدائع الصنائع ٧/ ٣٩.

(٦) انظر: هذه الأدلة مستوفاة في: المغني لابن قدامة ١٢/ ٣٢٢ ـ ٣٢٤.

﴿ ثَمَٰنِينَ جَلۡدَةً وَلَا تَقۡبَلُواْ لَهُمۡ شَهَٰدَةً أَبَدٗاۚ وَأُوْلَٰٓئِكَ هُمُ ٱلۡفَٰسِقُونَ ٤ إِلَّا ٱلَّذِينَ تَابُواْ مِنۢ بَعۡدِ ذَٰلِكَ وَأَصۡلَحُواْ فَإِنَّ ٱللَّهَ غَفُورٞ رَّحِيمٞ ٥ ﴾[1].

وقوله ﷺ: «اجتنبوا السبع الموبقات، قالوا يا رسول الله وما هن؟ قال: الشرك بالله، والسحر، وقتل النفس التي حرم الله إلا بالحق، وأكل الربا، وأكل مال اليتيم، والتولي يوم الزحف، وقذف المحصنات المؤمنات الغافلات»[2].

وأجمع العلماء على وجوب الحد على من قذف المحصن إذا كان مكلفاً. وشرائط الإحصان الذي يجب الحد بقذف صاحبه خمسة: العقل، والحرية والإسلام، والعفة عن الزنى، وأن يكون كبيراً يجامع مثله[3].

ثالثاً: حد السرقة:

السرقة: هي أخذ المال على سبيل التخفي، أما ما كان على سبيل المجاهرة فهو نهب أو غصب[4].

وحد السارق ـ ذكراً كان أو أنثى ـ أن تقطع يده.

والأصل فيه: قوله تعالى ﴿ وَٱلسَّارِقُ وَٱلسَّارِقَةُ فَٱقۡطَعُوٓاْ أَيۡدِيَهُمَا جَزَآءَۢ بِمَا كَسَبَا نَكَٰلٗا مِّنَ ٱللَّهِۗ وَٱللَّهُ عَزِيزٌ حَكِيمٞ ٣٨ ﴾[5].

وقوله ﷺ: «تقطع اليد في ربع دينار فصاعداً»[6].

ولا يجب القطع إلا بشروط[7]:

أولها: حصول السرقة.

---

(١) الآيتان (٤ ـ ٥) من سورة النور.

(٢) سبق تخريج الحديث ص ١٤٩.

(٣) انظر: المغني لابن قدامة ١٢/ ٣٨٤.

(٤) انظر: بدائع الصنائع ٧/ ٥٦، والمغني لابن قدامة ١٢/ ٤١٥.

(٥) الآية (٣٨) من سورة المائدة.

(٦) أخرجه البخاري في باب: قول الله تعالى: والسارق والسارقة... من كتاب الحدود. صحيح البخاري ٨/ ٢٨٧، أخرجه مسلم في باب: حد السرقة ونصابها، من كتاب الحدود. صحيح مسلم بشرح النووي ١١/ ١٨١.

(٧) انظر: هذه الشروط مفصلة في: بدائع الصنائع ٧/ ٦٥ وما بعدها، والمغني لابن قدامة ١٢/ ٤١٦ وما بعدها.

ثانيها: كون المسروق نصاباً[1].

ثالثها: أن يكون السارق مكلفاً.

رابعها: كون المسروق مما يتمول عادة.

خامسها: أن يكون المسروق مما لا شبهة للسارق فيه، فلا يقطع الوالد بسرقة مال ولده.

سادسها: أن يكون المسروق داخل حرزه المعتاد.

سابعها: أن يخرجه من الحرز بأي طريقة.

ثامنها: ثبوت السرقة عند الحاكم؛ لأنه هو المتولي لاستيفاء الحدود.

فإذا توفرت هذه الشروط في السرقة، وكانت هي المرة الأولى التي يقوم فيها ذلك السارق بالسرقة قطعت يده اليمنى، فإن سرق ثانياً قطعت رجله اليسرى من مفصل الكعب، فإن سرق الثالثة فمن الفقهاء من قال: يحبس فقط، ومنهم من قال: تقطع يده اليسرى، فإن عاد الرابعة قطعت رجله اليمنى[2].

وهذه الحدود ـ حد الزاني غير المحصن، وحد القذف، وحد السرقة[3] ـ إذا وصلت إلى الحاكم، وثبتت لديه موجباتها، وجب عليه الحكم بتنفيذها ولا تقبل فيها الشفاعة بحال.

وعدم التعدي والحيف، أمر تجب مراعاته عند تنفيذ هذه الحدود.

فبالنسبة لحد الزاني غير المحصن: وهو الجلد مائة جلدة، يجب فيه مراعاة الأمور الآتية:

١ ـ ألا يتعدى التنفيذ إلى غير الجاني، كالحامل حيث يجب الانتظار حتى تضع كما سبق.

٢ ـ اختيار السوط المناسب للتنفيذ: حيث يضرب المحكوم عليه بسوط ضرباً متوسطاً مائة ضربة، ويشترط في السوط ألا يكون يابساً يجرح ويؤذي، وألا يكون به

---

(١) وفي مقدار النصاب خلاف. فمن الفقهاء من جعله ربع دينار فصاعداً، ومنهم من جعله عشرة دراهم، ومنهم من قال ثلاثة دراهم، انظر: ص ٥٨٩ من هذه الرسالة.

(٢) انظر: الكافي لابن قدامة ٤/ ١٩٢ ـ ١٩٤.

(٣) ومثلها في هذا أيضاً حد شرب الخمر، حيث يُجْلد صاحبُه ثمانون جلدة إن كان حراً، ونصفها إن كان رقيقاً.

عُقد في طرفه الذي يصيب الجسم، وألا يكون له أكثر من طرف واحد، فإن كان له أطراف حسبت الضربات بعدد تلك الأطراف.

٣ ـ لا يجمع الضرب في مكان واحد؛ لأنه يؤدي إلى تلف بعض الأعضاء، بل يفرق الضرب على سائر الأعضاء، إلا الوجه والفرج، لأنه يسبب شَيْناً ظاهراً ولا يضرب الرأس؛ لأنه يؤدي إلى الهلاك غالباً.

وينبغي أن يُعلم أن حد الزاني غير المحصن هو أشد الحدود بالنسبة للجلد عملاً بقوله تعالى: ﴿وَلَا تَأْخُذْكُم بِهِمَا رَأْفَةٌ فِي دِينِ ٱللَّهِ﴾.

ويليه حدُّ القذف، ثم حد الشرب[1].

ومع أن حد الزنى هو أشدها إلا أنه يجب أن يُعلم أن الحد زاجر لا مهلك. ولهذا يشترط في إقامة الحد ألا يؤدي إلى الهلاك، فلا يقام في زمن حر شديد ولا في زمن برد شديد، ولا في حال مرض يخشى معه على المحدود، فإن كان ولا بد أقيم عليه الحد بما يؤمن معه تلفه، فإن خيف عليه ضرر ضُرِبَ ضربة واحدة بضغث[2] فيه مائة شمراخ أو عود صغير[3].

وهكذا الحال بالنسبة لحد القذف وحد شرب الخمر، حيث يجب فيهما مراعاة ما ذكر في حد الجلد للزاني غير المحصن، حتى يؤمن التعدي.

أما بالنسبة لحد السرقة: فهناك ـ أيضاً ـ أمور تجب مراعاتها ومنها[4]:

١ ـ تأخيره عن الحامل حتى تضع، خشية التعدي على ولدها.

٢ ـ الالتزام التام بأن يكون القطع من المكان المحدد شرعاً، دون تجاوز له.

٣ ـ أن يكون القطع بأسهل ما يمكن، حيث يجلس ويضبط حتى لا يتحرك فيجني على نفسه.

٤ ـ اختيار أداة حادة كسكين أو نحوه.

---

(١) انظر: المغني لابن قدامة ١٢/ ٥١١.

(٢) الضغث: قبضة حشيش مختلطة الرطب باليابس، انظر: الصحاح في اللغة والعلوم ٢/ ١٤.

(٣) بدائع الصنائع ٧/ ٥٩ وما بعدها، والمغني لابن قدامة ١٢/ ٣٥٩.

(٤) انظر: هذه الأمور مفصلة في: بدائع الصنائع ٧/ ٨٧ وما بعدها، والمغني لابن قدامة ١٢/ ٤٣٩ وما بعدها.

٥ ـ ألا يقطع في زمن حر أو برد شديد، لأن الزمان ربما أعان على قتله.

٦ ـ ألا يُقطع مريض في مرضه، لئلا يأتي ذلك على نفسه.

٧ ـ أن يتم حسم موضع القطع بوضع اليد في زيت مغلي، من أجل أن تنسد أفواه العروق، لئلا ينزف الدم فيموت.

وكل هذا من أجل إقامة حدود الله بما يتفق مع شرع الله القائم على العدل وتحريم الحيف والتعدي إلى غير المستحق للجزاء؛ لأن الحدود شرعت للتأديب والزجر، لا للإتلاف والإهلاك.

الباب الخامس
آثار الخوف في أحكام الأطعمة والأشربة

وفيه فصلان:

الفصل الأول: أكل المحرم عند خوف الهلاك.

الفصل الثاني: شرب المحرم عند خوف الهلاك.



الطعام والشراب أمران هامان، وأساسيان في حياة كل مخلوق حي على وجه الدنيا، والإنسان خاصة لا يستطيع أن يستغني عنهما إذ بهما قوام حياته.

ولذلك خلق الله كثيراً من المخلوقات من أجل الإنسان المخلوق لأمر عظيم وهو عبادة الله وحده.

قال تعالى: ﴿أَوَلَمْ يَرَوْا أَنَّا خَلَقْنَا لَهُم مِّمَّا عَمِلَتْ أَيْدِينَآ أَنْعَـٰمًا فَهُمْ لَهَا مَـٰلِكُونَ ﴿٧١﴾ وَذَلَّلْنَـٰهَا لَهُمْ فَمِنْهَا رَكُوبُهُمْ وَمِنْهَا يَأْكُلُونَ ﴿٧٢﴾ وَلَهُمْ فِيهَا مَنَـٰفِعُ وَمَشَارِبُ ۖ أَفَلَا يَشْكُرُونَ ﴿٧٣﴾﴾[1].

ولكي يحافظ الإنسان على حياته، ويقوم بما خلق من أجله، كان لزاماً عليه أن يأكل ويشرب بقدر ما يكفي لإقامة صلبه، دون إسراف أو تقتير، قال تعالى: ﴿وَٱلَّذِينَ إِذَآ أَنفَقُوا۟ لَمْ يُسْرِفُوا۟ وَلَمْ يَقْتُرُوا۟ وَكَانَ بَيْنَ ذَٰلِكَ قَوَامًا ﴿٦٧﴾﴾[2] ويقول أيضاً: ﴿۞ يَـٰبَنِىٓ ءَادَمَ خُذُوا۟ زِينَتَكُمْ عِندَ كُلِّ مَسْجِدٍ وَكُلُوا۟ وَٱشْرَبُوا۟ وَلَا تُسْرِفُوٓا۟ ۚ إِنَّهُۥ لَا يُحِبُّ ٱلْمُسْرِفِينَ ﴿٣١﴾﴾[3].

ولأن الله طيب لا يقبل إلا طيباً، فقد أمر عباده بأن يكون طعامهم وشرابهم حلالاً طيباً، حيث قال: ﴿يَـٰٓأَيُّهَا ٱلنَّاسُ كُلُوا۟ مِمَّا فِى ٱلْأَرْضِ حَلَـٰلًا طَيِّبًا وَلَا تَتَّبِعُوا۟ خُطُوَٰتِ ٱلشَّيْطَـٰنِ ۚ إِنَّهُۥ لَكُمْ عَدُوٌّ مُّبِينٌ ﴿١٦٨﴾﴾[4].

وللأكل والشرب آداب هامة بينها الرسول ﷺ لأصحابه، فامتثلوها وعلموها لمن بعدهم.

---

(١) الآيات (٧١ ـ ٧٣) من سورة يس.
(٢) الآية (٦٧) من سورة الفرقان.
(٣) الآية (٣١) من سورة الأعراف.
(٤) الآية (١٦٨) من سورة البقرة.

والمقصود هنا: أن للخوف آثاراً كثيرة في الأحكام المتعلقة بالأطعمة والأشربة ولبيان تلك الآثار أوردت هذا الباب مشتملاً على فصلين:

أحدهما: لبيان آثار الخوف في أحكام الأطعمة.

والآخر: لبيان آثار الخوف في أحكام الأشربة.

الفصل الأول
أكل المحرم عند خوف الهلاك

وتحته مبحثان :

المبحث الأول: أكل الميتة والخنزير وما في معناهما.

المبحث الثاني: أكل غير المذكاة شرعاً.



الفصل الأول

أكل المحرم عند خوف الهلاك

تمهيد:

من رحمة الله تعالى بعباده ولطفه بهم أن شرع لهم كل ما فيه خير وبركة وحرم عليهم كل ما فيه أذى وضرر يعود عليهم في دينهم أو دنياهم.

ولهذا أباح لهم الحلال والطيبات، وحظر عليهم الحرام والخبائث، فقال تعالى: ﴿ٱلَّذِينَ يَتَّبِعُونَ ٱلرَّسُولَ ٱلنَّبِيَّ ٱلْأُمِّيَّ ٱلَّذِى يَجِدُونَهُۥ مَكْتُوبًا عِندَهُمْ فِى ٱلتَّوْرَىٰةِ وَٱلْإِنجِيلِ يَأْمُرُهُم بِٱلْمَعْرُوفِ وَيَنْهَىٰهُمْ عَنِ ٱلْمُنكَرِ وَيُحِلُّ لَهُمُ ٱلطَّيِّبَٰتِ وَيُحَرِّمُ عَلَيْهِمُ ٱلْخَبَٰٓئِثَ﴾[1].

وفيما يتعلق بالأطعمة: فقد جاء في القرآن والسنة تحريم كل ما فيه ضرر على متناوله.

ومن ذلك قوله تعالى: ﴿حُرِّمَتْ عَلَيْكُمُ ٱلْمَيْتَةُ وَٱلدَّمُ وَلَحْمُ ٱلْخِنزِيرِ وَمَآ أُهِلَّ لِغَيْرِ ٱللَّهِ بِهِۦ وَٱلْمُنْخَنِقَةُ[2] وَٱلْمَوْقُوذَةُ[3] وَٱلْمُتَرَدِّيَةُ[4] وَٱلنَّطِيحَةُ[5] وَمَآ أَكَلَ ٱلسَّبُعُ إِلَّا مَا ذَكَّيْتُمْ وَمَا ذُبِحَ عَلَى

---

(١) الآية (١٥٧) من سورة الأعراف.

(٢) المنخنقة: ما ماتت بالخنق وحبس النفس، سواء بفعلها أم بفعل غيرها.

(٣) الموقوذة: التي تموت عن طريق الضرب بحجر أو عصا أو نحو ذلك حتى تموت من غير تذكية.

(٤) المتردية: هي التي سقطت من علو فماتت، مأخوذ من التردي وهو الهلاك.

(٥) النطيحة: هي التي تموت نتيجة ضرب أخرى لها بقرونها أو برأسها بدون قرون، مأخوذ من النطح.

ٱلنُّصُبِ[1] وَأَن تَسْتَقْسِمُواْ بِٱلْأَزْلَٰمِ[2] ذَٰلِكُمْ فِسْقٌ ٱلْيَوْمَ يَئِسَ ٱلَّذِينَ كَفَرُواْ مِن دِينِكُمْ فَلَا تَخْشَوْهُمْ وَٱخْشَوْنِ ٱلْيَوْمَ أَكْمَلْتُ لَكُمْ دِينَكُمْ وَأَتْمَمْتُ عَلَيْكُمْ نِعْمَتِي وَرَضِيتُ لَكُمُ ٱلْإِسْلَٰمَ دِينًا فَمَنِ ٱضْطُرَّ فِي مَخْمَصَةٍ[3] غَيْرَ مُتَجَانِفٍ لِّإِثْمٍ فَإِنَّ ٱللَّهَ غَفُورٌ رَّحِيمٌ ﴿٣﴾﴾[4].

وقوله تعالى: ﴿قُل لَّآ أَجِدُ فِي مَآ أُوحِيَ إِلَيَّ مُحَرَّمًا عَلَىٰ طَاعِمٍ يَطْعَمُهُۥٓ إِلَّآ أَن يَكُونَ مَيْتَةً أَوْ دَمًا مَّسْفُوحًا[5] أَوْ لَحْمَ خِنزِيرٍ فَإِنَّهُۥ رِجْسٌ[6] أَوْ فِسْقًا أُهِلَّ لِغَيْرِ ٱللَّهِ بِهِۦ فَمَنِ ٱضْطُرَّ غَيْرَ بَاغٍ وَلَا عَادٍ فَإِنَّ رَبَّكَ غَفُورٌ رَّحِيمٌ ﴿١٤٥﴾﴾[7].

والسنة النبوية الشريفة ـ وهي المصدر الثاني من مصادر التشريع ـ قد جاءت لتحريم أمور أخرى مما يتعلق بالأطعمة، كتحريم كل ذي ناب من السباع، وكل ذي مخلب من الطير.

ومما جاء في ذلك: حديث أبي ثعلبة الخشني[8] ـ رضي الله عنه ـ أن رسول الله ﷺ: «نهى عن أكل كل ذي ناب من السباع» متفق عليه[9].

وحديث ابن عباس ـ رضي الله عنهما ـ قال: «نهى رسول الله ﷺ عن كل ذي

---

(١) النصب: أماكن الذبح والإهلاك عند غير المسلمين، وهي حجارة تنصب وتعبد وتصب عليها دماء الذبائح.

(٢) الأزلام: القداح المستعملة للميسر، يكتب على بعضها «افعل»، وعلى بعضها «لا تفعل» وعلى ضوء ذلك تكون تصرفات أهلها في الجاهلية.

(٣) المخمصة: الجوع وخلاء البطن من الطعم.
انظر كل هذه المعاني في: الجامع لأحكام القرآن للقرطبي ٦/٤٨ ـ ٥٩.

(٤) الآية (٣) من سورة المائدة.

(٥) الدم المسفوح: هو الدم الجاري، أما المتجمد كالكبد والطحال، والدم الباقي في العروق بعد الذبح فمعفو عنه.

(٦) الرجس: النجس.

(٧) الآية (١٤٥) من سورة الأنعام.

(٨) أبو ثعلبة الخشني، صحابي جليل مشهور ومعروف بكنيته، واختلف في اسمه اختلافاً كثيراً وكذا في اسم أبيه، فقيل: جرهم، وقيل: جرثم، وقيل: غير ذلك، روى عن النبي ﷺ عدة أحاديث، سكن الشام، وتوفي سنة (٧٥ هـ)، رحمه الله.
انظر: الإصابة ٤/٢٩ ـ ٣٠، وأسد الغابة ٥/١٥٤ ـ ١٥٥، وتقريب التهذيب ٢/٤٠٤.

(٩) أخرجه البخاري في باب: أكل كل ذي ناب من السباع، من كتاب الصيد، صحيح البخاري ٧/١٧٤، ومسلم في باب: تحريم أكل كل ذي ناب من السباع...، من كتاب الصيد صحيح مسلم بشرح النووي ١٣/٨٢.

ناب من السباع، وعن كل ذي مخلب من الطير»[1].

وجمهور أهل العلم[2] ـ ومنهم الأئمة الثلاثة[3] ـ يقولون بتحريم أكل كل ذي ناب من السباع، وكل ذي مخلب من الطير، عملاً بهذه النصوص ـ وبغيرها ـ مما يدل دلالة صريحة على الحرمة.

في حين روي عن الإمام مالك، وبعض أصحابه[4]: أنه لا بأس بأكل بعض ذوات الأنياب كالثعلب والوبر، وأما ذوات المخالب من الطيور فلا بأس بأكلها مطلقاً، سواء منها ما يأكل الجيف، وما لا يأكلها، وكأنه يقصر التحريم على ما جاء في القرآن الكريم، كما في قوله تعالى: ﴿قُل لَّآ أَجِدُ فِي مَآ أُوحِيَ إِلَيَّ مُحَرَّمًا عَلَىٰ طَاعِمٍ يَطْعَمُهُۥٓ إِلَّآ أَن يَكُونَ مَيْتَةً أَوْ دَمًا مَّسْفُوحًا﴾ الآية، حيث لم تتناول ذوات الأنياب من السباع، ولا ذوات المخالب من الطيور.

والصحيح ما ذهب إليه الجمهور، والتحريم ثابت بنص السنة النبوية، من خلال الأحاديث الصحيحة، التي أوردتُ بعضها آنفاً.

وعليه فلا يحل تناول شيء من هذه المحرمات المنصوص عليها، وغيرها مما شاركها في علة التحريم، وهذا بالنسبة للأحوال المعتادة.

أما إذا جاع الإنسان، ولم يجد غيرها، وخاف على نفسه أن يهلك جوعاً، فهل يجوز له أن يأكل منها أم لا؟ هذا ما سيأتي بيانه ـ إن شاء الله ـ من خلال هذين المبحثين:

المبحث الأول: أكل الميتة والخنزير والدم.

المبحث الثاني: أكل غير المذكاة شرعاً.

---

(١) أخرجه مسلم في باب: تحريم أكل كل ذي ناب من السباع، وكل ذي مخلف من الطير، من كتاب الصيد، صحيح مسلم بشرح النووي ١٣/ ٨٢، وأبو داود واللفظ له في باب: النهي عن أكل السباع، من كتاب الأطعمة، سنن أبي داود ٤/ ١٥٩.

(٢) انظر: الهداية ٤/ ٦٧، والمهذب ١/ ٢٥٥، والمغني لابن قدامة ١٣/ ٣١٩.

(٣) وهم أبو حنيفة والشافعي، وأحمد، وقد روي عن الإمام مالك في المشهور عنه بما يوافق قولهم، انظر: الكافي ١/ ٤٣٧.

(٤) انظر: الكافي لابن عبد البر ١/ ٤٣٧، والتفريع ١/ ٤٠٦.

المبحث الأول

أكل الميتة والخنزير والدم

أشرت آنفاً إلى أن الله سبحانه وتعالى قد أباح لعباده جميع الطيبات وحرم عليهم جميع الخبائث، وبإنعام النظر وإعمال الفكر في سبيل تلمس حكمة ذلك تتضح لنا حِكَم عظيمة، وفوائد جليلة، ومنها:

أن كل ما حرمه الله تعالى ونهى عنه قد ثبت بما لا يقبل الشك أن فيه أضراراً كبيرة، في الدين، والأخلاق، والصحة.

في حين أن ما أحلَّه الله وأمر به لا يأتي لمتعاطيه إلا بخير في دينه ودنياه وعاجله وآجله.

وسأورد - من جملة ما حرَّمه الله - ثلاثة أشياء حرم الله تعالى أكلها، لندرك من خلالها مقدار عظم الخطر والضرر الذي حمى الله عباده منه، بتحريمها عليهم.

وهذه الأشياء الثلاثة هي:

أولاً: الميتة:

الميتة في اللغة: مأخوذة من الفعل «مات» فهو ميِّت، وميْت، وهي: ما لم تلحقه الذكاة[1].

وفي الاصطلاح: ما فارقته الروح من غير ذكاة شرعية مما يذبح أو ينحر ويؤكل[2].

وعلى هذا: فكل ما مات حتف أنفه من غير تذكية يسمى ميتة، سواء كانت منخنقة، أم موقوذة، أم متردية، أم نطيحة، أم عدا عليها السبع[3].

وقد كان المشركون يستبيحون الميتة ويجادلون المسلمين في تحريمها ويقولون: كيف تزعمون أنكم تتبعون مرضاة الله، ولا تأكلون ما قتله، وتأكلون ما تقتلون أنتم[4]؟.

---

(١) انظر: القاموس المحيط ١/١٤٦.

(٢) الجامع لأحكام القرآن للقرطبي ٢/٢١٧.

(٣) انظر: تفسير القرآن العظيم لابن كثير ١/٢٠٥.

(٤) انظر: تفسير القرآن العظيم لابن كثير ٢/١٧١.

فأنزل الله تعالى قوله: ﴿ وَلَا تَأْكُلُوا مِمَّا لَمْ يُذْكَرِ اسْمُ اللَّهِ عَلَيْهِ وَإِنَّهُ لَفِسْقٌ وَإِنَّ الشَّيَاطِينَ لَيُوحُونَ إِلَىٰ أَوْلِيَائِهِمْ لِيُجَادِلُوكُمْ وَإِنْ أَطَعْتُمُوهُمْ إِنَّكُمْ لَمُشْرِكُونَ ﴿١٢١﴾ ﴾[1].

ولما كانت الميتة قد ماتت حتف أنفها دون تذكية فإن الدم يبقى محقوناً بها مما يترتب عليه الضرر الديني والبدني[2].

ثم إن الميتة إما أن تكون قد ماتت بسبب مرض وعلة لازمتها حتى الموت وإما أن يكون موتها لسبب طارىء ـ لا تحصل به الذكاة ـ كالضرب والتردي والنطح.

فإن كان موتها للسبب الأول: فهذه يكون لحمها قد خَبُث، وتلوَّث بجراثيم المرض فيخشى من عدواها، ونقل مرضها إلى الآكلين منها.

وعلى فرض إباحتها: فإن العاقل ذا الذوق السليم يعاف لحمها، ولا يرضى بتناوله.

وإن كان موتها للسبب الثاني: فلأن الموت الفجائي يترتب عليه بقاء المواد الضارة في جسمها[3].

إضافة إلى ذلك: فإن في تحريم الميتة ـ وما في حكمها ـ تكريماً للإنسان المسلم وتمييزاً له عن سباع الحيوانات التي تعيش على الميتة وأنواع الجيف، قال الله تعالى: ﴿ ۞ وَلَقَدْ كَرَّمْنَا بَنِي آدَمَ وَحَمَلْنَاهُمْ فِي الْبَرِّ وَالْبَحْرِ وَرَزَقْنَاهُم مِّنَ الطَّيِّبَاتِ وَفَضَّلْنَاهُمْ عَلَىٰ كَثِيرٍ مِّمَّنْ خَلَقْنَا تَفْضِيلًا ﴿٧٠﴾ ﴾[4].

ثانياً: الخنزير:

وهو دابة معروفة، تكثر تربيتها وأكل لحمها في بلاد غير المسلمين.

وأكله وسائر الانتفاع به حرام، وإنما خص الله تعالى لحم الخنزير، ليدل على تحريم عَيْنه ذُكي أم لم يُذَكَّ، وليعم الشحم وما هنالك من الغضاريف وغيرها[5].

---

(١) الآية (١٢١) من سورة الأنعام.

(٢) انظر: تفسير القرآن العظيم لابن كثير ٢/ ٦.

(٣) انظر: تفسير آيات الأحكام للشيخ: محمد علي الصابوني ١/ ١٦٦، دار القرآن الكريم الكويت ١٣٩١ هـ.

(٤) الآية (٧٠) من سورة الإسراء.

(٥) انظر: الجامع لأحكام القرآن ٢/ ٢٢٢.

وحكمة تحريم لحم الخنزير: أنه يعيش على القاذورات، ويتغذى بالنجاسات ومنها ينمو لحمه، وبذلك يصبح قذراً، ويتحقق فيه الضرر.

ولقد اكتشف الأطباء أن لحم الخنزير يحمل جراثيم شديدة الفتك بصحة آكله كما أن المتغذي بلحم الخنزير يكتسب من طباعه السيئة الخبيثة، وأشهرها عدم الغيرة على أنثاه[1].

جاء في ظلال القرآن: (والخنزير بذاته منفر للطبع النظيف القويم... ومع هذا فقد حرمه الله منذ ذلك الأمد الطويل ليكشف علم الناس منذ قليل أن في لحمه ودمه وأمعائه دودة شديدة الخطورة «الدودة الشريطية وبويضاتها المتكيسة».

ويقول الآن قوم: إن وسائل الطهو الحديثة قد تقدمت، فلم تعد هذه الديدان وبويضاتها مصدر خطر؛ لأن إبادتها مضمونة بالحرارة العالية التي توفرها وسائل الطهو الحديثة.

وينسى هؤلاء الناس أن علمهم قد احتاج إلى قرون ليكشف آفة واحدة، فمن ذا الذي يجزم بأن ليس هناك آفات أخرى في لحم الخنزير، لم يكشف بعد عنها؟ أفلا تستحق الشريعة التي سبقت هذا العلم البشري بعشرات القرون أن نثق بها، وندع كلمة الفصل لها، ونحرم ما حرمت، ونحل ما حللت، وهي من لدن حكيم خبير؟)[2].

ثالثاً: الدم:

والمراد به الدم المسفوح، الجاري، لقوله تعالى: ﴿قُل لَّآ أَجِدُ فِي مَآ أُوحِيَ إِلَيَّ مُحَرَّمًا عَلَىٰ طَاعِمٍ يَطْعَمُهُۥٓ إِلَّآ أَن يَكُونَ مَيْتَةً أَوْ دَمًا مَّسْفُوحًا﴾[3].

أما الدم المتجمد، أو الباقي في العروق فإنه معفو عنه، وقد روت أم المؤمنين عائشة ـ رضي الله عنها ـ قالت: «كنا نطبخ البرمة[4] على عهد رسول الله ﷺ تعلوها الصفرة من الدم فنأكل ولا ننكره»[5].

---

(١) انظر: تفسير آيات الأحكام للصابوني ١/ ١٦٧.

(٢) في ظلال القرآن لسيد قطب ١/ ١٥٦.

(٣) الآية (١٤٥) من سورة الأنعام.

(٤) البرمة: قِدْر يُتخذ من الحجر، وهو مشهور بالحجاز واليمن.
انظر: النهاية في غريب الحديث والأثر ١/ ١٢١.

(٥) الجامع لأحكام القرآن للقرطبي ٢/ ٢٢٢.

قال القرطبي: (لأن التحفظ من هذا إصر، وفيه مشقة، والإصر والمشقة في الدين موضوع، وهذا أصل في الشرع، أن كل ما حرجت الأمة في أداء العبادة فيه وثقل عليها سقطت العبادة عنها فيه؛ ألا ترى أن المضطر يأكل الميتة وأن المريض يفطر ويتيمم في نحو ذلك)(1).

والحكمة في تحريم الدم المسفوح: ما فيه من القذارة الجالبة للضرر، نتيجة تجمع الميكروبات والجراثيم، ثم إن النفوس السليمة تعافه وتستقذره.

ولعل هناك أسباباً أخرى وحكماً جديدة للتحريم لم يتمكن العلم في الوقت الحاضر من اكتشافها، وستكشف في مستقبل الأيام، والمؤمن يسلم بأمر الله سبحانه عرف الحكمة أم لم يعرفها(2).

وهناك أشياء أخرى حرَّمها الله سبحانه وتعالى على عباده المؤمنين ومنها: ما أُهِلَّ به لغير الله، أي: ما قصد صاحبه بذبحه غير وجه الله، لما فيه من منافاة العبودية وطهارة الروح، وخلوص الضمير، فهو بهذا ملحق بالنجاسة المادية والقذارة الحقيقية(3).

وتحريم الميتة والدم والخنزير: تحريم قاطع، عام، ولا يصح استثناء شيء من ذلك، إلا ما ورد النص به، وهو: السمك والجراد من الميتة، والكبد والطحال من الدم، لحديث ابن عمر ـ رضي الله عنهما ـ قال: «قال رسول الله ﷺ: أحلت لكم ميتتان ودمان: فأما الميتتان فالحوت والجراد، وأما الدمان: فالكبد والطحال»(4).

ومما استثني ـ أيضاً ـ ميتة البحر وصيده، قال تعالى: ﴿أُحِلَّ لَكُمْ صَيْدُ ٱلْبَحْرِ وَطَعَامُهُۥ مَتَٰعًا لَّكُمْ وَلِلسَّيَّارَةِ﴾(5).

---

(1) الجامع لأحكام القرآن للقرطبي ٢/ ٢٢٢.
(2) انظر: أحكام الذبائح في الإسلام، للدكتور: محمد عبد القادر أبو فارس ص ٢٨، الطبعة الأولى مكتبة المنار. الزرقاء.
(3) انظر: في ظلال القرآن ١/ ١٥٧.
(4) أخرجه ابن ماجة في باب: الكبد والطحال، من كتاب الأطعمة، سنن ابن ماجة ٢/ ١١٠٢ والإمام أحمد في المسند ٢/ ٩٧، وفي إسناده عبد الرحمن بن زيد بن أسلم، وهو ضعيف انظر: نيل الأوطار ٩/ ٢٥ ـ ٢٦، وأخرجه الدارقطني من طريق آخر بنحوه ونقل الضعيف في إسناده. انظر: سنن الدارقطني وبهامشة التعليق المغني على الدارقطني ٤/ ٢٧١ ـ ٢٧٢.
(5) الآية (٩٦) من سورة المائدة.

وعن أبي هريرة ـ رضي الله عنه ـ قال: «سأل رجل رسول الله ﷺ فقال: إنا نركب البحر ونحمل معنا القليل من الماء فإن توضأنا به عطشنا أفنتوضأ بماء البحر؟ فقال رسول الله ﷺ: هو الطهور ماؤه، الحل ميتته»[1].

وعليه: فميتة البحر مباحة كلها[2]، سواء في ذلك ما مات بنفسه أو باصطياد[3].

وما سوى ما ورد النص باستثنائه من الميتة أو الدم يبقى على الحكم العام وهو الحرمة المؤكدة، ولا يحل لمسلم أن يتناول منها شيئاً قليلاً كان أو كثيراً، مطبوخاً أو نيئاً، ما دام غير مضطر إليه، أو مكره عليه.

فأما إذا اضطر المسلم إلى أكل الميتة، بحيث إن لم يأكل منها هلك جوعاً[4] كان له حينئذ أن يأكل منها، عملاً بقوله تعالى: ﴿فَمَنِ اضْطُرَّ غَيْرَ بَاغٍ وَلَا عَادٍ فَلَا إِثْمَ عَلَيْهِ إِنَّ اللَّهَ غَفُورٌ رَحِيمٌ ﴿١٧٣﴾﴾[5].

قال في الظلال: (وهو مبدأ عام ينصب هنا على هذه المحرمات، ولكنه بإطلاقه يصح أن يتناول سواها في سائر المقامات، فأيما ضرورة ملجئة يخشى منها على الحياة فلصاحبها أن يتفادى هذا الحرج بتناول المحظور في الحدود التي تدفع هذه الضرورة ولا زيادة. . .)[6].

وإذا كان للمضطر أن يأكل من الميتة ونحوها فما حكم هذا الأكل، بمعنى هل يجب عليه، ويأثم إن لم يأكل؟.

اختلف العلماء[7] ـ رحمهم الله تعالى ـ في حكم هذه المسألة، ولهم فيها رأيان:

---

(١) أخرجه أبو داود في باب: الوضوء بماء البحر، من كتاب الطهارة ـ واللفظ له ـ، سنن أبي داود ١/ ٦٤، وأخرجه الترمذي بلفظه في باب ما جاء في ماء البحر أنه طهور، من أبواب الطهارة، وقال: «هذا حديث حسن صحيح» سنن الترمذي ١/ ١٠١، كما أخرجه غيرهما.

(٢) إلا الضفدع ففي إباحته خلاف، والجمهور على تحريمه.

(٣) انظر: شرح النووي على صحيح مسلم ١٣/ ٨٦.

(٤) وهكذا لو خاف أن يعجز عن المشي، والانقطاع عن الرفقة، أو يعجز عن الركوب فيهلك ولا يتقيد ذلك بزمن محصور. انظر: المغني ١٣/ ٣٣١.

(٥) الآية (١٧٣) من سورة البقرة.

(٦) في ظلال القرآن ١/ ١٥٧.

(٧) ويرجع منشأ الخلاف إلى: تكييف إباحة الميتة، هل يعني رفع الإثم عمن يأكل الميتة مع =

الرأي الأول: عدم وجوب الأكل من الميتة أو نحوها، وبوسع المضطر الامتناع عن الأكل ولا شيء عليه.

وبهذا قال أبو يوسف من الحنفية[1]، وبعض الشافعية[2]، وهو رواية في المذهب الحنبلي[3].

ومن أدلة هذا الرأي:

١ ـ ما جاء عن عبدالله بن حذافة السهمي[4] ـ رضي الله عنه ـ: «أن طاغية الروم حبسه في بيتٍ، وجعل معه خمراً ممزوجاً بماء، ولحم خنزير مشوي، ثلاثة أيام، فلم يأكل ولم يشرب حتى مال رأسه من الجوع والعطش، وخشوا موته فأخرجوه، فقال: قد كان الله أحله لي لأني مضطر، ولكن لم أكن لأشمِّتك بدين الإسلام»[5].

٢ ـ أن إباحة الأكل رخصة، فلا تجب كسائر الرخص[6].

٣ ـ ولأن للممتنع غرضاً في اجتناب النجاسة والأخذ بالعزيمة، وربما لم تطب نفسه بتناول الميتة[7].

= بقائها على الحكم الأصلي؟ أم يعني رفع التحريم عنها وجعلها مباحة كالخبز والماء؟ فالجمهور: يرون أن الضرورة ترفع التحريم عن المحظورات، أما المخالفون فيرون: أنها ترفع الإثم فقط.

(١) انظر: المبسوط ٢٤/ ٤٨.

(٢) انظر: المهذب ١/ ٢٥٧، وحلية العلماء ٣/ ٣٥٨.

(٣) انظر: المغني ١٣/ ٣٣٢، والفروع ٦/ ٣٠٣، والإنصاف ١٠/ ٣٧٠.

(٤) عبدالله بن حذافة بن قيس السهمي، القرشي، أبو حذافة، صحابي جليل أسلم قديماً، وبعثه النبي ﷺ إلى كسرى، وأسره الروم في خلافة عمر، وشهد فتح مصر وتوفي بها في خلافة عثمان بن عفان وذلك في نحو سنة (٣٣ هـ) رحمه الله. انظر: الإصابة ٢/ ٢٩٦ ـ ٢٩٧ وأسد الغابة ٣/ ١٤٢ ـ ١٤٤، والطبقات الكبرى لابن سعد ٤/ ١٨٩.

(٥) قال في إرواء الغليل: «ضعيف أخرجه ابن عساكر في تاريخ دمشق، من طريق هشام بن عمار نايزيد بن سمرة ناسليمان بن حبيب أنه سمع الزهري قال: وساق الأثر... قلت: وهذا إسناد ضعيف لانقطاعه بين الزهري وعبدالله بن حذافة، ويزيد بن سمرة...» إرواء الغليل ٨/ ١٥٦ ـ ١٥٧.

(٦) انظر: المغني ١٣/ ٣٣٢.

(٧) انظر: المغني ١٣/ ٣٣٢.

الرأي الثاني: رأي جمهور العلماء[1]، ومقتضاه: أنه يجب على المضطر أن يأكل من الميتة، ويحرم عليه الامتناع، وإذا امتنع عن الأكل حتى مات جوعاً كان آثماً.

ومن أدلة هذا الرأي:

١ ـ قوله تعالى: ﴿وَلَا تُلْقُوا بِأَيْدِيكُمْ إِلَى التَّهْلُكَةِ﴾[2]. وقوله تعالى: ﴿وَلَا تَقْتُلُوا أَنفُسَكُمْ إِنَّ اللَّهَ كَانَ بِكُمْ رَحِيمًا ﴿٢٩﴾﴾[3].

ووجه الدلالة منهما: أن ترك الأكل والامتناع عنه في هذه الحال مع القدرة عليه إلقاء باليد إلى التهلكة، وقتل للنفس.

٢ ـ أن الأكل في مثل هذه الحال سبب لإحياء النفس، وإحياء النفس وحفظها واجب وما لا يتم الواجب إلا به فهو واجب متى كان مقدوراً عليه.

٣ ـ أن الممتنع عن الأكل هنا كالممتنع عن تناول المباح من خبز وماء، ومثل هذا لو مات مات عاصياً.

المناقشة والترجيح:

بالنظر في هذين الرأيين وأدلة كل منهما يظهر لي: أن أدلة القائلين بعدم وجوب الأكل أدلة لا تنهض للاستدلال على ما ذهبوا إليه، وبيان ذلك:

أ ـ أما استدلالهم بفعل الصحابي الجليل عبدالله بن حذافة، فإن ثبت ذلك فإن امتناعه عن الأكل كان لسبب، وهو أنه أراد إذلال أعداء الله، ببيان قبح ما هم عليه من أكل تلك المحرمات.

وهو بذلك أيضاً يريد إثبات عزة المسلم وكرامته، خاصة وأنهم كانوا يريدون إذلاله وإهانته، ليأكل ما يأكلون فأثبت لهم عكس ما يتوقعون.

وربما أنه لم يصل إلى حال يخشى فيها الهلاك على نفسه، خاصة وأن هذا مما يعرفه هو دونهم.

---

(١) انظر: المبسوط ٤٨/٢٤، وأحكام القرآن لابن العربي ٥٦/١، ومغني المحتاج ٣٠٧/٤ والمغني لابن قدامة ٣٣١/١٣، وأحكام القرآن للجصاص ١٢٨/١، والاختيارات الفقهية لشيخ الإسلام ابن تيمية ص ٥٥١، ونيل الأوطار ٣٢/٩.

(٢) الآية (١٩٥) من سورة البقرة.

(٣) الآية (٢٩) من سورة النساء.

ومع هذه الاحتمالات يسقط الاستدلال بهذا الدليل.

ب ـ وأما القول بأن إباحة الأكل رخصة فلا تجب كباقي الرخص، فالجواب عنه: أن الرغبة عن الأخذ بالرخصة رغبة عن السنة ومخالفة لها فلا تجوز.

جـ ـ وأما القول بأن للممتنع غرضاً في اجتناب النجاسة، فالجواب عنه:

أن يقال: نعم إن في الوقوع في مثل هذه النجاسة مفسدة، ولكن إذا قورنت هذه المفسدة بمفسدة الهلاك وقتل النفس كانت أخف وأهون، والقاعدة الشرعية تقضي بارتكاب أخف المفسدتين والضررين.

أما أدلة الجمهور على وجوب الأكل فهي أدلة قوية، فالآيتان الكريمتان نصان على وجوب حفظ النفس، وهي إحدى الضرورات التي يجب حفظها.

ودليلهم الثاني: يستند إلى قاعدة أصولية شرعية وهي: «ما لا يتم الواجب إلا به فهو واجب».

ودليلهم الثالث: قياس صحيح يُحرِّم ترك تناول الميتة للمضطر كتحريم ترك تناول المباح عند خوف الهلاك، بجامع وجوب حفظ النفس في كل منهما.

وبهذا يظهر لي رجحان ما ذهب إليه الجمهور، من القول بوجوب الأكل من الميتة وما في حكمها عند الضرورة، والله أعلم.

مقدار ما يأكله المضطر من الميتة ونحوها:

وإذا كان الأكل من الميتة، ونحوها كالدم والخنزير واجب على المضطر ـ ترجيحاً لرأي الجمهور ـ فما المقدار الذي يباح للمضطر أكله؟.

لا خلاف بين أهل العلم في أن للمضطر حق الأكل بقدر ما يسد الرمق ويؤمن معه الموت جوعاً.

كما لا خلاف بينهم في أن الأكل زيادة عن حد الشبع حرام[1].

ويبقى محل الخلاف في: حكم الأكل إلى الشبع[2]، في حال المخمصة

---

(١) انظر: الأم للشافعي ٢/٢٧٦، والمغني لابن قدامة ١٣/ ٣٣٠.

(٢) وليس المراد بالشبع امتلاء الجوف حتى لا يجد للأكل مساغاً، بل المراد كسر سورة الجوع بحيث لا يطلق عليه اسم جائع، وإن كان بعضهم قد اعتبر التضلع.
انظر: مغني المحتاج ٤/٣٠٧، وأحكام القرآن لابن العربي ١/ ٥٤.

المؤقتة[1]، وللعلماء في ذلك ثلاثة أقوال:

القول الأول: أنه يباح للمضطر أن يأكل حتى يشبع، وهو ظاهر قول الشافعي[2]، وإحدى الروايتين في المذهب الحنبلي[3]، واستحسنه الإمام مالك[4].

ومن أدلة هذا القول:

١ ـ حديث جابر بن سمرة[5] ـ رضي الله عنه ـ «أن رجلاً نزل الحرَّة ومعه أهله وولده فقال رجل: إن ناقة لي ضلت، فإن وجدتها فامسكها، فوجدها فلم يجد صاحبها، فمرضت فقالت امرأته: انحرها فأبى، فنفقت، فقالت: اسلخها حتى نقدد شحمها ولحمها ونأكله، فقال: حتى أسأل رسول الله ﷺ. فأتاه فسأله فقال: هل عندك غنى يغنيك؟ قال: لا، قال: فكلوها. قال: فجاء صاحبها فأخبره الخبر، فقال: هلا كنت نحرتها؟ قال: استحييت منك»[6].

ووجه الدلالة: أن الرسول ﷺ قد أباح لهم الأكل مطلقاً، ولم يقيد ذلك بحد الشبع أو بما دونه.

٢ ـ ولأن ما جاز سد الرمق منه جاز منه الشبع، خاصة وأن المضطر ليس ممن تحرم عليه الميتة.

القول الثاني: وهو قول للشافعي وبعض أصحابه[7]، واختاره إمام

---

(١) وذلك لأن المخصصة إما: أن تكون دائمة فلا خلاف في جواز الشبع معها من الميتة ونحوها، وإما: أن تكون مؤقتة كأن يكون في صحراء ويرجو وجود الأكل إن قدم البلد، وهي محل الخلاف. انظر: الجامع لأحكام القرآن للقرطبي ٢/ ٢٢٥.

(٢) انظر: الأم ٢/ ٢٧٦.

(٣) انظر: المغني ١٣/ ٣٣٠.

(٤) انظر: المنتقى للباجي ٣/ ١٣٨.

(٥) جابر بن سمرة بن جنادة بن جندب العامري السوائي، يكنى أبا عبدالله، نزل الكوفة وابتنى بها داراً، أخرج له أصحاب الصحيح. وتوفي في ولاية بشر على العراق سنة (٧٤ هـ). رحمه الله.

انظر: الإصابة ١/ ٢١٢، وأسد الغابة ١/ ٢٥٤.

(٦) أخرجه أبو داود ـ واللفظ له ـ في: باب المضطر إلى الميتة، من كتاب الأطعمة، وسكت عنه. سنن أبي داود ٤/ ١٦٦ ـ ١٦٧، وأخرجه الإمام أحمد في المسند ٥/ ٨٩.

(٧) انظر: المجموع ٩/ ٤٢ ـ ٤٣.

الحرمين[1] والغزالي، ويفرق بين من كان بعيداً عن العمران فيحل له الشبع، وبين من كان داخله أو قريباً منه فلا يحل له الشبع.

قال النووي: (وهذا التفصيل الذي ذكره الإمام الغزالي تفصيل حسن وهو الراجح)[2].

وحجة هذا القول: أن البعيد عن العمران لا يرجو الحصول على طعام طاهر أما من كان داخل العمران فإنه يرجو الحصول على غير الميتة، فيكتفي منها بسد الرمق.

القول الثالث: أنه ليس للمضطر أن يشبع من الميتة ونحوها، بل يأكل قدر ما يسد الرمق ويزيل خوف التلف.

وبهذا قال الحنفية[3]، وابن الماجشون[4]، وابن حبيب[5] من المالكية وهو أحد قولي الشافعي، واختاره المزني، وهو الرواية الراجحة في المذهب الحنبلي[6] واختاره الخرقي[7].

---

(١) هو: أبو المعالي عبد الملك بن عبدالله بن يوسف الجويني، الشافعي الفقيه الأصولي، يعرف بإمام الحرمين ولد سنة (٤١٩ هـ)، وكان أعلم أهل زمانه بالكلام والأصول والفقه، وكان يحضر دروسه أكابر العلماء له مصنفات كثيرة منها: البرهان في أصول الفقه، والإرشاد في أصول الدين، توفي سنة (٤٧٨ هـ). رحمه الله.

انظر: وفيات الأعيان ١/ ٣٦١، والفتح المبين في طبقات الأصوليين، تأليف: عبدالله مصطفى المراغي ١/ ٢٦٢، دار الكتب العلمية ـ الطبعة الثانية.

(٢) المجموع ٩/ ٤٣.

(٣) وقد نسبه الجصاص إلى أبي حنيفة، وصاحبيه، وزفر، انظر: أحكام القرآن للجصاص ١/ ١٣٠.

(٤) ابن الماجشون: عبد الملك بن عبد العزيز بن عبدالله، والماجشون: «المورد» بالفارسية، وسمي بذلك لحمرة في وجهه، كان فقيهاً فصيحاً ومفتياً لأهل المدينة في عصره، تفقه بأبيه ومالك وغيرهما، وتوفي سنة (٢٣٨ هـ). رحمه الله.

انظر: الديباج المذهب ٢/ ٦ ـ ٧، وشجرة النور الزكية ص ٥٦.

(٥) هو عبد الملك بن حبيب بن سليمان بن هارون، يكنى: أبو مروان، كان حافظاً للفقه على مذهب مالك، وإماماً في الحديث واللغة والنحو، ألف كتباً كثيرة منها: الواضحة في الفقه والسنن. توفي سنة (٢٣٨ هـ). رحمه الله.

انظر: الديباج المذهب ٢/ ٨ ـ ١٥، وشجرة النور الزكية ص ٧٤ ـ ٧٥.

(٦) انظر: المغني لابن قدامة ١٣/ ٣٣٠.

(٧) عمر بن الحسين بن عبدالله بن أحمد أبو القاسم الخرقي، أحد فقهاء الحنابلة المشهورين، سكن بغداد، وله مصنفات كثيرة في المذهب لم ينتشر منها إلا المختصر في الفقه، وذلك لأن=

ومن أدلة هذا القول:

١ ـ القاعدة الفقهية: «الضرورات تقدر بقدرها»[1] وهذه ضرورة فيجب أن يقتصر على قدرها.

٢ ـ أن الميتة إنما أبيحت للضرورة، وإذا حصل سد الرمق انتفت الضرورة في الزائد على ذلك.

وهذا القول هو الذي تميل إليه نفسي، وذلك لما فيه من الأخذ بمقدار الضرورة دون تعد أو تجاوز.

ولأن المبيح للأكل من الميتة هو خوف الهلاك، ومع سد الرمق يندفع الخوف ويزول المبيح، والله أعلم.

اجتماع الميتة مع غيرها:

إذا لم يجد المضطر إلا ميتة، أكل منها، فإن وجدها من نوعين كميتة شاة وحمار مثلاً ترجح أكل ميتة الشاة؛ لأنها مباحة في حال الحياة بخلاف الحمار[2].

فأما إذا وجد الميتة، ووجد معها غيرها، ففي الحكم تفصيل، وبيانه من خلال هاتين الصورتين:

الصورة الأولى: وجود الميتة مع طعام غيره:

وفي هذه الصورة يرى المالكية تقديم طعام غيره ندباً على الميتة، وهذا فيما إذا كان صاحب الطعام غير مضطر إلى طعامه، وكان المضطر يأمن من الضرر على بدنه بحيث لا يعد سارقاً، فيأكل من مال غيره بقدر ما يسد جوعه، ولا يحمل معه شيئاً.

قال الإمام مالك: وهذا أطيب إليَّ من أكل الميتة، فإن خاف شيئاً من ذلك ـ

= كتبه قد احترقت، وقرأ عليه جماعة من شيوخ المذهب، وتوفي سنة (٣٣٤ هـ). رحمه الله.
انظر: طبقات الحنابلة ٢/ ٧٥ ـ ٧٦، ووفيات الأعيان ١/ ٣٧٩.

(١) انظر: الأشباه والنظائر لابن نجيم ص ٨٦، وللسيوطي ص ٨٤.

(٢) وهناك قول بأنه يتخير بينهما، انظر: هذه المسألة في: الخرشي ٣/ ٢٩، ومغني المحتاج ٤/ ٣٠٧، والمجموع ٩/ ٤٩ وما بعدها.

أي من حصول ضرر عليه ـ قدم أكل الميتة على طعام غيره[1].

ويرى الشافعية: تقديم الأكل من الميتة، على طعام الغير.

جاء في الأم: (ولو اضطر ووجد طعاماً لم يؤذن له به، لم يكن له أكل الطعام وكان له أكل الميتة)[2].

ومفهومه: أنه إذا أُذِنَ له به حل له الأكل وقُدِّم على الميتة.

وهكذا يرى الحنابلة: أنه ليس للمضطر أكل طعام غيره، وإنما له الأكل من الميتة.

جاء في المغني: (ومن اضطر فأصاب الميتة وخبزاً لا يعرف مالكه أكَلَ الميتة وبهذا قال سعيد بن المسيب، وزيد بن أسلم)[3].

ومن أدلة هذا القول[4]:

١ ـ أن أكل الميتة منصوص عليه، ومال الآدمي مجتهد فيه، والعدول إلى المنصوص عليه أولى.

٢ ـ أن حقوق الله تعالى مبنية على المسامحة، وحق الآدمي مبني على الشح والضيق.

٣ ـ ولأن حق الآدمي تلزمه غرامته، وحق الله لا عوض له.

والذي تميل إليه نفسي هو القول بالأكل من مال غيره، ويقدم ذلك على الميتة إن لم يخف ضرراً بذلك، ووجود هذا المال لا يتحقق معه المبيح للأكل من الميتة وهو خوف الهلاك، وعلى التسليم بتحققه فإن النفس تعاف الميتة، وتميل إلى ذلك الطعام الحلال، أما كون صاحبه سيطالب بضمانه وغرامته فهذا لا يبرر الأكل من الميتة، وما يدرينا لعل صاحب ذلك المال قد يتسامح فيه عندما يعلم حقيقة موقف آكله، بل وهذا هو الغالب، نتيجة ما غرسه الإسلام في نفوس المسلمين من التسامح والبذل والإيثار.

---

(١) انظر: حاشية الدسوقي ٢/١١٦، والخرشي ٣/٣٠، والجامع لأحكام القرآن للقرطبي ٢/٢٢٩.

(٢) الأم ٢/٢٧٦.

(٣) المغني لابن قدامة ١٣/٣٣٧.

(٤) انظر: المغني لابن قدامة ١٣/٣٣٧.

ولهذا ذهب كثير من أهل العلم إلى: أن على صاحب المال أن يبذله للمضطر إليه ما دام مستغنياً عنه في حينه، ولو كان سيحتاجه مستقبلاً، تقديماً للضرورة الناجزة[1].

فإن لم يفعل صاحب المال كان آثماً، لأنه بذلك يتسبب في هلاك معصوم وللمضطر مقاتلة صاحب المال؛ لأنه حينئذ في حكم الصائل[2].

الصورة الثانية: وجود الميتة والصيد حال إحرام المضطر:

إذا كان المضطر إلى الميتة قد تلبَّس بالإحرام لأداء نسك الحج أو العمرة أو هما معاً، وأمكنه أن يصيد ما يأكله فهل يحل له ذلك؟ أم يأكل من الميتة؟ للعلماء في حكم هذه الصورة رأيان:

الرأي الأول: أن على المضطر في هذه الحال تقديم الميتة، وبه قال الجمهور[3].

الرأي الثاني: أن على المضطر تقديم الصيد ولا يحل له الأكل من الميتة في هذه الحال، وهو أحد قولي الشافعي[4] وبه قال الشعبي.

الأدلة:

استدل أصحاب الرأي الأول: بأدلة عقلية مفادها: أن إباحة الميتة منصوص عليها، وإباحة الصيد مجتهد فيها، فيكون تقديم المنصوص عليه ـ وهو الأكل من الميتة للضرورة ـ أولى.

ولأن في الصيد تحريمات ثلاثاً، وهي: تحريم قتله، وتحريم أكله، وتحريم الميتة؛ ولأن ما ذبحه المحرم من الصيد يكون ميتة فيساوي الميتة في هذا ويزيد عليها بتحريم القتل والأكل[5].

واستدل أصحاب الرأي الثاني على تقديم الصيد، بدليل عقلي ـ أيضاً ـ مفاده:

---

(١) انظر: مغني المحتاج ٤/٣٠٨، والمغني لابن قدامة ١٣/ ٣٣٩.

(٢) انظر: المغني لابن قدامة ١٣/ ٣٣٩.

(٣) انظر: أحكام القرآن لابن العربي ١/ ٥٨، وحاشية الدسوقي ٢/ ١١٦، والمهذب ١/ ٢٥٠ والمغني ١٣/ ٣٣٨، وكشاف القناع ١٩٧٦.

(٤) المهذب ١/ ٢٥٠.

(٥) انظر: حاشية الدسوقي ٢/ ١١٦، والمغني لابن قدامة ١٣/ ٣٣٨.

أن الضرورة تبيحه، ومع القدرة عليه لا تحل الميتة؛ ولأن الصيد طاهر، وتحريمه أخف، لأنه يحرم عليه وحده، والميتة محرمة عليه وعلى غيره[1].

المناقشة والترجيح:

دليل كلا الفريقين دليل عقلي، ولكن أرى: أن دليل الرأي الثاني يفوق دليل الرأي الأول في قربه إلى العقل والذوق السليمين، ثم إن المنع من الصيد إنما هو لحق الله تعالى وهو مبني على المسامحة، وكون الصيد طاهر اللحم، وحتى على فرض التسليم بأنه ميتة إلا أنها مذكاة، ووصف الإحرام هو الذي منع من إعمال الذكاة فيه فهو من ميتة غير مذكاة لخفة التحريم العارض على الأصلي[2].

والغالب أن الإنسان يعاف ميتة لا يدري على أي حال كانت ميتتها، وسيقدم الصيد عليها.

أما قول من قال: إن ذبح الصيد لا عبرة به ويكون ميتة، فيجاب عنه: بأن الشارع إذا أباح له ذبحه لم يصر ميتة، ولهذا لو لم يجد ميتة فذبحه كان ذكياً طاهراً[3].

وعليه: فالذي تميل إليه نفسي هو القول بتقديم الأكل من الصيد، كما هو قول أصحاب الرأي الثاني، والله أعلم.

المبحث الثاني
أكل غير المذكاة شرعاً

والمقصود به: بيان حكم الأكل من غير المذكاة ذكاة شرعية، حتى ولو كان ما فُعل بها يعتبر ذكاة في نظر أصحابه.

أما ما مات حتف أنفه، دون أنْ يُفعل به ما يعتبر ذكاة ـ في الشرع ـ فهو الميتة وقد سبق بيان حكم الأكل منها في المبحث السابق.

---

(١) انظر: المهذب ١/ ٢٥٧، والمجموع٩/ ٤٩.

(٢) انظر: الخرشي على مختصر خليل ٣/ ٢٩.

(٣) انظر: المغني ١٣/ ٣٣٨، وكشاف القناع ٦/ ١٩٧.

تعريف الذكاة:

التذكية أو الذكاة في اللغة[1]: مأخوذة من الفعل «ذكا» وهي: الذبح. والذكاء: سرعة الفطنة، ومسك ذكي وذاكٍ: ساطع ريحه.

ويقصد بالتذكية: التطييب؛ لأن الحيوان إذا أسيل دمه فقد طيِّب.

وبذلك يتسارع إليه التجفيف[2].

وفي الاصطلاح: إنهار الدم وفري الأوداج في المذبوح، والنحر في المنحور والعقر في غير المقدور عليه، مقروناً بنية القصد لله وذكره عليه[3].

والذكاة نوعان[4]:

أحدهما: ذكاة اختيارية: وهي ما يقع على الحيوان المقدور عليه، كالشياه والبقر، والإبل، والصيد المحروز، وغير ذلك.

وثانيهما: ذكاة ضرورية أو اضطرارية: وتكون في غير المقدور عليه كحيوان الصيد في الغابة، وكالمستأنس إذا توحش ولم يستطع أحد السيطرة عليه.

وتحصل ذكاة هذا النوع بجرحه بآلة حادة في أي مكان من جسمه يسيل منها دمه.

روى رافع بن خديج[5] ـ رضي الله عنه ـ قال: «قلت يا رسول الله إنا لاقو العدو غداً وليست معنا مُدَىً فقال: أعْجل أو أرِنْ[6]، ما أنهر الدم وذكر اسم الله عليه

---

(١) انظر: القاموس المحيط ٤/ ٣٣٢.

(٢) الجامع لأحكام القرآن للقرطبي ٦/ ٥٢.

(٣) الجامع لأحكام القرآن للقرطبي ٦/ ٥٣.

(٤) انظر: أحكام الذبائح في الإسلام ص ٣٤.

(٥) رافع بن خديج بن رافع بن عدي بن يزيد بن جشم الأنصاري، أبو عبدالله، عرض على النبي ﷺ يوم بدر فاستصغره وأجازه يوم أحد، فشهدها وما بعدها، روى عن النبي ﷺ واستوطن المدينة، إلى أن انتقضت جراحته التي أصابته يوم أحد، فتوفي بها سنة (٧٤ هـ). رحمه الله.

انظر: الإصابة ١/ ٤٩٥ ـ ٤٩٦، وأسد الغابة ٢/ ١٥١، وشذرات الذهب ١/ ٨٢.

(٦) أرِنْ: بفتح الهمزة وكسر الراء وإسكان النون: وهو يعني النشاط والخفة، أي: أعجِل ذبحها لئلا تموت خنقاً.

انظر: النهاية في غريب الحديث والأثر ١/ ٤١.

فكل ليست السن والظفر، وسأحدّثك: أما السن فعظم وأما الظفر فمدى الحبشة.

وأصبنا نهب إبل وغنم فندَّ منها بعير فرماه رجل بسهم فحبسه، فقال رسول الله ﷺ: إن لهذه الإبل أوابد[1] كأوابد الوحش، فإذا غلبكم منها شيء فافعلوا به هكذا»[2].

وقد أرشد الله سبحانه وتعالى عباده إلى أهمية التذكية وأمرهم بها، فقال في سياق بيان ما يحرم عليهم: ﴿إِلَّا مَا ذَكَّيْتُمْ﴾، أي: فإنه مباح لكم.

والحكمة من ذلك: أن التذكية تطيِّب المذكى وتنقيه من كل خبيث، ومن جملته الدم المسفوح الذي لا ينفصل عن اللحم إلا بالذبح، ومن هنا حرم الإسلام الميتة لأن الدم المسفوح يبقى بها مختلطاً باللحم فلا يطيب.

ولعل من حِكَمِ التذكية أيضاً أن الإسلام نهى عن تعذيب الحيوان وأمر بالرحمة والإحسان به، والذبح خير وسيلة لإزهاق روح الحيوان المراد أكله دون تعذيبه[3].

والذكاة الشرعية تفتقر إلى خمسة أمور:

١ ـ الذابح. ٢ ـ الآلة. ٣ ـ المحل. ٤ ـ الفعل. ٥ ـ الذِّكر.

فأما الذابح: فيعتبر له شرطان: هما الدين، بأن يكون مسلماً أو كتابياً. والعقل: بأن يكون ذا عقل يعرف الذبح ليقصده، احترازاً من الصبي والمجنون ومن في حكمهما[4].

وأما الآلة: فيعتبر لها شرطان ـ أيضاً ـ هما: أن تكون محددة تقطع أو تخرق

---

(١) أوابد: جمع آبدة وهي التي توحشت ونفرت من الإنس. انظر: النهاية في غريب الحديث والأثر ١/ ١٣.

(٢) أخرجه البخاري في باب: ما ندَّ من البهائم فهو بمنزلة الوحش، من كتاب الذبائح والصيد صحيح البخاري ٧/ ١٦٨. ومسلم في باب: جواز الذبح بكل ما أنهر الدم، من كتاب الأضاحي صحيح مسلم بشرح النووي ١٣/ ١٢٢.

(٣) انظر: أحكام الذبائح في الإسلام ص ٣٧.

(٤) والعقل في الذابح شرط عند الأئمة الثلاثة: أبي حنيفة، ومالك، وأحمد، والأظهر في مذهب الشافعية أنه ليس شرطاً.

انظر: بدائع الصنائع ٥/ ٤٥، والكافي لابن عبد البر ١/ ٤٣٠، والمهذب ١/ ٢٥٩ والمغني لابن قدامة ١٣/ ٣٠١.

بحدها لا بثقلها، وألا تكون سناً ولا ظفراً، بدليل حديث رافع بن خديج المتقدم آنفاً.

وأما المحل: فالحَلْقُ، واللَّبَّة[1]، فلا يجوز الذبح في غير هذا المحل بالإجماع[2].

وإنما اختصت الذكاة بهذا المحل؛ لأنه مجمع العروق فتنفسح بالذبح فيه الدماء السيالة ويسرع زهوق النفس، فيكون أطيب للحم، وأخف على الحيوان[3].

وأما الفعل: وهو ما يجب قطعه في الذكاة: فإن في رقبة الحيوان أربعة عروق:

١ ـ الحلقوم: وهو مجرى النفس خروجاً ودخولاً.

٢ ـ المريء: وهو مجرى الطعام والشراب، وهو ما تحت الحلقوم.

٣ ـ ٤ ـ الودجان: وهما عرقان في صفحتي العنق يحيطان بالحلقوم، وقيل: يحيطان بالمريء، وقد يسمى الجميع بالأوداج الأربعة[4].

وقد جرى الاتفاق[5] على أن الذكاة التي تقطع فيها هذه الأربعة قطعاً كاملاً تعتبر ذكاة مبيحة للأكل، وفيما دون ذلك تفصيلات، أوجزها في المسائل الآتية[6]:

المسألة الأولى: إذا قطع بعض هذه الأربعة، وللعلماء في ذلك قولان:

أولهما: لا بد من قطع الأربعة، ولا يكفي بعضها، وبه قال الإمام مالك[7] وهو رواية عن الإمام أحمد[8].

ودليله: ما رواه ابن عباس وأبو هريرة ـ رضي الله عنهما ـ قالا: «نهى

---

(١) اللَّبَّة: هي الوهدة ـ المكان المنخفض ـ التي بين أصل العنق والصدر، وهذا بالنسبة لما ينحر وهو الإبل.

(٢) انظر: المغني ١٣/ ٣٠٣.

(٣) انظر: المغني ١٣/ ٣٠٣.

(٤) انظر: المجموع ٩/ ٨٦.

(٥) انظر: بدائع الصنائع ٥/ ٦٠، والكافي لابن عبد البر ١/ ٤٢٧، والمهذب ١/ ٢٥٩، والمغني ١٣/ ٣٠٣.

(٦) انظر هذه المسائل في: بداية المجتهد ١/ ٥٤٥ ـ ٥٤٨.

(٧) الكافي ١/ ٤٢٧، وبداية المجتهد ١/ ٥٤٦.

(٨) المغني ١٣/ ٣٠٣.

رسول الله ﷺ عن شريطة الشيطان، وهي التي تذبح فيُقطع الجلد ولا تُفرى الأوداج تترك حتى تموت»[1].

حيث يقتضي ظاهر الحديث قطع جميع الأوداج الأربعة في الذكاة.

وثانيهما: يكفي في الذكاة قطع بعض هذه الأربعة، وبه قال أبو حنيفة[2] والشافعي[3] ومالك في قول له[4]، وهو الرواية الثانية عند الإمام أحمد[5].

ومن أدلته:

١ ـ قوله ﷺ في حديث رافع بن خديج: «ما أنهر الدم وذكر اسم الله عليه فكل ليس السن والظفر»[6].

فالحديث يدل على الاكتفاء بإنهار الدم، وهو يحصل بقطع بعض الأوداج.

٢ ـ ولأن قطع بعض تلك الأربعة قطع في محل الذبح، لا تبقى معه الحياة فكان كما لو قطع الأربعة[7].

وهذا القول هو الذي تميل إليه نفسي لصحة دليله، وضعف سند دليل مخالفه.

وعلى فرض صحته فإن أصله ليس فيه ذكر الأوداج، وإنما وقع ذلك في تفسير الراوي له، على أنه يمكن الجمع بين الحديثين بأن يقال: إن المراد بالأوداج بعضها لا كلها، لأن لام التعريف في كلام العرب قد تدل على البعض، وبهذا يحصل الجمع بين الحديثين[8] والله أعلم.

---

(١) أخرجه أبو داود في باب: المبالغة في الذبح من كتاب الأضاحي، سنن أبي داود ٣/ ٢٥١ ـ ٢٥٢. وقال المنذري «في إسناده عمرو بن عبدالله الصنعائي، وهو الذي يقال له: عمرو بَرْق. وقد تكلم فيه غير واحد».

انظر: سنن أبي داود ٤/ ٢٥١ ـ ٢٥٢، كما أخرجه الإمام أحمد في المسند ١/ ٢٨٩.

(٢) انظر: بدائع الصنائع ٥/ ٦٠.

(٣) انظر: روضة الطالبين ٣/ ٢٠٢.

(٤) انظر: الكافي ١/ ٤٢٧.

(٥) انظر: المغني ١٣/ ٣٠٣.

(٦) سبق تخريجه ص ٧٠٦ ـ ٧٠٧.

(٧) انظر: المغني ١٣/ ٣٠٤.

(٨) انظر: الأطعمة وأحكام الصيد والذبائح ص ١٢١ تأليف الدكتور: صالح بن فوزان بن عبدالله الفوزان، مكتبة المعارف الرياض، الطبعة الأولى.

المسألة الثانية: الواجب قطعه في الذكاة:

وعلى القول بأنه يجزىء في الذكاة بعض الأربعة فما الذي يتعين قطعه منها؟

اختلف القائلون بذلك في المجزىء قطعه من الأربعة على أقوال:

القول الأول: يكفي قطع ثلاثة من الأربعة من غير تعيين، وبه قال أبو حنيفة[1].

ودليله: أن قطع ثلاثة قطع لأكثر الأوداج وللأكثر حكم الكل، خاصة وأن الذكاة من الأمور المبنية على التوسعة.

القول الثاني: لا بد من قطع ثلاثة معينة، وهي: المريء، والحلقوم، وأحد الودجين وبه قال أبو يوسف من الحنفية[2].

ودليله: أن كل واحد من العروق يقصد بقطعه غير ما يقصد به الآخر، لأن الحلقوم مجرى النفس، والمريء مجرى الطعام، والودجين مجرى الدم وبقطع أحدهما يحصل المقصود منهما.

القول الثالث: يجب قطع ثلاثة معينة هي: الودجان والحلقوم، ولا يجزىء أقل من ذلك.

وهو المشهور عن الإمام مالك[3].

ودليله: أن الودجين مجرى الدم، والحلقوم مجرى النفس، فلا يكفي قطع الودجين وترك الحلقوم، لأنه لا يحصل بقطع ما سواه المقصود منه[4].

القول الرابع: يجب قطع اثنين بعينيهما هما: المريء، والحلقوم.

وهذا هو الرأي الصحيح من مذهب الشافعي[5]، والرواية الراجحة في المذهب الحنبلي[6].

---

(١) انظر: بدائع الصنائع ٥/ ٤١.

(٢) انظر: المصدر السابق.

(٣) انظر: بداية المجتهد ١/ ٥٤٦.

(٤) الدليل مستفاد بمعناه من: بدائع الصنائع ٥/ ٤٢.

(٥) انظر: المهذب ١/ ٢٥٩، وروضة الطالبين ٣/ ٢٠٢.

(٦) انظر: المغني ١٣/ ٣٠٣.

ودليله: أن الذبح إزالة للحياة، وبقطع مجرى النفس ومجرى الطعام لا تبقى الحياة[1]، وقد تبقى بعد قطع الودجين.

والذي يظهر لي ترجيحه: هو القول الثاني الذي يوجب قطع ثلاثة معينة، هي الحلقوم والمريء وأحد الودجين، إذ بقطعها يحصل قطع أسباب الحياة من نَفَسٍ وطعام ودم، وبقطعها تتحقق الرحمة بالحيوان بالإسراع بإزهاق روحه، والله أعلم.

المسألة الثالثة[2]: إذا نحر ما أصله أن يُذبح، أو ذَبَح ما أصله أن يُنْحر: التذكية نوعان هما: الذبح: للبقر والغنم والطير وغير ذلك.

والنحر: للإبل خاصة.

وهذه هي الصفة الثابتة من فعله ﷺ.

فإذا خالفها المذكي فنحر ما يُذبح، أو ذبح ما يُنْحر ففي حل ذبيحته قولان:

أولهما: عدم الحل إلا في حال الضرورة أو الجهل. وبه قال المالكية[3]. وذلك لمخالفته للصفة المشروعة.

وثانيهما: حل الذبيحة بتلك التذكية. وهو قول الجمهور[4].

وذلك: لحصول مقصود التذكية، بوجود فري الأوداج وإنهار الدم المطلوب في الذكاة.

وأما الذكر: وهو ذكر اسم الله تعالى على الذبيحة عند تذكيتها، فقد أمر الله سبحانه وتعالى بذلك، حيث قال: ﴿فَكُلُوا۟ مِمَّا ذُكِرَ ٱسْمُ ٱللَّهِ عَلَيْهِ إِن كُنتُم بِـَٔايَٰتِهِۦ مُؤْمِنِينَ ۝١١٨ وَمَا لَكُمْ أَلَّا تَأْكُلُوا۟ مِمَّا ذُكِرَ ٱسْمُ ٱللَّهِ عَلَيْهِ وَقَدْ فَصَّلَ لَكُم مَّا حَرَّمَ عَلَيْكُمْ إِلَّا مَا ٱضْطُرِرْتُمْ إِلَيْهِ ۗ وَإِنَّ كَثِيرًا لَّيُضِلُّونَ بِأَهْوَآئِهِم بِغَيْرِ عِلْمٍ ۗ إِنَّ رَبَّكَ هُوَ أَعْلَمُ بِٱلْمُعْتَدِينَ ۝١١٩ وَذَرُوا۟ ظَٰهِرَ ٱلْإِثْمِ وَبَاطِنَهُۥٓ ۚ إِنَّ

---

(١) انظر: روضة الطالبين ٣/ ٢٠٢، والمجموع ٩/ ٨٦.

(٢) وسأكتفي بذكر هذه المسائل الثلاث مع أن هناك مسائل أخرى كالمبالغة في القطع حتى النخاع وكالذبح من القفا، ومن أراد تفصيلها فليرجع إليها في: الأطعمة وأحكام الصيد والذبائح للدكتور: صالح الفوزان ص ١٢٣ وما بعدها.

(٣) انظر: منح الجليل ٢/ ٤٣٠.

(٤) انظر: بدائع الصنائع ٥/ ٤١، والمجموع ٩/ ٨٥، والمغني ١٣/ ٣٠٦.

ٱلَّذِينَ يَكْسِبُونَ ٱلْإِثْمَ سَيُجْزَوْنَ بِمَا كَانُوا۟ يَقْتَرِفُونَ ﴿١٢٠﴾ وَلَا تَأْكُلُوا۟ مِمَّا لَمْ يُذْكَرِ ٱسْمُ ٱللَّهِ عَلَيْهِ وَإِنَّهُۥ لَفِسْقٌ ۗ وَإِنَّ ٱلشَّيَٰطِينَ لَيُوحُونَ إِلَىٰٓ أَوْلِيَآئِهِمْ لِيُجَٰدِلُوكُمْ ۖ وَإِنْ أَطَعْتُمُوهُمْ إِنَّكُمْ لَمُشْرِكُونَ ﴿١٢١﴾ ﴾[١].

والحكمة من مشروعية الذكر والتسمية: أن ذكر اسم الله على الذبيحة يُطيِّبها ويطرد الشيطان عن الذابح والمذبوح، فإذا أخلَّ به لابَسَ الشيطانُ الذابحَ والمذبوحَ فأثَّر خُبثاً في الحيوان[٢].

وفيه أيضاً: تعظيم المسلم لله عز وجل وإفراده بالعبودية وحده دون سواه في كل شأن من الشؤون، عملاً بقوله تعالى: ﴿ قُلْ إِنَّ صَلَاتِى وَنُسُكِى وَمَحْيَاىَ وَمَمَاتِى لِلَّهِ رَبِّ ٱلْعَٰلَمِينَ ﴿١٦٢﴾ لَا شَرِيكَ لَهُۥ ۖ وَبِذَٰلِكَ أُمِرْتُ وَأَنَا۠ أَوَّلُ ٱلْمُسْلِمِينَ ﴿١٦٣﴾ ﴾[٣].

ووقت التسمية عند أهل العلم هو وقت الذبح؛ لأنه لا يتحقق معنى ذكر اسم الله تعالى على الذبيحة إلا إذا كان وقت الذبح، ولا بأس إن تقدمت التسمية على الذبح بزمن يسير.

أما حكم التسمية: فمحل خلاف بين أهل العلم ولهم فيه أقوال ثلاثة[٤]:

القول الأول: وجوب التسمية على الذبيحة مطلقاً، فإن تركت عمداً أو سهواً لم تحل الذبيحة، وهو قول جماعة من أهل العلم[٥]، ورواية عن الإمام أحمد[٦] واختاره شيخ الإسلام ابن تيمية[٧].

ومن أدلة هذا القول:

١ ـ قوله تعالى: ﴿ وَلَا تَأْكُلُوا۟ مِمَّا لَمْ يُذْكَرِ ٱسْمُ ٱللَّهِ عَلَيْهِ وَإِنَّهُۥ لَفِسْقٌ ﴾[٨].

فالآية عامة في النهي عن كل ما لم يذكر اسم الله عليه.

---

(١) الآيات (١١٨ ـ ١٢١) من سورة الأنعام.
(٢) انظر: الأطعمة وأحكام الصيد والذبائح ص ١٢٧.
(٣) الآيتان (١٦٢ ـ ١٦٣) من سورة الأنعام.
(٤) انظر: هذه الأقوال بأدلتها في: تفسير القرآن العظيم لابن كثير ٢/ ١٦٩.
(٥) انظر: المصدر السابق.
(٦) انظر: الإنصاف في معرفة الراجح من الخلاف ١٠/ ٣٩٩.
(٧) انظر: مجموع الفتاوى ٣٥/ ٢٣٩.
(٨) الآية (١٢١) من سورة الأنعام.

وقد نوقش هذا الاستدلال[1]: بأن الآية محمولة على ما ذبح لغير الله، أو على الميتة.

وأجيب عنه[2] بأن الآية عامة، والعبرة بعموم اللفظ لا بخصوص السبب.

٢ ـ حديث رافع بن خديج ـ وقد تقدم ـ أن النبي ﷺ قال: «ما أنهر الدم وذكر اسم الله عليه فكل...»[3].

حيث علق إباحة الأكل على مجموع أمرين هما: إنهار الدم، وذكر اسم الله والمعلق على شيئين لا يُكتفَى فيه بوجود أحدهما[4].

القول الثاني: أن التسمية على الذبيحة سنة مطلقاً، وهو المذهب عند الشافعية[5] ورواية عن الإمام أحمد[6].

ومن أدلة هذا القول:

١ ـ قوله تعالى ـ بعد بيان المحرمات ـ ﴿إِلَّا مَا ذَكَّيْتُمْ...﴾ فأفاد أن المقصود هو التذكية ولم يذكر التسمية.

ويمكن أن يجاب عن هذا الاستدلال: بأن التسمية من لوازم الذكاة، وأن المراد: إلا ما ذكيتم وذكرتم اسم الله عليه، وهو ما دلت عليه الأدلة.

٢ ـ أن الله تعالى أباح ذبائح أهل الكتاب، بقوله: ﴿وَطَعَامُ الَّذِينَ أُوتُوا الْكِتَابَ حِلٌّ لَّكُمْ﴾[7].

وغالب حالهم أنهم لا يذكرون اسم الله عليها عند ذبحها، ولو كانت التسمية واجبة لما كانت حلالاً لنا.

---

(١) انظر: وجه الاستدلال والاعتراض الوارد عليه مع دفع الاعتراض في: الأطعمة وأحكام الصيد ص ١٢٨ ـ ١٢٩.

(٢) انظر: وجه الاستدلال والاعتراض الوارد عليه مع دفع الاعتراض في: الأطعمة وأحكام الصيد ص ١٢٨ ـ ١٢٩.

(٣) سبق تخريج الحديث ٧٠٦ ـ ٧٠٧.

(٤) انظر: الأطعمة وأحكام الصيد ص ١٢٨ ـ ١٢٩.

(٥) انظر: روضة الطالبين ٣/ ٢٠٥، والمجموع ٩/ ٨٣.

(٦) انظر: المغني لابن قدامة ١٣/ ٢٩٠.

(٧) الآية (٥) من سورة المائدة.

ويمكن أن يجاب عنه[1]: بأن المراد بذبائحهم: ما ذبحوها بشرطها كذبائح المسلمين، وإذا لم يُعلم أسمَّى الذابح أم لا فذبيحته حلال، مسلماً كان أم كتابياً والشرع لم يكلفنا بالوقوف على كل ذبيحة لنعلم أَذُكِرَ عليها اسم الله أم لا، لما في ذلك من الحرج المرفوع.

٣ ـ ومما استدلوا به ـ أيضاً ـ حديث عائشة ـ رضي الله عنها ـ: «أن قوماً قالوا للنبي ﷺ إن قوماً يأتونا باللحم لا ندري أذكر اسم الله عليه أم لا، فقال: سموا عليه أنتم وكلوه، قالت: وكانوا حديثي عهد بالكفر»[2].

ووجه الاستدلال[3]: أن التسمية لو كانت شرطاً لم يرخص لهم إلا مع تحققها وما ذكر في الحديث المراد به التسمية المأمور بها عند أكل الطعام.

ويجاب عنه[4]: بأن هذا مخالف لمدلول الحديث، لأنه يدل على وجوب التسمية بدليل أن الصحابة فهموا أنها لا بد منها وخشوا أنها لم توجد من أولئك لحداثة إسلامهم.

القول الثالث: أن التسمية واجبة حال الذكر دون النسيان والعجز عنها، وهذا قول الجمهور، وهم: الحنفية[5]، والمالكية[6]، والمشهور في مذهب الحنابلة[7].

ومن أدلة هذا القول:

١ ـ حديث ابن عباس ـ رضي الله عنهما ـ أن النبي ﷺ قال: «المسلم يكفيه اسمه، فإن نسي أن يسمي حين يذبح فليسم وليذكر اسم الله ثم ليأكل»[8].

---

(١) انظر: الأطعمة وأحكام الصيد ص ١٣١.

(٢) أخرجه البخاري واللفظ له في باب: ذبيحة الأعراب ونحوهم، من كتاب الذبائح والصيد. صحيح البخاري ٧/١٦٧. كما أخرجه ابن ماجة في باب: التسمية عند الذبح، من كتاب الذبائح سنن ابن ماجة ٢/١٠٥٩.

(٣) انظر: الأطعمة وأحكام الصيد ص ١٣١.

(٤) انظر: الأطعمة وأحكام الصيد ص ١٣١.

(٥) انظر: بدائع الصنائع ٥/٤٦.

(٦) انظر: الكافي لابن عبد البر ١/٤٢٨، ومنح الجليل ٢/٤٢٩ ـ ٤٣٠.

(٧) انظر: الإنصاف ١٠/٤٠٠ ـ ٤٠١.

(٨) أخرجه الدارقطني في باب: الصيد والذبائح والأطعمة وغير ذلك من كتاب الأشربة وغيرها سنن الدارقطني ٤/٢٩٦.
=

والحديث صريح في أن نسيان التسمية عند الذبح لا يخل بالتذكية، وأن التسمية عند الأكل تسد مسدها.

٢ ـ قوله ﷺ: «إن الله وضع عن أمتي الخطأ والنسيان وما استكرهوا عليه»[١].

ووجه الاستدلال: أن الحديث قد بيَّن أن الله سبحانه وتعالى قد عفا عن عباده ما وقعوا فيه عن طريق الخطأ والنسيان والإكراه، بمعنى: أن نسيان التسمية عند الذبح معفو عنه فلا يؤثر في كمال التذكية.

ونوقش هذا الاستدلال: بأن الحديث إنما يدل على سقوط الإثم عن الناسي ولا يفيد بحال عدم الوجوب.

ويجاب عنه: بأن سقوط الإثم عن الناسي يفيد عدم مؤاخذته، وما دام كذلك فلا معنى للقول بحرمة ذبيحته؛ لأن ذلك يعتبر عقاباً ومؤاخذة له.

٣ ـ قول ابن عباس ـ في حكم التسمية على الذبيحة ـ: «من نسي فلا بأس»[٢].

٤ ـ أن الله سبحانه وتعالى قد سمى الأكل مما لم يذكر اسم الله عليه فسقاً

= قال صاحب التعليق المغني: «قال ابن القطان: ليس في هذا الإسناد من يتكلم فيه غير محمد بن زيد بن سنان، وكان صدوقاً صالحاً، لكنه كان شديد الغفلة...، وقال غيره معقل بن عبيد الله وإن كان من رجال مسلم لكنه أخطأ في رفع هذا الحديث... والصحيح أن هذا الحديث موقوف على ابن عباس». انظر: التعليق المغني بهامش سنن الدارقطني ٤/ ٢٩٦.

وقال ابن كثير: «وهذ رفعه خطأ، أخطأ فيه معقل بن عبيد الله الجزري، فإنه وإن كان من رجال مسلم إلا أن سعيد بن منصور وعبدالله بن الزبير الحميدي روياه عن سفيان بن عيينة عن عمرو عن أبي الشعثاء عن عكرمة عن ابن عباس من قوله، فزادا في إسناده أبا الشعثاء ووثقاه وهذا أصح». انظر: تفسير القرآن العظيم لابن كثير ٢/ ١٧٠.

(١) أخرجه ابن ماجة من طرق كثيرة في: باب طلاق المكره والناسي، من كتاب الطلاق، سنن ابن ماجة ١/ ٦٥٩.

قال ابن كثير: «وفيه نظر» انظر: تفسير القرآن العظيم ٢/ ١٧٠.

ونقل الألباني كلام أهل العلم فيه وقال: «والظاهر أنه منقطع» وتوسع في الحكم عليه.

انظر: إرواء الغليل ١/ ١٢٣ ـ ١٢٤.

(٢) أخرجه البخاري في باب: التسمية على الذبيحة ومن ترك متعمداً، من كتاب الذبائح والصيد صحيح البخاري ٧/ ١٦٤.

فقال: ﴿ وَلَا تَأْكُلُوا۟ مِمَّا لَمْ يُذْكَرِ ٱسْمُ ٱللَّهِ عَلَيْهِ وَإِنَّهُۥ لَفِسْقٌ ﴾[1]، والناسي لا يسمى فاسقاً[2].

الترجيح:

سبق أثناء عرض أدلة كل قول إيراد المناقشات التي وردت عليها، مع الإجابة عنها.

والذي يظهر لي: أن أدلة القول الثاني ـ القاضي بأن التسمية سنة مطلقاً ـ أدلة ضعيفة، وما أجيب به عنها لا يبقى معه وجه للاستدلال بها، فيبقى الترجيح بين القول الأول والثالث.

وبالنظر في أدلة القول الأول نجد أنها أدلة قوية، ولكن يمكن حملها على وجوب التسمية حال الذكر؛ إذ ليس فيها ما يدل على حرمة الأكل عند نسيان التسمية.

ولو نظرنا أيضاً إلى القول الثالث لظهرت لنا وجاهته وموافقته لما تتصف به الشريعة الإسلامية من السماحة واليسر وعدم التكليف بغير المستطاع.

وإن كان في بعض أدلته ضعف إلا أن له شواهد تقويّه، ومن ذلك: ما رواه مسلم من حديث ابن عباس ـ رضي الله عنهما ـ قال: «لما نزلت هذه الآية ﴿ وَإِن تُبْدُوا۟ مَا فِىٓ أَنفُسِكُمْ أَوْ تُخْفُوهُ يُحَاسِبْكُم بِهِ ٱللَّهُ ﴾[3] قال: دخل قلوبهم شيء منها. . . فقال النبي ﷺ: قولوا سمعنا وأطعنا وسلمنا، قال: فألقى الله الإيمان في قلوبهم فأنزل الله تعالى: ﴿ لَا يُكَلِّفُ ٱللَّهُ نَفْسًا إِلَّا وُسْعَهَا ۚ لَهَا مَا كَسَبَتْ وَعَلَيْهَا مَا ٱكْتَسَبَتْ ۗ رَبَّنَا لَا تُؤَاخِذْنَآ إِن نَّسِينَآ أَوْ أَخْطَأْنَا ۚ ﴾[4] قال: قد فعلت. . . »[5].

ولهذا أجد نفسي تميل إلى القول بترجيح القول الثالث، القاضي بوجوب التسمية حال الذكر دون حال النسيان، والله أعلم.

---

(١) الآية (١٢١) من سورة الأنعام.

(٢) انظر: صحيح البخاري ٧/ ١٦٤.

(٣) الآية (٢٨٤) من سورة البقرة.

(٤) الآية (٢٨٦) من سورة البقرة.

(٥) أخرجه مسلم في باب: تجاوز الله تعالى عن حديث النفس، من كتاب الإيمان. صحيح مسلم بشرح النووي ٢/١٤٦.

وبهذه الأمور المشترطة في الذابح، والآلة، والمحل والفعل، والذكر تتحقق الذكاة الشرعية المعتبرة.

وسبق أن الذابح يشترط فيه شرطان هما: العقل - في قول جمهور أهل العلم - وأن يكون ذا دين سماوي، مسلماً كان أو كتابياً.

والأصل في حل ذبيحة الكتابي، قوله تعالى: ﴿وَطَعَامُ ٱلَّذِينَ أُوتُوا۟ ٱلْكِتَـٰبَ حِلٌّ لَّكُمْ﴾[1].

والطعام في الأصل اسم لما يؤكل، ومنه الذبائح، وهو هنا خاص بالذبائح[2].

والحكمة في إباحة ذبائحهم: (أنهم يعتقدون تحريم الذبح لغير الله ولا يذكرون على ذبائحهم إلا اسم الله، وإن اعتقدوا فيه تعالى ما هو منزه عنه تعالى وتقدس. . . ؛ لأنهم يذكرون اسم الله على ذبائحهم وقرابينهم، وهم متعبدون بذلك ولهذا لم يبح ذبائح من عداهم من أهل الشرك، ومن شابههم؛ لأنهم لم يذكروا اسم الله على ذبائحهم، بل ولا يتوقفون فيما يأكلونه من اللحم على ذكاة، بل يأكلون الميتة بخلاف أهل الكتابين. . .)[3].

وضابط الكتابي الذي تحل ذبيحته: المتدين بدين أهل الكتاب، سواء أكان أبواه كتابيين أو أحدهما، أو كانا غير كتابيين، على الراجح من أقوال أهل العلم[4].

وشرط إباحة ذبيحة الكتابي أن يذكر اسم الله عليها، فإن لم يذكر اسم الله أو ذكر اسم غير الله كالمسيح والزهرة فلا تحل ذبيحته في أرجح الأقوال[5].

وبعد هذا البيان لضوابط الذكاة الشرعية، أصل إلى موضوع هذا البحث وهو: حكم أكل غير المذكاة شرعاً.

ولا شك أن ما لم يذك أصلاً فهو ميتة، وأن ما ذكي ذكاة غير شرعية فهو في حكم الميتة حتى ولو كان ما فُعل به يعتبر ذكاة في نظر أصحابه.

---

(١) الآية (٥) من سورة المائدة.

(٢) انظر: تفسير ابن كثير ٢/١٩.

(٣) تفسير ابن كثير ٢/١٩ ـ ٢٠.

(٤) انظر: مجموع الفتاوى لشيخ الإسلام ابن تيمية ٣٥/٢٢٦.

(٥) وفي المسألة خلاف، انظره مفصلاً في: الأطعمة وأحكام الصيد والذبائح ص ١٠٨ ـ ١٠٩.

ومن هنا حصل الخلاف بين أهل العلم في حكم اللحوم المستوردة إلى بلاد المسلمين من بلاد كافرة، تقتل فيها الحيوانات والطيور بأساليب مختلفة فيها من التعذيب والأذى شيء كثير، ولا يمكن أن توصف تلك الأعمال بأنها ذكاة.

ولا شك أن هذه قضية لها أهميتها في حياة المسلمين، لأن الغذاء له دور هام في التأثير على سلوك الناس، ولهذا اهتم الإسلام بهذا الجانب، وحذر المسلمين من تناول بعض الأطعمة المحرمة ليسلموا من آثارها السيئة وأخطارها البالغة[1].

ومن هنا كثر التساؤل حول هذه اللحوم التي تستورد إلى بلاد المسلمين من هنا وهناك، واختلفت الأقوال في الحكم عليها.

وبالنظر في تلك اللحوم المستوردة يتضح ما يلي[2]:

أولاً: لحوم مستوردة من بلاد كافرة، أهلها من غير أهل الكتاب، فهذه محرمة باتفاق.

ثانياً: لحوم مستوردة من بلاد كافرة، أهلها أهل كتاب، أو ذبحها أحد أهل الكتاب في أي بلد كان، وعلم أن الذبح كان على الطريقة الشرعية فهذه حلال باتفاق.

ثالثاً: ما كان مستورداً من بلاد كافرة، أهلها أهل كتاب، لكن كثر القول بأنهم يذبحون على غير الطريقة الشرعية، فهذا هو محل الخلاف والإشكال.

وباعتبار هذه القضية إحدى القضايا المعاصرة فسأكتفي فيها بذكر بعض أقوال العلماء المعاصرين[3]، الذين سئلوا عنها، وكانت إجاباتهم مبنية على ما بلغهم من علم عن طرق الذبح في تلك البلدان المصدرة لهذه اللحوم.

والحقيقة: أن الأخبار التي روت طريقة الذبح في تلك البلدان قد تواترت على أن الذبح فيها يتم بطرق شتى كلها تخالف الطريقة الإسلامية وتؤكد أن أكثر اللحوم

---

(١) انظر: الأطعمة وأحكام الصيد والذبائح ص ١٥٢.

(٢) الأطعمة وأحكام الصيد والذبائح ص ١٥٢، وأبحاث هيئة كبار العلماء ٢/ ٥٥٥ ـ ٥٥٦.

(٣) وأقصد بالمعاصرين: المتأخرين من العلماء سواء منهم من قد مات، أو من لا زال على قيد الحياة.

المستوردة لم تتم تذكيتها بما يوافق الذكاة الشرعية التي سبق بيان كيفيتها.

حيث ثبت بالتقارير الصادقة المبنية على رأي العين من كثير من الدعاة وطلبة العلم الغيورين على الإسلام[1]: أن بعض تلك البلدان يتم فيها قتل الحيوانات والطيور بالصعق الكهربائي، أو الضرب والتدويخ أو الرمي بمسدسات خاصة حتى تسقط على الأرض، ثم تحز رؤوسها بعد ذلك وأكثرها قد فارق الحياة.

ومع هذا: فإن للعلماء ـ المعاصرين ـ في حكم اللحوم المستوردة من دجاج وغيره قولين:

القول الأول: أنها مباحة على العموم إلا ما تيقنا ذبحه على غير الطريقة الإسلامية.

ودليله: عموم قوله تعالى: ﴿وَطَعَامُ الَّذِينَ أُوتُوا الْكِتَابَ حِلٌّ لَّكُمْ﴾[2].

وهذه اللحوم التي ترد إلينا لا تخرج عن كونها بعض طعام أهل الكتاب فتكون حلالاً.

القول الثاني: أنها حرام، ولا يحل أكلها، وهذا هو قول الأكثرية.

ومن أدلة هذا القول:

١ ـ ثبوت ذبح تلك الحيوانات على صور تخالف الشريعة الإسلامية، كما جاء في التقارير التي أشرت إليها آنفاً.

٢ ـ وعلى فرض عدم صحة تلك التقارير فإن ذكاتها تبقى في حكم المشكوك فيها والأولى في هذه الحال تركها اتقاء للشبهات واستبراء للدين.

٣ ـ أن الأصل في الحيوانات التحريم، ولا يباح أكلها إلا بعد تحقق تذكيتها الذكاة الشرعية.

---

(١) انظر: هذه التقارير مفصلة، مبينة بزمانها ومكانها في كل من:
أ ـ أبحاث هيئة كبار العلماء بالمملكة العربية السعودية ٢/ ٥٦٧ ـ ٦١١.
ب ـ الأطعمة وأحكام الصيد والذبائح ص ١٥٣ ـ ١٥٨.

(٢) الآية (٥) من سورة المائدة.

المناقشة والترجيح:

بالنظر في القولين وأدلتهما يظهر لي رجحان القول الثاني القاضي بالتحريم؛ وذلك لما يأتي[1]:

١ ـ أن الله سبحانه وتعالى قد حرم الحيوانات التي تموت بغير ذكاة شرعية. وعليه: فإن هذه اللحوم تبقى على هذا الأصل وهو التحريم حتى تتحقق فيها الذكاة الشرعية.

٢ ـ أن من المستبعد أن تكون هذه الكميات الهائلة التي ملأت الأسواق العالمية قد تمت تذكيتها الذكاة الشرعية بشروطها، الأمر الذي يغلب ذبحها وتعليبها بطريقة آلية دون مراعاة لضوابط الذكاة الشرعية.

٣ ـ أن الإلحاد والتحلل من الأحكام الشرعية والروابط الدينية قد غلب على كثير من الناس في هذا الزمن، وقلَّت فيهم الأمانة والصدق، فلا يعتمد على أقوال أولئك المصدرين لهذه اللحوم، ولا على كتابتهم على أغلفتها بأنها «ذبحت على الطريقة الإسلامية» لا سيما وقد وجد بعض الدجاج غير مقطوع الرأس، كما وجدت هذه العبارة مكتوبة على ما لا يحتاج إلى ذكاة كالسمك، مما يدل على أن هذه الكتابة إنما هي عبارة عن دعاية مكذوبة بقصد ترويج هذه اللحوم وابتزاز أموال المسلمين، بل وإيقاعهم في المحرم وصدق الله العظيم حيث قال: ﴿وَلَن تَرْضَىٰ عَنكَ ٱلْيَهُودُ وَلَا ٱلنَّصَـٰرَىٰ حَتَّىٰ تَتَّبِعَ مِلَّتَهُمْ﴾[2].

٤ ـ أما استدلال المبيحين بقوله تعالى: ﴿وَطَعَامُ ٱلَّذِينَ أُوتُوا۟ ٱلْكِتَـٰبَ حِلٌّ لَّكُمْ﴾ فيجاب عنه: بأن الآية عامة، وقد ثبت تخصيصها بنصوص كثيرة، كقوله تعالى: ﴿حُرِّمَتْ عَلَيْكُمُ ٱلْمَيْتَةُ وَٱلدَّمُ وَلَحْمُ ٱلْخِنزِيرِ وَمَآ أُهِلَّ لِغَيْرِ ٱللَّهِ بِهِۦ وَٱلْمُنْخَنِقَةُ وَٱلْمَوْقُوذَةُ وَٱلْمُتَرَدِّيَةُ وَٱلنَّطِيحَةُ وَمَآ أَكَلَ ٱلسَّبُعُ إِلَّا مَا ذَكَّيْتُمْ﴾[3]...

ثم إن أولئك لا يُسَلَّم وصفهم بأهل كتاب؛ لأن العبرة بالتمسك بأحكام أهل

(١) انظر: الأطعمة وأحكام الصيد والذبائح «بتصرف» ص ١٦٥ ـ ١٦٦.
(٢) الآية (١٢٠) من سورة البقرة.
(٣) الآية (٣) من سورة المائدة.

الكتاب ومن نبذها وخالفها فلا يعد كتابياً، خاصة وأن معظم من يتولى الذبح هناك عمال من الشباب المنحرف الدهري والوثني.

وخلاصة ما تقدم: أن ما لم تتحقق فيه الذكاة الشرعية بشروطها وضوابطها فلا يحل لمسلم أكله ما لم يضطر إليه، والله أعلم.



الفصل الثاني
شرب المحرم عند خوف الهلاك

وفيه مبحثان:

المبحث الأول: شرب المحرم لدفع العطش.

المبحث الثاني: شرب المحرم لأجل التداوي به.



الفصل الثاني

شرب المحرم عند خوف الهلاك

تمهيد:

وكما حرَّم الله سبحانه وتعالى على عباده المسلمين بعض الأطعمة، رحمة بهم وحماية لهم من كل أذى أو ضرر يلحق بهم في دينهم ودنياهم، فإنه ولأجل ذلك ـ أيضاً ـ حرَّم عليهم بعض الأشربة التي ثبت ضررها في الدين والصحة والخلق بما لا يدع مجالاً للشك والمراء.

وأول هذه الأشربة وأشهرها: أم الخبائث، وهي الخمر.

والخمر محرم بنص الكتاب والسنة، وبإجماع علماء الأمة.

أما الكتاب: فقوله تعالى: ﴿ يَٰٓأَيُّهَا ٱلَّذِينَ ءَامَنُوٓاْ إِنَّمَا ٱلْخَمْرُ وَٱلْمَيْسِرُ وَٱلْأَنصَابُ وَٱلْأَزْلَٰمُ رِجْسٌ مِّنْ عَمَلِ ٱلشَّيْطَٰنِ فَٱجْتَنِبُوهُ لَعَلَّكُمْ تُفْلِحُونَ ﴿٩٠﴾ إِنَّمَا يُرِيدُ ٱلشَّيْطَٰنُ أَن يُوقِعَ بَيْنَكُمُ ٱلْعَدَٰوَةَ وَٱلْبَغْضَآءَ فِى ٱلْخَمْرِ وَٱلْمَيْسِرِ وَيَصُدَّكُمْ عَن ذِكْرِ ٱللَّهِ وَعَنِ ٱلصَّلَوٰةِ ۖ فَهَلْ أَنتُم مُّنتَهُونَ ﴿٩١﴾ ﴾[1].

وأما السنة: فمنها قوله ﷺ: «لعن الله الخمر، وشاربها، وساقيها، وبائعها ومبتاعها، وعاصرها، ومعتصرها، وحاملها، والمحمولة إليه»[2].

وقوله ﷺ: «كل مسكر خمر، وكل خمر حرام»[3].

---

(١) الآيتان (٩٠ ـ ٩١) من سورة المائدة.

(٢) سبق تخريج الحديث ص ٤١٨.

(٣) أخرجه مسلم في باب: بيان أن كل مسكر خمر وأن كل خمر حرام، من كتاب الأشربة. صحيح مسلم بشرح النووي ١٣/ ١٧٢.

وأخرجه أبو داود بنحوه في باب: النهي عن المسكر، من كتاب الأشربة. سنن أبي داود ٤/ ٨٥.

=

وأما الإجماع: فقد انعقد على تحريم الخمر، وعلى أن من استحلها فقد كذب النبي ﷺ؛ لأنه قد علم ضرورة من جهة النقل تحريمها، فيكفر بذلك ويستتاب، فإن تاب وإلا قتل[1].

وليس الخمر خاصاً بنوع معين، أو شراب بعينه، وإنما هو عام لكل ما أسكر وخامر العقل.

قال النووي: (وفي هذه الأحاديث ـ التي ذكرها مسلم[2] ـ تصريح بتحريم جميع الأنبذة[3] المسكرة، وأنها تسمى خمراً، وسواء في ذلك الفضيخ[4] ونبيذ التمر والرطب، والبسر، والزبيب، والشعير، والذرة، والعسل وغيرها وكلها محرمة وتسمى خمراً، وهذا مذهبنا وبه قال مالك وأحمد، والجماهير من السلف والخلف)[5].

وينطبق هذا الحكم على كل ما أسكر، أو خدَّر، أو فتَّر الجسم، من شراب أو حبوب، أو مشموم، وسواء أخذ عن طريق الفم أو غيره.

وليس تحريم الخمر وما في حكمه خاصاً بالكثير، وإنما القليل والكثير فيه سواء عملاً بقوله ﷺ: «من حديث جابر بن عبدالله: «ما أسكر كثيره فقليله حرام«[6].

= وابن ماجة في باب: كل مسكر حرام، من كتاب الأشربة. سنن ابن ماجة ٢/ ١١٢٤.

(١) انظر: المغني لابن قدامة ١٢/ ٤٩٣ ـ ٤٩٤.

(٢) ومنها الحديثان المذكوران آنفاً. حديث «لعن اللهُ الخمر وشاربها. . .» وحديث «كل مسكر خمر. . .».

(٣) النبيذ: ما يعمل من الأشربة من التمر والزبيب والعسل والحنطة والشعير وغيرها، حيث يترك عليها الماء حتى تصير شراباً.
انظر: النهاية في غريب الحديث والأثر ٥/ ٧.

(٤) الفضيخ: شراب يتخذ من البسر المفضوخ، أي: المشدوخ، انظر: النهاية في غريب الحديث والأثر ٣/ ٤٥٣.

(٥) شرح النووي على صحيح مسلم ١٣/ ١٤٨.

(٦) أخرجه أبو داود في باب: النهي عن المسكر، من كتاب الأشربة. سنن أبي داود ٤/ ٨٧ والترمذي في: باب ما أسكر كثيره فقليله حرام، من كتاب الأشربة، وقال: «هذا حديث حسن غريب من حديث جابر» سنن الترمذي ٤/ ٢٥٨.

وبقوله ﷺ: «كل مسكر حرام، وما أسكر منه الفرق[1] فملء الكف منه حرام»[2].

وعلى هذا: فلا يحل لمسلم أن يشرب مسكراً، ولا أن يتداوى به، ومن شرب الخمر باختياره، فقد وقع في المحظور، ووجب عليه الحد كما سبق بيان ذلك.

ولكن قد يأتي على المسلم حال يضطر فيه إلى أن يشرب الخمر أو المسكر أو يتداوى به، بحيث إن لم يفعل ذلك هلك، فهل يحل له ذلك أم لا؟.

هذا هو ما سأبينه ـ إن شاء الله ـ من خلال المبحثين الآتيين:

المبحث الأول
شرب المحرم لدفع العطش

إذا وقع الإنسان في حالة ملجئة من العطش، وخاف على نفسه أن يهلك عطشاً ولم يجد ما يدفع به عطشه غير الخمر، فهل يحق له شربه؟.

للعلماء في هذه المسألة قولان:

القول الأول: أنه لا يباح تناول شيء من الخمر بحجة دفع العطش ممن اضطر إليه.

وهو قول الجمهور من المالكية[3]، والحنابلة[4]، والمشهور من مذهب الشافعية[5].

ومن أدلته:

---

(1) الفرق: بالتحريك: مكيال يسع ستة عشر رطلاً، وهي اثنا عشر مداً أو ثلاثة آصع عند أهل الحجاز. والفرْق: بسكون الراء: مائة وعشرون رطلاً. انظر: النهاية في غريب الحديث والأثر ٣/ ٤٣٧.

(2) أخرجه أبـو داود في باب النهي عن المسكر من كتاب الأشربة. سنن أبي داود ٤/ ٩١ والترمذي في باب ما أسكر كثيره فقليله حرام، من كتاب الأشربة، وقال: «هذا حديث حسن». سنن الترمذي ٤/ ٢٥٩.

(3) انظر: التفريع ١/ ٤٠٨، وشرح منح الجليل ٩/ ٣٥٣، وأسهل المدارك ٢/ ٦٥.

(4) انظر: المغني ١٢/ ٥٠٠، والإنصاف ١٠/ ٢٢٩.

(5) انظر: المجموع ٩/ ٥١، وحواشي الشرواني وابن قاسم على تحفة المحتاج ٩/ ١٧٠.

١ ـ أن الضرورة التي نص الله سبحانه وتعالى عليها إنما ذكرت في الميتة ولم تذكر في الخمر، فتبقى على الأصل وهو التحريم.

أن الله سبحانه وتعالى قد حرم الخمر في مواضع كثيرة، ومنها قوله تعالى: ﴿إِنَّمَا ٱلْخَمْرُ وَٱلْمَيْسِرُ وَٱلْأَنصَابُ وَٱلْأَزْلَٰمُ رِجْسٌ مِّنْ عَمَلِ ٱلشَّيْطَٰنِ فَٱجْتَنِبُوهُ لَعَلَّكُمْ تُفْلِحُونَ ﴿٩٠﴾﴾[١].

ولم يرد ما يفيد إباحتها للضرورة كما جاء ذلك في شأن الميتة.

٣ ـ أن الميتة قد أبيحت للمضطر لما يحصل له عن طريقها من دفع الجوع والمخمصة، أما الخمر فإنها إن أبيحت للمضطر عطشاً فإنها لا تزيده إلا عطشاً وجفافاً، ولهذا لم تبح له.

جاء في المجموع: (الصواب المشهور عن الشافعي وعن الأصحاب، والأطباء أنها لا تسكن العطش بل تزيده، والمشهور من عادة شَرَبَة الخمر أنهم يكثرون شرب الماء... قالت الأطباء: الخمر تزيد في العطش وأهل الشرب يحرصون على الماء البارد، فحصل بما ذكرناه أنها لا تنفع في دفع العطش)[٢].

وجاء في بلغة السالك: (فلا يجوز شربه لخوف الموت من جوع أو عطش لأنهما لا يزولان به لما في طبعه من الحرارة والهضم)[٣].

القول الثاني: أن شرب الخمر لضرورة دفع العطش مباح.

وبهذا قال الحنفية[٤]، والظاهرية[٥]، وهو قول في المذهب الشافعي[٦] وبه قال سعيد بن جبير[٧]، وابن العربي من فقهاء المالكية[٨].

ومن أدلة هذا القول:

---

(١) الآية (٩٠) من سورة المائدة.
(٢) المجموع ٩/ ٥١.
(٣) بلغة السالك ٢/ ٤٣٩.
(٤) انظر: بدائع الصنائع ٥/ ١١٣، وحاشية رد المحتار ٥/ ٢١٥، و ٢٨٩.
(٥) انظر: المحلى ٤/ ٤٢٧.
(٦) انظر: المجموع ٩/ ٥١.
(٧) أحكام القرآن للجصاص ١/ ١٩١.
(٨) أحكام القرآن لابن العربي ١/ ٥٦.

١ ـ أن الله سبحانه وتعالى قد أباح المحرمات إبقاءً للنفس ودفعاً للهلاك عنها فقال: ﴿فَمَنِ اضْطُرَّ غَيْرَ بَاغٍ وَلَا عَادٍ فَلَا إِثْمَ عَلَيْهِ﴾[1] والخمر من جملة ما حرمه الله فيدخل فيما أباحه الله عند الضرورة.

جاء في أحكام القرآن للجصاص: (وأما قول مالك إن الضرورة إنما ذكرت في الميتة ولم تذكر في الخمر فإنها في بعضها مذكورة في الميتة وما ذكر معها، وفي بعضها مذكورة في سائر المحرمات، وهو قوله تعالى: ﴿وَقَدْ فَصَّلَ لَكُم مَّا حَرَّمَ عَلَيْكُمْ إِلَّا مَا اضْطُرِرْتُمْ إِلَيْهِ﴾[2] وقد فصل لنا تحريم الخمر في مواضع من كتاب الله، في قوله تعالى: ﴿يَسْأَلُونَكَ عَنِ الْخَمْرِ وَالْمَيْسِرِ قُلْ فِيهِمَا إِثْمٌ كَبِيرٌ﴾[3]... وقال: ﴿إِنَّمَا الْخَمْرُ وَالْمَيْسِرُ وَالْأَنصَابُ وَالْأَزْلَامُ رِجْسٌ مِّنْ عَمَلِ الشَّيْطَانِ فَاجْتَنِبُوهُ﴾ إنما الخمر والميسر والأنصاب والأزلام رجس من عمل الشيطان فاجتنبوه﴾، وذلك يقتضي التحريم، والضرورة المذكورة في الآية منتظمة لسائر المحرمات، وذكره لها في الميتة وما عطف عليها غير مانع من اعتبار عموم الآية الأخرى في سائر المحرمات، ومن جهة أخرى: أنه إذا كان المعنى في إباحة الميتة إحياء نفسه بأكلها وخوف التلف في تركها وذلك موجود في سائر المحرمات وجب أن يكون حكمُها حكمَها لوجود الضرورة)[4].

٢ ـ أن من يقول إن تحريم الخمر لا يحل بالضرورة ذكر أنها لا تزيد إلا عطشاً ولا تدفع عنه شبعاً، فإن صح ما ذكره كانت حراماً، وإن لم يصح ـ وهو الظاهر ـ أباحتها الضرورة كسائر المحرمات[5].

المناقشة والترجيح:

بالنظر في هذين القولين يظهر أن سبب خلافهما هو: هل الخمر تدفع العطش أم لا؟ فمن رأى أنها لا تدفعه حرمها وساق أدلة ذلك، ومن رأى أنها تدفعه أباحها واستدل لما ذهب إليه.

---

(١) الآية (١٧٣) من سورة البقرة.
(٢) الآية (١١٩) من سورة الأنعام.
(٣) الآية (٢١٩) من سورة البقرة.
(٤) أحكام القرآن للجصاص ١/١٢٩.
(٥) انظر: أحكام القرآن لابن العربي ١/٥٦ ـ ٥٧.

ولهذا فلا حاجة لمناقشة أدلة كل قول، ويكفي صرف النظر إلى تحقيق مسألة دفعها للعطش من عدمه.

والذي يظهر لي أن القول بإباحتها عند الضرورة أقرب للصواب وذلك لما يأتي:

١ ـ أن الله سبحانه وتعالى أباح الأكل من الميتة عند المخمصة، مع أن النفس تعافها؛ لأن المقصود هو دفع الهلاك لا تحقيق الشبع، وهكذا الحال هنا يباح شرب الخمر حتى ولو كانت لا تحصِّل الرَّي المقصود؛ لأن الغرض هو دفع الهلاك عطشاً لا تمام الري والاستغناء عن الماء.

٢ ـ أن بعض أهل الطب والمعرفة بها قالوا: إنها تروي في الحال، وبعد ذلك تثير العطش.

وعليه: فإن المقصود وهو دفع الهلاك يحصل بها، أما كونها تثير العطش بعد ذلك فيجاب عنه: بأن العبرة بالحال لا بالمآل، لأنه قد يجد ماء بعد ذلك يذهب به شدة العطش.

ولقد ذكر بعض أهل العلم أنها تدفع الظمأ ولا تثير العطش. ومن ذلك:

أ ـ ما جاء في المجموع نقلاً عن إمام الحرمين: (قال إمام الحرمين: الخمر يسكن العطش. . .، ومن قال إن الخمر لا يسكن العطش فليس على بصيرة ولا يعد قوله مذهباً بل هو غلط ووهم بل معاقر الخمر يجتزىء بها عن الماء)[1].

ب ـ ما جاء في أحكام القرآن للجصاص: (قال أبو بكر في قول من قال إنها لا تزيل ضرورة العطش والجوع لا معنى له من وجهين: أحدهما: أنه معلوم من حالها أنها تمسك الرمق عند الضرورة، وتزيل العطش، ومن أهل الذمة فيما بلغنا من لا يشرب الماء دهراً، اكتفاء بشرب الخمر عنه، فقولهم في ذلك غير المعقول المعلوم من حال شاربها. والوجه الآخر: أنه إن كان كذلك كان الواجب أن نحيل مسألة السائل عنها ونقول: إن الضرورة لا تقع إلى شرب الخمر)[2].

---

(١) المجموع للنووي ٩/ ٥١.
(٢) أحكام القرآن للجصاص ١/ ١٢٩.

وقد عورضت هذه النصوص بما يفيد أن الخمر لا تدفع الظمأ، وأنها تثير العطش الشديد.

الأمر الذي يجعل ترجيح أحد القولين متوقفاً على القطع بأحد الأمرين وهما: دفع العطش، وعدم دفعه، والله أعلم.

مسألة دفع الغصَّة بشرب الخمر:

إذا حدث أن أحد المسلمين غصَّ بلقمةٍ وخاف أن يهلك، ولم يجد ما يسيغها به غير الخمر فهل يباح له ذلك أم لا؟.

لقد جرى الاتفاق من الأئمة الأربعة على إباحة إساغة اللقمة بالخمر عند خوف الهلاك[1].

ونصوص الفقهاء صريحة في ذلك. وفيما يلي بعض تلك النصوص:

جاء في الأشباه والنظائر لابن نجيم: (الضرورات تبيح المحظورات، ومن ثم جاز أكل الميتة عند المخمصة، وإساغة اللقمة بالخمر، والتلفظ بكلمة الكفر للإكراه...)[2].

وجاء في الشرح الصغير: (وجاز أي انتفت حرمته فيصدق بوجوب الشرب لإساغة غصة إن خاف الهلاك منها ولم يجد غيره، أي المسكر، فله شربه على الراجح)[3].

وجاء في المجموع: (لو غص بلقمة ولم يجد شيئاً يسيغها به إلا الخمر فله إساغتها به بلا خلاف، نص عليه الشافعي، واتفق عليه الأصحاب وغيرهم، بل قالوا يجب عليه ذلك؛ لأن السلامة من الموت بهذه الإساغة قطعية بخلاف التداوي وشربها للعطش)[4].

---

(١) انظر: بدائع الصنائع ٥/ ١١٣، والأشباه والنظائر لابن نجيم ص ٨٥، وشرح منح الجليل ٩/ ٣٥٣، وأسهل المدارك ٢/ ٦٥، والمجموع ٩/ ٥٢، وروضة الطالبين ١٠/ ١٦٩، والمغني لابن قدامة ١٢/ ٤٩٩، والإنصاف ١٠/ ٢٢٩.

(٢) الأشباه والنظائر لابن نجيم ص ٨٥.

(٣) الشرح الصغير للدردير بهامش بلغة السالك ٢/ ٤٣٩.

(٤) المجموع للنووي ٩/ ٥٢.

وجاء في المغني: (فإن شربها مكرهاً فلا حد عليه ولا إثم، سواء أُكْره بالوعيد والضرب، أو ألجىء إلى شربها بأن يفتح فوه وتصب فيه. . . وكذلك المضطر إليها لدفع غصة بها إذا لم يجد مائعاً سواها)[1].

وقد يقول قائل: لماذا جرى الاتفاق على إباحة شرب الخمر لأجل إساغة الغصة، ولم يبح شربها لدفع العطش في رأي الجمهور؟

وجواب هذا: أن العلماء لم يتفقوا على إباحة شرب الخمر لدفع العطش لأنه لم يحصل القطع بنفعه في ذلك الغرض، بل ذكر بعضهم ـ كما سبق ـ أنه يثير العطش ويزيده، ومعنى ذلك: أنه يزيد المضطر ضرراً وأذى، وهذا لا يجوز. عملاً بالقاعدة الشرعية «الضرر لا يزال بالضرر».

أما اتفاقهم على إباحتها لدفع الغصة وإساغتها؛ فلأن نفعها في ذلك معلوم ومتيقن[2].

المبحث الثاني

شرب المحرم لأجل التداوي به

لو أن مسلماً أصيب بمرض استعصى علاجه، وخاف منه حصول الموت أو حدوث شين، وأخبره طبيب ثقة بأن الخمر أو غيره من المحرمات تنفع في علاجه فهل يباح له ذلك؟.

اختلف العلماء في هذه المسألة، ولهم فيها ثلاثة أقوال:

القول الأول: منع التداوي بالمحرمات، سواء أكانت مطعومات أم مشروبات. وممن قال بهذا: المالكية[3] والحنابلة[4]، وهو أحد الوجهين في مذهب

---

(١) المغني لابن قدامة ١٢/ ٤٩٩.

(٢) انظر: المجموع ٩/ ٥٢، والأشباه والنظائر لابن نجيم ص ٨٧، وشرح النووي على صحيح مسلم ١٣/ ١٥٣.

(٣) انظر: شرح منح الجليل ٩/ ٣٥٣، وأسهل المدارك ٢/ ٦٤، وأحكام القرآن لابن العربي ١/ ٥٩.

(٤) انظر: المغني ١٢/ ٥٠٠، والعدة شرح العمدة ص ٤٦٦، والإنصاف ١٠/ ٢٢٩.

الشافعي[1]، وبه قال الحنفية[2] في الخمر خاصة.

ولقد سئل شيخ الإسلام ابن تيمية عن التداوي بالخمر فأجاب بقوله: (وأما التداوي بالخمر فإنه حرام عند جماهير الأئمة، كمالك، وأحمد، وأبي حنيفة. وهو أحد الوجهين في مذهب الشافعي)[3].

ومن أدلة هذا القول:

١ ـ حديث طارق بن سويد الجعفيّ[4] «أنه سأل النبي ﷺ عن الخمر فنهاه، أو كره أن يصنعها، فقال: إنما أصنعها للدواء، فقال: إنه ليس بدواء ولكنه داء»[5].

ووجه الاستدلال: أن النبي ﷺ قد أخبر أن الخمر داء وليست بدواء والداء لا يجوز ولا يتصور التداوي به.

قال النووي: (وفيه التصريح بأنها ليست بدواء فيحرم التداوي بها؛ لأنها ليست بدواء، فكأنه يتناولها بلا سبب، وهذا هو الصحيح عند أصحابنا أنه يحرم التداوي بها)[6].

٢ ـ ما رواه أبو هريرة ـ رضي الله عنه ـ قال: «نهى رسول الله ﷺ عن الدواء الخبيث»[7].

---

(١) انظر: المهذب ١/ ٢٥١، والمجموع ٩/ ٥١، وحلية العلماء ٣/ ٣٦١.

(٢) انظر: المبسوط ٢٤/ ٩، وبدائع الصنائع ٥/ ١١٣، وحاشية ابن عابدين ٥/ ٢٨٩.

(٣) مجموع الفتاوى ٢٤/ ٢٦٧.

(٤) طارق بن سويد الحضرمي أو الجعفي، صحابي جليل، روى عنه البخاري وغيره. ويقال: سويد بن طارق، قال ابن منده: وهو وهم. انظر: الإصابة ٢/ ٢١٩، وتقريب التهذيب ١/ ٣٧٦.

(٥) أخرجه مسلم ـ واللفظ له ـ في باب: تحريم التداوي بالخمر... من كتاب الأشربة. صحيح مسلم بشرح النووي ١٣/ ١٥٢، وأبو داود في باب الأدوية المكروهة، من كتاب الطب، سنن أبي داود ٤/ ٢٠٤، والترمذي في باب ما جاء في كراهية التداوي بالمسكر، من كتاب الطب وقال: حديث حسن. سنن الترمذي ٤/ ٣٣٩.

(٦) شرح النووي على صحيح مسلم ١٣/ ١٥٣.

(٧) أخرجه أبو داود في باب: في الأدوية المكروهة من كتاب الطب. سنن أبي داود ٤/ ٢٠٧ والترمذي في باب: ما جاء فيمن قتل نفسه بسم أو غيره. من كتاب الطب، وقال: «قال أبو عيسى يعني السم». سنن الترمذي ٤/ ٣٣٩. =

٣ ـ قوله ﷺ: «إن الله أنزل الداء والدواء، وجعل لكل داءٍ دواء، فتداووا ولا تتداوَوْا بحرام»[١].

ووجه الاستدلال: أن هذين الحديثين قد دلا دلالة قاطعة على أن الخبيث والحرام لم يكونا في يوم من الأيام دواءً.

قال الخطابي: (الدواء الخبيث: قد يكون خبثه من وجهين، أحدهما: خبث النجاسة وهو أن يدخله المحرم، كالخمر ونحوها من لحوم الحيوان غير مأكولة اللحم، وقد يصف الأطباء بعض الأبوال، وعذرة بعض الحيوانات لبعض العلل وهي كلها خبيثة وتناولها محرَّم... وقد يكون خبث الدواء أيضاً من جهة الطعم والمذاق ولا ينكر أن يكون كره ذلك لما فيه من المشقة على الطباع ولِتَكرُّه النفس إياه)[٢].

٤ ـ كما استدل أصحاب هذا القول بأدلة عقلية، أكتفي منها بكلامٍ طيبٍ وجميل أورده ابن القيم في كتابه «زاد المعاد» حيث قال:

(وأما العقل: فهو أن الله سبحانه إنما حرمه لخبثه، فإنه لم يحرم على هذه الأمة طيباً عقوبة لها... وإنما حرم على هذه الأمة ما حرم لخبثه، وتحريمه له حمية لهم وصيانة عن تناوله، فلا يناسب أن يطلب به الشفاء من الأسقام والعلل، فإنه وإن أثر في إزالتها، لكنه يعقب سقماً أعظم منه في القلب، بقوة الخبث الذي فيه فيكون المداوي به قد سعى في إزالة سقم البدن بسقم القلب...

وأيضاً فإن في إباحة التداوي به، ولا سيما إذا كانت النفوس تميل إليه ذريعة إلى تناوله للشهوة واللذة، لا سيما إذا عرفت النفوس أنه نافع لها مزيل لأسقامها، جالب لشفائها، فهذا أحب شيء إليها، والشارع سد الذريعة إلى تناوله بكل ممكن ولا ريب أن بين سد الذريعة إلى تناوله وفتح الذريعة إلى تناوله تناقضاً وتعارضاً...)[٣].

= وأخرجه ابن ماجة في: باب النهي عن الدواء الخبيث من كتاب الطب. سنن ابن ماجة ٢/ ١١٤٥.

(١) أخرجه أبو داود ـ واللفظ له ـ في باب: الأدوية المكروهة، من كتاب الطب. سنن أبي داود ٤/ ٢٠٧، قال الحافظ المنذري: «في إسناده إسماعيل بن عياش وفيه مقال» انظر: مختصر سنن أبي داود ٥/ ٣٥٧.

(٢) معالم السنن للخطابي بهامش مختصر سنن أبي داود للمنذري ٥/ ٣٥٥ ـ ٣٥٦.

(٣) زاد المعاد في هدي خير العباد، لابن قيِّم الجوزية ٤/ ١٥٦.

ثم قال بعد كلام طويل: (وها هنا سر لطيف في كون المحرمات لا يستشفى بها، فإن شرط الشفاء بالدواء تلقيه بالقبول، واعتقاد منفعته، وما جعل الله فيه من بركة الشفاء، فإن النافع هو المبارك، وأنفع الأشياء أبركها، والمبارك من الناس أينما كان هو الذي ينتفع به حيث حل، ومعلوم أن اعتقاد المسلم تحريم هذه العين مما يحول بينه وبين اعتقاد بركتها ومنفعتها، وبين حسن ظنه بها، وتلقي طبعه لها بالقبول، بل كلما كان العبد أعظم إيماناً، كان أكره لها، وأسوأ اعتقاداً فيها، وطبعه أكره شيء لها، فإذا تناولها في هذه الحال كانت داء له لا دواء، إلا أن يزول اعتقاد الخبث فيها وسوء الظن والكراهة لها بالمحبة وهذا ينافي الإيمان، فلا يتناولها المؤمن قط إلا على وجه داء، والله أعلم)[1] ا. هـ.

القول الثاني: إباحة التداوي بالمحرم إذا تعيَّن علاجاً:

وهو أحد الوجهين في المذهب الشافعي[2]، وبه قال ابن حزم[3].

ومن أدلة هذا القول:

١ ـ ما رواه أنس بن مالك ـ رضي الله عنه ـ «أن ناساً اجتووا[4] في المدينة فأمرهم النبي ﷺ أن يلحقوا براعيه ـ يعني الإبل ـ فيشربوا من ألبانها وأبوالها فلحقوا براعيه فشربوا من ألبانها وأبوالها حتى صلحت أبدانهم، فقتلوا الراعي وساقوا الإبل فبلغ النبي ﷺ فبعث في طلبهم، فجيء بهم فقطع أيديهم وأرجلهم، وسَمَرَ[5] أعينهم»[6].

---

(١) زاد المعاد ٤/ ١٥٧ ـ ١٥٨.

(٢) انظر: المهذب ١/ ٢٥١، والمجموع ٩/ ٥١، وحلية العلماء ٣/ ٣٦١.

(٣) انظر: المحلى لابن حزم ١١/ ٣٧٢.

(٤) أي: حصل لهم الجوى وهو المرض وداء الجوف إذا تطاول. انظر: النهاية في غريب الحديث والأثر ١/ ١٨ظ.

(٥) أي: كحل أعينهم بالمسمار المحمي بالنار. وفي رواية: فسمل، باللام، أي: فقأها بالحديد انظر: النهاية في غريب الحديث والأثر ٢/ ٢٩٩، و: ٤٠٣.

(٦) أخرجه البخاري ـ واللفظ له في باب: الدواء بأبوال الإبل، من كتاب الطب. صحيح البخاري ٧/ ٢٢٥، أخرجه أبو داود في باب: ما جاء في المحاربة، من كتاب الحدود. سنن أبي داود ٤/ ٥٣١.

وأخرجه الترمذي عن أنس وعن ابن عباس في باب: ما جاء في شرب أبوال الإبل، من=

ووجه الاستدلال: أن رسول الله ﷺ أباح للعرنيين التداوي بأبوال الإبل وهي محرمة، إلا أنها لما كانت مما يستشفى به في بعض العلل رخص لهم في تناولها[1].

ويجاب عنه بما قاله الخطابي - بعد إيراد هذا الوجه من الاستدلال -: (قلت وقد فرق رسول الله ﷺ بين الأمرين اللذين جمعهما هذا القائل فنص على أحدهما بالحظر وهو الخمر، وعلى الآخر بالإباحة، وهو بول الإبل. والجمع بين ما فرقه النص غير جائز، وأيضاً: فإن الناس كانوا يشربون الخمر قبل تحريمها ويشغفون بها، ويبتغون لذتها، فلما حرمت صعب عليهم تركها والنزوع عنها، فغلظ الأمر فيها بإيجاب العقوبة على متناولها ليرتدعوا عنها، وليكفوا عن شربها، وحسم الباب في تحريمها على الوجوه كلها، شرباً وتداوياً لئلا يستبيحوها بعلة التساقم والتمارض وهذا المعنى مأمون في أبوال الإبل لانحسام الدواعي، ولما على الطباع من المؤنة في تناولها، ولما في النفوس من استقذارها والنكرة لها، فقياس أحدهما على الآخر لا يصح ولا يستقيم)[2].

٢ - إن التداوي يعتبر من حالات الضرورة. والضرورات تبيح المحظورات. وعليه فلا يحرم على المضطر شيء مما اضطر إليه من طعام أو شراب قياساً على إباحة الميتة والدم.

ويجاب عنه: بأن هذا لا يصح، لأن النبي ﷺ قد نهى عن التداوي بالمحرم والخبيث كما سبق آنفاً.

القول الثالث: قول الحنفية والشافعية، ويرون التفصيل في الحكم.

حيث يرى الحنفية إباحة التداوي بالمحرم عند تيقن حصول الشفاء به فإن لم يتيقن حصول الشفاء به كان حراماً[3].

ويرى الشافعية: التفريق بين الخمر وبين غيره من المحرمات. فيجوز التداوي بسائر المحرمات، عدا الخمر. وبهذا قطع جمهورهم[4].

= كتاب الطب، وقال حديث حسن صحيح. سنن الترمذي ٤/ ٣٣٧.

(١) انظر: معالم السنن للخطابي بهامش مختصر سنن أبي داود ٥/ ٣٥٨.

(٢) انظر: معالم السنن للخطابي بهامش مختصر سنن أبي داود ٥/ ٣٥٨.

(٣) انظر: بدائع الصنائع ٢/ ٦١ - ٦٢.

(٤) انظر: المجموع ٩/ ٤٩، وشرح النووي على صحيح مسلم ١٣/ ١٥٣.

حيث قاسوا سائر المحرمات على أبوال الإبل، لأن النبي ﷺ أباح للعرنيين التداوي بها مع نجاستها.

وسبق ـ أثناء عرض القول الثاني ـ أن أحد الوجهين في المذهب الشافعي يقضي بإباحة التداوي بالمحرمات مطلقاً.

والذي يظهر أن الممنوع عند الشافعي هو تناول المقدار الذي يسكر، دون ما لا يسكر.

جاء في الأم: (وقيل: إن من الضرورة وجهاً ثانياً، أن يمرض الرجل المرض يقول له أهل العلم به أو يكون هو من أهل العلم به: قلما يبرأ من كان به مثل هذا إلا أن يأكل كذا، أو يشرب كذا... فيكون له أكل ذلك وشربه ما لم يكن خمراً إذا بلغ ذلك منها أسكرته، أو شيئاً يذهب العقل من المحرمات أو غيرها فإن إذهاب العقل محرم...)[1].

والمفهوم المخالف أنه إذا شرب ما لا يسكره بقصد العلاج فلا شيء عليه لانتفاء علة النهي وهي ذهاب العقل، والغالب أن استعمال الأدوية يكون بمقادير قليلة وفي أوقات محددة، الأمر الذي لا يحصل به الإسكار غالباً.

المناقشة والترجيح:

من خلال النظر في الأقوال الثلاثة يظهر لي أنها يمكن أن تكون قولين فقط هما القول بالمنع، والقول بالإباحة.

أما القول بالتفصيل فإنه إن تعيَّن المحرم للعلاج جاز التداوي به، فيكون داخلاً تحت القول بالجواز، وإن لم يتعين للعلاج فلا يجوز التداوي به، وبهذا يكون داخلاً تحت القول بالتحريم.

وبهذا سيكون الترجيح بين القول الأول، والثاني فقط، من خلال مناقشة أدلتهما.

أولاً: مناقشة أدلة القائلين بالتحريم:

١ ـ أن استدلالهم بالأحاديث الدالة على أن الله لم يجعل الشفاء في المحرم

---

(١) الأم للشافعي ٢/ ٢٧٧.

استدلال لا حجة لهم فيه؛ لأن التمسك بهذه الأخبار إنما يتم لو ثبت أنه يحرم عليه التناول. وهذا محل نزاع.

٢ ـ أما استدلالهم بحديث طارق بن سويد «إنها ليست بدواء ولكنها داء» فيجاب عنه بما قاله الخطابي: (إنما سماها داء لما في شربها من الإثم وقد تستعمل لفظة «الداء» في الآفات والعيوب، ومساوىء الأخلاق، وإذا تبايعوا الحيوان قالوا: برئت من كل داء، يريدون العيب)[١].

ثانياً: مناقشة أدلة المجيزين:

١ ـ أما استدلالهم بإباحة الرسول ﷺ أبوال الإبل للعرنيين فقد سبق الجواب عنه بما ذكره الخطابي، كما يجاب عنه ـ أيضاً ـ بعدم التسليم بنجاسة أبوال الإبل بدليل أن رسول الله ﷺ «طاف بالبيت وهو على بعير كلما أتى على الركن أشار إليه بشيء في يده وكبَّر»[٢].

ولو كانت فضلات الإبل نجسة ما أدخلها النبي ﷺ إلى المسجد؛ لأنه لا يؤمن تلويثها المسجد بالبول والروث.

وعلى فرض التسليم بنجاسة أبوال الإبل فيمكن الجمع بين إباحة البول للعرنيين وبين تحريم التداوي بالحرام، بأن يقال: حديث النهي عن التداوي بالحرام عام ويخص منه التداوي بأبوال الإبل خاصة لأمر النبي ﷺ به[٣].

٢ ـ وأما استدلالهم: بالقياس على إباحة المحرمات، فقد أجاب عنه شيخ الإسلام ابن تيمية بقوله:

(والذين جوَّزوا التداوي بالمحرم قاسوا ذلك على إباحة المحرمات كالميتة والدم للمضطر، وهذا ضعيف لوجوه:

أحدها: أن المضطر يحصِّل مقصوده يقيناً بتناول المحرمات... وأما الخبائث بل وغيرها فلا يتيقن حصول الشفاء بها، فما أكثر من يتداوى ولا يشفى...

الثاني: أن المضطر لا طريق له إلى إزالة ضرورته إلا الأكل من هذه الأعيان

(١) معالم السنن للخطابي بهامش مختصر سنن أبي داود ٥/ ٣٥٧.
(٢) سبق تخريج الحديث ص ٣٠٩.
(٣) انظر: نيل الأوطار ٩/ ٩٤.

وأما المتداوي فلا يتعين تناول هذا الخبيث طريقاً لشفائه، فإن الأدوية أنواع كثيرة وقد يحصل الشفاء بغير الأدوية كالدعاء والرقية... وقد يحصل بغير سبب اختياري بل بما يجعله الله في الجسم من القوى الطبيعية ونحو ذلك.

الثالث: أن أكل الميتة للمضطر واجب عليه في ظاهر مذهب الأئمة... وأما التداوي فليس بواجب عند جماهير الأئمة. وإذا كان أكل الميتة واجباً والتداوي ليس بواجب، لم يجز قياس أحدهما على الآخر، فإنّ ما كان واجباً قد يباح فيه ما لا يباح في غير الواجب، لكون مصلحة أداء الواجب تغمر مفسدة المحرم، والشارع يعتبر المفاسد والمصالح، فإذا اجتمعا قدم المصلحة الراجحة على المفسدة المرجوحة.

ولهذا أباح رمي العدو بالمنجنيق وإن أفضى ذلك إلى قتل النساء والصبيان من غير تعمدٍ للقتل)[1]. ا.هـ.

وعلى ضوء ما سبق أجد نفسي تميل إلى القول بحرمة التداوي بالمحرمات عملاً بالنصوص المصرحة بذلك. ولا يقدح فيها ما ورد عليها من اعتراضات، ولأن في منع التداوي بالمحرم سداً للذريعة، وإغلاقاً لباب المفسدة إذ لو أُبيحت لتمارض المغرمون بها ليباح لهم شربها بحجة التداوي.

أما القول بالإباحة فأرى أن المناقشة التي وردت على أدلته قد سلبتها قوة الاستدلال بها، والله أعلم.

---

(١) مجموع الفتاوى ٢٤/٢٦٨.



الباب السادس
آثار الخوف في أحكام القضاء والشهادات

وتحته فصول:

الفصل الأول: آثار الخوف في أحكام القضاء.

الفصل الثاني: حكم إقرار المتهم خوفاً من البطش والتعذيب.

الفصل الثالث: آثار الخوف في أحكام الشهادات.



الفصل الأول
آثار الخوف في أحكام القضاء

إن مما اختصت به الشريعة الإسلامية وفاقت به غيرها من التشريعات والقوانين خاصية تحقيق العدل والمساواة بين جميع أبنائها.

حيث ضمنت لكلٍ منهم ما له من حقوق، وبيَّنت ما عليه من واجبات ووضعت لكل ذلك ما يناسبه من الحدود والضوابط الكفيلة بتحقيقه.

ولعل القضاء في الخصومات والفصل في المنازعات أحد تلك الأسباب الكفيلة بتحقيق العدل، إذ أن القضاء أمر لازم لقيام الأمم، ولسعادتها وحياتها حياة طيبة، ولنصرة المظلوم وقمع الظالم، وقطع الخصومات، وأداء الحقوق إلى مستحقيها، والضرب على أيدي العابثين وأهل الفساد، كي يسود النظام فيأمن كل فرد على نفسه وماله، وعرضه، وحريته، ويتفرغ الناس لما يصلحهم في دينهم ودنياهم[(١)].

تعريف القضاء:

القضاء في اللغة: أصله «قضاي» مأخوذ من: قضيت. ولكن لما جاءت الياء بعد الألف قلبت همزة، فأصبحت «قضاء»، ويأتي مقصوراً وممدوداً. ويقال: قضى عليه يقضي، قَضْياً، وقضاءً، وقضيّة، ورجل قضي: سريع القضاء[(٢)].

---

(١) انظر: نظام القضاء في الإسلام، القسم الأول، للمستشار: جمال صادق المرصفاوي ص ٩ وهو أحد البحوث المقدمة لمؤتمر الفقه الإسلامي الذي عقدته جامعة الإمام محمد بن سعود الإسلامية بالرياض عام ١٣٩٦ هـ. أشرفت على طباعته ونشره: إدارة الثقافة والنشر بالجامعة، ١٤٠٤ هـ.

(٢) انظر: القاموس المحيط ٤/ ٣٨١، ومختار الصحاح ص ٥٤٠.

ويطلق القضاء في اللغة، ويراد منه عدة معانٍ مختلفة، ومنها[1]:

١ ـ الحكم: كما في قوله تعالى: ﴿فَلَا وَرَبِّكَ لَا يُؤْمِنُونَ حَتَّىٰ يُحَكِّمُوكَ فِيمَا شَجَرَ بَيْنَهُمْ ثُمَّ لَا يَجِدُوا فِي أَنفُسِهِمْ حَرَجًا مِّمَّا قَضَيْتَ وَيُسَلِّمُوا تَسْلِيمًا ﴿٦٥﴾﴾[2].

٢ ـ الخَلق: كما في قوله تعالى: ﴿فَقَضَاهُنَّ سَبْعَ سَمَاوَاتٍ فِي يَوْمَيْنِ﴾[3].

٣ ـ الفعل والعمل: كما في قوله تعالى: ﴿فَاقْضِ مَا أَنتَ قَاضٍ﴾[4] أي: فاعمل ما أنت عامل.

٤ ـ الهلاك: كما في قوله تعالى: ﴿فَوَكَزَهُ مُوسَىٰ فَقَضَىٰ عَلَيْهِ﴾[5].

٥ ـ الفراغ والانتهاء: كما في قوله تعالى: ﴿فَلَمَّا قَضَىٰ زَيْدٌ مِّنْهَا وَطَرًا زَوَّجْنَاكَهَا﴾[6].

وأما في الاصطلاح: فمن أهل العلم من عرَّف القضاء باعتبار الجهة التي تصدره وتلزم به، فقال: (الإخبار عن حكم شرعي على سبيل الإلزام)[7].

ومنهم من عرفه باعتبار موضوعه، أي: المهمة التي يضطلع بها القاضي فقال: (الإلزام بالحكم الشرعي، وفصل الخصومات)[8].

وأرى أن التعريف المختار هو ما يجمع بين هذين الاعتبارين، فيقال في تعريف القضاء: (تبيين الحكم الشرعي، والإلزام به، وفصل الخصومات)[9].

حكم القضاء والأصل فيه:

ثبت عن الإمام أحمد بن حنبل ـ رحمه الله تعالى ـ أنه قال: (لا بد للناس من

---

(١) لسان العرب مادة «قضى» ١٥/ ١٨٦ ـ ١٨٧، والصحاح ٢/ ٣١٦.
(٢) الآية (٦٥) من سورة النساء.
(٣) الآية (١٢) من سورة فصلت.
(٤) الآية (٧٢) من سورة طه.
(٥) الآية (١٥) من سورة القصص.
(٦) الآية (٣٧) من سورة الأحزاب.
(٧) مواهب الجليل ٦/ ٨٦.
(٨) انظر: كشاف القناع ٦/ ٢٨٥.
(٩) انظر: شرح منتهى الإرادات ٣/ ٤٥٩.

حاكم أتذهب حقوق الناس؟)[1].

ولقد أجمع المسلمون على أن القضاء فرض كفاية[2] على الأمة، وإذا قام به من يصلح سقط الفرض عن الباقين، فإن امتنع الجميع أثموا[3].

فأما كونه فرضاً فلقوله تعالى: ﴿ ۞ يَٰٓأَيُّهَا ٱلَّذِينَ ءَامَنُواْ كُونُواْ قَوَّٰمِينَ بِٱلۡقِسۡطِ ﴾[4] ولأن النفس البشرية من طبعها الظلم ومنع الحقوق، ولأن الإمام يستحيل عليه فصل الخصومات بمفرده، ولهذا دعت الحاجة إلى نصب القضاة[5].

وأما كونه على الكفاية: فلأنه أمر بالمعروف، أو نهي عن المنكر، وهما على الكفاية.

وهذا بالنسبة لحكم القضاء في عموم الأمة.

وأما بالنسبة للإمام فإنه فرض عين عليه، لدخوله في عموم ولايته، وهو القائم بأمر الرعية، والمسؤول عنهم، فوجب عليه بعث القضاة إلى الأمصار كما فعل رسول الله ﷺ وأصحابه من بعده رضوان الله عليهم.

وأما حكم القضاء بالنسبة لأفراد المسلمين فإنه يتراوح بين الأحكام الآتية[6]:

١ ـ **الوجوب**: على من توفرت فيه شروط القضاء، وطلب القيام به، ولم يوجد غيره.

٢ ـ **الندب**: وذلك في حق من يصلح له أكثر من غيره، إما لعلمه، أو لقدرته على الإقناع.

---

(١) انظر: المغني لابن قدامة ١٤/ ٥ ، والعدة شرح العمدة ص ٦٢٠.

(٢) انظر: بدائع الصنائع ٧/ ٢، وأسهل المدارك ٣/ ١٩٤، والمهذب ٢/ ٢٩٠، والمغني ١٤/ ٥.

(٣) وقد شذت عن هذا الإجماع رواية ضعيفة وردت في الفروع ٦/ ٤١٧، وهي: أنه ليس فرض كفاية، وعلق عليها صاحب الإنصاف بقوله: «إنها ضعيفة جداً ولم أره لغيره».
انظر: الإنصاف ١١/ ١٥٤.

(٤) الآية (١٣٥) من سورة النساء.

(٥) انظر: السلطة القضائية وشخصية القاضي في النظام الإسلامي، للدكتور: محمد بن عبد الرحمن البكر ص ٨٣ مطبعة الزهراء للإعلام العربي. الطبعة الأولى ١٤٠٨ هـ.

(٦) انظر: بدائع الصنائع ٧/ ٣، وأسهل المدارك ٣/ ١٩٤ ـ ١٩٥، والمهذب ٢/ ٢٩٠، والمغني ١٤/ ٨.

٣ ـ **التحريم**: فيحرم على من لا يصلح له، ولا تتوافر فيه شروطه، ومثل هذا لا ينفذ حكمه ولو وافق الحق.

وعلى العموم فإن القضاء مشروع، والأصل في مشروعيته الكتاب، والسنة والإجماع.

أما الكتاب: فآيات كثيرة وردت في الحث على القضاء والفصل في الخصومات وأنه وظيفة من وظائف الرسل، ومن ذلك:

قوله تعالى: ﴿ يَٰدَاوُۥدُ إِنَّا جَعَلْنَٰكَ خَلِيفَةً فِى ٱلْأَرْضِ فَٱحْكُم بَيْنَ ٱلنَّاسِ بِٱلْحَقِّ ﴾[1].

وقوله تعالى: ﴿ إِنَّآ أَنزَلْنَآ إِلَيْكَ ٱلْكِتَٰبَ بِٱلْحَقِّ لِتَحْكُمَ بَيْنَ ٱلنَّاسِ بِمَآ أَرَىٰكَ ٱللَّهُ ۚ وَلَا تَكُن لِّلْخَآئِنِينَ خَصِيمًا ﴿١٠٥﴾ ﴾[2].

وقوله تعالى: ﴿ ۞ إِنَّ ٱللَّهَ يَأْمُرُكُمْ أَن تُؤَدُّوا۟ ٱلْأَمَٰنَٰتِ إِلَىٰٓ أَهْلِهَا وَإِذَا حَكَمْتُم بَيْنَ ٱلنَّاسِ أَن تَحْكُمُوا۟ بِٱلْعَدْلِ ۚ إِنَّ ٱللَّهَ نِعِمَّا يَعِظُكُم بِهِۦٓ ۗ إِنَّ ٱللَّهَ كَانَ سَمِيعًۢا بَصِيرًا ﴿٥٨﴾ ﴾[3].

فهذه الآيات دلت على مشروعية القضاء، وأن الرسل قاموا به، وكان من وظائفهم السامية، وأنهم أمروا بإقامة العدل والحق بين الناس دون ميل أو هـوى.

وأما السنة: فلقد اهتم النبي ﷺ بالقضاء وحث عليه، من خلال أقواله وأفعاله وتقريراته.

فمن أقواله، قوله ﷺ: «لا حسد إلا في اثنتين رجل آتاه الله مالاً فسلطه على هلكته في الحق، وآخر آتاه الله حكمة فهو يقضي بها ويعلمها»[4].

وقوله ﷺ: «إذا حكم الحاكم فاجتهد ثم أصاب فله أجران، وإذا حكم فاجتهد ثم أخطأ فله أجر»[5].

---

(١) الآية (٢٦) من سورة صٓ.

(٢) الآية (١٠٥) من سورة النساء.

(٣) الآية (٥٨) من سورة النساء.

(٤) أخرجه البخاري في باب: أجر من قضى بالحكمة.. من كتاب الأحكام، وفي غيره. صحيح البخاري ٩/ ١١٢.

(٥) أخرجه البخاري في باب: أجر الحاكم إذا اجتهد فأصاب أو أخطأ، من كتاب الاعتصام. صحيح البخاري ٩/ ١٩٣.
=

ومن أفعاله: قيامه ﷺ بالقضاء والحكم بين أصحابه، وفصل ما يحدث بينهم من نزاع.

ومن ذلك: ما روته أم المؤمنين عائشة ـ رضي الله عنها ـ قالت: «دخلت هند[1] بنت عتبة امرأة أبي سفيان[2] على رسول الله ﷺ فقالت: يا رسول الله إن أبا سفيان رجل شحيح لا يعطيني من النفقة ما يكفيني ويكفي بنيّ إلا ما أخذت من ماله بغير علمه، فهل عليَّ في ذلك من جناح؟ فقال رسول الله ﷺ: خذي من ماله بالمعروف ما يكفيك ويكفي بنيك»[3].

وأما تقريراته: فلقد كان عليه الصلاة والسلام تبلغه أقضية بعض أصحابه فيقرها ويثني عليهم ويدعو لهم.

وأما الإجماع: فلقد أجمع المسلمون[4] على مشروعية ولاية القضاء والفصل بين الناس سلفاً وخلفاً، وذلك: لأن للإنسان رغبات وتطلعات يسعى لإشباعها فيكثر تعامله مع غيره، ولا بد لذلك من معيار عادل حين تختل الموازين وتختلط الحسابات، وذلك المعيار هو القضاء الذي يصلح بين الناس، وينصف مظلومهم ويردع ظالمهم، ويصون أموالهم وأعراضهم.

= ومسلم في باب: أجر الحاكم إذا اجتهد فأصاب أو أخطأ، من كتاب الأقضية. صحيح مسلم بشرح النووي ١٢/ ١٣.

(١) هند بنت عتبة بن ربيعة بن عبد شمس بن عبد مناف، صحابية عالية الشهرة، وهي أم الخليفة معاوية، كانت فصيحة جريئة، صاحبة رأي وحزم، بايعت رسول الله ﷺ مع بعض النسوة شهدت اليرموك وحرضت على قتل الروم. وتوفيت سنة (١٤ هـ)، رحمها الله.
انظر: الإصابة ٤/ ٤٢٥ حـ ٤٢٦، والاستيعاب بهامش الإصابة ٤/ ٤٢٤ ـ ٤٢٧، وأسد الغابة ٥/ ٥٦٢ ـ ٥٦٣.

(٢) أبو سفيان: صخر بن حرب بن أمية بن عبد شمس بن عبد مناف. . . القرشي الأموي، أسلم عام الفتح وشهد حنيناً والطائف، وتزوج النبي ﷺ ابنته أم حبيبة، وحضر اليرموك وفقئت عينه الثانية فعمي، وكان من الشجعان الأبطال، وتوفي سنة (٣١ هـ)، وقل غير ذلك. رحمه الله.
انظر: الإصابة ٢/ ١٧٨ ـ ١٨٠، وأسد الغابة ٣/ ١٢ ـ ١٣، وشذرات الذهب ١/ ٣٧.

(٣) أخرجه البخاري بنحوه في باب: القضاء على الغائب، من كتاب الأحكام. صحيح البخاري ٩/ ١٢٩. وأخرجه مسلم واللفظ له في باب: قضية هند، من كتاب الأقضية. صحيح مسلم بشرح النووي ١٢/ ٧.

(٤) انظر: المغني لابن قدامة ١٤/ ٥، وروضة الطالبية ١١/ ٩٢.

شـروط القاضـي:

ولما كان القضاء بهذه المنزلة من الأهمية كان لا بد من شروط يلزم توافرها فيمن يتولى تلك المهمة، وهذه الشروط منها ما حصل عليه الاتفاق، وهي:

الإسلام، والعقل، والبلوغ، والحرية.

ومنها ما جرى فيه الاختلاف[1] وهي: العدالة بمعنى عدم الفسق، والاجتهاد وسلامة السمع والبصر واللسان، والذكورة.

هذه مقدمة يسيرة عن التعريف بالقضاء وحكمه، وأدلة مشروعيته، أردت من خلالها التمهيد للدخول في موضوع هذا الفصل، وهو: آثار الخوف في أحكام القضاء.

ذلك أن الخوف كما كان له تأثير واضح في سائر أبواب الفقه الإسلامي فلا غرابة أن يكون له تأثير واضح وملموس فيما يتعلق بالقضاء وملابساته.

وحسب استطاعتي من البحث، ونظري في أبواب القضاء ومسائله رأيت أن آثار الخوف في أحكام القضاء يمكن حصرها في الجوانب التالية:

الجانب الأول: الامتناع عن القضاء حال الغضب، أو الجوع والعطش، خوف الجور.

الجانب الثاني: الامتناع عن النظر في المظالم خوفاً على نفسه.

الجانب الثالث: الامتناع عن النظر في قضية أحد الخصمين فيها من قرابته خشية التهمة.

الجانب الرابع: الامتناع عن قبول الهدايا، والبعد عن مواطن الشبه خوف الوقوع في الرشوة ونحوها.

الجانب الأول: الامتناع عن القضاء حال الغضب أو الجوع والعطش، خوف الجور:

إن مسؤولية القاضي مسؤولية عظيمة، ومهمته مهمة جسيمة؛ لأنه قد نصَّب نفسه لحل مشاكل الناس، وفصل خصوماتهم، وقطع منازعاتهم، ولهذا قال النبي ﷺ

---

(١) انظر هذه الشروط مفصلة مع ما ورد فيها من أقوال أهل العلم، في: نظام القضاء في الإسلام ص ١١ ـ ٣٥.

فيما رواه أبو هريرة ـ رضي الله عنه ـ: «من ولي القضاء فقد ذبح بغير سكين»[1].

وهذا الحديث لم يخرج مخرج الذم للقضاء، وإنما وصفه بالمشقة، فكأن من وليه قد حُمل على مشقة كمشقة الذبح.

وما دامت المسؤولية بهذا القدر من الأهمية كان لا بد أن يكون القاضي مؤهلاً لحملها، ومهيئاً لخوض غمارها، وأن يكون صافي الذهن، سليم التفكير، خالي البال، بعيداً عن كل ما يمكن أن يشغل فكره، أو ينغص صفاءه، أو يشوش ذهنه سواء أكانت تلك الشواغل حسية أم معنوية.

ولذلك ثبت عنه ﷺ أنه قال: «لا يقضين حكم بين اثنين وهو غضبان»[2].

وكتب عمر بن الخطاب ـ رضي الله عنه ـ كتاباً إلى أبي موسى الأشعري ـ رضي الله عنه ـ بيَّن له فيه كثيراً من أمور القضاء، ومما جاء فيه: «وإياك والقلق والضجر، والتأذي بالناس. . .»[3].

ومن هنا فقد شدَّد الفقهاء على القضاة أن يجتنوا القضاء في الأحوال التي تعكر صفوهم، وتخل بسلامة إدراكهم، كالجوع، والعطش، وامتلاء البطن ونحو ذلك.

وفيما يلى بعض نصوص الفقهاء الدالة على هذا والمصرحة به:

جاء في بدائع الصنائع في سياق آداب القاضي: (ومنها: ألا يكون قلقاً وقت القضاء لقول سيدنا عمر ـ رضي الله عنه ـ إياك والقلق، وهذا ندب إلى السكون والتثبيت، ومنها: ألا يكون ضجراً عند القضاء إذا اجتمع عليه الأمور فضاق صدره

---

(١) أخرجه أبو داود واللفظ له في باب: في طلب القضاء، من كتاب الأقضية. سنن أبي داود ٤/٤، كما أخرجه الترمذي في: باب ما جاء عن رسول الله ﷺ في القاضي، من أبواب الأحكام، وقال: «هذا حديث حسن غريب من هذا الوجه، وقد روي أيضاً من غير هذا الوجه عن أبي هريرة عن النبي ﷺ». سنن الترمذي ٣/ ٦١٤.

(٢) أخرجه البخاري واللفظ له في باب: هل يقضي الحاكم أو يفتي وهو غضبان، من كتاب الأحكام. صحيح البخاري ٩/ ١١٨.

ومسلم في: باب كراهة قضاء القاضي وهو غضبان، من كتاب الأقضية. صحيح مسلم بشرح النووي ١٢/ ١٥.

(٣) أخرجه الدارقطني في: كتاب عمر رضي الله عنه إلى أبي موسى الأشعري، من كتاب في الأقضية والأحكام وغير ذلك. سنن الدارقطني ٤/ ٢٠٦ ـ ٢٠٧.

لقوله ـ رضي الله عنه ـ إياك والضجر، ومنها: ألا يكون غضبان وقت القضاء. . .؛ لأنه يدهشه عن التأمل، ومنها: ألا يكون جائعاً ولا عطشان ولا ممتلئاً لأن هذه العوارض من القلق والضجر والغضب والجوع والعطش والامتلاء مما يشغله عن الحق. ومنها: ألا يقضي وهو يمشي على الأرض أو يسير على الدابة؛ لأن المشي والسير يشغلانه عن النظر والتأمل في كلام الخصمين)[1].

وجاء في الكافي: (وفي قول رسول الله ﷺ: «لا يقضي القاضي بين اثنين وهو غضبان» دليل على أنه لا يقضي في حال تضيق فيها نفسه وينشغل باله وينقسم قلبه ولا يقضي حاقناً ولا جائعاً ولا شابعاً)[2].

وجاء في روضة الطالبين: (يكره أن يقضي في كل حال يتغير فيه خلقه وكمال عقله لغضبٍ، أو جوعٍ، أو شبعٍ مفرطين، أو مرضٍ مؤلم، وخوفٍ مزعج، وحزنٍ وفرح شديدين، وغلبةِ نعاسٍ، أو ملال، أو مدافعة أحد الأخبثين، أو حضور طعام يتوق إليه)[3].

وجاء في المغني: (لا خلاف بين أهل العلم فيما علمناه في أن القاضي لا ينبغي له أن يقضي وهو غضبان. . . لأنه إذا غضب تغير عقله ولم يستوف رأيه وفكره، وفي معنى الغضب كل ما شغل فكره من الجوع المفرط، والعطش الشديد والوجع المزعج، ومدافعة أحد الأخبثين، وشدة النعاس، والهم والغم والحزن والفرح، فهذه كلها تمنع الحاكم؛ لأنها تمنع حضور القلب واستيفاء الفكر الذي يتوصل به إلى إصابة الحق في الغالب، فهي في معنى الغضب المنصوص عليه فتجري مجراه)[4].

وإذا كان القاضي منهياً عن القضاء في مثل هذه الأحوال، فهل يعني ذلك عدم نفوذ قضائه؟ فيها خلاف بين العلماء[5]:

---

(١) بدائع الصنائع ٧/٩.
(٢) الكافي لابن عبد البر ٢/٩٥٣.
(٣) روضة الطالبين ١١/١٣٩.
(٤) المغني لابن قدامة ١٤/٢٥.
(٥) والخلاف في حكم القاضي حال الغضب ونحوه خاص بالمسائل والقضايا التي تحتاج إلى إعمال الفكر وتقليب الأمور، فأما ما لا يحتاج إلى ذلك فلا خلاف في صحته، وهكذا لو =

حيث ذهب الجمهور إلى أن القاضي إذا حكم في حال الغضب صح حكمه ونفذ إن صادف الحق، مع الكراهة.

ودليلهـم:

ما جاء عن عروة بن الزبير أن عبدالله بن الزبير حدثه: «أن رجلاً من الأنصار خاصم الزبير عند رسول الله ﷺ في شراج الحرَّة[1] التي يسقون بها النخل، فقال الأنصاري سرِّح الماء يمر بي، فأبى عليه، فاختصما عند رسول الله ﷺ، فقال رسول الله ﷺ للزبير: اسق يا زبير ثم ارسل الماء إلى جارك، فغضب الأنصاري، فقال يا رسول الله: أن كان ابن عمتك؟ فتلون وجه نبي الله ﷺ ثم قال: يا زبير، اسق، ثم احبس الماء حتى يرجع إلى الجدر، فقال الزبير: والله إني لأحسب هذه الآية نزلت في ذلك[2]: ﴿فَلَا وَرَبِّكَ لَا يُؤْمِنُونَ حَتَّىٰ يُحَكِّمُوكَ فِيمَا شَجَرَ بَيْنَهُمْ ثُمَّ لَا يَجِدُوا فِي أَنفُسِهِمْ حَرَجًا مِّمَّا قَضَيْتَ﴾[3].

ووجه الاستدلال: أن رسول الله ﷺ حكم بحبس الماء حتى بلوغ الجدر، وهو في حالة غضب بدلالة تلون وجهه، ومع ذلك مضى حكمه ونفذ.

ووجَّه الجمهور حديث النهي عن القضاء حال الغضب، بأنه محمول على الكراهة، وذلك لا يمنع صحة الحكم.

وذهب بعض الحنابلة[4]، والظاهرية[5] إلى القول بعدم نفوذ الحكم مع الغضب مستدلين بحديث النهي عن القضاء حال الغضب وهو قوله ﷺ: «لا يقضين حكم بين اثنين وهو غضبان» وحملوا النهي على التحريم إذ لا موجب لصرفه عن معناه الحقيقي إلى الكراهة.

= حصل الغضب بعد تبين الحق. انظر: المغني ١٤/ ٢٦، ونيل الأوطار ٩/ ١٧٩.

(١) شراج الحرة: بكسر الشين، هي مسائل الماء. والحرة: هي الأرض الملساء فيها حجارة سود.

(٢) أخرجه البخاري في باب: سكر الأنهار من كتاب المساقاة، وفي غيره. صحيح البخاري ٣/ ٢٢٣. وأخرجه مسلم في: باب وجوب أتباعه ﷺ، من كتاب الفضائل، صحيح مسلم بشرح النووي ١٥/ ١٠٧.

(٣) الآية (٦٥) من سورة النساء.

(٤) المغني لابن قدامة ١٤/ ٢٥.

(٥) المحلى لابن حزم ٩/ ٣٦٥.

أما قضاؤه ﷺ في قصة الزبير مع الأنصاري فأجابوا عنه بأجوبة أحسنها: أنه ﷺ معصوم فلا يتطرق إليه احتمال ما يخشى من غيره.

جاء في نيل الأوطار: (وظاهر النهي التحريم ولا موجب لصرفه عن معناه الحقيقي إلى الكراهة، فلو خالف الحاكم فحكم في حال الغضب فذهب الجمهور إلى أنه يصح إن صادف الحق؛ لأنه ﷺ قضى للزبير بعد أن أغضبه... فكأنهم جعلوا ذلك قرينة صارفة للنهي إلى الكراهة، ولا يخفى أنه لا يصح إلحاق غيره ﷺ به في مثل ذلك؛ لأنه معصوم عن الحكم بالباطل في رضائه وغضبه بخلاف غيره فلا عصمة تمنعه)[1]. ثم قال بعد ذلك: (وقد تعقب القول بالتحريم وعدم انعقاد الحكام بأن النهي الذي يفيد فساد المنهي عنه هو ما كان لذات المنهي عنه أو لجزئه أو لوصفه الملازم له لا المفارق كما هنا، وكما في النهي عن البيع حال النداء للجمعة وهذه قاعدة مقررة في الأصول مع اضطراب فيها وطول نزاع وعدم اطراد)[2].

المناقشة والترجيح:

كلا الفريقين استدل بحديث صحيح متفق عليه، ولكن إذا نظرنا إلى ما يترتب على كل قول يتضح[3]: أن ما ذهب إليه بعض الحنابلة ومن وافقهم من تحريم الحكم حال الغضب فيه ضمان لعدالة القضاء ونزاهته، وفيه احتياط أكثر مما ذهب إليه الجمهور.

وأن ما ذهب إليه الجمهور من القول بنفاذ الحكم فيه ضمان لاستقرار الأحكام وثباتها حتى لا يتخذ الناس الطعن في الأحكام بحجة القضاء في حال الغضب سبيلاً للتخلص من أداء الحقوق، وبهذا تتعطل الأحكام وتضيع الحقوق.

على أنه يمكن الجمع بين القولين[4] ـ وهو جمع بين الحديثين ـ بأن يجعل الجواز خاصاً بالنبي ﷺ لوجود العصمة في حقه والأمن من التعدي، أو: أن غضبه إنما كان للحق، وأن غضبه إنما جاء بعد تبين الحكم له، فمن كان في مثل حاله أي

---

(١) نيل الأوطار ٩/١٧٨.
(٢) نيل الأوطار ٩/١٧٩.
(٣) السلطة القضائية وشخصية القاضي في النظام الإسلامي ص ٢٤٩.
(٤) نيل الأوطار ٩/١٧٩.

كان غضبه بعد تبين الحق له، وأمن التعدي في الحكم جاز، وإلا منع والله أعلم.

الجانب الثاني: الامتناع عن النظر في المظالم خوفاً على نفسه:

إن نزاهة القضاء هي قلبه وروحه، وبغير تلك الروح تنعدم صلاحية جسم القضاء، ويصيبه العفن والنتن.

ولهذا اهتم الإسلام بنزاهة القضاء اهتماماً عظيماً، وأحاطها بسياج من الضمانات التي تكفل سلامة القضاء وحياده واستقلاله، حتى يكون القاضي حراً في البحث عن الحق والعدل دون أن يكون هناك تأثير من سلطة، أو ضغط من حاكم، أو تدخل من ذوي النفوذ.

ولقد نهى الإسلام عن التدخل في القضاء ـ وخاصة إذا كان بغير حق ـ فعن ابن عمر ـ رضي الله عنهما ـ عن النبي ﷺ أنه قال: «من أعان على خصومة بظلم فقد باء بغضب من الله عز وجل»[1].

وهذا النهي عام يشمل كل من لديه سلطة سواء أكان السلطان أم أحد أعوانه.

فلا يجوز لأحدٍ منهم أن يعين أحد أطراف الخصومة بتوجيه القاضي أو بإصدار تعليمات إليه، أو بتعديل الحكم، أو وقف تنفيذه، أو بمنع القاضي من النظر في الحكم فكل ذلك يدخل في باب الظلم الذي نهى عنه الشارع.

جاء في تبصرة الحكام: (إذا تواضع الخصمان عند القاضي الحجج، فأراد الحكم على أحدهما بما تبين له من الحق فاستغاث بالأمير وهو جائز، فأمره ترك النظر في ذلك فحق عليه أن ينفذ له حكمه، ولا ينظر في قول الأمير إلا أن يعزله رأساً)[2].

---

(١) الحديث أخرجه أبو داود في باب: فيمن يعين على خصومة... من كتاب الأقضية. سنن أبي داود ٤/ ٢٣.

وقال المنذبي في إسناده مطر بن طهمان الوراق وقد ضعفه غير واحد. وفيه أيضاً: المثنى بن يزيد الثقفي وهو مجهول. انظر مختصر سنن أبي داود ٥/ ٢١٦.

كما أورده الهيثمي بنحوه في: باب فيمن أعان على خصومة، من كتاب الأحكام. مجمع الزوائد ٤/ ٢٠٥.

(٢) تبصرة الحكام في أصول الأقضية، ومناهج الأحكام. لإبراهيم بن علي بن فرحون المدني ١/ ٥٣. مطبعة مصطفى الحلبي ١٣٧٨ هـ.

ثم قال: (إن الأمير ليس له أن يصرف القضية عن الحاكم إلى حاكم آخر إلا بعد تمام نظر الأول)[1].

إذن، فحرية القاضي في البحث عن الحق والعدل يجب أن تكون مكفولة له بما لا يدع مجالاً للتأثير عليه.

والأصل في القاضي ألاّ يخاف اللائمة من الناس فيما يفصل فيه من القضاء لأنه إذا خاف ذلك تعذر عليه القضاء بالحق[2].

ولكن: قد تكون القضية المطروحة أمام القاضي تخص من يخاف منه على نفسه أو أهله، كالسلطان، أو أحد أعوانه، فهل يحق له أن يمتنع عن القضاء فيها خوف البطش به؟.

والجواب عن هذا: يتعلق بموضوع مهم، وهو ما يسمى بـ «ولاية المظالم».

والمقصود بنظر المظالم: «هو قَوْدُ المتظالمين إلى التناصف بالرهبة، وزجر المتنازعين عن التجاحد بالهيبة)[3].

ومن شروط الناظر فيها أن يكون جليل القدر، نافذ الأمر، عظيم الهيبة، ظاهر العفة، يحتاج في نظره إلى سطوة الحماة، وثبت القضاة.

وأول من أفرد للظلامات يوماً يتصفح فيه قصص المتظلمين عبد الملك بن مروان[4] وأول من ندب نفسه للنظر في المظالم عمر بن عبد العزيز[5] ـ رحمه الله

---

(١) تبصرة الحكام في أصول الأقضية، ومناهج الأحكام ١/ ٥٣.

(٢) انظر: المبسوط ١٦/ ٧١.

(٣) الأحكام السلطانية في الولايات الدينية، لأبي الحسن علي بن محمد الماوردي ص ١٤٨ تخريج وتعليق خالد عبد اللطيف السبع العلمي، دار الكتاب العربي، الطبعة الأولى ١٤١٠ هـ.

(٤) عبد الملك بن مروان بن الحكم الأموي القرشي، أبو الوليد، ولد سنة (٢٦ هـ)، ونشأ بالمدينة فقهياً واسع العلم استعمله معاوية على المدينة، وانتقلت إليه الخلافة بموت أبيه سنة (٦٥ هـ) واجتمعت عليه كلمة المسلمين بعد مقتل مصعب وعبدالله ابني الزبير في حروبهما مع الحجاج. توفي سنة (٨٦ هـ). رحمه الله.
انظر: فوات الوفيات ٢/ ٤٠٢ ـ ٤٠٤، وشذرات الذهب ١/ ٩٧.

(٥) عمر بن عبد العزيز بن مروان بن الحكم الأموي القرشي، أبو حفص، الخليفة العادل، وربما قيل له: خامس الخلفاء الراشدين، ولد بالمدينة سنة (٦١ هـ)، ونشأ بها وولي إمارتها للوليد=

تعالى ـ حيث رد مظالم بني أمية على أهلها حتى قيل له: إنا نخاف عليك من ردها العواقب، فقال: كل يوم أتقيه وأخافه دون يوم القيامة لا وُقتيه[1].

وأهم الأمور التي يختص بها نظر والي المظالم[2]:

١ ـ النظر في تعدي الولاة على الرعية، فيكون لسيرة الولاة متصفحاً، وعن أحوالهم مستكشفاً.

٢ ـ جور العمال فيما يجبونه من الأموال، وينظر فيما استزادوه فيرجعه لأربابه.

٣ ـ تصفح أحوال كتاب الدواوين، الذين هم أمناء على أموال المسلمين.

٤ ـ رد الغصوب سواء أكانت غصوباً سلطانية قد تغلب عليها ولاة الجور، أم غصوباً تغلب عليها ذوو الأيدي القوية.

ونظر والي المظالم يختلف عن نظر القضاة من عشرة أوجه، ذكرها الماوري[3]، ومنها[4]:

أ ـ أن لناظر المظالم من فضل الهيبة وقوة اليد ما ليس للقضاة.

ب ـ أنه يقابل من ظهر ظلمه بالتأديب ويأخذ من بان عدوانه بالتقويم والتهذيب.

جـ ـ أنه يسمع من شهادة المستورين ما يخرج عن عرف القضاة في شهادة المعدلين.

= ثم وزيراً لسليمان بن عبد الملك، حتى ولي الخلافة. اشتهر بعدله وزهده وورعه وتقواه، وقيل مات مسموماً، وكانت وفاته سنة (١٠١ هـ). رحمه الله.

انظر: حلية الأولياء ٥/ ٢٥٣، وشذرات الذهب ١/ ١١٩ ـ ١٢١.

(١) الأحكام السلطانية ص ١٥٠.

(٢) المصدر السابق ص ١٥٢ ـ ١٥٦.

(٣) الماوردي: هو أبو الحسن علي بن محمد بن حبيب الماوردي نسبة إلى بيع «الماورد» ولد سنة (٣٧٠ هـ)، ودرس بالبصرة وولي القضاء ببلاد كثيرة، واتهم بالاعتزال، له مؤلفات كثيرة منها الحاوي في الفقه، والأحكام السلطانية في السياسة، توفي سنة (٤٥٠ هـ).

انظر: طبقات الشافعية الكبرى ٣/ ٣٠٣، وشذرات الذهب ٢/ ٢٨٥ ـ ٢٨٧، ووفيات الأعيان ٣/ ٢٨٢ ـ ٢٨٤.

(٤) الأحكام السلطانية ص ١٥٦.

وبهذه اللمحة البسيطة عن اختصاص والي المظالم يتضح: أن له من القوة والهيبة والسلطة ما يستطيع به تنفيذ ما يراه دون خوف أو رهبة، وهذا ما لا يستطيعه القاضي، ولا يقوى عليه.

ومن هنا: فإن للقاضي حق الامتناع عن كل قضية تخص من لا يأمن بطشه به وإلحاق الضرر به في العاجل أو الآجل ممن هم أعلى منه، إذ ربما أثر خوفه ذلك في نقص قدرته على الوصول إلى الحق، والحكم بالعدل.

وعلى فرض أنه حكم بالعدل ولم يتأثر بذلك فإنه لا يأمن ألاَّ ينفذ حكمه وبذلك يصبح لعبة ومثار سخرية، إذ لا قيمة للأحكام ما لم تحط بالرعاية وتحظى بالاهتمام[1].

الجانب الثالث: الامتناع عن النظر في قضية أحد الخصمين فيها من قرابته خشية التهمة:

سبق القول أن الغرض من القضاء هو إقامة العدل بين الناس بنصر المظلوم والأخذ على يد الظالم، وإيصال الحقوق إلى أربابها، ولا يتحقق ذلك إلا بنزاهة القضاة وتحرِّيهم العدل وإعانتهم عليه، وبعدهم عن الظلم وإبعادهم عنه، وعن كل ما يثير الشبهة والتهمة في أحكامهم.

ومما لا شك فيه أن القاضي بشر، يتأثر بمصالحه الشخصية وعواطفه تجاه أقربائه وعائلته، وقد يميل لأحد أطراف الخصوم ممن ترتبط به معه مصالح، مهما حاول التحلي بالنزاهة والتقيد بمظاهر العدل، وهذا أمر فطري يخضع ويستكين له عادة معظم الناس، ولحماية القاضي وصونه من هذا التأثير وضع له الشارع حدوداً وضوابط لإبعاده عن مظنة التأثر والميول[2].

ومن هنا ذهب جمهور أهل العلم[3] إلى القول بعدم نفوذ حكم الحاكم في

---

(١) السلطة القضائية وشخصية القاضي في النظام الإسلامي ص ٧٠٤.

(٢) انظر: السلطة القضائية وشخصية القاضي في النظام الإسلامي ص ٢٣٧.

(٣) انظر: بدائع الصنائع ٧/٨، والمبسوط ١٦/١٠٧، ومنح الجليل ٨/٣٣٥، والتفريع ٢/٢٣٥، والمهذب ٢/٢٩٣، وروضة الطالبين ١١/١٤٥، والمغني ١٤/٩١، والإنصاف ٦/٣٢٠، والعقود الدرية في الفتاوى الحامدية لابن عابدين ١/٢٩٦. دار المعرفة الطبعة الثانية.

قضية تخص والديه، أو ولده، أو من لا تقبل شهادته له.

وذلك: لأنه ممنوع من الشهادة لهم، فكذلك يكون ممنوعاً من القضاء لهم أو بينهم؛ لأنه لا يسلم من التهمة بالمحاباة حتى ولو كان حكمه بمقتضى العدل.

وذهب بعض الحنابلة وأبو يوسف من الحنفية، وأبو ثور وابن المنذر[1] إلى القول بنفاذ حكمه، كما لو كان بين الأجانب.

وهذا القول مردود بأن القضاء لقرابته مظنة التهمة بالمحاباة بخلاف القضاء بين الأجانب.

واتفق أهل العلم[2] على أن حكم الحاكم لنفسه لا ينفذ، حتى ولو رضي خصمه بذلك، لأن في ذلك تهمة الميل لنفسه، خاصة وأن الإنسان ضعيف أمام أهوائه وشهواته، والنفس البشرية بفطرتها تغلب مصالحها الخاصة على مصالح الآخرين؛ ولأن القاضي في هذه الحال سيصبح خصماً وحكماً في آن واحد وهذا غير مقبول.

وإن حدثت خصومة بين والديه، أو بين والده وولده فالأولى له عدم الحكم بينهما، بل إن بعض أهل العلم قالوا[3]: بعدم نفاد حكمه بينهما؛ لأنه لا تقبل شهادته لأحدهما على الآخر؛ ولأن القضاء بينهما يورث العداوة وغل الصدور.

جاء في منح الجليل: (القرابة إذا تشاجروا وترافعوا إليه ليحكم بينهم فلا يحكم بينهم، ويأمرهم بالصلح؛ لأنه أقرب لتأليف النفوس ويذهب غل الصدور وفصل القضاء بينهم يؤكد عداوتهم وغل صدورهم)[4].

ومتى ثبتت عداوة القاضي لأحد الخصمين لم يجز له أن يحكم عليه وللخصم حق رفض التخاصم إليه، وإن قضى في مثل هذه الحال لم ينفذ قضاؤه.

جاء في التاج والإكليل: (إذا أقام المحكوم عليه بيِّنة أن القاضي عدو له فلا يجوز قضاؤه عليه)[5].

---

(١) المغني ١٤/ ٩١.
(٢) انظر: المبسوط ١٦/ ١٠٧، ومنح الجليل ٨/ ٣٣٦، والمهذب ٢/ ٢٩٣، والمغني ١٤/ ٩١.
(٣) المغني ١٤/ ٩١، والمهذب ٢/ ٢٩٣.
(٤) منح الجليل ٨/ ٣٣٥.
(٥) التاج والإكليل بهامش مواهب الجليل ٦/ ١٣٤.

ولا شك أن المقصود من هذا كله: حماية أحكام الشرع من القدح فيها بتهمة الجور والمحاباة، وهذا أثر من آثار الخوف في هذا الجانب.

الجانب الرابع: الامتناع عن قبول الهدايا والبعد عن مواطن الشبه خوف الوقوع في الرشوة:

لقد شدد الإسلام على تحريم الرشوة[1] في كل شيء، ولا شك في أن تحريمها في القضاء أشد وأنكى؛ لأن القضاء أمانة كبيرة، والرشوة فيه خيانة عظمى لهذه الأمانة، قال تعالى: ﴿سَمَّٰعُونَ لِلْكَذِبِ أَكَّٰلُونَ لِلسُّحْتِ﴾[2].

ونقل القرطبي في تفسيره لهذه الآية عن جماعة من الصحابة أن السحت هو قبول الرشوة في الحكم[3]. ثم قال: (ولا خلاف بين السلف أن أخذ الرشوة على إبطال حق أو ما لا يجوز سحت حرام[4]).

وعن عبدالله بن عمرو ـ رضي الله عنهما ـ قال: «لعن رسول الله ﷺ الراشي والمرتشي»[5].

وخوفاً من وقوع الحاكم في الرشوة من حيث لا يدري حرَّم الإسلام على القاضي أن يأخذ الهدية ممن له خصومة عنده، حتى ولو كانت بينهم قرابة، أو كانت بينهم مهاداة قبل التولية؛ لأن في ذلك تهمة للقاضي؛ ولأنها تدعو إلى الميل إليه وينكسر بها قلب خصمه، وهي بهذا تأخذ حكم الرشوة في الجملة.

---

(١) الرشوة: هي ما يعطى لإحقاق باطل أو لإبطال حق. والفرق بينها وبين الهدية: أن الرشوة عطية بشرط المعونة أو الخدمة، أما الهدية فلا شرط معها. وقيل: الرشوة ما يعطى بعد طلب والهدية ما يعطى ابتداء. انظر: الإنصاف ١١/ ٢١٢.

(٢) الآية (٤٢) من سورة المائدة.

(٣) الجامع لأحكام القرآن للقرطبي ٦/ ١٨٣.

(٤) الجامع لأحكام القرآن للقرطبي ٦/ ١٨٣.

(٥) الحديث أخرجه أبو داود في باب: في كراهية الرشوة من كتاب الأقضية، (واللفظ له) سنن أبي داود ٤/ ٩ ـ ١٠.

كما أخرجه الترمذي من طريق أبي هريرة في باب: ما جاء في الراشي والمرتشي في الحكم، من كتاب الأحكام. وقال: «حديث أبي هريرة حديث حسن صحيح» وقال: «وفي الباب عن عبدالله بن عمرو وعائشة وابن حديدة وأم سلمة». سنن الترمذي ٣/ ٦٢٢ ـ ٦٢٣.

روى البخاري ومسلم عن أبي حميد الساعدي[1] قال: «استعمل النبي ﷺ ابن اللتبية ـ رجلاً من الأزد ـ على الصدقة، فلما قدم قال هذا لكم وهذا لي أهدي لي قال فقام رسول الله ﷺ على المنبر فحمد الله وأثنى عليه وقال: ما بال عامل أبعثه فيقول هذا لكم وهذا أهدي لي، أفلا قعد في بيت أبيه أو في بيت أمه، حتى ينظر أيهدى إليه أم لا؟ والذي نفس محمد بيده لا ينال أحد منكم شيئاً إلا جاء به يوم القيامة يحمله على عنقه، بعير له رغاء، أو بقرة لها خوار، أو شاة تيعر[2]، ثم رفع يديه حتى رأينا عُفْرتي[3] إبطيه ثم قال: اللهم هل بلغت مرتين»[4]. وعند البخاري ثلاثاً[5].

وجملة الكلام: أن الهدايا بالنسبة للقاضي لا تخرج عن الآتي[6]:

١ ـ هدية ممن له خصومة، فهذه يحرم عليه قبولها، حتى ولو كانت بينه وبين المهدي مهاداة قبل تولي القضاء، أو حتى لو كان بينهما قرابة، وذلك دفعاً للتهمة؛ لأن المهدي يقصد بهديته في الغالب استمالة قلب القاضي ليحكم لصالحه، وهي حينئذ رشوة.

٢ ـ هدية ممن ليست له خصومة: وهذا إن كان قريباً للقاضي ومن ذوي رحمه حل له قبول هديته، وإن كان أجنبياً: فإما أنه كان يهاديه قبل القضاء أو لا:

---

(١) أبو حميد الساعدي الصحابي المشهور، اسمه عبد الرحمن بن سعد، ويقال: عبد الرحمن بن عمرو بن سعد، روي عن النبي ﷺ عدة أحاديث، شهد أحداً وما بعدها، وتوفي في آخر خلافة معاوية، وأول خلافة يزيد سنة (٦٠ هـ) تقريباً. رحمه الله.

انظر: الإصابة ٤/ ٤٦، وتقريب التهذيب ٢/ ٤١٤، وسير أعلام النبلاء ٢/ ٤٨١.

(٢) تيعر: أي: تصيح، واليعار: صوت الشاه. انظر: شرح النووي على صحيح مسلم ١٢/ ٢١٩.

(٣) عفرتي إبطيه: البياض الذي ليس بالناصع. انظر: شرح النووي على صحيح مسلم ١٢/ ٢١٩.

(٤) أخرجه البخاري في باب: هدايا العمال من كتاب الأحكاك، صحيح البخاري ٩/ ١٢٧، وأخرجه مسلم في باب: تحريم هدايا العمال من كتاب الأقضية. صحيح مسلم بشرح النووي ١٢/ ٢١٨ ـ ٢١٩.

(٥) المصدر نفسه.

(٦) انظر: بدائع الصنائع ٧/ ٩، والمبسوط ١٦/ ٨٢، ومواهب الجليل ٦/ ١٢٠، ومنح الجليل ٨/ ٢٩٨، والمهذب ٢/ ٢٩٣، وروضة الطالبين ١١/ ١٤٣، والمغني ١٤/ ٥٨، والإنصاف ١١/ ٢١٠، والسلطة القضائية وشخصية القاضي في النظام الإسلامي ص ٦٨٤، ونظام القضاء في الإسلام ص ١١٦.

أ ـ فإن كان يهاديه حل له قبول مثل ما كان يهديه ولا يحل له قبول زيادة عليها، لأن الزيادة ربما لم تأت إلا لأجل القضاء ليميل إليه إن وقعت له خصومة مستقبلاً.

ب ـ وإن لم يكن يهاديه قبل القضاء فلا يحل له قبول هديته بعد القضاء مطلقاً؛ لأن الظاهر أنه إنما قصد استمالة قلب القاضي والتقرب إليه، ليكون في صفه إن حصلت له خصومة فيما بعد.

وإذا كان المقصود من منع القاضي من قبول الهدية هو خوف الوقوع في الرشوة، وخوف الاتهام بالمحاباة والميل، فإن على القاضي ـ أيضاً ـ أن يبتعد عن مواطن الشبه، وذلك باجتناب كل تصرف قد يُفهم منه الميل لبعض الناس حتى وإن لم تكن لهم عنده خصومة، ومن ذلك: إجابة الدعوات الخاصة[1].

جاء في البدائع: (ومنها ألا يجيب الدعوة الخاصة...؛ لأنه لا يخلو من التهمة، إلا إذا كان صاحب الدعوة ممن كان يتخذ له الدعوة قبل القضاء، أو كان بينه وبين القاضي قرابة فلا بأس بأن يحضر الدعوة إذا لم يكن له خصومة لانعدام التهمة)[2].

ولقد كره كثير من أهل العلم للقاضي أن يتولى البيع والشراء بنفسه؛ لأنه يعرف بذلك فيحابى، فيكون ذلك كالهدية؛ ولأن ذلك يشغله عن التفرغ للنظر في أمور الناس.

فأما إن احتاج إلى ذلك ولم يكن له من يكفيه جاز له ذلك ولم يكره؛ لأن أبا بكر ـ رضي الله عنه ـ قصد السوق ليتَّجر فيه حتى فرضوا له ما يكفيه؛ ولأن القيام بعياله والإنفاق عليهم فرض عين فلا يتركه لوهم مضرة[3].

وخشية من الوقوع في التهمة فإنه لا ينبغي للقاضي أن يسمح للغير بالتردد عليه أو الركوب معه في غير حاجة، إلا أن يكونوا أهل أمانة ونصيحة وفضل.

---

(١) فأما الدعوات العامة كوليمة الزواج فيسن له حضورها ما لم تكن فيها بدعة، وبشرط ألا تشغله عن الفصل بين الناس، وكذلك سن له شهود الجنائز وعيادة المرضى.

(٢) بدائع الصنائع ٧/ ١٠.

(٣) المغني لابن قدامة ١٤/ ٦٠ ـ ٦١ «بتصرف».

وبما أن القاضي محتاج لقضاء مصالحه وحوائجه مما يتعلق بشؤون أسرته وهذا يستلزم مراجعة كثير من الجهات ـ وهو ما يسمى بالدوائر الحكومية في عصرنا هذا ـ فإن له ذلك، وعليه أن يحرص قدر الإمكان على أن يكون بعيداً عن كل ما يثير التهمة فيه أو المجاملة له.

الفصل الثاني

حكم إقرار المتهم خوفاً من البطش والتعذيب

الإنسان مخلوق خلقه الله سبحانه وتعالى فأحسن خلقته، وحفظ له بالإسلام قيمته وكرامته، وفضله على كثير من خلقه. قال تعالى: ﴿۞ وَلَقَدْ كَرَّمْنَا بَنِيٓ ءَادَمَ وَحَمَلْنَٰهُمْ فِي ٱلْبَرِّ وَٱلْبَحْرِ وَرَزَقْنَٰهُم مِّنَ ٱلطَّيِّبَٰتِ وَفَضَّلْنَٰهُمْ عَلَىٰ كَثِيرٍ مِّمَّنْ خَلَقْنَا تَفْضِيلًا ﴿٧٠﴾﴾[١].

وإذا كان الإسلام قد أضفى على المسلم هذا الثوب من الكرامة والحماية فإنه ينظر إليه نظرة واقعية، من ناحية أن هذا الإنسان المكرم قد ينزل إلى أسفل سافلين حينما يعصي الله تعالى، ويتعالى عليه، ويتعدى على حق من حقوق الله، أو حق من حقوق الناس، أو عليهما معاً.

فهل بارتكاب هذه الجرائم تهدر حقوق الإنسان وكرامته؟.

إن الإنسان خطَّاء، ولا نحكم بخطئه إلا بما يدل عليه، وحينها يعاقب على خطئه بما قررته الشريعة الإسلامية من حدود مقدرة، أو قصاص، أو دية، أو تعزير، وذلك بقصد تطهيره وردع غيره؛ لا لأنه مجرم مهدر الكرامة والحقوق.

أما قبل ثبوت ارتكابه للخطأ المنسوب إليه فإنه مجرد متهم.

تعريف التهمة والمتهم:

التهمة في اللغة[٢]: الشك والريبة. ويقال: أتْهَم الرجلُ: أي أتى بما يتهم عليه، ويقال: اتهمته: أي ظننت به سوءاً.

---

(١) الآية (٧٠) من سورة الإسراء.

(٢) انظر: القاموس المحيط ٤/ ١٨٩.

وعلى هذا: فكلمة الاتهام تعني إساءة الظن.

والتهمة في الاصطلاح[1]: أن يُدَّعى على شخص جريمة من الجرائم التي توجب الحد أو القصاص ونحوهما[2]، دعوى مصحوبة بالارتياب في المدعى عليه.

وقد مثَّل الفقهاء التهمة بعدَّة أمثلة، وقالوا: إن مبعثها قد يكون شهادة شاهدين مستورين، أو شهادة عدل، وقد يكون مبعثها وجود المدعى عليه بين السُرَّاق أو الزناة أو غيرهم، وقد يكون منشؤها وجود المال الكثير مع المدعى عليه ينفقه في شهواته ببذخٍ عجيب مع أنه لا يعرف له مصدر رزق، أو وجود المدعى عليه واقفاً عند القتيل وليس هناك أحد سواه[3].

والتهمة قد تكون قوية وقد تكون ضعيفة والعبرة بشواهد الحال، فقد يكون الشاكي معروفاً بالبر والصلاح والصدق في القول ولا حامل على الاتهام من ظهور عداوة، وقد يكون المتهم معروفاً بالجناية وسلوك الطريق الذميمة، وإذا كان كذلك فالتهمة قوية، والعكس بالعكس[4].

تعريف المتهم:

المتهم في اللغة: هو من دارت حوله الريبة والظنون.

وأما في الاصطلاح: فلم أجد في الحقيقة تعريفاً له، على كثرة من كتب في حقوق المتهم. ولكن بالنظر إلى تعريف التهمة أستطيع القول: إن المتهم:

هو المدَّعى عليه بجريمة من الجرائم الموجبة للحد أو القصاص ونحوهما ولمَّا تثبت إدانته[5].

أي: أنه يبقى حاملاً لوصف «متهم» ما لم تتأكد الحال، فإن تأكدت بإدانته كان جانياً، وإن تأكدت ببراءته كان بريئاً.

---

(١) انظر: الطرق الحكمية في السياسة الشرعية لابن القيم ص ٩٣ ـ ٩٤، و: حكم الحبس في الشريعة الإسلامية، إعداد: محمد بن عبدالله الأحمد ص ١٥٨، مكتبة الرشد للنشر والتوزيع. الطبعة الأولى.

(٢) أي: ونحو ذلك من العدوان الذي يتعذر إقامة البينة عليه في غالب الأحوال.

(٣) حكم الحبس في الشريعة الإسلامية ص ١٥٨.

(٤) الأحكام السلطانية للماوردي ص ٢٦٢، ومجموع فتاوى ابن تيمية ١٥/٣٠٦، و: ٣٤/٢٣٦ وحكم الحبس في الشريعة الإسلامية ص ١٥٨ ـ ١٥٩.

(٥) هذا التعريف مأخوذ من تعريف التهمة عند ابن القيم. انظر: الطرق الحكمية ص ٩٤.

وحال المتهم بالنسبة لدعاوى التهم، لا يخلو من أحد ثلاثة أقسام[1]:

القسم الأول: أن يكون المتهم ليس من أهل تلك التهمة، وذلك بأن يكون معروفاً بالبراءة والصلاح والعلم والتقوى.

وهذا القسم لا تجوز عقوبته باتفاق المسلمين، ولا يسجن ولا يضرب بل يخلى سبيله لأنه بريء.

ولكن هل يعاقب متهمه؟

ذهب جماعة من أهل العلم[2] إلى أن المدَّعي على المعروف بالبرِّ والصلاح إذا ظهر كذبه في دعواه عوقب وعزر جزاء له على كذبه، سواء قصد بدعواه تلك أذية المدعى عليه أم لم يقصد؛ وذلك لأن الشَّيْن يلحقه بما اتهمه به وهو منزَّه عن ذلك فوجب عليه الأدب كما لو قصد شتمه.

وذهب آخرون من أهل العلم[3] إلى أن المدعي لا يؤدب إلا إذا قصد بذلك إلحاق الأذى والنقص بالمتهم.

والقول بعقوبة المدعي على أهل الصلاح مطلقاً هو القول الذي تميل إليه النفس وهو الذي رجحه ابن القيم ـ رحمه الله تعالى ـ حيث قال: (واختلفوا في عقوبة المتهم له على قولين: أصحهما يعاقب، صيانة لتسلط أهل الشر والعدوان على أعراض البرآء)[4].

قلت: نعم، وخاصة في هذا الزمن الذي اشرأبَّت فيه أعناق كثير من أهل

---

(١) انظر: هذه الأقسام بتفصيلاتها في كل من: مجموع فتاوى شيخ الإسلام ابن تيمية ٣٩٦/٣٥ وما بعدها. والطرق الحكمية في السياسة الشرعية لابن القيم ص ١٠١ وما بعدها.

(٢) انظر: مجموع فتاوى شيخ الإسلام ابن تيمية ٢٣٦/٣٤ وما بعدها، ٣٩٦/٣٥ وما بعدها، والطرق الحكمية في السياسة الشرعية لابن القيم ص ١٠١ وما بعدها، وحكم الحبس في الشريعة الإسلامية ص ١٠١.

(٣) انظر: مجموع فتاوى شيخ الإسلام ابن تيمية ٢٣٦/٣٤ وما بعدها، والطرق الحكمية في السياسة الشرعية لابن القيم ص ١٠١ وما بعدها، وحكم الحبس في الشريعة الإسلامية ص ١٠١.

(٤) الطرق الحكمية في السياسة الشرعية ص ١٠١.

الفسق والنفاق، وقلة الوازع الديني، إلى التطاول على أهل الخير والصلاح والعلم والتقى، بقصد ابتذالهم وإهانتهم، ولكن الله قادر على رد كيدهم في نحورهم.

القسم الثاني: أن يكون المتهم مجهول الحال لا يُعرف ببر ولا فجور: فهذا يحبس حتى ينكشف حاله عند عامة علماء الإسلام، والمنصوص عند أكثر الأئمة أنه يحبسه القاضي أو الوالي.

وفي حبسه هذا يجب أن تصان كرامته فلا يحبس في مكان ضيق ولا يؤذى ولا تطول مدة حبسه، وإنما يوم أو ليلة، ومن الفقهاء من قال ثلاثة أيام، وعلى العموم فإن المقصود هو سرعة يقظة ولي الأمر في معرفة حقيقة تلك التهمة حتى لا يطول حبس المتهم المجهول فيُظلم.

القسم الثالث: أن يكون المتهم معروفاً بالفجور: مثل المتهم بالسرقة إذا كان معروفاً بها قبل ذلك، والمتهم بقطع الطريق إذا كان معروفاً به، والمتهم بالقتل، أو كان أحد هؤلاء معروفاً بما يقتضي ذلك، فإذا جاز حبس المجهول فحبس المعروف بالفجور أولى[1].

قال شيخ الإسلام ابن تيمية: (وما علمت أحداً من أئمة المسلمين المتبعين من قال: إن المدعى عليه في جميع هذه الدعاوى يحلف ويرسل بلا حبس ولا غيره من جميع ولاة الأمور؛ فليس هذا على إطلاقه مذهب أحد من الأئمة، ومن زعم أن هذا على إطلاقه وعمومه هو الشرع فهو غالط غلطاً فاحشاً مخالفاً لنصوص رسول الله ﷺ، ولإجماع الأمة، وبمثل هذا الغلط الفاحش استجرأ الولاة على مخالفة الشرع، وتوهموا أن مجرد الشرع لا بسياسة العالم وبمصالح الأمة واعتدوا حدود الله في ذلك، وتولد من جهل الفريقين بحقيقة الشرع خروج الناس عنه إلى أنواع من البدع السياسية)[2].

ولقد ذهب المانعون لسجن المتهم المعروف بالفجور ـ ومنهم الظاهرية ـ إلى الاستدلال بظواهر الأدلة الدالة على درء الحدود بالشبهات، والدالة على الستر على

---

(١) مجموع فتاوى شيخ الإسلام ابن تيمية ٣٥/ ٤٠٠.
(٢) مجموع فتاوى شيخ الإسلام ابن تيمية ٣٥/ ٤٠٠.

المسلم، والحقيقة أنها كلها لا تقوى على ما ذهبوا إليه ولا يخلو أحدها من جواب عليه[1].

وعليه: فالقول المشهور والراجح هو قول جمهور أهل العلم القاضي بحبس المتهم المعروف بالفجور، إذ لا معارضة بين الندب لدرء الحدود وسترها وبين حبس المتهم؛ لأن الدرء محمول على صاحب التهمة الضعيفة أما التهمة القوية فإنه يعاقب عليها، بل إنه يمكن الدرء والستر إذا لم يخف انتشار الجريمة، أما إذا خيف فساد العالم وكثر الإجرام فيسجن المتهم سداً للذريعة[2].

ثم إذا سجن المتهم هنا إنما هو من باب الاحتياط، بناء على غلبة الظن؛ لأن القرائن والعلامات ترجح إدانته بما رمي فيه فيسجن احتياطياً حتى يتبين حاله[3].

وإذا كان حبس المتهم المعروف بالفجور هو الراجح، فإن السجن باعتباره عقوبة ينبغي أن يكونْ بقدر الجريمة، وهذا قدر متفق عليه عند القائلين بالعقوبة بالسجن، ولكن: هل للقاضي أو الإمام أن يسجنه إلى الموت؟.

يرى جمهور العلماء[4] جواز سجنه حتى الموت؛ لأن السجن إنما هو لكف أذاه وفتنته عن الناس، وفي سجنه إلى الموت قطع لدابر شره، خاصة وأنه معروف بالإجرام ومشتهر به.

وذهب بعض العلماء إلى عدم جواز سجنه حتى الموت، بل مرجع ذلك إلى ولي الأمر؛ لأن سجنه على سبيل التعزير والتأديب، والسجن حتى الموت تعذيب وإهلاك لا تأديب.

ولعل هذا القول هو الذي تميل إليه النفس، فإرجاع الأمر إلى اجتهاد الحاكم كفيل بمعالجة الأمور بما يناسبها، فإن رأى أن أذاه لا يمكن دفعه إلا بتأبيد سجنه فله

---

(١) انظر هذه الأدلة كاملة مع المناقشات الواردة عليها والإجابات عنها في: حكم الحبس في الشريعة الإسلامية ص ١٧٠ ـ ١٧٣.

(٢) المصدر السابق ص ١٧٣.

(٣) المصدر السابق ص ١٧٣.

(٤) انظر: المنتقى للباجي ٧/ ١٢٤ ـ ١٢٥، والأحكام السلطانية للماوردي ص ٣٦٢، ومجموع فتاوى شيخ الإسلام ابن تيمية ٣٥/ ٤٠١، والطرق الحكمية لابن القيم ص ١٠٥، وحكم الحبس في الشريعة الإسلامية ص ١٧٥.

ذلك، وإن رأى أن حاله سيصلح بما دون ذلك فله، خاصة وأنه المعاصر للقضية ويعلم ظواهرها وملابساتها، والله أعلم.

وهكذا من خلال ما سبق يتضح أن المتهم المعروف بالفجور والعدوان هو الذي ينبغي التشديد عليه ـ خلال اتهامه ـ خلافاً لسابقيه، ولكن هذا التشديد لا يعني بحال من الأحوال إذلاله وإهانته وإذهاب كرامته.

بل إن ضربه والتنكيل به محل خلاف بين أهل العلم، ولهم فيه رأيان:

الرأي الأول:

أنه لا يجوز امتهان المتهم بالضرب، بل يسجن فقط، وهذا رأي أكثر أهل العلم[١].

ومن أدلتهم على ذلك:

١ ـ حديث عبدالله بن عباس ـ رضي الله عنهما ـ أن رسول الله ﷺ خطب الناس يوم النحر فقال: «يا أيها الناس: أي يوم هذا؟ قالوا: يوم حرام، قال: فأي بلد هذا؟ قالوا: بلد حرام، قال: فأي شهر هذا؟ قالوا: شهر حرام، قال: فإن دماءكم وأموالكم وأعراضكم عليكم حرام كحرمة يومكم هذا في بلدكم هذا في شهركم هذا...»[٢].

ووجه الاستدلال:

أن الحديث صريح في أن أبشار المسلمين محرمة، لا يجوز الاعتداء عليها إلا بحق ثابت أوجبه قرآن أو سنة صحيحة، والمتهم لم يثبت عليه شيء من ذلك فلا يجوز ضربه.

٢ ـ قول عمر بن الخطاب ـ رضي الله عنه ـ: «ليس الرجل أميناً على نفسه إذا أجعته أو أوثقته، أو ضربته»[٣].

---

(١) انظر: مجموع فتاوى شيخ الإسلام ابن تيمية ٣٤/٢٢٦ ـ ٢٢٧، والطرق الحكمية ص ١٠٤ ـ ١٠٥، والمتهم وحقوقه في الشريعة الإسلامية للدكتور: محمد رأفت سعيد ص ٣٦، مكتبة المنار ١٤٠٣ هـ.

(٢) سبق تخريج الحديث ص ٢١٦.

(٣) أخرجه عبد الرزاق في مصنفه في: باب الاعتراف بعد العقوبة والتهدد، من كتاب اللقطة، المصنف ١٠/١٩٣.

ووجه الاستدلال:

أن في هذا الأثر بياناً لأن الرجل إذا ضرب قد يعترف بما لم يقترب ولذا لا يجوز ضرب المتهم للامتهان؛ لأن الغاية من الضرب غير موثوقة، فقد يخون نفسه[1].

٣ ـ أن الجنايات قد كثرت وانتشرت في عهد الصحابة ـ رضوان الله عليهم ـ من السرقات وغيرها، ولم ينقل عنهم إلا الحكم بالإقرار، أو بالحجة، أو باليمين فأما العقوبة بالتهمة فلم يصر منهم إليها صائر، وذلك يدل على أنهم فهموا من موارد الشرع ومصادره أن لله تعالى سراً في تضييق طريق الكشف عن الفواحش[2].

الرأي الثاني:

رأي جماعة من أهل العلم[3]، ويقضي بأنه يجوز للإمام ضرب المتهم المعروف بالفجور إذا رأى تحقق المصلحة بذلك.

ومن أدلتهم:

١ ـ حديث ابن عمر ـ رضي الله عنهما ـ: «أن رسول الله ﷺ قاتل أهل خيبر حتى ألجأهم إلى قصرهم فغلب على الأرض والزرع والنخل فصالحوه على أن يجعلوا منها ولهم ما حملت ركابهم ولرسول الله ﷺ الصفراء والبيضاء، ويخرجون منها، واشترط عليهم ألا يكتموا ولا يُغيِّبوا شيئاً، فإن فعلوا فلا ذمة لهم ولا عهد فغيَّبوا مسكاً فيه مال وحلي لحيي بن أخطب[4] كان احتمله معه إلى خيبر حين أجليت

---

(١) حكم الحبس في الشريعة الإسلامية ص ١٧٦.

(٢) شفاء الغليل في بيان الشبه والمخيل ومسائل التعليل لأبي حامد الغزالي ص ٢٣١. تحقيق الدكتور حمد الكبيسي. مطبعة الإرشاد ببغداد.

(٣) انظر: الأحكام السلطانية للماوردي ص ٣٦٢، ومجموع الفتاوى ٣٤/ ٢٣٧، والطرق الحكمية ص ١٠٤.

(٤) حيي بن أخطب النضري، جاهلي من لأشداء العتاة، كان ينعت بسيد الحاضر والبادي. أدرك الإسلام وآذى المسلمين حتى يوم قريظة وقتلوه.
انظر: الأعلام ٢/ ٢٩٢.

أخرجه البيهقي في: باب من رأى قسمة الأراضي المغنومة...، من كتاب السير. السنن الكبرى ٩/ ١٣٧.

قال ابن حجر إسناد رجاله ثقات. انظر: فتح الباري ٩/ ١٩.

النضير، فقال رسول الله ﷺ لعم حيي: ما فعل المسك الذي جاء به حيي من النضير؟ فقال: أذهبته النفقات والحروب. فقال: العهد قريب والمال أكثر من ذلك، فدفعه رسول الله ﷺ إلى الزبير فمسه بعذاب، وقد كان حيي قبل ذلك دخل خَرِبَة، فقال: قد رأيت حُيَيّاً يطوف في خربة ها هنا فذهبوا وطافوا فوجدوا المسك في الخربة...»[1] الحديث.

ووجه الدلالة:

أن الرسول ﷺ أمر الزبير بضرب عم حيي؛ لأنه متهم بإخفاء المال وكانت نتيجة ذلك اعترافه ودلالته على مكان المال.

٢ ـ لا خلاف بين أهل العلم في أن من وجب عليه حق وهو قادر على أدائه وامتنع عن أدائه أنه يعاقب بالضرب والسجن حتى يؤدي، فهكذا المتهم بالفجور يضرب حتى يفصح عن حاله؛ لأن الغرض من ضربه هو إيصال الحق إلى مستحقه[2].

٣ ـ ولأنه إذا لم يجز الضرب بالتهم تعذر استخلاص الحقوق من السراق والغاصبين إذ قد يتعذر إقامة البينة، فكانت المصلحة في التعذيب بالضرب لكونه وسيلة إلى التحصيل بالتعيين والإقرار[3].

المناقشة والترجيح:

حديث ابن عباس في تحريم الدماء والأعراض الذي استدل به المانعون للضرب لا يفيد منع ضرب المتهم؛ لأن ضربه لاتهامه لا يعني هتك حرمته، خاصة إذا كان الضرب لقصد الاعتراف بالحق لا للتنكيل والتعذيب.

أما قول عمر ـ رضي الله عنه ـ فهو معارض لفعل رسول الله ﷺ مع عم حيي. على أنه يمكن أن يخصص عمومه بمن لاحت عليه أمارات الكذب.

---

(١) أخرجه البيهقي في: باب من رأى قسمة الأراضي المغنومة...، من كتاب السير. السنن الكبرى ٩/ ١٣٧.
قال ابن حجر إسناد رجاله ثقات. انظر: فتح الباري ٩/ ١٩.

(٢) انظر: مجموع فتاوى شيخ الإسلام ابن تيمية ٣٠/ ٣٧ ـ ٣٨، ٣٥/ ٤٠٢.

(٣) انظر: الاعتصام للعلامة المحقق أبي إسحاق إبراهيم بن موسى الشاطبي ٢/ ١٢٠، تدقيق: محمد رشيد رضا، دار الفكر، عن مكتبة الرياض الحديثة.

وأما القول بأن الصحابة مع كثرة الجنايات في زمنهم لم يصر منهم صائر إلى العقوبة، فيجاب عنه: بأنه لم يحصل لهم ما يدعوهم إلى ذلك، لاعتراف المتهمين أو قيام الحجة عليهم، وعلى فرض أنهم لم يفعلوا مع قيام الحاجة فالحجة في فعله ﷺ لا في فعلهم.

وعلى العموم: فلعل المانعين للضرب نظروا إلى مصلحة عصمة الأنفس والأموال، ولذلك لا يعاقب إلا جان، والجناية لا تثبت إلا بالحجة، ولا حجة هنا فتستحيل العقوبة[1].

وأما المجيزون لضرب المتهم المعروف بالفجور فنظروا إلى المصلحة العامة فقالوا: إن في الإعراض عن تعذيب المتهم إبطال استرجاعِ الأموال. والإضرابُ عن التعذيب أشد ضرراً إذ لا يعذب أحد لمجرد الدعوى، بَل مع وجود القرينة التي تحدث ظناً غالباً ولهذا فالتعذيب في الغالب لا يصادف البريء، وإن أمكن مصادفته فتغتفر كما اغتفرت في تضمين الصناع[2].

والذي تميل إليه النفس هو القول بجواز ضرب المتهم المعروف بالفجور والمشتهر به ضرباً يقصد به الوصول إلى الحق، لا إهانة المتهم ولا التنكيل به ولا التفنن في استعمال أدوات التعذيب؛ لأن الرسول ﷺ عندما أمر الزبير رضي الله عنه بتولي أمر حيي، اقتصر الزبير على الشيء اليسير الموصل للحق بدليل لفظ الحديث (فمسه) والمس يعني اليسير والخفيف.

كما أرى أن يكون جواز الضرب خاصاً فيما يتعلق بحقوق الآدميين كالسرقة والغصب ونحوهما[3]، أما ما يتعلق بحقوق الله تعالى فإن الشرع قد ندب فيها إلى الستر، وإلى درئها بالشبهات، والله أعلم.

---

(١) شفاء الغليل للغزالي ص ٢٢٧ ـ ٢٢٩، وانظر كذلك المستصفى من علم الأصول للغزالي ١/ ٢٩٧ ـ ٢٩٨.

(٢) الاعتصام للشاطبي ٢/ ١٢٠.

(٣) ومسألة كون الضرب خاصاً بحقوق الآدميين، مسألة فيها قولان لأهل العلم المجيزين للضرب فمنهم من يخصصها بحق الآدمي، ومنهم من يعمم ذلك.

انظر: حكم الحبس في الشريعة الإسلامية ص ١٧٩. ومجموع فتاوى شيخ الإسلام ابن تيمية ٣٥/ ٤٠٢.

إقرار المتهم نتيجة الحبس والضرب:

الإقرار طريق من طرق الإثبات المعتمدة، التي عن طريقها يكون الفصل في الخصومات[1].

والإقرار في اللغة[2]: يعني وضع الشيء في قراره، ويقال: قر الشي في مكانه: إذا ثبت فيه.

وأما في الاصطلاح: فقد عرفه الفقهاء بتعريفات عدة[3] أختار منها:

إظهار المكلف المختار ما عليه لفظاً أو كتابة أو إشارة، بما يمكن صدقه فيه[4].

ولعل هذا التعريف يكون جامعاً مانعاً.

فلفظ «المكلف»: يخرج غيره كالصبي والمجنون فلا يعتبر خبرهما إقراراً شرعياً.

ولفظ «المختار» يخرج المكره، فإن الإقرار الصادر عنه يعتبر في حكم العدم.

والتقييد باللفظ أو الكتابة أو الإشارة لبيان طرق الإقرار وأنه لا يقتصر على اللفظ فقط.

وجملة «بما يمكن صدقه فيه» احتراز من الإقرار بما لا يمكن تصديقه، كإقرار المجبوب بفعل الزنى.

والإقرار بحقوق الآدميين واجب بالإجماع، لقوله تعالى: ﴿ ۞ يَٰٓأَيُّهَا ٱلَّذِينَ ءَامَنُوا۟ كُونُوا۟ قَوَّٰمِينَ بِٱلْقِسْطِ شُهَدَآءَ لِلَّهِ وَلَوْ عَلَىٰٓ أَنفُسِكُمْ. . . ﴾[5] وشهادة الإنسان على نفسه إقراره عليها.

أما الإقرار بالحدود الخالصة لله تعالى، فذهب جمهور العلماء: إلى أن ستر

---

(١) الطرق الحكمية ص ١٠٨، ١٩٤.

(٢) انظر: القاموس المحيط ٢/١٢١ ـ ١٢٢، والصحاح للجوهري حرف القاف مادة قرر ٢/٢٩١.

(٣) انظر هذه التعريفات في: النظرية العامة لإثبات موجبات الحدود ٢/ ٦٤.

(٤) الإنصاف للمرداوي ١٢/ ١٢٥.

(٥) الآية (١٣٥) من سورة النساء.

الإنسان على نفسه وتوبته فيما بينه وبين الله أولى من إقراره بها.

وذهبت طائفة من العلماء إلى: أن الإقرار بالحد أولى من الستر، ولعل ما ذهب إليه الجمهور هو الأولى؛ لأن الشريعة حريصة كل الحرص على الستر على المسلم وإبعاده عن كل ما من شأنه أن يجعله عرضة لألسنة الناس؛ ولأن عدم الإقرار هنا لا يؤدي إلى تضييع حق لمستحق يتضرر بضياعه[1].

وحجِّية الإقرار حجية قاصرة على المقر نفسه، ولا تتعدى آثاره إلى غيره ولهذا فلو أقر شخص أنه سرق متاعاً مع غيره فإنه يؤآخذ بمقتضى إقراره دون من ادعى مشاركته.

ومتى صدر الإقرار مستوفياً شرائطه صار حجة على المقرِّ، فلا يحتاج معه إلى دليل آخر، إذ هو سيد الأدلة كما يصفه البعض[2].

ولكي يتم الحكم بصحة الإقرار والعمل بمقتضاه، كان لا بد أن تتوفر فيه جملة من الشروط وتلك الشروط بعضها يجب توفره في المقر، وبعضها يجب توفره في ذات الإقرار، وبعضها الآخر يجب توفره في الإقرار ببعض الحقوق دون بعض[3] والذي يهمنا هنا هو الشروط المتعلقة بالمقر لنصل من خلالها إلى حكم إقرار الخائف من البطش والتعذيب.

وأهم الشروط التي يجب توفرها في المقر هي[4]:

١ ـ أن يكون بالغاً: فإن كان صبياً لم يقبل إقراره سواء أكان مميزاً أم غير مميز إلا أن الصبي المميز يقبل إقراره في حالة ما لو أذن له سيده بالتجارة وقد سبق بيان هذا عند الكلام عن حكم تصرفات الصبي.

٢ ـ أن يكون عاقلاً: فلا يصح إقرار زائل العقل مطلقاً أو مؤقتاً كالمجنون والمغمى عليه.

٣ ـ أن يكون المقر مختاراً، فإن كان مكرهاً لم يؤخذ بإقراره، ويعتبر الإنسان

---

(١) انظر هذه المسألة بأدلتها في: النظرية العامة لإثبات موجبات الحدود ٢/ ٦٧ ـ ٧٠.
(٢) النظرية العامة لإثبات موجبات الحدود ٢/ ٧١.
(٣) انظر: النظرية العامة لإثبات موجبات الحدود ٢/ ٧٨ ـ ١١٢.
(٤) انظر: النظرية العامة لإثبات موجبات الحدود ٢/ ٧٨ ـ ١١٢.

مكرهاً إذا ترتب على امتناعه ضرر كبير يلحقه ويصعب عليه تحمله، فهذا لا يقبل إقراره لحديث «إن الله وضع عن أمتي الخطأ والنسيان وما استكرهوا عليه»[1].

وعلى هذا: فإذا أدخل المتهم إلى السجن وضيق عليه فيه وطالت مدة سجنه مع ضربه والتنكيل به، فاعترف بالتهمة الموجهة ضده استنقاذاً لنفسه فهل يكون إقراره بذلك إقرار مكره لا يؤاخذ به؟ أم يكون إقراراً معتبراً؟.

أولاً: لا خلاف بين أهل العلم أن من تعرض للسجن والبطش والتعذيب فأقر أن إقراره يكون إقرار مكره؛ لأنه بهذا يدفع عن نفسه ما يلاقي من التنكيل والعذاب ولم يقصد الإقرار وما يترتب عليه.

ثانياً: وإذا كان الأمر كذلك فما حكم إقراره؟.

للعلماء في هذه المسألة أقوال ثلاثة:

القول الأول: قول جمهور العلماء[2]، وقد ذهبوا إلى أنه لا يعتد بإقراره بل لا بد من إقرارٍ آخر بعد رفع الضرب والبطش عنه، وإذا رجع عن الإقرار لم يؤخذ به.

ومن أدلتهم:

١ ـ قوله ﷺ: «إن الله وضع عن أمتي الخطأ والنسيان وما استكرهوا عليه»[3].

ووجه الاستدلال: أن الحديث يفيد أن الله سبحانه قد عفا عن المكره فيما يصدر منه حال إكراهه، وهذا الإقرار الناتج عن الضرب والسجن إقرار مع الإكراه فيعفى عنه ولا يعتبر حجة على صاحبه.

---

(١) سبق تخريج الحديث ص ٧١٥.

(٢) انظر: بدائع الصنائع ٧/ ١٨٩ ـ ١٩٠، ومعين الحكام على القضايا والأحكام ٢/ ٨٨٩، للشيخ العلامة أبي إسحاق إبراهيم بن حسن بن عبد الرفيع، تحقيق: الدكتور محمد بن قاسم عياد، دار الغرب الإسلامي ١٩٨٩ م، والمهذب ٢/ ٣٤٤، وكشاف القناع ٦/ ٤٥٤، وشرح منتهى الإرادات ٣/ ٥٧٠، ومجموع فتاوى شيخ الإسلام ابن تيمية ٣٥/ ٤٠٤، والنظرية العامة لإثبات موجبات الحدود ٢/ ٨٤، وحكم الحبس في الشريعة الإسلامية ص ١٨٠ ـ ١٨١ وحال المتهم في مجلس القضاء للشيخ صالح اللحيدان ص ١٠٢، الطبعة الثانية، مسافي للنشر والتوزيع.

(٣) سبق تخريج الحديث ص ٧١٥.

٢ ـ أن الإقرار من باب الشهادة، والشهادة ترد بالتهمة وهو متهم حال الإكراه فلا يقبل قوله.

٣ ـ القياس على عدم صحة بيع المكره، حيث جرى الاتفاق على أن بيع المكره المضغوط لا يصح، فكذا إقراره بجامع أن كليهما إكراه بغير حق.

القول الثاني: قول جماعة من أهل العلم ومنهم سحنون بن سعيد من فقهاء المالكية[١].

ومقتضاه: أنه يؤخذ بإقرار المتهم في هذه الحال، وإذا رجع المتهم عن إقراره بعد الضرب لم يقبل منه.

جاء في الأحكام السلطانية: (يجوز للأمير مع قوة التهمة أن يضرب المتهم ضرب التعزير لا ضرب الحد، ليأخذه بالصدق عن حاله فيما قرف به واتهم، فإن أقر وهو مضروب اعتبرت حاله فيما ضرب عليه، فإن ضرب ليقر لم يكن لإقراره تحت الضرب حكم، وإن ضرب ليصدق عن حاله، وأقر تحت الضرب، قطع واستعيد إقراره، فإذا أعاده كان مأخوذاً بالإقرار الثاني دون الأول، فإن اقتصر على الإقرار الأول ولم يستعده لم يضيق عليه أن يعمل بالإقرار الأول وإن كرهناه)[٢].

وقد عول أصحاب هذا القول في استدلالهم: على قياس المقر نتيجة الحبس والضرب على من دخل في الإسلام تحت ظلال السيوف، حيث لا خلاف بين العلماء في صحة إسلام الكافر تحت ظلال السيوف وأنه مأخوذ به، بجامع أن الإكراه فيهما بطريق صحيح[٣].

القول الثالث: وهو قول الظاهرية وبعض المالكية، ومقتضاه: الأخذ بإقرار المتهم خوف البطش والتعذيب بشرط أن يظهر ما يفيد صدقه كإظهار المسروق فيما لو اتهم بالسرقة.

---

(١) وهو أيضاً قول الماوردي من الشافعية، وأبي يعلى من الحنابلة.
انظر: معين الحكام ٢/٨٨٩، والأحكام السلطانية للماوردي ص ٣٦٢، وتبصرة الحكام ١/٢٦٦، و: ٢/١٦٣، ومجموع فتاوى شيخ الإسلام ابن تيمية ٣٥/ ٤٠٤.

(٢) الأحكام السلطانية للماوردي ص ٣٦٢.

(٣) انظر: الحبس في الشريعة الإسلامية ص ١٨١.

ودليل هذا القول:

أثر رواه ابن حزم ونصه: «حدثنا عبدالله بن ربيع، حدثنا ابن مفرج، حدثنا قاسم بن أصبغ، حدثنا ابن وضاح، حدثنا سحنون، حدثنا ابن وهب عن ابن أبي ذئب عن ابن شهاب: أن طارقاً[1] كان جعل ثعلباً الشامي[2] على المدينة يستخلفه فأتي بإنسان اتهم بالسرقة، فلم يزل يجلده حتى اعترف بالسرقة. فأرسل إلى عبد الله بن عمر بن الخطاب فاستفتاه، فقال ابن عمر: لا تقطع يده حتى يبرزها»[3].

ووجه الاستدلال:

أن عبدالله بن عمر ـ رضي الله عنهما ـ لم يُفْتِ باعتبار الإقرار منفرداً، وإنما اشترط إظهار ما يدل على صدقه وهو إبراز المسروق.

المناقشة والترجيح:

بالنظر في هذه الأقوال الثلاثة وأدلة كل منها، يتضح ما يلي:

أ ـ حديث «إن الله وضع عن أمتي الخطأ والنسيان وما استكرهوا عليه» الذي استدل به الجمهور على عدم اعتبار إقرار المتهم نتيجة الضرب حديث تناقض فيه كلام المحدثين بين مصحح ومحسن ومنكر، والثابت به في الراجح هو رفع الإثم لا رفع الحكم وعلى فرض أن المراد به رفع الحكم فيحمل على الإكراه بغير حق[4] ومحل الكلام هنا إكراه بحق؛ لأن المتهم يحمل على قول الحق في الدعوى والتهمة الموجهة إليه.

ب ـ قياس الإكراه على الإقرار على الإكراه على البيع بجامع أن الإكراه فيهما بغير حق غير صحيح؛ لأن المتهم لا يكره على الإقرار بل على قول الحق فهو قياس مع الفارق[5].

---

(١) طارق بن عمرو المكي الأموي، مولاهم، أمير المدينة لعبد الملك بن مروان، وثقه أبو زرعة في الحديث، والمشهور أنه كان من أمراء الجور، من الثالثة، مات في حدود الثمانين.
انظر: تقريب التهذيب ١/ ٣٧٦.

(٢) ثعلب الشامي. . . هكذا ورد، ولم أقف على ترجمته.

(٣) المحلى لابن حزم ١١/ ١٤٢.

(٤) الحبس في الشريعة الإسلامية ص ١٨٢.

(٥) الحبس في الشريعة الإسلامية ص ١٨٢.

جـ ـ استدلال القول الثاني بالقياس على صحة الإسلام تحت ظل السيوف استدلال في غير محله؛ لأن اعتبار الإسلام هناك إنما هو لظهور ما يدل على صدقه من القيام بغيره من أركان الإسلام.

د ـ كان يمكن أن يكون قول الجمهور بعدم الأخذ بالإقرار في هذه الحال هو القول الراجح لولا أن وجود القرينة كإظهار المسروق يقتضي اعتباره كما هو مقتضى القول الثالث.

وعلى هذا: فالذي تميل إليه النفس هو القول الثالث وهو اعتبار الإقرار خوف البطش والتعذيب إن ظهر ما يصدقه كإخراج المسروق، أو وصف طريقة الفعل لما اتهم به وصفاً دقيقاً يطابق حقيقة الدعوى والتهمة.

أما الإقرار لذاته فليس معتبراً.

جاء في المحلى: (أما إن لم يكن إلا إقراره فقط فليس بشيء؛ لأن أخذه بإقرار هذه صفته لم يوجبها قرآن ولا سنة، ولا إجماع، وقد صح تحريم بشرته ودمه بيقين فلا يحل شيء من ذلك إلا بنص أو إجماع، فإن استضاف إلى الإقرار أمر يتحقق به يقيناً صحة ما أقر به، ولا يشك في أنه صاحب ذلك فالواجب إقامة الحد عليه وله القود مع ذلك على من ضربه، السلطان كان أو غيره؛ لأنه ضربه ظالماً له دون أن يجب عليه ضرب وهو عدوان، وقد قال الله تعالى: ﴿فَمَنِ ٱعْتَدَىٰ عَلَيْكُمْ فَٱعْتَدُوا۟ عَلَيْهِ﴾[1] الآية، وليس ظلمه وما وجب عليه من حدٍّ لله تعالى أو لغيره بمسقطٍ حقه عند غيره في ظلمه له، بل يؤخذ منه ما عليه، ويُعطى هو من غيره هكذا)[2].

أقول:

والمحقق الحاذق المنصف المتقي لله تعالى يستطيع أن يصل إلى حقيقة المتهم دون بطش أو تعذيب، ولا يلجأ إلى الضرب إلا عند الحاجة إليه وبشكل خفيف لا إهدار فيه لكرامة المتهم، والله تعالى أعلم.

(١) الآية (١٩٤) من سورة البقرة.

(٢) المحلى لابن حزم ١١/ ١٤٢.



الفصل الثالث
آثار الخوف في أحكام الشهادات

وتحته مبحثان:

المبحث الأول: حكم أداء الشهادة خوفاً من ضياع الحق.
المبحث الثاني: حكم كتم الشهادة خوفاً من المشهود عليه.



الفصل الثالث

آثار الخوف في أحكام الشهادات

الإسلام حريص كل الحرص على حفظ الحقوق وصيانتها وضمان وصولها إلى أصحابها وذلك بإثباتها وإقامة الحجة على منكرها.

ومن طرق إثبات الحقوق ـ سواء أكانت حقوقاً لله أم للآدميين ـ الشهادة.

تعريف الشهادة:

الشهادة في اللغة[١]: تطلق على عدة معان منها: الحضور والمعاينة، كما في قوله تعالى: ﴿أَمْ كُنتُمْ شُهَدَآءَ إِذْ حَضَرَ يَعْقُوبَ ٱلْمَوْتُ﴾[٢].

ومنها الإعلام والإخبار، كما في قوله تعالى: ﴿وَشَهِدَ شَاهِدٌ مِّنْ أَهْلِهَآ﴾[٣].

وأما في الاصطلاح: فقد أورد الفقهاء لها تعريفات عدة، وهي في الحقيقة تعريفات متقاربة في معانيها وإن اختلفت ألفاظها[٤].

ومن جملة تلك التعريفات أختار تعريفاً لبعض فقهاء المالكية وهو: (إخبار عدل حاكماً بما علم ولو بأمر عام ليحكم بمقتضاه)[٥].

---

(١) انظر: القاموس المحيط ١/٣١٦ ـ ٣١٧، والصحاح حرف الشين مادة شهد ١/ ٦٩٠، ومختار الصحاح ص ٣٤٨.

(٢) الآية (١٣٣) من سورة البقرة.

(٣) الآية (٢٦) من سورة يوسف.

(٤) انظر: الاختيار لتعليل المختار للموصلي ٢/١٣٩، وبلغة السالك وبحاشيته الشرح الصغير للدردير ٢/٣٤٨، والنظم المستعذب في شرح غريب المهذب بذيل المهذب ٢/ ٣٢٤، وشرح منتهى الإرادات ٣/ ٥٣٤.

(٥) أسهل المدارك ٣/ ٢١٢.

والشهادة حجة شرعية تظهر الحق المدعى به وتبينه، ولهذا تسمى «بينة»[1].

وهي مشروعة بنص الكتاب، والسنة، والإجماع، والمعقول.

أما الكتاب: فآيات كثيرة وردت ببيان مشروعية الشهادات والحث عليها ومنها قوله تعالى: ﴿وَاسْتَشْهِدُوا شَهِيدَيْنِ مِن رِّجَالِكُمْ فَإِن لَّمْ يَكُونَا رَجُلَيْنِ فَرَجُلٌ وَامْرَأَتَانِ مِمَّن تَرْضَوْنَ مِنَ الشُّهَدَاءِ أَن تَضِلَّ إِحْدَاهُمَا فَتُذَكِّرَ إِحْدَاهُمَا الْأُخْرَىٰ وَلَا يَأْبَ الشُّهَدَاءُ إِذَا مَا دُعُوا﴾[2].

وقوله تعالى: ﴿وَلَا تَكْتُمُوا الشَّهَادَةَ وَمَن يَكْتُمْهَا فَإِنَّهُ آثِمٌ قَلْبُهُ وَاللَّهُ بِمَا تَعْمَلُونَ عَلِيمٌ (٢٨٣)﴾[3].

جاء في تفسير هذه الآية: (وإنما أُسْند - أي الإثم - إلى القلب وحده والجملة هي الآثمة لا القلب وحده؛ لأن كتمان الشهادة أن يضمرها في القلب ولا يتكلم بها فلما كان إثماً مقترفاً مكتسباً بالقلب أسند إليه؛ لأن إسناد الفعل إلى الجارحة التي يعمل بها أبلغ...؛ ولأن القلب رئيس الأعضاء والمضغة التي إن صلحت صلح الجسد كله، وإن فسدت فسد الجسد كله، فكأنه قيل: فقد تمكن الإثم في أصل نفسه وملك أشرف مكان منه؛ ولأن أفعال القلوب أعظم من أفعال سائر الجوارح ألا ترى أن أصل الحسنات والسيئات الإيمان والكفر وهما من أفعال القلوب، وإذ جعل كتمان الشهادة من آثام القلوب فقد شهد له بأنه من معاظم الذنوب)[4].

وأما السنة فمنها: ما رواه زيد بن خالد الجهني أن رسول الله ﷺ قال: «ألا أخبركم بخير الشهداء؟ الذي يأتي بالشهادة قبل أن يُسْألها»[5].

---

(١) شرح منتهى الإرادات ٣/ ٥٣٤.

(٢) الآية (٢٨٢) من سورة البقرة.

(٣) الآية (٢٨٣) من سورة البقرة.

(٤) تفسير النسفي لأبي البركات عبدالله بن أحمد بن محمود النسفي ١/ ١٤٢، وانظر في تفسيرها أيضاً: التفسير الكبير للفخر الرازي ٧/ ١٢٢.

(٥) الحديث أخرجه مسلم في باب: بيان خير الشهادات، من كتاب الأقضية، صحيح مسلم بشرح النووي ١٢/ ١٦ - ١٧، وأبو داود في: باب في الشهادات، من كتاب الأقضية، سنن أبي داود ٤/ ٢٢ والترمذي في باب: ما جاء في الشهداء أيهم خير، من كتاب الشهادات، واللفظ له سنن الترمذي ٤/ ٤٧٢.

وأما الإجماع: فقد أجمع أهل العلم على الحكم بالشهادة وأنها مشروعة، بل وفي تحملها وأدائها خير كثير[1].

وأما العقل: فإن الحاجة داعية إلى الشهادة لكثرة ما يحصل بين الناس من الخصومات والتجاحد فوجب الرجوع إليها[2].

ولأهمية الشهادة كانت العدالة شرطاً أساسياً فيمن تقبل منه، ولا تتحقق العدالة إلا باعتدال الأحوال والأفعال فيما يتعلق بالدين والدنيا.

وليس المقام مقام البيان لذلك[3]، وإنما المقصود هو بيان تأثير الخوف في الأحكام المتعلقة بالشهادة، وسيكون ذلك من خلال هذين المبحثين:

المبحث الأول أداء الشهادة خوفاً من ضياع الحق

المبحث الثاني: كتم الشهادة خوفاً من المشهود عليه.

المبحث الأول
أداء الشهادة خوفاً من ضياع الحق

لقد ندب الله سبحانه وتعالى عباده إلى القيام بالشهادة وأدائها بعد تحملها فقال تعالى: ﴿وَلَا يَأْبَ ٱلشُّهَدَآءُ إِذَا مَا دُعُواْ﴾[4] ونهى الله سبحانه وتعالى عن كتمان الشهادة وبين أن كاتمها آثم، فقال تعالى: ﴿وَلَا تَكْتُمُواْ ٱلشَّهَـٰدَةَ وَمَن يَكْتُمْهَا فَإِنَّهُۥٓ ءَاثِمٌ قَلْبُهُۥ وَٱللَّهُ بِمَا تَعْمَلُونَ عَلِيمٌ ﴿٢٨٣﴾﴾[5].

وحاجة الناس إلى الشهادة في إثبات حقوقهم تكثر نظراً لكثرة المنازعات والخصومات، وتتعذر إقامة الحجة الموجبة للعلم في كل خصومة.

وفي الجملة: فإن تحمل الشهادة وأداءها فرض من فروض الكفايات إذا قام بها بعض من تحملوها سقط الإثم عن الباقين.

---

(١) المغني ١٤/ ١٢٣ ـ ١٢٤.

(٢) المغني ١٤/ ١٢٣ ـ ١٢٤.

(٣) من أراد التفصيل فليرجع إلى: بدائع الصنائع ٦/ ٢٦٦ وما بعدها، والمهذب ٢/ ٣٢٥ وما بعدها، والمغني ١٤/ ١٥٠ وما بعدها.

(٤) الآية (٢٨٢) من سورة البقرة.

(٥) الآية (٢٨٣) من سورة البقرة.

ولكن في بعض الأحيان قد تكون الشهادة فرضاً عينياً، كما إذا حدثت حادثة ولم يشهدها سوى اثنين ممن تقبل شهادتهما، ففي هذه الحال يتعين عليهما أداء الشهادة متى دعيا إليها، عملاً بقوله تعالى: ﴿وَلَا يَأْبَ ٱلشُّهَدَآءُ إِذَا مَا دُعُوا۟﴾. ولأن الشهادة أصبحت أمانة في عنقيهما يجب عليهما أداؤها، امتثالاً لقوله تعالى: ﴿إِنَّ ٱللَّهَ يَأْمُرُكُمْ أَن تُؤَدُّوا۟ ٱلْأَمَٰنَٰتِ إِلَىٰٓ أَهْلِهَا﴾[1].

ولأن الامتناع في مثل هذه الحال يؤدي إلى ضياع الحقوق على الضعفاء الذين لا يستطيعون إدراك حقوقهم بغير الشهادة، بل إن الممتنع عن الشهادة في هذه الحال يكون مشاركاً في تضييع الحقوق ولهذا يستحق الوعيد الوارد في حق كاتم الشهادة.

والقول بتعين الشهادة في هذه الحال محل اتفاق بين أهل العلم[2].

جاء في أحكام القرآن للجصاص: (فنهى الله تعالى الشاهد بهذه الآيات عن كتمان الشهادة التي تركها يؤدي إلى تضييع الحقوق... فإذا لم يكن من يشهد على الحق غير هذين الشاهدين فقد تعين عليهما فرض أدائها، ويلحقهما إن تخلفا عنها الوعيد المذكور في الآية)[3].

وجاء في أسهل المدارك: (تحمل الشهادة وأداؤها وكلاهما فرض كفاية إلا إن تعين، أما التحمل فلا يجب على الشاهد أن يتحمل إلا أن يفتقر إليه ويخشى تلف الحقوق لعدمه، وأما أداء الشهادة فيجب على من تحملها إذا كان متعيناً وذلك إذا لم يشهد غيره، أو تعذر أداء سائر الشهود..)[4].

وجاء في المهذب: (فإن قام بها من فيه كفاية سقط الفرض عن الباقين؛ لأن المقصود بها حفظ الحقوق، وذلك يحصل ببعضهم، وإن كان في موضع لا يوجد فيه غيره ممن يقع به الكفاية تعين عليه؛ لأنه لا يحصل المقصود إلا به)[5].

---

(١) الآية (٥٨) من سورة النساء.

(٢) انظر: أحكام القرآن للجصاص ١/ ٥٣٥، وبدائع الصنائع ٧/ ٢٨٢، وأسهل المدارك ٣/ ٢١٢، وبلغة السالك ٢/ ٣٥١، والمهذب ٢/ ٣٢٤، وروضة الطالبين ١١/ ٢٧٢، والمغني لابن قدامة ١٤/ ١٢٤، وشرح منتهى الإرادات ٣/ ٥٣٥.

(٣) أحكام القرآن للجصاص ١/ ٥٣٥.

(٤) أسهل المدارك ٣/ ٢١٢ ـ ٢١٣.

(٥) المهذب ٢/ ٣٢٤.

وجاء في شرح منتهى الإرادات: (فإن لم يوجد إلا من يكفي تعين عليه ولو عبداً وليس لسيده منعه لقوله تعالى: ﴿وَلَا يَأْبَ ٱلشُّهَدَآءُ إِذَا مَا دُعُوا۟﴾ ولدعاء الحاجة إلى ذلك في إثبات الحقوق والعقود كالأمر بالمعروف والنهي عن المنكر، ولئلا يؤدي إلى امتناع الناس من تحملها فيؤدي إلى ضياع الحقوق)(١).

وهذا فيما إذا كان صاحب الحق يعلم أن له شهادة عند فلان من الناس، وقام بطلبها منه عند الحاجة.

ولكن قد تكون عند بعض الناس شهادة بحق لآخر، وصاحب الحق لا يعلم بذلك ويصل الأمر إلى حال لو لم يشهد بما عنده لضاع الحق على صاحبه فهل يحق لمتحمل الشهادة هنا أن يتقدم بالشهادة قبل طلبها حفظاً للحق على صاحبه؟ أم يسكت حتى يضيع الحق؟.

الحقيقة: أن هذه المسألة يتنازعها حديثان صحيحان ظاهرهما التعارض.

أحدهما: حديث زيد بن خالد الجهني ـ وقد سبق إيراده ـ ونصه: أن رسول الله ﷺ قال: «ألا أخبركم بخير الشهداء؟ الذي يأتي بالشهادة قبل أن يسألها» حيث تضمن الحث على المبادرة بأداء الشهادة، وأن خير الشهداء من أدى الشهادة قبل أن تُطلب منه.

وثانيهما: حديث عمران بن حصين ـ رضي الله عنه ـ قال: «قال النبي ﷺ: خيركم قرني، ثم الذين يلونهم، ثم الذين يلونهم، قال عمران: لا أدري أذكر النبي ﷺ بعد قرنين أو ثلاثة، قال النبي ﷺ: إن بعدكم قوماً يخونون ولا يؤتمنون ويشهدون ولا يستشهدون، وينذرون ولا يفون ويظهر فيهم السِّمَن»(٢).

حيث جاء فيه أن الشهادة قبل الاستشهاد صفة من جملة صفات ذميمة أدت إلى نفي الخيرية عن القرن الذي تظهر فيه.

---

(١) شرح منتهى الإرادات ٣/ ٥٣٥.

(٢) يظهر فيهم السمن: معناه أنهم يحبون التوسع في المآكل والمشارب وهي أسباب السمن.
والحديث أخرجه البخاري ـ واللفظ له ـ في باب: لا يشهد على شهادة جور. . . من كتاب الشهادات. صحيح البخاري ٣/ ٢٣٧، وأخرجه مسلم من طريق عمران وغيره وبألفاظ مختلفة في باب: فضل الصحابة ثم الذين يلونهم، من كتاب فضائل الصحابة رضي الله عنهم. صحيح مسلم بشرح النووي ١٦/ ٨٧.

وقد تصدى الحافظ ابن حجر لهذه المسألة ونقل أقوال العلماء الواردة فيها حيث رأى بعضهم ترجيح أحد الحديثين على الآخر، في حين رأى آخرون إمكانية الجمع بينهما من عدة وجوه.

جاء في فتح الباري: (واختلف العلماء في ترجيحهما فجنح ابن عبد البر إلى ترجيح حديث زيد بن خالد لكونه من رواية أهل المدينة، فقدمه على رواية أهل العراق، وبالغ فزعم أن حديث عمران هذا لا أصل له. وجنح غيره إلى ترجيح حديث عمران لاتفاق صاحبي الصحيح عليه، وانفرد مسلم بإخراج حديث زيد بن خالد.

وذهب آخرون إلى الجمع بينهما فأجابوا بأجوبة:

أحدها: أن المراد بحديث زيد من عنده شهادة لإنسان بحق لا يعلم بها صاحبها فيأتي إليه فيخبره بها، أو يموت صاحبها العالم بها ويخلف ورثة فيأتي الشاهد إليهم أو إلى من يتحدث عنهم فيعلمهم بذلك، وهذا أحسن الأجوبة.

ثانيها: أن المراد بها شهادة الحسبة وهي ما لا يتعلق بحقوق الآدميين المختصة بهم محضاً... وحاصله: أن المراد بحديث ابن مسعود[1] الشهادة في حقوق الآدميين، والمراد بحديث ابن خالد الشهادة في حقوق الله.

ثالثها: أنه محمول على المبالغة في الإجابة إلى الأداء، فيكون لشدة استعداده لها كالذي أداها قبل أن يسألها، كما يقال في وصف الجواد: إنه ليعطي قبل الطلب أي: يعطي سريعاً عقب السؤال من غير توقف.

وهذه الأجوبة مبنية على أن الأصل في أداء الشهادة عند الحاكم ألا يكون إلا بعد الطلب من صاحب الحق فيخص ذم من يشهد قبل أن يستشهد بمن ذكر ممن يخبر بشهادة عنده لا يعلم صاحبها بها، أو شهادة الحسبة.

وذهب بعضهم إلى جواز أداء الشهادة قبل السؤال على ظاهر عموم حديث زيد بن خالد، وتأولوا حديث عمران بتأويلات:

أحدها: أنه محمول على شهادة الزور، أي: يؤدون شهادة لم يسبق لهم تحملها...

---

(١) حديث ابن مسعود هو نفسه حديث عمران بن حصين. فقد روي من طريق ابن مسعود، والأشهر طريق عمران. انظر: فتح الباري ٦/ ١٨٧.

ثانيها: المراد بها الشهادة في الحلف... أي قول الرجل: أشهد بالله ما كان إلا كذا على معنى الحلف فكره ذلك...

ثالثها: أن المراد بها الشهادة على المغيب من أمر الناس فيشهد على قوم أنهم في النار، وعلى قوم أنهم في الجنة بغير دليل، كما يصنع ذلك أهل الأهواء...

رابعها: المراد بها من ينتصب شاهداً وليس من أهل الشهادة.

خامسها: المراد بها التسارع إلى الشهادة وصاحبها بها عالم من قبل أن يسأله. والله أعلم)[1]. ا.هـ.

ومن خلال ما سبق يمكن القول: إن المبادرة إلى أداء الشهادة إلى صاحبها الذي لا يعلم بها قبل طلبها يكون ممدوحاً، ومأجوراً غير مأزور، ويخرج بخصوصه من عموم حديث عمران بن حصين، خاصة وأن السكوت عن أداء الشهادة في هذه الحال يؤدي إلى ضياع الحقوق المنهي عنه شرعاً.

المبحث الثاني
كتم الشهادة خوفاً من المشهود عليه

من خلال المبحث السابق تبينت أهمية الشهادة في إثبات الحقوق وصيانتها عن الضياع، وتبين كذلك فضل المبادرة إلى أداء الشهادة، خاصة إذا كان المشهود له لا يعلم بها لما في ذلك من حفظ الحقوق على أصحابها.

وفي هذا المبحث نتبين ـ إن شاء الله ـ جانباً آخر، وهو جانب كتمان الشهادة والامتناع أو التقاعس عن أدائها عند طلبها.

ومن خلال قوله تعالى: ﴿وَلَا تَكْتُمُوا الشَّهَادَةَ وَمَن يَكْتُمْهَا فَإِنَّهُ آثِمٌ قَلْبُهُ﴾ يتبين عظم الوعيد لمن كتم شهادة تعيَّن عليه أداؤها، حيث ندب الله سبحانه وتعالى إلى السعي في إقامة الحقوق عن طريق الشهادة بها، ومنع الشاهد من كتمان تلك الشهادة سواء عرف صاحب الحق تلك الشهادة أم لم يعرف، وشدد في ذلك بأن جعل كاتمها آثم القلب[2].

---

(١) فتح الباري بشرح البخاري ٦/ ١٨٧ ـ ١٨٨.
(٢) انظر: التفسير الكبير للفخر الرازي ٧/ ١٢٢.

وفي تفسير هذه الآية يقول الجصاص: (نهى الله تعالى الشاهد بهذه الآيات عن كتمان الشهادة التي تركها يؤدي إلى تضييع الحقوق... وقد كان نهيه عن الكتمان مفيداً لوجوب أدائها، ولكنه تعالى أكد الفرض فيها بقوله: ﴿وَمَن يَكْتُمْهَا فَإِنَّهُۥٓ ءَاثِمٌ قَلْبُهُۥ﴾ وإنما أضاف الإثم إلى القلب وإن كان في الحقيقة الكاتم هو الآثم؛ لأن المأثم فيه إنما يتعلق بعقد القلب؛ ولأن كتمان الشهادة إنما هو عقد النية لترك أدائها باللسان، فعقد النية من أفعال القلب لا نصيب للجوارح فيه وقد انتظم المأثم للكاتم من وجهين:

أحدهما: عزمه على ألا يؤديها، والثاني: ترك أدائها باللسان)[١].

وهذا الوعيد الشديد لكاتم الشهادة إنما هو في حق من كتم الشهادة وامتنع من أدائها مع قدرته عليها، ودون مانع يمنعه، أو ضرر يخشاه.

فأما إن كان كتمه وامتناعه خوفاً على نفسه أو أهله أو ماله من بطش المشهود عليه كسلطان، أو ظالم معروف ببطشه، فلا شيء عليه[٢].

جاء في المغني: (وإن كانت عنده شهادة فدعي إلى أدائها لزمه ذلك، فإن قام بالفرض في التحمل أو الأداء اثنان سقط عن الجميع، وإن امتنع الكل أثموا وإنما يأثم الممتنع إذا لم يكن عليه ضرر، وكانت شهادته تنفع، فإن كان عليه ضرر في التحمل أو الأداء، أو كان ممن لا تقبل شهادته، أو يحتاج إلى التبذل في التزكية ونحوها لم يزمه، لقول الله تعالى: ﴿وَلَا يُضَآرَّ كَاتِبٌ وَلَا شَهِيدٌ﴾[٣] وقول النبي ﷺ: «لا ضرر ولا ضرار»[٤]؛ ولأنه لا يلزمه أن يضر نفسه لينتفع غيره)[٥].

وهكذا لو جاء طلب الشهادة في حال مرض الشاهد مرضاً لا يستطيع معه حضور مجلس القضاء، أو كان يترتب على حضوره تأخر الشفاء أو زيادة المرض.

جاء في روضة الطالبين: (القيد الخامس: عدم العذر كالمرض ونحوه فالمريض الذي يشق عليه الحضور لا يكلف أن يحضر، بل إما أن يُشهد على

---

(١) أحكام القرآن للجصاص ١/ ٥٣٥.

(٢) انظر: روضة الطالبين ١١/ ٢٧٣، والمغني لابن قدامة ١٤/ ١٢٤.

(٣) الآية (٢٨٢) من سورة البقرة.

(٤) سبق تخريج الحديث ص ٢٨٢.

(٥) المغني لابن قدامة ١٤/ ١٢٤.

شهادته، وإما أن يبعث القاضي إليه، بأن يسمع شهادته، والمرأة المخدرة[1] كالمريض)[2].

بل إن الفقهاء ـ رحمهم الله تعالى ـ قد اعتبروا بعد المسافة عذراً في عدم أداء الشهادة ولا يكون صاحبه كاتماً للشهادة يستحق الإثم، وحددوا المسافة المعتبرة بمسافة القصر، فإن دعي لأداء الشهادة من مسافة قريبة لا تبلغ مسافة القصر وجبت الإجابة، وإن دعي إلى مسافة القصر لم تجب الإجابة[3].

وأما الامتناع عن أداء الشهادة وكتمها مجاملة للمشهود عليه أو حياءً منه فليس ذلك بعذر يخرج صاحبه من الوعيد[4].

وبعد هذا: فإن لقائل أن يقول: إن إعفاء الشاهد من أداء الشهادة لخوفه من المشهود عليه، أو خشية حصول ضررٍ، أو حصول مشقة، أمر يؤدي في الغالب إلى ضياع الحقوق وهذا لا يجوز، فما المخرج من هذا؟.

وجواب هذا: أن العلماء ـ رحمهم الله تعالى ـ قد بينوا المخرج الشرعي من هذا، وذلك عن طريق ما يعرف بـ (الشهادة على الشهادة) ومعناها:

أن يقول المتحمل للشهادة ـ العاجز عن أدائها ـ لشخص آخر ممن تقبل شهادته: اشهد على شهادتي أني أشهد أن فلان بن فلان أقر عندي بكذا، أو أن فلان ابن فلان حصل منه كذا، ويعرف المتحمل الأول للشهادة بـ (شاهد الأصل) والمتحمل عنه بـ (شاهد الفرع).

والشهادة على الشهادة جائزة في الجملة باتفاق أهل العلم، وفي بعض تفصيلاتها خلاف[5].

---

(١) المرأة المخدرة: أي المحجبة، سميت بذلك لكثرة ملازمتها لخدرها. انظر: الصحاح ١/ ٣٣٢.

(٢) روضة الطالبين ١١/ ٢٧٣.

(٣) انظر: أسهل المدارك ٣/ ٢١٣، وروضة الطالبين ١١/ ٢٧٢، والمحلى لابن حزم ٩/ ٤٢٩.

(٤) انظر: روضة الطالبين ١١/ ٢٧٤.

(٥) انظر: الهداية ٣/ ١٢٩ وما بعدها، وأسهل المدارك ٣/ ٢٢٤ وما بعدها، والمهذب ٢/ ٣٣٨ وما بعدها، والمغني ١٤/ ١٩٩ وما بعدها، والمحلى ٩/ ٤٣٨.

جاء في الهداية: (الشهادة على الشهادة جائزة في كل حق لا يسقط بالشبهة وهذا استحسان لشدة الحاجة إليها، إذ شاهد الأصل قد يعجز عن أداء الشهادة لبعض العوارض، فلو لم تجز الشهادة على الشهادة أدى إلى إتواء[1] الحقوق)[2].

ويشترط لجواز الشهادة على الشهادة والحكم بها شروط أهمها[3]:

١ ـ أن تتعذر شهادة الأصل لموت، أو غيبة، أو مرض، أو حبس، أو خوف من سلطان أو غيره، ويعتبر دوام هذا الشرط حتى حصول الحكم، فلو شهد شاهد الفرع فلم يحكم بشهادته حتى زال عذر الأصل، لوقف الحكم على شهادة الأصل حينئذ؛ لأنه قدر على الأصل قبل العمل بالبدل، فلم يجز العمل به، كالمتيمم يقدر على الماء قبل الصلاة.

٢ ـ أن تتحقق شروط الشهادة من العدالة وغيرها في كل واحد من شهود الأصل والفرع.

٣ ـ أن يعين الفرع شاهد الأصل ويسميه عند أداء الشهادة.

٤ ـ أن يسترعي شاهد الأصل شاهد الفرع الشهادة، بأن يعهد إليه بأدائها وذلك لأن الشهادة على الشهادة فيها معنى النيابة، فلا ينوب الفرع عن الأصل إلا بإذنه.

وتكون كيفية أداء الشهادة على الشهادة على الوجه التالي:

(أشهد أن فلان بن فلان وقد عرفته بعينه واسمه ونسبه وعدالته، أشهدني أنه يشهد أن لفلان بن فلان على فلان بن فلان كذا وكذا، أو أن فلاناً أقرّ عندي بكذا)[4].

ولا شك أن اعتبار الشرع للشهادة على الشهادة عند تعذر أداء الشهادة على الأصل، دليل صادق على حرص الشريعة الإسلامية على حفظ الحقوق وصيانتها من أن تضيع، وهو دليل آخر على سماحة هذا الدين وكمال تشريعه، وصلاحيته لكل

---

(١) توى الحق: جحده وإنكاره، وبالتالي ضياعه وهلاكه. انظر: الصحاح ١/١٤٨.

(٢) الهداية ٣/١٢٩.

(٣) انظر: هذه الشروط مفصلة في: المغني ١٤/ ٢٠٠ ـ ٢٠٥. وقد أوجزتها منه.

(٤) هذه الكيفية مأخوذة بنصها من المغني ١٤/ ٢٠٤.

زمان ومكان، وصدق الله العظيم ﴿ ٱلْيَوْمَ أَكْمَلْتُ لَكُمْ دِينَكُمْ وَأَتْمَمْتُ عَلَيْكُمْ نِعْمَتِى وَرَضِيتُ لَكُمُ ٱلْإِسْلَٰمَ دِينًا ﴾[1].

فالحمد لله على نعمة الإسلام والإيمان، والحمد لله على تمام الدين وكماله والحمد الله على كل حال.

وصلى الله على سيدنا ونبينا محمد وعلى آله وصحبه وسلم تسليماً كثيراً.

---

(١) الآية (٣) من سورة المائدة.



الخاتمـــة

الحمد الله الذي بنعمته يتم صالح الأعمال، والصلاة والسلام على النبي الكريم الموصوف بأجل الخصال، وعلى آله وأصحابه والتابعين لهم بإحسان إلى يوم المآل.

أما بعد: فعند شروع الإنسان في إنجاز عمل ما، يشعر بكثير من التعب والعناء، ولكنه بمجرد انتهائه منه يحس بسعادة غامرة، حينما يرى ثمار جهده ونتاج عمله.

وعند شروعي في بحث هذا الموضوع وإنجاز هذه الرسالة شعرت بعظم المهمة وصعوبة المقصود؛ نظراً لتشعب الموضوع وتعدد مظانه وشموله لكافة أبواب الفقه الإسلامي.

ولكوني ـ فيما أعلم ـ أول سالك لموضوع **«آثار الخوف في الأحكام الفقهية»** فقد شعرت بأنني أمام مسؤولية كبيرة تحملت القيام بها، ولا بد من العمل بكل جد وإخلاص حتى يتم الوصول إلى الهدف المنشود.

وها أنا قد عشت مع هذا الموضوع شهراً واحداً وأربع سنين، كان كل يوم منها يحمل لي شيئاً جديداً من كنوز العلم والمعرفة، تلك الكنوز التي خلفها لنا سلفنا الصالح من العلماء الأجلاء.

وكانت حصيلة تلك السنين أن وصلت بحمد الله إلى الكثير من الثمار المفيدة والنتائج المهمة ومنها:

أولاً: أنني استطعت ـ بتوفيق الله تعالى وفضله، ثم بجهود ومتابعة فضيلة المشرف ـ أن أقف على أكثر من مائتين وخمسين مسألة، بينت فيها أقوال أهل العلم، ذاكراً أدلتها، موضحاً ما يرد عليها من مناقشات، مرجحاً ما يظهر لي رجحانه مؤكداً ذلك ببيان دليل الترجيح.

ثانياً: إظهار التأثير الكبير والواضح، الذي يحدثه الخوف ـ حالاً أو مآلاً ـ في الأحكام الفقهية، وذلك بتغيير الحكم من جواز إلى منع، أو من منع إلى جواز، أو من سقوط للواجب أو تأخير له، أو من تأكدِ سُنيَّة المسنون، إلى غير ذلك.

ثالثاً: أن التعريف المختار للخوف الذي يحدث ذلك التأثير هو:

التأثر الحاصل نتيجة حدوث مكروه في الحال، أو توقع حدوثه في المآل.

رابعاً: أن الخوف ـ من حيث هو ـ أنواع ثلاثة:

خوف واجب: وهو الخوف من الله تعالى خوفاً يحث على الطاعة ويمنع من المعصية.

وخوف مباح: وهو الخوف مما يخاف منه عادة كالسباع ونحوها.

وخوف محرم: وهو الخوف من غير الله تعالى كالخوف مما لم تجر العادة بأنه سبب للخوف، وهو المعروف بالتطير المنهي عنه شرعاً.

وهذا النوع الأخير ليس داخلاً في موضوع البحث؛ لأن المقصود إثبات أن الخوف سبب من أسباب التخفيف والتيسير، ولا يصح اعتبار المحرم سبباً للترخص والتخفيف.

خامساً: أن للخوف المؤثر في الأحكام الفقهية جوانب عديدة، أهمها:

أ ـ الخوف على النفس من الهلاك. ومن ذلك: مشروعية صلاة الخوف عند خشية ميل الأعداء على المسلمين، والقضاء عليهم.

ب ـ الخوف من فقد عضو أو ذهاب منفعته أو حصول شَيْنٍ في الجسم، ومن ذلك: اشتراط عدم الحيف أو التعدي على غير الجاني عند إقامة القصاص أو تنفيذ الحد.

جـ ـ الخوف من حدوث مرض أو زيادته أو تأخر شفائه. ومن ذلك: إباحة التيمم عند الخوف من برد أو مرض.

د ـ الخوف من حصول مكروه في العيال أو المال. ومن ذلك: جواز التخلف عن صلاة الجماعة لمن خشي مكروهاً في عياله، أو ضياع شيء من ماله.

هـ ـ الخوف من فقد رفقة أو ضياع. كمن لزمه طلب الماء وخاف الضّياع أو فوات الرفقة إن طلبه فيباح له التيمم.

و ـ الخوف من فوات واجب، كمن تجاوز الميقات، وخاف فوات الحج إن رجع إليه.

ز ـ الخوف من ارتكاب محرم. ومن ذلك: وجوب النكاح على من خاف الوقوع في الفاحشة.

ح ـ الخوف من إلحاق الضرر بالآخرين: ومن ذلك ترك استلام الحجر وتقبيله وترك الرمل في الطواف خشية مزاحمة الناس، وإيذاء العجزة والنساء.

ط ـ الخوف من الاتهام بما لا يليق. ومن ذلك: امتناع القاضي عن قبول الهدايا خوف اتهامه بالرشوة والمحاباة.

سادساً: أن للخوف تأثيراً كبيراً في أحكام الطهارة. ومن جوانب ذلك التأثير:

١ ـ أن الختان خصلة من خصال الفطرة التي تحقق طهارة الجسد ونظافته من كل مكروه.

وهو ـ كما ترجح لي ـ واجب على الرجال، وسنة في حق النساء، ولكن إذا كان المراد ختانه ضعيف الخلقة، أو عليل الجسم، بحيث لو خُتِنَ خيف عليه الهلاك أو حصول الضرر تعين انتظاره حتى يصير بحيث يغلب على الظن سلامته.

٢ ـ أن من أصيب بأذى في بدنه من جرح أو نحوه، وخاف الضرر بوصول الماء إلى بشرته، جاز له أن يلبس من الحوائل ما يحول دون وصول الماء إلى جرحه، كي يسلم من الضرر المتوقع.

٣ ـ أن من وجد الماء أو أمكنه وجوده تعين عليه استعماله في طهارته، إلا أنه إذا خاف باستعمال الماء ضرراً من برد أو مرض، أو خاف على نفسه من السباع إن ذهب لطلب الماء، أو كان ما معه من ماء قليلاً يخاف باستعماله عطش نفسه أو عطش دابته، أو رفيقه جاز له في هذه الأحوال أن يتيمم بالصعيد الطيب الطهور.

٤ ـ أن من وجد الماء في بئر مثلاً وكان نزحه يحتاج إلى وقت يخاف معه خروج وقت الفريضة أو نحوها، جاز له التيمم عند بعض أهل العلم، والذي ترجح لي هو عدم الجواز، وهو قول الجمهور.

٥ ـ أن المرأة المستحاضة هي التي ترى دماً لا يصلح أن يكون حيضاً أو نفاساً، وفي حكم وطء زوجها لها خلاف بين أهل العلم، ولهم فيها رأيان:

أولهما: المنع، وثانيهما: الجواز، وهو الذي ظهر لي أنه الراجح.

وهذا إذا لم يخف زوجها العنت، فإما إن خافه فلا خلاف بين أهل العلم في إباحة وطئه لها حينئذ.

٦ ـ أن إزالة النجاسة من الثوب والبدن والبقعة شرط من شروط صحة الصلاة. ولكن قد تصح الصلاة مع تخلف هذا الشرط. وذلك فيما إذا أصيب مسلم بكسر في أحد عظامه ولم يجد ما يجبره به غير عظم نجس، ثم انجبر عليه العظم، وخيف الضرر بإزالة ذلك العظم النجس.

سابعاً: أن للخوف تأثيراً في أحكام الصلاة، ومن أوجه ذلك التأثير:

١ ـ أن الجهر بالأذان ورفع الصوت به سنة، وفي ذلك خير كثير. ولكن إذا خيف الضرر من الجهر بالأذان، كخوف من عدو، أو خوف لبس على الناس، أو خوف ضرر في نفسه كانقطاع صوت ونحوه، كان الأولى حينئذ ترك الجهر به.

٢ ـ أن من فاتته فريضة لنوم أو نسيان وجب عليه قضاؤها حال استيقاظه أو تذكره وهذا أمر لا خلاف فيه.

ولكن قد تفوت المسلم أكثر من فريضة، وفي كيفية قضاء تلك الفوائت خلاف وللعلماء فيها رأيان:

أحدهما: استحباب مراعاة الترتيب في قضائها.

وثانيهما: وجوب الترتيب، وبه قال جمهور العلماء، وهو الذي ظهر لي رجحانه.

وهذا فيما إذا لم يخف المصلي خروج وقت الحاضر، فأما إن خاف ذلك سقط الترتيب باتفاق.

٣ ـ أن تكبيرة الإحرام وقراءة الفاتحة ركنان من أركان الصلاة، والأصل فيهما أن تكونا باللغة العربية.

ولكن إذا لم يحسن المصلي أن ينطق بهما لعجمة أو جهل، وخاف إن جلس لتعلمهما فوات الفريضة بخروج وقتها جاز له التكبير بغير العربية.

وأما الفاتحة فالجمهور على عدم جواز ترجمتها، وعلى من جهلها أن يلجأ

للائتمام بغيره، أو أن يقرأ بقدرها مما يحسنه من كتاب الله تعالى، فإن لم يحسن شيئاً اكتفى بذكر الله وتسبيحه.

خلافاً لأبي حنيفة وبعض أصحابه، حيث قالوا بجواز الترجمة عند عدم القدرة. والذي ظهر لي خلاف ما قالوه، وهو عدم الجواز كما قال الجمهور.

٤ ـ أن النوافل من أفضل الأعمال التي يتقرب بها العبد المسلم إلى ربه عز وجل، ومتى شرع فيها المسلم لم يجز له قطعها، عملاً بقوله تعالى: ﴿وَلَا تُبْطِلُوٓا۟ أَعْمَـٰلَكُمْ ﴿٣٣﴾﴾[1].

ولكن إذا خشي المتنفل فوات الجماعة جاز له قطع النافلة باتفاق.

٥ ـ أن صلاة الجماعة أمر حافظ عليه نبينا الكريم ﷺ، وحافظ عليه صحابته من بعده ـ رضي الله عنهم ـ وقد ورد الوعيد منه ﷺ بتحريق بيوت من يتخلفون عن شهود الجماعة لغير عذر.

ومن هنا حصل الخلاف بين العلماء في حكم صلاة الجماعة.

فمنهم من قال: إنها سنة مؤكدة، وهم المالكية، والكرخي من الحنفية.

ومنهم من قال: إنها فرض كفاية، وهم جمهور الشافعية.

ومنهم من قال: إنها فرض عين على الرجال دون النساء، وإنها شرط لصحة الصلاة، وبهذا قال بعض الحنابلة وهو مذهب الظاهرية.

ومنهم من قال: إن صلاة الجماعة واجبة وجوب عين على من سمع النداء من الرجال دون النساء، ولكنها ليست شرطاً لصحة الصلاة، ويأثم تاركها لغير عذر وبهذا قال أكثر الحنفية، والحنابلة، وبعض فقهاء الشافعية.

وهذا القول هو الذي ظهر لي رجحانه، نظراً لقوة أدلته، وموافقته لقواعد الشرع.

فأما إذا خاف المسلم بشهود الجماعة ضرراً في نفسه أو أهله أو ماله، سقط عنه الوجوب.

---

(١) الآية (٣٣) من سورة محمد.

٦ ـ أن للصلاة في الإسلام شأناً عظيماً، وأكبر دليل على ذلك عدم سقوطها حتى في حال الخوف.

ولكن باعتبار أن أداءها على الصفة المعتادة قد يكون فرصة لانقضاض الأعداء على المسلمين وإبادتهم، فقد بين الله سبحانه وتعالى، وبيَّن رسوله ﷺ صفات عديدة لأداء الصلاة حال الخوف، تتناسب كل صفة منها مع موقع المعركة وعدد المسلمين.

والمشهور من ذلك ست كيفيات، قمت ببيانها، وذكرت أدلتها.

٧ ـ أن المسلمين إذا شرعوا في الصلاة وهم في حال خوف، ثم زال الخوف أثناءها أتموا ما بقي من صلاتهم على الصفة المعتادة حال الأمن، وإن شرعوا فيها آمنين فخافوا أثناءها كان لهم إتمام صلاتهم على هيئة صلاة الخوف.

فأما إن توقعوا خوفاً فصلوا على هيئة صلاة الخوف ثم ظهر أن خوفهم لم يكن في محله، ففي حكم صلاتهم أقوال ثلاثة:

أحدها: يقضي بوجوب إعادة الصلاة على الصفة المعتادة حال الأمن.

وثانيها: يفرق بين دار الحرب فلا إعادة، وبين غيرها فتعاد.

وثالثها: يقضي بعدم الإعادة مطلقاً، ولعل هذا هو الأولى.

٨ ـ أن الأصل أن يقف المأمومون ـ إن زادوا عن واحد ـ خلف الإمام ومعلوم من الشرع أن تسوية الصفوف من تمام الصلاة، وعلى من تأخر عن بعض الصلاة أن يأتي بسكينة ووقار، فإن وافق دخوله ركوع الإمام وخاف فوات الركعة فركع قبل دخوله في الصف صح منه ذلك عند الجمهور. بدليل فعل أبي بكرة رضي الله عنه وقول الرسول ﷺ له: «زادك الله حرصاً ولا تعد».

على حين ذهب الحنابلة إلى القول بعدم الصحة إلا إذا دخل في الصف أو حضر معه آخر قبل رفع الإمام.

وأما من دخل المسجد ولم يجد فرجة في الصف ولم يستطع الوقوف بجانب الإمام، وخاف فوات الجماعة، ففي حكم صلاته منفرداً خلف الصف أقوال ثلاثة:

أولها: صحة صلاته ولا إعادة عليه وهو قول الجمهور.

وثانيها: بطلان صلاته ووجوب الإعادة، وهو ظاهر المذهب الحنبلي.

وثالثها: التوسط بين القولين، فتصح إن عجز عن الدخول في الصف مطلقاً لأن المعجوز عنه شرعاً واجب السقوط، ولا تصح إن صلى خلف الصف قبل البحث عن فرجة، وبهذا قال بعض الحنفية، والشافعية، واختاره شيخ الإسلام ابن تيمية وهو القول الذي تميل إليه نفسي.

٩ ـ أن الخشوع روح الصلاة، والاطمئنان فيها ركن من أركانها، والناس في خشوعهم في صلاتهم متفاوتون، وقد يصل الحال ببعضهم إلى البكاء في صلاته. وقد تعرض الفقهاء لمسألة الأنين والبكاء في الصلاة، وخلاصة ما ترجح لي من أقوالهم:

أن البكاء إن كان ناتجاً عن خشية الله تعالى، ولم يستطع المصلـي دفعه فإنه لا يبطل الصلاة، وأما إن كان ناتجاً عن وجع أو مصيبة، أو استدعاء المصلي فإنه يبطل الصلاة.

١٠ ـ أن الإسلام قد أكد على اشتراط العلم والصلاح فيمن يؤم المسلمين في صلاتهم، ولكن قد تتخلف تلك الصفات، كما لو كان الإمام من أهل الفسق والفجور، وفي حكم الصلاة خلفه ثلاثة أقوال:

أولها: صحة الصلاة خلف الفاسق المتأول دون غير المتأول، وهو قول المالكية.

وثانيها: صحة الصلاة خلف الفاسق مع الكراهة وهو قول الحنفية والشافعية والظاهرية، ورواية في المذهب الحنبلي.

وثالثها: بطلان الصلاة خلف الفاسق مطلقاً، وهذا هو المشهور في المذهب الحنبلي، وهو الذي يظهر لي.

هذا هو حكم الصلاة خلف الفاسق عند أمن الفتنة، فأما إن خيف من ترك الصلاة خلف الفاسق قيام الفتنة بين المسلمين، وإيذاء أهل الفسق لأهل الورع والصلاح، فلا خلاف بين أهل العلم حينئذ في صحة الصلاة، سداً لباب الفتنة وحفظاً لصف المسلمين من التفرقة والشتات.

١١ ـ أن لأهل العلم في تحديد مكان إقامة صلاة العيدين رأيين:

أولهما: أن أداءها في المسجد المتسع أفضل من أدائها في المصلى أو الصحراء، وهو قول جمهور الشافعية.

وثانيهما: أن أداءها في الصحراء أو الفضاء أفضل من أدائها في مسجد الجمعة والجماعة، إلا المسجد الحرام، وهذا هو قول الجمهور، وهو الذي يظهر لي رجحانه.

ولكن إذا خيف من أدائها في الصحراء ضرر من برد أو مطر أو نحوه كان أداؤها في المسجد أولى باتفاق.

١٢ ـ أن الثابت من سنته ﷺ الخروج لصلاة الاستسقاء متى انقطع المطر وأجدبت الأرض وخيف هلاك العباد والبلاد والدواب، كما أن من الثابت عنه أيضاً الدعاء بتحول المطر إلى الأودية ومنابت الشجر عند خوف الضرر الناتج عن كثرة المطر وشدته.

١٣ ـ أن الإسراع بتغسيل الميت وتكفينه وتجهيزه ودفنه أمر مستحب؛ لما فيه من تكريم الميت ومراعاة حرمته بعد موته، ولكن إذا خيف على الميت الفساد بتأخير التجهيز أو الدفن كان الإسراع حينئذ أمراً مؤكداً.

١٤ ـ أن الأصل في الدفن أن يخصص لكل ميت قبر مستقل به، إلا أنه إذا كثر الأموات ـ كما يحصل أثناء المعارك ـ وشق على المسلمين حفر القبور بعددهم جاز دفن الاثنين والثلاثة في القبر الواحد خوفاً عليهم من الفساد ويقدم إلى اللحد أكثرهم أخذاً للقرآن.

كما يجوز حينئذ دفن المرأة والرجل في القبر الواحد، ويجعل بينهما حائل من التراب، ويوضع الرجل أمامها اعتباراً بحال الحياة.

١٥ ـ أن الإسلام حرص كل الحرص على أن يجنب أبناءه كل عمل يخشى منه التشبه بأعداء الدين، ومن ذلك: نهي النبي ﷺ عن الصلاة على الجنائز ودفن الموتى في ثلاث ساعات هن: عند طلوع الشمس، وعند قيامها في الظهيرة، وعند تضيفها للغروب، حذراً من مشابهة المجوس الذين يعبدون الشمس.

ولكن إذا خيف فساد الميت جاز الدفن في هذه الأوقات وفي غيرها، صيانة للمسلم عن التلف والفساد.

١٦ ـ وكرامة المسلم ثابتة في حياته وحتى بعد مماته، ولهذا لا يجوز الاعتداء عليه بعد موته بشيء كان يؤذيه في حياته. إلا أنه إذا تعارضت حرمة هذا الميت مع حرمة الحي وجبت مراعاة حرمة الحي.

ولهذا لو ماتت امرأة وتيقنت حياة جنينها في بطنها، فمن أهل العلم من قال بجواز شق بطنها لإخراجه، ومنهم من قال بعدم الجواز، ولعل الصحيح جواز ذلك متى علمت حياة الجنين؛ لما في ذلك من إنقاذ نفس معصومة.

ثامناً: أن للخوف تأثيراً في الأحكام المتعلقة بالزكاة، ومن جوانب ذلك التأثير:

١ ـ أن التصرف في مال الزكاة بعد بلوغه النصاب لا يخلو:

أ ـ إما أن يكون تصرفاً معتاداً لا شبهة فيه للفرار من الزكاة وهذا لا خلاف في صحته.

ب ـ وإما أن يكون المقصود من ذلك التصرف إسقاط الزكاة والفرار منها فلا يصح ذلك التصرف حسبما ترجح لي من أقوال أهل العلم.

٢ ـ أن جمع الأموال أو تفريقها أو خلطها أمر جائز في الأصل، ولكن إذا كان المقصود من ذلك خوف كمال النصاب ووجوب الزكاة، فلا يصح ذلك، عملاً بقوله ﷺ: «لا يجمع بين متفرق ولا يفرق بين مجتمع خشية الصدقة».

٣ ـ أن تعجيل الزكاة عن وقت وجوبها أمر جائز في أظهر قوليّ العلماء، ولكن إذا كان ذلك التعجيل خوفاً من الجباة فالأولى منعه.

٤ ـ أن من المعلوم شرعاً وعقلاً أن لصاحب الزرع والثمر حق حصاده متى شاء من ليل أو نهار، إلا أنه قد يأثم بحصاده ليلاً إذا كان مقصوده خوف إطعام من يحضره من الفقراء والمساكين، وهذا ثابت من قصة أصحاب الجنة.

تاسعاً: أن تأثير الخوف ثابت أيضاً في أحكام الصيام والاعتكاف، ومن أبرز تلك الآثار:

١ ـ أن من أخبره طبيب مسلم ثقة أن الصيام يضره، أو يزيد مرضه، أو يؤخر شفاءه جاز له الإفطار وعليه القضاء بعد البرء، فإن كان لا يرجى برؤه سقط عنه وجوب الصوم، ولزمته الفدية وهي إطعام مسكين عن كل يوم يفوته.

٢ ـ أن السفر مظنة حصول المشقة، ولهذا رخص للمسافر أن يفطر في رمضان. فأما إذا انتفت تلك المشقة فجمهور العلماء يقولون بتفضيل الصوم على الفطر، ومن أهل العلم من قال بتفضيل الفطر على الصوم، وهو الذي تميل إليه نفسي.

٣ ـ أن الحامل والمرضع متى خافتا من الصيام ضرراً على نفسيهما رخص لهما في الإفطار وعليهما القضاء فقط، وإن خافتا على ولديهما رخص لهما ـ أيضاً ـ في الإفطار وعليهما القضاء، وفي الدية ثلاثة أقوال، أرجحها ـ في نظري ـ الوجوب.

فإن خافتا على نفسيهما وعلى ولديهما رخص لهما في الإفطار وعليهما القضاء فقط.

٤ ـ أن من وجب عليه الصيام وكان ذا غريزة جنسية قوية، وله ولع بالنساء وشدة ميل إليهن وخاف من الصيام تشقق أنثييه، فالظاهر من نصوص الفقهاء ـ الواردة في مسائل الاضطرار ـ أنه يجوز له الإفطار.

٥ ـ أن تقبيل الزوج زوجته أمر مباح له ولا حجر عليه في ذلك، إلا أنه إذا كان صائماً وخاف إن قبل أن تتحرك شهوته منع من ذلك، كما ثبت من منعه ﷺ للشاب وترخيصه للشيخ الكبير.

٦ ـ أن الاعتكاف هو: لزوم المسجد في وقت مخصوص لطاعة الله تعالى. ومتى خرج المعتكف لغير حاجة بطل اعتكافه.

ولكن إذا حدثت فتنة أو حريق أو نحو ذلك، وخاف من ذلك على نفسه أو على ماله أو ولده جاز له الخروج، ولا ينقطع اعتكافه بذلك، وله أن يبني على ما مضى منه متى تمكن من الرجوع.

عاشراً: أن للخوف تأثيراً واضحاً في أحكام المناسك، ومن أبرز جوانبه:

١ ـ أن المسلم البالغ العاقل الحر إذا ملك الزاد والراحلة وجب عليه الحج. ولكن إذا لم يأمن الطريق وخاف التعرض لقطاع الطرق أو السباع، لم يجب عليه الحج عند جمهور الفقهاء؛ لأن أمن الطريق من تمام الاستطاعة.

٢ ـ أن السنة الثابتة عن المصطفى ﷺ أنه كان يغتسل لإحرامه، ويأمر أصحابه بذلك، إلا أن من خاف من الاغتسال ضرراً ببرد أو نحوه كان الأولى عدم الاغتسال.

٣ ـ ومما ثبت عنه ﷺ أنه صلى ركعتين أحرم عقيبهما، ولكن إذا خاف الحاج أو المعتمر فوات رفقة يضيع بدونها، أو التعرض لمشقة أجزأه إحرامه حينئذ دون صلاة ركعتين؛ لأن ذلك مندوب إليه، وليس بواجب ولا شرط لصحة الإحرام.

٤ ـ أن استلام الحجر الأسود وتقبيله سنة ثبت فعلها عن رسول الله ﷺ، وعلى المسلم أن يحرص على الاقتداء بسنته ﷺ.

ولكن قد يشتد الزحام، ويُخشى من إلحاق الأذى بالنفس أو بالرفقة أو بالآخرين، وهنا يُكتفى بالاستلام بعصاً، أو بالإشارة من بعيد.

وهكذا أيضاً تسقط سنية الرمل في الطواف إذا خاف أن يضر نفسه أو غيره.

٥ ـ أن الوقوف يوم عرفة بجانب الصخرات وعند جبل الرحمة سنة، إلا أن الزحام في هذا الزمن قد اشتد، وأصبح الوقوف هناك أمراً يخاف منه هلاك النفس أو إلحاق الضرر بالغير من أجل تحقيق أمر مسنون، ولهذا فترك ذلك أفضل، لا رغبة عن السنة ولكن خشية من الهلاك، وحفظاً لنفوس الحجاج.

٦ ـ والجمع بين صلاتي المغرب والعشاء بمزدلفة سنة ـ أيضاً ـ ولكن نظراً لكثرة الحجاج وازدحام السيارات، يحصل التأخير في الوصول إليها، وبعض الناس لا يصلون إلا في يوم النحر، ولهذا متى خاف الحاج فوات الوقت صلى في طريقه ولا شيء عليه إن شاء الله.

٧ ـ أن الإحرام من الميقات المعتبر واجب، ومن تجاوزه بغير إحرام وجب عليه الرجوع إليه، ولكن إذا ضاق وقت الحج وخاف الحاج فوات الحج سقط عنه الرجوع إلى الميقات وأحرم من مكانه ولا إثم عليه إن شاء الله، ولكن عليه دم.

٨ ـ أن من تلبس بالإحرام تعين عليه اجتناب أمور تسمى «محظورات الإحرام» كالطيب، وحلق الشعر، وتقليم الأظفار، وتغطية الرأس ولبس المخيط وقتل الصيد والمباشرة، والجماع.

ويأثم كل من تعمد ارتكاب شيء منها لغير عذر، فأما إذا خاف أذى القمل أو نحوه جاز له الحلق وعليه الفدية، اتباعاً لما قضى به النبي ﷺ في شأن كعب بن عجرة ـ رضي الله عنه ـ عندما اشتكى هوام رأسه.

٩ ـ أن المريض الذي لا يرجى برؤه، والكبير الذي لا يستمسك على الراحلة يجوز لهما أن ينيبا غيرهما ممن يقوم بذلك.

والمريض الذي لا يستطيع الرمي، ويخشى الضرر إن فعل جاز له أن يُنيب من يرمي عنه.

وكذا إذا خافت المرأة الضرر في رمي الجمرات لكثرة الزحام جاز لها أن تنيب غيرها في ذلك.

وهذا كله من رحمة الله تعالى بعباده، وتيسيره لهم أمور دينهم.

حادي عشر: أن للخوف تأثيراً في الأحكام المتعلقة بالجهاد، ومن أهم جوانب ذلك التأثير:

١ ـ أن الجهاد فرض كفاية على أمة الإسلام، ولكن إذا كثر أعداء الإسلام وتحقق خطرهم وخيف ضررهم وجب إعداد العدة لجهادهم.

٢ ـ أن المسلمين إذا حاصروا أعداءهم داخل ديارهم فتحصنوا بحصونهم التي يقيم بها أطفالهم ونساؤهم فإن جمهور أهل العلم يقولون بجواز رميهم بالمنجنيق أو نحوه، إذا لم يمكن الوصول إليهم إلا بذلك؛ لأنه إن لم يفعل ذلك خيف ضررهم.

٣ ـ إذا تترس الكفار بأسرى المسلمين بأن جعلوهم في المقدمة ليقع القتل فيهم وكان الأعداء في حال لو كف المسلمون عنهم لظفروا بهم ونالوا منهم فإن رميهم حينئذ محل خلاف:

فمن أهل العلم من قال: لا يجوز رميهم؛ لما في ذلك من استباحة أرواح المسلمين الذين أصبحوا ترساً.

والجمهور يقولون: بجواز الرمي ويقصد به الكفار، وهذا هو الذي يظهر لي.

٤ ـ أن الفرار من الزحف كبيرة من الكبائر، وواحدة من السبع الموبقات، ولكن إذا زاد عدد الكفار وخشي ضررهم، كما لو اجتمع عشرة على واحد، فالذي ظهر لي هو جواز الفرار.

٥ ـ أن إعلان الحرب على أعداء الله ورسوله واجب، ولا تجوز مهادنتهم ما دام في المسلمين قوة واستطاعة على إذلالهم، ولكن إذا ضعف المسلمون وقل عددهم وخيف عليهم من أعدائهم جاز للإمام أو نائبه أن يعقد الهدنة معهم إلى أجل يتم فيه إعداد العدة لجهادهم.

٦ ـ ومتى عاهد الإمام قوماً أو هادنهم وجب عليه الالتزام بذلك، ولا يحل له نقضه إلا إذا خاف عدم الوفاء به، أو ظهرت من الأعداء بوادر النقض وجب عليه

حينئذ نبذ العهد، عملاً بقوله تعالى: ﴿ وَإِمَّا تَخَافَنَّ مِن قَوْمٍ خِيَانَةً فَانۢبِذْ إِلَيْهِمْ عَلَىٰ سَوَآءٍ إِنَّ ٱللَّهَ لَا يُحِبُّ ٱلْخَآئِنِينَ ﴿٥٨﴾ ﴾[١].

٧ ـ أن المسلم قد يدخل دار الأعداء لأمر هام، يتطلب بقاءه هناك فترة طويلة وهنا قد تغلبه شهوته، ويخاف الوقوع في الفاحشة، ولذا يجوز له أن يتزوج هناك مع ما في ذلك من تعريض الولد للرق وعبودية الكفر؛ لأن ضرر الزنا أعظم.

٨ ـ أن المسلم المقيم في دار ليست دار إسلام متى خاف الفتنة في دينه وجب عليه الخروج منها فراراً بدينه، وهذا هو الباب الذي بقي من الهجرة، كما قال ابن المنذر: (وقد بقي من الهجرة باب باق إلى يوم القيامة، وهو المسلم في دار الحرب).

ثاني عشر: أن تأثير الخوف في الأحكام الفقهية لا يقتصر على أحكام العبادات فحسب، وإنما تأثيره أيضاً ثابت في الأحكام المتعلقة بالمعاملات ومن جوانب تأثيره فيها:

١ ـ أن الأساس الذي تقوم عليه العقود في الإسلام هو «الرضا» وعليه: فكل تصرف لا يتحقق فيه الرضا فهو تصرف باطل وهذا في الجملة.

ومن هنا: إذا خاف صاحب السلعة بطش ظالم واستيلاءه على سلعته دون حق جاز له أن يتفق مع آخر على أن يظهرا البيع والشراء بينهما، من غير إرادة البيع حقيقة.

وهذا هو المعروف بـ «بيع التلجئة» ولا يترتب على اتفاقهما ذلك بيع صحيح في الراجح؛ لأنهما تكلما بصيغة البيع وهي الإيجاب والقبول، من غير أن يقصدا حقيقتها.

٢ ـ أن الشريعة الإسلامية قد رعت حرية التعامل في البيع والشراء، والأخذ والعطاء ولكن إذا أسيء استخدام تلك الحرية، وتعسف الناس في استعمال حقوقهم لتحقيق مصالحهم الذاتية، كان على ولي الأمر أو من يقوم مقامه التدخل لحمل الناس على الجادة المستقيمة.

ومن ذلك: أن التجار إذا تغالوا في البيع وتواطؤوا على ذلك واحتكروا السلع

---

(١) الآية (٥٨) من سورة الأنفال.

جاز التسعير عليهم في أرجح أقوال أهل العلم؛ لما في ذلك من مراعاة مصلحة الجماعة.

٣ ـ أن كل تعاقد يخاف منه العود بالضرر على الإسلام والمسلمين فهو ممنوع حتى ولو استكمل شروطه، ومن ذلك:

أ ـ بطلان بيع العصير لمن يعلم عنه اتخاذه خمراً ـ حسبما ظهر لي ـ؛ لما في ذلك من سد باب الشر.

ب ـ منع بيع السلاح في الفتنة، أو لأهل الحرب في أظهر الأقوال، لما يحصل به من التقوي على المسلمين.

جـ ـ منع بيع المصحف لمن يسيء استعماله، ويعبث به من الكفار وغيرهم.

٤ ـ أن الأصل جواز الإجارة؛ لما فيها من سد حاجة الناس في كثير من مطالبهم ولكن إذا ترتب على عقد الإجارة خوف من الفتنة والأذى، كالخوف من فتنة الاختلاط بالنسبة لاستئجار الخدم والسائقين، فإن الإجارة حينئذ تكون باطلة.

٥ ـ أن التصرف في المرهون ممنوع؛ لأنه وثيقة بالدين ولكن إذا خيف فساد ذلك الموهون جاز التصرف فيه بما فيه مصلحة حفظه.

٦ ـ أن المسلم قد يكون مقيماً في بلد ما، وله فيها مال يحتاج إلى نقله إلى بلد آخر ولكنه يخاف عليه أخطار الطريق، وهنا يجوز له أن يدفع ذلك المال إلى تاجر له مال في ذلك البلد المرغوب، على أن يكتب له التاجر كتاباً إلى نائبه هناك بدفع مقدار ما أخذ، وهذا هو المعروف بـ «السفتجة» ولها صور عدة وقد ثبت بها التعامل من جمع من صحابة رسول الله ﷺ.

٧ ـ أن الإسلام قد كفل لكل مالك حرية التصرف في ملكه، إلا أنه إذا ترتب على تصرفه إضرار بنفسه أو بالآخرين منع منه، كما في الحجر على الصبي والسفيه والمفلس، وكما في منع بعض تصرفات المريض إذا خيف منها الإضرار بالورثة أو بالدائنين.

٨ ـ أن التقاط اللقطة أمر جائز، بل مندوب إليه؛ لما فيه من التعاون على الخير وحفظ الأموال، ولكن إذا كان المال الضائع مما لا يخاف عليه عادة كالإبل

والبقر، لم يجز التقاطه لقوله ﷺ لمن سأله عن ضالة الإبل: «ما لك ولها؟» ومن خاف من نفسه عدم حفظ الملتقط، أو عدم رده استحب له عدم الالتقاط لأنه يعرض نفسه لأمانة يعجز عنها.

٩ ـ أن الأصل منع كل تصرف يحيل حقيقة الوقف، ويخرجه عما وضع له ولكن الذي يظهر لي أنه إذا خرب الوقف وخيف تعطل منافعه جاز التصرف فيه بما يحقق بقاء المقصود منه.

ثالث عشر: أن للخوف تأثيراً في الأحكام المتعلقة بالنكاح وَفُرِقه، ومن أوجه ذلك التأثير:

١ ـ أن النكاح سنة من سنن النبي الكريم ﷺ، ولقد حث عليه وأوصى به شباب أمته؛ نظراً لما يتحقق به من حفظ النسل، وصيانة الفروج، وتكثير الأمة وتحقيق المباهاة.

ولكن من كانت لـه شهوة يخاف معها الوقوع في الفاحشة إن لم يتزوج وتوفرت له القدرة المالية، فإن النكاح في حقه واجب في أرجح قولي العلماء، بل ويقدم النكح في حق هذا على الحج الواجب اتفاقاً.

٢ ـ أن الإسلام قد حرص على تحقيق الحرية لكل مسلم؛ وخشية من تكاثر أعداد الأرقاء في المجتمع المسلم جاء النهي عن نكاح الحر للأمة.

ولكن إذا خشي الحر العنت ولم يجد الطول الذي يبلغه نكاح الحرة، جاز له حينئذٍ نكاح الأمة في قول عامة أهل العلم.

٣ ـ أن الأصل في النكاح الدوام والاستمرار طيلة عمر الزوجين، وتحديد مدة معلومة لبداية النكاح وانتهائه مخالفة شرعية لمقتضى عقد النكاح فلا يجوز ومن هنا جاء النهي عن نكاح المتعة والنكاح المؤقت.

وأما النكاح بنية الطلاق فالأصل عدم جوازه، إلا أن من اقتضى عمله أو دراسته التغرب عن وطنه واشتد عليه شأن العزوبة حتى خاف الوقوع في الفاحشة جـاز له أن يتزوج هناك بنية الطلاق، ولكن بشرط ألا يصرح بذلك في العقد، وعلى هذا عامة أهل العلم.

٤ ـ أن الله سبحانه وتعالى قد مدح عباده المؤمنين بأنهم يحفظون فروجهم

ولا يقضون شهواتهم في غير زوجة أو ملك يمين، وهذا يفيد أن قضاء الشهوة بأي طريق آخر يدخل صاحبه في وصف العادين.

ومن ذلك تحريم الاستمناء، وهو: إخراج النطفة باليد أو نحوها، ولكن إذا وقع المسلم بين خيارين هما: الزنى، أو الاستمناء فالراجح أن له الاستمناء حينئذٍ؛ ارتكاباً لأخف المفسدتين.

٥ ـ أن مشروعية الصداق مظهر من مظاهر تكريم الإسلام للمرأة، ومن هنا لم يجعل له الشرع حداً في الكثرة والقلة حتى لا تكون المرأة كالسلعة تخضع للمزايدة، إلا أن الناس إذا غالوا في المهور مغالات فاحشة وخيف ضررها على الشباب والبنات، جاز لولي الأمر أن يتدخل بوضع حد أعلى للصداق تراعى فيه أحوال الناس، ولوازم التجهيز ونحو ذلك.

٦ ـ أن الأصل في العلاقة الزوجية أن تقوم على الألفة والمحبة والطاعة والاحترام المتبادل، إلا أنه لا تخلو حياة زوجين ـ غالباً ـ من حدوث خلافات يخشى معها الزوج نشوز زوجته، ومتى خاف ذلك وجب عليه اللجوء إلى العلاج المشروع الموصوف من العليم الخبير، في قوله تعالى: ﴿وَٱلَّٰتِي تَخَافُونَ نُشُوزَهُنَّ فَعِظُوهُنَّ وَٱهْجُرُوهُنَّ فِي ٱلْمَضَاجِعِ وَٱضْرِبُوهُنَّ فَإِنْ أَطَعْنَكُمْ فَلَا تَبْغُواْ عَلَيْهِنَّ سَبِيلًا إِنَّ ٱللَّهَ كَانَ عَلِيًّا كَبِيرًا ﴿٣٤﴾﴾[1].

فإن حصل النشوز من الزوجين وخيف حصول الشقاق والنزاع واستحكام الخلاف، كان الحل في قوله تعالى: ﴿وَإِنْ خِفْتُمْ شِقَاقَ بَيْنِهِمَا فَٱبْعَثُواْ حَكَمًا مِّنْ أَهْلِهِۦ وَحَكَمًا مِّنْ أَهْلِهَا إِن يُرِيدَا إِصْلَٰحًا يُوَفِّقِ ٱللَّهُ بَيْنَهُمَا﴾[2]. ومهمة الحكمين في الراجح هي حل الخلاف بما يريان أنه الحل، وذلك إما بالإصلاح، وإما بالتفريق والطلاق.

٧ ـ أن طلاق الزوج لزوجته في المرض المخوف يقع إن كان رجعياً، فأما إن طلقها بائناً فلا يقع لقيام تهمة أنه طلقها خوفاً من أن ترث منه، فيعامل بنقيض قصده.

٨ ـ أن المرأة إذا خافت التقصير في حقوق زوجها، وكرهت المقام معه

(١) الآية (٣٤) من سورة النساء.

(٢) الآية (٣٥) من سورة النساء.

وخافت أن يلحقها الإثم بذلك، جاز لها الافتداء منه عن طريق «الخلع» مقابل شيء من المال تدفعه له.

٩ ـ أنه لا يحق للزوج أن يتعسف في استعمال حقه في الظهار أو الطلاق ولا أن يجعل ذلك مصدر تخويف لزوجته وتهديد لها به في كل حين، خاصة وأن ألفاظ الطلاق والظهار ليست مجالاً للتلاعب بها.

رابع عشر: أن تأثير الخوف يتطرق ـ أيضاً ـ إلى الأحكام المتعلقة بالجنايات والحدود، وتأثيره فيها يمكن حصره في الجوانب الآتية:

١ ـ عصمة المسلم في دمه وماله وعرضه، وفي كل عضو من أعضائه ولا يجوز الاعتداء على شيء من ذلك إلا بحق.

والأصل أنه لا يحق لمسلم أن يجني على غيره، ولكن إذا خاف على نفسه من صيالة صائل يريد قتله، أو الوقوع في عرضه، أو أخذ ماله جاز له دفع ذلك الصائل بأخف ما يمكن دفعه به من هروب أو تخويف، أو ضرب يسير بعصاً أو سوط، فإن لم يندفع إلا بقتله جاز ولا ضمان عليه.

وهكذا لو كان الصائل على المسلم حيواناً جاز قتله إن لم يندفع بغيره، وعليه ضمانه، وإن كان جمهور الفقهاء قد قالوا بعدم وجوب الضمان.

٢ ـ إن إقامة استيفاء القصاص في النفس واجبة على الحكم عند ثبوت شروط وجوبه وتوفر شروط استيفائه، إلا أنه إذا ترتب على الاستيفاء خوف التعدي على غير الجاني وجب تأخيره حتى يؤمن التعدي كما في تأخير القصاص من الحامل حتى تضع ما في بطنها وحتى تفطمه.

٣ ـ وهكذا الحال في استيفاء القصاص فيما دون النفس، إذ من شروطه عدم الحيف وهو مجاوزة الحد، فإذا خيف الحيف لعدم انتهاء القطع إلى مفصل مثلاً فلا يقام القصاص حينئذ ويرجع الأمر إلى الدية.

٤ ـ وهكذا الحال أيضاً في إقامة الحدود سواء منها ما يتم تنفيذه بقتل مرتكبه كالزنى من المحصن، والحرابة، والسحر، أو ما يتم تنفيذه بما دون القتل كحد الزاني غير المحصن، وكحد القذف، وشرب الخمر.

حيث يجب تأخير تنفيذ هذه الحدود فيما لو خيف منها التعدي على غير

المحدود كالحامل، أو خيف منها هلاك المحدود كما لو كان في مرض شديد أو في زمن حر أو برد شديدين يخاف فيهما أن يهلك المحدود.

خامس عشر: أن للخوف تأثيراً واضحاً في أحكام الأطعمة والأشربة، ومن ذلك:

١ ـ أن الله سبحانه وتعالى قد أحل لعباده الطيبات، وحرم عليهم الخبائث ومن حِكَم ذلك:

أن الطيب من المطعم والمشرب يُنبت في نفس المؤمن حباً للخير وحرصاً عليه، أما الخبيث من المطعم والمشرب فلا يُنبت إلا حب الشر والعدوان ودناءة الطبع، ومن ذلك ما يحصل لآكلي لحم الخنزير من الدياثة وعدم الغيرة.

٢ ـ أن الميتة من جملة ما حرَّم الله على عباده من المأكل؛ إلا أن المسلم إذا أصابته فاقة ومخمصة، ووصلت إلى حد الهلاك جوعاً إن لم يأكل منها، جاز له حينئذ أن يأكل منها بقدر ما يدفع عنه الهلاك، بل يجب عليه ذلك حتى لا يقع في المحرم وهو التسبب في قتل نفسه.

٣ ـ وهكذا يحرم شرب المحرم من خمر ونحوه، ولكن إذا قامت الضرورة إلى شربه، كمن غص بلقمة ولم يجد ما يسيغها به غير الخمر جاز له ذلك واقتصر منه على قدر الضرورة.

سادس عشر: أن تأثير الخوف ثابت أيضاً في الأحكام المتعلقة بالقضاء والشهادات، ومن أوجه ذلك التأثير:

١ ـ إن إقامة العدل وفصل الخصومات ميزة تميز بها الدين الإسلامي، وذلك عن طريق البيان الكامل لأسس القضاء، والاعتناء بصفة من يتولى تلك المهمة وذلك من أجل حفظ الدماء والحقوق، وخوفاً من استحكام النزاع والخلاف الذي يؤدي غالباً إلى سفك الدماء وانتهاك الأعراض وسلب الحقوق.

٢ ـ ولكي يكون حكم القاضي موافقاً للعدل والحق ـ قدر المستطاع ـ جاء النهي عن قضاء القاضي حال الغضب والجوع والعطش، ونحو ذلك مما يشتت الفكر، ويغلق منافذ التفكير، وذلك خوفاً من عدم تبين وجه الحق في القضية. كما ورد النهي عن قضاء القاضي بين قرابته حتى لا يؤدي ذلك إلى القطيعة بينهم، ونهي

عن قضائه في خصومة تخصه، أو تخص أحد قرابته، خوفاً من اتهامه بالمحاباة وحتى لا يكون حكمه مجالاً للطعن فيه.

كما ورد النهي أيضاً عن قبول القاضي للهدايا وما جرى مجراها، خوفاً من أن يقع في الرشوة.

٣ ـ أن الأصل في الإقرار أنه حجة ثابتة، بل هو كما يقال «سيد الأدلة». إلا أنه قد لا يكون له اعتبار في نظر الشرع كما لو نتج عن الخوف من البطش والتعذيب والنكال.

٤ ـ أن الله سبحانه وتعالى قد حث على إقامة الشهادة على سبيل الندب، ولكن إذا تعين شخص أو شخصان لأداء تلك الشهادة، بحيث إن لم يفعلا ضاع الحق على صاحبه، لزمهما أداء الشهادة، لأنها أمانة، وأداء الأمانة واجب بنص الشرع.

٥ ـ أن الله سبحانه وتعالى قد توعد كاتم الشهادة بالإثم، إلا أن من خاف من أداء الشهادة بطش المشهود عليه، أو إلحاق الضرر به، كما لو كانت الشهادة على سلطان جائر، كان له أن يمتنع عن أدائها ولا شيء عليه في كتمها؛ لأنه إن فعل كان سبباً في أذية نفسه.

سابع عشر: أن كل أثر من آثار الخوف في الأحكام الفقهية يُثبت بوضوح وجلاء سماحة ديننا الإسلامي، وقيام شريعتنا الإسلامية على اليسر، ورفع الحرج وصدق الله العظيم حيث يقول: ﴿وما جعل عليكم في الدين من حرج﴾.

وبعد: فإن كان لا بد من ذكر بعض المقترحات، فإنني أرى: أن على الإخوة طلاب العلم في كل مكان أن يجندوا أنفسهم لخدمة الفقه الإسلامي، والعمل على استخراج لآلئه وكنوزه، وجمع جزئياته المتناثرة في مختلف أبواب الفقه حتى يبرزوا للناس عظمة هذا الجانب من جوانب الدين الإسلامي.

وختاماً أقول: هذه هي خلاصة جهدي ونتيجة بحثي في هذا الموضوع وهي ولا شك لا تخلو من جوانب النقص، وحسبي أنني قد بذلت جهدي والكمال لله وحده والحمد لله أولاً وآخراً، وصلى الله على سيدنا ونبينا محمد وعلى آله وصحبه وسلم.

الفهـرس

الباب الأول
آثار الخوف في أحكام العبادات
الفصل الأول: آثار الخوف في أحكام الطهارة

الفصل الثاني: آثار الخوف في أحكام الصلاة

الفصل الثالث: آثار الخوف في أحكام الزكاة

الفصل الرابع: آثار الخوف في أحكام الصيام والاعتكاف

الفصل الخامس: آثار الخوف في أحكام المناسك

الفصل السادس: آثار الخوف في أحكام الجهاد

الباب الثاني
آثار الخوف في أحكام المعاملات

الفصل الأول: آثار الخوف في أحكام البيع

الفصل الثاني: آثار الخوف في أحكام الإجارة

الفصل الثالث: آثار الخوف في أحكام الرهن

الفصل الرابع: آثار الخوف في أحكام الحوالة

الفصل الخامس: آثار الخوف في أحكام الحجر والتفليس

الفصل السادس: آثار الخوف في أحكام اللقطة